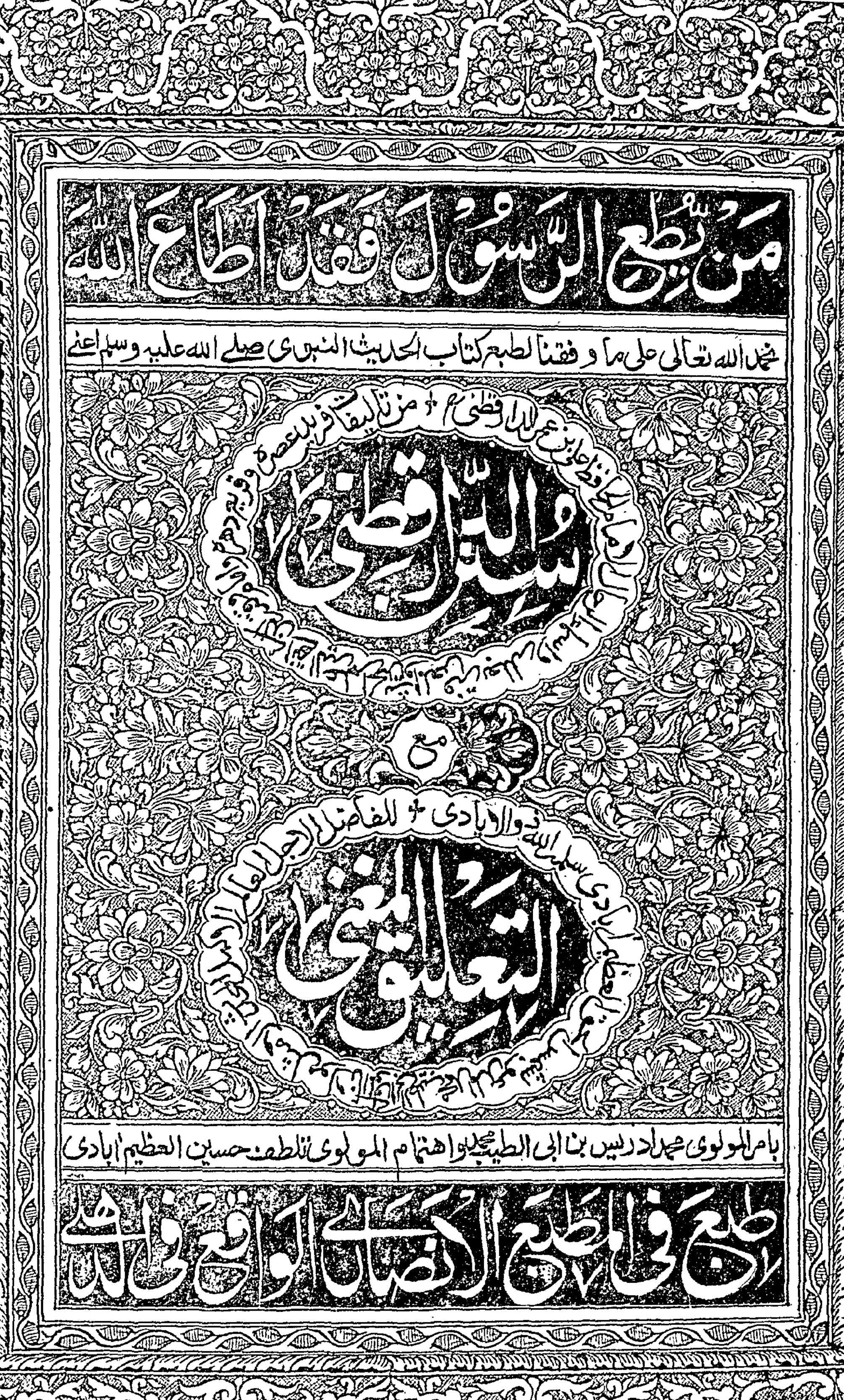
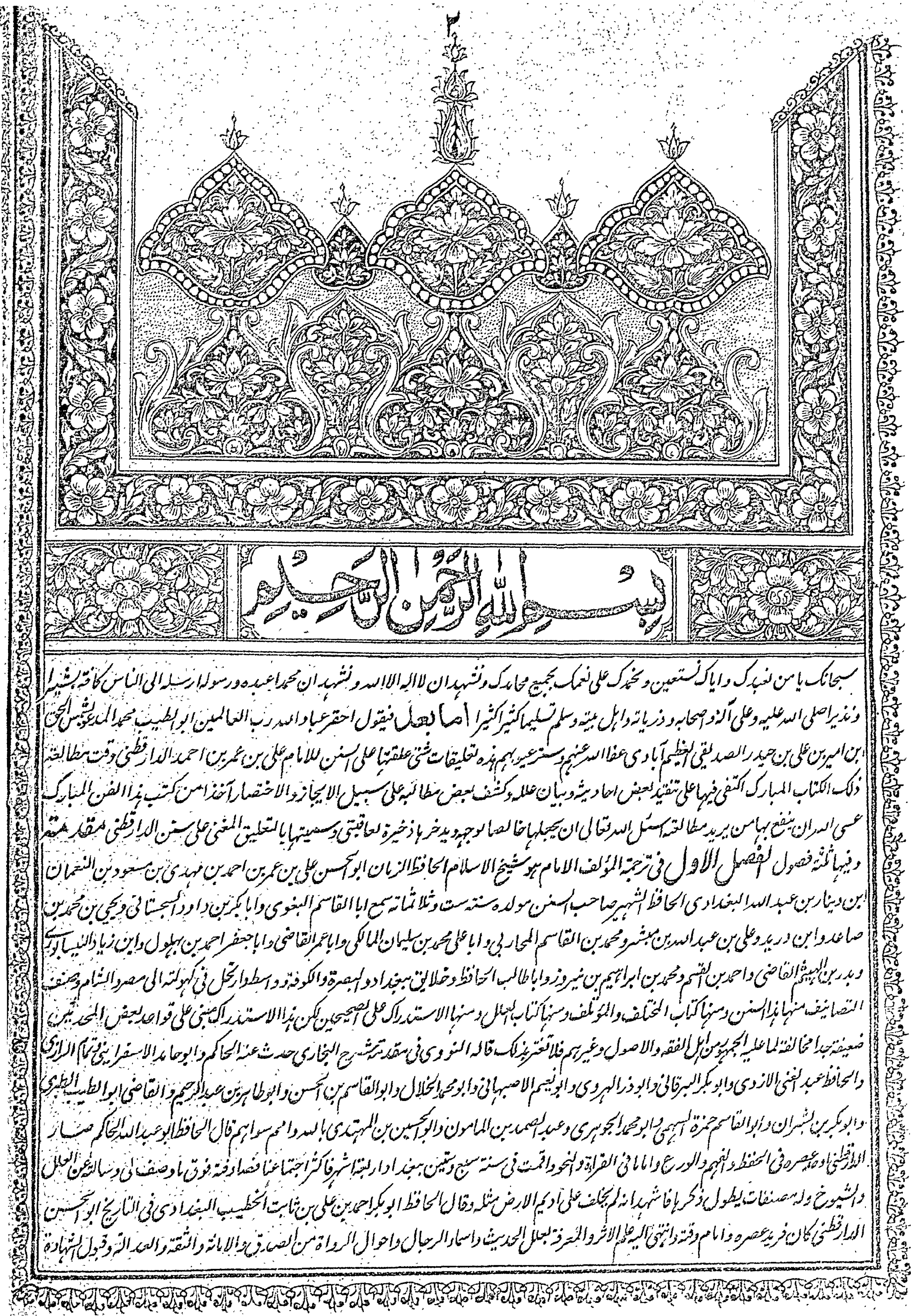
صفحہ	المضمون
١٤٦	باب قضاء الصلوة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها
١٤٨	باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلوة وقدر المدة
١٤٩	باب الجمع بين الصلوتين في السفر
١٥١	باب صفة الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين من غير عذر وصفة الصلوة في السفينة
١٥٢	باب صفة صلوة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلوة على الدابة
″	باب صلوة المريض جالسا بالماموم قائمين
١٥٣	باب الصلوة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلوة اذا كان فيه نجاسة
″	باب تلقين الماموم لامامه اذا وقف في قراءته
١٥٤	باب قدر النجاسة التي تبطل الصلوة
″	باب الامام يسبق المامومين ببعض الصلوة فيدخل معهم من حين ادركه ويكون اول صلوته
″	باب ذكر النيابة في قراءة الامام عن المامومين
″	باب صلوة النساء جماعة وموقف امامهن
١٥٦	بيان تكبيرات صلوة الجنازة
″	سجود القرآن
١٥٧	باب السنة في سجود الشكر
١٥٨	في من كان يصلي الصبح وحده ثم ادرك الجماعة فليصل معها
١٥٩	باب تكرار الصلوة
″	باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين
١٦٠	باب صلاة النافلة في الليل والنهار
١٦١	في لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين
″	باب الحث بجار المسجد على الصلوة فيه الا من عذر
١٦٢	باب الرجل يذكر صلاة وهو في اخرى
″	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح خلف الجالس
″	باب وقت الصلوة المنسية
″	باب جواز النافلة عند البيت في جميع الازمان
١٦٣	كتاب الجمعة
″	باب من تجب عليه الجمعة
١٦٤	في ذكر العدد في الجمعة
١٦٥	باب الجمعة على من سمع النداء
″	باب الجمعة على اهل قرية
١٦٦	باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة او لم يدركها
١٦٨	باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب
١٦٩	باب صلوة الجمعة قبل نصف النهار
١٧١	كتاب الوتر
″	باب صفة الوتر وانه ليس بفرض وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
″	في من نام عن وتره او نسيه
″	في الوتر بخمس او بثلاث او بواحدة او بأكثر من خمس
١٧٢	في لا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب
١٧٣	في الوتر ثلاث كثلاث المغرب
١٧٤	في فضيلة الوتر
″	في ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
١٧٧	في الركعتين بعد الوتر
″	باب صفة القنوت وبيان موضعه
١٧٩	باب صلوة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف
″	كتاب العيدين
١٨٢	باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة واختلاف الروايات فيه
١٨٣	باب التشديد في ترك الصلوة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها
١٨٤	باب صفة من تجب الصلوة معه والصلوة عليه
١٨٥	كتاب صلوة الخوف
″	باب صفة صلاة الخوف واقسامها
١٨٧	باب صفة صلوة الخسوف والكسوف وهيئتها
١٨٨	كتاب الاستسقاء
١٩٠	كتاب الجنائز
″	باب المشي امام الجنازة
″	باب المسلم ليس بنجس
″	باب مكان قبر آدم صلى الله عليه وسلم والتكبير عليه اربعا
١٩١	باب التسليم في الجنازة واحدة والتكبير اربعا وخمسا وقراءة الفاتحة
١٩٢	باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الايدي عند التكبير
″	باب حثي التراب على الميت
١٩٣	باب الصلوة على القبر
١٩٤	باب صلوة الضحى في جماعة
″	باب جواز العمل القليل في الصلوة وما يلزم المشي عليه من القضاء ووقت صلوة التطوع
١٩٥	باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلوة هل يقضي ام لا
″	باب الالتفات في الصلوة بعذر
″	باب الاشارة في الصلوة
١٩٦	في من ادرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادركها
″	باب تكرار المساجد

تمت


من يطع الرسول فقد أطاع الله
نحمد الله تعالى على ما وفقنا لطبع كتاب الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم أعني
سنن الدارقطني
مع
التعليق المغني
باهتمام المولوي محمد إدريس بن أبي الطيب محمد وإهتمام المولوي لطف حسين العظيم آبادي
طبع في المطبع الأنصاري الواقع في دهلي



بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك يا من نعبدك واياك نستعين ونحمدك على نعمك بجميع محامدك ونشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وذرياته واهل بيته وسلم تسليما كثيرا كثيرا **اما بعد** فيقول احقر عباد الله رب العالمين ابو الطيب محمد المدعو بشمس الحق ابن امير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي عفا الله عنهم وستر عيوبهم هذه تعليقات شتى علقتها على السنن للامام علي بن عمر بن احمد الدارقطني وقت مطالعة ذلك الكتاب المبارك اكتفي فيها على تنقيد بعض احاديثه وبيان علله وكشف بعض مطالبه على سبيل الايجاز والاختصار آخذا من كتب هذا الفن المبارك عسى الله ان ينفع بها من يريد مطالعته اسئل الله تعالى ان يجعلها خالصا لوجهه ويدخرها ذخيرة لعاقبتي وسميتها بالتعليق المغني على سنن الدارقطني **مقدمة** وفيها ثلثة فصول **الفصل الاول** في ترجمة المؤلف الامام هو شيخ الاسلام الحافظ الزمان ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار بن عبد الله البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة ست وثلاثمائة سمع ابا القاسم البغوي وابا بكر بن داود السجستاني ويحيى بن محمد بن صاعد وابن دريد وعلي بن عبد الله بن مبشر ومحمد بن القاسم المحاربي وابا علي محمد بن سليمان المالكي وابا عمر القاضي وابا جعفر احمد بن بهلول وابن زياد النيسابوري وبدر بن الهيثم القاضي واحمد بن القسم ومحمد بن ابراهيم بن نيروز وابا طالب الحافظ وخلائق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط وارتحل في كهولته الى مصر والشام وصنف التصانيف منها هذا السنن ومنها كتاب المختلف والمؤتلف ومنها كتاب العلل ومنها الاستدراك على الصحيحين لكن هذا الاستدراك مبني على قواعد بعض المحدثين ضعيفة جدا مخالفة لما عليه الجمهور من اهل الفقه والاصول وغيرهم فلا تغتر بذلك قاله النووي في مقدمة شرح البخاري حدث عنه الحاكم وابو حامد الاسفرايني وتمام الرازي والحافظ عبد الغني الازدي وابو بكر البرقاني وابو ذر الهروي وابو نعيم الاصبهاني وابو محمد الخلال وابو القاسم بن الحسن وابو طاهر بن عبد الرحيم والقاضي ابو الطيب الطبري وابو بكر بن بشران وابو القاسم حمزة السهمي وابو محمد الجوهري وعبد الصمد بن المامون وابو الحسين بن المهتدي بالله وامم سواهم قال الحافظ ابو عبد الله الحاكم صار الدارقطني اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع واماما في القراءة والنحو واقمت في سنة سبع وستين ببغداد اربعة اشهر فاكثر اجتماعنا فصادفته فوق ما وصف لي وسألته عن العلل والشيوخ وله مصنفات يطول ذكرها فاشهد انه لم يخلف على اديم الارض مثله وقال الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي في التاريخ ابو الحسن الدارقطني كان فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة من الصدق والامانة والثقة والعدالة وقبول الشهادة

وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب والاطلاع بعلوم سوى علم الحديث منها القراءة جمع فيها كتابا مختصرا موجزا جمع الاصول في ابواب عقدها في اول الكتاب وسمعت
بعض من يعتني بعلوم القرآن يقول لم يسبق ابو الحسن الى طريقته التي سلكها في عقد الابواب المقدمة في اول القراءة وصار القراء بعده يسلكون طريقته في
تصانيفهم ويحذون حذوه ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء فان كتاب السنن الذي صنفه يدل على انه كان ممن يعتني بالفقه لانه لا يقدر على جمع ما تضمن
ذلك الكتاب الا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الاحكام وبلغني انه درس فقه الشافعي على ابي سعيد الاصطخري وقيل بل درس الفقه على صاحب لابي سعيد وكتب الحديث
لابي سعيد نفسه ومنها المعرفة بالادب والشعر وقيل انه كان يحفظ دواوين جماعة من الشعراء وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق يقول يحفظ الدارقطني ديوان
السيد الحميري في جملة ما يحفظ من الشعر فنسب الى التشيع لذلك واخرج الخطيب في تاريخه عن ابي الوليد الباجي عن ابي ذر الحافظ قال قلت للحاكم هل رايت
مثل الدارقطني فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف انا قال الخطيب قال لي ابو القاسم الازهري كان الدارقطني ذكيا اذا ذكر شيئا من العلم اي نوع كان وجد عنده منه
نصيب وافر قال الخطيب سالت البرقاني هل كان ابو الحسن يملي عليك العلل من حفظه قال نعم وانا الذي جمعتها وقرأها الناس من نسختي قال رجاء بن محمد المعدل قلت
للدارقطني هل رايت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال فالححت عليه فقال لم ار احدا اجمع ما جمعت وكان الحافظ عبد الغني اذا ذكر الدارقطني
قال استاذي وقال احسن الناس كلاما على الحديث ابن المديني في زمانه وموسى بن هارون في وقته والدارقطني في وقته وقال القاضي ابو الطيب الطبري الدارقطني
امير المومنين في الحديث قال الخطيب حدثني ابو نصر بن ماكولا قال رايت كاني اسال عن حال الدارقطني في الآخرة فقيل لي ذاك يدعى الامام في الجنة توفي
في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة والدارقطني بالدال المهملة بعدها الالف ثم الراء المفتوحة والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة وفي آخرها النون
منسوب الى دار القطن وهي كانت محلة كبيرة ببغداد وقد ترجمه الحافظ شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ بترجمة طويلة واثنى عليه كثيرا وكذا الامام السمعاني
في كتاب الانساب وقال كان الدارقطني احد الحفاظ المتقنين المكثرين وكان امثل في الحفظ وقال النووي في الاشارات الى بيان اسماء المبهمات
النوع الرابع في جماعة من الحفاظ الذين اشتهرت مصنفاتهم وعظم الانتفاع بهم منهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني انتهى وقال الشيخ ولي الدين ابو عبد الله الخطيب
في الاكمال الدارقطني الحافظ الامام العلامة المشهور كان فريد عصره وقريع دهره وامام وقته انتهى اليه علم الحديث والمعرفة بعلله واسماء الرجال ومعرفة
الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب والقيام بعلوم سوى الحديث انتهى واما قول الشيخ بدر الدين محمود العيني
رحمه الله تعالى في البناية شرح الهداية في بحث القراءة في حقه هو مستحق للتضعيف انتهى فلا يلتفت اليه بل هو اساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام
ابي محمد عبد الغني المصري وابي عبد الله الحاكم والقاضي ابي الطيب الطبري والخطيب والازهري واضرابهم ومن المتاخرين السمعاني وابن الاثير
والذهبي والنووي وغيرهم وثقوه واثنوا عليه فما مقدار الشيخ العيني رحمه الله عند هولاء الائمة الاعلام **الفصل الثاني** في بيان اسماء بعض من روى
هذا السنن من الامام الدارقطني واختلاف نسخه فمنهم الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران رحمه الله تعالى قال الشيخ الواعظ ابو سعد هبة الله بن
القاسم بن عطاء المهراني اخبرنا الشيخ الامام ابو منصور محمد بن محمد بن احمد المنصوري الطوسي قال اخبرنا الشيخ الامام الحافظ برهان الدين ابو الفتوح
نصر بن الفرج بن علي الحصري قال اخبرنا الشيخان ابو الحسن عبد الحق وابو نصر عبد الرحيم ابنا ابي الفرج عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن
يوسف الاصفهاني قراءة عليهما وانا اسمع فاقر به وذلك يوم الاحد عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وخمسمائة قال اخبرنا عمنا عبد الرحمن بن احمد بن
عبد القادر قال انا ابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران قال حدثنا الامام الدارقطني ومنهم الشيخ الامام ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم
رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام الحافظ شمس الدين ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي انبانا ابو الفتح ناصر بن محمد بن ابي الفتح الويرجي
قال انبا ابو الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد الاخشيد السراج قال انبا ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم قال انبا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن
مهدي الحافظ الدارقطني ببغداد قراءة عليه ومنهم الامام ابو بكر محمد بن احمد بن غالب المعروف بالبرقاني سمع ببلده من ابي العباس النيسابوري وغيره
ثم خرج الى جرجان فسمع ابا بكر الاسماعيلي ثم الى بغداد فاستوطنها وحدث بها وكان ثقة ورعا متقنا فهما ثبتا قال الخطيب لم ار في شيوخنا اثبت منه
كان حافظا للقرآن عارفا بالفقه له حظ من علم العربية وله تصانيف في علم الحديث ولد سنة ست وثلثين وثلاثمائة ومات في رجب سنة خمس وعشرين
واربعمائة وله من العمر تسع وثمانون سنة والبرقاني بكسر الباء الموحدة وفتحها وبالقاف والنون كذا في الاكمال قال الشيخ العلامة المحدث عبد العزيز
بن ولي الله الدهلوي في بستان المحدثين هذه النسخ الثلاثة اي نسخة ابن بشران ونسخة ابي الطاهر ونسخة البرقاني وقع فيها اختلاف وتفاوت
في التقديم والتاخير في بعض الاحاديث وفي انساب الرواة وفي بعض الالفاظ ايضا واما الاحاديث ففي كل من النسخ الثلاثة موجودة بالاستيفاء

ما عدا النسخة ابی الطاهر بن عبد الرحیم فان کتاب السبق لیس فیه باسره انتهی کلامه معربا ومنهم القاضی ابو الطیب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبری رحمه الله
المتوفی سنة اثنتین وعشرین واربعمائة قاله ابن الاثیر فی الکامل ومنهم الشریف ابو الحسن محمد بن علی بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدی بالله
هو آخر من حدث عن الدارقطنی توفی سنة خمس وستین واربعمائة کذا فی الکامل **الفصل الثالث** فی الاسناد منی الی المؤلف الامام اما
قرأت بعض السنن علی شمس المحدثین فی عصره عمدة المحققین فی دهره مسند الوقت شیخ الاسلام جمال الملة والدین السید محمد نذیر حسین
الدهلوی ادام الله فیوضاته ومتعنا الله تعالی والمسلمین بطول بقائه واجازنی بجمیع الکتاب وهو یرویه عن شیخه الاجل الاکمل المشتهر فی الآفاق
مولانا محمد اسحاق الدهلوی عن شیخه وجده من جهة الام المحدث العلامة عبد العزیز بن ولی الله عن ابیه الشیخ القرم المعظم آیة من آیات الله ولی الله
ابن عبد الرحیم المحدث الدهلوی عن شیخه العلامة ابی الطاهر محمد بن ابراهیم المدنی عن ابیه العلامة ابراهیم بن حسن الکردی عن الشیخ صفی الدین
احمد بن محمد المدنی عن الشیخ شمس الدین بن محمد بن احمد بن حمزة الرملی عن الشیخ زین الدین زکریا الانصاری عن مسند الدیار المصریة عز الدین عبد الرحیم
ابن محمد المعروف بابن الفرات القاهری عن الشیخ ابی الثناء محمود بن خلیفة المنبجی عن الحافظ الثقة الامین شرف الدین عبد المومن بن خلف
الدمیاطی عن ابی الحسن علی بن الحسین عن ابی الکرم المبارک بن الحسن الشهرزوری عن ابی الحسین محمد بن علی بن المهتدی بالله عن المؤلف
الحافظ ابی الحسن علی بن عمر الدارقطنی ویروی الشیخ زین الدین زکریا الانصاری عن شیخه الامام الحافظ ابن حجر عن البرهان التنوخی
عن شهاب الدین احمد بن ابی طالب الحجار المعروف بابن شحنة عن ابی الحسن محمد بن احمد بن عمر القطیعی عن ابی الکرم المبارک عن ابی الحسین
محمد بن علی عن المؤلف الامام فهذان الاسنادان فیهما منی الی المؤلف سبعة عشر رجلا ح ویروی شیخ شیخنا العلامة محمد اسحاق الدهلوی
عن شیخه عمر بن عبد الکریم المکی عن الشیخ العلامة المحقق صالح بن محمد بن نوح الفلانی المغربی ثم المدنی عن الشیخ محمد سعید سفر المدنی عن الامام
المحدث محمد بن محمد بن عبد الله المغربی عن الشیخ عبد الله بن سالم البصری عن الشیخ عیسی الجعفری عن علی الاجهوری عن البرهان العلقمی
عن عبد الحق السنباطی عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالی عن البدر محمد بن قوام قال صالح الفلانی وارویه عالیا من شیخنا المعمر محمد بن
سنة عن مولای الشریف عن محمد بن ارکماش الحنفی اجازة عن الحافظ ابن حجر عن البدر محمد بن قوام عن احمد بن ابی طالب الحجار عن
ابی الحسن محمد بن احمد القطیعی عن ابی الکرم المبارک الشهرزوری عن ابی الحسین محمد بن علی بن المهتدی بالله عن المؤلف الامام وهذا الاسناد
فیه منی الی المؤلف تسعة عشر رجلا الا من طریق الشیخ المعمر محمد بن سنة فان من هذا الوجه منی الی المؤلف خمسة عشر رجلا ح وقرأت اطرافا
منها علی شیخنا العلامة جمال الاسلام المحدث القاضی حسین بن محسن الانصاری الیمانی ادام الله برکاته علینا واجازنی بجمیعها وهو
یرویها عن المشایخ الثلاثة الاجلاء الاعلام السید العلامة ذی المنهج الاعدل حسن بن عبد الباری الاهدل والشریف محمد بن ناصر
الحازمی والقاضی العلامة احمد بن الامام محمد بن علی الشوکانی کلهم عن السید العلامة عبد الرحمن بن سلیمان بن یحیی بن عمر مقبول
الاهدل عن والده شیخ الاسلام خاتمة المحدثین الاعلام السید سلیمان بن یحیی بن عمر مقبول الاهدل عن شیخه السید صفی الدین احمد
ابن محمد شریف مقبول الاهدل عن احمد بن محمد النخلی عن شیخه محمد بن علاء الدین البابلی عن ابی بکر بن اسماعیل الشنوانی عن الجمال یوسف
ابن زکریا عن والده عن الحافظ ابن حجر عن محمد بن محمد بن قوام عن احمد بن ابی طالب الحجار عن محمد بن احمد القطیعی عن المبارک بن الحسن
الشهرزوری عن محمد بن علی بن المهتدی بالله عن المؤلف وهذا الاسناد منی الی المؤلف فیه تسعة عشر رجلا ح ویروی السید العلامة
صفی احمد بن محمد الاهدل عن السید یحیی بن عمر الاهدل عن السید العلامة ابی بکر بن علی البطاح الاهدل عن السید یوسف بن محمد البطاح
الاهدل عن السید الطاهر بن حسین الاهدل عن الحافظ الربیع عن زین الدین الشرجی عن نفیس الدین العلوی عن ابیه عن احمد بن
ابی الخیر الشماخی عن علی بن هبة الله الشافعی المصری عن الحافظ السلفی عن المبارک بن عبد الجبار الصیرفی عن القاضی ابی الطیب
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبری عن المؤلف الامام وهذا الاسناد فیه منی الی المؤلف عشرون رجلا

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

حدثنا قال اخبرنا عمنا عبد الرحمن بن احمد بن عبد القادر قال انا ابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران قال قال الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني رحمه الله نا القاضي ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي ثنا ابو اسامة ح وثنا احمد بن علي بن العلاء نا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا ابو اسامة ح وثنا ابو عبد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان بواسط انا محمد بن عبادة ثنا ابو اسامة ح وثنا ابو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد ثنا حاجب بن سليمان ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وقال ابن ابي السفر لم يحمل الخبث وقال ابن عبادة مثله حدثنا دعلج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا ابي ثنا ابو اسامة ح وثنا دعلج ثنا عبد الله ابن شيرويه ثنا اسحق بن راهويه ثنا ابو اسامة ح وثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا احمد بن جعفر الوكيعي ثنا ابو اسامة ح وثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر ثنا احمد بن شعيب ثنا هناد بن السري والحسين بن حريث عن ابي اسامة ح وثنا محمد بن مخلد بن حفص ثنا ابو داود السجستاني ثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة وغيرهما قالوا ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة قوله القاضي ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل آه والحديث اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ولفظ ابي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لابي داود وابن ماجة فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم قلت الامر كما قال الحاكم ولا شك ان رواته كلهم ثقات اما القاضي ابو عبد الله شيخ الدارقطني ثقة ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي وثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال الخطيب كان ثقة حافظا اخرج عنه الائمة الستة وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي روى عنه احمد واسحق وابن معين وابن المديني وخلائق قال احمد ثقة ما كان اثبته وهو من رجال الكتب الستة والوليد بن كثير وثقه ابن معين وابو داود وابراهيم بن سعد وقال ابن سعد ليس بذلك وقال الساجي قد كان ثقة ثبتا يحتج بحديثه لم يضعفه احد انما عابوا عليه الراي وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي قال الحافظ ابن حجر الاباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية انتهى وهو من رجال الكتب الستة ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام وثقه النسائي وهو ايضا من رجال الكتب الستة وعبد الله بن عبد الله بن عمر وثقه وكيع وابو زرعة وهو من رجال الكتب الستة الا سنن ابن ماجه وعبد الله بن عمر صحابي رضي الله عنه قال الترمذي وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب انتهى قوله محمد بن عبادة بفتح العين ابو عبد الله الواسطي وثقه ابو داود وابو حاتم قوله نا ابو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد آه قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل ابن ميمون النيسابوري قال الدارقطني ما رايت احفظ منه وقال الدارقطني ايضا كنا ببغداد في مجلس فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرون فجاء رجل من الفقهاء فسألهم من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فقالت الجماعة روى هذا الحديث فلان وفلان فقال السائل اريد هذه اللفظة فلم يكن عند احد منهم جواب ثم قالوا ليس لنا غير ابي بكر النيسابوري فقاموا بكلهم اليه فسألوه عن هذه اللفظة فقال نعم حدثنا فلان عن فلان وساق في الوقت الحديث من حفظه واللفظة فيه هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو اسحق واتفق العلماء على توثيق ابي بكر هذا والثناء عليه واكثر الدارقطني عنه في سننه انتهى وقال الزيلعي النيسابوري امام مشهور واما حاجب بن سليمان لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لا باس به وتقدمت ترجمتهم باقي رواته فهذا السند ايضا قوي قابل للاحتجاج قوله بارض الفلاة آه الفلاة الارض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصى قوله وما ينوبه اي ينزل به ويقصده وقال ابن سيد الناس اي ما يطرقه من السباع

قوله لم يحمل الخبث بفتحتين اي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه

هذا لفظ ابي داود عن محمد بن العلاء **وقال** عثمان بن ابي شيبة من بينهم في حديثه عن محمد بن عباد بن جعفر **و**
حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن زكريا بن سفيان الواسطي نا ابو اسامة حدثني الوليد بن كثير
عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء
وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث **وكذلك** رواه عبد الله بن الزبير
الحميدي عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر **وتابعه** الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد
بن كثير وتابعهم محمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم وابن كرامة وابو مسعود احمد ابن الفرات ومحمد بن الفضل
البلخي فرووه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ابراهيم
نا بشر بن موسى ح ونا دعلج بن احمد نا ابراهيم بن صالح الشيرازي قالا نا الحميدي نا ابو اسامة نا الوليد بن كثير
عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا نحوه **حدثنا**
اسمعيل بن العباس بن محمد الوراق نا محمد بن حسان الازرق ح ونا عثمان بن اسمعيل بن بكر السكري نا يعيش
ابن الجهم بالحديثة قالا نا ابو اسامة نا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع **وقال**
يعيش بن الجهم من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث **حدثنا** ابو صالح الاصبهاني نا ابو مسعود احمد بن الفرات
نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء **حدثنا**
اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا علي بن شعيب نا ابو اسامة نا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر باسناده نحوه
وقال من الدواب والسباع **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا ابو ابراهيم المزني اسمعيل بن يحيى والربيع بن سليمان قالا نا
الشافعي انا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا او خبثا **حدثنا** عمر بن احمد بن علي الدربي نا محمد بن عثمان بن كرامة
نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث **حدثنا** احمد بن محمد بن
سعيد نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة نا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الشيخ ابو الحسن ورأيته في كتاب عن ابي جعفر الترمذي عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بهذا الاسناد وذكره جعفر بن المغلس حدثني علي بن محمد بن ابي الخصيب
نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بهذا مثله

قوله احمد بن ابي الفرات كذا في بعض النسخ وفي البعض احمد بن الفرات وهو الصحيح **قوله** بالحديثة بفتح الحاء اسم موضع **قوله** انا الثقة قال الزيلعي ان ابا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله
ابن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير ورواه موسى بن ابي جارود عن البويطي عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدل روايته على ان الشافعي سمع هذا
الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن ابي اسامة وهو كوفي جميعا عن الوليد بن كثير انتهى **قوله** عمر بن احمد بن علي
الدربي وهو بفتح الدال المهملة وسكون الراء وفي آخرها باء موحدة نسبة الى موضعين احدهما الى موضع ببغداد وينسب اليه
ابو جعفر عمر بن احمد بن علي بن اسمعيل القطان المعروف بالدربي ثقة روى عن الحسن بن عرفة ومحمد بن اسمعيل الحساني وغيرهما
وروى عنه المؤلف الدارقطني وابو حفص بن شاهين وغيرهما توفي في ذي الحجة سنة سبع وعشرين وثلثمائة **قوله** محمد بن عثمان
ابن كرامة بفتح الكاف ابو جعفر الكوفي وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم وغيره صدوق **قوله** محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة
المخزومي وثقه ابن معين وهذا السند ايضا جيد **قوله** وذكره جعفر بن مغلس حدثني الخ القائل حدثني جعفر بن مغلس وهو

قال الشيخ ابو الحسن فاتفق عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم ومحمد بن عثمان ابن كرامة والحسين بن علي بن الاسود واحمد بن عبد الحميد الحارثي واحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي وعلي بن شعيب وعلي بن محمد بن ابي الخصيب وابو مسعود ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه في اول الكتاب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فلما اختلف على ابي اسامة في اسناده احببنا ان نعلم من اتي بالصواب فنظرنا في ذلك فاذا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم فاما حديث شعيب بن ايوب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن الرجلين جميعا فحدثنا به ابو بكر احمد ابن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط نا شعيب بن ايوب نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث نا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واما حديث محمد بن الفضيل البلخي فحدثنا احمد بن محمد بن الحسين الرازي الضرير نا علي بن احمد الفارسي نا محمد بن الفضيل البلخي نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا ابو بكر محمد بن علي بن محمد ابن سهل الامام نا الحسين بن علي بن عبد الصمد ثنا بحر بن الحكم نا عباد بن صهيب نا الوليد بن كثير نا محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث نا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا هارون بن اسحق ثنا المحاربي اسمه عبد الرحمن بن محمد ح ونا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا يوسف بن موسى نا جرير ح ونا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا عبدة بن سليمان عن محمد ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث قال ابن عرفة وسمعت هشيما يقول تفسير القلتين يعني الجرتين الكبار وكذلك

قوله فلما اختلف على ابي اسامة آه بهذا الاسلوب جمع المؤلف بين الروايتين وهو جمع حسن وكذلك فعل البيهقي واخرج الروايات ومقصد بذلك الدلالة على صحة الروايتين وذهب البعض الى الترجيح فيقال عن ابي داؤد انه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه وقال ابن منده واختلف على ابي اسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره قوله ثنا بحر بن الحكم نا عباد بن صهيب نا الوليد بن كثير آه واعلم ان اسناد حديث القلتين من ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير والثانية رواية محمد بن اسحق والثالثة رواية حماد بن سلمة فطرق رواية الوليد بن كثير قد تمت الى ههنا قوله الجنديسابوري هو بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال منسوب الى جنديسابور مدينة بخوزستان قوله عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله آه وههنا اختلاف آخر وهو ان الصواب في الرواية عبيد الله المصغر بن عبد الله او عبد الله المكبر ــ

رواه ابراهيم بن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم ابن سليمان وابو معاوية الضرير ويزيد ابن هرون واسمعيل بن عياش واحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثوري وسعيد ابن زيد ابو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق نا علي بن ابراهيم الواسطي نا محمد بن ابي الخصيب نا سعيد بن زيد سمعت محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وسأله رجل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينتابه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث نا احمد بن كامل نا احمد بن سعيد بن شاهين نا محمد بن سعد نا الواقدي نا سفين الثوري عن محمد بن اسحق بهذا الاسناد نحوه نا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن اسحق نحوه نا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالا نا ابو اسمعيل الترمذي نا محمد بن وهب السلمي نا ابن عياش عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب فقال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء كذا رواه محمد بن وهب عن اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وروي عن عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نا به محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا عبد الله بن احمد بن خزيمة نا علي بن سلمة اللبقي نا عبد الوهاب بذلك ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن اسحاق

(عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله +)

وكان اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة يقول غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الا ان عيسى بن يونس ارسله لكن في كتاب اسمعيل بن سعيد الكسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ورواه عباد بن صهيب عن الوليد وقال عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه موصولا وهذه الرواية قد تقدمت آنفا وقد ذكر ابن منده من رواية عيسى بن يونس موصولة وذكر ان رواية عيسى بن يونس اشبه لان هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير قال فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله محمد بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير قال وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن المنذر فهذا محمد بن اسحق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وروايتهما وافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله فثبت هذا الحديث باتفاق اهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد بن اسحق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير فعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله ابن عمر مقبولان باجماع من الجماعة وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب مسلم وابي داود والنسائي وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه ومحمد بن اسحق اخرج عنه مسلم وابو داود والنسائي وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في موضع وقال شعبة محمد بن اسحق امير المؤمنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحق ثقة ثقة ثقة وحكى البيهقي في المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبيد الله وعبد الله بن عبد الله كلاهما رواه عن ابيه قال وذهب اليه كثير من اهل الرواية وهذا خلاف ما يقتضيه كلام ابي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن ابي حاتم كذا في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للامام الحافظ جمال الدين الزيلعي قوله حماد بن سلمة — وقد اخرجه الترمذي من حديث هناد وابو داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجة من حديث يزيد بن هرون وابن المبارك كلهم عن محمد بن اسحق قوله نا الواقدي هو محمد بن عمر الواقدي احد الضعفاء المتروكين قال البخاري سكتوا عنه وقال ابن راهويه هو عندي ممن يضع الحديث قوله نا عبد الوهاب بذلك هو عبد الوهاب بن عطاء بذلك الحديث عن محمد بن اسحق عن الزهري بالسند المذكور قال الزيلعي ورواه المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر اخرجه ابن عدي في الكامل والمغيرة ضعيف الحديث

ابن عبد الله بن عمر عن ابيه حدث به عن عاصم بن المنذر حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موقوفا غير مرفوع وكذلك رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا فاما حديث حماد بن سلمة عن عاصم ابن المنذر فحدثني الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن محمد بن الصباح نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال دخلت مع عبيد الله ابن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرا ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له اتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شئ نا ابو صالح الاصبهاني نا ابو مسعود انا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة بهذا ولم يقل وثلاثا وكذلك رواه ابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد فقالوا فيه اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا نا ابو علي بن احمد نا الحسين بن سعيد نا ابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد ح ونا به القاضي ابو طاهر بن نصر وعلي بن احمد قال الاحد نا موسى بن هرون نا كامل بن طلحة قالوا حدثنا حماد بن سلمة بذلك ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن اسحق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن اسمعيل وعبيد الله بن محمد العيشي عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وقالوا فيه اذا كان الماء قلتين لم ينجس ولم يقولوا او ثلثا نا القاضي الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد بن سلمة نا عاصم بن المنذر قال كنا في بستان لنا او لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة فقام عبيد الله الى مقرى في البستان فجعل يتوضأ فيه وفيه جلد بعير ميت فقلت اتوضأ منه وفيه هذا الجلد فقال حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس نا القاضي الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن محمد الزعفراني نا يعقوب بن اسحق حدثنا حماد بن سلمة ح ونا ابو بكر الشافعي نا بشر بن موسى نا علي بن احمد نا ابراهيم بن صالح الشيرازي قال الاحد ثنا الحميدي قال نا بشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة عن عاصم ابن المنذر بهذا الاسناد مثل قول عفان اذا كان الماء قلتين لم ينجس نا احمد بن محمد بن زياد نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا موسى وابن عائشة قال الاحد ثنا حماد بن سلمة نا عاصم بن المنذر بهذا الاسناد مثله سواء اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم بن عباد قال قرانا على عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن ابى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عبد الله بن الحسين بن جابر نا محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شئ رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية ابن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب نا به القاضي الحسين بن اسمعيل نا جعفر بن محمد الصائغ نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا نا علي بن احمد نا عبد الله بن شيرويه نا اسحق بن راهويه نا عبد العزيز بن ابى رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي العظام نا ابو بكر النيسابوري نا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج نا ابن جريج اخبرني محمد بن يحيى ابن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا فقلت ليحيى بن عقيل

قوله مقرا ماء - المقرى والمقراة الحوض الذي يجتمع فيه الماء قاله ابن اثير الجزري وقال صاحب الصحاح القرى على فعيل مجرى الماء في الحوض والجمع اقرية وقريان والمقراة المسيل وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب قوله ابو مسعود هو ابو مسعود الرازي قوله ابراهيم بن الحجاج - ورواية ابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عند الحاكم في مستدركه قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شئ قال الحاكم ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه او ثلاثا قوله موسى وابن عائشة - موسى هو ابن اسمعيل وابن عائشة هو عبيد الله بن محمد قوله اسحق بن ابراهيم - هو اسحق بن ابراهيم بن عباد الدبري ودبر قرية باليمن قوله الخوابي العظام - الخوابي بالخاء المعجمة كصواحب جمع خابية كصاحبة وبلا همزة ايضا بمعنى خم كذا في الشرح والحوآب بالحاء المهملة على وزن كوكب الواسع من الاودية والدلاء كذا في القاموس وفي التلخيص قال اسحاق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب قوله اخبرني مخبر - كذا في النسخة والصحيح اخبرني محمد بن يحيى ان يحيى ابن عقيل اخبره كما في بعض النسخ وكذا في نصب الراية والله اعلم قوله فقلت ليحيى بن عقيل - والقائل لهذا القول محمد بن يحيى كما صرح به الزيلعي قال الحافظ في التلخيص وروى الحاكم ابو احمد والبيهقي وغيرهما من طريق ابى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد رايت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج مثله وقال في آخره قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين قال الحاكم ابو احمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن ابي كثير ايضا

قلال هجر قال ثنا محمد ... قال ابن جريج أخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال إذا كان الماء قلتين فصاعدا
لم ينجسه شيء حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفعت إلى سدرة المنتهى في السماء السابعة نبقها
مثل قلال هجر وورقها مثل آذان الفيلة يخرج من ساقها نهران ظاهران ونهران باطنان قلت يا جبريل ما هذان قال أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات
نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي نا علي بن الحسن بن هرون البلدي نا إسمعيل بن الحسن الحراني نا أيوب بن خالد الحراني نا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له فقال عمر يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف
لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور نا محمد بن مخلد نا الحسن ... نا إسمعيل نا أيوب بن خالد نا أبو الخطاب بن القاسم عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه نا أحمد بن محمد بن سعيد نا إبراهيم بن سلامة بن محمد بن سالم السلولي أبو سالم قال سمعت أبي قال سمعت وكيعا يقول أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون
إلا ما لهم حدثنا أحمد نا أبو هشام قال سمعت يحيى بن أبي زائدة يقول كتابة الحديث خير من تركه نا عبد الصمد ... محمد بن علي بن الحسن البيروتي نا الأحنف عمر بن فراس
نا محمد بن بكير الحضرمي نا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث كذا رواه القسم
العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ وخالفه روح بن القسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا
ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه نا أحمد بن محمد بن زياد نا إبراهيم الحربي نا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع عن روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال
إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن إسمعيل الحساني نا وكيع ح ونا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر نا وكيع ح ونا أحمد بن محمد بن زياد نا إبراهيم
الحربي نا أبو نعيم جميعا عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء نا إسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا
الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو مثله نا القاضي الحسين بن إسمعيل نا الحسن بن أبي الربيع نا عبد الرزاق أنا معمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا
كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء حدثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر نا ابن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس أو كلمة نحوها
نا محمد بن زياد نا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا هرون بن معروف نا بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا كان الماء
قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن أبي هريرة فقالوا أربعين غربا ومنهم من قال أربعين دلوا وسليمان بن سنان سمع ابن عباس لا بأس به كذا ذكره البخاري حدثنا
محمد بن موسى البزاز نا علي بن السراج نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد نا مروان بن محمد نا رشدين بن سعد نا معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه حدثنا ابن الصواف نا حامد بن شعيب نا سريج نا إسمعيل المؤدب نا أبو معوية

قوله قلال هجر. وروى ابن عدي من حديث ابن عمر إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا
على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم بعد أن روى حديث ابن عمر قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد
لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين
وشيئا قال الشافعي فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان كان أو غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة
إلا بقرب كبار انتهى كلامه وفيه مباحث لكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها
في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها
مثل قلال هجر انتهى فإن قيل أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء فالجواب أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل
في الكبر كما أن التقييد إذا أطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود وقال الأزهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها قوله فرقين بفتحتين مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلا قوله
نبقها هو بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن ثمر السدر جمع نبقة قوله أهل العلم يكتبون أي يكتبون ما لرواة الحديث من الثقاهة والصداقة والديانة وما عليهم من الجرح والكلام فيهم وأهل
الأهواء والمبتدعون لا يكتبون الجرح الواقع فيهم بل يقتصرون على ألفاظ التوثيق قوله كتابة الحديث خير من تركه موضعه بياضا قوله القسم بن عبد الله العمري هو ابن عبد الله
بن عمر العمري المدني عن ابن المنكدر وعبد الله بن دينار قال أحمد ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال أبو حاتم والنسائي متروك وقال البخاري سكتوا عنه وضعفه المؤلف
قوله عن عبد الله بن عمرو قال إذا بلغ الماء الحديث من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر سنده صحيح قال ابن دقيق العيد لكن موقوفا على عبد الله بن عمرو قوله عن أيوب عن محمد بن المنكدر يحصل الكلام أن
رفع حديث عبد الله بن عمرو وهم والراجح أن القسم بن عبد الله لا يحتج به إلا على خلاف روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه أيوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله
لم يجاوزه قوله عن راشد بن سعد عن ثوبان الحديث في سنده رشدين بن سعد عن معوية عن راشد بن سعد عن ثوبان قال الحافظ رشدين بن سعد متروك وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لا يشك في فضله أدركته غفلة

عن الاحوص عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينجس الماء الا ما غير طعمه او ريحه لم يجاوز به راشد واسنده الخصيبي عن ابي امامة حدثنا
دعلج بن احمد نا احمد بن علي الابار نا محمد بن يوسف الغضيضي نا رشدين بن سعد ابو الحجاج عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ينجس الماء شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معوية بن صالح وليس بالقوي والصواب في قول راشد حدثنا محمد بن الحسين الحراني
ابو سليمان نا علي بن احمد الجرجاني نا محمد بن موسى الحرشي نا فضيل بن سليمان النميري عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء حدثنا
ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه ريحه
او طعمه مرسل ووقفه ابو اسامة على راشد حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو البختري نا ابو اسامة نا الاحوص بن حكيم عن ابي عون وراشد بن سعد قالا الماء لا ينجسه الا ما غير ريحه
او طعمه حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن داود بن ابي هند سمعت سعيد بن المسيب يقول ان الماء طهور كله لا ينجسه شيء حدثنا جعفر بن محمد بن
احمد الواسطي نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة نا ابن علية عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب قال انزل الماء طهورا
لا ينجسه شيء حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعثمان بن محمد الدقاق قالا حدثنا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب انا داود عن سعيد بن المسيب قال انزل الله تعالى الماء طهورا
فلا ينجسه شيء اخبرنا اسحق بن محمد الزيات نا يوسف بن موسى نا ابو اسامة ح وحدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا محمد بن احمد بن ابي عون ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا نا ابو اسامة
عن الوليد بن كثير ح وثنا القاضي الحسين نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله
ابن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي يلقى فيها المحيض والنتن وقال يوسف الجيف قالوا ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور
لا ينجسه شيء والحديث على لفظ ابن ابي عون وقال يوسف عن عبد الله بن عبد الله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن معاوية بن مالج نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
عن سليط بن ايوب عن عبد الرحمن بن رافع الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له يا رسول الله انا نستقي الماء من بئر بضاعة
وهي يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء خالفه ابراهيم بن سعد رواه عن ابن اسحاق عن سليط فقال
عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه حدثنا محمد بن مخلد نا ابو سيا محمد بن عبد الله بن المستورد حدثني
احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة
والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور حدثنا محمد بن احمد بن صالح الازدي نا محمد بن شوكر نا يعقوب

(ابن ابراهيم بن سعد ح وثنا احمد بن كامل نا محمد بن سعد العوفي نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن)

الصالحين فخلط في الحديث **قوله** عن ابي امامة الباهلي. والحديث اخرجه ابن ماجة والطبراني وفيه رشدين ايضا ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله قال الدارقطني في العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد مرسلا عن ابي امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا وقال ابو اسامة عن الاحوص عن راشد قوله قال الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس كذا في التلخيص **قوله** الغدران هي جمع غدير وهو النهر **قوله** عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله. وحديث بئر بضاعة اخرجه الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء لفظ الترمذي وقال حديث حسن وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل ولا في السنن كذا في التلخيص **قوله** من بئر بضاعة قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل هو اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة لبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها وكان اذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكانما نشط من عقال وهي في ديار بني ساعدة معروفة بها مال من اموال المدينة كذا في البدر المنير **قوله** معاوية بن مالج هو بميم آخره جيم اسمه يزيد الانماطي ابو جعفر البغدادي **قوله** عذر الناس هو بفتح العين وكسر الذال وروي بكسر العين وفتح الذال اي غائطهم اي يلقيه الرياح او السيل فانه كان بمكان منخفض وقيل يلقيه المنافقون وهو بعيد فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعا

ابن اسحاق عن سليط بن ايوب بن الحكم الانصاري عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة بئر بني ساعدة وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء حدثنا احمد بن اسماعيل الفارسي نا احمد بن عبيد وثنا احمد بن خالد الوهبي نا ابن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو عمر احمد بن محمد بن ابي بكر الواسطي والعباس بن العباس بن المغيرة الجوهري قالا نا عبيد الله بن سعد حدثني عمي ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عبيد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء حدثنا احمد بن محمد بن صالح نا محمد بن شوكر نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق حدثني عبيد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع حدثه انه سمع ابا سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو حامد محمد بن هارون نا محمد بن زياد الزيادي نا فضيل بن سليمان نا محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن ابيه قال سمعت سهل بن سعد يقول شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة حدثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض اترد على حوضك هذا السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا حدثنا الحسين بن اسماعيل نا احمد بن ابراهيم البوشنجي نا سفيان بن عيينة حدثونا عن زيد بن اسلم عن ابيه قال لما كنا بالشام اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بماء فتوضأ منه فقال من اين جئت بهذا الماء ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء اطيب منه قال قلت جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية فلما توضأ اتاها فقال ايتها العجوز اسلمي تسلمي بعث الله بالحق محمدا صلى الله عليه وسلم قال فكشفت عن رأسها فاذا مثل الثغامة فقالت عجوز كبيرة وانا اموت الآن فقال عمر رضي الله عنه اللهم اشهد حدثنا الحسين بن اسماعيل نا خلاد بن اسلم نا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من بيت نصرانية اتاها فقال ايتها العجوز اسلمي تسلمي بعث الله بالحق محمدا صلى الله عليه وسلم فكشفت عن رأسها فاذا هي مثل الثغامة فقالت عجوز كبيرة وانا اموت الآن فقال عمر رضي الله عنه اللهم اشهد حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا احمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم حدثنا عبد الله بن محمد نا العباس بن محمد نا قبيصة نا سفيان نا جابر عن ابي الطفيل رضي الله عنه ان غلاما وقع في بئر زمزم فنزحت

قوله نتوضأ من بئر بضاعة. نتابعان مشتابين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانت بئر بضاعة كثيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيبا الماء لا ينجسه شيء قلت واصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت اتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء وقد وقع مصرحا به في رواية قاسم بن اصبغ في حديث سهل بن سعد ايضا قوله مثل الثغامة. الثغام كسحاب نبت بالفارسية درمنه يقال الراس صار كالثغامة بياضا ولون ثاغم ابيض كالثغام قوله بالقباطي. القبط بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير قياس فرقا بين الانسان والثوب وثياب قبطية بالضم ايضا وجبة قبطية والجمع قباطي كذا في المصباح قوله والمطارف. هي بفتح الميم جمع مطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء وهو رداء من خز مربع ذو اعلام كذا في القاموس وهذا الاثر لا يصح من جهة السند قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى قوله نا جابر عن ابي الطفيل. جابر هو الجعفي ورواه البيهقي من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس فذكره قال ورواه جابر مرة اخرى عن ابي الطفيل ان غلاما وقع في زمزم فنزحت لم يذكر فيه ابن عباس قال البيهقي وجابر الجعفي لا يحتج به وقد اعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة باثر رواه عن سفيان بن عيينة فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد الفقيه عن عبد الله بن شيرويه قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم ثم اسند عن الشافعي انه قال لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف لا للنجاسة فان زمزم للشرب انتهى

باب في ماء البحر

حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد اذا وقعن في الركاء فلا بأس به قال شعبة واظنه قد ذكر الوزغة حدثنا علي بن الفضل بن احمد بن الحباب البزاز نا احمد بن ابي عمران الخياط نا سهل بن تمام نا مبارك بن فضالة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان البحر حلال ميتته طهور ماؤه حدثنا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن علي بن شعيب نا الحسن بن بشر نا المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحلال ميتته حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا الفضل بن سهل الاعرج والفضل بن زياد القطان قالا نا احمد بن حنبل نا ابو القاسم بن ابي الزناد حدثني اسحاق بن حازم عن ابن مقسم وهو عبيد الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته لفظ الفضل بن زياد وخالفه عبد العزيز ابن عمران وهو ابن ابي ثابت وليس بالقوي فاسنده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وجعله عن وهب بن كيسان عن جابر حدثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا نا عمر بن شبة ابو زيد نا محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد حدثني عبد العزيز بن ابي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف عن اسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد القطان ح ونا الحسين نا سلم بن جنادة ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا نا ابن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا احمد بن الحسين بن عبد الملك نا معاذ بن موسى نا محمد بن الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن اسحاق نا الحكم بن موسى نا هقل عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حلال وماؤه طهور حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا محمد بن حرب نا محمد بن يزيد عن ابان عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر قال الحلال ميتته الطهور ماؤه ابان بن ابي عياش متروك حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن الثوري عن ابان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر بن احمد بن موسى بن مجاهد نا ابراهيم بن راشد نا سريج بن النعمان نا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن العباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور كذا قال والصواب موقوف حدثنا ابن منيع قراءة عليه نا محمد بن حميد الرازي نا ابراهيم بن المختار نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله اسناد حسن حدثنا الحسين بن اسمعيل القاضي نا العباس بن محمد نا ابو عامر نا سليمان بن بلال عن عمرو وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد ذكر لي ان رجالا يغتسلون من البحر الاخضر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره ومن لم يطهره ماء البحر لا طهره الله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل المدني نا مالك قال المحاملي ونا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك

ابو بكر احمد ابن موسى

قوله الخنفساء بضم الخاء المعجمة وسكون النون وضم الفاء الدويبة السوداء والجدجد كهدهد طوير شبه الجرادة قوله في الركاء قال في الصحاح الركية البئر وجمعها ركي وركايا والركوة التي للماء والجمع ركاء انتهى قوله عن ابن جريج عن ابي الزبير ومن هذه الطريق اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع والحاكم في المستدرك وسكت عنه والطبراني في الكبير قال الحافظ واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس لان ابن جريج وابا الزبير كلاهما مدلسان قد رواه بعن قوله عبيد الله بن مقسم عن جابر ومن هذه الطريق اخرجه ابن ماجه واحمد في مسنده قال ابو علي بن السكن حديث جابر اصح ما روي في هذا الباب قوله عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر الصديق في سنده عبد العزيز بن عمران وهو ابن ابي ثابت قال المؤلف ليس بالقوي وقال الذهبي مجمع على ضعفه قوله عن ابي الطفيل عامر بن واثلة هذا الحديث موقوف على ابي بكر الصديق قال الذهبي سنده صحيح ذكره الزيلعي وفي التلخيص وصحح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء قوله عن علي واخرجه ايضا الحاكم في المستدرك من حديث الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه مرفوعا نحوه سوا وسكت الحاكم عنه قال الحافظ وهو من طريق اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف قوله عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه الحاكم ايضا وهو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ قاله الحافظ قوله موسى بن سلمة عن ابن العباس واخرجه ايضا الحاكم في المستدرك وسكت عنه قال الحافظ ورواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه قوله من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله قال المناوي دعا عليه وفيه رد على من كره التطهير به من السلف قال وسنده واه

ح وثنا احمد بن منصور نا القعنبي نا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته الحديث على لفظ القعنبي واختصره ابن مهدي **حدثنا** القاضي الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه ابو اسمعيل البطيخي نا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن نا محمد بن غزوان نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **حدثنا** محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم بن سهم نا عبد الله بن محمد العذري نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر انتوضأ منه فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا جعفر القلانسي نا سليمان بن عبد الرحمن نا ابن عياش حدثني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتة البحر حلال وماؤه طهور **حدثنا** ابو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال وجدت في كتابي عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقية بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوؤه لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف **وحدثني** محمد بن حميد بن سهيل نا احمد بن ابي الاخيل الحمصي حدثني ابي نا بقية حدثني سعيد بن ابي سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوؤه لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف **نا** الحسين بن اسمعيل حدثنا ادريس بن الحكم نا علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به هذا اسناد صحيح **نا** الحسين بن اسمعيل وآخرون قالوا حدثنا سعدان بن نصر نا خالد بن اسمعيل المخزومي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص غريب جدا خالد بن اسمعيل متروك **نا** محمد بن الفتح القلانسي نا محمد بن الحسين بن سعيد البزاز نا عمرو بن محمد الاعشم نا فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص عمرو بن محمد الاعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري **نا** ابو سهل بن زياد نا ابراهيم بن الحربي نا داود بن رشيد نا اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر ان عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص

قوله عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق والحديث اخرجه مالك والشافعي عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد البغوي **قوله** لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف قال الذهبي سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة وعنه بقية لا يعرف واحاديثه ساقطة قال ابن عدي احاديثه ليست بمحفوظة **قوله** في قمقمة في القاموس قمقم كهدهد الجرة وآنية **قوله** هذا اسناد صحيح وفيه رجلان تكلم فيهما احدهما علي بن غراب فممن وثقه الدارقطني وابن معين وممن ضعفه ابو داود وغيره وقال الخطيب تكلموا فيه لمذهبه فانه كان غاليا في التشيع والآخر هشام بن سعد فهو وان اخرج مسلم فقد ضعفه النسائي وعن احمد بن حنبل انه ذكره فلم يرضه وقال ليس بمحكم للحديث **قوله** خالد بن اسمعيل متروك هو خالد بن اسمعيل المخزومي المديني ابو الوليد عن هشام بن عروة وابن جريج وجماعة وعنه العلاء بن مسلمة وسعدان بن نصر وجماعة قال ابن عدي كان يضع الحديث على الثقات وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال قاله الذهبي **قوله** عمرو بن محمد الاعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري واخرج الدارقطني في الافراد حدثنا الفضل بن العباس الصواف حدثنا عبد الوهاب بن ابراهيم حدثنا ابو اليسع ايوب بن سليمان حدثنا زكريا بن حكيم عن الشعبي عن انس مرفوعا لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس فانه يورث البرص قال الدارقطني تفرد به زكريا عن الشعبي ولم يروه عنه غير ايوب انتهى وزكريا ضعيف وايوب مجهول وقال ابو بكر بن المقري في فوائده حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد بن يوسف بن ابي ايوب الضرير ببغداد حدثنا سعيد بن محمد بن ايوب حدثنا احمد بن بحر بن سوادة عن عثمان بن مطر عن ثابت عن انس مرفوعا لا تخللوا بالقصب ولا بعود التين ولا تغتسلوا بماء يسخن في الشمس فان ذلك يورث الآكلة وفي مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح هو كذاب عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا من اغتسل بالماء المشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والله اعلم ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة **قوله** صفوان بن عمرو هو الحمصي الشامي ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن ازهر والله اعلم قاله الزيلعي

باب الماء يبل فيه الخبز

نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسين بن الربيع نا ابو اسحاق الفزاري عن الاوزاعي عن رجل قد سماه عن ام هانی انها كرهت ان يتوضا بالماء الذي يبل فيه الخبز

باب تاويل اذا قمتم الى الصلوة

نا ابراهيم بن حماد نا عباس بن يزيد نا بشر بن عمر نا مالك عن زيد بن اسلم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم قال يعني اذا قمتم من النوم نا جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علي بن شبيب نا داود بن رشيد نا الوليد عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من النوم

باب الوضوء بفضل السواك

نا الحسين بن اسمعيل نا ابراهيم بن مجشر نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير انه كان يامر اهله ان يتوضؤا بفضل السواك نا الحسين نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد نا اسمعيل عن قيس قال كان جرير يقول لاهله توضؤا من هذا الذي ادخل فيه سواكي هذا اسناد صحيح نا محمد بن احمد بن محمد بن حسان الضبي نا اسحاق بن ابراهيم شاذان نا سعيد بن الصلت عن الاعمش عن مسلم الاعور عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوءه نا ابن ابي حية نا اسحاق بن ابي اسرائيل نا يوسف بن خالد نا الاعمش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوءه

باب آنية الذهب والفضة

نا عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي نا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا يحيى بن محمد الجاري نا زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب من اناء ذهب وفضة او اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم اسناده حسن نا يحيى بن محمد بن صاعد نا مسلم بن حاتم الانصاري بالبصرة نا ابو بكر الحنفي نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة قال انطلقت انا وابي الى علي بن ابي طالب فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة ان يشرب فيها وان يوكل فيها ونهى عن القسي والميثرة وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب

باب الدباغ

نا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا محمد بن سهل بن عسكر ح ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن هانئ قالا ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن يونس وعقيل جميعا عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها

قوله اذا قمتم من النوم هذا الاثر يدل على انه لا تجب الطهارة الا بعد الحدث ويؤيده حديث ابن بريدة عن ابيه اخرجه الدارمي وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلوة بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر انك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال اني عمدا صنعت يا عمر واللفظ للدارمي قال ابو محمد الدارمي فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية لكل محدث ليس للطاهر ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث والله اعلم قوله ابراهيم بن مجشر هو البغدادي يروي عن جرير بن عبد الحميد وغيره وله احاديث مناكير من قبل الاسناد قوله هذا اسناد صحيح هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وغيره ايضا من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله وانما اراد ان صنيعه ذلك لا يغير الماء ولا يرى به باسا قوله عن مسلم الاعور هو مسلم بن كيسان الضبي الملائي ابو عبد الله الكوفي الاعور عن انس وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعنه شريك وفضيل بن عياض قال عمرو بن علي منكر الحديث ضعفه البخاري وابو داؤد والنسائي وابن معين وابو حاتم قوله الاعمش عن انس هو سليمان بن مهران الاعمش قال الترمذي ويقال لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلوة قوله كان يستاك بفضل وضوءه قال الحافظ وذكر ابو طالب في مسائله عن احمد انه سأله عن معنى هذا الحديث فقال كان يدخل السواك في الاناء ويستاك فاذا فرغ توضا من ذلك الماء قوله يحيى بن محمد وثقه العجلي وابن عدي قال البخاري يتكلمون فيه الجاري بالجيم نسبة الى بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يجرجر اي يحدر والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف قال في النيل الحديث اخرجه ايضا البيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بهذا اللفظ وزاد البيهقي في رواية له عن جده وقال انهما وهم وقال الحاكم في علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة او اناء فيه شئ من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه ثم اخرجه بسند له على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ثم روي النهي في ذلك عن عائشة وانس وفي حرف الباء الموحدة من الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ويحيى بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن عدي هذا احاديث منكر كذا في الميزان وفي الكاشف ليس بالقوي وفي الميزان ايضا رواية يحيى عن زكريا بن ابراهيم وليس بالمشهور الحديث استدل به من قال بتحريم الاكل والشرب في الآنية الذهب المفضضة قوله عن القسي وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسرها وقيل اصله قزي بالزاء نسبة الى القز ضرب من الابريسم فابدلت سينا كذا في المجمع قوله عمرو بن الربيع بن طارق هو الكوفي ثم المصري قال ابن ابي حاتم كتب عنه ابو حاتم وقال صدوق قوله باهابها الاهاب ككتاب الجلد او ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما سمي شنا وقربة وفي الصحاح الاهاب الجلد ما لم يدبغ قاله الشوكاني

زاد عقيل وليس في الماء والدباغ ما يطهرها وقال ابن هاني او ليس في الماء والقرظ ما يطهره ثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن اسحاق نا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا مثله وقال زاد عقيل في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ واللفظ لعبد الجبار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال ما هذه فقالوا اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال فلا اخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها ثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز املاء والحسين بن اسمعيل وقرئ على ابن صاعد وانا اسمع قالوا نا ابو عتبة الحمصي نا بقية بن الوليد نا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة داجن لبعض اهله قد نفقت فقال الا استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال ان دباغها ذكاتها وقال ابن صاعد ان دباغه ذكاته ثنا ابن صاعد نا احمد بن ابي بكر المقدمي نا محمد بن كثير العبدي وابن سلمة المنقري قالا نا سليمان ابن كثير نا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال انما حرم لحمها ودباغ اهابها طهورها ثنا ابن صاعد نا هلال ابن العلاء نا عبد الله بن جعفر نا عبيد الله بن عمرو عن اسحاق بن راشد عن الزهري بهذا وقال انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها هذا اسناد صحاح ثنا عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه وانتفعتم به ثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا يحيى بن سعيد الاموي ح ونا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان داجنة لميمونة ماتت

قوله القرظ هو حب معروف يخرج في علف كالعدس من شجرة العضاة وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الاديم وهو تسامح ايضا فان الورق لا يدبغ به انما يدبغ بالحب كذا في المصباح قوله والدباغ اي اليس في الماء والقرظ والدباغ ما يطهرها قوله مر بشاة داجن الداجن المقيم بالمكان ومنه شاة داجن اذا الفت البيت قوله نفقت اي فنيت قوله الا استمتعتم بجلدها قال ابن ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امره كانهم قالوا كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين له وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ ام لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق اخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده ولم يستثن ابو يوسف وداود شيئا اخذا بالعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه ايما اهاب دبغ فقد طهر واخرج مسلم اسناده ولم يسق لفظها فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ مسلم من غير هذا الوجه عن ابن عباس سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي رواية للبزار من وجه آخر قال دباغ الاديم طهوره جزم الرافعي وبعض اهل الاصول ان هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم اقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله اعلم وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد او لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي ولاحمد ولابي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده كذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من اشياخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بان ابن ابي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابي داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان في السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا واقوى ما تمسك به من لم ياخذ بظاهره معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها اصح مخارج واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي وابعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والاذن على ظاهره وحكى الماوردي عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله ابن عكيم سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلا انتهى كلام الحافظ في الفتح بحروفه قوله في مسكها المسك بفتح الميم وسكون السين الجلد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها الا دبغتموه فانه ذكاته ثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا عبد الرحمن بن يونس السراج ثنا حجاج بن محمد عن شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الميتة دباغها قال ابراهيم وكان اصحاب عبد الله يقولون ذكاة الصوف غسله خالفه حسين المروذي عن شريك فقال عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها حدثناه ابن كامل نا ابن ابي خيثمة عنه ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ ثنا محمد بن مخلد نا عبد الله ابن الهيثم العبدي ثنا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا في غزوة تبوك بماء من عند امرأة فقالت ما عندي ماء الا في قربة لي ميتة فقال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فان ذكاتها دباغها ثنا ابن مخلد ثنا عبد الله بن الهيثم ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة بهذا قال دباغ الاديم ذكاته ثنا ابن مخلد ثنا الدقيقي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال دباغها طهورها ثنا ابن مخلد نا ابراهيم الحربي نا عفان والحوضي وموسى قالوا نا همام عن قتادة بهذا وقال دباغها ذكاتها ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن بكار نا فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ كل اهاب طهوره ثنا سعيد بن محمد الحناط نا ابن ابي مذعور نا عبد العزيز الدراوردي حدثني زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ثنا محمد بن مخلد نا العباس ابن محمد بن حاتم حدثني شبابة بن سوار نا ابو بكر الهذلي ح وثنا ابو بكر الازرق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ثنا جدي نا عمار بن سلام ابو محمد نا قيس عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال الطاعم الآكل فاما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلا باس به لانه يغسل وقال شبابة انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال ابو بكر الهذلي ضعيف

قوله حسين المروذي المروذي بفتح الميم والواو الاولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة الى مرو الروذ شهر مدن خراسان قوله ابن ابي خيثمة عنه اي حسين المروذي عن شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود قوله بنت سبيع سبيع بضم السين وفتح الباء وسكون الياء مصغرا كذا قيده ابن نقطة وقال ذكرها ابن منده وقال الحافظ في التلخيص ورواه مالك وابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم قوله عن جون بن قتادة الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن جون بن قتادة عن سلمة ابن المحبق ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها طهورها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده قال في الامام واعله الاثرم بجون فحكى عن احمد انه قال لا ادري من هو الجون بن قتادة انتهى ورواه الترمذي في علله الكبرى وقال لا اعرف جون ابن قتادة غير هذا الحديث لا ادري من هو انتهى قاله الزيلعي لكن قال الحافظ ابن حجر وقال احمد الجون لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد ان له صحبة وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابة قوله ثنا الدقيقي هو عبد الله بن الهيثم قوله قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اما حديث ابن عباس فرواه النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة والترمذي وابن ماجة في كتاب اللباس من حديث زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح فسره النضر بن شميل وقال يقال اهاب للجلد ما يؤكل لحمه انتهى ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة سواء ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والمائة من القسم الثاني ورواه احمد والشافعي واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم ورواه البزار في حديث يحيى بن سعيد عن ابن وعلة ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه ثم قال والمارديناه كذلك الا ان لا يقول جاهل ان عبد الرحمن رجل مجهول وروى عنه ايضا عبد الله بن هبيرة انتهى كلامه واعلم ان كثيرا من اهل العلم المتقدمين والمتاخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم الى مسلم وهو وهم وممن فعل ذلك البيهقي في سننه وانما رواه مسلم بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في كتاب الامام فقال البيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيرا ويريد به اصل الحديث لا كل لفظة منه قاله الزيلعي قوله ابو بكر الهذلي هو اسمه سلمى بن عبد الله ابن سلمى البصري اخباري علامة لين الحديث عن الحسن وعكرمة وجماعة وعنه ابن المبارك ومسلم بن ابراهيم وطائفة ضعفه احمد وغيره وقال غندر وابن معين لم يكن بثقة وقال ابو حاتم لين يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري ليس بالحافظ عندهم

عمارة بن عمير

الخياط

ثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم نا سعد بن محمد ببيروت نا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن نا يوسف بن السفر نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء يوسف بن السفر متروك ولم يات به غيره ثنا عبد الباقي بن قانع نا اسمعيل بن الفضل نا سليمان بن عبد الرحمن نا يوسف بن السفر بهذا الاسناد مثله سواء ثنا محمد بن علي الايلي نا احمد بن ابراهيم البسري نا محمد بن آدم نا الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها واما الجلد والشعر والصوف فلا باس به عبد الجبار ضعيف ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا يحيى بن ايوب العابد نا عباد بن عباد حدثني شعبة عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة ماتت شاة لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استنفعتم باهابها فقالت يا رسول الله كيف نستمتع بها وهي ميتة فقال طهور الاديم دباغه وقال غيره عن شعبة عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لها شاة فماتت ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا علي بن حرب نا سليمان بن ابي هوذة نا زافر بن سليمان عن ابي بكر الهذلي ان الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال لانه لا يذكى ابو بكر الهذلي متروك ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عقيل بن خويلد نا حفص بن عبد الله نا ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اسناد حسن ثنا اسمعيل بن هرون بن مردانشاه ومحمد بن مخلد قالا نا اسحاق بن ابي اسحاق الصفار نا الواقدي نا معاذ بن محمد الانصاري عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دباغ جلود الميتة طهورها ثنا محمد بن علي بن حبيش نا احمد بن القسم بن مساور نا سويد نا القسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه قالوا ميتة قال النبي صلى الله عليه وسلم ادبغوا اهابها فان دباغه طهوره القسم ضعيف ثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا ثنا ابراهيم بن الهيثم نا علي بن عياش نا محمد بن مطرف نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اديم دباغه اسناد حسن كلهم ثقات ثنا محمد بن مخلد نا احمد بن اسحاق بن يوسف الرقي نا محمد بن عيسى الطباع قال نا فرج بن فضالة حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف ثنا احمد بن محمد بن مغلس نا احمد بن الازهر البلخي نا معروف بن حسان نا عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان تزيد صلاحه ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل وعمر بن احمد بن علي القطان قالا نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في انائه او في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده منه تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ثنا احمد بن محمد بن زياد وعبد الباقي بن نافع قالا حدثنا الحسن بن العباس الرازي نا محمد بن نوح نا زياد البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناد حسن ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل الحضرمي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده او اين طافت فقال له رجل ارايت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر قال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارايت ان كان حوضا اسناد حسن

قوله يوسف بن السفر هو ابو الفيض الدمشقي كاتب الاوزاعي روى عن الاوزاعي ومالك وعنه بقية مع تقدمه وهشام بن عمار ومحمد بن مصفى وجماعة قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني متروك يكذب وقال ابن عدي روى بواطيل وقال البيهقي هو في عداد من يضع الحديث وقال ابو زرعة وغيره متروك قوله عبد الباقي هو ابو الحسين الحافظ قال الدارقطني كان يحفظ لكنه يخطئ ويصيب وقال البرقاني هو عندي ضعيف ورايت البغداديين يوثقونه وقال الخطيب لا ادري لم ضعفه البرقاني فقد كان ابن قانع من اهل العلم والدراية ورايت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره قوله عبد الجبار ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث قوله الجنديسابوري الجنديسابوري بضم الجيم وسكون النون والياء والدال المهملة بينهما نسبة الى جنديسابور مدينة بخوزستان قوله القاسم ضعيف قال احمد ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم والنسائي متروك وقال البخاري سكتوا عنه قوله فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابو حاتم صدوق لا يحتج به

نا عبد الملك بن احمد بن نصر الدقاق املاء وابو بكر النيسابوري قالا حدثنا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب نا معاوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت
ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم
لا يدري اين باتت يده او اين باتت تطوف يده وهذا اسناد حسن ايضا

باب النية

نا الحسين بن اسمعيل القاضي نا يوسف بن موسى نا يزيد بن هارون وجعفر
ابن عون واللفظ ليزيد انا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يحدث انه سمع عمر بن الخطاب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا ابو حاتم الرازي نا الجحبي ح ونا محمد بن مخلد نا احمد بن محمد بن انس نا عبد الله بن عبد الوهاب الجحبي نا الحرث بن
غسان حدثني ابو عمران الجوني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله عز وجل فيقول الله عز وجل

باب ما كان يبتغى به [illegible]

للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا فيقول الملائكة وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول وهو اعلم ان هذا كان لغيري ولا اقبل اليوم من العمل الا ما ابتغي به وجهي نا يحيى بن
محمد بن صاعد نا جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلاني قالا نا ابراهيم بن مجشر نا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع وغيره عن تميم بن طرفة عن الضحاك
ابن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم
لله عز وجل فان الله لا يقبل الا ما اخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله
منها شيء

باب الاغتسال في الماء الدائم

نا النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله حدثه ان ابا السائب مولى بني زهرة حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال تتناوله تناولا
اسناد صحيح

باب بيان استعمال الرجل فضل وضوء المرأة

نا الحسين بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا ابن ابي زائدة ح وثنا الحسين بن ابراهيم بن مجشر ثنا عبيدة ح ونا الحسين نا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا شجاع بن الوليد قالوا نا حارثة عن عمرة عن عائشة قالت لقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتطهر من
اناء واحد نا الحسين نا ابراهيم بن راشد نا عارم نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رايتني اتوضأ مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد نا علي بن احمد بن الهيثم البزاز نا عيسى بن ابي حرب الصفار نا يحيى بن ابي بكير عن شريك عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت اني قد
اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك

وقال ابن معين صالح الحديث وضعفه النسائي والدارقطني وقال احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به باس لكن اذا حدث عن يحيى بن سعيد اتى بمناكير قوله اين باتت يده او اين
باتت تطوف يده فيه ان علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء اولا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها
خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ومن قال ان الامر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن والحديث
اخرجه الائمة الستة في كتبهم فرواه البخاري من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر
ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده انتهى ورواه ايضا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
مرفوعا اذا نام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت انتهى ورواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا قام احدكم من
النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها انتهى قوله انما الاعمال بالنية والحديث اخرجه الائمة الستة وهو يدل على اشتراط
النية في اعمال الطاعات وان ما وقع من الاعمال بدونها غير معتد به قوله عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيمة هذا اسناد ليس فيه مجروح وقال المنذري في الترغيب
والحديث اخرجه البزار والطبراني باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح والبيهقي قوله ضحاك بن قيس قال المنذري ورواه البزار باسناد لا باس به والبيهقي لكن الضحاك بن
قيس مختلف في صحبته قوله اسناد صحيح والحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ قوله عن عائشة قالت لقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الشيخان عن عائشة بلفظ
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة وفي لفظ للبخاري من اناء واحد نغترف منه جميعا
ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي لفظ النسائي من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دع لي
وانا اقول دع لي قوله شريك قال ابن معين شريك القاضي ثقة يغلط وقال العجلي ثقة قال يعقوب بن سفيان
ثقة سيء الحفظ

ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من اناء واحد تابعه ايوب ومالك وابن جريج وغيرهم ثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال مبلغ علمي والذي يذكر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرنا ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة اسناد صحيح ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابن زنجويه نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر ببالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اسناد صحيح ثنا الحسين بن اسمعيل نا زيد بن اخزم واحمد بن منصور قالا ثنا ابو داود نا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة وقال الرمادي توضأ من فضل وضوئها من الجنابة ثنا الحسين بن اسمعيل نا زيد بن اخزم نا ابو داود نا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة او قال شرابها قال شعبة واخبرني سليمان التيمي قال سمعت ابا حاجب يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة ابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم واختلف عنه فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفا من قول الحكم غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا زيد بن الحباب نا خارجة بن عبد الله نا سالم ابو النعمان حدثتني مولاتي خولة بنت قيس انها كانت تختلف يدها ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد تتوضأ هي والنبي صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني ح وثنا وكيع نا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهو يستهزئ به اني لارى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل امرنا صلى الله عليه وسلم ان لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها ولا نستنجي بايماننا ولا نستكفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا حميد بن الربيع نا وكيع وابو معاوية وعبد الله بن نمير قالوا نا الاعمش باسناده مثله ثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب الدورقي ح وثنا علي بن مبشر نا احمد بن سنان قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون انا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال اجل انه لينهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او نستقبل القبلة وينهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار اسناد صحيح ثنا ابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد العزيز بن ابي حازم نا ابي عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزيه اسناد حسن ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات نا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو بكر بن زنجويه ح وثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فامر ابن مسعود ان ياتيه بثلاثة احجار فجاءه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر تابعه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان عن ابي اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق ابن بهلول نا جدي نا ابي عن ابي شيبة عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله قال خرجت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة قال فالقى الروثة وقال انها ركس فائتني بغيرها اختلف على ابي اسحاق في اسناد هذا الحديث وقد بينت الاختلاف في موضع اخر

قوله عن ابن عمر قال كنا والحديث اخرجه البخاري ومالك وابو داود والنسائي وابن ماجة بالفاظ مختلفة قوله يغتسل بفضل ميمونة والحديث اخرجه احمد ومسلم قوله توضأ من فضل وضوءها من الجنابة هذه الاحاديث كلها تدل على طهارة فضل المرأة من الغسل والوضوء قوله عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن قال المنذري قال البخاري سوادة بن عاصم ابو حاجب يعد في البصريين ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو وقال النووي حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره وقال الخطابي قال محمد بن اسمعيل خبر الاقرع في النهي لا يصح قوله خولة بنت قيس هي ام صبية الجهنية وحديثها اخرجه ابو داود وابن ماجه واحمد بن حنبل والبخاري في الادب المفرد والطحاوي قوله حتى الخراءة قال النووي الخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء بالمد وهو اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله الروث هو الرجيع ذوات الحوافر قوله فليستطب فليستنج يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلث مع مراعاة الانقاء اذا لم تحصل بها فيزاد قوله اسناد حسن والحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الدارقطني في العلل قوله فائتني بغيرها استدل من جوز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار بما رواه سيد المحدثين البخاري في صحيحه وغيره عن عبد الله

سئل امام بن حنبل
ص نظر للسند وليس بعض شيخ
عربي
الاستنجاء
ابو بن اصلهم الدورقي
اسناد صحيح ابن الفضل الزيات

نا جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علي بن شبيب نا هشام بن عمار نا اسمعيل بن عياش نا يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اسناد شامي ليس بثابت نا عبد الملك بن احمد الدقاق نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب حدثني موسى بن علي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بعظم حائل او روثة او حممة علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح حدثني جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علي نا ابو طاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحاق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روث او جلد هذا اسناد غير ثابت ايضا عبد الله بن عبد الرحمن مجهول نا ابو محمد بن صاعد وابو سهل بن زياد قالا حدثنا ابراهيم الحربي حدثني يعقوب بن كاسب ح وحدثني ابو سهل بن زياد نا الحسين بن العباس الرازي نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزاز عن ابيه عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا تطهران اسناد صحيح نا علي بن احمد بن الهيثم العسكري نا علي بن حرب نا عتيق بن يعقوب الزبيري نا ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة اسناد حسن نا ابو جعفر محمد بن سليمان النعماني نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية حدثني مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وان يستنجي بثلثة احجار ليس فيها رجيع او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث نا عبد الباقي بن قانع نا احمد بن الحسن المضري نا ابو عاصم نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة اعواد او بثلثة احجار او ثلث حثيات من التراب قال زمعة فحدثت به ابن طاؤس فقال اخبرني ابي عن ابن عباس بهذا سواء لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك وغيره يرويه عن ابي عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاؤس مرسلا ليس فيه عن ابن عباس كذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة ورواه ابن عيينة عن سلمة ابن وهرام عن طاؤس قوله وقد سألت سلمة عن قول زمعة انه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه نا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاؤسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني نا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام وابن طاؤس عن طاؤس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاؤس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا نا اسمعيل بن محمد بن الصفار وحمزة بن محمد قالا حدثنا اسمعيل بن اسحاق نا علي نا سفيان نا سلمة ابن وهرام انه سمع طاؤسا يقول نحوه ولم يرفعه قال علي قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه

ابن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس واستدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال اقول وغفل الطحاوي عن هذا الحديث الذي اخرجه المؤلف واخرجه احمد ايضا في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود وبهذه الزيادة اي قوله وقال انها ركس ائتني بحجر وقال الحافظ رجاله ثقات اثبات انتهى واستدلال الطحاوي فيه نظر لبعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث قوله يحيى بن ابي عمرو السيباني السيباني بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير هو ابو زرعة الحمصي وثقه احمد ودحيم وابن خراش والعجلي قوله حممة حممة بضم المهملة وفتح الميمين قال الخطابي هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها قوله بعظم حائل حائل اي متغير قوله لا تطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا عنه قوله حجرين للصفحتين اي جانبي المخرج قوله للمسربة هو بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر قوله يتنكب القبلة اي يميلها يقال تنكبه اي عدل عنه واعتزل تنكبا اي تجنبه وتنكب القوس اي القاها على منكبه قوله الحسن المضري المضري بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري ضعيف هو احمد بن الحسن بن ابان المضري الايلي عن ابي عاصم وغيره قال ابن عدي كان يسرق الحديث وقال ابن حبان كذاب دجال يضع الحديث على الثقات قوله سلمة بن وهرام وثقه ابن معين وابو زرعة وابن حبان وضعفه ابو داود.

باب السواك

نا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن احمد بن الوليد بن برد الانطاكي نا موسى بن داود نا معلى بن ميمون عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في السواك عشر خصال مرضاة للرب تعالى ومسخطة للشيطان ومفرحة للملئكة جيد للثة ويذهب بالحفر ويجلو البصر ويطيب الفم ويقلل البلغم وهو من السنة ويزيد في الحسنات قال الشيخ ابو الحسن معلى بن ميمون ضعيف متروك

باب مذهب … استقبال القبلة في الخلاء

نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس هذا صحيح كلهم ثقات نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا محمد بن شوكر نا يعقوب بن ابراهيم ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة كلهم ثقات وقال ابن شوكر ان يستقبل القبلة او يستدبرها نا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي حدثني السري بن عاصم ابو سهل نا عيسى بن يونس عن ابي عوانة عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط وبول فامر النبي صلى الله عليه وسلم بموضع خلائه ان يستقبل به القبلة بين خالد وعراك خالد بن ابي الصلت نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال نا العباس بن محمد نا حجاج بن نصير نا القسم بن مطيب عن خالد الحذاء قال كانوا عند عمر بن عبد العزيز فقال ما استقبلت القبلة بغائط مذ كنت رجلا وعراك بن مالك عنده فقال عراك قالت عائشة بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يكرهونه فامر بمقعدته فحولت الى القبلة وهذا مثله تابعه يحيى بن مطر عن خالد نا العباس بن المغيرة نا محمد نا هشام بن بهرام نا يحيى بن مطر نا خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط وبول فحول مقعدته الى القبلة هذا القول اصح هكذا رواه ابو عوانة والقسم بن مطيب ويحيى ابن مطر عن خالد الحذاء عن عراك ورواه علي بن عاصم وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك وتابعهما عبد الوهاب الثقفي الا انه قال عن رجل نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا هارون بن عبد الله نا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة هذا اضبط اسناد وزاد فيه خالد بن ابي الصلت وهو الصواب ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا بشر بن موسى نا يحيى بن اسحاق نا حماد بن سلمة ح وثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر نا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة بهذا قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلوا بمقعدتي القبلة وقال يحيى بن اسحاق خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم يذكرون كراهية استقبال القبلة بالفروج فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة وهذا مثله ثنا جعفر بن محمد نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر ثنا الثقفي عن خالد عن رجل عن عراك عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بخلائه فحول الى القبلة لما بلغه ان الناس قد كرهوا ذلك ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن عثمان بن جعفر الاحول قالا نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا عمر بن شبيب عن عيسى عن الشعبي عن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فلما دخلت اليه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الحرج على لبنتين مستقبل القبلة عيسى بن ابي عيسى الحناط ضعيف

قوله معلى بن ميمون قال النسائي متروك وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدي احاديثه مناكير قوله فلا باس اي فلا خوف من ارتكاب محذور فانه جائز والحديث رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وفي نسخة على شرط مسلم وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ هو حديث حسن قوله قد رايته قبل موته قال الحافظ في التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد ابن حبان ويستدبرها وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية المؤلف ورواية احمد وغيره وقال ابن قيم في الاحتجاج بهذا الحديث نظر لانها حكاية فعل لا عموم بها ولا يعلم ان كان في فضاء او بنيان او كان لعذر من ضيق مكان ونحوه او اختيار الكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع قوله فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة المراد بمقعدتي ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته والحديث رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجة من طريق خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا يدري من هو قاله ابن حزم وقال الذهبي في الميزان في ترجمته هذا الحديث منكر لكن قال النووي في شرح مسلم ان اسناده حسن قوله فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الحرج اي المكان

نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة نا ابو المنذر اسمعيل بن عمر نا ورقاء عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا ببول ولكن شرقوا او غربوا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد الدوري نا موسى بن داود نا حاتم بن اسمعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجبت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة فقال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان لله تعالى خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتكم هذه التي يتخذونها للنتن فانه لا قبلة لها عيسى بن ابي عيسى هو الحناط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف ثنا يعقوب ابن ابراهيم البزاز واحمد بن عبد الله الوكيل قالا نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان سمعت ابن عمر يقول ظهرت على اجار على بيت حفصة في ساعة لم اظن احدا يخرج في تلك الساعة فاطلعت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا ابو يعقوب عبد الله بن يحيى التوأم عن عبد الله ابن ابي مليكة عن ابيه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه عمر بكوز من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان اتوضأ كلما بلت ولو فعلت كانت سنة لا باس به تفرد به ابو يعقوب التوأم عن ابن ابي مليكة حدث به عنه جماعة من الرفعاء ثنا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد ابن مسعدة نا محمد بن شعيب اخبرني عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع انه حدثه حدثني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك الانصاريون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك من غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء فقال هو ذلك فعليكموه عتبة بن ابي حكيم ليس بقوي نا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بما افضلت السباع ابراهيم هو ابن ابي يحيى ضعيف وتابعه ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وليس بالقوي في الحديث نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد ابن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال وبما افضلت السباع ابن ابي حبيبة ضعيف ايضا وهو ابراهيم بن اسمعيل بن حبيبة ثنا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم الحربي قال وحدث الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين بهذا نحوه ثنا محمد بن احمد بن زيد الحنائي نا محمد بن احمد بن داود بن ابي عتاب نا ابو كامل نا يوسف بن خالد السمتي عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه يوسف السمتي ضعيف ثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن منصور نا ابو النضر نا عيسى بن المسيب حدثني ابو زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فيشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع تفرد به عيسى بن المسيب عن ابي زرعة وهو صالح الحديث

باب في الاستنجاء ١٨٥

باب الاسآر

تعليق عثمان

قوله عيسى بن ابي عيسى ميسرة ضعفه احمد وغيره قال الفلاس والنسائي متروك **قوله** على اجار الاجار السطح بلغة اهل الشام والحجاز والجمع اجاجير واجاجرة **قوله** كانت سنة الحديث اخرجه ابن ماجة في باب من بال ولم يمس ماء وكذا اخرجه ابو داود في باب الاستبراء لكن ادخال هذا الحديث في هذا الباب لا يخلو عن تكلف نعم اخرج الطبراني وابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأينا عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسح الماء وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء اخرج ابو بكر عن يسار بن نمير كان عمر اذا بال مسح ذكره بحائط او حجر لم يمسه ماء قلت اجمع على ذلك علماء اهل السنة وليس فيها حديث مرفوع وانما هو مذهب عمر قياسا على الاستنجاء من الغائط اطبق على تقليده العلماء انتهى **قوله** عتبة بن ابي حكيم ليس بقوي واخرج ابن ماجة ايضا من طريقه قال الزيلعي سنده حسن لكن فيه عتبة بن حكيم فيه مقال قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وضعفه النسائي وعن ابن معين فيه روايتان واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ورواه البيهقي في سننه **قوله** توضأ بما افضلت السباع هذا الحديث وكذا ما بعده يدل على طهارة سؤر السباع لكن في كلها مقال من جهة الاسناد وقال الامام ابن تيمية في المنتقى حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاسة آسار البهائم والا لا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن وروده على الماء عبثا **قوله** يوسف السمتي ضعيف وكذبه يحيى بن معين وضعفه ابن

ثنا الحسين بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا محمد بن ربيعة وثنا الحسين بن اسمعيل نا سلم بن جنادة نا وكيع جميعاً عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عباس ابن الوليد النرسي نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش نا ابو صالح وابو رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات صحيح ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا اسمعيل بن خليل نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات صحيح اسناده حسن ورواته كلهم ثقات ثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات صحيح موقوف ثنا ابو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان بن يزيد نا خالد بن يحيى الهلالي نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ويونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب ثنا ابن صاعد نا محمد بن نصر نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب الاوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ولم يسمع منه ثنا ابو بكر النيسابوري نا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن قالا نا ابو عاصم نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين قرة يشك هذا صحيح ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه ان ابا هريرة حدثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب هذا صحيح ثنا ابو بكر نا احمد بن منصور نا ابو غسان نا الحكم بن عبد الملك عن قتادة باسناده مثله ثنا ابو بكر نا ابراهيم بن هانئ نا محمد بن بكار نا سعيد بن بشير عن قتادة باسناده نحو الاول قال الاولى بالتراب هذا صحيح ثنا ابو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب هذا صحيح ثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا بهز بن اسد نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفاً عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه في التراب صحيح ثنا محمد بن احمد بن زيد الحنائي نا محمود بن محمد المروزي نا الخضر بن اصرم نا الجارود عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن هبيرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء الجارود هو ابن ابي يزيد متروك ثنا جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علي المعمري نا عبد الوهاب بن الضحاك نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلاثاً او خمساً او سبعاً ثنا عبد الباقي بن قانع نا الحسين بن اسحاق نا عبد الوهاب بن الضحاك نا اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ثلاثاً او خمساً او سبعاً تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن اسمعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة نا ابي نا اسمعيل قال وثنا به ابي نا احمد بن خالد بن عمرو الحمصي نا ابي نا اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاغسلوه سبع مرات وهو الصحيح هذا صحيح ثنا ابو بكر قال حدثني علي بن حرب نا اسباط بن محمد وثنا ابو بكر النيسابوري نا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق قالا نا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله اعلم

سعد وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري سكتوا عنه قوله السنور سبع والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا ليس بالقوي تفرد عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره وقال ضعفه ابو داود وابو حاتم انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابو زرعة لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي انتهى قاله الزيلعي قوله الهر سبع ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه ايضاً في مسانيدهم عن وكيع به بلفظ الهر سبع اخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء عن عيسى بن المسيب به وضعف عيسى عن يحيى بن معين وقال لا يتابعه الا من هو مثله او دونه انتهى قوله فليغسله سبع مرات وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والحديث يرد عليه قوله والثامنة عفروه في التراب التعفير التمريغ بالتراب والحديث فيه حكم غسله ثامنة وان غسله بالتراب غير الغسلات السبع بالماء وبه قال الحسن البصري واخذ بذلك احمد بن حنبل وغيره وروي عن مالك ايضاً قال ابن دقيق العيد قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التراب مجازاً قوله هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك البيهقي في المعرفة واما الذي روي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة موقوفاً عليه اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات فانه لم يروه غير عبد الملك وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً الى فعل ابي هريرة دون قوله ورويناه عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب

ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا هرون بن اسحاق نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلث مرات

باب

ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور ثنا ابو صالح نا الليث عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها قال ابو بكر يعقوب هذا ابو يوسف القاضي وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير نا هشام عن محمد عن ابي هريرة في سؤر الهر يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين موقوف ثنا ابو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة ثنا ابو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال في الهر يلغ في الاناء قال اغسله مرة واهرقه ثنا ابو بكر نا ابراهيم الحربي ثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحاق قالا نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة قال في السنور اذا ولغت في الاناء يغسل سبع مرات ليث بن ابي سليم ليس بحافظ وهذا موقوف ولا يصح عن ابي هريرة هذا اشبه انه من قول عطاء قال جعفر لم يقل قال و ثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحق ثنا ابو بكر نا وكيع عن الحسن بن علي قال سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الاناء قال يغسل سبع مرات و ثنا ابو بكر نا غندر ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يغسل مرتين او ثلثة نا ابو بكر النيسابوري نا حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة قالا نا ابو عاصم نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين قرة يشك قال ابو بكر كذا رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا ثنا ابو بكر نا احمد بن يوسف السلمي وابراهيم بن هانئ قالا نا مسلم بن ابراهيم نا قرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في الهر يلغ في الاناء قال اغسله مرة او مرتين وكذلك رواه ايوب عن محمد عن ابي هريرة موقوفا ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا علان بن المغيرة نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب اخبرني خير بن نعيم عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب هذا موقوف ولا يثبت عن ابي هريرة ويحيى بن ايوب في بعض احاديثه اضطراب ثنا علي بن محمد المصري نا روح بن الفرج نا سعيد بن عفير نا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب لا يثبت هذا مرفوعا والمحفوظ من قول ابي هريرة واختلف عنه ثنا الحامضي نا الصاغاني نا ابن عفير باسناده مثله موقوفا ثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا علي بن عاصم نا ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ السنور في الاناء غسل سبع مرات موقوف لا يثبت وليث سيء الحفظ نا ابو بكر نا ابراهيم الحربي نا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث بهذا مثله نا ابو بكر نا ابو الازهر نا عبد الرزاق انا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعا قال و نا ابن جريج قال قلت لعطاء الهر قال هي بمنزلة الكلب وشر منه نا ابو بكر نا هلال بن العلاء ثنا ابي وعبد الله بن جعفر ح و ثنا ابو بكر نا سليمان بن شعيب نا علي بن معبد قالوا نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد انه قال في الاناء تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله بخلاف روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن علي وابن عمر وابن عباس من قولهم في الامر بغسله سبعا ولاختلاف على حديث ابي هريرة الصحيح طريقه وقوة اسناده وعند المتقرب من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة على اتقان حال الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به محمد بن اسمعيل البخاري في الصحيح وحديثه هذا اختلف عليه فروى عنه من قول ابي هريرة وروي عنه من قوله فكيف يجيء ردّ رواية الحفاظ الثقات الاثبات من اوجه كثيرة لا يكون مثله على رواية احد قد غمز حفاظ الثقة الحفاظ في بعض احاديثه انتهى مختصرا **قوله** وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف والحديث اخرجه الطحاوي من طريق علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح بن حسان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله وفيه ضعف ايضا صالح بن حسان منكر الحديث **قوله** نا ابو عاصم نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين قال الحافظ في المعرفة واما حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة اذا ولغ الهر غسل مرة فقد ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب ووهموا فيه والصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف ميزه علي بن نصر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات وزعم الطحاوي ان حديث قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة في ولوغ الهر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يعلم ان الثقة من اصحابه قد بينه عن الحديث وتكلم من قول ابي هريرة وهو عن ابي هريرة مختلف فيه ولو كانت رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف قوله فيه **قوله** هذا موقوف ولا يثبت وقال البيهقي وروي عن ابي صالح عن ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ **قوله** موقوف لا يثبت وليث سيء الحفظ وقال البيهقي وعن عطاء عن ابي هريرة وهو خطأ من ليث بن ابي سليم انما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله

نا الحسين بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا ابن ابي زائدة نا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقد اصابت منه الهرة قبل ذلك نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن ادريس ابو حاتم الرازي نا عمرو بن عون نا قيس بن الربيع عن الهيثم يعني الصراف عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء قد اصابت منه الهرة قبل ذلك نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن ادريس ابو حاتم نا محمد ابن عبد الله بن ابي جعفر الرازي نا سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهر نا الحسين ثنا الرمادي نا يحيى بن بكير نا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن امه عن عائشة ان هرة اكلت من هريسة فاكلت عائشة منها وقالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة موقوفة على عائشة ثنا الحسين نا محمد بن اسحاق نا محمد بن عمر نا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثني عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها نا الحسين ابن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل السهمي نا مالك وثنا الحسين نا يوسف بن موسى نا اسحاق بن عيسى نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد عن كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة الانصاري دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قال فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات نا الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن محمد نا مسعدة بن اليسع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا سئل عن سؤر السنور فقال هي من السباع ولا باس به نا محمد بن مخلد واسمعيل بن محمد الصفار قالا نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا ماء فاتي به فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضؤن حتى فرغوا من آخرهم قال ثابت قلت لانس كم تراهم كانوا قال نحوا من سبعين رجلا نا ابن صاعد نا محمود بن محمد بن يزيد الظفري نا ايوب بن النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله وما صلى من لم يتوضأ وما آمن بي من لم يحبني وما احبني من لم يحب الانصار ثنا احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ نا احمد بن منصور نا ابو عامر نا كثير بن زيد نا ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

قوله حارثة بن محمد هو حارثة بن ابي الرجال ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي متروك وقال البخاري منكر الحديث قاله الذهبي في الميزان قال الزيلعي قال الدارقطني وحارثة لا باس به **قوله** سليمان بن مسافع قال الذهبي لا يعرف واتى بخبر منكر قلت لكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهر انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه **قوله** عن داود بن صالح بن دينار والحديث اخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه هو والمنذري واخرجه البيهقي في المعرفة **قوله** محمد بن عمر الواقدي ضعيف الحديث **قوله** عن كبشة بنت كعب والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال وهو احسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك وقال محمد بن اسمعيل البخاري جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره انتهى واخرجه مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان وابن منده في صحيحهم والحاكم في المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطأه قال الزيلعي قلت هذه احاديث يحتج بها على طهارة سؤر الهرة وهو قول اكثر العلماء وهذا هو الحق ومعارضه ان كان مرفوعا فهو كلها ضعاف لا يحتج بمثلها وان كان موقوفا فهو وان كان صحيحا من جهة بعض اسناده لكن لا يساوي الموقوف ولا يقابل الاثر الحديث المرفوع **قوله** وما احبني من لم يحب الانصار قال الحافظ في التلخيص اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري عن ايوب بن النجار عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ ومحمود ليس بالقوي وايوب قد سمعه يحيى بن معين يقول لم اسمع من يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا التقى آدم وموسى

قوله كثير بن زيد نا ربيح بن عبد الرحمن والحديث اخرجه احمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجة وابن عدي وابن السكن والبزار والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن

ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا ابو بدر نا حارثة بن محمد **وثنا** احمد بن علي بن العلاء نا ابو عبيدة بن ابي السفر نا ابو غسان ثنا جعفر الاحمر عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره يسمي الله وقال ابو بدر كان يقوم الى الوضوء فيسمي الله ثم يفرغ الماء على يديه **ثنا** ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا ابن ابي فديك **و**يحيى بن صاعد نا سلمة بن شبيب نا ابن ابي فديك نا عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال المري انه قال سمعت رباح بن عبد الله بن ابي سفيان بن حويطب يقول اخبرتني جدتي عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولا يؤمن بي من لم يحب الانصار قال ابن صاعد يقال ان اباها سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل **ثنا** المحاملي ومحمد بن القسم بن زكريا قالا نا هرون بن اسحاق نا ابن ابي فديك باسناده مثله **ثنا** ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا نصر بن علي نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب انه سمع جدته تحدث عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار **ثنا** محمد بن مخلد نا ابن زنجويه ابو بكر نا عفان نا وهيب نا عبد الرحمن بن حرملة انه قال سمع ابا ثفال يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه الحديث **ثنا** ابن مخلد نا ابن زنجويه نا اصبغ بن الفرج نا ابن وهب اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن حرملة حدثه عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته انها سمعت اباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله **ثنا** ابن مخلد نا ابراهيم الحربي نا مسدد نا بشر بن المفضل عن ابن حرملة باسناده مثله **ثنا** الحسن بن احمد بن ابي الشوك نا الحسن بن مكرم نا يحيى بن هاشم **وثنا** محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا محمد بن غالب **و**ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا اسحاق بن ابراهيم بن سنين قالا نا يحيى بن هاشم نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر منه الا ما مر عليه الماء فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت له ابواب السماء يحيى بن هاشم ضعيف **ثنا** محمد بن مخلد نا ابو بكر محمد بن عبد الله الزهيري نا مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابي بردة نا محمد بن ابان عن ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء

والحال لكثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوي وقال ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وربيح قال ابو حاتم شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه احمد وقال ليس فيه شئ يثبت وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وكثير بن زيد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكلما روى في هذا الباب فليس بقوي ثم ذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال احمد بن حنبل انه احسن شئ في هذا الباب وقال السعدي سئل احمد عن التسمية فقال لا اعلم فيه حديثا صحيحا اقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال اسحاق بن راهويه هو اصح ما في الباب **قوله** عن حارثة بن ابي الرجال ابو الرجال هو محمد والحديث اخرجه البزار وابو بكر بن ابي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف به قال ابن عدي بلغني عن احمد انه نظر في جامع اسحاق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرجه هذا الحديث فانكر جدا وقال اول حديث يكون في الجامع عن حارثة وروى الحربي عن احمد انه قال هذا يزعم انه اختار اصح شئ في الباب وهذا اضعف حديث فيه **قوله** عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته انها سمعت اباها والحديث اخرجه الترمذي والبزار واحمد وابن ماجة والعقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي قال محمد احسن شئ في هذا الباب حديث رباح ولابن ماجة بزيادة لا صلاة لمن لا وضوء له وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض وزاد لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار وزاد الحاكم في روايته حدثتني جدتي اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر ابيها وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابي ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكروا اباها ورواه الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواه صدقة مولى آل الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر بن حويطب مرسلا وابو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي **قوله** فتحت له ابواب السماء قال الحافظ في التلخيص في اسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك **قوله** مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابي بردة نا محمد بن ابان قال الذهبي مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابان الواسطي لا اعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء ومحمد بن ابان هو الواسطي عن شهير روى عنه بن معين وهشيم والطبقة فيه مقال قال الازدي ليس بذاك وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ

ثنا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب نا هشام بن بهرام نا عبد الله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده قال ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوءه كان طهورا لاعضائه ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا ابو القسم يحيى بن عبد الباقي نا المسيب بن واضح نا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء قال ابو محمد يعني الذي لا يسكر كذا قال ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على المسيب فحدثنا به محمد بن المظفر نا محمد بن محمد بن سليمان نا المسيب بهذا الاسناد موقوفا غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس والمسيب ضعيف ثنا احمد بن محمد بن زياد نا ابراهيم الحربي نا الحكم بن موسى نا هقل عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال قال عكرمة النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره ثنا محمد بن مخلد العطار نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال النبيذ وضوء اذا لم يجد غيره قال الاوزاعي ان كان مسكرا فلا يتوضأ به قال عبد الله قال ابي كل شيء تحول عن اسم الماء لا يعجبني ان يتوضأ به ويتيمم احب الي من ان يتوضأ بالنبيذ ثنا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم الحربي نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن عكرمة قال الوضوء بالنبيذ اذا لم يجد الماء نا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء نا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم الحربي نا عبد الله بن عمر نا ابن نميلة عن عيسى بن عبيد قال سمعت عكرمة وسئل عن الرجل لا يقدر على الماء قال يتوضأ بالنبيذ حدثنا ابو سهل نا ابراهيم الحربي نا محمد بن سنان نا ابو بكر الحنفي نا عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء ابن محرر متروك الحديث نا عبد الباقي بن قانع نا السري بن سهل الجنديسابوري نا عبد الله بن رشيد نا ابو عبيدة مجاعة عن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به ابان هو ابن ابي عياش متروك الحديث ومجاعة ضعيف والمحفوظ انه رأي عكرمة غير مرفوع ثنا ابو الحسن المصري علي بن محمد الواعظ نا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعة حدثني قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ به وقال شراب وطهور ابن لهيعة لا يحتج بحديثه وقيل ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن كذلك رواه علقمة ابن قيس وابو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه انه قال ما شهدت ليلة الجن نا ابو الحسين بن قانع نا الحسين بن اسحاق نا محمد بن مصفى نا عثمان ابن سعيد الحمصي نا ابن لهيعة عن قيس بن حجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك ماء يا ابن مسعود فقال معي نبيذ في اداوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صب علي منه فتوضأ وقال هو شراب وطهور تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث نا ابو محمد بن صاعد نا ابو الاشعث نا بشر بن المفضل نا داود بن ابي هند عن عامر عن علقمة بن قيس قال قلت لعبد الله بن مسعود اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احد منكم ليلة اتاه داعي الجن قال لا هذا الصحيح عن ابن مسعود ثنا ابن منيع نا علي بن الجعد انا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن فقال لا قرئ على ابي القسم بن منيع وانا اسمع حدثكم محمد بن عباد المكي نا ابو سعيد مولى بني هاشم نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ احسبه قال نعم فتوضأ به لا يثبت من وجهين وتكتب ذكرتها فيه ثنا القاضي ابو طاهر محمد بن احمد بن نصر نا محمد بن عبدوس بن كامل نا محمد بن عباد نا ابو سعيد مولى بني هاشم نا حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة وقد رواه ايضا عبد العزيز بن ابي رزمة وليس هو بقوي

باب الوضوء بالنبيذ

من لم يجد الماء

قوله عبد الله بن حكيم هو عبد الله بن حكيم الداهري البصري قال احمد ليس بشيء وكذا قال ابن المديني وغيره قاله الذهبي في الميزان وقال ابن حجر في التلخيص هو متروك قوله قال ووهم فيه المسيب بن واضح وقال البيهقي وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ انه من قول عكرمة كذا رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمه الله كثير الوهم والله اعلم انتهى قوله عن ابن عباس عن ابن مسعود اخرجه ابن ماجة من هذه الطريق مسندا الى ابن عباس ولفظه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود الحديث لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظهما بالاسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء وطهور انتهى قال البزار هذا حديث لا يثبت لان ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في احاديثه مناكير وهذا منها انتهى قوله وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود قال الشيخ تقي الدين

ثنا ابو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد قالا نا احمد بن منصور بن راشد زاج نا عبد العزيز بن ابي رزمة نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن امعك ماء قال لا معي نبيذ قال فدعى به فتوضأ ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا المفضل بن صالح نا الحسين بن عبيد الله العجلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل امعك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات ثنا عمر بن احمد الدقاق نا محمد بن عيسى بن حيان ثنا الحسن بن قتيبة نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر حديث ليلة الجن فلما افرغت عليه من الاداوة فاذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال تمرة حلوة وماء عذب تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن ابي اسحاق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان حدثني محمد بن احمد بن الحسن نا اسحاق بن ابراهيم بن ابي حسان ثنا هشام بن خالد الازرق ثنا الوليد نا معوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان ثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا مروان بن معاوية نا ابو خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء عنده نبيذ ايغتسل به في جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيب وماء ثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا ابن معاوية صح وثنا جعفر بن محمد نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر نا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي قال كان لا يرى باسا بالوضوء من النبيذ تفرد به حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه ثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا هشيم عن ابي اسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر عن علي ح وثنا ابو سهل نا ابراهيم الحربي نا عبد الله بن عمر نا وكيع عن ابي ليلى الخراساني عن مزيدة بن جابر عن علي عليه السلام قال لا باس بالوضوء بالنبيذ

باب الحث على التسمية على الطهارة

ثنا ابو حامد محمد بن هارون نا علي بن مسلم نا ابن ابي فديك نا محمد بن موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثنا احمد بن كامل نا موسى بن هارون ثنا قتيبة نا محمد بن موسى المخزومي باسناده مثله

باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا عباد بن يعقوب نا محمد بن الفضل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن عمر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به مرة مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة الا به ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له اجره مرتين ثم مكث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء النبيين قبلي

في الامام وهذا الطريق اقرب من طريق ابي فزارة وان كان طريق ابي فزارة اشهر وان علي بن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق قال وقول الدارقطني وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي ان يفهم منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان ابا رافع الصائغ جاهلي اسلامي قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين وقال في الاستيعاب لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين واسمه نفيع كان اصله من المدينة ثم انتقل الى البصرة روى عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري والحسن البصري وقتادة وثابت البناني وعلي بن زيد ولم يرو عنه احد من اهل المدينة وقال في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي هريرة ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد اطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب انتهى كلامه **قوله** عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث حجاج هو ابن ارطاة مدلس والحارث هو الاعور ضعيف جدا **قوله** عن ابي ليلى الخراساني قال الذهبي ابو ليلى الخراساني عن ابي عكاشة مجهول وابن مجهول منكر وعنه وكيع **قوله** يعقوب بن سلمة الليثي قال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه انتهى **قوله** عن زيد العمي عن معاوية والحديث اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه قال البيهقي هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وخالفهما غيرهما وليسا في الرواية بقوى انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ البيهقي فقال ابي عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث وابوه زيد ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي وسئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واهي ومعوية بن قرة لم يلحق ابن عمر انتهى وروى له في معجم الطبراني في الوسط عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابيه عن جده فذكره قال هكذا رواه مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد ورواه الحجبي وغيره عن عبد الرحيم بن زيد فقال فيه عن ابن عمر ورواه بسنده ابن ماجة بن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعبد الرحيم بن زيد العمي وابيه وضعفهما قال في الامام وزيد العمي مختلف فيه فضعفه النسائي وابو زرعة

حدثنا محمد بن القسم نا اسمعيل بن موسى السدي نا زافر بن سليمان عن سلام ابى عبد الله عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا قبيصة بن عقبة نا سلام الطويل ح ثنا الحسين بن اسمعيل ايضا ثنا الحسين بن محمد بن الصباح نا شبابة نا سلام بن سلم عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن الفضل ابن رشيد وحدثنا دعلج بن احمد ثنا الحسن بن سفيان قالا نا المسيب بن واضح نا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة والمسيب ضعيف ثنا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا الاسود بن عامر نا ابو اسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ثنا علي بن محمد المصري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا اسمعيل بن مسلمة بن قعنب نا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء ووضوء من لم يتوضأ لم تقبل له صلوة ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله عز وجل كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز نا عبد الله بن عمر الخطابي نا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلثا ثلثا ورايته يتوضأ مرة مرة ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا اسمعيل بن بنت السدي نا شريك عن ثابت يعني الثمالي قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم ثنا ابراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد نا سفين بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري النداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين ورجليه مرتين كذا قال ابن عيينة وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وليس هو الذي اري النداء ثنا محمد بن عبد الله بن زكريا نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين ثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى ابن اسحاق نا ابو بكر نا ابن عيينة بهذا الاسناد وقال ومسح براسه ورجليه مرتين ثنا دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا سفين بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلثا ويديه مرتين مرتين ثنا ابن صاعد نا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بالمدينة حدثني محمد بن فليح بن سليمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه ان عمرو بن ابي حسن المازني اتى الى عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المازني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم فدعا له بتور ماء فاكفأ التور على يده اليمنى فغسل يده اليمنى ثلاث مرات يكفئ التور على يديه ثم يغسل يديه ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فغرف غرفة من ماء فمضمض واستنشق ثم استنثر ثلاث غرفات ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل كل يد مرتين الى المرفق ثم اخذ من الماء فمسح براسه قبل به وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين

(حاشية: ويديه)

وقال الحسن بن سفيان هو ثقة وقال احمد صالح وانما سمي العمي لانه كان اذا سئل قال حتى اسأل عمي انتهى قاله الزيلعي **قوله** تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة والمسيب ضعيف قال الزيلعي حديث عبد الله بن عمر له طرق امثلها ما رواه الدارقطني من حديث المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه البيهقي في سننه وقال هو والدارقطني تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف وقال في المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وقد روي هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة انتهى وقال عبد الحق في احكامه هذه الطريق امثل احسن طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا **قوله** عن ابي بن كعب حديث ابي بن كعب اخرجه ابن ماجة ايضا وفيه راويان ضعيفان قال ابن معين عبد الله بن عرادة ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن معين في زيد بن الحواري ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة واهي الحديث **قوله** ورايته يتوضأ مرة مرة اسناده صحيح **قوله** عن ثابت يعني الثمالي اخرج الترمذي عن اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم قال ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا نا وكيع عن ثابت وهذا اصح من حديث شريك لانه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت بن ابي صفية هو ابو حمزة الثمالي انتهى كلامه وثابت الثمالي كوفي رافضي قال النسائي ليس بثقة **قوله** كذا قال ابن عيينة سنده صحيح الاول ابن عيينة **قوله** ثم غسل رجليه الى الكعبين سنده صحيح

ثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد انه اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان
عثمان بن عفان دعا يوما بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث
مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من
ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة ثنا ابو جعفر احمد بن اسحاق بن البهلول نا عباد بن يعقوب
نا القسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ابن عقيل ليس
بقوي ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا ابو قلابة نا مُعَمَّر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي عن عبيد الله عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
توضأ حرك خاتمه معمر وابوه ضعيفان ولا يصح هذا حدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمي نا ابي عن محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي عن حمران مولى عثمان بن عفان انه حدثه انه سمع عثمان بن عفان قال هلموا اتوضأ لكم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر يديه على اذنيه ولحيته ثم غسل
رجليه ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا الحسين بن علي بن مهران نا عصام بن يوسف نا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه ثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ومحمد
ابن الحسين المقرئ النقاش قالا نا محمد بن حمزة بن يوسف الترمذي نا اسمعيل بن بشر البلخي نا عصام بن يوسف بهذا الاسناد نحوه الا انه قال من الوضوء الذي
لا يتم الوضوء الا بهما تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فليتمضمض
وليستنشق واحسب عصاما حدث به من حفظه فاختلط عليه فاشتبه باسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل والله اعلم واما حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى في المضمضة والاستنشاق فحدثنا به محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل
الحساني نا وكيع نا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن
يعقوب نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق نا جعفر بن احمد المؤذن
نا السري بن يحيى نا قبيصة نا سفيان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق نا ابو بكر الشافعي
نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان انا ابن جريج عن سليمان بن موسى الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء ثنا علي بن الفضل بن طاهر نا
حماد بن محمد بن حفص البلخي نا محمد بن الازهر الجوزجاني نا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليتمضمض وليستنشق محمد بن الازهر هذا ضعيف وهذا خطأ والذي قبله المرسل اصح والله اعلم ثنا
ابو سهل بن زياد نا الحسن بن العباس نا سويد بن سعيد ثنا القسم بن غصن عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المضمضة والاستنشاق سنة اسمعيل بن مسلم ضعيف ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن المقدام نا محمد بن بكر نا عبيد الله بن ابي زياد القداح
نا عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال دعا يوما بوضوء ثم دعا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافرغ
بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلثا ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل
رجليه فانقاهما ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رايتموني توضأته ثم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين
كان من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم قال اكذلك يا فلان قال نعم ثم قال اكذلك يا فلان قال نعم حتى استشهد ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحمد لله الذي
وافقتموني على هذا حدثنا احمد بن محمد بن زياد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابن الاشجعي نا ابي عن سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد
قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ثلثا ورجليه ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما اول الوضوء

قوله اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة سنده ثابت صحيح قوله القاسم بن محمد بن عبد الله قال الذهبي القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي قال ابن حاتم تركوه
وقال احمد ليس بشيء وقال ابو زرعة احاديثه منكرة قوله معمر هو بضم الميم كمحمد كذا قيده عبد الغني بن سعيد قوله حتى مس اطراف العضدين قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اسناده حسن

هكذا يتوضأ يا هؤلاء اكذاك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده تصحيح الا ان الاخير في مسح الراس فانه غير محفوظ تفرد به ابن الاشجعي عن ابيه عن سفيان بهذا الاسناد وهذا اللفظ ورواه العدنيان عبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي وابو احمد وابو حذيفة عن الثوري بهذا الاسناد وقالوا كلهم ان عثمان توضأ ثلثا ثلثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ولم يزيدوا على هذا وخالفهم وكيع رواه عن الثوري عن ابي النضر عن ابي انس عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا كذا قال وكيع وابو احمد عن الثوري عن ابي النضر عن ابي انس وهو مالك بن ابي عامر والمشهور عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان حدثنا ابراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد ثنا وكيع نا سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقاعد وعنده رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلثا ثم قال اليس هكذا رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قالوا نعم وتابعه ابو احمد الزبيري عن الثوري والصواب عن الثوري عن ابي النضر عن بسر عن عثمان نا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا مصعب بن المقدام عن اسرائيل ح وثنا دعلج بن احمد نا موسى بن هارون نا ابو بكر بن ابي شيبة حـ ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال رايت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ومضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل قدميه ثلثا ثم خلل اصابعه وخلل لحيته ثلثا حين غسل وجهه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كالذي رايتموني فعلت لفظهما سواء حرفا بحرف قال موسى بن هارون وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم لان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل بهذا الاسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وتابعه ابو غسان مالك بن اسمعيل عن اسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب ثنا دعلج بن احمد نا محمد بن احمد بن النضر نا ابو غسان نا اسرائيل و دعلج بن احمد نا موسى بن هرون حدثنا ابو خيثمة نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلثا ومضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته ثلثا وغسل قدميه وخلل اصابع قدميه ثلثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت يتقاربان فيه ثنا الحسين بن اسمعيل نا زيد بن اخزم نا عبد الله بن داود نا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح راسه ببلل يديه نا محمد بن هارون ابو حامد نا محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود سمعت سفيان بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا ووصف ابن داود قال بيديه من مؤخر رأسه الى مقدمه ثم رد يديه من مقدم راسه الى مؤخره

باب المسح بفضل اليدين

قوله عامر بن شقيق عن ابي وائل والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي انه عليه السلام توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وقد احتجا يعني البخاري ومسلما بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال ولا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وانس وعائشة ثم اخرج احاديثهم الثلاثة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته وزاد في حديث انس وقال بهذا امرني ربي وتعقبه شيخنا العلامة شمس الدين الذهبي في مختصره وقال ان عامر بن شقيق ضعفه ابن معين انتهى وكذلك قال الشيخ تقي الدين قال ابن معين عامر بن شقيق ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي قال وقد اخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق وليس في شيء منها ذكر التخليل والله اعلم انتهى وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى كذا في نصب الراية للحافظ الزيلعي قوله فمسح راسه بما فضل في يديه من الماء قال الترمذي روى ابن لهيعة عن ابن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم راوا ان ياخذ لراسه ماء جديدا انتهى كلام الترمذي والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال الذهبي روى جماعة عن ابن معين ضعيف وقال ابن المديني لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل واحتج به احمد واسحاق وقال ابو حاتم وغيره لين الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال ابن حبان ردي الحفظ يجيء بالحديث على غير سننه فوجبت مجانبة اخباره وروى الترمذي عن البخاري قال كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه فقال علي كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن ابن عقيل انتهى وقال في سبل السلام فاخذ ماء جديدا للراس شيء لا بد منه وهو الذي دلت عليه الاحاديث

باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى نا ابن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان نا اسمعيل عن زياد قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين او بالشمال فاضرط علي به ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين نا محمد بن القسم بن زكريا نا اسمعيل بن بنت السدي نا علي بن مسهر عن اسمعيل بن ابي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال سأل رجل عليا ابدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء فاضرط به علي رضي الله عنه ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه ثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال قيل لعلي رضي الله عنه ان ابا هريرة بدأ بمياسره في الوضوء فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره نا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر نا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي عليه السلام ما أبالي اذا اتممت وضوئي بأي اعضائي بدأت ثنا محمد بن القسم نا اسمعيل بن موسى نا معتمر وخلف بن ايوب عن عوف بهذا ثنا جعفر بن محمد نا موسى نا ابو بكر نا حفص ابن غياث عن اسمعيل بن ابي خالد عن زياد قال قال علي ما ابالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت نا جعفر نا موسى نا ابو بكر نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك هذا مرسل ولا يثبت نا احمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن عبد الرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن ابي العبيدين عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال لا بأس صحيح

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا محمد بن محمود الواسطي ثنا شعيب بن ايوب نا ابو يحيى الحماني نا ابو حنيفة وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي قال وجدت في كتاب جدي نا ابو يوسف القاضي نا ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فغسل يديه ثلثا ومضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فلينظر الى هذا وقال شعيب هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا رواه ابو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه ومسح رأسه ثلثا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وابو عوانة وشريك وابو الاشهب جعفر بن الحرث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن ارطاة وابان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن ابراهيم وحسن بن صالح وجعفر الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة الا ان حجاجا من بينهم جعل مكان عبد خير عمرو ذا مر ووهم فيه ولا نعلم احدا منهم قال في حديثه انه مسح رأسه ثلثا غير ابي حنيفة ومع خلاف ابي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان السنة في الوضوء مسح الراس مرة واحدة ورواه ابراهيم بن ابي يحيى وابو يوسف والحجاج بن خالد عن عبد خير عن علي ثنا القارسي ثنا اسحق نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حجاج وثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا عبد الرحمن بن مهدي وثنا احمد بن محمد بن سعدان بواسط نا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفي وثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي نا الوليد ويحيى بن ابي بكير قالوا نا زائدة نا خالد بن علقمة حدثني عبد خير قال جلس علي رضي الله عنه بعد ما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلامه ائتني بطهور فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست ونحن ننظر اليه فاخذ بيمينه الاناء فاكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلث مرات قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فغسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح راسه بيديه كلتيهما مرة ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلث مرات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فغرف بيده فشرب ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وبعضهم يزيد على بعض الكلمة والشيء ومعناهم قريب صحيح

قوله فاضرط علي قال الجوهري وقولهم اضرط وضرط به اي هزئ به انتهى وقال في المجمع اضرط بالسائل اي استخف به وانكر قوله من تكلم فلان فاضرط به فلان وهو ان يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتا يشبه الضرطة استهزاء انتهى وفي النيل فاضرط به علي اي صوت بفيه مستهزئا بالسائل والحديث فيه زياد مولى بني مخزوم قال يحيى بن معين لا شيء قال الحافظ في التلخيص وذكر البيهقي من هذا الوجه قال علي ما ابالي بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وهذا اللفظ رواه ابن ابي شيبة وروى ابو عبيد في الطهور له ان ابا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره ورواه احمد بن حنبل عن الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي وفيه انقطاع **قوله** عبد الله بن عمرو بن هند قال الذهبي في الميزان هو المخزومي روى عن علي فقط وروى عنه عوف قال الدار قطني ليس بقوي **قوله** المروروذي هو بفتح الميم والواو الاولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة الى مرو الروذ اشهر مدن خراسان قال السيوطي **قوله** حتى غمرها اي غطاها الماء

نا احمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن احمد بن الحسن القطواني نا حسن بن سيف بن عميرة حدثني اخي علي بن سيف عن ابيه عن ابان بن تغلب عن خالد ابن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا واخذ لراسه ماء جديدا حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن اسمعيل بن يوسف السلمي نا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر عن سليمان بن بلال عن اسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عن ابيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل يديه ثلثا كل واحدة منهما واستنشق ثلثا ومضمض ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلثا ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا ثلثا كل واحدة منهما ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا نا دعلج بن احمد نا موسى ابن هارون نا ابي نا يحيى بن ادم نا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان توضأ فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وخلل لحيته ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا ابو عاصم النبيل عن عبد الرحمن بن وردان اخبرني ابو سلمة ان حمران اخبره ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل يديه ثلثا ووجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا وقال من توضأ اقل من ذلك اجزاه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الله المخرمي نا صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابن دارة مولى عثمان قال دخلت عليه يعني على عثمان منزله فسمعني وانا اتمضمض فقال يا محمد قلت لبيك قال الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بماء وهو عند المقاعد فمضمض ثلثا ونثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح براسه ثلثا وغسل قدميه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة نا الربيع بن سليمان الحضرمي نا صالح بن عبد الجبار نا ابن البيلماني عن ابيه عن عثمان بن عفان انه توضأ بالمقاعد والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد فغسل كفيه ثلثا ثلثا واستنثر ثلثا ومضمض ثلثا وغسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل قدميه ثلثا وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ فلما فرغ كلمه معتذرا اليه قال لم يمنعني ان ارد عليك الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين حدثنا ابن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا مسهر بن عبد الملك بن سلع عن ابيه عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه ثلثا وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا شعيب بن محمد الحضرمي ابو محمد نا الربيع بن سليمان الحضرمي نا صالح بن عبد الجبار الحضرمي وعبد الحميد بن صبيح قالا نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسل كفيه ثلثا واستنثر ثلثا ومضمض ثلثا وغسل وجهه ويديه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوئين حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي ان عثمان بن عفان خرج في نفر من اصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلثا وتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كنت على وضوء ولكن احببت ان اريكم كيف توضأ النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا علي حرب نا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

الوضوئين — مرتين مرتين

قوله عامر بن شقيق هو مختلف الاحتجاج به كما تقدم قوله وقال من توضأ اقل من ذلك اجزاه والحديث اخرجه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى نا ابو عامر نا عبد الرحمن بن وردان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به قال البزار ولا نعلم روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران الا هذا الحديث انتهى ورواه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن وردان به وعبد الرحمن بن وردان ابو بكر الغفاري قال فيه ابن معين صالح وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال لا باس به قوله ابن دارة قال الحافظ في التلخيص ابن دارة مجهول الحال انتهى وراويه محمد بن عبد الله بن ابي مريم هو الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف قال ابو حاتم شيخ مدني صالح وقال يحيى القطان لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات ذكره الزرقاني في جامع بيع الطعام من شرح الموطا وهو من شيوخ مالك بن انس رح وهو روى عن سعيد بن المسيب كما في الموطا وعن ابي سلمة كما في سنن ابي داود وتعليقا في حديث اعفاء اللحية والله اعلم قوله صالح بن عبد الجبار قال ابن القطان في كتابه صالح بن عبد الجبار لا اعرفه الا في هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال الترمذي قال البخاري منكر الحديث انتهى قال الزيلعي قوله حديث ان اريكم كيف توضأ النبي صلى الله عليه وسلم هذا اسناد صالح ليس فيه مجروح قوله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان هو الدمشقي الزاهد وثقه دحيم وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو داود كان فيه سلامة وكان مجاب الدعوة وقال ابو حاتم ثقة وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين ضعيف وقال احمد احاديثه مناكير وقال النسائي ليس

نا علي بن محمد بن احمد المصري نا يوسف بن يزيد بن كامل نا سعيد بن منصور نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ثنا القسم بن اسمعيل ابو عبيد نا علي بن سهل بن المغيرة نا معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع اخبرني ابي محمد بن عبيد الله
ابن ابي رافع عن ابيه عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوءه للصلاة حرك خاتمه في اصبعه حدثنا محمد بن مبشر
بن ابي الجهم نا ابو حفص عمرو بن علي نا بشر بن المفضل ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضئه المد ويغسله الصاع

باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل ان يستعمله من الماء

حدثني محمد بن منصور بن ابي الجهم ثنا عمرو بن علي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بنحو المد ويغتسل بنحو الصاع حدثنا احمد بن محمد بن زياد وعلي بن الحسين السواق قالا نا محمد بن غالب نا ابو عاصم موسى بن نصر الحنفي
نا عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن جرير بن يزيد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية
ارطال تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث نا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن

باب السنن التي في الراس والجسد

ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب نسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة رواه خارجة عن زكريا وقال
وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا ابراهيم بن الهيثم نا يحيى بن بكير ثنا الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن

باب وجوب غسل القدمين والعقبين

مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار نا عثمان بن
احمد الدقاق نا علي بن ابراهيم الواسطي نا الحارث بن منصور نا عمر بن قيس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
ويخلل بين اصابعه ويدلك عقبيه ويقول خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله تعالى بينها بالنار ويل للاعقاب من النار حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز
نا علي بن مسلم نا يحيى بن ميمون بن عطاء عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله عز وجل
يوم القيامة في النار حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال واللفظ لابي الوليد قالا نا همام نا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال كان رفاعة ومالك بن رافع اخوين من اهل بدر قال بينما نحن جلوس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله اذ دخل رجل فاستقبل القبلة وصلى فلما قضى الصلاة
جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فجعل الرجل يصلي
ونحن نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما صلى جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع
فصل فانك لم تصل قال همام فلا ادري امره بذلك مرتين او ثلثا فقال الرجل ما الوت فلا ادري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويثني عليه ثم يقرأ ام القران
وما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم
مأخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته في الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه
فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا يتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد
نا سفيان بن عيينة حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حاشية: فقال له)

بالقوي وقال ابن عدي يكتب حديثه على ضعفه والحاصل ان الحديث صالح الاسناد **قوله** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اسناده حسن
قوله حرك خاتمه في اصبعه والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا وفي اسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه وهما ضعيفان وقد ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين
ووصله ابن ابي شيبة وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الاوساخ وكذلك ما يشبه الخاتم من الاسورة والحلية ونحوها **قوله** عن صفية بنت شيبة
والحديث اخرجه ابو داؤد وسكت عنه المنذري قال ابو داؤد ورواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية ففي رواية ابان قد صرح قتادة بالسماع فارتفعت مظنة التدليس
عنه في الرواية السابقة المعنعنة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة واخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد واخرج مسلم من حديث سفينة نحوه **قوله** عمر بن قيس لقبه سندل قال فيه احمد وعمرو بن علي وابن ابي حاتم متروك **قوله** يحيى بن ميمون
هو التمار قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي كان يحيى بن ميمون كذابا حدث عن علي بن زيد باحاديث موضوعة **قوله** هشام بن عبد الملك هو ابو الوليد الطيالسي ثقة حافظ امام وهو ابن يحيى

فقالت

وقالت انه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء قال فاتيتها فاخرجت الى اناء فقالت في هذا كنت اخرج له الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه مقبلا ومدبرا ثم غسل رجليه قالت وقد اتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فاخبرته فقال ما اجد في الكتاب الا غسلتين ومسحتين فقلت لها فباي شئ كان الاناء قالت قدر مد بالهاشمي او مد وربع قال العباس بن يزيد هذه المرأة حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم عثمن وعلي رضي الله عنهما انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه حدثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الجراح بن مخلد نا يحيى بن العريان الهروي نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس كذا قال وهو وهم والصواب عن اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري والقاضي ابو طاهر محمد بن احمد بن نصر قالا نا احمد بن محمد بن المستلم بن حيان مولى بني هاشم حدثنا ابو عبد الله القسم بن يحيى بن يونس البزاز نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله والقسم بن يحيى هذا ضعيف حدثنا محمد بن عمر بن ايوب المعدل بالرملة نا عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي نا محمد بن ابي السري ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله ورفعه ايضا وهم ورواه اسحق بن ابراهيم قاضي غزة عن ابن ابي السري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله ورفعه ايضا وهم ووهم في ذكر الثوري وانما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر اخي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنه موقوفا حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر قال الاذنان من الراس موقوف وكذلك رواه محمد بن اسحق عن نافع وعبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر موقوفا حدثنا به جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى ابن اسحق ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يمسح اذنيه ويقول هما من الراس ثنا ابراهيم بن حماد نا العباس ابن يزيد نا وكيع نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال الاذنان من الراس قال الشيخ واما الحديث الاول الذي رواه يحيى بن العريان عن حاتم عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فهو وهم والصواب عن اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا حدثنا ابراهيم ابن حماد نا العباس بن يزيد نا وكيع نا اسامة بن زيد ح وثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة الفهري قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الراس حدثنا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا عبد الرحمن بن مهدي ح وثنا ابراهيم بن حماد نا عباس بن يزيد نا وكيع قالا نا سفيان عن سالم ابي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر قال الاذنان من الراس حدثنا علي بن مبشر نا محمد بن حرب نا عبد الحكيم بن منصور نا غيلان بن عبد الله عن ابن عمر ح وحدثنا احمد بن عبد الله النحاس ثنا الحسن بن عرفة نا هشيم عن غيلان ابن عبد الله مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الراس وروى عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا حدثنا به ابو عبيد القسم ابن اسمعيل نا ادريس بن الحكم العنزي نا محمد بن الفضل عن زيد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز ثنا ابو كامل الجحدري نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس حدثني به ابي نا محمد بن سليمان الباغندي ثنا ابو كامل بهذا تفرد به ابو كامل عن غندر وهو وهم تابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فاما حديث الربيع بن بدر فحدثنا به احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ابو الحسن

باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس

البزاز

ووهم عليه فيه

ثقة وباقي رواته ايضا ثقات **قوله** والناس عليه اي وعلى قول اهل بدر لا يجي اذ النقل يدل على انه سنة **قوله** عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر اخرج المؤلف للامام حديث ابن عمر من طرق احدها عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال وهذا وهم والصواب عن اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه كذلك الثانية عن القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال والقاسم بن يحيى هذا ضعيف وصوابه موقوف الثالثة عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وهذا وهم من وجهين احدهما قوله عبيد الله والثاني رفعه وانما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه كذلك الرابعة عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر قال ومحمد بن الفضل متروك انتهى **قوله** ابو كامل الجحدري نا غندر محمد بن جعفر قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال واعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده وقال ان اسناده وهم

وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمدانی قالا نا ابو یحیی بن ابی میسرة نا یحیی بن قراعة نا الربیع بن بدر عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذنان من الرأس حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن النحاس نا ابو بدر عباد بن الولید ح وحدثنا القاضی الحسین قال کتب الینا عباد بن الولید نا کثیر بن شیبان قال نا الربیع بن بدر عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تمضمضوا و استنشقوا والاذنان من الرأس الربیع ابن بدر متروک الحدیث واما حدیث من رواه عن ابن جریج علی الصواب فحدثنا به ابراهیم بن حماد نا العباس بن یزید نا وکیع نا ابن جریج وحدثنا ابن مخلد نا الحسانی نا وکیع عن ابن جریج وحدثنا ابراهیم بن حماد نا العباس بن یزید نا عبد الرزاق نا ابن جریج حدثنی سلیمان بن موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الرأس حدثنا جعفر بن احمد المؤذن نا السری بن یحیی نا ابو نعیم وقبیصة قالا نا سفیان عن ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله نا علی بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطی نا صلة بن سلیمان عن ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الرأس نا عثمان بن احمد نا یحیی بن ابی طالب نا عبد الوهاب عن ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مبشر حدثنا محمد بن حرب ثنا علی ابن عاصم عن ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الرأس وهم علی بن عاصم فی قوله عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم والذی قبله اصح عن ابن جریج حدثنا علی بن الفضل بن طاهر البلخی نا حماد بن محمد بن حفص ببلخ نا محمد بن الازهر الجوزجانی نا الفضل بن موسی السینانی عن ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فلیتمضمض ولیستنشق والاذنان من الرأس کذا قال والمرسل اصح وروی عن جابر الجعفی عن عطاء واختلف عنه حدثنا ابو محمد یحیی بن محمد بن صاعد ثنا احمد بن بکر ابو سعید بیالس نا محمد بن مصعب القرقسانی نا اسرائیل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ احدکم فلیتمضمض ولیستنشق والاذنان من الرأس حدثنا احمد بن محمد بن سعید نا علی بن عمر بن الحسن التیمی نا حسن بن علی الصفار نا مصعب بن المقدام عن حسن بن صالح عن جابر عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله سواء الا انه قال ولیستنثر حدثنا علی بن الفضل بن طاهر البلخی نا احمد بن حمدان العائذی ابو الحسن الانطاکی نا الحسین بن الجنید الدامغانی وکان رجلا صالحا نا علی بن یونس عن ابراهیم بن طهمان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذی لا یتم الوضوء الا بهما والاذنان من الرأس جابر ضعیف وقد اختلف عنه فارسله الحکم بن عبد الله ابو مطیع عن ابراهیم ابن طهمان عن جابر عن عطاء وهو اشبه بالصواب حدثنا به محمد بن القسم بن زکریا نا عباد بن یعقوب نا ابو مطیع عن ابراهیم بن طهمان عن جابر عن عطاء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المضمضة والاستنشاق من وظیفة الوضوء لا یتم الوضوء الا بهما والاذنان من الرأس ورواه عمر بن قیس المکی عن عطاء عن ابن عباس موقوفا حدثنا ابو بکر بن ابی حامد الخصیب نا محمد بن اسحق الواسطی نا ابو منصور نا عمر بن قیس عن عطاء عن ابن عباس قال الاذنان من الرأس فی الوضوء ومن الوجه فی الاحرام عمر بن قیس ضعیف وروی عن اسمعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس واختلف عنه حدثنا ابو سهل بن زیاد نا الحسن ابن العباس نا سوید بن سعید نا القسم بن غصن عن اسمعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المضمضة والاستنشاق سنة والاذنان من الرأس اسمعیل بن مسلم ضعیف والقسم بن غصن مثله خالفه علی بن هاشم فرواه عن اسمعیل بن مسلم المکی عن عطاء عن ابی هریرة ولا یصح ایضا قرئ علی ابی محمد بن صاعد یحیی بن محمد وانا اسمع وحدثنا ابو الحسین عبد الصمد بن علی من کتابه قالا نا محمد بن غالب ابن حرب نا اسحق بن کعب نا علی بن هاشم عن اسمعیل بن مسلم عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ احدکم فلیتمضمض ولیستنشق والاذنان من الرأس وروی عن میمون بن مهران عن ابن عباس حدثنا محمد بن الحسین بن سعید الهمدانی نا ابو یحیی بن ابی میسرة نا خلاد ابن یحیی نا محمد بن زیاد عن میمون بن مهران عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الرأس حدثنا الحسن بن الخضر نا اسحق ابن ابراهیم نا محمد بن عوف نا علی بن عیاش حدثنا محمد بن زیاد مثله وحدثنا ابو بکر الشافعی نا ابن یاسین نا محمد بن مالح نا محمد بن زیاد بهذا مثله محمد بن زیاد هذا متروک الحدیث ورواه یوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفا حدثنا ابراهیم بن حماد نا العباس بن یزید نا وکیع ثنا حماد ابن سلمة عن علی بن زید عن یوسف بن مهران عن ابن عباس قال الاذنان من الرأس وروی عن ابی هریرة

وا[illegible] شراحیل [illegible] عن ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق فی ذلک وقال ان ابن جریج الذی مدار الحدیث علیه یرویه عنه عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا قال وهذا لیس بقدح فیه وما یمنع ان یکون فیه حدیثان مسند ومرسل انتهی قوله محمد بن الازهر الجو[illegible] کذا بالاصل بن حنبل وضعفه الدارقطنی قوله بیالس بالس کصاحب بلد علی قرب فرات قوله عن القرقسانی بفتحهما مهملة قرقسا قرقیسیاء قوله محمد بن زیاد هو الیشکری ویذکر وقال الدارقطنی کذا ب

وقال ابن ابي حاتم قال ابي وروى هذا الحديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اشبه بالصواب
قال الشيخ ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعي موقوفا **حدثني** اسمعيل بن محمد الصفار نا ابراهيم بن هانئ نا ابو المغيرة نا الاوزاعي نا عبد الواحد بن قيس عن نافع
ان ابن عمر كان اذا توضأ نحو قول ابن ابي العشرين الا انه لم يرفعه وهو الصواب **حدثني** الحسين بن اسمعيل حدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نا يحيى بن
سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه **حدثنا** محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا عثمان بن سعيد نا
ابن ربيل يقال له حفص عن ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأنا للصلاة ان نغسل ارجلنا
حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى القطان نا ابو الوليد **و** ثنا علي بن احمد نا محمد بن ايوب الرازي نا ابو الوليد الطيالسي **وحدثنا** ابو سهل
احمد بن محمد بن زياد نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار نا شداد ابو عمار وقد ادرك نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو امامة
لعمرو بن عبسة باي شيء تدعي انك ربع الاسلام فذكر الحديث بطوله قال عمرو بن عبسة قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه
ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه كما امره الله عز وجل الا خرجت خطايا وجهه مع اطراف لحيته مع الماء
ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرجت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله
عز وجل الا خرجت خطايا رجليه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله عز وجل ويثني عليه بما هو له اهل ثم يركع ركعتين الا انصرف من ذنوبه كهيئته يوم
ولدته امه **حدثنا** دعلج بن احمد نا موسى بن هارون نا يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران ابو محمد نا عكرمة بن عمار بهذا الاسناد مثله هذا اسناد ثابت
صحيح **ثنا** ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عباس بن الوليد النرسي نا عبد الواحد بن زياد نا ليث نا عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة او عن اخي ابي امامة قال
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على اعقابهم مثل موضع الدرهم او مثل موضع الظفر لم يصبه الماء فجعل يقول ويل للاعقاب من النار فكان احدهم
ينظر فان رأى موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة يقول
نا انس بن مالك ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك تفرد به
جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة **حدثنا** ابو محمد بن صاعد املاء ثنا ابو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان نا المغيرة بن سقلاب ثنا الوازع بن نافع
وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبد الكريم بن الهيثم نا مصعب بن سعيد نا المغيرة بن سقلاب الحراني عن الوازع بن نافع العقيلي عن سالم عن ابن عمر
عن عمر عن ابي بكر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل **وحدثنا** الحسين المحاملي نا الفضل بن سهل نا الحرث بن بهرام نا المغيرة
ابن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه
مثل ظفر ابهامه لم يمسه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل والمعنى متقارب الوازع بن نافع ضعيف الحديث **وحدثنا**
جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن اسحق نا ابو بكر نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب رأى رجلا في رجله لمعة
لم يصبها الماء حين تطهر فقال له عمر رضي الله عنه بهذا الوضوء تحضر الصلاة وامره ان يغسل اللمعة ويعيد الصلاة

اسابعه مقلوب [illegible] وهذه هي الكيفية التي في تخليل اللحية والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا وفي اسناده هذا الحديث عبد الواحد بن قيس قال الذهبي قال ابن المديني
سمعت يحيى وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي يروي عنه الاوزاعي فقال كان شبه لا شيء وقال عثمان الدارمي عن يحيى عبد الواحد بن قيس ثقة وقال العجلي
شامي تابعي وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به لان في روايات الاوزاعي عنه استقامة وتركه القطان قال وقال ابو احمد الحاكم منكر الحديث
قوله قلنسوة هي ما تلبس في الراس كذا في القاموس والحديث سنده صحيح **قوله** ثم يغسل قدميه الى الكعبين والحديث اخرجه احمد وقال فيه ثم يمسح رأسه
كما امره ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله واخرج مسلم من غير هذه الزيادة **قوله** فان رأى موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء الظاهر من هذا الحديث لزوم
الموالاة **قوله** ارجع فاحسن وضوءك والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم ايضا ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال
رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وعلة المنذري ان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في
المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث **قوله** الوازع بن نافع ضعيف وهذا الحديث ايضا اخرجه الطبراني في معجم الوسط عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر
الصديق قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاتم وضوءك ففعل **قوله** عن حجاج هو حجاج بن ارطاة مدلس لا يحتج به

حدثنا احمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر ابهذا الوضوء تحضر الصلاة قال يا امير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني فرق له بعد ما هم به قال فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلاة وامر له بخميصة حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون نا عبد السلام بن صالح نا اسحق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقلنا يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء فكان له شعر وارد فقال بشعره هكذا على المكان فبله عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي وغيره من الثقات يرويه عن اسحق عن العلاء مرسلا وهو الصواب حدثنا يعقوب بن ابراهيم واحمد بن عبد الله الوكيل قالا نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن اسحق بن سويد العدوي نا العلاء بن زياد العدوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فراى على عاتقه لمعة لم يصبها الماء فقال بشعره وهو طب هذا مرسل وهو الصواب حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب حدثني زيد بن الحباب عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد وضوئه ابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو متروك حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن حسان الازرق نا عنبسة بن سعيد الاموي نا ابن المبارك عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلحظت من وضوئه فصببت في بئري حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قراءة عليه وانا اسمع حدثكم كامل بن طلحة ابو يحيى الجحدري نا ابن لهيعة نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اول ما اوحي اليه فاراه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء اخذ حفنة من الماء فنضح بها فرجه حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم الكاتب نا حمدان بن علي نا هيثم بن خارجة نا رشدين عن عقيل وقرة عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد ان جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اراه الوضوء فلما فرغ من وضوئه اخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله بن ميمون نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع المرأة ولا ينزل الماء قالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد ورواه بشر بن بكر وابو المغيرة وعمرو بن ابي سلمة ومحمد بن كثير ومحمد بن مصعب وغيرهم موقوفا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي حدثني عياض بن عبد الله وابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل حدثنا سعيد بن محمد بن احمد الخياط ثنا اسحق بن ابي اسرائيل نا المتوكل بن فضيل ابو ايوب الحداد بصري عن ابي ظلال عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء فقيل يا رسول الله ان هذا الموضع لم يصبه الماء فسلت شعره من الماء ومسحه به ولم يعد الصلاة المتوكل بن فضيل ضعيف وروى عن عطاء بن عجلان وهو متروك الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة.

باب التنشف من الماء بعد الوضوء

باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل

الخياط

والحديث فيه دليل على عدم لزوم الموالاة لكن اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب راى رجلا توضأ للصلوة وترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى **قوله** ما يدفيني الدفء بالكسر ويحرك نقيض حدة البرد يقال ادفأه من الاصواف والاوبار وقوله فرق له اي لان له الكلام **قوله** هكذا على المكان فبله فيه اخذ الماء من عضو بعضو آخر **قوله** عن ابي معاذ عن ابن شهاب الحديث اخرجه الترمذي وفيه ابو معاذ وهو ضعيف وقال الترمذي بعد ان روى الحديث ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء واخرجه الحاكم واخرج الترمذي ايضا من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده ضعيف وفي الباب عن سلمان اخرجه ابن ماجة قال ابن ابي حاتم وروي عن انس ولا يحتمل ان يكون مسندا **قوله** فصببت في بئري فيه دليل على ان الماء المستعمل طاهر **قوله** نا رشدين هو ابن سعد المهري المصري قال احمد لا يبالي عمن روى وليس به باس في الرقاق وقال ارجو انه صالح الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال ابو زرعة ضعيف وقال الجوزجاني عنده مناكير كثيرة قال الذهبي كان صالحا عابدا سيئ الحفظ غير معتمد انتهى والحديث الذي قبله فيه ابن لهيعة وتكلم فيه واخرج الترمذي من حديث حسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح قال ابو عيسى هذا حديث غريب وسمعت محمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث **قوله** فاغتسلنا منه جميعا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بلفظ اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **قوله** ثم يكسل قال النووي ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها

حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا هرون بن اسحٰق نا ابن ابي غنية عن عطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء فعصر خصلة من شعر راسه فامسها ذلك الماء حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن سهل نا عفان نا همام نا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع واجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل ولم ينزل حدثنا القسم بن اسمٰعيل نا زيد بن اخزم نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع واجتهد فقد وجب الغسل قال احدهما وان لم ينزل حدثنا جعفر بن محمد بن مرشد نا علي بن حرب نا محمد بن بشر عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اربع من الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ حدثنا محمد بن علي بن اسمٰعيل الأُبُلي نا جعفر بن محمد بن عيسى العسكري نا ابو عمر المازني حفص بن عمر ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة حدثنا الحسين بن اسمٰعيل ح نا يوسف بن موسى ثنا ابن ادريس عن زكريا عن عامر عن ابن عباس قال اربع لا يجنبن الانسان والماء والارض والثوب حدثنا الحسين بن اسمٰعيل ثنا محمد بن عثمان بن كرامة نا عبيد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوٰة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل بها اصول شعره حتى اذا خيل اليه انه قد استبرأ البشرة غرف بيديه ملأ كفيه ثلثا فصبها على راسه ثم اغتسل فافاض الماء على جسده حدثنا الحسين بن اسمٰعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا زائدة بن قدامة عن صدقة بن سعيد نا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على راسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤسنا خمسًا من اجل الضفرة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثتني ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فغسل يديه مرتين او ثلثا ثم ادخل يده في الماء فافرغ على فرجه وغسل بشماله ثم دلك بشماله الارض دلكا شديدًا ثم توضأ وضوءه للصلوٰة ثم غسل سائر جسده فغسل كفيه ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه واتيته بالمنديل فرده نا محمد بن مخلد نا الحساني نا وكيع نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلثا ثلثا ثم ادخل يده في الاناء فافاض على فرجه ثم قال بيده على الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا سفيان نا ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت كنت امرأة اشد ضفر راسي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات او ثلث حفنات ثم تفرغي عليك فاذا انت قد طهرت

يقال اكسل الرجل في جماعها اذا ضعف عن الانزال وكسل بفتح الكاف وكسر السين والاولى افصح وهذا التصريح بما ذهب اليه الجمهور والحديث اخرجه مسلم **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس والحديث متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل **قوله** ليس على الماء جنابة اي لا ينتقل للماء حكم الجنابة وهو للمنع من استعماله باغتسال الغير منه ولا يصير شيء منها اي من الماء والارض والثوب جنبا لملامسة الجنب اياه **قوله** عثمان بن كرامة والحديث اخرجه الشيخان بمعناه وفي رواية لهما ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات **قوله** من اجل الضفرة سنده صحيح الا جميع بن عمير التيمي الكوفي حسن الترمذي حديثه وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال البخاري فيه نظر وضعفه ابن حبان وابن نمير **قوله** اتيته بالمنديل سنده صحيح واخرجه الائمة الستة قريبا من هذا **قوله** ثم تنحى فغسل رجليه سنده صحيح **قوله** فاذا انت قد طهرت واخرج الائمة الستة الا البخاري عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وقوله ضفر راسي هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الفاء قال النووي هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو شعر المفتول ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة والحديث يدل على انه لا يجب على المرأة نقض الضفائر وقد اختلف الناس في ذلك قال القاضي ابو بكر ابن العربي قال جمهورهم لا ينقضه الا ان يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء الى اصوله الا بنقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض وروي ايضا عن القاسم وقال النخعي تنقضه في الجنابة والحيض قال احمد تنقضه في الحيض دون الجنابة وروي عن الحسن البصري وطاوس وروي عن مالك انه لا يجب النقض على الرجال ولا على النساء وحجة ما ذهب اليه العموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ولا يلزم من كون السائل عنه من النساء ان يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم النهي كذا قاله ابن سيد الناس

عن عبد الله ابن ابي مليكة

علي بن اسمٰعيل

الانسان

بمل ع

باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستنشاق في الجنابة ثلثا حدثنا جعفر بن احمد المؤذن نا السرى بن يحيى نا ابو السرى يعني هناد بن السرى نا وكيع باسناده مثله
حدثنا عبد الباقي بن قانع نا الحسن بن على المعمرى واحمد بن النضر بن بحر العسكرى وغيرهما قالوا نا بركة بن محمد نا يوسف بن اسباط عن
سفين الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة
هذا باطل ولم يحدث به غير هذا وهو يضع الحديث والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلا عن ابن سيرين ان النبي صلى
الله عليه وسلم سن الاستنشاق في الجنابة ثلثا وتابع وكيعا عبيد الله بن موسى وغيره ثنا جعفر بن احمد المؤذن نا السرى بن يحيى نا عبيد الله بن
موسى نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابة ثلثا ثنا احمد بن عبد الله الوكيل
نا الحسن بن عرفة ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا زياد بن ابى ايوب قالا نا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن
عباس قال ان كان من جنابة اعاد المضمضة والاستنشاق واستانف الصلاة وقال ابن عرفة اذا نسي المضمضة والاستنشاق ان كان
من جنابة انصرف فمضمض واستنشق واعاد الصلاة قال الشيخ الحافظ ليس لعائشة بنت عجرد الا هذا الحديث عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة
حدثنا الحسين نا ابو بكر بن صالح نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن سفيان عن عثمان السلمي عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال يعيد
في الجنابة ولا يعيد في الوضوء حدثنا ابو بكر النيسابورى نا الحسن بن محمد نا اسباط حدثنا ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت
عجرد عن ابن عباس قال لا يعيد الا ان يكون جنبا حدثنا ابو بكر نا محمد بن احمد بن الجنيد نا عبد الله بن يزيد نا ابو حنيفة عن عثمان بن راشد
عن عائشة بنت عجرد في جنب نسي المضمضة والاستنشاق قالت قال ابن عباس يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ح وحدثنا الحسين
ابن اسمعيل المحاملي نا عبد الله بن احمد بن موسى ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابورى وعلى بن محمد المصرى قالا نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
قال حدثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق تابعه داود بن
المحبر فوصله وارسله غيرهما حدثنا احمد بن يوسف بن خلاد نا الحرث بن محمد نا داود بن المحبر نا حماد عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله

باب صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة

عليه وسلم مثله لم يسنده عن حماد غير هذين وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر ابا هريرة حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرى

باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة

ثنا ابو حاتم الرازى نا معلى بن اسد نا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل
بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا خالفه شعبة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم
عن عبد الله بن سرجس قال تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها وهذا

باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن

موقوف صحيح وهو اولى بالصواب حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز وابن مخلد واخرون قالوا نا
الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى نا محمد
ابن اسحق بن ابراهيم الثقفي نا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تابعه ابراهيم بن العلاء الزبيدى عن اسمعيل وحدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الابهرى نا محمد بن جعفر بن
رزين نا ابراهيم بن العلاء نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن
حمدويه المروزى نا عبد الله بن حماد الآملي ثنا عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن عبد الملك هذا كان بمصر وهذا
غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة ورواه عن ابى معشر عن موسى بن عقبة حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني عن رجل عن ابى معشر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئا

قوله لم يسنده عن حماد والحديث اخرجه البيهقي في سننه عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالمضمضة والاستنشاق وقال رواه مرة اخرى فارسله لم يقل فيه عن ابى هريرة والظن هدبة ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله و
خالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل ابى هريرة ولم يثبت قوله ولكن يشرعان جميعا اى يكون اغترافهما جميعا
لا باختلاف اليد بينهما انية واحدة فقد حققت المقام في غاية المقصود في شرح ابى داود قوله الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئا الحديث الا دل لابن عمر

زياد بن ايوب

نا ابو بكر النيسابوري واسمعيل بن محمد الصفار قالا نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون نا عامر بن السمط نا ابو الغريف الهمداني قال كنا مع علي في الرحبة فخرج الى اقصى الرحبة فوالله ما ادري ابولا احدث او غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما اليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا هو صحيح عن علي نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا ابو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانى نا ابو مالك النخعي عبد الملك بن حسين حدثني ابو اسحق السبيعي عن الحرث عن علي قال ابو مالك واخبرني عاصم بن كليب الجرمي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ابو نعيم واخبرني موسى الانصاري عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى كلاهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب ولا انت راكع ولا انت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك ولا تدبج تدبيج الحمار حدثنا ابن مخلد نا الصاغاني نا ابو الاسود نا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود عن عبد الله الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما طعاما ثم قال استر علي حتى اغتسل فقلت له انت جنب قال نعم فاخبرت بذلك عمر بن الخطاب فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا يزعم انك اكلت وانت جنب فقال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولا اقرأ حتى اغتسل حدثنا علي بن محمد المصري نا يحيى بن ايوب العلاف نا سعيد بن عفير نا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود عن عبد الله بن مالك الغافقي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب اذا توضأت وانا جنب اكلت وشربت ولا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي نا سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا ان يكون جنبا قال سفين قال لي شعبة ما احدث بحديث احسن منه نا ابو بكر محمد بن عمر بن ايوب المعدل بالرملة والحسن بن الخضر المعدل بمكة قالا نا اسحق بن ابراهيم ابن يونس البغدادي نا يحيى بن عثمان الحمصي نا اسمعيل بن عياش عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب اسناده صالح وغيره لا يذكر عن ابن عباس حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن عبد الله بن رواحة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد الدوري وحدثنا ابراهيم ابن دبيس بن احمد الحداد نا محمد بن سليمان الواسطي قالا نا ابو نعيم نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت وخرجت فرأته على جاريته فرجعت الى البيت فاخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مهيم فقالت مهيم لو ادركتك حيث رايتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة قال واين رايتني قالت رايتك على الجارية فقال ما رايتني وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قالت فاقرأ فقال اتانا رسول الله يتلو كتابه ۞ كما لاح مشهور من الفجر ساطع ۞ اتانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ۞ به موقنات ان ما قال واقع ۞ يبيت يجافي جنبه عن فراشه ۞ اذا استثقلت بالمشركين المضاجع ۞ فقالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فضحك حتى رايت نواجذه صلى الله عليه وسلم

فيه اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي ثم اخرج المؤلف من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر وفيه مبهم عن ابي معشر وهو ضعيف عن موسى قال الحافظ وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ في ذلك فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة وقال ابو حاتم حديث اسمعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو من قول ابن عمر وقال احمد بن حنبل هذا باطل انكر على اسمعيل بن عياش **قوله** فان اصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا الحديث اخرجه المؤلف موقوفا لكن اخرجه احمد في مسنده مرفوعا ولفظه عن ابي الغريف الهمداني قال اتى علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية انتهى **قوله** ولا تدبج تدبيج الحمار قال في المجمع نهى ان يدبج في الصلوة اي يطاطي راسه في الركوع اخفض من ظهره وقيل دبج تدبيجا اذا طأطأ راسه ودبج ظهره **قوله** عن عبد الله بن مالك الغافقي الحديث اخرجه ايضا البيهقي وابن منده في كتاب الصحابة من ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة عن عبد الله بن مالك وفي روايتهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي ان الواقدي رواه ايضا عن عبد الله بن سليمان به انتهى قلت ابن لهيعة ضعيف والواقدي متروك **قوله** عن عمرو بن مرة والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه قال ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه قال النووي في الخلاصة قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي لان مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام وكان قد كبر وانكر حديثه وعقله وانما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه كذا في تخريج الزيلعي وقال الشوكاني والحديث ايضا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والبيهقي وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث راس مالي **قوله** لوجأت اي طعنته

زمعة بن صالح

باب في نهي المحدث عن مس القرآن

حدثنا محمد بن مخلد ثنا الهيثم بن خلف نا ابن عمار الموصلي ثنا عمر بن رزيق عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل عبد الله بن رواحة فذكر شيئا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب حدثنا احمد بن محمد بن زياد نا احمد بن علي الابار نا ابو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي ثنا سليمان ابو خالد عن يحيى عن ابن الزبير عن جابر قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن يحيى هو ابن ابي انيسة ضعيف حدثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن ابي الربيع نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا تمس القرآن الا على طهر مرسل ورواته ثقات حدثنا ابن مخلد نا حميد بن الربيع نا ابن ادريس نا محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران مثله سواء حدثنا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن محمد بن ثواب نا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدث عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر حدثنا محمد بن مخلد نا ابن زنجويه حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن حزم عن ابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا فيه ولا تمس القرآن الا طاهر حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا ابراهيم ابن هانئ قالا نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن ابي عثمان الطيالسي حدثني اسمعيل بن ابراهيم المنقري قال سمعت ابي نا سويد ابو حاتم نا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تمس القرآن الا وانت على طهر قال لنا ابن مخلد سمعت جعفرا يقول سمع حسان بن بلال من عائشة وعمار قيل له سمع مطر من حسان فقال نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان نا الحسن بن الجنيد ح وحدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا محمد بن عبيد الله المنادي قالا نا اسحق الازرق نا القسم بن عثمان البصري عن انس بن مالك قال خرج عمر متقلدا السيف فقيل له ان ختنك واختك قد صبوا فاتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤن طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم اقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل وتوضأ فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه القاسم بن عثمان ليس بالقوي حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ومحمد بن مخلد قالا نا العباس الدوري نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته فقلنا له توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن فقال سلوني فاني لست امسه فقرأ علينا ما اردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء كلهم ثقات قاله الشيخ

في سلمة بن وهرام وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه ابو داود **قوله** عن جابر قال لا يقرأ الحائض الحديث اخرجه المؤلف حديث جابر هذا موقوفا وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو كذاب قال البيهقي هذا الاثر ليس بالقوي واخرجه في آخر الصلوة من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاؤس عن جابر مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب الى الوضع **قوله** الا على طهر الحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وفي تفسيره والبيهقي في سننه مرسلا كما اخرجه المؤلف ورواته ثقات **قوله** سليمان بن موسى الحديث اخرجه الطبراني والبيهقي وفيه سليمان بن موسى الاشدق مختلف فيه فوثقه بعضهم وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي **قوله** ولا تمس القرآن الا طاهر رواة هذا الحديث كلهم ثقات الا انه مرسل **قوله** سليمان بن داود حدثني الزهري الحديث اخرجه النسائي في كتاب الديات وابو داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في السنن والفرائض والديات ان لا يمس القرآن الا طاهر انتهى ورواه ايضا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده بنحوه قال ابو داود وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارقم وقال النسائي الاول اشبه بالصواب وسليمان ابن ارقم متروك وبالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والستين من القسم الخامس وقال سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة مأمون ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو من قواعد الاسلام واسناده من شرط هذا الكتاب اخرجه بطوله ورواه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه واحمد في مسنده وابن راهويه قاله الزيلعي **قوله** عن ابيه عن جده قال الشيخ تقي الدين في الامام وقوله فيه عن جده يحتمل ان يراد به جده الادنى وهو محمد بن عمرو بن حزم ويحتمل ان يراد به جده الاعلى وهو عمرو بن حزم وانما يكون متصلا اذا اريد الاعلى لكن قوله كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي انه عمرو بن حزم لانه الذي كتب له الكتاب **قوله** حكيم بن حزام الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الطبراني والبيهقي في سننه **قوله** عن انس بن مالك الحديث اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده مطولا قال المؤلف تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي وقال البخاري له احاديث لا يتابع عليها **قوله** كنا مع سلمان الفارسي هذا اسناد صحيح موقوف على سلمان قال جماعة من العلماء في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لا يمس المصحف الذي بايدي الناس الا المطهرون اي من الجنابة والحدث وقالوا لفظ الآية خبر ومعناها الطلب ويؤيد اهل هذا المذهب ما رواه مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال الحافظ ابن كثير واحتجوا في ذلك بما رواه الامام مالك في موطائه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر وروى ابو داود في المراسيل من حديث الزهري قال قرأت في صحيفة عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يمس القرآن الا طاهر وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره ومثل هذا ينبغي الاخذ به وقد اسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم وعبد الله بن عمر وعثمان بن ابي العاص وفي اسناد كل منهما نظر والله اعلم

حدثنا محمد بن مخلد نا الحسانی نا وکیع نا الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید قال کنا مع سلمان فخرج فقضی حاجته ثم جاء فقلت یا ابا عبد الله لو توضأت لعلنا ان نسالك عن آیات فقال انی لست امسه انه لا یمسه الا المطهرون فقرأ علینا ما یشاء کلهم ثقات حدثنا محمد بن مخلد نا الصغانی ثنا شجاع بن الولید نا الاعمش ح وثنا محمد بن مخلد نا ابراهیم الحربی نا ابن نمیر ثنا ابو معاویة ثنا الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال کنا معه فی سفر فانطلق فقضی حاجته ثم جاء فقلت ای ابا عبد الله توضأ لعلنا نسالك عن آی من القرآن فقال سلونی فانی لا امسه انه لا یمسه الا المطهرون فسالناه فقرأ علینا قبل ان یتوضأ المغنی قریب کلها صحاح حدثنا محمد بن مخلد نا ابراهیم الحربی ثنا عبد الله بن صالح نا ابو الاحوص قال و ثنا عثمان نا جریر نا احمد بن عمر ثنا وکیع قال و حدثنا عبد الله بن عمر ثنا ابن فضیل عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان نحوه وهذا مثله حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعیل نا وکیع نا سفین عن ابی اسحق عن زید بن معویة العبسی عن علقمة والاسود عن سلمان انه قرأ بعد الحدث کلها صحاح حدثنا محمد بن مخلد نا ابراهیم بن اسحق الحربی نا سعید بن یحیی بن الازهر نا اسحق بن یوسف الازرق نا شریك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن المنی یصیب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما یکفیك ان تمسحه بخرقة او باذخرة لم یرفعه غیر اسحق الازرق عن شریك محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابی لیلی ثقة فی حفظه شیء حدثنا محمد بن مخلد نا الحسانی نا وکیع نا ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس فی المنی یصیب الثوب قال انما هو بمنزلة النخامة والبزاق امطه عنك باذخرة حدثنا محمد بن مخلد نا ابو اسمعیل الترمذی ثنا الحمیدی نا بشر بن بکر نا الاوزاعی عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یابسا واغسله اذا کان رطبا حدثنا ابراهیم بن حماد نا علی بن حرب نا زید بن ابی الزرقاء نا سفین عن عمرو بن میمون عن سلیمان بن یسار عن عائشة قالت ان کنت لاتتبعه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاغسله صحیح حدثنا ابن صاعد نا ابو الاشعث نا بشر بن المفضل نا عمرو بن میمون بن مهران عن سلیمان بن یسار عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اصاب ثوبه منی غسله ثم یخرج الی الصلاة وانا انظر الی بقعة من اثر الغسل فی ثوبه صحیح حدثنا ابو عثمان سعید بن محمد بن احمد الحناط نا اسحق بن ابی اسرائیل حدثنا المتوکل بن ابی الفضیل عن ام القلوص عمرة العامریة عن عائشة انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یری علی الثوب جنابة ولا علی الارض جنابة ولا یجنب الرجل الرجل حدثنا ابن منیع نا عقبة بن ابی شیبة نا طلحة بن یحیی عن یونس عن الزهری عن ابی سلمة او عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اصابته جنابة فاراد ان ینام توضأ وضوءه للصلاة فاراد ان یاکل غسل کفیه ثم اکل صحیح حدثنا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن اسمعیل الصائغ نا ابراهیم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة عن یونس عن ابن شهاب عن عروة وابی سلمة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان یطعم غسل یدیه ثم اکل صحیح حدثنا ابو بکر نا ابو الازهر حدثنا عبد الرزاق انا ابن المبارك عن یونس عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ینام وکان اذا اراد ان یطعم وهو جنب غسل کفیه ومضمض فاه ثم طعم صحیح حدثنا ابو طاهر بن بجیر نا موسی بن هرون ح وحدثنا محمد بن یحیی بن مرداس نا ابو داود قالا نا محمد بن مهران نا مبشر الحلبی عن محمد ابی غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء من الماء کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدو الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد صحیح

باب ما ورد فی طهارة المنی وحکمه رطبا ویابسا

باب الجنب اذا اراد ان ینام او یاکل او یعاود کیف یصنع

باب فی نسخ قوله الماء من الماء

قوله زید بن معویة العبسی هو فی بعض النسخ بالنون بعد العین وفی بعض النسخ بالباء الموحدة ای بالفتح والسکون نسبة الی عبس بطن من غطفان ومن الازد ومراد **قوله** لم یرفعه غیر اسحاق الازرق قال الشیخ ابن تیمیة فی المنتقی قلت وهذا لا یضره لان اسحاق امام مخرج عنه فی الصحیحین فیقبل رفعه وزیادته انتهی وحدیث ابن عباس هذا اخرجه ایضا البیهقی والطحاوی مرفوعا قال الزیلعی قال ابن الجوزی فی التحقیق واسحاق امام مخرج له فی الصحیحین ورفعه زیادة وهی من الثقة مقبولة ومن وقفه لم یحفظ انتهی ورواه البیهقی فی المعرفة من طریق الشافعی نا سفیان عن عمرو بن دینار وابن جریج کلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وقال هذا هو الصحیح موقوف وقد روی عن شریك عن ابن ابی لیلی عن عطاء مرفوعا ولا یثبت انتهی **قوله** اذا کان یابسا اغسله اذا کان رطبا والحدیث اخرجه ابو عوانة فی صحیحه وابو بکر البزار وقال لا نعلم احدا اسنده عن بشر بن بکر عن الاوزاعی عن یحیی عن عمرة عن عائشة غیر الحمیدی وغیره یرویه عن عمرة مرسلا **قوله** من اثر الغسل فی ثوبه والحدیث اخرجه الشیخان قال البیهقی وهذا لا منافاة بینه وبین قولها کنت افرکه من ثوبه ثم یصلی فیه کما لا منافاة بین غسله قدمیه ومسحه علی الخفین وقال ابن الجوزی لیس فی هذا الحدیث حجة لان غسله کان للاستقذار لا للنجاسة **قوله** عن عروة وابی سلمة عن عائشة الحدیث اخرجه النسائی واسناده صحیح واما ما رواه اصحاب السنن من حدیث الاسود ایضا عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء فقد قال احمد انه لیس بصحیح وقال ابو داود هو وهم وقال یزید بن هرون هو خطأ واخرج مسلم الحدیث بدون قوله ولم یمس ماء **قوله** حدثنا ابو الطاهر بن بجیر هو محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر بن بجیر قاله ابن ماکولا **قوله** عن سهل بن سعد حدثنی ابی بن کعب والحدیث اخرجه ابو داود فی سننه وابن حبان فی صحیحه واخرج الترمذی وابن ماجة من طریق الزهری عن سهل بن سعد عن ابی بن کعب قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها انتهی

حدثنا محمد بن مخلد نا حمزة بن العباس المروزي نا عبدان نا ابو حمزة نا الحسين بن عمران حدثني الزهري قال سالت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال قول الناس ان يأخذ بالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل حدثنا احمد بن علي ابن العلاء ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي نا ابو اسحق الضرير ابراهيم بن زكريا نا ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وابراهيم وثابت ضعيفان حدثنا احمد بن محمد بن زياد نا احمد بن علي الابار نا علي بن الجعد عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه المحفوظ مرسل حدثنا ابو بكر الادمي احمد بن محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن ايوب المخرمي نا يحيى بن بكير نا سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه سوار ضعيف خالفه يحيى بن العلاء فرواه عن مطرف عن محارب ابن دثار عن جابر حدثنا ابو سهل بن زياد نا سعيد بن عثمان الاهوازي نا عمرو بن الحصين نا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله لا يثبت عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان وسوار بن مصعب ايضا متروك وقد اختلف عنه فقيل عنه ما اكل لحمه فلا باس بسؤره حدثنا به محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني نا ابراهيم بن نصر الرازي نا عبد الله بن رجاء نا مصعب بن سوار عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا باس بسؤره كذا يسميه عبد الله بن رجاء مصعب بن سوار فقلب اسمه انما هو سوار بن مصعب حدثنا ابو بكر بن ابي داود من حفظه نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال ما اكل لحمه فلا باس بسلحه حدثنا عبد الباقي بن قانع نا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي نا محمد بن الصباح السمان البصري نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الصواب مرسل حدثنا ابو علي الصفار نا محمد بن علي الوراق نا عفان وهو ابن مسلم نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول صحيح حدثنا احمد بن عمرو بن عثمان نا محمد بن عيسى العطار نا اسحق بن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول لا باس به اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن عمرو المسيبي نا ابو شهاب الحناط عن الحجاج بن ارطاة وحدثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالا نا محمد بن حجوان بن شعبة نا الحسن بن محمد بن ابي القسم النخعي نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن عائشة قالت بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فقال انه لم يأكل الطعام ولا يضر بوله وقال داود بن عمرو فقال دعيه فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي ابو بكر نا عبد الله بن الهيثم العبدي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي الاسود الديلي عن علي رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا اطعما الطعام غسلا جميعا حدثنا القاضي المحاملي نا ابن الصباح نا عفان نا معاذ بن هشام بهذا الاسناد مثله تابعه عبد الصمد عن هشام ووقفه ابن ابي عروبة عن قتادة ق حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ابو جعفر نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن ابن ابي الاسود عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسل بولهما

قوله قال سالت عروة عن الذي والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عمران عن الزهري قال سالت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل واخرجه الحازمي في كتابه من جهة ابن حبان وقال هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته غير ان الحسين بن عمران كثيرا ما ياتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اهل الحديث وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه لكنه حسن جيد في الاستشهاد **قوله** ضعيف جدا والحديث رواه ابن عدي في الكامل وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله احاديث في اسانيدها الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات **قوله** لا يضر بوله قال الحافظ اسناده ضعيف واصله في البخاري بلفظ اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **قوله** عن علي رض والحديث اخرجه احمد والترمذي وقال حديث حسن وابو داود وابن ماجة باسناد صحيح لانه من طريق هشام عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عنه واخرجه ايضا ابو داود موقوفا ومن حديث مسدد عن يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة بالاسناد السابق الى علي موقوفا بلفظ يغسل من بول الجارية

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر و احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل قالا نا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة الطائي حدثني ابو السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفائي وانشر الثوب يعني استره فاتي بحسن وحسين فبال على صدره فذهبت اغسله قال هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من الانثى حدثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل ثنا الواقدي نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبي قال يصب عليه مثله من الماء قال كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببول حسين بن علي رضي الله عنهما ابراهيم هو ابن ابي يحيى ضعيف قرئ على ابي القسم بن منيع وانا اسمع حدثكم خالد بن عباد نا ابو هلال نا قتادة عن انس قال كنا ناتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فننام فلا نحدث لذلك وضوأ صحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد نا ابن المبارك انا معمر عن قتادة عن انس قال لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس صحيح حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام الرفاعي نا وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى يخفقوا برؤسهم ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن صحيح حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا هشيم عن حميد وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا ذلك وصحوا فاقبلوا على الرعاة فقتلوهم واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدوا عن الاسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركوا بالحرة حتى ماتوا حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية نا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد نا ابو بكر بن عياش حدثنا سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب سمعان مجهول اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى نا احمد بن عبد الله نا ابو بكر بن عياش نا المعلى المالكي عن شقيق عن عبد الله قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة فقال وما اعددت لها قال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اعددت لها من كبير صلاة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذ يبول في المسجد فمر عليه الناس فاقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء كذا قال يوسف المعلى المالكي مجهول حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله ابن معقل بن مقرن قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل

وينضح من بول الغلام ما لم يطعم واخرجه ابن ماجه ايضا من قول علي من حديث بدون ما لم يطعم وجعل من قول قتادة **قوله** حدثني ابو السمح الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والبزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل الحديث وصححه الحاكم وقال ابو زرعة والبزار ليس لابي السمح غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه وقال البخاري حديث حسن **قوله** عن انس حديث انس اخرجه مسلم والشافعي والترمذي وابو داود وقال زاد شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية التي ذكر فيها الغطيط وقد رواه احمد من طريق يحيى القطان والذي عن بندار ربدان يضعون جنوبهم واخرج تلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال **قوله** وتركوا بالحرة حتى ماتوا اخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ متقاربة **قوله** عن ابي وائل عن عبد الله قال الحافظ في التلخيص اخرج ابو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح قلت وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو زرعة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد قال ابو حاتم لا اصل له انتهى **قوله** عبد الله بن معقل روى عنه الشعبي وابو اسحق قال العجلي ثقة من خيار التابعين واحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه وعلى ان تطهير الارض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح او الشمس لانه لو اكتفى ذلك لما حصل التكليف لطلب الماء

باب ... في النضح ... الوضوء ...

باب في طهارة الارض من البول

صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا ابو عبد الله احمد بن عمرو بن عثمان بواسط قال الحسن ثنا احمد بن سنان ح وحدثنا ابو الطيب يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز نا محمد بن اسمعيل الحساني قالا ثنا وكيع نا مسعر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحساني رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخف للمسافر ثلثا الا من جنابة ولكن من غائط او بول او ريح لم يقل في هذا او ريح غير وكيع عن مسعر حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري نا اسحق بن ابراهيم لؤلؤ نا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه فقالت ام سليم على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان الرجال شقائق النساء حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب قال سمعت عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من خمسة من الجنابة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام مصعب بن شيبة ضعيف حدثنا ابن اسمعيل المحاملي وعبد الله بن جعفر بن خشيش قالا نا يوسف بن موسى نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته الا قد اصابه منها الا انه لم يجامعها فقال توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل قال فانزل الله عز وجل هذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال معاذ بن جبل اهي له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة صحيح حدثنا عبد الباقي بن قانع نا اسمعيل بن الفضل نا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي نا سليمان بن عمر بن سيار حدثني ابي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تعاد الصلاة من القبلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ خالفه منصور بن زاذان في اسناده حدثنا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني محمد بن شعيب نا سعيد بن بشير ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن عبد العزيز الجروي نا ابو حفص التنيسي نا سعيد بن بشير حدثني منصور عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة وما يتوضأ حدثنا ابو بكر النيسابوري والحسين بن اسمعيل وعلي بن مسلم بن مهران قالوا نا ابراهيم بن هانئ نا محمد بن بكار نا سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهري بهذا الاسناد نحوه تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث والمحفوظ عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم معمر وعقيل وابن ابي ذئب وقال مالك عن الزهري في القبلة الوضوء ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة صحيحا لما كان الزهري يفتي بخلافه والله اعلم حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل نا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

الطرسوسي يسار

سلم

وهو من مذهب الشافعي ومالك وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف هما طاهران لانهما يحيلان الشيء وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل واستدل لمحمد بحديث زكاة الارض يبسها ولا اصل له في المرفوع وقد رواه ابن ابي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق من قول ابي قلابة بلفظ جفاف الارض طهورها **قوله** عن صفوان بن عسال الحديث اخرجه احمد بلفظ امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة واخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه ورواه الشافعي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وحكى الترمذي عن البخاري انه حديث حسن ومداره على عاصم بن ابي النجود وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه جماعة ورواه عنه اكثر من اربعين نفسا قاله ابن منده وقال الخطابي هو صحيح الاسناد **قوله** ان الرجال شقائق النساء الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة الا بلفظ انما النساء شقائق الرجال ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمري وقد اختلف فيه فقال احمد صالح وروي عنه قال لا بأس وكان ابن مهدي يحدث عنه وقال يحيى بن معين صالح وروي عنه انه قال لا بأس به يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في حديثه اضطراب اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله وقال ابن المديني ضعيف وقال يحيى القطان ضعيف **قوله** الغسل من خمسة من الجنابة ليس هذا الحديث في بعض النسخ ويوجد في البعض واخرجه ابو داود واحمد والبيهقي وصححه ابن خزيمة بلفظ عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل الحديث رواه الترمذي في كتابه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل الى امرأته شيئا الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها قال فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية قال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل فان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى صغير ابن ست سنين انتهى وذكره في تفسير سورة هود ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه **قوله** لا تعاد الصلوة من القبلة الحديث لم يعله الدارقطني بشيء سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقي في الخلافيات ان الكندي وانه في ابن اخي الزهري يجيء لورواه الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن اخي الزهري ليس بالمتين وقال العقيلي لا يتابع على حديثه **قوله** وليس بقوي في الحديث قال الذهبي سعيد بن بشير قال ابو مسهر لم يكن في بلدنا احفظ منه وهو منكر الحديث

حدثنا ابوبكر النيسابوري نا حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب انما كان يحدث من حفظه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن عبد العزيز الوراق نا عاصم بن علي نا ابو اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ ولا اعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز وذكره ابن ابي داود قال نا ابن المصفى نا بقية عن عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في القبلة وضوء حدثنا ابوبكر النيسابوري نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني محمد بن شعيب نا شيبان بن عبد الرحمن عن الحسن بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان رجلا قال سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء فقلت لها لئن كان ذلك ما كان الا منك فسكتت هكذا قال فيه ان رجلا قال سألت عائشة وذكره ابن ابي داود قال حدثنا جعفر بن محمد بن المرزبان نا هشام بن عبيد الله نا محمد بن جابر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن الحسين الحنيني نا جندل بن والق نا عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي ولا يتوضأ غالب هو ابن عبيد الله متروك حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن غالب نا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ يقال ان الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم وانما هو حديث غالب ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب وانما هو حديث غالب والله اعلم حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن نا سفين عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وهذا هو الصواب حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري نا محمد بن معاوية بن مالج نا علي بن هاشم عن الاعمش ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي ح وحدثنا ابوبكر النيسابوري نا حاجب بن سليمان ح وحدثنا سعيد بن محمد الحناط نا يوسف بن موسى قالوا حدثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وقال ابن مالج يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ قلت من هي الا انت فضحكت حدثنا ابوبكر النيسابوري نا علي بن حرب واحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا نا ابو يحيى الحماني نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي قال عروة قلت لها من ترينه غيرك فضحكت

وقال ابوحاتم محله الصدق وقال البزار يتكلمون في حفظه وقال بقية سألت شعبة عنه فقال ذاك صدوق اللسان وقال عثمان عن ابن معين ضعيف وقال عباس عن ابن معين ليس بشيء وقال الفلاس حدثنا عنه ابن مهدي ثم تركه وقال النسائي ضعيف وقال ابن الجوزي قد وثقه شعبة ودحيم وقال ابن عيينة حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا وقال ابوزرعة البصري قلت لابي الجماهر كان سعيد بن بشير قدريا قال معاذ الله انتهى وقال الزيلعي واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يروي بأسا والغالب عليه الصدق انتهى واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به والله اعلم انتهى كلام الزيلعي **قوله** نا حاجب بن سليمان نا وكيع قال الزيلعي والنيسابوري امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لا بأس به وباقي الاسناد لا يسأل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه ولقائل ان يقول هو ثقة وتحديثه من حفظه ان كان اوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الى الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له **قوله** هكذا غير علي بن عبد العزيز قال الزيلعي وعلي هذا مصنف مشهور خرج عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم **قوله** عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة روى البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح نا محمد بن موسى بن اعين نا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم ومحمد بن موسى بن اعين مشهور ووثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه مشهور روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسائي ووثقه وابو عوانة الاسفرائيني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم الا من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية او يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس انتهى كلامه فان قيل فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء قلنا الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع ويحتمل ان يكون عطاء افتى به مرة ومرة اخرى رفعه انتهى **قوله** عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال الزيلعي روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة

حدثنا عثمان بن جعفر بن احمد بن اللبان نا محمد بن الحجاج نا ابو بكر بن عياش ح حدثنا الحسن بن احمد بن صالح نا علي بن اسمعيل بن ابي النجم بالرافقة ثنا اسمعيل بن موسى نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ لفظهما واحد ثنا ابو بكر النيسابوري ح حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد يقول وذكر له حديث الاعمش عن حبيب عن عروة فقال اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا حدثنا محمد بن مخلد نا صالح بن احمد نا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديثا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وان قطر الدم على الحصير وفي القبلة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي حدثنا وكيع ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل عن زيد بن اخزم حدثنا ابو عاصم كلهم عن سفيان الثوري ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل وعمر بن احمد بن علي القطان قالا نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر غندر نا سفيان الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ هذا حديث غندر وقال وكيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وقال ابن مهدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وقال ابو عاصم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ لم يروه عن ابراهيم التيمي غير ابي روق عطية بن الحرث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وابي حنيفة واختلف فيه فاسنده الثوري عن عائشة واسنده ابو حنيفة عن حفصة وكلاهما ارسله وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا ادرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن ابي شيبة عنه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله اعلم

النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت انتهى ثم اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن مغراء ثنا الاعمش ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين الحديثين يعني حديث الاعمش هذا وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة انهما شبه لا شيء قال ابو داود وروي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث اصلا واما ابن ماجة فانه نسبه فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره وكذلك رواه الدارقطني ورجال هذا السند كلهم ثقات قال الترمذي وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث ويقول لم يسمع حبيب بن ابي ثابت من عروة شيئا قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انتهى وروى البيهقي في سننه هذا الحديث وضعفه وقال انه يرجع الى عروة المزني وهو مجهول انتهى قلنا بل هو عروة بن الزبير كما اخرجه ابن ماجة بسند صحيح واما سند ابي داود الذي قال فيه عن عروة المزني فانه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه قال ابن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك قال ابن عدي والذي قاله ابن المديني هو كما قال فانه روى عن الاعمش احاديث لا يتابعه عليها الثقات واما ما حكاه ابو داود عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني فهذا لم يسنده ابو داود بل قال عقيبه وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا فهذا يدل على ان ابا داود لم يرض بما قال الثوري ويقدم هذا لانه مثبت والثوري نافي والحديث الذي اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري رواه الترمذي في الدعوات وقال غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة شيئا انتهى وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي انه عروة المزني فيحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزني ايضا كما وقع ذلك في كثير من الاحاديث والله اعلم وقد مال ابو عمر بن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه ادرك عروة انتهى بحروفه **قوله** عن ابي روق عن ابراهيم التيمي الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قال ابو داود والنسائي وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قال البيهقي ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن حفصة وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قال والحديث الصحيح عن عائشة انما هو في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به انتهى قلنا اما قول ابراهيم لم يسمع من عائشة فقال الدارقطني في سننه بعد ان رواه وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل سنده ومعوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه وابو روق عطية بن الحرث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة واما قوله والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر والمعنيان مختلفان فلا يقال احدهما بالآخر انتهى كلام الزيلعي

الوليد البسري

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا الرجاني نا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء او قالت يصلي حدثنا جعفر بن احمد المؤذن نا السري بن يحيى نا قبيصة نا سفيان باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم يصلي مثله واما حديث ابي حنيفة فحدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن الجارود القطان نا يحيى بن نصر بن حاجب نا ابو حنيفة عن ابي روق الهمداني عن ابراهيم بن يزيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم كذا قال عثمان بن ابي شيبة حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو الطاهر الدمشقي احمد بن بشر بن عبد الوهاب نا هشام نا عبد الحميد نا الاوزاعي نا عمرو بن شعيب عن زينب السهمية انها سالت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها ايجب عليه الوضوء فقالت لربما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فقبلني ثم يمضي فيصلي ولا يتوضأ زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو بكر الجوهري نا معلى بن منصور نا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ثم يصلي ولا يتوضأ قال وكان عطاء لا يرى في القبلة وضوءا حدثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى مثله حدثنا ابو بكر النيسابوري وابو بكر بن مجاهد المقري قالا نا سعدان بن نصر نا ابو بدر عن ابي سلمة الجهني عن عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءا قوله عبد الله بن غالب وهم وانما اراد غالب بن عبيد الله وهو متروك وابو سلمة الجهني هو خالد بن سلمة ضعيف وليس بالذي يروي عنه زكريا بن ابي زائدة حدثنا محمد بن بشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن نا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء حدثنا احمد بن شعيب بن صالح البخاري نا حامد بن سهل البخاري نا اسمعيل بن موسى نا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ هذا خطأ من وجوه حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس والاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في القبلة وضوءا حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن عن هشيم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس في القبلة وضوء صحيح حدثنا عبد الله بن ابي داود نا سلمة بن شبيب وحوثرة بن محمد المنقري ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن شعيب ويعقوب بن ابراهيم ومحمد بن عثمان بن كرامة قالوا نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منتصبان فسمعته يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي مدحتك وثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك هذا لفظ ابن كرامة وقال ابن ابي داود بمعافاتك من عقوبتك تابعه عبدة بن سليمان عن عبيد الله وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير فرووه عن عبيد الله وقالوا عن الاعرج عن عائشة ولم يذكروا ابا هريرة اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا علي بن هاشم نا حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم يغتسل بعد فجاء فضممته الي وادفئته حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل واحمد بن محمد بن زياد القطان قالا نا عبد الكريم بن الهيثم نا حجاج بن ابراهيم المصري نا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشي فقلت قام الى جاريته مارية فقمت التمس الجدار وليس لنا مصابيح يومئذ فاذا هو ساجد فوضعت يدي على صدر قدميه وهو يقول في سجوده اللهم اني اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الفرج بن فضالة ضعيف خالفه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما رووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عائشة مرسلا

قوله نا عمرو بن شعيب عن زينب الحديث اخرجه ابن ماجه ايضا وفيه زينب السهمية هي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عائشة وعنها ابن اخيها عمرو بن شعيب تفرد بحديثها حجاج بن ارطاة عن عمرو وقال المؤلف زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعي انه كيف قال هذا سند جيد **قوله** حوثرة بن محمد المنقري هو ابو الازهر البصري وثقه ابن حبان **قوله** عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه ورواه البيهقي ايضا وذكر ابن ابي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا قال لا ادري عيسى ادرك عائشة ام لا وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت قالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال اقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان الحديث **قوله** عن عمرة عن عائشة رض روى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت التمس الجدار فوجدته قائما يصلي فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل ام لا فلما انصرف قال اخذك شيطانك يا عائشة وفيه محمد بن ابراهيم عن عائشة قال البزار لم يسمع منها وهذه الاحاديث تدل على ان اللمس غير موجب للنقض وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في المنتقى والوسط الذي يجمع بين هذه الاحاديث ...

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر قال من قبل امرأته وهو على وضوء اعاد الوضوء صحيح حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب نا يحيى بن ابراهيم بن ابي قتيلة حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ان القبلة من اللمس فتوضؤا منها صحيح حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل المدني نا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول في قبلة الرجل امرأته وجسته بيده من الملامسة ومن قبل امرأته او جسها بيده فقد وجب عليه الوضوء صحيح حدثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحق حدثنا عبد الله بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرى القبلة من اللمس ويامر فيها بالوضوء حدثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في القبلة الوضوء صحيح حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال القبلة من اللماس حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا روح نا عبد الله بن عمر باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة ثنا هشيم ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو بكر الجوهري نا معلى نا هشيم ح وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن اسحق نا عبد الله بن ابي شيبة ثنا هشيم وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة قال قال عبد الله القبلة من اللمس وفيها الوضوء زاد المعلى وابن عرفة واللمس ما دون الجماع صحيح حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا يزيد بن ابي حكيم نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللماس صحيح حدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان نا عبد الرحمن نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللماس صحيح حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا روح عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله قال وحدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله او عن ابي عبيدة نحوه صحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحق اخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ قال فانكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته بما قال هذا صحيح تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الاسود فرووه عن هشام هكذا عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور الرمادي نا يزيد بن ابي حكيم نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة صحيح حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي نا محمد بن يزيد بن سنان نا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا محمد بن الحسن بن محمد النقاش نا احمد بن العباس بن موسى العدوي نا اسمعيل بن سعيد الكسائي نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليعد الوضوء حدثنا محمد بن مخلد نا عثمان بن معبد بن نوح نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا حسن بن سلام السواق نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة

باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ... ن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة انتهى قوله فقد وجب عليه الوضوء والحديث اخرجه مالك في الموطا وقوله جسها بيده اي بلا حائل وقوله من الملامسة اي التي قال الله تعالى فيها او لامستم النساء قال الزرقاني وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث والائمة الثلاثة وغيرهم الا ان الشافعي لم يشترط وجود اللذة قوله هشام بن عروة عن ابيه واشتهر في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح قال النسائي لم يسمعه هشام من ابيه وبهذا اجزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك كذا قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي من هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج بمروان فان عروة لم يقنع بذلك حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاه فاخبره فسمعه منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته قلت وقع في رواية القطان ايضا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار واخرجه الترمذي ايضا من رواية ابي الزناد عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوة قال الحافظ

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا جعفر بن محمد القلانسي ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح بمصر نا محمد بن يزيد عن عبد الصمد قالا حدثنا سليمان بن عبد الرحمن نا اسمعيل بن عياش نا هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الرجل ذكره فليتوضأ واذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية نا الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ حدثنا محمد بن مخلد نا حمزة بن العباس المروزي ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا يحيى بن معلى بن منصور قالا نا عتيق بن يعقوب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قالت عائشة بابي وامي هذا للرجال افرأيت النساء قال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة عبد الرحمن العمري ضعيف حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا علي بن مسلم نا محمد بن بكر نا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما حدثنا بذلك ابراهيم بن حماد حدثنا احمد بن عبيد الله العنبري ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر والحسين بن اسمعيل ومحمد بن محمود السراج قالوا نا ابو الاشعث قالا نا يزيد بن زريع نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ واللفظ لابي الاشعث صحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال كان ابي يقول اذا مس رفغيه او انثييه او فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ كلهم ثقات حدثنا احمد بن محمد بن ابي الرجال نا ابو حميد المصيصي قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وقد كانت التي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره او انثييه فلا يصلي حتى يتوضأ حدثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين نا اسحق بن ابي اسرائيل نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة قال وهم ينقلون الحجارة قال فقلت يا رسول الله الا ننقل كما ينقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين يا اخا اليمامة فانت اعلم به فجعلت اخلطه لهم وينقلونه حدثنا ابو حامد محمد بن هرون نا اسحق بن ابي اسرائيل نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فسأله عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك قال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا احمد بن محمد بن رشدين نا سعيد ابن عفير نا الفضل بن المختار وكان من الصالحين وذكر من فضله عن الصلت بن دينار عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلاة فاصابت يدي فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن زياد بن فروة البلدي ابو روح نا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال خرجنا وفدا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة فقال وهل هي الا بضعة منه او مضغة كذا قال ابو روح حدثنا محمد بن هرون ابو حامد نا بندار نا عبد الملك بن الصباح نا عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد عن قيس بن طلق عن ابيه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الفرج فقال بضعة منك ايوب مجهول

قوله نا بقية نا الزبيدي عن عمرو بن شعيب الحديث اخرجه احمد في مسنده والبيهقي في سننه قوله عبد الرحمن العمري ضعيف وقال احمد كان كذابا وقال النسائي وابن حاتم وابو زرعة متروك زاد ابو حاتم وكان يكذب قوله نا محمد بن جابر والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا وفيه محمد بن جابر قال الفلاس هو متروك وقال ابن معين ليس بشيء قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك فيه فضل بن المختار قال ابن عدي الفضل بن المختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل انتهى قوله نا ملازم بن عمرو الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجة مختصرا بلفظ انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث حسن شيء يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيهما بعض اهل الحديث وحديث ملازم بن عمرو اصح واحسن انتهى قوله نا عبد الحميد بن جعفر عن ايوب الحديث اخرجه ابن عدي ايضا وفيه عبد الحميد ضعفه الثوري والعجلي ضعفه ابن معين

حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نا رجاء بن مرجا الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى يتوضأ منه وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردّ جوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك فقال يحيى عن من قال سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثني ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما ابالي مسسته او انفي فقال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو الربيع نا اسمعيل بن زكريا نا حصين عن شفيق قال قال حذيفة ما ابالي مسست ذكري ومسست انفي او اذني وانا في الصلاة حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا ابو حصين عبد الله بن احمد بن يونس نا عبثر عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال حذيفة ما ابالي مسست ذكري في الصلاة او مسست اذني حدثنا ابو روق احمد بن محمد بن بكر نا احمد بن روح نا سفيان قال سمعناه من عمرو يحدثه عن الزهري عن عبيد الله قال سئل عمر عن مس الابط فقال يتوضأ منه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا الحسن بن عرفة نا خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا توضأ الرجل ومس ابطه اعاد الوضوء قال ونا خلف بن خليفة عن ابي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس عليه اعادة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن يحيى نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال اذا مس الرجل ابطه فليتوضأ وحدثنا ابو سعيد الاصطخري حدثنا حمدان بن علي نا مسدد نا حماد بن زيد قال وذكر مس الابط عند ايوب فقال رب ابط ينبغي ان يغتسل منه حدثنا ابو محمد بن صاعد نا ابراهيم بن منقذ الخولاني بمصر نا ادريس بن يحيى الخولاني ابو عمرو المصري نا الفضل بن المختار نا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل حدثنا ابو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل ثنا ابي ثنا سليمان بن داود ابو ايوب عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه حديث رفعه ابن ابي العشرين ووقفه ابو المغيرة عن الاوزاعي وهو الصواب حدثنا ابو محمد بن صاعد نا احمد بن منصور ومحمد بن عوف وابو امية الطرسوسي ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علي المعمري قالوا نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين نا الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته باصابعه من تحتها حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا ابراهيم بن هانئ نا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ عرك عارضيه وشبك لحيته باصابعه احيانا ويترك احيانا موقوف وهو الصواب حدثنا جعفر نا المعمري نا داود بن رشيد نا عبد الله بن كثير بن ميمون عن الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس حدثني قتادة ويزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته باصابعه حدثنا جعفر نا المعمري نا عمران بن ابي جميل نا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة ثنا الاوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن قتادة ويزيد الرقاشي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ مثله وكذلك رواه الوليد عن الاوزاعي بهذا الاسناد مرسلا ايضا حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا ابراهيم بن هانئ نا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمرسل هو الصواب حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد نا ابي نا ابن سلمة عن ابن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته سليمان بن ارقم متروك

قوله الوضوء مما يخرج والحديث اخرجه البيهقي ايضا وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدي الاصل في هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوفا قاله الحافظ في التلخيص **قوله** احتجم فصلى والحديث رواه البيهقي ايضا وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال البيهقي في الخلافيات انا ابو عبد الله الحاكم سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال يحدث عن ابيه ليس بالقوي **قوله** نا عبد الحميد بن حبيب ابن ابي العشرين والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا **قوله** عن ابن ارقم عن عطاء فيه سليمان بن ارقم وهو متكلم فيه قال ابو داود والمؤلف هو متروك وقال ابو زرعة ذاهب الحديث

ما روي في مس الابط

في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوها

حدثنا ابن الصواف نا حامد نا سريج نا علي بن ثابت عن نعيم بن الصمصم عن الضحاك عن ابن عباس قال الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من نومك ... قال للملائكة اذا نزلوا توضؤا واذا صعدوا توضؤا حدثنا الحسين بن اسمعيل والقسم اخوه قالا حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن عاصم بن سليمان الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وانا اسمع ان داود بن رشيد حدثهم نا اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه وعن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم قال ابن جريج فان تكلم استانف حدثنا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن عبد الله الترقفي نا محمد بن المبارك نا اسمعيل بن عياش حدثني ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم قال ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن عياش بهذين الاسنادين جميعا نحوه حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب نا علي بن زيد الفرائضي نا الربيع بن نافع عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلس او قاء او رعف فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته حدثنا محمد بن سهل نا علي بن زيد نا الربيع بن نافع عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن سهل نا علي بن زيد الفرائضي نا الربيع بن نافع عن اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله عباد بن كثير وعطاء ابن عجلان ضعيفان كذا رواه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة وتابعه سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث واصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن ابيه مرسلا والله اعلم حدثنا محمد بن سليمان النعماني والحسين بن اسمعيل القاضي قالا نا ابو عتبة نا محمد بن حمير نا سليمان بن ارقم عن ابن جريج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رعف احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم وحدثني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وابراهيم بن هانئ قالا نا ابو عاصم ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يزيد بن طيفور وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر والحسن بن يحيى قالا حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل واما حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة الذي يرويه اسمعيل بن عياش فليس بشيء حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعثمان بن احمد الدقاق قالا نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب انا ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد رعافا او قيئا او مذيا او قلسا فليتوضأ ثم ليتم على ما مضى ما بقي وهو مع ذلك يتقي ان يتكلم

قوله نعيم بن الصمصم قال الذهبي نعيم بن الصمصم عن الضحاك بحديث في الوضوء ضعفه بعضهم قوله اذا فسا احدكم الحديث اخرجه ابو داود في الطهارة والترمذي في الرضاع والنسائي في عشرة النساء عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول قال الترمذي حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فان مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهى قوله نا اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز والحديث اخرجه ابن ماجة في سننه قال المؤلف الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة اسمعيل بن عياش ثم قال هكذا رواه ابن عياش مرة وقال عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ قال وبالجملة فاسمعيل ابن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط واما حديثه في الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه او مقطوع فيوصله او مرسل فيسنده وعوذ لك انتهى قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وانما وثق اسمعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم لانه كان شاميا ولكل اهل بلد اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص عرف باصطلاح اهل بلده ولذلك يوجد في احاديثه عن الغرباء من النكارة فاوجده من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه انتهى ورواه البيهقي في سننه من جهة ابن عدي وحكى كلامه المذكور ثم اسند البيهقي الى احمد بن حنبل انه قال حدث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف الحديث انما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده ليس فيه عائشة واسمعيل بن عياش ما رواه عن الشاميين فصحيح وما رواه عن اهل الحجاز فليس بصحيح انتهى كلام احمد ثم اخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا هو الصحيح عن ابن جريج وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصاري وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم كما رواه

ابن عتبة احمد بن الفرج

حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن علي بن بزيع قالا نا حفص الفراء ثنا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس حدث سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز نا محمد بن اسمعيل الحساني نا
وكيع نا علي بن صالح واسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم في بطنه رزءا او قيئا او رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
صلاته ما لم يتكلم حدثنا ابو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شبابة نا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه
قال اذا ام الرجل القوم فوجد في بطنه رزءا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه الحديث حدثنا القاضي الحسين
ابن اسمعيل نا احمد بن منصور قال وثنا محمد بن الفتح القلانسي نا محمد بن الخليل قالا نا اسحق بن منصور نا هريم عن عمرو القرشي عن ابي هاشم عن زاذان
عن سلمان قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا قال الحاملي احدث لما حدث وضوءا حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا
محمد بن شعبة بن جوان حدثنا اسمعيل بن ابان نا جعفر الاحمر عن ابي خالد عن ابي هاشم الرماني بهذا انه رعف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احدث له وضوءا عمرو القرشي
هذا هو عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي متروك الحديث قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين ابو خالد الواسطي كذاب حدثنا الحسن بن الخضر نا اسحق بن ابراهيم
ابن يونس ثنا عمران بن موسى نا عمر بن رياح نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثم
بنا على ما بقي من صلاته عمر بن رياح متروك حدثنا ابو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل نا ابي نا سليمان بن داود ابو ايوب القرشي بالرقة نا حميد الطويل عن انس
ابن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا ابي نا بقية
عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل عمر بن عبد العزيز لم يسمع من
تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا الحسن بن علي الرزاز نا محمد بن
الفضل عن ابيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما
سائلا خالفه حجاج بن نصير ثنا احمد بن عيسى بن علي الخواص نا سفيان بن زياد ابو سهل نا حجاج بن نصير نا محمد بن الفضل بن عطية حدثني ابي عن ميمون
ابن مهران عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن
زياد وحجاج بن نصير ضعيفان حدثنا احمد بن سليمان قال قرئ على احمد بن ملاعب وانا اسمع نا عمرو بن عون نا ابو بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته ابو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك
الحديث حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا عمرو بن علي ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن عبد الله الوكيل قالا نا عمر بن شبة قالا نا عمر بن علي المقدمي
نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وهو في الصلاة فليضع يده على انفه ثم لينصرف حدثنا
الحسين بن اسمعيل وعلي بن محمد بن مهران قالا نا الحسن بن السكين ابو منصور ثنا محمد بن بشر العبدي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم وهو في الصلاة فليمسك بانفه وليخرج منها حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو حميد المصيصي نا حجاج نا ابن جريج اخبرني
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف حدثنا محمد بن خلف الخلال
نا محمد بن هرون بن حميد نا ابو الوليد القرشي نا الوليد ح قال واخبرني بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
دم الحبون يعني الدماميل وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف والله اعلم حدثنا ابو بكر الشافعي نا
عبيد بن شريك نا نعيم نا الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ
على انفه ولينصرف فليتوضأ حدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا العباس بن يزيد البحراني ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك الواسطي
قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة

مقاتل بن صالح

نسخه: الحبون

نسخه: الادمى الجوزدانى

نسخه: حدثنى

عبد الرزاق ورواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه غيره ثم اسنده الى الشافعي قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صحت فيحمل
على غسل الدم لا على وضوء الصلوة انتهى كلام الزيلعي **قوله** في بطنه رزءا هو في الاصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة وقيل هو الحدث وحركته الخروج وامره بالوضوء لئلا يدافع
احد الاخبثين والا فليس بواجب **قوله** عن عمرو القرشي هو ابو خالد الكوفي الواسطي قال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث وروى عباس عن يحيى قال كذاب غير ثقة وكذا قال
الدارقطني وغيره كذاب **قوله** عمر بن رياح متروك قال ابن عدي في الكامل عمر بن رياح مولى طاوس يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل لا يتابعه عليها احد ثم اسند عن البخاري انه قال فيه دجال

عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى واحمد بن منصور واحمد بن محمد بن عيسى قالوا نا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد نا حسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير نا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان اباه حدثه حدثني معدان ان ابا الدرداء حدثه ثم ذكر عن ابي الدرداء وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن منصور نا عبد الله بن رجاء نا حرب عن يحيى نا عبد الرحمن بن عمرو عن ابن الوليد ابن هشام حدثه ان اباه حدثه نا معدان بن طلحة ان ابا الدرداء اخبره ثم ذكر مثله الى قوله انا صببت له وضوءه حدثنا علي بن محمد المصري نا محمد بن ابراهيم ابن جناد نا ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ثوبان صدق وانا صببت عليه وضوءه حدثنا الحسين بن محمد ابن سعيد البزاز نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر نا بقية عن عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت سال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك عبد الملك هذا ضعيف ولا يصح حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا القسم بن هاشم السمسار نا عتبة بن السكن الحمصي نا الاوزاعي نا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا نا ابو اسماء الرحبي نا ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان فاصابه غم آذاه فتقيأ فقاء فدعا بوضوء فتوضأ ثم افطر فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن قال ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد فسمعته يقول هذا مكان افطاري امس لم يروه عن الاوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان نا ابو هشام الرفاعي نا عبد السلام بن حرب نا ابو خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية الرياحي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله تفرد به ابو خالد عن قتادة ولا يصح حدثنا محمد بن هرون ابو حامد نا عيسى بن مساور نا الوليد بن مسلم عن ابي بكر ابن عبد الله بن ابي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء حدثنا ابو حامد نا سليمان بن عمر نا بقية عن ابي بكر بن ابي مريم باسناده مثله حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا سليمان بن محمد الجنابي نا احمد بن محمد بن ابي عمران الدورقي نا يحيى بن بسطام نا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء

قوله عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر الحديث اخرجه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن حبان والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه ولفظ الترمذي قاء فتوضأ وقال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف كبير ذكره الطبراني وغيره قال البيهقي هذا الحديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة **قوله** عن ابي العالية الرياحي الحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي واحمد في مسنده والطبراني وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه البيهقي في سننه واللفظ فيه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد ابن عبد الرحمن الدالاني انتهى قال الترمذي وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه انتهى وقال ابو داؤد قوله انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وذكروا ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية مع انه قال في كتاب السنة في حديث لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا ثلثة احاديث وقال في موضع آخر قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون فثبت من هذا كله ان الحديث منقطع وقال ابن حبان كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وقال احمد والنسائي وابن معين لا باس به وقال الترمذي في العلل سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا شيء رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة وابو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء انتهى **قوله** عن معاوية بن ابي سفيان والحديث رواه الطبراني في معجمه وزاد فمن نام فليتوضأ واعل ايضا بوجهين احدهما الكلام في ابي بكر بن مريم قال ابو حاتم وابو زرعة ليس بالقوي والثاني ان مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفا وهكذا رواه ابن عدي وقال مروان اثبت من ابي بكر بن ابي مريم انتهى **قوله** نا عمر بن هارون هو ضعيف قال ابن مهدي واحمد والنسائي متروك وقال ابن المديني والدارقطني ضعيف جدا

فاذا وضع جنبه فان ضعف من الارض مطمئنا او انام فلا وضوء الا من الحدث ذلك

حدثنا ابو حامد نا سليمان بن عمر الاقطع نا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ

احاديث القهقهة في الصلاة وعللها

(القهقهة في الصلوة والوضوء وعللها)

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن بن ابي الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا واعادة الصلاة من اولها قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثل ذلك الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وكلاهما قد اخطأ في هذين الاسنادين وانما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن ابي العالية مرسلا وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه فوهم قبيح وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب ابن اسحق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ومرة رواه عنه عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه عنه سعيد بن ابي عروبة ومعمر وابو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم ويذكر احاديثهم بذلك بعد هذا حدثنا جعفر بن محمد ابن نصير نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا محمد بن الحارث الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك ناس من خلفه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة الحسن بن دينار متروك الحديث ۞ روى هذا الحديث ايضا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري وهو متروك الحديث عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن ابي العالية وانس بن مالك حدثنا به محمد بن مخلد نا احمد بن عبد الله بن زياد الدقاق ۞ وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ نا محمد بن نصر ابو الاحوص الاديم ۞ حدثنا ابو هريرة محمد بن علي بن حمزة نا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قالوا نا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة نا سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن ابي العالية وانس بن مالك ان اعمى تردى في بير فضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وقال ابو امية عن انس وابي العالية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل اعمى المسجد فتردى في بير فضحك الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مخلد عن انس وابي العالية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وفي مؤخر المسجد بير فجاء اعمى فوقع فيها فضحك ناس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة قال ابو امية هذا حديث منكر قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله روى عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث ورواه داود بن المحبر وهو متروك يضع الحديث عن ايوب بن خوط وهو ضعيف ايضا عن قتادة عن انس

قوله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة واعل بوجهين احدهما ان بقية والوضين فيهما مقال قال المنذري ونازعه ابن دقيق العيد فيهما قال وبقية قد وثقه بعضهم وسأل ابو زرعة عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة وقال ابن عدي ما ارى باحاديثه باسا والثاني الانقطاع فذكر ابن ابي حاتم عن ابي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل ان ابن عائذ عن علي مرسل وزاد في العلل انه سأل اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بقوي وقال النووي في الخلاصة اسناده حسن **قوله** عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن محصل الكلام ان المؤلف الامام اخرج من طريق الحسن بن دينار عن الحسن البصري وهو الحسن بن ابي الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر الحديث قال ابن اسحاق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثل ذلك وقال الدار قطني والحسن بن دينار وابن عمارة ضعيفان وكلاهما اخطأ في الاسناد وانما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن ابي العالية مرسلا وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه فوهم قبيح وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن النبي صلعم مرسلا رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب ابن اسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ومرة رواه عنه عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية مرسلا كذلك رواه عنه سعيد بن عروبة ومسلم بن ابي الذيال ومعمر وابو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم ثم ذكر احاديثهم الخمسة ثم قال فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا وايوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون ليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن لمخالف فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من اصحاب قتادة ثم اسند عن محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه فذكره وفيه فضحك ناس من خلفه

حدثنا به محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق حدثنا داود بن المحبر نا ايوب بن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فوطئ في خبال من الارض فصرع فضحك بعض القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة
والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا حدثنا بذلك الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني نا عبد الرزاق
انا معمر عن قتادة عن ابي العالية الرياحي ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا بشر بن آدم وخلف بن
هشام قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي العالية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك القوم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلاة حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعثمان بن احمد الدقاق قالا حدثنا
يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه و حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا
بندار نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عثمان نا ابراهيم نا الحسن بن عبد العزيز نا ابو حفص عن
سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي العالية مثله حدثنا عثمان نا ابراهيم ثنا عبيد الله نا معتمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال عن قتادة قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا
هو الصحيح عن قتادة اتفق عليه معمر وابو عوانة وسعيد بن ابي عروبة وسعيد بن بشير فرووه عن قتادة عن ابي العالية وتابعهم عليه سلم بن ابي الذيال عن قتادة فارسله فهؤلاء
خمسة ثقات وايوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف
فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من اصحاب قتادة واما حديث الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح عن ابيه فهو بعيد من الصواب ايضا ولا نعلم احدا تابعه عليه
وقد رواه عبد الكريم ابو امية عن الحسن عن ابي هريرة وعبد الكريم متروك والراوون له عنه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف ايضا وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل
وهو ضعيف ذاهب الحديث عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث عبد الكريم فحدثنا به ابو هريرة الانطاكي محمد بن علي
ابن حمزة نا عمران بن موسى بن ايوب نا الهيثم بن جميل نا عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قهقه اعاد الوضوء واعاد
الصلاة واما حديث عمر بن قيس فحدثنا به الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن عيسى بن حيان نا الحسن بن قتيبة حدثنا عمر بن قيس ح وحدثنا محمد بن علي بن اسمعيل
نا سعيد بن محمد الترخمي نا ابراهيم بن العلاء نا اسمعيل بن عياش عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة وقال الحسن بن قتيبة اذا قهقه الرجل اعاد الوضوء والصلاة وحدث بهذا الحديث شيخ لاهل المصيصة يقال له
سفين بن محمد الفزاري وكان ضعيفا سيء الحال في الحديث حدث به عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك حدثنا به محمد بن احمد بن الحسن حدثنا احمد بن الحسين الصوفي نا سفيان بن محمد واحسن حالات سفيان بن محمد ان يكون وهم في هذا الحديث على ابن وهب
لم يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن عن انس فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم خالد بن خداش المهلبي
وموهب بن يزيد واحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر احد منهم في حديثه عن ابن وهب في الاسناد انس بن مالك ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن سليمان
ابن ارقم وان كان ابن اخي الزهري وابن عتيق قد روياه عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه اقاويل اربعة عن الحسن كلها
باطلة لان الحسن انما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية الرياحي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك ابو بكر
النيسابوري نا محمد بن علي الوراق نا خالد بن خداش نا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل في بصره ضرر وقال عمي فوقع في بئر
فضحك بعض القوم فامر من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة قد كرته لحفص بن سليمان فقال انا حدثت به الحسن عن حفصة فهذا هو الصواب عن الحسن البصري مرسلا
حدثنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث يدور على ابي العالية فقلت قد رواه الحسن مرسلا
فقال حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية فقلت فقد رواه ابراهيم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثني شريك عن ابي هاشم
قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية فقلت قد رواه الزهري مرسلا فقال قرأته في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر
نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه حدثني سليمان بن ارقم عن الحسن بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة

قوله وقال الحسن بن دينار متروك الحديث وخلف هذا بعيد من الصواب ولا نعلم احدا تابعه عليه انتهى كلام الزيلعي حدثنا محمد بن عيسى بن حيان قال ابن ماكولا ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي حدث عن بقية
ابن الوليد ومحمد بن حميد وضمرة بن ربيعة روى عنه ابن صاعد وابنا المحاملي وغيرهم وقال عبد الغني بن سعيد محمد بن عمرو بن حنان عن بقية واخشى ان يكون عيسى تصحيفا

خمسة ثقات ... عن قتادة عن ابي العالية مرسلا

حدثنا ابو بكر نا ابو الحسن الذبيحي بالمصيصة ثنا محمد بن عمر الواقدي قال قرأت في صحيفة عند ال ابي عتيق نا ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل فوقع في بير فضحك بعض القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة واما حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلا بخلافه ما رواه سفيان بن محمد عنه فحدثنا به ابو بكر النيسابوري حدثني موهب بن يزيد نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاءه رجل فوقع في حفرة فضحك بعض القوم فامر من يضحك ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي اخبرني يونس عن الزهري عن الحسن بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة و حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا خالد بن خداش نا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مثل قول موهب بن يزيد وهذا هو الصواب عن ابن وهب حدثنا ابو بكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا محمد بن الصباح الجرجرائي نا الوليد ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال لا وضوء في القهقهة والضحك فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا عند الزهري لما افتى بخلافه وضده والله اعلم وكذلك رواه هشام بن حسان عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كتبناه قبل هذا وروى هذا الحديث ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم فيه ابو حنيفة على منصور وانما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له ويقال انه اول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما احفظ من ابي حنيفة للاسناد فاما حديث ابي حنيفة عن منصور فحدثنا به ابو بكر الشافعي واحمد بن محمد بن زياد واخرون قالوا حدثنا اسمعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي حدثنا مكي بن ابراهيم انا ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة واما حديث غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان بخلافه ابي حنيفة عنه فحدثنا به الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا نا محمد بن عبد الله الزهيري ابو بكر نا يحيى بن يعلى نا ابي نا غيلان عن منصور الواسطي هو ابن زاذان عن ابن سيرين عن معبد الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة فجاء رجل اعمى وقريب من مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر على راسها جلة فجاء الاعمى يمشي حتى وقع فيها فضحك بعض القوم وهم في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضى الصلاة من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة و اما حديث هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين بخلافه رواية ابي حنيفة عن منصور فحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين وعن خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية ح و حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا منصور عن ابن سيرين وخالد عن حفصة عن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها فضحك من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة لفظ زياد و حدثنا به ابو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا الهيثم بن جميل نا هشيم نا خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية ح قال و ثنا منصور عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم ذكر معناه الا انه قال فتردى فيها فضحك ناس خلفه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا هو الصحيح عن خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية وقول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه خطأ فيه وقد رواه سفيان الثوري ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية كذلك حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالا نا محمد بن يوسف نا سفيان عن خالد الحذاء عن ام الهذيل وهي حفصة عن ابي العالية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة فجاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر فضحكوا منه فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا جعفر بن احمد المؤذن نا السري بن يحيى نا عبيد الله وقبيصة عن سفيان عن خالد عن ام الهذيل عن ابي العالية بهذا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي نا حجاج و حدثنا عثمان بن محمد بن بشير نا ابراهيم الحربي قال ثنا موسى و ابن عائشة قالوا حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فجاء اعمى فوطئ على خصفة على راس بئر فتردى في البئر فضحك بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وكذا رواه وهيب بن خالد عن خالد وايوب السختياني عن حفصة عن ابي العالية

قوله ووهم فيه ابو حنيفة وقال ابن عدي لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة واخطأ فيه قال لنا ابن حماد وكان يميل الى ابي حنيفة هو معبد بن هوذة قال وهذا غلط منه لان معبد بن هوذة الصحابي وهذا جهني **قوله** بئر على راسها جلة هو بضم الجيم وتشديد اللام وعاء التمر **قوله** على بئر عليها خصفة قال في الصحاح والخصفة بالتحريك الجلة تعمل من الخوص للتمر

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن سعيد بن جرير حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب نا ايوب عن خالد عن حفصة عن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى باصحابه فجاء رجل ضرير البصر فوقع في البير فضحك طوائف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى امر كل من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وكذلك
رواه معمر عن ايوب عن حفصة عن ابي العالية حدثنا به الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن ابي الربيع انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن حفصة بنت سيرين
عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث معمر عن قتادة عن ابي العالية وكذلك رواه مطر الوراق عن حفصة عن ابي العالية حدثنا به ابو بكر النيسابوري
نا محمد بن يحيى نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا مطر عن حفصة عن ابي العالية قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ جاء رجل في بصره سوء فمر على بير قد
غشي عليها فوقع فيها فضحك بعض القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وكذلك رواه حفص بن سليمان المنقري البصري
عن حفصة عن ابي العالية حدثنا به ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فجاء رجل فوقع على بير فضحك بعض القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ❁ وروى هذا
الحديث هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية مرسلا حدث به عنه جماعة منهم سفين الثوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن
غياث وروح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم فاتفقوا عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه خالد بن عبد الله الواسطي
عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم الرجل ولا ذكر له صحبة ام لا ولم يصنع خالد شيئا وقد خالفه
خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب فاما حديث خالد بن عبد الله عن هشام فحدثنا به دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن
منصور نا خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فمر
رجل في بصره سوء فتردى في بير فضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ❁ واما حديث سفيان
الثوري ومن تابعه عن هشام بن حسان بمخالفة رواية خالد عنه فحدثني القاضي الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا وكيع نا سفيان عن هشام عن
حفصة عن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ❁ حدثنا الحسين بن اسمعيل نا جعفر بن محمد نا معاوية نا زائدة ح وحدثنا
ابو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن هشام عن حفصة عن ابي العالية قال جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى صلاته امر من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا عثمان بن محمد
نا ابراهيم الحربي نا عبيد الله نا يزيد بن زريع عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عثمان بن احمد الدقاق
قالا نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب انا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ❁ ورواه ابو هاشم الرماني عن ابي العالية حدثنا
القاضي الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا وكيع انا ابي ح وثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع نا ابي عن منصور عن ابي هاشم
عن ابي العالية ان اعمى وقع في بير فضحك بعض من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا
احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن ابي هاشم فيما ارى عن ابي العالية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
صلاة الفجر او بعض صلاة الليل وكان في المسجد بير وكان رجل في بصره ضر فوقع فيها فضحك الناس فلما قضى الصلاة قال ما اضحككم فاخبروه
فقال من ضحك فليعد الوضوء والصلاة حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا عبد الله بن صالح نا ابو الاحوص
عن منصور عن ابي هاشم عن ابي العالية قال ضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ضحك فليعد الوضوء
والصلاة حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام قالا نا وكيع عن
شريك عن ابي هاشم وقال ابو هشام عن وكيع قال شريك سمعته من ابي هاشم عن ابي العالية ان اعمى وقع في بير فضحك طوائف
ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا الوضوء والصلاة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد
انا ابو نعيم وهيثم بن جميل قالا نا شريك عن ابي هاشم عن ابي العالية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي المسجد بير
عليها جلة فجاء اعمى فسقط فيها فضحك بعض القوم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة حدثنا
ابو بكر النيسابوري نا علي بن حرب نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فعثر فتردى في بير فضحكوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة

حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار اخبرنا اسمعيل القاضي نا علي بن المديني قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي روى هذا الحديث ابراهيم مرسلا فقال حدثني شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية رجع حديث ابراهيم هذا الذي ارسله الى ابي العالية لان ابا هاشم ذكر انه حدثه به عنه قال ابو الحسن رجعت هذه الاسانيد كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب الى ابي العالية الرياحي وابو العالية فارسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه وقد روى عاصم الاحول عن محمد بن سيرين وكان عالما بابي العالية وبالحسن فقال لا تاخذوا بمراسيل الحسن ولا ابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا حدثنا بذلك محمد بن مخلد نا صالح بن احمد بن حنبل نا علي بن المديني سمعت جريرا وذكر عن رجل عن عاصم قال قال لي ابن سيرين ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة عن ابي العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عمن اخذا حديثهما حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد نا ابي بكر بن ابي الاسود نا داود بن ابراهيم حدثني وهيب نا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حدثهم ولا يبالون ممن يسمعون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال قال الشيخ ولم يذكر الرابع وهذا حديث روى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فذكره وذكر علته حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل وابو بكر النيسابوري وابو الحسن احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالوا حدثنا ابراهيم بن هانئ نا محمد بن يزيد بن سنان قال وحدثنا ابي يزيد بن سنان نا سليمان الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة قال لنا ابو بكر النيسابوري هذا حديث منكر فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه قال الشيخ ابو الحسن يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بابي فروة الرهاوي وابنه ضعيف ايضا وقد وهم في هذا الحديث في موضعين احدهما في رفعه اياه الى النبي صلى الله عليه وسلم والآخر في لفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وكذلك رواه عن الاعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وابو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان ح وحدثنا القاضي ابو عمر محمد بن يوسف نا الفضل بن موسى قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ليس في الضحك وضوء حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا ابو نعيم نا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ليس في الضحك وضوء حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا وكيع نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر انه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء حدثنا دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اذا ضحك الرجل في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وذكره ابو محمد بن صاعد قال حدثنا عمرو بن علي نا عبد الله بن داود وعمر بن علي المقدمي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر في الذي يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا ابو بكر نا ابو معاوية قال ونا ابن نمير نا وكيع قال ونا اسحق بن اسرائيل نا جرير وحدثنا عبد الله بن عمر نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء حدثنا هشيل بن دارم نا احمد بن ملاعب نا ورد بن عبد الله نا محمد بن طلحة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر انه سئل عن الضحك في الصلاة فقال يعيد ولا يتوضأ حدثنا عمرو بن احمد بن علي القطان نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يزيد ابي خالد قال سمعت ابا سفيان يحدث عن جابر بن عبد الله انه قال في الضحك في الصلاة ليس عليه اعادة الوضوء وعن يزيد ابي خالد عن الشعبي مثله حدثنا محمد بن مخلد نا سلمان بن توبة حدثنا المثنى بن معاذ نا ابي نا شعبة عن يزيد ابي خالد سمع ابا سفيان سمع جابرا يقول ليس على من ضحك في الصلاة وضوء وعن يزيد ابي خالد عن الشعبي مثله حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن يزيد ابي خالد قال سمعت ابا سفيان عن جابر قال ليس في الضحك وضوء وعن شعبة عن يزيد ابي خالد وعاصم الاحول سمعا الشعبي مثله سواء حدثنا عثمان بن محمد نا ابراهيم الحربي نا مسلم نا ابو عاصم عن ابن جريج عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر قال ليس في الضحك وضوء ورواه ابو شيبة عن ابي خالد فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن بشر بن مروان الصيرفي نا المنذر بن عمار نا ابو شيبة عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء خالفه اسحق بن بهلول عن ابيه في لفظه حدثنا به ابو جعفر احمد بن اسحق بن بهلول حدثني ابي عن ابي شيبة عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء حدثنا عثمان بن محمد ابن بشر نا ابراهيم الحربي نا موسى وابن عائشة قالا نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءا حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام نا وكيع نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر رفعه ثابت بن محمد عن سفيان

قوله عبد الله بن داود الخريبي نسبة الى خريبة موضع بالبصرة قوله حتى يقرقر اي يضحك رافعا صوته

حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا بشر بن الوليد نا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال اذا ضحك احدكم في الصلاة فعليه اعادة الصلاة حدثنا عثمان بن محمد نا ابراهيم الحربي نا ابو نعيم حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال خرج ابو موسى في فد فيهم رجل من عبد القيس اعور فصلى ابو موسى فركعوا فنكصوا على اعقابهم فتردى الاعور في بير قال الاحنف فلما سمعته يتردى فيها فما من القوم الا ضحك غيري وغير ابي موسى فلما قضى الصلاة قال ما بال هؤلاء قالوا فلان تردى في بير فامرهم فاعادوا الصلوة حدثنا دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال قال صلى ابو موسى باصحابه فراوا شيئا فضحكوا منه قال ابو موسى حيث انصرف من صلاته من كان ضحك منكم فليعد الصلاة نا احمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي موسى الاشعري انه كان يصلي بالناس فراوا شيئا فضحك بعض من كان معه فقال ابو موسى حيث انصرف من كان ضحك منكم فليعد الصلاة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا علي بن ثابت ح وحدثنا ابو حامد محمد بن هرون نا محمد بن حاتم الزمي نا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع العقيلي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه صلاة العصر فتبسم في الصلوة فلما انصرف قيل له يا رسول الله تبسمت وانت تصلي قال فقال انه مر بي ميكائيل عليه السلام وعلى جناحه غبار فضحك الي فتبسمت اليه وهو راجع من طلب القوم حدثنا محمد بن مخلد نا يزيد بن الهيثم البادا نا صبح بن دينار نا المعافا بن عمران نا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة حدثنا القاضي احمد بن اسحق بن بهلول حدثني ابي مناولة عن المسيب بن شريك ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول نا جدي نا المسيب بن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ليس على من ضحك في الصلاة اعادة وضوء انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التيمم

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملئكة حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان نا الحسين بن الجنيد نا سعيد بن مسلمة حدثني ابو مالك الاشجعي بهذا الاسناد مثله وقال جعلت الارض كلها لنا مسجدا وتربتها طهورا ان لم يجد الماء حدثنا ابو عمر محمد بن يوسف نا محمد بن اسحق نا ابو صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم ابن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة نا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى عبيد الله بن العباس عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب نحو بير جمل لبعض حاجته فلقيه رجل وهو مقبل وسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه

قوله خرج ابو موسى في وفد فيهم رجل اخرج الطبراني عنه مرفوعا فقال في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا محمد بن نعيم الواسطي نا مهدي ابن ميمون نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد كان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة انتهى قوله عن الوازع بن نافع العقيلي الحديث اخرجه الطبراني في معجمه وابو يعلى الموصلي في مسنده وسكت الدارقطني عن هذا الحديث والوازع بن نافع ضعيف جدا وفي معجم الطبراني جبرئيل عوض ميكائيل ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بالوازع وقال انه كثير الوهم فيبطل الاحتجاج به قوله نا جدي نا المسيب بن شريك قال الزيلعي هذا الحديث لا يصح قال ابن معين المسيب ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وكذلك قال الفلاس وغيره والمفرقع قال في الصراح المفرقعة تنقيض الاصابع

باب التيمم

قوله عن ربعي بن حراش الحديث اخرجه البيهقي واخرج مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الناس بثلاث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفي حديث اخرجه الشيخان عن جابر وفيه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا انتهى وقوله طهورا بفتح الطاء اي مطهرا تستباح بها الصلاة وفيه دليل على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وفي رواية وجعلت الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وهو من حديث ابي امامة عند احمد وغيره

قوله على ابي الجهيم بن الحرث الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما وقوله بير جمل بالاضافة اي من جانب موضع يعرف بذلك وهو موضع معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم

حدثنا اسمعيل الصفار ثنا عباس الدوري نا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عمير مولى عبيد الله بن عباس قال وكان عمير مولى عبيد الله ثقة فيما بلغني عن ابي جهيم عن الحرث بن الصمة الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على الجدار ومسح بها وجهه ويديه ثم قال وعليك السلام فذكر نحوه حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم المروزي ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة نا ابو حاتم احمد بن حمدويه بن جميل بن مهران المروزي ثنا ابو معاذ نا ابو عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بير جمل اما من غائط واما من بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد علي السلام قال ابو معاذ وحدثني خارجة عن عبد الله ابن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء نا ابو الربيع الزهراني نا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر حدثنا عبد الله بن احمد ابن عتاب نا الحسن بن عبد العزيز اخبرنا عبد الله بن يحيى المعافري نا حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل يتيمم حدثنا بدر بن الهيثم نا ابو سعيد الاشج ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم الاحول عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد حدثنا المحاملي قال كتب الينا ابو سعيد الاشج نحوه رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه ورقاء وابو عوانة وغيرهما وهو الصواب حدثنا ابو بكر بن ابي داود نا محمد بن بشار ح وحدثنا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة ثنا ابو موسى ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن يزيد اخو كرخويه ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر قالوا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لي شيئا المعنى متقارب حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وانهم اصابهم برد شديد لم يروا مثله فخرج لصلوة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكن والله ما رايت بردا مثل هذا مر على وجوهكم مثله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه كيف وجدتم عمرا وصحابته لكم فاثنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو فاخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال يا رسول الله ان الله قال ولا تقتلوا انفسكم فلو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو

(حاشية: بيديه) (حاشية: عبد العزيز الحربي)

قوله نا محمد بن ثابت العبدي هو البصري روى عن نافع وابن المنكدر وعطاء وعنه ابن المبارك وخلف بن هشام وقتيبة لينه ابو حاتم والنسائي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه **قوله** عن عمرو بن العاص قال احتلمت والحديث اخرجه احمد وابو داود واخرجه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن ابي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس فيها الا انه غسل مغابنه فقط وقال ابو داود روى هذه القصة الاوزاعي عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكنه وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة عند الطبراني **قوله** ذات السلاسل هي موضع وراء وادي القرى وكانت هذه الغزوة في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة **قوله** فاشفقت اي خفت وحذرت **قوله** فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك الاول التبسم والاستبشار الثاني عدم الانكار لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل والتبسم اقوى دلالة من السكوت على الجواز فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الاولى وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وابو حنيفة وابن المنذر على ان من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الاعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة ولو كانت واجبة لامره بها ولانه اتى بما امر به وقدر عليه فاشبه سائر من يصلي بالتيمم كذا في النيل

وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا نا سعيد بن سليمان ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي واسمعيل بن علي قالا نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا سعيد بن سليمان ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو علي بشر بن موسى نا يحيى بن اسحق قالا نا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع قال اراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احدهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما هذا لفظ ابراهيم الحربي وقال يحيى بن اسحق في حديثه فاراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف امسح فمسحت قال فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى قالا نا ابو معوية نا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كان يتيمم فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال له ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال له عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد قال فقال له ابو موسى فانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تمسح احداهما على الاخرى ثم تمسح بهما وجهك فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار وقال يوسف ان تضرب بكفيك على الارض ثم تمسحهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عبد الله فلم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع بقول عمار حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الفارسي نا عبد الله بن الحسين بن جابر نا عبد الرحيم بن مطرف ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى ابن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب حدثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا الحسين نا زياد بن ايوب نا هشيم نا عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين حدثنا الحسين ثنا احمد بن اسمعيل ثنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين حدثنا محمد بن علي بن اسمعيل الأبلي ثنا الهيثم بن خالد ثنا ابو نعيم نا سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بايدينا من المرافق الى الاكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن وحدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي نا الفضل بن العباس النستري نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داود ضعيفان حدثنا محمد بن مخلد واسمعيل بن علي قالا نا ابراهيم الحربي ثنا هرون بن عبد الله ثنا شبابة ثنا سليمان بن ابي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين حدثنا محمد بن مخلد واسمعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا عثمان بن محمد الانماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة ابن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف

قوله نا الربيع بن بدر الحديث اخرجه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وزاد الطبراني قال الربيع فاراني ابي التيمم كما رواه ابوه عن الاسلع ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين انتهى قال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف الا انه لم يتفرد به قال الشيخ في الامام والربيع بن بدر قال فيه ابو حاتم لا يشتغل به وقال النسائي والدارقطني متروك وقول البيهقي انه لم يتفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج انتهى كلامه **قوله** نا الاعمش عن شقيق والحديث اخرجه الشيخان ايضا من حديث الاعمش عن شقيق **قوله** ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه وقال لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي ابن ظبيان قال في الامام قال ابن معين يخطي في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد وابو داود ليس بشيء وقال النسائي وابو حاتم متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان يسقط الاحتجاج باخباره انتهى وكذلك رواه ابن عدي وقال رفعه علي بن ظبيان والثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه وضعف علي بن ظبيان عن النسائي وابن معين ووافقهما عليه **قوله** رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم ايضا صحيح الاسناد وقال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داود وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما

حدثنا محمد بن مخلد وإسمعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا نا ابراهيم الحربي نا ابو نعيم نا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب قال اضرب فضرب بيده فمسح وجهه ثم ضرب بيده اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين حدثنا القاضيان الحسين بن اسمعيل وابو عمر محمد بن يوسف قالا نا ابراهيم بن هانئ نا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه حدثنا القاضي ابو عمر ثنا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب حدثنا اسمعيل بن علي ثنا ابراهيم الحربي ثنا سعيد بن سليمان وشجاع قالا نا هشيم نا خالد عن ابي اسحق عن بعض اصحاب علي عن علي رضي الله عنه قال ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد الحناط ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم بالوجه والكفين حدثنا ابو عمر القاضي نا الحسن ابن محمد ومحمد بن اسحق ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابراهيم بن هانئ قالوا نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه والكفين نا محمد بن مخلد واسمعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا نا ابراهيم الحربي نا ابو نعيم نا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب قال اضرب فضرب بيده الارض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين حدثنا الحسين بن اسمعيل نا سلم بن جنادة واحمد بن منصور ح حدثنا ابو عمر القاضي نا احمد بن منصور قالا نا يزيد بن هرون نا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه والكفين قال الرمادي قال يزيد من اخذ به فلا باس حدثنا الحسين بن اسمعيل وعمر بن احمد بن علي قالا نا محمد بن الوليد نا غندر نا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا جرير ح وحدثنا الحسين نا ابن كرامة نا ابن نمير ح وحدثنا الحسين نا احمد بن منصور ثنا يعلى ابن عبيد عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد المجيد المقرئ نا محمد بن علي الوراق ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد قالا نا داود بن شبيب نا ابراهيم بن طهمان عن حصين عن ابي مالك عن عمار بن ياسر انه اجنب في سفر له فتمعك في التراب ظهرا لبطن فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال يا عمار انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وابو مالك في سماعه من عمار نظر فان سلمة بن كهيل قال فيه عن ابي مالك عن ابن ابزى عن عمار قاله الثوري عنه حدثنا ابو عمر نا الحسن بن محمد ثنا شبابة نا شعبة عن حصين قال سمعت ابا مالك يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الارض فمسح وجهه ويديه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد ثنا معاوية نا زائدة نا حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك عن عمار انه غمس باطن كفيه في التراب ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه ويديه الى المفصل وقال عمار هكذا التيمم ورواه الثوري عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار مرفوعا حدثنا اسمعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالا نا ابراهيم الحربي ثنا اسحق بن اسمعيل نا يحيى عن مجالد عن الشعبي قال ما امر فيه بالغسل فعليه التيمم وما لم يؤمر فيه بالغسل ترك حدثنا اسمعيل وعبد الباقي قالا نا ابراهيم نا ابو بكر نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال امرنا بالتيمم لما امرنا فيه بالغسل حدثنا ابو عمر القاضي نا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة حدثنا اسمعيل بن علي نا ابراهيم الحربي نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال يتيمم لكل صلاة حدثنا اسمعيل نا ابراهيم نا ابو بكر نا ابن مهدي عن هشام عن عامر الاحول ان عمرو بن العاص قال يتيمم لكل صلاة

وذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال الذهبي فيه لين **قوله** عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه اسناده صحيح موقوف **قوله** عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه والكفين سنده صحيح واخرجه احمد بن حنبل ايضا **قوله** عن قتادة ان عمرو بن العاص الحديث اخرجه البيهقي ايضا وفيه قال معمر وكان قتادة يأخذ به وقال هذا مرسل **قوله** عن حجاج عن ابي اسحق الحديث اخرجه البيهقي ايضا وقال اسناده ضعيف

حدثنا القاضي ابو عمر نا اسمعيل بن اسحق نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث نا عامر الاحول عن نافع ان ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى والحسن بن عمارة ضعيف ثنا احمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني نا شعيب بن ايوب نا ابو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاة واحدة حدثنا اسمعيل بن علي نا ابراهيم الحربي نا ابن زنجويه نا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة حدثنا محمد بن جعفر بن رميس نا عثمان بن معبد نا سعيد بن سليمان بن مانع الجهري نا ابو اسمعيل الكوفي اسد بن سعيد نا صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين اسناده ضعيف حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم نا حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين حدثنا الحسين نا محمد بن شاذان نا معلى بن اسد نا يعقوب بن حفص عن حجاج باسناده نحوه في التيمم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد واحمد بن محمد بن الجراح والحسين بن اسمعيل وعلي بن محمد بن مهران السواق قالوا حدثنا محمد بن سنان القزاز نا عمرو بن محمد بن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور نا فضيل بن عياض عن محمد بن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد حدثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان باسناده مثله حدثنا ابو عمر القاضي نا احمد بن منصور نا يزيد بن ابي حكيم عن سفين نا يحيى بن سعيد عن نافع قال تيمم ابن عمر على راس ميل او ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن شاذان نا معلى نا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم وصلى

باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة حدثنا احمد بن عيسى بن السكين نا عبد الحميد بن محمد بن المستام نا مخلد بن يزيد ثنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن علية نا ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال نعت لي ابو ذر فاتيته فقلت انت ابو ذر قال ان اهلي ليزعمون ذلك قال قلت يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قلت اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك قال حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو يوسف الفارسي يعقوب بن اسحق وابو بكر بن صالح قالا نا خلف بن موسى العمي نا ابي عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك حدثنا الحسين نا العباس بن يزيد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت ابا ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشرته الماء فان ذلك هو خير وحدثنا الحسين نا ابو البختري نا قبيصة نا سفين عن خالد عن ابي قلابة عن محجن او ابي محجن عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال له فان ذلك طهور حدثنا الحسين نا ابن حنان قال الشيخ ابن حنان هو محمد بن عمرو بن حنان الحمصي ثنا بقية نا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي قلابة عن رجاء بن عامر انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء ولو عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك كذا قال رجاء بن عامر والصواب رجل من بني عامر كما قال ابن علية عن ايوب

قوله ان ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة الحديث اخرجه البيهقي ايضا واسناده صحيح **قوله** والحسن بن عمارة ضعيف قال بعضهم متروك وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه **قوله** لا يؤم المقيد المطلقين فيه حجاج والحرث وهما ضعيفان **قوله** نا عمرو بن محمد بن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي وقال الدارقطني في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وابن اسحاق وابن عجلان موقوفا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا واما عمرو بن محمد بن ابي رزين فهو صدوق وربما اخطأ **قوله** نا فضيل بن عياض واخرج الشافعي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي الجرف قريب من المدينة **قوله** تلوم اي انتظر والتلوم المكث والانتظار **قوله** عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية

باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح حدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبدالله بن شبيب حدثني عبدالله بن حمزة الزبيري حدثني عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء بعد في الوقت فاعاد احدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبدالرزاق عن عبدالله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما نحوه ولم يذكرا ابا سعيد حدثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث لفظا في كتاب الناسخ والمنسوخ نا موسى بن عبد الرحمن الحلبي نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده ۞

حديث ابي ذر رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير انتهى وطوله ابوداؤد قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داؤد والترمذي طهور المسلم اخرجه ابوداؤد والترمذي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة واخرجه النسائي عن ايوب عن ابي قلابة به وبالطريقين رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثلاثين من القسم الاول ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجدا لعمرو راويا غير ابي قلابة الجرمي انتهى وبالطريقين ايضا رواه الدارقطني في سننه ورواه ايضا من حديث قتادة عن ابي قلابة وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك اذ لابد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وانما روى عنه ابو قلابة واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك واما ايوب فانه رواه عن ابي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن رجل من بني قلابة ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي المهلب ومنهم من لا يجعل بينهما احدا فيجعله عن ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة ان رجلا من بني قسير قال يا نبي الله هذا كله اختلاف على ايوب في روايته عن ابي قلابة وجميعه في سنن الدارقطني وعلله انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح واي فرق بين ان يقول هو ثقة او يصحح له حديثا انفرد به وان كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه الا ابو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي واما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقهاء ان ينظر في ذلك اذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان واما من اسقط ذكر هذا الرجل فيوخذ بالزيادة ويحكم بها واما من قال عن ابي المهلب فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف والا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا واما من قال ان رجلا من بني قسير قال يا نبي الله فهي مخالفة فكان يجب ان ينظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ثابتا لم يعلل بها انتهى كلامه بحروفه **قوله** حدثني عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد والحديث اخرجه ابوداؤد في سننه من حديث عبدالله ابن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة ومعهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين قال ابوداؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر ابو سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ انتهى قال ابن القطان في الوهم والايهام فالذي اسنده اسقط من الاسناد رجلا وهو عميرة فيصير منقطعا والذي يرسله فيه مع الارسال عميرة وهو مجهول الحال قال لكن رواه ابو علي بن السكن حدثنا ابوبكر محمد بن احمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر الحديث قال فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة واسنده بذكر ابي سعيد قاله الزيلعي **قوله** عن الزبير بن خريق والحديث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وصححه ابن السكن وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي

باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح

شئ موسى قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحملها اهل الجزيرة لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الاوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وارسل الاوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وافسد الحديث قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم الحكم بن موسى نا هقل بن زياد عن الاوزاعي قال قال عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصابته جراحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتى فافتي بالغسل فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السوال قال عطاء فبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك بعد فقال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابته الجراح اجزأه حدثنا المحاملي نا الزعفراني نا الحكم بن موسى باسناده مثله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو عتبة نا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الى آخره مثل قول هقل حدثنا ابو محمد بن صاعد وابو بكر النيسابوري قالا نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال بلغني عن عطاء بن ابي رباح انه سمع ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السوال قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجرح حدثنا الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق نا الاوزاعي عن رجل عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الفارسي نا احمد بن عبد الوهاب نا ابو المغيرة نا الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس مثل حديث الوليد بن مزيد حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا عبد الله ابن ابي مسلم نا يحيى بن عبد الله نا الاوزاعي قال بلغني ان عطاء بن ابي رباح سمع ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو قول الوليد بن مزيد وتابعهما اسمعيل بن سماعة ومحمد بن شعيب حدثنا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه حدثنا محمد بن منصور بن ابي الجهم نا نصر بن علي نا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن المقدام نا المعتمر عن ابيه حدثني بكر بن عبد الله المزني عن ابن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته حدثنا ابن مبشر نا احمد بن المقدام ثنا معتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال نصر بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم راسه ومقدم ناصيته ومسح على الخفين والخمار حدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا يحيى بن سعيد نا سليمان التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة قال بكر

وقد سمعته من ابن المغيرة

وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قال الحافظ في التلخيص وكذا قال ابن ابي داؤد قلت رواه ابو داؤد ايضا واحمد والدارمي من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء ولفظه ثنا الاصم عن ابن عثمان سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثني عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك الحديث قال الحاكم بشر بن بكر ثقة مامون وقد اقام اسناده وهو صحيح على شرطهما وقال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل آخره عن عطاء قلت هي رواية ابن ماجة وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي عن عطاء انما سمعه من اسمعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابي العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابي داؤد ان حديث الزبير بن خريق اصح من حديث الاوزاعي قال وهذا امثل ما ورد في المسح على الجبيرة ولم يقع في رواية ابن اخي عطاء هذه عن ابن عباس ذكر التيمم فيه فثبت ان الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبد الله بن ابي رباح عن عمه عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسال فامر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا وله شاهد ضعيف جدا من رواية عطية عن ابي سعيد الخدري رواه المؤلف ولم يقع في رواية ابن اخي عطاء ايضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من افراد الزبير بن خريق كما تقدم انتهى بادنى تغيير وزيادة قوله فاغتسل فكز الكزاز داء يتولد من شدة البرد وقيل نفس البرد قوله عن عمرو بن وهب الثقفي سنده صحيح وكذا الاحاديث التي بعد هذا فان اسانيدها صحيحة قوله حدثنا

اسند

اصابته / نابة / استفتى

عبد الرزاق

باب المسح على الخفين

حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابو معوية وعيسى بن يونس قالا نا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا وقد بلت قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان جريرا كان اسلامه بعد نزول المائدة هذا حديث ابي معوية وقال عيسى بن يونس فقيل له يا اباعمرو اتفعل هذا وقد بلت فقال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وكان اصحاب عبد الله يعجبهم ذلك لان اسلامه كان بعد نزول المائدة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن شعيب نا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال رايت جريرا توضأ من مطهرة فمسح على خفيه فقيل له اتمسح على خفيك فقال اني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وكان هذا الحديث يعجب اصحاب عبد الله يقولون انما كان اسلامه بعد نزول المائدة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب الدورقي نا ابن مهدي نا سفيان عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا الحسين نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا زيد بن الحباب نا معوية بن صالح اخبرني ضمرة بن حبيب عن جرير بن عبد الله البجلي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فرايته مسح على الخفين حدثنا الحسين بن اسمعيل وآخرون قالوا نا محمد بن عمرو بن حنان نا بقية حدثني ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر عن جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه قالوا بعد نزول المائدة قال انما اسلمت بعد نزول المائدة حدثنا الحسين نا ابن حنان نا بقية نا ابو بكر بن ابي مريم نا عبدة بن ابي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة انها قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل حدثنا ابن مبشر نا ابو موسى محمد ابن المثنى ح وحدثنا ابن مبشر نا ابو الاشعث ح وحدثنا ابراهيم بن حماد نا العباس بن يزيد قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي نا المهاجر ابو مخلد مولى البكرات عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما وقال ابو الاشعث يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم الحربي نا مسدد نا عبد الوهاب الثقفي مثله سواء حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن الوليد البسري نا سفيان بن عيينة عن حصين ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن شعيب وسعدان بن نصر ومحمد ابن سعيد العطار واللفظ لعلي بن شعيب قالوا نا سفيان قال وزاد حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اتمسح على خفيك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول نا محمد بن زنبور نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال المسح على ظهر الخفين خطط بالاصابع حدثنا الحسن بن الخضر نا ابو العلاء محمد بن احمد الوكيعي ثنا ابي ثنا وكيع نا فضيل مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد نا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله حدثنا ابو بكر النيسابوري نا عيسى بن ابي عمران بالرملة ثنا الوليد بن مسلم بهذا الاسناد مثله رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه المغيرة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور ومحمد بن احمد بن الجنيد قالا نا سليمان بن داود الهاشمي نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور الخفين حدثنا الحسين ابن اسمعيل نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب حدثني خالد بن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثني سالم عن ابيه قال سال سعد عمر عن المسح على الخفين فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات

همام

يزيد

يحيى بن سعيد الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال النووي حمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عن عروة ومن قال عروة فقد وهم واختلف على بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن مغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقال غيرهم عن بكر عن مغيرة قال الدارقطني وهو وهم انتهى وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو سليمان التيمي وبكر بن عبد الله المزني والحسن البصري وحمزة بن المغيرة وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي **قوله** قال بال جرير ثم توضأ الحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم من حديث الاعمش بالفاظ متقاربة وفي لفظ للبخاري في الصلاة لان جريرا كان من آخر من اسلم ورواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن نوح بن حرب عن سنان عن حرب بن شريح عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب عليه السلام يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ورواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه قال الترمذي في علله الكبير سالت محمدا يعني البخاري اي حديث اصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي بكرة حديث حسن **قوله** عن كاتب المغيرة اسمه وراد كما في رواية ابن ماجة **قوله** مرسلا ليس فيه المغيرة قال الترمذي سالت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة **قوله** عن عروة بن الزبير عن المغيرة الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **قوله** خالد بن ابي بكر بن عبيد الله

حدثنا ابوبكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث و ابن لهيعة و الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ح
وحدثنا ابوبكر النيسابوري نا محمد بن احمد بن الجنيد نا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة قالت سالت يزيد بن ابي حبيب عن المسح على الخفين فقال
اخبرني عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر انه اخبره انه وفد الى عمر بن الخطاب عاما قال عقبة وعلي خفان من تلك الخفاف
الغلاظ فقال لي عمر متى عهدك بلبسهما فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة فقال له عمر اصبت السنة و قال يونس فقال اصبت ولم يقل السنة
حدثنا ابو بكر النيسابوري نا سليمان بن شعيب بمصر ثنا بشر بن بكر ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة
يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة و دخلت على عمر بن الخطاب فقال متى اولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال
اصبت السنة قال ابوبكر هذا حديث غريب قال ابوالحسن وهو صحيح الاسناد حدثنا ابوبكر النيسابوري نا ابوالازهر ثنا روح ح و حدثنا ابوبكر ثنا محمد بن
يحيى نا عبدالله بن بكر قالا نا هشام بن حسان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا حدثنا محمد بن عمر بن ايوب
المعدل بالرملة حدثنا عبيدالله بن وهيب الغزي ابوالعباس ثنا محمد بن ابي السري ثنا عبدالله بن رجاء نا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في المسح
على الخفين وقت امسح ما لم تخلع حدثنا ابوبكر الشافعي ثنا ابراهيم الحربي ثنا شجاع و اسحق بن اسمعيل قالا نا عبدالله بن رجاء عن عبيدالله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما حدثنا ابن صاعد نا زهير بن محمد و الحسن بن ابي الربيع و اللفظ له حدثنا عبدالرزاق اخبرنا
معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال جئت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك فقلت جئت اطلب العلم قال فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضاء بما يصنع قال جئت اسالك عن المسح على
الخفين قال نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا
و يوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة قال و سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه حدثنا علي بن ابراهيم بن عيسى قال سمعت ابابكر بن
خزيمة النيسابوري يقول ذكرت للمزني خبر عبدالرزاق هذا فقال لي حدث به اصحابنا فانه ليس للشافعي حجة اقوى من هذا يعني قوله اذا
نحن ادخلناهما على طهر حدثنا ابوبكر النيسابوري نا محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زكريا بن ابي زائدة وحصين بن عبدالرحمن
ويونس بن ابي اسحق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمسح احدنا على خفيه قال نعم
اذا دخلهما وهما طاهرتان حدثنا الحسين بن اسمعيل و عمر بن محمد بن المسيب و الحسين بن يحيى بن عياش قالوا نا ابراهيم بن مجشر
نا هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيدالله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني ثنا عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلثة ايام ولياليهن للمسافر و للمقيم يوما و ليلة حدثنا ابوبكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا سعيد بن
عفير نا يحيى بن ايوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي هو ابن عمارة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيت عمارة القبلتين وانه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم قال ويومين
يا رسول الله قال نعم وثلثا قال ثلثا يا رسول الله حتى بلغ سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك

قال ابوحاتم يكتب حديثه و قال البخاري له مناكير قوله وقال يونس فقال اصبت ولم يقل السنة ذكر الدارقطني في كتاب العلل ان عمرو بن الحارث ويحيى بن ايوب والليث
بن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه اصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ قال ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة واسقط
من الاسناد عبدالله بن الحكم البلوي و قال فيه اصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل قوله عن عاصم بن ابي النجود الحديث اخرجه الترمذي في كتاب الدعوات في باب التوبة
والاستغفار من حديث سفيان وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم وقال حديث حسن صحيح ورواه في الطهارة من حديث ابي الاحوص عن عاصم وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي في سننه
في باب الوضوء من الغائط من حديث سفيان الثوري وسفيان بن عيينة و مالك بن مغول و زهير وابي بكر بن عياش و شعبة كلهم عن عاصم واخرجه ابن ماجة في الطهارة في باب
الوضوء من النوم عن سفيان عن عاصم قال الشيخ تقي الدين في الامام ذكر انه رواه عن عاصم اكثر من ثلاثين من الايمة وهو مشهور من حديث عاصم لكن الطبراني رواه
من حديث عبدالكريم بن ابي المخارق عن حبيب بن ابي ثابت عن زر وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر الا ان عبدالكريم ضعيف انتهى وعاصم روى له البخاري ومسلم
مقرونا بغيره و وثقه الامام احمد وابوزرعة ومحمد بن سعد واحمد بن عبدالله العجلي وغيرهم و كان صاحب سنة وقراءة للقران غير انهم تكلموا في حفظه قال العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ

هذا إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم والله أعلم

حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني حيوة سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق قال وعلي خفان فقال لي عمر كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة فقلت منذ ثمانية أيام قال أحسنت وأصبت السنة حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر نا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر بهذا وقال أصبت السنة ولم يذكر بين يزيد وعلي بن رباح أحداً حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن مكرم حدثنا أبو بكر الحنفي ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عمر بن إسحق بن يسار أخو محمد بن إسحق قال قرأت كتاباً لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حدثنا الحسين بن إسمعيل حدثنا أبو هشام الرفاعي ح وحدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن أحمد بن السكن نا إبراهيم بن زياد سبلان قالا نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحق عن عبد خير قال قال علي لو كان دين الله بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما واللفظ لابن مخلد حدثنا محمد بن القسم نا سفين بن وكيع نا حفص عن الأعمش عن أبي إسحق عن عبد خير قال قال علي كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما

باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا سلم بن زرير قال سمعت أبا رجاء يقول حدثنا عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدلجوا ليلتهم حتى إذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبتهم أعينهم فناموا حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر رضي الله عنه وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه أحد حتى يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ عمر رضي الله عنه فقعد عند رأسه فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ فرأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار شيئاً حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا واعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال يا فلان ما منعك أن تصلي معنا قال يا رسول الله أصابتني جنابة فأمره أن يتيمم الصعيد ثم صلى فجعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه أطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً فبينا نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين قلنا لها أين الماء قالت أيهات أيهات لا ماء قلنا كم بين أهلك وبين الماء قالت يوم وليلة قلنا انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤتمة قال فأمر بمزادتيها فمج في العزلاوين فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا وملأنا كل قربة معنا وإداوة وغسلنا صاحبنا غير أنا لم نسق بعيراً وهي تكاد تنضرج من الماء ثم قال لنا هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة فقال اذهبي فأطعمي عيالك واعلمي أنا لم نرزأ من مائك شيئاً فلما أتت أهلها قالت لقد لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة وأسلمت وأسلموا أخرجه البخاري عن أبي الوليد بهذا الإسناد وأخرجه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي علي الحنفي عن سلم بن زرير حدثنا الحسين بن إسمعيل نا علي بن مسلم نا أبو داود نا عباد بن راشد سمعت أبا رجاء العطاردي قال سمعت عمران بن حصين قال سارينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

[هامش: من أعلاه ولكن — باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين]

قوله هذا إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب. قال الزيلعي يحيى بن أيوب قال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بذاك الحافظ وقال ابن معين لا بأس به وقال الدارقطني في حفظه شيء. اختلافاً كثيراً الحديث رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما فرواه أبو داود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة رضي الله عنه قال أبو داود ورواه ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي قال أبو داود وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي ورواه ابن ماجة من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بنحوه قال ابن عساكر في الأطراف ورواه يحيى بن إسحاق السالحيني عن يحيى بن أيوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب بمثل رواية ابن وهب ورواه إسحق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي وقال ابن القطان في كتابه الاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة فهذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة فهذا قول ثالث ويروى عنه كذلك إلا من سلا لا يذكر فيه أبي بن عمارة فهذا قول رابع. قوله عمر بن إسحاق بن يسار قال الذهبي قال الدارقطني ليس هو بقوي. قوله حدثنا عمران بن حصين الحديث أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة وفيه دليل على طهارة آنية المشركين ويدل أيضاً على طهارة جلد الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة ويدل

ثم عرسنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس ولا يستيقظ منا ستة قد نسيت اسماءهم ثم استيقظ ابو بكر رضي الله عنه فجعل منهم ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول لعل الله ان يكون احتبسه في حاجة فجعل ابو بكر يكبر ويكبر حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحل فسار قريبا ثم نزل فصلى فقال ما ان الله قد اتم صلاتكم قالوا يا رسول الله ان فلانا لم
يصل معنا فقال له ما منعك ان تصلي قال يا رسول الله اصابتني جنابة قال فتيمم الصعيد وصله فاذا قدرت على الماء فاغتسل وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا في طلب الماء ومع كل واحد منا اداوة مثل ذي الارنب بين جلده وثيابه اذا عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغيناه
بالماء فانطلق حتى ارتفع عليه النهار ولم يجد ماء فاذا شخص قال علي رضي الله عنه مكانكم حتى ننظر ما هذا قال فاذا امرأة بين مزادتين من ماء
فقيل لها يا امة الله اين الماء قالت لا ايم والله لكم استقيت امس فسرت نهاري وليلي جميعا وقد اصبحنا الى هذه الساعة قالوا لها انطلقي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت ومن رسول الله قالوا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت مجنون قريش قالوا انه ليس بمجنون ولكنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت يا هاؤلاء دعوني فوالله لقد تركت صبية في صفارا في غنيمة قد خشيت ان لا ادركهم حتى يموت بعضهم من العطش فلم يملكوها
من نفسها شيئا حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بالبعير فانيخ ثم حل المزادة من اعلاها ثم دعا باناء عظيم فملأه من الماء ثم دفعه الى الجنب
فقال اذهب فاغتسل قال فايم الله ما تركنا من اداوة ولا قربة ولا اناء الا ملأناه من الماء وهي تنظر ثم شد المزادة من اعلاها وبعث بالبعير وقال
يا هذه دونك ماءك فوالله ان لم يكن الله زاد فيه ما نقص من مائك قطرة ودعا لها بكساء فبسط ثم قال لنا من كان عنده شئ فليأت به فجعل الرجل يأتي بخلق
النعل وبخلق الثوب القبضة من الشعير والقبضة من التمر والفلقة من الخبز حتى جمع لها ذلك ثم اوكاه لها فحملها على قومها فاخبرته قال فانطلقت حتى
اتت قومها قالوا ما حبسك قالت اخذني مجنون قريش والله انه لاحد الرجلين اما ان يكون اسحر من بين هذه وهذه تعني السماء والارض او انه لرسول الله حقا
قال فجعلت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير على من حولهم وهم آمنون قال فقالت المرأة لقومها اي قوم والله ما ارى هذا الرجل الا قد شكر لكم ما اخذ من مائكم الا
ترون انه يغار على من حولكم وانتم آمنون لا يغار عليكم هل لكم في خير قالوا وما هو قالت نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاءت تسوق بثلاثين اهل
بيت حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا حدثنا الحسين والقسم ابنا اسمعيل قالا نا محمود بن خداش نا مروان بن معاوية الفزاري نا عوف
الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي نا عمران بن حصين الخزاعي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر انا سرينا ذات ليلة حتى اذا كان في آخر الليل وقعنا تلك
الوقعة ولا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس ثم ذكر نحوه وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما لك لم تصل معنا قال اصابتني
جنابة يا رسول الله ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك وقال فيه ايضا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه من افواه المزادتين والسطيحتين
ثم تمضمض ثم اعاده في الاناء ثم اعاده في افواههما واوكاهما واطلق العزالي ثم نودي في الناس ان اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من استقى وآخر ذلك
ان اعطى الرجل الذي اصابته الجنابة اناء من ماء فقال افرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يصنع بمائها وايم الله لقد اقلع عنها حين اقلع وانه ليخيل الينا انها اشد
ملأ منها حين ابتدأ فيها وذكر باقي الحديث نحوه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن يزيد اخو كرخوية انا يزيد بن هرون انا شعبة عن عطاء بن
السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف ان يعطش قال يتيمم ولا يغتسل
حدثنا الحسين حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور نا عبد الله بن نمير نا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير
وضوء فتيمم ثم صلى عليها حدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبيد الله بن ابي سعد نا عباد بن موسى نا طلحة بن يحيى حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول فكان يداري ما غلب منه فلما غلبه ارسله وكان يصلي وهو يخرج منه حدثنا
ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول فكان يداريه
ما استطاع فاذا غلب عليه توضأ وصلى حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد نا يزيد بن ابي حكيم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال لو سال على فخذي ما انصرفت قال سفين يعني البول اذا كان سلسلا

على طهارة رطوبة المشركين فان المرأة المشركة قد باشرت الماء **قوله** عن سعيد بن المسيب قال لو سال على فخذي واخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
سمعه ورجل يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي قال الزرقاني لان مذهبه ان السلس لا يبطل الوضوء في الصلاة و
ان قصد سلمان وحمله غيره على سلس المذي قاله الباجي وقال ابو عمر معناه ان كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب لا يمنع المصلي تمام صلاته وان كان يومر بغسل الفاحش قبل دخول الصلاة

بي

ما

يجعل

انها

مبتلى

باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت حدثنا ابو محمد بن صاعد نا الربيع بن سليمان حدثنا اسد بن موسى نا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة قال و حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن ابي بكر و ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن صاعد ما علمت احدا جاء به الا اسد بن موسى حدثنا علي بن محمد المصري نا مقدام بن داود ثنا عبد الغفار بن داود الحراني حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر و ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة حدثنا علي بن ابراهيم المستملي نا محمد بن اسحق بن خزيمة نا بندار و بشر بن معاذ العقدي و محمد بن ابان قالوا نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا المهاجر بن مخلد ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما كذلك رواه يحيى بن حكيم المقوم عن عبد الوهاب وكذلك رواه اصحاب بندار عنه واصحاب ابن محمد بن ابان البلخي عنه بمتابعة ابن خزيمة على قوله فلبس خفيه حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه نا احمد بن محمد بن سعيد نا يعقوب بن يوسف بن زياد نا حسين بن حماد عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابو عمارة محمد بن احمد بن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار نا شبابة نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر لا يصح مرفوعا وابو عمارة ضعيف جدا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسحق بن خالد نا الهيثم بن جميل ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قالا يغسل رجليه

كتاب الحيض

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن اسمعيل المدني ثنا مالك ح و حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب ان مالكا اخبره ح و حدثنا ابو روق احمد بن محمد بن بكر نا محمد بن محمد بن خلاد ثنا معن بن عيسى ثنا مالك ح و حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي و محمد بن بدر قالا نا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد واخبرني من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى اهلك فاغسل ثوبك قال يحيى واما انا فلم اسمعه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ولذهب مالك ان ما خرج من مني او مذي او بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة والشافعي قالوا يتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع كما يصلي والبول ونحوه لا ينقطع فلذلك يتوضأ **قوله** عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر رضي الله عنه قال صاحب التنقيح اسناده قوي واسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره انتهى ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشئ وانما قال هو محمول على مدة الثلث **قوله** عن عبيد الله بن ابي بكر الحديث اخرجه الحاكم وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات قال الشوكاني واختلف الناس في مدة المسح على الخفين فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال ابو عمر بن عبد البر واكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندي لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه اهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال اكثرهم لا يجوز المسح للمقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر اكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة ايام ولياليها فالواجب على العالم ان يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم انتهى قلت الصحيح ما قاله الجمهور وهو التوقيت وقد ثبت ذلك من الاحاديث الصحيحة والله اعلم **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه الحديث رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة قال الخطابي هو صحيح الاسناد كذا في المنتقى وقال الحافظ في التلخيص الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن جارود والشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وصححه الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرملة **قوله** عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه الحديث اخرجه ابو داود قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال في التلخيص اسناده صحيح **قوله** فاغسلي عنك الدم وصلي حديث فاطمة بنت ابي حبيش اخرجه الائمة الستة.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا عمرو بن علي ويعقوب بن ابراهيم قالا نا يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب
ابن ابراهيم نا ابو معاوية ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابن كرامة نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه وقال يحيى اخبرني ابي عن عائشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك
عرق وليس بالحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم ثم اغتسلي هذا حديث ابي معاوية وقال
يحيى وابو اسامة افادع الصلاة قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
وقال يحيى واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي زاد ابو معاوية قال هشام قال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت حدثنا
علي بن عبد الله بن مبشر نا ابو موسى محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو وقال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت
ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق حدثنا ابن مبشر نا ابو موسى ثنا ابن ابي عدي بهذا املاء من كتابه ثم حدثنا به بعد حفظا نا
محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو موسى قراءة عليه نا ابن ابي عدي عن محمد بن
عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابو موسى هكذا حدثنا ابن ابي عدي من اصل كتابه وحدثنا
به حفظا نا محمد بن عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش فذكر مثله وقال فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فقط حدثنا ابو سهل
ابن زياد نا احمد بن يحيى الحلواني نا خلف بن سالم ثنا محمد بن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض دما اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو العرق حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
ثنا ابو عبيد الله المخزومي نا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة لذلك
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ولتستثفر ثم تصلي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا احمد بن محمد القاضي نا ابو معمر ثنا عبد الوارث نا ايوب
عن سليمان بن يسار ان ام سلمة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فقال لها تدع الصلاة قدر اقرائها ثم تغتسل وتصلي رواه
وهيب عن ايوب عن سليمان عن ام سلمة بهذا وقال تنتظر ايام حيضها فتدع الصلاة حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن زنجوية نا معلى بن اسد نا وهيب
ح وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد نا ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها
واعلاه الدم قال فامرت ام سلمة تسأل لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي نا عبد الله نا
جدي ثنا اسمعيل عن ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سئل لها
النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي فقيل لسليمان ايغشاها
زوجها فقال انما نقول فيما سمعنا حدثنا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن ادم نا مفضل بن مهلهل عن سفين عن ابن
جريج عن عطاء قال الحيض خمسة عشر حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا احمد بن سعد الزهري نا احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم عن مفضل وابن المبارك عن
سفين عن ابن جريج عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع نا الربيع بن صبيح عن عطاء قال الحيض
خمسة عشر حدثنا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا يحيى بن ادم ثنا حفص عن الاشعث عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة

وفيه دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم
دم الاستحاضة حكم الحدث فيتوضأ لكل صلاة لا يصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة **قوله** فانه دم اسود يعرف قال ابن رسلان في شرح السنن
اي تعرفه النساء قال شارح المصابيح هذا دليل التمييز انتهى وهذا يفيد ان الرواية يعرف بضم المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء وقد روى بكسر الراء اي
رائحة تعرفها النساء **قوله** عن عطاء قال الحيض خمسة عشر هذه الروايات لعطاء اسنادها كلها ثقات ورواية عطاء اخرجها الدارمي ايضا

حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو ابراهيم الزهري ثنا النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء بن ابي رباح قال ادنى وقت الحيض يوم وقال ابو ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب احمد بن حنبل وكان يحتج بهما حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد الحناط نا ابو هشام الرفاعي نا يحيى بن ادم ح وحدثنا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا يحيى بن ادم نا شريك قال عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيما صحيحا حدثنا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن محمد قال سمعت محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية حدثنا سعيد بن محمد الحناط نا ابو هشام نا يحيى بن ادم عن شريك وحسن بن صالح قال اكثر الحيض خمس عشرة حدثنا يزداد بن عبد الرحمن حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا خالد بن حيان الرقي عن هرون بن زياد القشيري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فان زاد فهي مستحاضة لم يروه عن الاعمش بهذا الاسناد غير هرون بن زياد وهو ضعيف الحديث وليس لهذا الحديث عند الكوفيين اصل عن الاعمش والله اعلم حدثنا يزداد بن عبد الرحمن نا ابو سعيد الاشج نا اسمعيل بن علية عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس قال القرء ثلث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر حدثنا سعيد بن محمد الحناط ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا عبد السلام ح وثنا يزداد بن عبد الرحمن نا ابو سعيد نا عبد السلام بن حرب النهدي الملائي نا الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس قال الحيض ثلث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر حدثنا محمد بن مخلد نا الحساني ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا عباس بن محمد نا ابو احمد الزبيري عن سفيان عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة قال وكيع الحيض ثلث الى عشر فما زاد فهي مستحاضة حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عبد السلام عن الربيع بن صبيح عن من سمع انسا يقول لا يكون الحيض اكثر من عشرة حدثنا سعيد بن محمد حدثنا ابو هشام حدثني عبد العزيز بن ابي عثمان الرازي عن سفيان قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر حدثنا احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد نا عبد الله بن شبيب ثنا ابراهيم بن المنذر عن اسمعيل بن داود عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس قال هي حائض فيما بينها وبين عشرة فاذا زادت فهي مستحاضة حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا ابو زرعة الدمشقي قال رأيت احمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن ايوب هذا وسمعت احمد بن حنبل يقول لو كان هذا صحيحا لم يقل ابن سيرين استحيضت ام ولد لانس بن مالك فارسلوني اسال ابن عباس رضي الله عنه حدثنا الحسن بن رشيق نا علي بن سعيد ثنا ابن حساب ثنا حماد بن زيد قال ذهبت انا وجرير بن حازم الى الجلد بن ايوب فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة تنتظر ثلثا خمسا سبعا عشرا فذهبنا نوقفه فاذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسان وسعيد عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس قال الحائض تنتظر ثلثة ايام او اربعة او خمسة الى العشرة ايام فاذا جاوزت عشرة ايام فهي مستحاضة وتغتسل وتصلي حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا خالد بن اسلم نا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلثة ايام حتى تبلغ عشرة ايام فاذا بلغت عشرة ايام كانت مستحاضة حدثنا عثمان بن محمد الدقاق حدثنا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب انا هشام بن حسان عن الحسن ان عثمان ابن ابي العاص الثقفي قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي حدثنا ابراهيم بن حماد نا المخرمي نا يحيى بن ادم ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن مخلد نا الحساني نا وكيع نا حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال الحيض ثلث عشرة حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي نا عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش نا عمار بن مطر نا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما ذاك عرق فانظري ايام اقرائك فاذا جاوزت فاغتسلي واستنقي ثم توضئي لكل صلاة تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابي يوسف والذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري

قوله عن من سمع انسا يقول لا يكون الحيض اكثر من عشرة واخرجه الدارمي ايضا ولفظه ما زاد على العشرة فهي مستحاضة واخرج ايضا من طريق حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن خالد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال الحيض عشرة ايام ثم هي مستحاضة قوله البربهاري قال الامام العلامة ابو سعد عبد الكريم السمعاني في الانساب البربهاري بفتح الباء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الثانية ايضا والراء المهملة ايضا بعد الهاء والالف هذه النسبة الى بربهار ابو بكر محمد بن موسى بن سهل العطار البربهاري حدث عن اسحق بن بهلول الانباري والحسن بن عرفة العبدي روى عنه القاضي ابو الحسن الجراحي وابو الحسن الدارقطني وغيرهما وكان بغداديا ثقة مات في ذي القعدة سنة تسع عشرة وثلثمائة

ن القروء · ن ثنا · ن ابوبكر احمد · يمكن · ن حساب · ن نوقفه · ن احمد · ن قمير

ثنا محمد بن معاوية بن مالج نا علي بن هاشم عن الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة قالت اتت فاطمة بنت ابي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحضت فما اطهر فقال ذري الصلاة ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وان قطر الدم على الحصير تابعه وكيع والحربي وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير عن الاعمش فرفعوه ووقفه حفص بن غياث وابو اسامة واسباط بن محمد وهم اثبات حدثنا محمد ابن مخلد نا العلاء بن سالم نا قرة بن عيسى عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتزل الصلاة ايام حيضتها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم على الحصير حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن سعيد العطار انا وكيع ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن سهل ثنا عبد الله بن داود جميعا عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال دعي الصلاة ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي وان قطر الدم على الحصير وقال غيره عن وكيع وتوضئي لكل صلاة حدثنا سعيد بن محمد الحناط نا يوسف بن موسى نا وكيع بهذا الاسناد وقال ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي وان قطر الدم على الحصير ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب النسائي نا محمد بن ربيعة عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فقال اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وان قطر الدم على الحصير قطرا حدثنا ابن مبشر نا محمد بن حرب نا سعيد بن محمد الوراق الثقفي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي الى يحيى بن سعيد القطان فقال من اين جئتم قلنا من عند عبد الله بن داود فقال ما حدثكم قلنا حدثنا عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث فقال يحيى اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا حدثنا محمد بن مخلد قال سمعت ابا داود السجستاني يقول ومما يدل على ضعف حديث الاعمش هذا ان حفص بن غياث وقفه عن الاعمش وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط بن محمد عن الاعمش عن عائشة ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب عن عروة ايضا ان الزهري رواه عن عروة عن عائشة وقال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة هذا كله قول ابي داود حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا احمد بن ابي خيثمة نا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة في المستحاضة تصلي وان قطر الدم على حصيرها وقال ابن ابي خيثمة لم يرفعه حفص وتابعه ابو اسامة حدثنا ابن العلاء ثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ح وحدثنا ابن مبشر ثنا محمد بن عبادة قالا ثنا ابو اسامة قال الاعمش ثنا عن حبيب عن عروة عن عائشة انها سئلت عن المستحاضة فقالت لا تدع الصلاة وان قطر على الحصير تابعه اسباط بن محمد حدثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا الحسين بن ادريس قال سمعت عثمان بن ابي شيبة وذكر حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فقال وكيع يرفعه وعلي بن هاشم وحفص يوقفانه

قوله محمد بن معاوية بن مالج وهو بالجيم واخره جيم اسمه يزيد الانماطي قوله عن حبيب عن عروة قال الترمذي في كتاب الحج من جامعه في باب ما جاء في عمرة رجب سمعت محمد بن اسمعيل يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير وقال النسائي في سننه في باب ترك الوضوء من القبلة قال يحيى القطان روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين كلاهما لا شيء احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ والآخر حديث تصلي وان قطر الدم على الحصير وهذا الكلام معروف نقله الدارقطني باسناده عن ابن معين وقال البيهقي في كتاب المعرفة حديث حبيب بن ابي ثابت هذا ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وقال سفيان الثوري حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ورواه حفص بن غياث عن الاعمش فوقفه على عائشة وانكر ان يكون مرفوعا ووقفه ايضا اسباط عن الاعمش ورواه ايوب ابو العلاء عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا ضعيف لا يصح وسيذكر المؤلف الامام قول سفيان وقول ابي داود وبيان هذا انما لا من يد عليه

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الخالق بن منصور عن يحيى بن معين قال حدث حبيب بن ابي ثابت عن عروة حديثين وليس هما بشيء حدثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الفرج الجشمي نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبي الصلاة ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فقالت اني استحاض لا ينقطع الدم عني قال انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة فاذا ادبر فاغتسلي وصلي حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا ابن ابي مريم ثنا عبد الله بن عمر اخبرني عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول انما الاقراء الاطهار حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني ثنا ابو عامر العقدي ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فاخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصيام قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال تحتشي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايتهما فعلت فقد اجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر تغتسلين حتى تطهري ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فصلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا انا عباد بن يعقوب نا عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن محمد بن مالك الاسكافي ثنا الحرث بن محمد ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل بهذا نحوه حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا ابراهيم بن ابي يحيى عن عبد الله بن محمد بن عقيل باسناده نحوه حدثنا ابو محمد بن صاعد نا اسحق بن شاهين ابو بشر ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا قال سبحان الله هذا من الشيطان فلتجلس في مركن فجلست فيه حتى رأت الصفرة فوق الماء فقال تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ثم تغتسل للفجر غسلا واحدا ثم توضأ بين ذلك

قوله عن ام حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة اخرجه ابو داود والترمذي وصححاه وابن ماجة والحاكم ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه وفي اسناده ابن عقيل قال البيهقي تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لان ابن عقيل لم يقع الاجماع على ترك حديثه فقد كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون به وقد حمل على ان مراد ابن منده بالاجماع اجماع من خرج الصحيح وهو كذلك قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فوهنه ولم يقو اسناده وقال الترمذي في كتاب العلل انه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادري سمع منه ابن عقيل ام لا وهذه علة ثالثة الحديث اخرى ويجاب على البخاري بان ابراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابا هريرة وعائشة وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وانس بن مالك والربيع بنت معوذ فكيف ينكر سماعه من ابراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه وابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة فينظر في صحة هذا عن البخاري كذا في النيل **قوله** عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري الحديث اخرجه ابو داود وفي اسناده سهيل بن ابي صالح وفي الاحتجاج بحديثه خلاف وفي الباب عن حمنة بنت جحش وفيه فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهذا اعجب الامرين الي اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم وقوله في مركن هو بكسر الميم الاجانة التي تغسل فيها الثياب والميم زائدة والاجانة بهمزة مكسورة وجيم مشددة فالف فنون ويقال الايجانة والانجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة او بالنون وقوله حتى رأت الصفرة فوق الماء اي الذي تقعد فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك يصب عليها الماء وفي شرح المغربي لبلوغ المرام ما لفظه اي صفرة الشمس وفي نسخة صفارة اي اذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير ويقل فيضرب

حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الواحد بن مسلم الصير في ثنا علي بن عاصم عن سهيل بن ابي صالح اخبرني الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء
بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت ابي حبيش لم تطهر منذ كذا وكذا قال سبحان الله انما ذلك عرق فذكر كلمة بعدها ايام اقرائها ثم تغتسل و
تصلي وتؤخر من الظهر وتعجل من العصر تغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء وتغتسل لهما غسلا وتصلي حدثنا الحسين بن اسمعيل
نا ابو الاشعث احمد بن المقدام ح وحدثنا ابو ذر احمد بن محمد بن ابي بكر ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة قالا نا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرني
ابن ابي مليكة ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلي فاتت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لها فقالت يا ام المؤمنين
قد خفت ان اكون من اهل النار ولا تكون لها في الاسلام حظ البث زمانا لا اقدر على صلاة من الدم فقالت لها امكثي حتى يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتسألي النبي عما سالتني عنه فدخل فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت ابي حبيش ذكرت انها تستحاض وتلبث الزمان لا تقدر على الصلاة وتخاف ان تكون
قد كفرت او ليس لها عند الله في الاسلام حظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولي لفاطمة تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها فاذا مضت تلك الايام
فلتغتسل غسلة واحدة تستدخل وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي فان الذي صابها ركضة من الشيطان او عرق انقطع او داء عرض
لها قال عثمان بن سعد فسالنا هشام بن عروة فاخبرني بنحو عن ابيه عن عائشة وقال ابو الاشعث في الاسناد اخبرني ابن ابي مليكة ان خالته فاطمة
بنت ابي حبيش حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب حدثنا عمر بن شبة ثنا ابو عاصم نا عثمان بن سعد القرشي ثنا ابن ابي مليكة قال جاءت خالتي
فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فقالت اني اخاف ان اقع في النار اني ادع الصلاة سنة او سنتين لا اصلي فقالت انتظري حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
فقالت هذه فاطمة تقول كذا وكذا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر ايام قرءها ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور
بعد كل صلاة ولتنظف ولتحتشي فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع حدثنا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد ثنا ابو مسعود ح
وحدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان قالا نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ولكن دعي قدر الايام والليالي التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي واستثفري وصلي حدثنا
علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار انه حدثه رجل عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق دما لا يفتر عنها قالت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك
وعددهن فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب وتصلي حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا محمد بن
سليمان بن الحرث الواسطي نا عمرو بن عون انا حسان بن ابراهيم الكرماني انا عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن ابي امامة الباهلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الحيض للجارية والثيب الذي قد يئست من المحيض قل من ثلثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام
فاذا رأت الدم فوق عشرة ايام فهي مستحاضة فما زاد على ايام اقرائها قضت ودم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة اصفر
رقيق فان غلبها فلتحتشي كرسفا فان غلبها فلتعليها باخرى فان غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وان قطر حدثنا
ابو عمر وعثمان بن احمد بن السماك ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني
نا عبد الملك قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل ما يكون الحيض للجارية البكر
والثيب ثلث واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام فاذا رأت الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة تقضي ما زاد على ايام اقرائها ودم الحيض
لا يكون الا دما اسود عبيطا تعلوه حمرة ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة فان كثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفا فان ظهر الدم فلتعلها باخرى
فان هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وان قطر ويأتيها زوجها وتصوم

لم تصل
سنتين او سنين
من الحيض
من الحيض
عليها

الى صفرة انتهى فينظر في صحة هذا التفسير قاله الشوكاني وقد ذكرت في شرح ابي داود ازيد من هذا **قوله** عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه
اصحاب السنن الاربعة الا الترمذي واخرجه ايضا الشافعي وقال النووي اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه منها وفي رواية
لابي داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساقه المصنف في اسناده
بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها وقوله تهراق على صيغة ما لم يسم فاعله وقوله ولتستثفر الاستثفار ادخال الازار بين الفخذين
ملويا كما في القاموس وغيره وهو بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة اي تشد ثوبا على فرجها ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها والحديث

عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة شيئا حدثنا ابو حامد محمد بن هرون نا محمد بن احمد بن انس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ابن منهال مجهول ومحمد بن احمد بن انس ضعيف حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا قطن بن نسير الغبري نا جعفر بن سليمان نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان فاطمة بنت قيس سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة المستحاضة كيف تصنع قال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي حدثنا عثمان بن احمد بن الدقاق نا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية انها قالت كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عبد الملك بن ميسرة الزراد عن الشعبي عن قمير امراة مسروق عن عائشة انها كرهت ان يجامع المستحاضة زوجها ثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سلم عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت النفاس اربعون يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص انه كان يقول لنسائه لا تشوفن لي دون الاربعين ولا تجاوزن الاربعين يعني في النفاس حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عمر بن هرون البلخي عن ابي بكر الهذلي عن الحسن عن امراة عثمان بن ابي العاص انها لما تعلت من نفاسها تزينت فقال عثمان بن ابي العاص الم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نعتزل النفساء اربعين ليلة رفعه عمر بن هرون عنه وخالفه وكيع حدثنا ابن مخلد حدثنا الحساني ثنا وكيع ثنا ابو بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص انه كان يقول لنسائه اذا نفست امراة منكن فلا تقربني اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وكذلك رواه اشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة رووه عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص موقوفا وكذلك روي عن ابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم من قولهم حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا ابو شيبة ثنا ابو بلال ثنا ابو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعين يوما حدثنا احمد بن محمد حدثنا ابو شيبة ثنا ابو بلال ثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ابو بلال الاشعري هذا ضعيف وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث ثنا عبد الباقي بن قانع نا موسى بن زكريا ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن ابي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضات لكل صلاة عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان

يدل على ان المستحاضة ترجع الى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ويدل على ان الاغتسال انما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة ويدل على استحباب اتخاذ التفرق ليمنع من خروج الدم حال الصلاة **قوله** وعبد الملك هذا رجل مجهول الحديث رواه الطبراني واخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان بن ابراهيم وقال انه لا يعمل الكذب ولكنه يهم وهو عندي لا باس به ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سليمان بن عمرو ابي داود النخعي عن يزيد بن جابر عن مكحول به واعله بابي داود النخعي وقال انه يضع الحديث واعله بالعلاء بن كثير ايضا وقال انه يروي الموضوع عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا تفرد وقال ومن اصحابنا من زعم انه العلاء بن الحارث وليس كذلك فان العلاء بن الحارث حضرمي وهذا من موالي بني امية ذاك صدوق وهذا ليس بشيء قاله الزيلعي **قوله** محمد بن راشد قال ابن حبان محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك **قوله** لا نرى الترية الترية بالتشديد ما تراه المراة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة وصفرة وقيل هي البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المراة حيضها من طهرها والتاء فيها زائدة لانه من الروية والاصل فيها الهمز ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كانها فعيلة وبعضهم يشدد الراء والياء ومعنى الحديث ان الحائض اذا طهرت واغتسلت ثم عادت رأت صفرة او كدرة لم تعتد بها ولم يوثر في طهرها **قوله** عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح لان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص **قوله** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في ذيل الضعفاء من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الاربعين ثم قال حسين بن علوان كان يضع الحديث وعطاء هذا هو عطاء بن عجلان هكذا نسبه الطبراني في معجمه الحديث من اسمه عطاء وقال الطبراني لا يعلم هذا الحديث يروى بهذا الاسناد الا من حديث عطاء بن عجلان وهو كوفي ضعيف تفرد في روايته باشياء منها هذا الحديث ولم يرد

ابن سليمان

وابن جريج عن

عن ابي الزبير

عمر

حبان

حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسان عن الجلد بن ايوب ح وحدثنا دعلج بن احمد نا موسى بن هارون نا ابن اخي جويرية حدثنا مهدي بن ميمون عن الجلد بن ايوب عن ابي اياس معوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان امراته نفست وانها رأت الطهر بعد عشرين ليلة فتطهرت ثم اتت فراشه فقال ما شانك قالت قد طهرت قال فضربها برجله وقال اليك عني فلست بالذي تغريني عن ديني حتى تمضي لك اربعين ليلة وقال هشام في حديثه عن عائذ بن عمرو وكان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ولم يروه عن معوية بن قرة غير الجلد بن ايوب وهو ضعيف حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر قال تجلس النفساء اربعين يوما وعن جابر عن سليمان اليصري عن انس بن مالك مثله حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا ابو اسمعيل الترمذي حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم ثنا بقية بن الوليد نا علي بن علي عن الاسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل قال سليم فلقيت علي بن علي فحدثني عن الاسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الاسود هو ابن ثعلبة شامي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا جدي نا ابو بدر ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم ثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مُسَّة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا ابو الوليد وابو غسان قالا نا زهير ابو خيثمة اخبرني علي بن عبد الاعلى ابو الحسن عن ابي سهل من اهل البصرة بهذا الاسناد نحوه وقال تقعد بعد نفاسها وابو سهل هذا هو كثير بن زياد البرساني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال سئل احمد بن حنبل وانا اسمع عن النفساء كم تقعد اذا رأت الدم قال اربعين يوما ثم تغتسل ثنا عبد الله بن ابي داود املاء ثنا اسحق بن ابراهيم بن زيد ثنا سعد بن الصلت ثنا عطاء بن عجلان عن عبد الله بن ابي مليكة المكي قال سئلت عائشة عن النفساء فقالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تمسك اربعين ليلة ثم تغتسل ثم تتطهر فتصلي عطاء متروك الحديث حدثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا يحيى بن اسمعيل الجريري حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابيه عن الحكم بن عتيبة عن مُسَّة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها سالته كم تجلس المرأة اذا ولدت قال تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة السلمي عن علي رضي الله عنه قال لا يحل للنفساء اذا رأت الطهر الا ان تصلي نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عباد بن العوام عن محمد بن سعيد انا عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم اخبره قال سالت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس فقيل قال تصلي العصر قلت قبل ذهاب الشفق قال تصلي المغرب قلت قبل طلوع الفجر قال تصلي العشاء قلت فقبل طلوع الشمس قال تصلي الصبح هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نعلم نساءنا لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث ح وحدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا ابو كريب ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن عبد الجبار الكوفي قالا ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا اتى زوجها وكان غائبا فلما اخبر الخبر حلف انه لا ينتهي حتى يهريق دما في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عن ابن ابي مليكة احد غيره

قوله عن ابي سهل عن مسة الازدية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث كثير بن زياد ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود في لفظ لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال الترمذي قال البخاري ابو سهل ثقة ولم يعرف هذا الحديث الا من حديث ورواه الحاكم في المستدرك بزيادة ابي داود وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه المؤلف ايضا عن الحكم بن عتيبة عن مسة به وقال ابن تيمية في المنتقى معنى الحديث اي كانت النفساء تؤمر ان تقعد اربعين يوما قال اذ لا يمكن ان يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض وقال عبد الحق في احكامه احاديث هذا الباب معلولة واحسنها حديث مسة الازدية قال ابن القطان في كتابه وحديث مسة ايضا معلول فان مسة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث وايضا فازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منهن نفساء معه الا خديجة ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها قد كانت المرأة الى اخره الا ان تريد بنسائه غير ازواجه من بنات وقريبات وسرية والله اعلم واعل ابن حبان في كتاب الضعفاء بكثير بن زياد وقال انه يروي الاشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات

قوله عن ابن اسحق حدثني صدقة بن يسار الحديث اخرجه ابو داود في سننه ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته

باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن

فخرج يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا وقال القاضي فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا قال من رجل يكلأنا ليلتنا هذه قال فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قد نزلوا الشعب من الوادي فلما خرج الرجلان الى فم الشعب قال الانصاري للمهاجري اي الليل تحب ان اكفيك اوله او آخره قال بل اكفني اوله قال فاضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخص الرجل عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فانتزعه فوضعه وثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فانتزعه فوضعه وثبت قائما ثم عاد له بالثالث فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع ثم سجد ثم اهب صاحبه فقال له اجلس فقد اثبت فوثب فلما رآهما الرجل عرف ان قد نذروا به فهرب فلما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله افلا اهببتني وقال ابو كريب فلا انبهتني اول ما رماك قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها حتى انفذها فلما تابع على الرمي ركعت فاذنتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان اقطعها او انفذها **حدثنا** الحسين بن اسمعيل القاضي وآخرون قالوا ثنا عبد الله بن ايوب ثنا ايوب بن سويد نا يونس عن الزهري عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما **حدثنا** القاضي الحسين بن اسمعيل وآخرون قالوا ثنا عبد الله بن ايوب نا ايوب بن سويد عن ابن شوذب عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة عن عمر رضي الله عنه مثله **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا بشر بن مطر نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا بشر بن مطر نا سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور بن راشد نا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف عن فخذك فان الفخذ من العورة **وحدثنا** ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف عن فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **ثنا** علي بن احمد نا محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة حدثنا ابو الوليد وهو خالد بن يزيد المكي نا اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثنا الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا اغتسل قال يمر على جسده وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما يتيمم اذا خاف

قوله عن ابي الزناد حدثني آل جرهد رواه ابو داود من طريق مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة انتهى واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سفين عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن وما ارى اسناده بمتصل ثم اخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة انتهى وقال ايضا حديث حسن ثم اخرجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه انتهى وبسند ابي داود رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم انه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب اللباس عن سفين عن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال ابن القطان في كتابه وحديث جرهد له علتان احداهما الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به وذلك انهم مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ثم من هؤلاء من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول عن ابيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعلة الثانية ان زرعة واباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية قاله الزيلعي **قوله** نا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني حبيب الحديث فيه صرح ابن جريج بالاخبار وقال ابن القطان وقد ضعف هذا الحديث ابو حاتم في علله وقال ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم وعاصم وثقه العجلي وابن المديني وابن معين وقال النسائي ليس به باس وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان واخرج ابو داود عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قال

ثنا علي بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا ابن ابي الليل نا اسحق بن عبد الله نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ابو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسر احدى زندي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر عمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي متروك حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن محمد الوراق ثنا محمد بن ابان بن عمران ثنا سعيد بن سالم نا اسرائيل نا عمرو بن خالد باسناده مثله حدثنا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي ثنا الحسن بن عرفة نا ابو حفص الابار عن ابان بن ابي عياش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائط تلقى فيه العذرة والنتن قال اذا سقي ثلث مرات فصل فيه حدثنا محمد بن سنجاح الجند نيسابوري نا هرون بن اسحق نا ابن فضيل عن ابان عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن هذه الحيطان التي تلقى فيها هذه العذرات وهذا الزبل ايصلى فيها قال اذا سقيت ثلث مرات فصل فيها ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا في الاسناد والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد ثنا علي بن مجاهد ثنا رباح النوبي ابو محمد مولى آل الزبير قال سمعت اسماء بنت ابي بكر تقول للحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فدفع دمه الى ابني فشربه فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره فقال ما صنعت قال كرهت ان اصب دمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمسك النار ومسح على راسه وقال ويل للناس منك وويل لك من الناس آخر كتاب الطهارة

كتاب الصلوة

قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن رشيد ثنا الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع تفرد به قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وارسله غيره عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرة ليس بقوي في الحديث ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح الحديث وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان والمرسل هو الصواب

ابو داود حديث فيه نكارة واخرجه ابن ماجة في الجنائز عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به قال الشيخ في الامام ورواية ابي داود تقتضي ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب وان بينهما رجلا مجهولا وبسند ابن ماجة رواه الحاكم في المستدرك في اللباس وسكت عنه **قوله** عمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي متروك قال البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه انه انكسر احدى زندي يديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه قال الامام احمد رحمه الله هذا يعرف بعمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ان عليا انكسر احدى زنديه وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا جعفر بن احمد بن نصر قال حدثنا ابو عمار قال حدثنا سعيد بن سالم عن اسرائيل عن عمرو بن خالد فذكره تابعه عبد الرزاق عن اسرائيل باسناده عن علي الا ان عمرو بن خالد هذا متروك رماه احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب واخبرنا ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا ابو عروبة قال حدثني ابو بكر احمد بن الحسين قال حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت وكيعا يقول كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط قال الامام احمد وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى هذا متروك منسوب الى الوضع وروي باسناد آخر مجهول عن زيد بن علي ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد له عن زيد بن علي عن علي مرسلا وابو الوليد هذا ضعيف ولم يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واصح ما روي فيه حديث عطاء بن ابي رباح مع الاختلاف في اسناده ومتنه فالذي اخرجه ابو داود في كتاب السنن ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي قالا اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال ثنا ابو بكر بن ابي داود لفظا قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي فذكره بنحوه وقد ذكرنا في كتاب السنن وجوه الاختلاف فيه وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبيد بن عمير وطاوس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة انتهى كلامه بلفظه **قوله** احدى زندي بتشديد المثناة التحتية تثنية زند وهو مفصل طرف الذراع في الكف **قوله** علي بن مجاهد ثنا رباح النوبي هما ضعيفان لا يحتج بهما **قوله** قرئ على ابي القاسم الخ قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ابن طاهر للدارقطني مذهب خفي في التدليس يقول فيما لم يسمعه من البغوي قرئ على ابي القاسم البغوي حدثكم فلان انتهى الا ههنا صرح بالسماع فارتفع التدليس **قوله** كل امر ذي بال اي كل حال يهتم به شرعا والحديث اخرجه البيهقي ايضا باسناد حسن واخرج عبد القادر الرهاوي بلفظ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع قال المناوي والمراد بالحمد ما هو اعم من لفظه فلا تعارض بين رواية الحمد والبسملة **قوله** اقطع اي ناقص قليل البركة **قوله** وقرة ليس بقوي في الحديث هو قرة بن عبد الرحمن المعافري اخرج له مسلم في الشواهد قال احمد

حدثني ابو طالب الحافظ احمد بن نصر ثنا هلال بن العلاء ثنا عمرو بن عثمان نا موسى بن اعين عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لايبدأ فيه بذكر الله اقطع

باب الصلوات الفرائض وانهن خمس

نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا نصر بن علي نا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن انس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم افترض الله على عباده من الصلوات قال خمس صلوات قال هل قبلهن او بعدهن شئ فقال افترض الله على عباده صلوات خمسا فحلف الرجل بالله لايزيد عليهن شيئا ولا ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق دخل الجنة حدثنا ابن صاعد نا العباس بن محمد ثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قالا نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ اولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم فاذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلوة حدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل نا ابو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا تنظر الامة الى شئ من عورته فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا محمد بن حبيب الشيباني نا عبد الله بن بكر نا سوار ابو حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج الرجل منكم عبده او اجيره فلا يرين ما بين ركبته وسرته فانما بين سرته وركبته من عورته حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد الدوري نا موسى بن اسمعيل الجبلي الضراب رفيق يحيى بن معين نا النضر بن منصور الفزاري نا ابو الجنوب قال موسى واسمه عقبة بن علقمة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة ابو الجنوب ضعيف حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدي نا ابي عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن سهل ثنا داود بن المحبر ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا حنبل بن اسحق نا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سعيد بن كثير بن عبيد حدثني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ثم قد حرم علي دماؤهم واموالهم وحسابهم على الله عز وجل وكذلك رواه ابو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال عمران القطان عن معمر عن الزهري عن انس عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبائحنا حرمت علينا اموالهم ودماؤهم الا بحقها ولهم ما للمسلم وعليهم ما على المسلم

هو منكر الحديث جدا وقال يحيى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي روى الاوزاعي عن قرة بضعة عشر حديثا وارجو انه لاباس به وقال ابن حبان ثقة **قوله** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابو القاسم البغوي ثقة مامون صدوق لاباس به وما قالوا فيه ساقط من الاعتبار قاله الذهبي في الميزان **قوله** ان صدق دخل الجنة هذا الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات ولفظ الترمذي في سننه باسناد حسن صحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر **قوله** محمد بن عبد الملك الدقيقي هو محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ابو جعفر الواسطي الدقيقي ثقة وثقه مطين والدارقطني والدقيقي نسبة الى بيع الدقيق وبقية رواة هذا السند كلها ثقات الا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه ضعفه يحيى بن معين قال ابن ابي خيثمة سئل ابن معين عن احاديثه عن ابيه عن جده فقال ضعاف وقال ابن القطان وان كان مسلم قد اخرج بعبد الملك فغير محتج به ووثقه العجلي وقال الذهبي هو صدوق ان شاء الله **قوله** نا ابو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود ورواه ابو داود في سننه لم يقل فيه فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ورواه احمد في مسنده ولفظه فان ما اسفل من سرته الى ركبتيه من عورته ورواه العقيلي في ضعفاءه ولين سوار بن داود وقال صاحب التنقيح وسوار بن داود ابو حمزة البصري وثقه ابن معين وابن حبان وقال احمد شيخ بصري لاباس به ولم طرق اخر عند ابن عدي في الكامل اخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن ابي سليم عن عمرو بن شعيب به ولين الخليل بن مرة ونقل عن البخاري انه قال فيه نظر قال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه فانه ليس بمنكر الحديث قاله الزيلعي **قوله** نا النضر بن منصور الفزاري قال الذهبي في الميزان النضر بن منصور واه قال ابن حبان لايحتج به وعقبة بن علقمة هذا اضعف المؤلف وقال ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول واخرجه البيهقي في الخلافيات

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان ثنا يعمر بن بشر ثنا عبد الله بن المبارك انا حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا ابراهيم بن احمد القرميسيني ثنا ابراهيم بن عبد الواحد البلدي حدثني جدي اخيثم بن مروان ثنا محمد بن عيسى بن سميع عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن خلاد نا المعمري نا هشام بن عمار حدثنا محمد بن عيسى بن سميع باسناده مثله حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن محمد بن عرعرة حدثني حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل حدثنا احمد بن يوسف بن خلاد نا المعمري نا ابراهيم بن عرعرة باسناده مثله حدثنا ابن خلاد نا المعمري نا منصور بن ابي مزاحم ثنا عبد الحميد بن بهرام نا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويشهدوا امثله سوا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي

باب ذكر اذان ابي محذورة واختلاف الروايات فيه

ثنا حجاج عن ابن جريج ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا العباس بن محمد وابو امية ومحمد بن اسحق وغيرهم قالوا حدثنا روح عن ابن جريج ح وحدثنا ابو بكر ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة حين جهزه الى الشام قال فقلت لابي محذورة اي عم اني خارج الى الشام واني اخشى ان اسال عن تاذينك فاخبرني قال نعم خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلاة فقمت ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك ثم قال لي قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم امر بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فاخبرني من ادركت من ال ابي محذورة على نحو ما اخبرني ابن محيريز هذا حديث الربيع ولفظه وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع ثنا الشافعي قال وادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ما حكى ابن جريج وسمعته يقيم فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واحسبه يحكي الاقامة خبرا كما يحكي الاذان ثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال نا ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم قال فسمعناهم يؤذنون للصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا كلنا رجلا رجلا فكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت قلت كيف يا رسول الله قال فعلمني الاذان كما يؤذن الان الله اكبر الله اكبر الله اكبر

الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

من جهة ابراهيم بن اسحق القاضي عن قتيبة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة من العورة قال وهذا معضل مرسل **قوله** ان عبد الله بن محيريز الخبر حديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة اخرجه الائمة الستة الا البخاري مختصرا ومطولا بالفاظ مختلفة قال الشوكاني حديث ابي محذورة راجح لانه متاخر ومشتمل على الزيادة لاسيما مع كون النبي صلى الله عليه وسلم

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاولى من الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرني هذا الخبر كله عثمان عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة ثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ثنا عثمان بن السائب مولى لهم عن ابيه السائب وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعاه من ابي محذورة قالا قال ابو محذورة خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين وهو ابغض الناس الينا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان فقال اذنوا فاذنوا فكنت اخرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا الذي سمعت صوته اذهب فاذن لاهل مكة وقل لعتاب بن اسيد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن لاهل مكة ومسح على ناصيتي وقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم ارجع واشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فاذا اذنت بالاولى من الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين واذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اسمعت قال فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا عثمان بن احمد نا حنبل بن اسحق ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن الحسن قالا حدثنا بشر بن موسى قالا نا الحميدي ثنا ابو اسمعيل ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يحدث عن ابيه ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم القى هذا الاذان عليه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

حدثنا عثمان بن احمد ثنا حنبل بن اسحق ح وثنا ابو بكر الشافعي ومحمد بن احمد بن الحسن قالا نا بشر بن موسى قالا ثنا الحميدي قال ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمر بن سعد عن ابيه سعد القرظ انه سمعه يقول ان هذا الاذان اذان بلال الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة قال سعد بن عائذ وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد اذا لم تر بلالا معي فاذن ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وقال بارك الله فيك يا سعد اذا لم تر بلالا معي فاذن قال فاذن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ثلاث مرات قال فلما استاذن بلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخروج الى الجهاد في سبيل الله قال له عمر الى من ادفع الاذان يا بلال قال الى سعد فانه قد اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء فدعى عمر سعدا فقال الاذان اليك والى عقبك من بعدك واعطاه عمر رضي الله عنه العنزة التي كان يحمل بلال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال امش بها بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تركزها بالمصلى ففعل حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن الحسن قالا نا بشر بن موسى ثنا الحميدي نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو يحيى جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ثنا يزيد بن عبد العزيز ثنا اسمعيل بن عياش عن ابراهيم بن ابي محذورة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ابا محذورة فعلمه الاذان وامره ان يؤذن في محاريب مكة الله اكبر الله اكبر مرتين وامره ان يقيم واحدة واحدة حدثنا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن ايوب الرازي اخبرني ابو الوليد ح وحدثنا دعلج انا معاذ بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا همام ثنا عامر الاحول عن مكحول ان ابن محيريز اخبره ان ابا محذورة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة

باب ذكر سعد القرظ

باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها

هو الذي لقنه اياه قوله عن مكحول ان ابن محيريز اخبره ان ابا محذورة الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة في سننهما عن همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه

الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة هكذا مثنى مثنى لا يعود من ذلك الموضع حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا عباد بن الوليد ابو بدر حدثني الحماني ثنا ابو بكر بن عياش ثنا عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يقول كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما بلغت حي على الصلاة حي على الفلاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق فيها الصلاة خير من النوم حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحينون الصلاة وليس ينادي بها وكلموه يوما في ذلك فقال بعضهم لبعض اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بوقا مثل بوق اليهود فقال عمر رضي الله عنه الا تبعثوا رجلا ينادون بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق نا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا ابو منصور يعني الحرث بن منصور ثنا عمر بن قيس عن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا محذورة ثن الاولى من الاذان من كل صلاة وقل في الاولى من صلاة الغداة الصلاة خير من النوم حدثنا ابو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي نا محمد بن عوف الحمصي ثنا موسى بن داود عن همام عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة والاقامة سبع عشرة كلمة ثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن محمد بن سعيد الشيخي ثنا القسم بن الحكم ثنا عمرو بن شمر ثنا عمران بن مسلم قال سمعت سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن عرفة حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم رواه الثوري وشعبة عن مرحوم حدثنا علي بن محمد المصري نا مقدام بن داود ثنا علي بن معبد ثنا اسحق بن ابي يحيى الكعبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن حدثنا علي بن الفضل ابن طاهر البلخي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي ثنا كامل بن العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال امر ابو محذورة ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ويستديرفي قامته حدثنا ابو بكر بن مجاهد المقرى ثنا ابو بكر بن محمد بن عبد الله الزهيري ثنا سعيد بن المغيرة ح وحدثنا عثمان بن احمد الدقاق واحمد بن محمد بن زياد واخرون قالوا ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا سعيد بن المغيرة الصياد حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن ابي جعفر قال سمعت ابا المثنى يحدث عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة غير ان المؤذن كان اذا قال قد قامت الصلاة قال قد قامت الصلاة مرتين

[حاشية: عمر — مرة واحدة]

قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة فذكر الاذان مفسرا بتربيع التكبير وله وفيه الترجيع والاقامة مثله وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ورواه الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكر فيه لفظ الاذان والاقامة الا ان النسائي قال ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه قال في الامام وهذا السند على شرط الصحيح وهمام بن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم وتكلم عليه البيهقي باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث والله اعلم **قوله** ونحذف الاقامة اي نخففها ونترك الاطالة **قوله** مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز مولى آل معوية بن ابي سفيان القرشي البصري ذكر ابن ابي حاتم انه روى عنه ابنه مرحوم ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيره قال في الامام وروى الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا ان يرتل الاذان ويحدر في الاقامة وقوله واذا اقمت فاحذم الحذم الاسراع يريد عجل اقامة الصلوة ولا تطولها كالاذان واصله في المشي الاسراع فيه **قوله** ثنا شعبة عن ابي جعفر الحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي والشافعي وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي اسناده ابو جعفر المؤذن قال شعبة لا يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث وقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي قال الحافظ ووهم الحاكم في ذلك والحديث يدل على ان الاذان مثنى والاقامة مفردة الا الاقامة

امر بلال

حدثنا ابو عمر القاضي ثنا احمد بن منصور ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا ابو عمر ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا الحسن بن الخضر ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد المجيد ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب مثله حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا احمد بن حماد بن سفين ثنا الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ثنا ابو عمر القاضي ثنا الحسن بن ابي الربيع ح وحدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق ابن ابراهيم قالا انا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة حدثنا عمر بن احمد بن علي المروزي ثنا محمد بن الليث الغزال ثنا عبدان ثنا خارجة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة حدثنا ابو طالب علي بن محمد بن احمد بن الجهم ثنا علي بن داود القنطري ثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل مرة ستون حسنة وباقامته ثلثون حسنة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو حاتم الرازي حدثنا عمر بن علي بن ابي بكر ثنا محمد بن سعدان بن عبد الله بن حيان عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فردا حدثنا ابو عمر القاضي ثنا ابن الجنيد ثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلاة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة موقوف حدثنا القسم بن اسمعيل ابو عبيد ثنا محمد بن الحرث بن صالح المخزومي ثنا يحيى بن خالد عن عمر بن حفص عن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال نزل جبريل عليه السلام بالاقامة مفردا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان مثنى مثنى حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد النخاس ثنا عمر بن شبة ثنا معمر ابن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني به ابي محمد عن ابيه عبيد الله عن ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت بلالا يوذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم فرادى حدثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز ثنا زياد بن ايوب حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس طاف بي وانا نائم رجل فالقى علي فذكر الاذان مرتين مرتين والاقامة مرة مرة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق انشاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فسمع ذلك عمر رضي الله عنه فقال والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثنا عقبة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ابن ابي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سيئ الحفظ وابن ابي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد وقال الاعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل ولا يثبت والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى مرسلا وحديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الحسن بن يونس ثنا الاسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة"

قوله عن انس قال الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** عبد الله بن صالح الحديث رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال الحافظ المنذري وهو كما قال فان عبد الله بن صالح كاتب الليث وان كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في الصحيح **قوله** معمر بن محمد بتشديد الميم محمد متكلم فيه وهذا الحديث

فاذن مثنى مثنى ثم جلس ثم قام فقال مثنى مثنى قال ابوبكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رضي الله عنه قد رايت مثل الذي رأى
ولكنه سبقني حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق من اصله ثنا ابراهيم بن دينار نا زياد بن عبد الله البكائي ثنا ادريس بن يزيد الاودي عن عون
ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنا بصوتين صوتين واقام مثل ذلك حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو عون محمد بن عمرو بن عون
ومحمد بن عيسى الواسطيان قالا نا زكريا بن يحيى ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن
للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وقال ابو عون بصوتين بصوتين واقام مثل ذلك حدثنا ابو عمر القاضي ثنا الحسن بن ابي الربيع ح وحدثنا محمد
ابن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم قالا حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وانه
كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه
واقامته مرتين مرتين حدثنا القاضي ابو عمر ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن ابي حكيم نا سفيان عن زياد بن كليب عن ابراهيم عن بلال مثله قال الحسن
الرمادي لم يسمعه منه سفيان حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي عميس عن
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن وامر عبد الله بن زيد فاقام حدثنا
الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا ابن عون عن محمد عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح
قال الصلوة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم
عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس قال كان التثويب في صلاة الغداة اذا قال المؤذن في اذان حي على الفلاح حي على الفلاح فليقل الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ح وكيع عن سفيان عن محمد
ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبيد الله بن عمر بن ابان ثنا عبد الرحمن بن الحسن ابو مسعود الزجاج عن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء حدثنا القاضي ابو عمر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا داود بن
ابي عبد الرحمن القرشي ثنا مالك بن دينار قال صعدت الى ابن ابي محذورة فوق المسجد الحرام بعدما اذن فقلت له اخبرني عن اذان ابيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان يبدأ فيكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح مرة ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى يأتي على آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله تفرد به داود حدثنا
القاضي المحاملي ثنا العباس بن يزيد ح وحدثنا الحسين بن القسم بن جعفر الكوكبي ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قالا نا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان
محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين حدثنا القاضي ابو عمر ثنا احمد بن منصور حدثنا يزيد بن ابي حكيم ح
وحدثنا ابو عمر ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق قالا نا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله حدثنا ابو عمر حدثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان بلالا قال آخر الاذان لا اله الا الله
حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحساني ثنا وكيع ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
حدثنا ابو عمر ثنا ابن الجنيد ثنا الاسود بن عامر نا زهير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال آخر الاذان الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام ثلث مرات تابعه سعيد بن
زربي وكان ضعيفا عن ايوب حدثنا ابن مرداس حدثنا ابو داود ثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر نحوه

قبل طلوع الفجر

اخرجه ابن ماجة قوله نا زياد بن عبد الله البكائي زياد البكائي يختلف فيه فقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني لا اروى عنه ووثقه احمد وقال ابو زرعة صدوق

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال اذن بلال مرة بليل هذا مرسل حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي ان العبد نام فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وبل من نضح دم جبينه حدثنا محمد بن نوح ثنا معمر بن سهل ثنا عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان ينادي ان العبد نام فوجد بلال وجدا شديدا وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله ثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي نا محمد بن سعد العوفي ثنا ابي نا ابو يوسف القاضي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن احمد ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا والمرسل اصح حدثنا يحيى بن صاعد ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا محمد بن القسم الاسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن مالك قال اذن بلال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد فرقي بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه يردد ها حتى صعد ثم قال الا ان العبد نام مرتين ثم اذن حين اضاء الفجر محمد بن القسم الاسدي ضعيف جدا حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه على بلال فاذن بلال قال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر فاقام جدي وقال ابو داود محمد بن عمرو مدني وابن مهدي لا يحدث عن البصري حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا احمد بن الخليل ثنا خلف بن تميم ثنا ابو بكر النهشلي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومان من الدهر لا تصوموهما وساعتان من النهار لا تصلوهما فان النصارى واليهود تحريهما يوم الفطر ويوم الاضحى وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزار نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع نا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ثنا يزيد ثنا محمد نا وكيع نا فلح بن حميد عن القسم بن محمد قال كنا ناتي عائشة قبل صلاة الفجر فاتيناها يوما وهي تصلي فقلنا لها ما هذه الصلاة قالت نمت عن جزئي الليلة فلم اكن لادعه ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص نا شعبة عن الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيباني نا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة اول وقتها قلت ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم ماذا قال بر الوالدين ولو استزدته لزادني حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو موسى قراءة عليه ح وحدثنا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحسين بن علي المعمري ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرني عبيد المكتب قال سمعت ابا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال شعبة او قال افضل العمل الصلاة على وقتها وقال المعمري في حديثه الصلاة في اول وقتها حدثنا ابن خلاد ثنا المعمري حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا الحجاج عن سليمان ذكر ابو عمرو الشيباني قال حدثني رب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اي الاعمال افضل قال الصلاة لميقاتها الاول

قوله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن زيد انه ارى الاذان قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال وفي اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقي **قوله** قال كنا ناتي عائشة هذا حديث موقوف اسناده صحيح **قوله** قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل حديث عبد الله اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **قوله** عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه احمد بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال شعبة قال افضل العمل الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد قال المنذري ورواته محتج بهم في الصحيح

حدثنا ابو طالب الحافظ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا علي بن معبد ثنا يعقوب بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير الاعمال الصلاة في اول وقتها حدثنا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحسن بن شبيب ثنا عبد الله بن عمر بن ابان نا ابو يحيى التيمي عن ابي عقيل
عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لميقاتها الاول خالفه جماعة عن العمري حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله العمري اخبرني القسم بن غنام عن جدته ام فروة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول افضل الاعمال عند الله الصلاة في اول وقتها حدثنا ابو صالح الاصبهاني عبد الرحمن بن سعيد نا احمد بن الفرات ابو مسعود نا اسحق بن سليمان عن عبد الله
ابن عمر عن القسم بن غنام عن جدته عن ام فروة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لاول وقتها وقال وكيع عن العمري عن القسم بن
غنام عن بعض امهاته عن ام فروة وكانت ممن بايعت تحت الشجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خلاد ثنا المعمري نا عثمان نا وكيع وقال الليث عن
عبد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن جدته ام ابيه الدنيا عن جدته ام فروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا علي بن داود ثنا ادم
ابن ابي اياس ثنا الليث بن سعد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص عن القسم بن غنام عن جدته الدنيا ام ابيه عن جدته ام فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الاعمال يوما فقال ان احب الاعمال الى الله عز وجل تعجيل الصلاة لاول وقتها حدثنا ابو محمد بن صاعد
املاء ثنا محمد بن يحيى بن ميمون العتكي بالبصرة ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن جدته ام فروة كذا قال قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اسمع عن افضل الاعمال فقال الصلاة لاول وقتها حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو عقيل يحيى بن حبيب ثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن
عمر عن القسم بن غنام عن بعض اهله عن ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسن بن علي بن
شبيب حدثني ازهر بن مروان الرقاشي ثنا قزعة بن سويد نا عبيد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لاول وقتها لفظ العمري حدثنا محمد بن نوح حدثنا ابو الربيع الحارثي عبيد الله بن محمد ثنا ابن
ابي فديك اخبرني الضحاك بن عثمان عن القسم بن غنام البياضي عن امرأة من المبايعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال
الايمان بالله عز وجل قيل ثم ماذا يا رسول الله قال الصلوة لوقتها حدثنا احمد بن علي بن العلاء نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا ابراهيم بن
الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له
من اهله وماله ثنا ابن منيع ثنا هرون بن عبد الله ثنا قتيبة ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن اسحق بن عمر عن عائشة قالت
ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الاخير الا مرتين حتى قبضه الله عز وجل حدثنا احمد بن عبد الله صاحب ابي صخرة ثنا محمد
ابن عبد الملك الدقيقي ثنا معلى بن عبد الرحمن ثنا الليث بن سعد عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله عز وجل حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا اسحق بن ابي اسحق الصفار ثنا الواقدي ثنا ربيعة بن
عثمان عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن عائشة قال وحدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلاة الى الوقت الاخر حتى قبضه الله عز وجل

حدثنا

يحيى بن صاعد نا احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد المدني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله عز وجل

(حاشية: عبيد الله ب ن ام فروة — ب الاخر)

قوله عن ام فروة قالت سالت حديث ام فروة رواه ابو داود والترمذي وقال لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا
في هذا الحديث قال الحافظ المنذري عبد الله هذا صدوق حسن الحديث فيه لين قال احمد صالح الحديث لا باس به وقال ابن معين يكتب حديثه وقال ابن عدي صدوق
لا باس به وضعفه ابو حاتم وابن المديني وام فروة هذه هي اخت ابي بكر الصديق لابيه ومن قال فيها ام فروة الانصارية فقد وهم قوله عن اسحاق بن عمر قال الذهبي في الميزان
اسحاق بن عمر عن عائشة تركه الدارقطني روى عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر الا مرتين رواه عنه سعيد بن هلال قوله معلى بن عبد الرحمن
قال الدارقطني ضعيف كذاب وقال ابو حاتم متروك الحديث وذهب ابن المديني الى انه كان يضع الحديث وقال ابو زرعة ذاهب الحديث وكان الدقيقي يثني عليه وقال ابن
عدي ارجو انه لا باس به ذاله الذهبي والحديث الاتي وفيه الواقدي وهو متروك الحديث لا يحتج به قوله يعقوب بن الوليد المدني قال ابو داود غير ثقة وقال الدارقطني ضعيف

باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك

حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا الحسين بن حميد بن الربيع حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله و اخر الوقت عفو الله عز وجل حدثنا عثمان بن احمد بن السماك و عبد الله ابن سليمان بن عيسى القاضي قالا نا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا ابراهيم بن زكريا من اهل عبدسي نا ابراهيم يعني ابن عبد الملك بن ابي محذورة من اهل مكة حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله و اخر الوقت عفو الله حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان قاعدا على المنبر فاخر صلاة العصر شيئا فقال عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس قال الربيع سقط من كتابي حتى فقط وصلى الصبح مرتين بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ابو صالح ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه وقال فيه ويصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حتى ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس وقال فيه ايضا ويصلي الصبح فيغلس بها ثم صلاها يوما اخر فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه عز وجل حدثنا محمد بن احمد بن صالح الازدي ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا يحيى بن ادم ح وحدثنا ابو بكر الشافعي و احمد بن محمد بن زياد قالا حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور قالا نا عبد الرحيم بن سليمان نا الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم الكوفة يومئذ اخصاص فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي رضي الله عنه هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي رضي الله عنه فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها زياد بن عبد الله النخعي مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن علي بن العلاء قالا نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا ابو عاصم ثنا عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فاذن مؤذن بالعصر قال وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلاة قال فسالت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج ابن رافع هذا ليس بقوي ورواه موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد فكناه ابا الرماح وخالف في اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن حدثنا به اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن علي الوراق ثنا ابو سلمة قال سمعت عبد الواحد ابا الرماح الكلابي ثنا عبد الرحمن بن رافع بن خديج واذن مؤذن بصلاة العصر فكانه عجلها فلامه قال ويحك اخبرني ابي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بتاخير العصر ورواه حرمي بن عمارة عن عبد الواحد هذا وقال عبد الواحد بن نفيع خالف في نسبه وهذا حديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا لانه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عن رافع بن خديج

قوله الحسين بن حميد بن الربيع قال ابن عدي سمعت محمد بن احمد بن سعيد سمعت مطينا يقول وقدم عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا كذاب **قوله** ابراهيم بن زكريا ابراهيم بن زكريا ابو اسحاق العجلي البصري الضرير المعلم عن همام بن يحيى وخالد بن عبد الله وغيرهما وهو العبدسي وهو الواسطي و عبدسي من قرى واسطة قال ابو حاتم حديثه منكر وقال ابن عدي حدث بالبواطيل **قوله** ثم كانت صلاته هذا الحديث اسناده صحيح وحديث ابي مسعود الانصاري اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا ولفظ ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن وقوله فاسفر بها قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء واشرق والغلس بقايا الظلام والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس وقد حقق هذه المسئلة اعني استحباب التغليس وافضليته شيخنا العلامة المحدث الفقيه السيد محمد نذير حسين الدهلوي ادام الله بركاته علينا بما لا مزيد عليه في كتابه

ب القاضي

ن حمزة ابو اسمعيل الترمذي

وعن غير واحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها فاما الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج فحدثنا ابو بكر النيسابوري
اخبرني عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي حدثني ابو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر
الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ ونأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس ابو النجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب ثقة مشهور صحب رافع بن خديج ست سنين
وروى عنه عكرمة بن عمار والاوزاعي وايوب بن عتبة وغيرهم وحديثه عن رافع بن خديج اولى من حديث عبد الواحد عن ابن رافع والله اعلم وكذلك روي
عن ابي مسعود الانصاري من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال سمعت بشير بن ابي مسعود يحدث
عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حتى ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس حدثنا
بن ابو سهل بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث ح وحدثني ابي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد السلام بن عبد الحميد ثنا موسى بن اعين
عن الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بصلاة المنافق ان يؤخر العصر حتى اذا كانت كثرب
البقرة صلاها وكذلك روي عن انس بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل العصر حدثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن سليمان النعماني الباهلي قالا
نا احمد بن الفرج ابو عتبة ثنا محمد بن حمير ثنا ابراهيم بن ابي عطية عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيها والشمس مرتفعة والعوالي من المدينة على ستة اميال وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل
ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحرث وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي ذئب وابن اخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن ابي زياد الرصافي
والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن انس ورواه مالك بن انس عن الزهري واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال احدهما فياتيهم وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة ثنا به دعلج بن احمد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان
ابن موسى انا ابن المبارك عن مالك بذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه ثنا العباس بن الوليد النرسي ثنا فضيل بن عياض عن
منصور عن ربعي عن ابي الابيض عن انس قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس بيضاء محلقة فآتي عشيرتي وهم جلوس فاقول ما يجلسكم
صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن العلاء حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي الابيض عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم اتي عشيرتي وهم في ناحية المدينة جلوس لم يصلوا فاقول
ما يجلسكم قوموا فصلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا احمد بن خالد
الوهبي نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن انس بن مالك قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة
ابن عبد المنذر واهله بقباء وابو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم ياتيان قومهما وما
صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وقال العلاء بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بصلاة المنافق
يرقب الشمس حتى اذا اصفرت فكانت بين قرني الشيطان

معيار الحق **قوله** حدثني رافع بن خديج حديث رافع بن خديج اخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** اذا كانت كثرب البقرة صلاها الثرب الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش وجمعه
في القلة اثرب وجمع الجمع الاثارب نهى عن الصلوة اذا اصارت الشمس كالاثارب اي اذا تفرقت وخصت موضعا دون موضع عند المغيب شبهها بالثروب كذا في
بعض الحواشي وفي المجمع نهى عن الصلوة اذا اصارت الشمس كالاثارب اي تفرقت وخصت موضعا دون موضع عند المغيب شبهت بالثروب وهي الشحم الرقيق الذي
يغشى الكرش والامعاء جمع ثرب **قوله** عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الائمة الستة الا الترمذي وللبخاري وبعض العوالي
من المدينة على اربعة اميال او نحوه وكذلك لاحمد وابي داود معنى ذلك وقوله فيذهب في رواية لمسلم وللمؤلف ثم يذهب الذاهب الى قبا وفي رواية له ايضا ثم يخرج
الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون وقوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها وجود حرها قال ابو داود في سننه باسناده الى خيثمة انه قال حياتها ان تجد
حرها وقوله الى العوالي هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها على ثلاثة اميال وبه فسرها مالك كذا في شرح مسلم
للنووي والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها الا
اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله قال النووي ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وهو دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور القائلين بان اول
وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه رد لمن ذهب الى حنيفة فانه قال ان وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه كذا في النيل **قوله** والشمس بيضاء محلقة اي

قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ﴿ وقال حفص بن عبيد الله بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ﴿ وقال الزهري عن عروة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد **حدثنا** القاضيان ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل المحاملي وابو عمر محمد ابن يوسف قالا انا عبيد الله بن شبيب ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال نا صالح بن كيسان عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف قال رجل من بني سلمة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندي جزورا اريد ان انحرها فانا احب ان تحضرها فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا فنحرت الجزور وصنع لنا منها وطعمنا منها قبل ان تغيب الشمس وكنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسير الراكب ستة اميال قبل ان تغيب الشمس **حدثنا** ابو عمر القاضي ثنا العباس بن محمد الدوري نا هرون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان ننحر جزورا لنا فنحب ان تحضرنا قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور ولم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها فاكلنا قبل ان تغيب الشمس **حدثنا** ابن مخلد ثنا الحساني نا وكيع نا خارجة ابن مصعب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر **حدثنا** القاضي ابو عمر ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا عمي كثير بن محمد ثنا ابن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية انما سميت العصر لتعصر **حدثنا** القاضي ابو عمر نا الحسن بن ابي الربيع ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم بن نافع عن مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر **حدثنا** محمد بن مخلد ثنا الحساني ثنا وكيع ثنا اسرائيل وعلي بن صالح عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يؤخر العصر **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد املاء ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ثنا ابن المبارك انا الحسين بن علي بن حسين اخبرني وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم مكث حتى كان فيء الرجل مثله فجاءه العصر فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصلى العصر ثم مكث حتى غابت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصلى العصر جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه قال قم فصل المغرب فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل العشاء فصلى ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل الصبح ثم قال ما بين هذين كله وقت **ثنا** القاضي ابو عمر ثنا احمد بن منصور ثنا احمد بن الحجاج ثنا عبد الله بن المبارك انا الحسين بن علي بن حسين اخبرني وهب بن كيسان ثنا جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثني** يحيى ابن محمد بن صاعد ثنا اسحق بن ابراهيم الصواف بالبصرة ثنا عمرو بن بشر الحارثي ثنا برد بن سنان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم جاءه حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل فتقدم جبرئيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم جاءه حين وجبت الشمس فتقدم جبرئيل عليه السلام

مرتفعة والتحليق الارتفاع **قوله** فنقر اربعا المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر **قوله** يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي الحديث اخرجه مالك والائمة الستة الا الترمذي قال النووي في شرح مسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفيء الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه **قوله** اخبرني وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبد الله الانصاري حديث جابر اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت قال وفي الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى وابي مسعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وحسين الاصغر هو اخو ابي جعفر وابن علي بن الحسين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ورواه احمد وابن راهويه وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يجب ان يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء لما علم انه انصاري انما

ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم ذكر باقي الحديث وقال فيه ثم اتاه اليوم الثاني حين وجبت الشمس
لوقت واحد فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب وقال في آخره ثم قال
ما بين الصلاتين وقت قال فسال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فصلى بهم كما صلى به جبرئيل عليه السلام ثم قال اين السائل عن الصلوة
ما بين الصلاتين وقت **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا صالح بن مالك ثنا عبد العزيز الماجشون نا عبد الكريم ح وثنا ابن صاعد ثنا محمد بن اسحق
ثنا عبد الله بن صالح حدثني ابن ابي سلمة الماجشون ح وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد العزيز الماجشون عن عبد الكريم بن
ابي المخارق عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين فذكر الحديث وقال فيه وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى المغرب
في اليوم الثاني في وقتها بالامس حديث صالح بن مالك مختصر **حدثنا** ابن منيع ثنا صالح بن مالك ثنا عبد العزيز الماجشون ثنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن عطاء عن جابر ان رجلا
جاء فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الوقتين يوما هذا ويوما هذا ثم قال اين السائل عن الصلاة ما بين هذين الوقتين
حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن اسمعيل المدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث ح وحدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا بندار ثنا
ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل قالا نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني
جبرئيل عليه السلام مرتين عند البيت وذكر الحديث وقال فيه في اليوم الثاني وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وقتا واحدا **ثنا** ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي والحسين بن
اسمعيل قالا نا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم
عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين الا المغرب **حدثنا** عبد الله بن الهيثم بن خالد ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج
ثنا محمد بن حمير عن اسماعيل عن عبد الله بن عمر عن زياد بن ابي زياد عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا بطوله **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن
اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا اسحق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل
عليه السلام بمكة مرتين فجاءني في اول مرة فذكر المواقيت وقال ثم جاءني حين غربت الشمس فصلى بي المغرب كذلك في اليوم الثاني وقتا واحدا **ثنا** يحيى بن محمد
بن صاعد والحسين بن اسمعيل وابو شيبة عبد العزيز بن جعفر قالوا ثنا حميد بن عبيد الله بن الربيع ثنا محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل عليه السلام حين طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت المغرب ثم اتاني حين سقط
القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلث ركعات ثم اتاني من الغد حين سقط القرص فقال قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات وذكر الحديث بطوله **حدثنا** محمد بن مخلد
ثنا احمد بن محمد بن يونس ثنا حاتم بن يونس ثنا حاتم بن عباد ثنا طلحة بن زيد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلهيه عن صلاة
المغرب طعام ولا غيره **حدثنا** محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكرت لجابر تاخير المغرب من اجل
عشائه فقال جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤخر صلاة لطعام ولا غيره **حدثنا** ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان ثنا معلى بن منصور انا ابن لهيعة ثنا
يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران التجيبي عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم

صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث ابي هريرة وابن عباس فانهما رويا امامة جبريل من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال في الامام وهذا المرسل غير ضار قاله الزيلعي **قوله** عبد الرحمن
ابن الحارث عن حكيم بن حكيم حديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم اخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب
حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت
العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت
الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه احمد وقال متروك الحديث هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم الرازي ووثقه ابن سعد وابن حبان وقال
في الامام ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقد اخرجه عبد الرزاق
عن الثوري وابن ابي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال الشيخ وكانه اكتفى بشهرة العلم مع
عدم الجرح الثابت والله هذه الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وهي متابعة حسنة كذا في نصب الراية **قوله** محبوب بن الجهم بن واقد قال الذهبي

ثنا ابو طالب احمد بن نصر بن طالب ثنا ابو حمزة ادريس بن يونس بن ينّاق الفرّاء ثنا محمد بن سعيد بن جدّار ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس وامره ان يؤذن للناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل ثم امهل حتى اذا دخل وقت العصر صلى بهم اربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتم المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل ثم امهل حتى اذا وجبت الشمس صلى بهم ثلث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم امهل حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم اربع ركعات يجهر في الاوليين بالقراءة ولا يجهر في الاخريين بالقراءة ثم امهل حتى اذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة حدثنا ابن مخلد ثنا ابو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه مرسلا حدثنا محمد بن مخلد ثنا جعفر بن ابي عثمان الطيالسي ثنا ابو يعلى محمد بن الصلت التوّزي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن نمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مجمّع بن جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مواقيت الصلاة فقدم ثم اخر وقال بينهما وقت حدثنا عثمان بن احمد بن السماك الدقاق نا احمد بن علي الخزّاز ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا ايوب بن عتبة ثنا ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن ابي مسعود عن ابيه ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس يعني زالت ثم ذكر المواقيت وقال ثم اتاه حين غابت الشمس فقال قم فصل فصلى ثم اتاه من الغد حين غابت الشمس وقتا واحدا فقال قم فصل فصلى حدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا ابو عمار الحسين بن حريث المروزي نا الفضل بن موسى السيناني نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فصلى وذكر حديث المواقيت وقال فيه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم جاءه من الغد ثم صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد ثنا ابو عمر القاضي نا احمد بن منصور نا احمد بن الحجاج نا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو بهذا الاسناد نحوه وقال ثم جاءه الغد فصلى له المغرب لوقت واحد حين غابت الشمس وحل فطر الصائم حدثنا القاضي ابو عمر ثنا العباس بن محمد نا الفضل بن دكين نا عمر بن عبد الرحمن بن اسيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن انه سمع ابا هريرة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل عليه السلام اتاه فصلى الصلوات وقتين وقتين الا المغرب قال فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة حين غابت الشمس ثم جاءني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره ثنا ابن الصواف نا الحسن بن فهد بن حماد البزاز نا الحسن بن حماد سجّادة نا ابن علية عن محمد بن اسحق عن عتبة بن مسلم عن نافع عن ابن عمر قال لما فرضت الصلاة نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر وذكر المواقيت وقال فصلى به المغرب حين غابت الشمس وقال في اليوم الثاني فصلى به المغرب حين غابت الشمس حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس هذا لا يصح مسندا وهم في اسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا ثنا ابو سهل بن زياد ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلاة اولا واخرا ثم ذكر هذا الحديث وهو اصح من قول ابن فضيل وقد تابع زائدة عبثر بن القسم وحدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور اخبرني ابو زبيد وهو عبثر نا الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فيه اوّل وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء الى ان تحضر المغرب حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابرهيم الدورقي وعلي بن شعيب ومحمد بن عون وحدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن اشكاب وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان

(حاشية: ن فصلى — ن فهو — ن ومحمد بن ابي عون)

لا يتابع عليه اشار اليه ابن عدي وابن حبان قوله ثنا ابو طالب ابو طالب احمد بن نصر ذكره الحاكم في الكنى وقال ادركناه وهو حسن المعرفة بحديث اهل المدينة وابو حمزة ذكره فيها ايضا وسكت وقال ابن القطان مجهول وقال ايضا ابن جدار مجهول وسيجيء كلام ابن القطان بتمامه قوله عن قتادة عن الحسن قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومحمد بن سعيد هذا مجهول والراوي عن محمد بن سعيد ابو حمزة ادريس بن يونس بن يناق الفراء ولا يعرف الا حال انتهى كلامه وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل وانه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء نحو ذلك وذكرها عبد الحق في احكامه وقال ان مرسل الحسن اصح

ق وحدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن
وقت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين قال فامر بلالا حين زالت الشمس فاذن ثم امره فاقام فصلى الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر ثم لما كان
اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فانعم ان يبرد بها ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق ذلك الذي كان ثم امره فاقام المغرب قبل ان
يغيب الشفق ثم امره فاقام العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم امره فاقام الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقام اليه الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم حدثنا القاضي ابو عمر ثنا سعدان بن نصر نا اسحق الازرق نا سفيان بهذا مختصرا في وقتي المغرب
ونا احمد بن عيسى بن السكين نا عبد الحميد بن محمد بن المستام ثنا مخلد بن يزيد ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه حدثنا القاضي ابو عمر نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن حرمي بن عمارة نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم امره بالمغرب حين غربت الشمس ثم امره من الغد بالمغرب قبل ان يقع الشفق حدثنا ابو عبد الله احمد بن علي بن العلاء
نا يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان نا ابوبكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه
شيئا فامر بلالا فاقام بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو كان
اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد
حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس
ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فبعث فدعى السائل فقال الوقت فيما بين هذين نا ياسين بن
محمد نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع ثنا بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فلم
يرد عليه شيئا ثم امر بلالا فاقام الصلاة حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس ولم تزل وهو كان اعلم منهم ثم
امره فاقام العصر والشمس مرتفعة وامره فاقام المغرب حين وجبت الشمس وامره فاقام العشاء عند سقوط الشفق قال وصلى الفجر من الغد والقائل يقول
طلعت الشمس ولم تطلع وهو اعلم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقائل يقول احمرت الشمس ثم صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق
وصلى العشاء ثلث الليل الاول ثم قال اين السائل الوقت ما بين هذين الوقتين حدثنا القاضي ابو عمر نا احمد بن منصور نا ابو داود الحفري ثنا بدر بن عثمان
نا ابوبكر بن موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال فاقام المغرب حين غابت الشمس قال ثم اخر المغرب من الغد حتى كان عند سقوط
الشفق كذا قال القاضي مختصرا حدثنا علي بن محمد المصري ثنا الحسن بن غليب نا عبد الغفار بن داود نا حيان بن عبيد الله نا عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الواحد بن غياث
نا حيان بن عبيد الله العدوي قال كنا جلوسا عند عبد الله بن بريدة فاذن مؤذن صلاة الظهر فلما سمع الاذان قال قوموا
فصلوا ركعتين قبل الاقامة فان ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كل اذانين ركعتان قبل الاقامة ما خلا اذان المغرب

المستام

ابو بكر بن ابي موسى

قوله ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب والحديث اخرجه البيهقي في سننه ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل
مشهور من اهل البصرة لا بأس به وقال البيهقي في المعرفة اخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الاسناد والمتن جميعا اما السند فاخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهمس عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك
عن كهمس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس
انه قال كان حيان كذابا انتهى وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة قال البزار بعد تخريجه لا نعلم رواه الا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس قال الهيثمي في مجمع الزوائد لكنه
اختلط وذكره ابن عدي في الضعفاء انتهى وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير ابو جبلة الدارمي وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير ابو زهير
البصري ذكرهما في الميزان وقال في ترجمة البصري قال البخاري ذكر الصلت عنه الاختلاط وكذا في اللسان وزاد في ترجمة البصري وقال ابو حاتم صدوق وقال اسحق بن راهويه كان

قال ابن بريدة لقد ادركت عبد الله بن عمر يصلي نبينك الركعتين عند المغرب لا يدعهما على حال قال فقمنا فصلينا الركعتين قبل الاقامة ثم انتظرنا حتى خرج الامام فصلينا معه المكتوبة خالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات وحيان بن عبيد الله ليس بقوي والله اعلم قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة هذا اصح من الذي قبله والله اعلم حدثنا عبد الله بن ابي داود نا نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة مرتين لمن شاء حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج ثنا الفضل بن موسى نا عون بن كهمس حدثني ابي سمعت عبد الله بن بريدة يحدث عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين كل اذانين صلاة مرتين لمن شاء حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن ابن علي بن عفان نا ابو اسامة عن الجريري وكهمس عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين كل اذانين صلاة لمن شاء قال ثلثا حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد ثنا ابي ح وحدثنا اسمعيل بن العباس الوراق نا عباس بن عبد الله الترقفي حدثنا يوسف بن يعقوب الازرق نا احمد بن الفرج ابو عتبة قالا نا عثمان بن سعيد عن محمد بن مهاجر عن سليم بن عامر عن ابي عامر الخبايري عن عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صلاة مكتوبة الا بين يديها ركعتان لفظ ابن ابي داود وقال اسمعيل ما من صلاة مفروضة حدثنا الحسين ابن اسمعيل نا احمد بن منصور زاج نا عبد الملك بن ابراهيم الجدي نا عبد الملك بن شداد الجريري نا ثابت البناني عن انس قال ان كان الغريب ليدخل مسجد المدينة وقد نودي بالمغرب فيرى ان الناس قد صلوا من كثرة من يصلي ركعتين قبل المغرب قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن منيع وانا اسمع حدثكم شجاع بن مخلد نا هشيم انا عبد العزيز البناني قال سمعت انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن بالمغرب ابتدروا السواري يصلون ركعتين قبل المغرب فيجيء الجائي فيظن انهم قد صلوا المكتوبة لكثرة من يرى من يصليها ثنا الحسين بن اسمعيل نا اسحق بن ابي اسحق الصفار نا كثير بن هشام نا شعبة عن علي بن زيد قال سمعت انسا يقول كانوا اذا سمعوا اذان المغرب قاموا يصلون كانها فريضة

رجل صدق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول فلم يصب انتهى وفي صحيح البخاري من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثم رأيت البيهقي قال في سننه بعد ان اخرج حديث كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة فاخطأ في اسناده واتى بزيادة لم يتابع عليها ثم ساقه من طريق كما تقدم وقال ابن خزيمة حيان بن عبيد الله هذا قد اخطأ في الاسناد لان كهمس ابن الحسن وسعيد بن اياس الجريري وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن ابيه وهذا اعلى من الجنس الذي كان الشافعي يقوله اخذ طريق المجرة فهذا الشيخ لما راى اخبار ابن بريدة عن ابيه توهم ان هذا الخبر هو ايضا عن ابيه ولعله لما راى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم انه لا يصلي قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر وازداد علما بان هذه الرواية تخطأ ان ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة سمع من ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر الا صلوة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق رواية ابن المبارك بسنده انتهى **قوله** صلوا قبل المغرب ركعتين الخ الحديث اخرج الائمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء انتهى وفي لفظ البخاري قال صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة انتهى ذكره في كتاب الاعتصام وفي لفظ ابي داود قال صلوا قبل المغرب ركعتين وزاد فيه ابن حبان في صحيحه بسنده الى ابن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين واخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل بسنده حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني ابي حدثني ابي ثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة قال الشيخ العلامة احمد بن علي المقريزي في مختصره هذا اسناد صحيح على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة **قوله** عن سليم بن عامر عن ابي عامر الخبايري الخبايري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء الى الخباير بطن من الكلاع وفي نسخة صحيحة سليم بن عامر ابي عامر الخبايري بحذف عن وسليم بن عامر الكلاعي الخبايري وثقه النسائي وقال ابن سعد ثقة وكان من التابعين والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والتسعين من القسم الاول عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان انتهى **قوله** شداد الجريري

كهمس بن الحسن
نسخة سعيد بن كثير
نسخة العباس

حدثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي نا ابى نا سعيد بن سليمان عن منصور بن ابى الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صلينا الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رآنا فلم يامرنا ولم ينهنا حدثنا احمد بن على بن العلاء نا محمود بن خداش نا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس بن مالك قال كنا بالمدينة اذا اذن بالمغرب ابتدر القوم السوارى يصلون الركعتين حتى ان الغريب ليدخل المسجد فيرى ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها ثنا الحسن بن الخضر نا احمد بن شعيب اخبرنى على بن عثمان النفيلي ثنا سعيد بن عيسى نا عبد الرحمن بن القسم ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب ان ابا الخير حدثه ان ابا تميم الجيشانى قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر انظر الى هذا اى صلاة يصلى فالتفت اليه فرآه فقال هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى نا يزيد نا ابن ابى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذى يذهب مستطيلا فى الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام حدثنا ابو بكر الشافعى ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا الشفق شفقان الحمرة والبياض فاذا غابت الحمرة حلت الصلوة والفجر فجران المستطيل والمعترض فاذا انصدع المعترض حلت الصلوة ثنا القاضى الحسين بن اسمعيل ثنا عباس الدورى نا يعقوب بن محمد الزهرى نا محمد بن ابراهيم بن دينار ثنا ابو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيد الله عن ابن ابى لبيبة عن ابى هريرة قال الشفق الحمرة قرأت فى اصل كتاب احمد بن عمرو بن جابر الرملى بخطه ثنا على بن عبد الصمد الطيالسى نا هرون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ثنا محمد بن مخلد نا الحسانى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انى لاعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى نا يزيد بن هرون انا شعبة عن ابى بشر باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال ليلة ثالثة او رابعة شك شعبة ورواه هشيم ورقبة وسفين بن حسين عن ابى بشر عن حبيب عن النعمان وقالوا ليلة ثالثة ولم يذكروا بشيرا

فى بعض الحواشى صوابه الجديدى بفتح الجيم وبدالين مهملتين بينهما ياء قاله السمعانى فى الانساب وحديث انس اخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة واسانيد متنوعة **قوله** ان ابا تميم الجيشانى قام واخرجه البخارى عن مرثد بن عبد الله اليزنى قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابى تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل انتهى **قوله** الفجر فجران فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان ثم يذهب ويعقبه ظلمة فلا يحل الصلاة اى صلاة الصبح فان وقتها لا يدخل به ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم واما الفجر الذى يذهب مستطيلا باللام هذا ما رايته فى النسخ التى اطلعت عليها وعبارة شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة ثم يطلع الفجر مستطيرا بالراء اى منتشرا فى الافق اى نواحى السماء فانه يحل الصلاة لدخول وقت الصبح ويحرم الطعام والشراب على الصائم فالفجر الاول ويسمى الكاذب لا معول عليه كذا فى السراج المنير **قوله** ثنا عتيق بن يعقوب واخرجه المؤلف فى كتابه غرائب مالك غير موصول الاسناد فقال قرأت فى اصل ابى بكر احمد بن عمرو بن جابر الرملى بخطه ثنا على بن عبد الصمد الطيالسى ثنا هارون بن سفيان المستملى حدثنى عتيق به وقال حديث غريب ورواته كلهم ثقات وقال البيهقى فى المعرفة روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد ابن اوس وابى هريرة ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ انتهى وقال الشيخ تقى الدين فى الامام وروى الحافظ ابو القاسم على بن الحسن الدمشقى اخبرنا زاهر بن طاهر عن ابى بكر البيهقى انبانا عبد الله الحافظ انبانا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبانا عبد العزيز بن جهم ثنا على بن عبد الصمد الطيالسى ثنا هارون بن سفيان المستملى حدثنى عتيق بن يعقوب بن صديق به سندا ومتنا قال البيهقى الصحيح موقوف قال الحافظ ابو القاسم رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر قال ورواه ابو القاسم ايضا من حديث على بن جندل ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى ثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال ابو القاسم تفرد به على بن جندل الوراق عن المحاملى عن ابى حذافة احمد بن اسمعيل السهمى وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب وحديث عتيق امثل اسنادا **قوله** يصليها لسقوط القمر لثالثة اى يصلى العشاء وقت غروب القمر ليلة الثالثة من الشهر وللثالثة بدل من لسقوط قاله الطيبى وقال الزركشى الظاهر انه اخبار عن صلوته العشاء كل ليلة لا عن صلوته ليلة الثالثة فقط فينبغى ان يكون للثالثة ظرفا للسقوط

حدثنا ابو يوسف الخلال يعقوب بن يوسف بالبصرة نا شعيب بن ايوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا جابر بن الكردي نا يزيد بن هرون نا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا اسمعيل بن علي ابو محمد ثنا الحسن بن علي بن شبيب ثنا احمد بن عبيد الله ابن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب ابي ثنا عبد الملك العرزمي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطا وقال بعضنا القبلة ههنا قبل الجنوب وخطوا خطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت وانزل الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله اي حيث كنتم قال ونا عبد الملك العرزمي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انها نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن عمرو نا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير او سفر فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالاعادة وقال قد اجزأت صلاتكم كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا اشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في ليلة مظلمة فلم ندر كيف القبلة فصلى كل رجل منا على حياله قال فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت اينما تولوا فثم وجه الله حدثنا ابن صاعد ثنا يوسف بن موسى وعلي بن اشكاب ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى قالا نا يزيد بن هرون انا اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان بهذا وقال فجعل كل رجل منا بين يديه احجارا يصلي اليها فلما اصبحنا اذا نحن الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو حامد ثنا يعقوب بن اسمعيل ثنا ابو داود الطيالسي ثنا اشعث بن سعيد بهذا مثل قول يزيد بن هرون حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا وسألنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم ثنا عمرو بن احمد بن علي ثنا محمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن ابي قلابة ثنا مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فيه ايضا صلوا كما رأيتموني اصلي

فتحيرنا

عمر

قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة. في المجمع المراد به المسافر اذا التبس عليه قبلته فاما الحاضر فيجب عليه التحري وهو انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او شماله ويجوز ارادة قبلة اهل المدينة ونواحيها واصل القبلة الجهة وقيل بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء قبلة اهل الكوفة وبغداد وفارس وغيرها وقلت وفي الباب عن ابي هريرة وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس **قوله** ثنا احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري الخ منقطع قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الانقطاع فيما بين احمد بن عبيد الله وابيه والجهل بحال احمد المذكور وقامس به ايضا عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب علي واذكره ابن ابي خيثمة وغيره **قوله** محمد بن سالم عن عطاء الخ اخرجه الحاكم في المستدرك قال وهذا حديث صحيح رواته كلهم ثقات غير محمد بن سالم فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح قال الذهبي في مختصره محمد بن سالم يكنى ابا سهيل وهو واه **قوله** عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا نصلي الخ اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله الاية انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك ولا نعرفه الا من حديث اشعث السمان وهو يضعف في الحديث ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله الاية قال ابن القطان في كتابه الحديث معلول باشعث وعاصم فاشعث مضطرب الحديث ينكر عليه احاديث واشعث السمان سيء الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي متروك قاله الزيلعي **قوله** عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الخ اخرجه الائمة الستة بالفاظ مختلفة

حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابي نا سالم بن نوح ابو سعيد الاحول الهلالي ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع ثلثة امهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم نا عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية املاء نا اسحق بن ابي اسرائيل نا صالح بن قدامة ابو محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح في قبا اذ جاءهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وامره ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها وكانت وجوه الناس الى الشام فاستداروا بوجوههم الى الكعبة حدثنا عبد الوهاب بن عيسى نا ابو هاشم الرفاعي محمد بن يزيد نا ابو بكر بن عياش ثنا ابو اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ست عشرة شهرا نحو بيت المقدس ثم علم الله سبحانه هوى نبيه صلى الله عليه وسلم فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فامره ان يولي الى الكعبة ومر علينا رجل ونحن نصلي نحو بيت المقدس فقال ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد حول وجهه الى الكعبة فتوجهنا الى الكعبة وقد صلينا ركعتين حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا عبدة بن عبد الله الصفار نا زيد بن الحباب نا جميل بن عبيد ابو النضر الطائي نا ثمامة بن عبد الله عن جده انس بن مالك قال جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان القبلة قد حولت الى الكعبة والامام في الصلاة قد صلى ركعتين فقال المنادي قد حولت القبلة الى الكعبة فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا عبيد الله بن موسى ثنا عبد السلام بن حفص عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لما حولت القبلة الى الكعبة مر رجل باهل قبا وهم يصلون فقال لهم قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا وامامهم نحو الكعبة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار اخبرني جابر بن عبد الله ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر قالا نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار اخبرني جابر ابن عبد الله ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة حدثنا ابن صاعد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن جعفر القطيعي نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع ح وحدثنا محمد بن جعفر بن رميس نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده

(حاشية: التحويل الى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة — ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل — ذكر الصلاة في اعطان الابل ومراح الغنم)

قوله عن ابي نضرة عن ابي سعيد الحديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وفيه حجة لمن قال يقدم في الامامة الاقرأ على الافقه واليه ذهب الاحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وابو حنيفة واحمد وبعض اصحابهما وقال الشافعي ومالك واصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ والادلة موجودة في كل من الجانبين قوله عن ابن عمر قال بينا الناس في صلاة الصبح الحديث اخرجه الشيخان وفيه من الفوائد قبول اخبار الآحاد وذلك لانه اجمع عليه الذين بلغ اليهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهم اولئك رجال آمنوا بالغيب قوله عن جده انس بن مالك الحديث اخرجه احمد ومسلم وابو داود واللفظ لاحمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة قوله ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ مختلفة واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه هذا الحديث الذي اخرجه المؤلف وما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة قال الحافظ في الفتح هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه انتهى قوله ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده والحديث ليس فيه مجروح واخرجه ابن ماجة ايضا وفي الباب عن انس بن مالك عند الشيخين وعن عقبة ابن عامر عند الطبراني ورجال اسناده ثقات وعن يعيش الجهني المعروف بابن ذي الغرة عند احمد والطبراني ورجال اسناده ثقات

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى اعطان الابل ورخص ان يصلى فى مراح الغنم وقال ابن صاعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلى فى مراحات الغنم ونهانا ان نصلى فى اعطان الابل نا ابن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا نا حرملة بن عبد العزيز حدثنى عمى عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مراحات الغنم ولا تصلوا فى مراحات الابل حدثنا ابن صاعد نا احمد بن منصور نا زيد بن الحباب نا عبد الملك بن الربيع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى اعطان الابل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مراحات الغنم حدثنا ابو صالح الاصبهانى عبد الرحمن بن سعيد بن هرون نا اسمعيل بن يزيد القطان نا معن بن عيسى حدثنى سعيد بن السائب الطائفى عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكون لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا يحيى بن صاعد ثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى ثنا ابى نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلى وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فليصلى معه حدثنا محمد بن مخلد نا اسحق بن داود بن عيسى المروزى نا خالد بن عبد السلام الصدفى نا الفضل ابن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد فى المسجد اذ دخل رجل يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلى معه

قوله تكون لك نافلة وهذه مكتوبة والحديث اخرجه ابو داود مطولا ولفظه قال جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم ادخل معهم فى الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس فى صلاتهم قال انى كنت قد صليت فى منزلى وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ولكنه قد ضعفه النووى وقال البيهقى ان حديث يزيد بن الاسود اثبت منه واولى ورواه الدارقطنى بلفظ وليجعل التى صلى فى بيته نافلة وقال هى رواية ضعيفة شاذة **قوله** عن انس ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان تكرار الجماعة فى المسجد الذى قد صلى فيه مرة واحدة او مرتين او ثلاثة او اكثر من ذلك جائز بلا كراهة وعمل على ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم واما القول بالكراهة فلم يقم دليل عليه بل هو قول ضعيف اخرج ابو داود فى باب الجمع فى المسجد مرتين حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه واخرج الترمذى فى باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة عن ابى سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل وصلى معه وفى الباب عن ابى امامة وابى موسى والحكم بن عمير قال ابو عيسى وحديث ابى سعيد حديث حسن ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ذكره الزيلعى وفى رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل وذكره كذا فى المنتقى واخرج احمد فى مسنده عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة كذا فى فتح البارى واخرج المؤلف الدارقطنى عن انس قال الزيلعى سنده جيد واخرج ايضا عن عصمة بن مالك هو ضعيف بالفضل بن المختار قال ابن عدى الفضل بن مختار احاديثه منكرة وقال ابو حاتم الرازى هو مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل قاله ابن الجوزى فى التحقيق وروى البزار فى مسنده حدثنا محمد ثنا ابو جابر محمد بن عبد الملك ثنا الحسن بن ابى جعفر عن ثابت عن ابى عثمان عن سلمان ان رجلا دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه انتهى وسكت عنه وفى رواية البيهقى ان الذى قام فصلى معه ابو بكر رضى الله عنه وقال السيوطى فى قوت المغتذى على جامع الترمذى قال ابن سيد الناس هذا الرجل الذى قام معه هو ابو بكر الصديق رواه ابن ابى شيبة عن الحسن مرسلا انتهى وفى صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخارى باب فضل صلاة الجماعة وجاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة انتهى قال الحافظ فى الفتح حديث انس وصله ابو يعلى فى مسنده من طريق الجعد ابى عثمان قال مر بنا انس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك فى صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابى شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقى من طريق ابى عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال مسجد بنى رفاعة وقال فجاء انس فى نحو عشرين من فتيانه انتهى وحاصل الكلام ان جماعة من الصحابة رووا هذه الواقعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما صلى معه ابو بكر الصديق رضى الله عنه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الذى صلى فيه مرة ولا يقال ان صلوة ابى بكر معه لا يطلق عليه صلاة الجماعة لان الاثنان فما فوقهما جماعة اخرجه ابن ماجة وغيره وتقدم فى رواية ابى امامة ما يدل على ذلك

باب الشاء

باب اعادة الصلوة فى جماعة

يحيى بن محمد ابن صاعد

حدثنا ابن صاعد نا محمد بن صالح بن النطاح ثنا الحسن بن حبيب بن ندبة ثنا اسمعيل المكي عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اثنان صليا معًا فاذا كانوا ثلثة تقدم احدهم حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا عمر بن شبة ابو احمد الزبيري نا الوليد بن جميع عن امه عن ام ورقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لها ان يؤذن لها ويقام وتأم نساءها **باب** من احق بالامامة حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا المنذر بن الوليد نا يحيى بن زكريا بن دينار الانصاري نا الحجاج عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأم الناس اقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين وان كانوا في الدين سواء فاقرأهم للقرآن ولا يأم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه وكان يسوي مناكبنا في الصلاة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم حدثنا علي بن محمد المصري نا ابو الزنباع نا يحيى بن بكير نا الليث عن جرير بن حازم عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس ابن ضمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأم القوم اكثرهم قرآنا فان كانوا في القرآن واحدا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة واحدا فافقههم فقها فان كان الفقه واحدا فاكثرهم سنًا

فاكبرهم

(ف) ان قلت انما الكلام في اقتداء المفترض خلف المفترض جماعة في المسجد الواحد وفي هذه الواقعة اي اقتداء ابي بكر رضي الله عنه هو اقتداء المتنفل خلف المفترض وليس في هذا الكلام قلت قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا وقوله صلى الله عليه وسلم ايكم يتجر على هذا وقوله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا ايدل بعمومه على اقتداء المتنفل وعلى اقتداء المفترض وان كان في هذه الواقعة اقتداء المتنفل خلف المفترض الا ان خصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ والدليل عليه ان انس بن مالك احد رواة القصة قد فهم ذلك وعمل عليه كما تقدم من رواية ابي يعلى الموصلي وابن ابي شيبة انه جاء مع عشرين من فتيانه في صلاة الصبح في مسجد بني ثعلبة وقد صلى فيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه جماعة وقال الترمذي هو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه وبه يقول احمد واسحاق وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلوة فرادى انتهى قلت القول ما قال اهل المذهب الاول ومعهم ادلة وبه افتى شيخنا العلامة المحدث السيد محمد نذير حسين الدهلوي ادام الله بركاته والله اعلم **قوله** ثنا اسمعيل المكي عن الحسن ضعفه غير واحد والحديث اخرجه الترمذي ايضا وقال وقد تكلم الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه لكن اخرج احمد في مسنده عن جابر ابن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه واخرج مسلم وابو داود عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه والحديث مختصر من الحديث الطويل **قوله** نا الوليد بن جميع عن امه عن ام ورقة الحديث اخرجه ابو داود في سننه عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها الحديث ثم اخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بهذا الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن بن خلاد فانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه وامرها ان تؤم اهل دارها في الفرائض وقال لا نعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى وقال المنذري في مختصره الوليد بن جميع فيه مقال وقد اخرج له مسلم انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوليد ابن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما انتهى قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات قاله الزيلعي **قوله** عن عقبة بن عمرو اخرج الائمة الستة الا البخاري واللفظ لمسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلمًا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية مكان سلما سنا انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه الا ان الحاكم قال عوض قوله فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا انتهى قال وقد اخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه افقههم فقها وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود فذكره ثم اخرجه الحاكم عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعيل بن رجاء به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه انتهى وسكت عنه كذا في نصب الراية

باب الصلوة في الثوب الواحد — باب الحث على استواء الصفوف

حدثنا محمد بن هارون الحضرمي نا ابو همام عبد الرحمن بن واقد ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن راشد حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي ثنا محمد بن غالب ثنا العباس بن سليم ثنا عبيد الله بن سعيد عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم الصف الاول اعرابي ولا اعجمي ولا غلام لم يحتلم حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا يحيى بن ابي طالب ثنا عمرو بن عبد الغفار ثنا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ان من السنة اذا سلم الامام ان لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه فيصلي تطوعا حتى ينحرف او يتحول او يفصل بكلام قرئ على يحيى بن صاعد حدثكم احمد بن المقدام نا يزيد بن زريع ثنا هشام القردوسي نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله ايصلي الرجل في الثوب الواحد قال وكلكم يجد ثوبين قال فلما كان عمر قام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين ايصلي الرجل في الثوب الواحد قال اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم ثم جمع رجل عليه ثيابه فصلى في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء قال واحسبه قال في تبان وقميص في تبان ورداء في تبان وقباء حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عثمان بن خرزاذ ثنا عبد الله بن ابي امية ثنا قليح بن سليمان عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه ابن ابي امية ليس بقوي نا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي ثنا زكريا بن ابي زائدة حدثني ابو القسم وهو الجدلي حسين بن الحرث انه سمع النعمان بن بشير يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل بوجهه على الناس ثم قال اقيموا صفوفكم ثلاث مرات فوالله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه

قوله الاثنان فما فوقهما جماعة في السند الاول الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي ابو العلاء ضعفه ابو داود وغيره وفي السند الثاني عثمان بن عبد الرحمن ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال البخاري تركوه قوله عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس ليث بن ابي سليم صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك قال الزيلعي وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا ابو معوية عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفهم في الصلوة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان مختصر قلت وهذان الحديثان ضعيفان لكن يقويهما حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وحديث ابي مسعود اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والمؤلف عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى واخرج احمد عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ولابي داود عنه قال الا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته وهذه الاحاديث فيها تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي وقال احمد بن حنبل يكره ان يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الامام الا من قد احتلم وانبت وبلغ خمس عشرة سنة وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى صبيا في الصف اخرجه وعن زر بن حبيش وابي وائل مثل ذلك كذا في النيل قوله حتى ينحرف او يتحول او يفصل بكلام واخرج ابو داود وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه واخرج ابو داود واحمد وابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله قوله ثنا هشام القردوسي نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة سنده صحيح رواته كلهم ثقات قوله

حدثني ابو القسم وهو الجدلي حسين بن الحرث والحديث رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وصححه ابن خزيمة واخرج البخاري عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقال الحافظ في الفتح قوله عن انس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان احدنا الى آخره

اخذ الشمال باليمين في الصلاة

حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا علي بن مسلم ثنا اسمعيل بن ابان الوراق حدثني مندل عن ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ شماله بيمينه في الصلاة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور ثنا عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلثة من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة **حدثنا** ابن صاعد نا زياد بن ايوب نا النضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا معاشر الانبياء ان نعجل فطرنا ونؤخر سحورنا ونضرب بايماننا على شمائلنا في الصلاة **حدثنا** ابن السكين نا عبد الحميد بن محمد نا مخلد بن يزيد نا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر السحور ونعجل الافطار وان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة **حدثنا** احمد بن عيسى الخواص نا ابراهيم بن ابي الجحيم نا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة **حدثنا** محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي رضي الله عنه فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة **حدثنا** ابو محمد بن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين .

وصرح بانه من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الى آخره وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس انتهى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوو اصفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم وفي رواية للبخاري فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة ورواه ابوداود ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نحو رواية ابي داود فهذه الاحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وانها من اتمام الصلوة وعلى انه لايتاخر بعض على بعض ولايتقدم بعضه على بعض وعلى انه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته لكن اليوم تركت هذه السنة ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية فانا لله وانا اليه راجعون **قوله** عن ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى صدوق وسيئ الحفظ **قوله** عن محمد بن ابان الانصاري قال البخاري لايعرف السماع لمحمد بن ابان من عائشة **قوله** نا النضر بن اسمعيل هو ابو المغيرة امام مسجد الكوفة وثقه العجلي وقال الدارقطني صالح وقال ابن عدي ارجو انه لاباس به وقال احمد والنسائي وابوزرعة ليس بالقوي وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة صدوق ضعيف وفي رواية لابن معين ليس بشيئ **قوله** نا طلحة عن عطاء عن ابن عباس هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي قال فيه احمد متروك الحديث وقال ابن معين ضعيف ليس بشيئ وتكلم فيه البخاري وابوداود والنسائي وابوحاتم وابوزرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي **قوله** عن عبد الرحمن بن اسحق عن سيار ابي الحكم عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وابوحاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيئ وقال البخاري فيه نظر لكن اخرج البخاري في صحيحه عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابوحازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وضعهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى مختصر **قوله** عن عقبة ابن ظهير عن علي رضي الله عنه الحديث اسناده صالح ليس فيه مجروح لكن قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكوثر وقيل المراد بقوله وانحر وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر يروى هذا عن علي ولا يصح وعن الشعبي مثله انتهى واخرج احمد في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ويضع يده على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل واسناده حسن وروى البيهقي في السنن الكبرى اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي قال انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ انبانا ابن صاعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه على صدره انتهى ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن وائل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره انتهى واخرج ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره كذا في النيل

باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات

ح وحدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة لفظهما واحد حدثنا الحسين بن اسمعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الاحول قالا نا يوسف بن موسى نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن ابن عرفة نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن اسحق ح وحدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الرحمن بن اسحق ثنا زياد ابن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال ان من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة حدثنا محمد بن القسم ثنا ابو كريب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي انه كان يقول ان من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا والحسن بن الخضر قالا نا احمد بن شعيب ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم قالا نا علقمة بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله حدثنا محمد والحسن قالا نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن نا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وضعت شمالي على يميني في الصلاة فاخذ يميني فوضعها على شمالي حدثنا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي ثنا مضر بن محمد نا يحيى بن معين ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي سفيان عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وضع شماله على يمينه مثله وذكره ابن صاعد قال حدثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واضع شماله على يمينه فاخذ بيمينه فجعلها على شماله حدثنا الحسن بن الخضر بمصر ثنا محمد بن احمد ابو العلاء ثنا محمد بن سوار ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ثم يقول استووا استووا وتعادلوا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد ح و حدثنا ابو بكر نا احمد بن منصور نا سليمان بن داود الهاشمي نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته فاراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو جالس فاذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر حدثنا ابو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم والحسن بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر

قوله عن قبيصة بن هلب عن ابيه الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى **قوله** عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه الحديث اخرجه مسلم مطولا **قوله** عن عبد الرحمن بن اسحق ثنا زياد بن زيد السوائي عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري فيه نظر وزياد بن زيد هذا لا يعرف وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك انتهى وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه قال عبد الرحمن بن اسحق ضعيف بالاتفاق **قوله** عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي اسناده حجاج بن ابي زينب فيه لين قال ابن المديني ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال النووي في الخلاصة اسناده صحيح على شرط مسلم **قوله** عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة والبخاري في كتابه في رفع اليدين عن علي ابن ابي طالب وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشيخ في الامام ورايت في علل الخلال عن اسمعيل بن اسحق الثقفي قال سئل احمد عن حديث علي هذا فقال صحيح قال الشيخ وقوله فيه واذا قام من السجدتين يعني الركعتين انتهى وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان يدل عليه الرواية الاخرى وغلط الخطابي في قوله المراد السجدتان لكونه لم يقف على طرق الحديث انتهى وما روي عن علي بخلاف ذلك فطرق واهية صرح بذلك الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي **قوله** عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر الحديث اخرجه البخاري ومسلم ولفظ مسلم بلفظ الكتاب ولفظ البخاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي ومحمد بن سليمان الباهلي قالا نا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى اذا كانتا حذو منكبيه كبر ثم اذا اراد ان يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وهما كذلك ثم يركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد فلا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى ينقضي صلاته حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ابو موسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك حين يرفع راسه من السجود حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج نا الليث حدثني عقيل ح وحدثنا ابو بكر نا محمد بن عزيز نا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا يرفع ثم يكبر حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن اسحق قالا نا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني سالم عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى اذا كانتا حذو منكبيه كبر نحوه حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف السلمي قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه او قريبا من ذلك ثم ذكر نحوه حدثنا ابو بكر نا محمد بن اسحق نا علي بن عياش وابو اليمان قالا نا شعيب عن الزهري بهذا اذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه نحوه حدثنا احمد بن محمد بن ابي بكر الواسطي ثنا عبيد الله بن سعد حدثني عمي ثنا ابن اخي الزهري عن عمه اخبرني سالم ان عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى اذا كانتا حذو منكبيه كبر ثم اذا اراد ان يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وكبر وهما كذلك ثم يركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد فلا يرفع يديه في شيء من السجود ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى ينقضي صلاته حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عيسى بن ابي عمران ثنا الوليد بن مسلم ثنا زيد بن واقد عن نافع قال كان ابن عمر اذا راى رجلا يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع

حدثنا

ابو محمد بن صاعد ثنا بندار فيما سالناه عنه ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن شعيب ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذتا منكبيه وحين اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ووضع يده اليمنى على فخذه الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر وحلق حلقة ودعا هكذا واشار سفين باصبعه السبابة قال واتيتهم يعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايتهم يرفعون ايديهم في برانسهم في الشتاء

اذا قام في الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع راسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود واسانيد حديث ابن عمر التي بعد ذلك كلها صحيحة. وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان اصحابه كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في الثلاثة المواطن ولم يستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة **قوله** ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس الحديث اخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال الشيخ في الامام ورجاله رجال الصحيحين قال وقد رواه البيهقي في الخلافيات من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به وزاد فيه واذا رفع راسه من الركوع ورواه البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين حدثنا محمد بن عبيد الله ابن حوشب ثنا عبد الوهاب به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع **قوله** ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه الخ اخرج البخاري في رفع اليدين من طريق محمد بن مقاتل انا عبد الله انا زائدة بن قدامة ثنا عاصم بن كليب الجرمي حدثني ابي ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي قال فنظرت اليه قال فكبر ورفع يديه ثم لما اراد ان يركع رفع يديه مثلها ثم رفع راسه فرفع يديه مثلها

حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن حصين ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل وعثمان بن محمد بن جعفر قالا نا يوسف بن موسى نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباك راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة لفظ جرير حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يرفع يديه الى اذنيه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ح وحدثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا محمد بن حسان قالا نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة يعني عن قتادة وحدثنا عبد الله بن عبد العزيز نا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا استفتح الصلاة واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع راسه من الركوع قال ابن مبشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع وقال ابو عوانة كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده يرفع يديه حذو منكبيه حدثنا دعلج بن احمد ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحق بن راهويه انا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين حدثنا دعلج بن احمد نا جعفر بن احمد الشاماتي نا محمد بن حميد ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

ثم كنت بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب قال البخاري ولم يستثن وائل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدا اذا صلوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال البخاري ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلعم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي الا بل قد نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى **قوله** عن حصين بن عبد الرحمن ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه احفظ وائل ونسي ابن مسعود ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وزاد فيه فان كان رآه مرة يرفع فقد رآه خمسين مرة لا يرفع قال صاحب التنقيح قال الفقيه ابو بكر بن اسحق هذه علة لا يساوي سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلوة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين وقال البخاري في كتابه في رفع اليدين كلام ابراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل بل اخبر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكذلك راى اصحابه غير مرة يرفعون ايديهم كما بينه زائدة وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاولى ان يوخذ بقول وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه وخصوصا وقد رواه معه عدد كثير **قوله** عن مالك بن الحويرث حديث مالك بن الحويرث اخرجه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع واللفظ لمسلم **قوله** عن ابي موسى الاشعري الحديث اخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به قال الشيخ في الامام فهاتان الروايتان مرفوعتان ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن ابي موسى انه توضأ ثم قال هلموا اريكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولم يرفع في السجود اخرجه البيهقي

رفعه هذان عن حماد ووقفه غيرهما عنه سمعت ابا جعفر احمد بن اسحق بن بهلول يقول واملاه علينا املاء قال كان مذهبي مذهب اهل العراق فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يصلي فرأيته يرفع يديه في اول تكبيرة ثم اذا ركع ثم اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** احمد بن عيسى بن السكين ثنا اسحق ابن رزيق ثنا ابراهيم بن خالد ثنا الثوري عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر يرفع يديه حتى نرى ابهاميه قريبا من اذنيه **حدثنا** احمد بن علي بن العلاء ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت ابن ابي ليلى يقول سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يرفع يديه في اول تكبيرة **حدثنا** ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي ثنا عبد الله بن محمود ثنا عبد الكريم بن عبد الله عن وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه اول مرة ثم لم يرفع وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه اذا ركع واذا رفع قال ابن المبارك ذكره عبيد الله العمري ومالك ومعمر وسفيان ويونس ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن سليمان لوين ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذا بهما اذنيه ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته **حدثنا** ابن صاعد نا لوين نا اسمعيل بن زكريا عن يزيد يعني ابن ابي زياد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب مثله **حدثنا** محمد بن يحيى بن هارون ثنا اسحق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة كبر ورفع يديه قال وحدثني ايضا عدي بن ثابت عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا هو الصواب وانما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط **حدثنا** ابو بكر الادمي احمد بن محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد بن ايوب المخرمي نا علي بن عاصم نا محمد بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه ثم لم يعد قال علي فلما قدمت الكوفة قيل لي ان يزيد حي فاتيته فحدثني بهذا الحديث فقال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت له اخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا فعاودته فقال ما احفظه

قوله حتى حاذا بهما اذنيه حديث البراء اخرجه ابو داود عن شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود انتهى قال ابو داود وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود انتهى قال الشيخ في الامام وعرض عليه بامور احدها انكار هذه الزيادة على شريك وزعموا ان جماعة رووه عن يزيد فلم يذكروها قال الشيخ وقد توبع شريك عليها كما اخرجه الدارقطني عن اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن ابي زياد به نحوه وانه كان تغير باخره وصار يتلقن واحتجوا على ذلك بانه انكر الزيادة كما اخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد ابن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت اخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال البيهقي سمعت الحاكم ابا عبد الله يقول يزيد بن ابي زياد كان يذكر بالحفظ فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الاسانيد ويزيد في المتون ولا يميز وقال الحاكم ثم البيهقي عنه بسنده عن احمد بن حنبل قال هذا الحديث واه قد كان يزيد بن ابي زياد يحدث به برهة من دهره فلا يذكر فيه ثم لا يعود فلما لقن اخذه فكان يذكره فيه قال الشيخ ويزيد ابن ابي زياد معدود في اهل الصدق كوفي يكنى ابا عبد الله الامر الثاني المعارضة برواية ابراهيم بن يسار عن سفيان ثنا يزيد بن ابي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننتهم لقنوه رواه الحاكم ثم البيهقي عنه قال الحاكم لا اعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير ابراهيم بن يسار الرمادي وهو ثقة من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفا واربعين سنة ورواه البخاري في كتابه في رفع اليدين حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد بمثل لفظ الحاكم قال البخاري وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديما منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لم يعد انتهى وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد ابن ابي زياد كان صدوقا الا انه لما كبر تغير وكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء

حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط وعبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية قالا نا اسحق بن ابي اسرائيل نا محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند التكبيرة الاولى في افتتاح الصلوة قال اسحق به ناخذ في الصلوة كلها تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب حدثنا ابن صاعد ثنا لوين محمد بن سليمان ثنا صالح بن عمر الواسطي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه فلما ركع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل فلما رفع راسه من الركوع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل فلما سجد وضع يديه من راسه بذلك المنزل حدثنا ابن صاعد ثنا لوين ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه لم يذكر السجود حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو عتبة عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة وعن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ثنا الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارضين وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

قوله عن عبد الله قال صليت الحديث ضعيف كما بينه المؤلف واخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد وجابر وابي هريرة وانس بن مالك انهم كانوا يرفعون ايديهم قال ورويناه عن عدة من التابعين وفقهاء مكة والمدينة واهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من اهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاؤس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع مولى عبد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وكذلك يروى عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو اعلم اهل زمانه فيما يعرف ولقد قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي اما خشيت ان تطير قال فقلت له ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية قال وكيع رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى كلامه وقال البيهقي وقد روينا الرفع في الصلوة من حديث ابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وابو هريرة ومحمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وعن ابي موسى الاشعري وانس بن مالك وجابر بن عبد الله باسانيد صحيحة يحتج بها قال وسمعت ابا عبد الله الحافظ يقول لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة انتهى قال البيهقي وهو كما قال ابو عبد الله فقد روى هذه السنة عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف وابي عبيدة بن الجراح ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود وابي موسى وابن عباس والبراء بن عازب والحسين بن علي وزياد بن الحارث الصدائي وسهل بن سعد الساعدي وابي سعيد الخدري وابي قتادة الانصاري وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة ابن عامر وبريدة بن الحصيب وابي هريرة وعمار بن ياسر **قوله** ثنا الماجشون الحديث سنده صحيح ليس فيه جرح وما روى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلوته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرهما فقال ابن ابي حاتم في العلل انه لا اصل له باطل

وحدثنا ابوبكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الاعرج عن عبيدالله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم لك الحمد لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير بيديك والمهدي من هديت وانا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد في الصلاة المكتوبة ثم ذكر باقي الحديث حدثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحق حدثنا مسلم بن قادم ثنا ابوحيوة ح وحدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا يزيد بن عبدربه ثنا شريح بن يزيد ابوحيوة عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاخلاق واحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاخلاق والاعمال لا يقي سيئها الا انت قال شعيب قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء اهل المدينة ان قلت انت هذا القول فقل وانا من المسلمين واللفظ لعبدالكريم حدثنا ابواسحق اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحق ابن ابي اسرائيل ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا علي بن علي الرفاعي قال اسحق وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل استفتح صلاته فكبر قال سبحانك اللهم وبحمدك ربنا وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه قال ثم يقرأ حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابوداود ثنا الحسين بن عيسى ثنا طلق ابن غنام ثنا عبدالسلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابوداود لم يروه عن عبدالسلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الاحول حدثنا محمد بن نصر المروزي ابوعبدالله ثنا عبدالله بن شبيب حدثني اسحق بن محمد عن عبدالرحمن بن عمر بن شيبة عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واذا تعوذ قال اعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه رفعه هذا الشيخ عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ عن عمر من قوله كذلك رواه ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر وكذلك رواه يحيى بن ايوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب حدثنا ابوبكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان اذا كبر للصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذا صحيح عن عمر قوله

قوله عن عبدالله بن الفضل الحديث سنده صحيح ورواته كلهم ثقات والحجاج هو الاعور والحديث فيه دليل واضح على ان هذه الادعية كانت في الصلوة المكتوبة وفيه رد على من خالف ذلك وقال لا يجوز في المكتوبة قوله عن ابي المتوكل روى اصحاب السنن الاربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ انتهى بلفظ ابي داود والترمذي ولفظ النسائي وابن ماجة قال كان اذا استفتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لم يقولا فيه ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا الخ قال ابوداود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسين الوهم من جعفر وقال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال المنذري علي بن علي هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصري كنيته ابواسمعيل وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قوله ثنا طلق بن غنام الحديث اخرجه ابوداود من هذه الطريق واخرجه الترمذي وابن ماجة عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة بنحو سواء قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وبالاسنادين اعني سند ابي داود وسند الترمذي رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلوة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح

حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسين بن الجنيد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن عبد الله بن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر بن الخطاب قال فرايته قال حين افتتح الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا احمد ثنا الحسين ثنا هشيم عن حصين عن ابي الضحى عن الاسود بن يزيد قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم مثله اخبرنا محمد بن نوح ثنا هرون بن اسحق ثنا ابن فضيل عن حصين بهذا وزاد ثم يتعوذ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الاسود العجلي ثنا محمد بن الصلت حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا ابن صاعد ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن غيلان ثنا الحسين بن الجنيد ثنا محمد بن خازم ح وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو معاوية الضرير عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد مثله وزاد فيه ورفع يديه حذو منكبيه ثم يقول سبحانك اللهم حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عثمان بن احمد الدقاق قالا ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انا سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان عمر رضي الله عنه لما كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمع ذلك من يليه حدثنا يحيى بن صاعد ثنا يوسف بن موسى وغيره واللفظ ليوسف ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر قالا ثنا سهل بن عامر ابو عامر البجلي ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها فسالتها عن افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان اذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا هرون بن اسحق ثنا ابن فضيل وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضي الله عنه اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل قال كان عثمان اذا افتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك

باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك

حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن حماد بن اسحق حدثني اخي محمد بن حماد بن اسحق ثنا سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن ابيه عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته

قوله ثنا محمد بن الصلت نقل الزيلعي عن الدارقطني انه قال اسناده كلهم ثقات ثم قال الزيلعي والحسين بن علي بن الاسود قال الذهبي سئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرفه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي يسرق الحديث واحاديثه لا يتابع عليها وقال الازدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن ابي خالد الاحمر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وانه كان يرفع يديه الى حذو اذنيه فقال هذا حديث كذب لا اصل له ومحمد بن الصلت لا باس به كتبت عنه وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء وهو مجلد لطيف فقال حدثنا ابو عقيل انس بن مسلم الخولاني ثنا ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى طريق آخر رواه الطبراني ايضا في الكتاب المذكور حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

قوله عن حارثة الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه

قوله عن الاعمش سنده صحيح ورواته كلهم ثقات

قوله ثنا عبد الله بن موسى هذا اسناد علوي لا باس به قاله الدارقطني ولكن قال البيهقي وقال شيخنا ابو الحجاج المزي هذا الاسناد لا تقوم به حجة وسليمن هذا لا اعرفه

حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان نا محفوظ بن نصر ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا ثنا ابو الحسن علي بن دليل الاخباري ثنا احمد بن الحسن المقرى ثنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد حدثني عم ابي الحسين بن موسى حدثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا قمت الى الصلاة قلت الحمد لله رب العالمين فقال قل بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو القسم عبد الله بن احمد بن ثابت البزاز ثنا القسم بن الحسن الزبيدي ثنا اسيد بن زيد ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وحدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن علي بن نجيح ثنا ابراهيم بن الحكم بن ظهير ثنا محمد بن حسان السلمي ح وحدثنا ابو سهل بن زياد نا محمد بن عثمان العبسي ثنا يحيى بن حسن بن فرات نا ابراهيم بن الحكم بن ظهير ثنا محمد بن حسان العبدي عن جابر عن ابي الطفيل قال سمعت علي بن ابي طالب وعمارا يقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الحميد الحلواني ثنا ابو الصلت الهروي ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو عبد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله وابو هريرة محمد بن علي بن حمزة الانطاكي وابو جعفر محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني وابو عبد الله محمد بن علي بن اسمعيل الابلي قالوا حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا ابي عن ابيه قال صلى بنا امير المؤمنين المهدي المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت يا امير المؤمنين ما هذا فقال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال قلت نأثره عنك قال نعم حدثنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا معتمر بن سليمان ثنا اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو بكر عبيد الله بن محمد بن ابي سعيد البزاز ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض

قوله عيسى بن عبد الله قال الدارقطني متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن آبائه اشياء موضوعة **قوله** ثنا احمد بن الحسن المقرى احمد بن الحسن المقرى قال الدارقطني ليس بثقة **قوله** ثنا عمرو بن شمر عمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج به لكن عمرو اضعف من جابر قال الحاكم عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره وان كان جابر مجروحا فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر فوجب ان يكون الحمل فيها عليه وقال الجوزجاني عمرو بن شمر كذاب وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني والازدي متروك الحديث وقال ابن حبان كان رافضيا يسب الصحابة وكان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتابة حديثه الا على جهة التعجب واما جابر الجعفي فقال فيه الامام ابو حنيفة ما رأيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأي الا اتاني فيه باثر وكذبه ايضا ايوب وزائدة وليث ابن ابي سليم والجوزجاني وغيرهم واسيد بن زيد ايضا كذبه ابن معين وتركه النسائي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن ماكولا ضعفوه وقال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدث به **قوله** ثنا ابو الصلت الهروي هو عبد السلام بن صالح الهروي قال ابو حاتم لم يكن عندي بصدوق وقال العقيلي والدارقطني رافضي خبيث وقال ابن عدي متهم وقال النسائي ليس بثقة **قوله** قال صلى بنا امير المؤمنين المهدي المغرب والحديث اخرجه الطبراني ايضا واورده الحافظ في التلخيص من جهتهما ولم يتكلم عليه حسب عادته بل سكت عنه والله اعلم **قوله** ثنا معتمر بن سليمان الحديث اخرجه ابو داؤد في سننه والترمذي في جامعه قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داؤد حديث ضعيف قال البزار واسمعيل لم يكن بالقوي في الحديث ورواه العقيلي في كتابه واعله باسمعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول ولا يصح في البسملة حديث مسند انتهى ورواه ابن عدي وقال حديث غير محفوظ وابو خالد مجهول انتهى وابو خالد هذا سئل عنه ابو زرعة فقال لا اعرفه ولا ادري من هو وقيل هو الوالبي واسمه هرمز ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه من طريق اسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان قال سمعت اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان يحدث عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة يعني يجهر بها انتهى هكذا رواه بهذا اللفظ وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس انما هو قول غيره من الرواة وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فانما رواه بالمعنى مع انه حديث لا يحتج به على كل حال **قوله** ثنا عمر بن حفص المكي عمر بن حفص ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على ترك حديثه

حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن رشد بن خثيم الهلالي ثنا عمي سعيد بن خثيم نا حنظلة بن ابي سفيان عن سالم عن ابن عمر انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ۔ حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسمعيل بن اسحق ۔ وحدثنا احمد بن اسحق بن وهب احمد بن محمد بن زياد قالا نا احمد بن يحيى الحلواني قالا نا عتيق بن يعقوب ح وحدثنا محمد بن مخلد نا حمزة بن العباس المروزي ثنا عتيق بن يعقوب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن ابيه وعمه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وقال النيسابوري يقرأ ۔ حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني انا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابو الطاهر احمد بن عيسى ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ۔ حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا داود بن عطاء ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الله الحافظ ثنا الحسين بن جعفر بن حبيب القرشي قالا نا اسمعيل بن محمد الطلحي حدثني داود بن عطاء عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان جبرئيل عليه السلام اذا جاءني بالوحي اول ما يلقي علي بسم الله الرحمن الرحيم ۔ حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابي وشعيب بن الليث قالا اخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر انه قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس من اثنتين قال الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صحيح ورواته كلهم ثقات ۔ حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحق الصاغاني ثنا ابن ابي مريم قالوا حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال بهذا الاسناد نحوه وكذلك رواه حيوة بن شريح المصري عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال بهذا الاسناد نحوه ۔ حدثنا به دعلج بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا عمي اخبرني حيوة بن شريح ح وحدثنا به احمد بن محمد بن سعيد ثنا ابراهيم بن الوليد بن حماد ثنا ابي ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي ثنا حيوة بن شريح المصري حدثني خالد بن يزيد بهذا الاسناد مثله ۔ حدثنا ابو طالب الحافظ احمد بن نصر حدثنا احمد بن محمد بن منصور بن ابي مزاحم ثنا جدي ثنا ابو اويس ح وحدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا منصور بن ابي مزاحم من كتابه ثم محاه بعد ثنا ابو اويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي آية من كتاب الله اقرؤا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الآية السابعة وقال الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يزد على هذا ۔ حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن ابي الثلج ثنا عمر بن شبة ثنا ابو احمد الزبيري ثنا خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة

(حاشیہ: عثمان)

قوله ثنا احمد بن رشد بن خثيم الهلالي احمد بن رشد ضعيف اتى بخبر باطل **قوله** ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن ابيه وعمه عبيد الله قال البخاري عبد الرحمن سكتوا عنه وقال النسائي متروك **قوله** عن نافع عن ابن عمر الحديث فيه روايان ضعيفان جعفر بن محمد بن مروان قال الدارقطني لا يحتج بحديثه وابو الطاهر احمد بن عيسى قال فيه الدارقطني ايضاً كذاب وكذا كذبه ابو حاتم وغيره **قوله** داود بن عطاء عن موسى بن عقبة لعله هو داود بن عطاء المدني مولاهم ابو سليمان المدني او المكي قال البخاري منكر الحديث **قوله** هذا صحيح ورواته كلهم ثقات ورواه النسائي في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فذكر الحديث ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في سننه وقال اسناد صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح انتهى **قوله** ابو اويس عن العلاء ابو اويس وثقه جماعة وضعفه اخرون وممن ضعفه احمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم الرازي وممن وثقه الدارقطني وابو زرعة وقال ابن عدي يكتب حديثه وروى له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة اذ لم يسلم من كلام الناس الا من عصمه الله **قوله** ثنا خالد بن الياس عن سعيد هذا الاسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه قال البخاري عن الامام احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس بشيء

ثنا احمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا ابو نعيم ثنا خالد بن الياس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امني جبريل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن مخلد بن حفص ثنا ابراهيم بن اسحق السراج ثنا عقبة بن مكرم
ثنا يونس بن بكير ثنا مسعر عن محمد بن قيس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الصواب مسعر ثنا
محمد بن القسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا عمر بن هرون ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني
ثنا عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقطعها آية آية وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن اسحق الحربي
ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ثنا الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تقرأ اذا قمت في الصلوة قلت اقرأ الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو جعفر محمد
بن احمد بن الجنيد ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام وجرير يعني ابن حازم قالا ثنا قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن
محمد بن الحسين بن عيسى بن زيد ثنا زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد ح وحدثني ابو جعفر محمد بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى بن الحسين العلوي
المعروف بمسلم بمصر من كتاب جده حدثني جدي طاهر بن يحيى حدثني ابي يحيى بن الحسين حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد حدثني عمر بن محمد
ابن علي بن الحسين عن حاتم بن اسمعيل عن شريك بن عبد الله عن اسمعيل المكي عن قتادة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قرأته في اصل كتاب ابي بكر احمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا محمد بن المتوكل بن
ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة
الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول ما آلوا ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلوا ان اقتدي بصلاة انس بن مالك وقال انس ما آلوا ان
اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني سهل بن اسمعيل القاضي ثنا احمد بن محمد القاضي البرتي ثنا عبد الله بن محمد بن
ابراهيم الطائي ثنا ابراهيم بن محمد القاضي التيمي ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا احمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن ابي الضحى
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابراهيم بن
حماد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة
اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب ان صدق سمرة

نسخة: اذا قمت

نسخة: محمد بن عمر بن علي

نسخة: مزيد القبحي

وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة وتكلم الدارقطني في العلل على هذا
الحديث وصوب وقفه قوله عمر بن هارون البلخي قال فيه ابن مهدي واحمد والنسائي متروك الحديث وقال يحيى كذاب خبيث وقال ابو داود غير ثقة وقال علي والدارقطني ضعيف جدا و
قال ابن المديني ضعيف جدا قوله ثنا الجهم بن عثمان عن جعفر قال الذهبي جهم بن عثمان عن جعفر الصادق لا يدرى من ذا وتضعهم وهاه قوله قال سئل انس بن مالك حديث انس
اخرجه البخاري لكن ليس فيه حجة للقائلين بالجهر قوله عن اسمعيل المكي قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء قوله ثنا محمد بن المتوكل الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال رواته
كلهم ثقات وهو معارض بما رواه ابن خزيمة والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة
وابو بكر وعمر انتهى وفي الصلوة زادها ابن خزيمة وله طريق آخر عند الحاكم ايضا اخرجه عن محمد بن ابي السري ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا قال الذهبي في مختصره اما استحيى الحاكم يورد في كتابه
مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد لله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا ومحمد بن ابي السري قال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال لين الحديث ثم قد اختلف
عليه فيه فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن المعتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر هكذا اخرجه الطبراني وقيل عنه بهذا الاسناد
وفيه الجهر كما رواه الحاكم وقال رجاله ثقات وتوثيق الحاكم يعارض ما ثبت في الصحيح خلاف ما عرف من تساهله قوله احمد بن حماد الهمداني احمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة ضعفه الدارقطني قوله

حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن محشر ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن ابي خالد عن عبد الكريم ابي امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى اخبرك باية او قال بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري قال فمشى وتبعته حتى انتهى الى باب المسجد فاخرج رجله من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى في المسجد فقلت بيني وبين نفسي انسي قال فاقبل علي بوجهه وقال باي شيء تفتتح القران اذا افتتحت الصلاة قال قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن احمد بن المستورد ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال عبد الله وكان عبد الله بن عمر يجهر بها وعبد الله بن العباس وابن الحنفية حدثنا ابو القسم الحسن بن محمد بن بشر البجلي الكوفي ثنا احمد بن موسى بن اسحق الحمار ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا موسى بن ابي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن موسى بن ابي حامد واسمعيل بن محمد الصفار قالا نا ابو بكر بن صالح الانماطي كيلجة وحدثنا احمد بن محمد بن ابي الرجال ثنا محمد بن عبدوس الحراني قالا نا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا الحسن بن يحيى الجرجاني ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج ح وحدثنا ابو بكر ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك اخبره قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت قال فلم يصل بعد ذلك الا قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القران وللسورة التي بعدها وكبر حين يهوي ساجدا كلهم ثقات حدثنا ابو الطاهر محمد بن احمد بن نصر واحمد بن السندي بن الحسن قالا نا جعفر بن عبد الله الفريابي ثنا ابو ايوب سليمان ابن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده ان معاوية بن ابي سفيان قدم المدينة حاجا او معتمرا فصلى بالناس فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القران وقرأ بام الكتاب فلما قضى الصلاة اتاه المهاجرون والانصار من ناحية المسجد فقالوا اتركت صلاتك يا معاوية انسيت بسم الله الرحمن الرحيم فلما صلى بهم الاخرى قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ومن ازواجه غير من سمينا كتبنا احاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفردا واقتصرنا هاهنا على ما قدمنا ذكره طلبا للاختصار والتخفيف وكذلك ذكرنا في ذلك الموضع احاديث من جهر بها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم الله حدثنا ابو بكر الازرق يوسف بن يعقوب ابن اسحق بن بهلول حدثني جدي ثنا ابي ثنا ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني ربما كنت مع الامام

(القراءة — جعفر بن — محمد — ثنا)

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث سمرة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه بالفاظ متقاربة فلفظ الترمذي عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه وفي لفظ لابي داود انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها وليس في هذه الروايات سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما عند المؤلف والله اعلم **قوله** ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن ابي خالد عن عبد الكريم ابي امية هما ضعيفان اما الاول فروى عباس عن يحيى ليس بثقة وعن ابن معين ايضا ليس بشيء كتبت عنه وقال النسائي ضعيف واما الثاني فقد تكلم فيه ايضا **قوله** ثنا عمرو بن شمر عن جابر عمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان **قوله** ثنا موسى بن ابي حبيب الطائفي ضعفه ابو حاتم وقال الذهبي هذا حديث منكر ولا يصح اسناده **قوله** الانماطي في نسخة ابي طاهر الانطاكي والذي في التقريب نظير ما في الاصل **قوله** عن الحكم بن عبد الله بن سعد قال الذهبي الحكم بن عبد الله بن سعد مولى الحرث بن الحكم بن ابي العاص الاموي القرشي الايلي تركوه كان ابن المبارك يوهنه ونهى احمد عن حديثه قال معوية بن صالح سمعت يحيى يقول الحكم بن عبد الله الايلي ليس بشيء لا يكتب حديثه **قوله** ثنا اسمعيل بن عياش وثقه احمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفوه في الحجازيين

قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي ثم يقول الرحمن الرحيم فاقول اثنى علي عبدي ثم يقول مالك يوم الدين فاقول مجدني عبدي ثم يقول اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأل ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث ۞ وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم مالك بن انس وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة وابن عجلان والحسن بن الحر وابو اويس وغيرهم على اختلاف منهم في الاسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر احد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان اولى بالصواب **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا نا جعفر بن مكرم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احداها قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه **قرئ** على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم ابو خيثمة ۞ وقرئ على علي بن الحسن بن قحطبة وانا اسمع حدثكم محمود بن خداش قالا نا يحيى بن سعيد الاموي ۞ وقرئ على عبد الله بن محمد وانا اسمع حدثكم سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابي نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين واللفظ لعبيد الله بن محمد اسناده صحيح وكلهم ثقات قال لنا عبد الله بن محمد ورواه هرون عن ابن جريج فزاد فيه كلاما **حدثنا** ابو محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو داود ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال الحمد لله رب العالمين ثم سكت هنيهة لم يرفعه غير ابي داود عن شعبة ووقفه غيره من فعل ابي هريرة **حدثنا** محمد بن هرون ابو حامد ثنا عمرو بن علي ثنا ابو ثنا عمر بن نبهان عن قتادة عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وفي خفيه **حدثنا** محمد بن القسم بن زكريا ثنا عبد الاعلى بن واصل ثنا خلاد بن خالد المقري ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عبد خير قال سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال الحمد لله فقيل له انما هي ست آيات فقال بسم الله الرحمن الرحيم آية **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عبد الرحمن المقري واللفظ لسعيد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ح وحدثنا ابن صاعد ثنا محمد ابن عثمان بن كرامة وابو شيبة قالا نا عبيد الله بن موسى ثنا مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لا يستطيع ان يأخذ من القرآن شيئا وقال ابن عيينة فقال يا رسول الله علمني شيئا يجزيني من القرآن فاني لا اقرأ قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال فضم عليها بيده وقال هذا لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فضم بيده الاخرى وقام **حدثنا** ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي خالد عن ابراهيم وليس بالنخعي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فما يجزيني في صلاتي

(حاشية: خ يحيى بن محمد بن صاعد)

(حاشية: باب ما يجزيه من القراءة عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب)

قوله ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث قال البخاري سكتوا عنه وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ضعيف وقال ليس حديثه بشيء وقال الجوزجاني ذاهب الحديث وروى ابن القاسم عن مالك كذاب **قوله** عن ام سلمة قالت الحديث اخرجه ابو داود والترمذي قريبا من هذا **قوله** عن عبد الله بن ابي اوفى حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم وفيه بن عبد الرحمن السكسكي وهو من رجال البخاري قال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وايضا لم ينفرد بالحديث ابراهيم فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم كذا قال الحافظ والحاصل ان حديث ابن ابي اوفى الذي اخرجه المؤلف سنده صحيح والحديث يدل على ان الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع ان يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره انه يكفي مرة وقد ذهب البعض الى انه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة

قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله والله اكبر ولا اله الا الله قال هذا لله فما لي قال تقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني
وعافني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير وقبض كفيه **حدثنا** ابو محمد بن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم وسلم بن جنادة
قالا نا وكيع نا سفين عن ابي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه قال قل بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال يا رسول الله
هذا لله فما لي ثم ذكر نحوه **حدثنا** اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري نا محمد بن ابي الخصيب الانطاكي نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت
ابن ابي مليكة قال سمعت عائشة وسئلت عن اية من القرآن فقالت بسم الله الرحمن الرحيم الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتب الى
قوله يتبعون ما تشابه منه الى قوله امنا به فاذا رايتم اولئك فهم الذين سماهم الله فاحذروهم **حدثنا** ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة وشيبان عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **ثنا** احمد بن العباس البغوي نا عمر بن شبة نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و كذلك
رواه معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وادم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر وخالد
ابن يزيد المزرفي عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد عن شعبة سواء ورواه وكيع واسود بن عامر عن شعبة بلفظ آخر **حدثنا** الحسين بن
اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا وكيع نا شعبة عن قتادة ح و حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا سفين بن وكيع نا ابي عن شعبة عن قتادة
عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا محمد بن
احمد بن الجنيد نا اسود بن عامر نا شعبة بمثل قول وكيع سواء و رواه زيد بن الحباب عن شعبة فقال فلم يكونوا يجهرون وتابعه عبيد الله بن موسى
عن شعبة وهمام عن قتادة **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا زيد بن الحباب اخبرني شعبة بن الحجاج نا قتادة قال سمعت
انس بن مالك يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا علي بن مسلم نا عبيد الله بن موسى نا شعبة وهمام بن يحيى عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم و رواه يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن
السكن وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس بغير هذا اللفظ الذي تقدم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين و كذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس و كذلك
رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد الطويل
وايوب السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم و كذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه وهو المحفوظ عن قتادة وغيره
عن انس **حدثنا** محمد بن مخلد نا محمد بن حسان الازرق ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ح و حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور
قالوا نا يزيد بن هرون انا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين **حدثنا** محمد بن مخلد نا محمد بن حسان نا يحيى بن السكن نا حماد وشعبة وعمران القطان عن قتادة عن انس قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

ذكر اختلاف الروايات في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

فقالوا

قوله نا عبد الجبار بن الورد وثقه احمد وابن معين وقال البخاري يخالف في بعض حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويهم **قوله** عن قتادة قال سمعت انس
بن مالك حديث انس اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن حبان والطبراني والفاظهم متقاربة وقد استدل بهذه الاحاديث من قال انه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ونقل
الترمذي والحازمي الاسرار عن اكثر اهل العلم واما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فقد روي عن جماعة من السلف ايضا وقد سرد اسماءهم واسماء القائلين بالاسرار ابن سيد
الناس في شرح الترمذي والحق ان احاديث الاسرار قوية من حيث الاسناد فالمختار الاسرار بالقراءة وان كان الجهر جائزا ايضا وهو قول
شيخنا العلامة المحدث السيد نذير حسين الدهلوي ادام الله بركاته علينا والله اعلم بالحق

حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانی ثنا عبید بن عبد الواحد بن شریک ثنا هشام بن عمار ثنا الولید ثنا الاوزاعی عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس قال کنا نصلی خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یستفتحون بام القرآن فیما یجهر فیه حدثنا ابو بکر یعقوب بن ابراهیم البزاز ثنا العباس بن یزید ثنا غسان بن مُضَر ثنا ابو مسلمة قال سالت انس بن مالک اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح بالحمد لله رب العالمین او ببسم الله الرحمن الرحیم فقال انک تسالنی عن شیء ما احفظه وما سالنی عنه احد قبلک قلت اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی النعلین قال نعم هذا اسناد صحیح اخبرنی ابو محمد بن صاعد قراءة علیه ان محمد بن ابی موسی النهرتیری حدثهم ثنا ایوب بن محمد الوزان ثنا فیض بن اسحق الرقی ثنا محمد بن عبد الله بن عبید بن عمیر عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلاة مکتوبة مع الامام فلیقرأ بفاتحة الکتاب فی سکتاته ومن انتهی الی ام القرآن فقد اجزأه محمد بن عبد الله بن عبید ضعیف حدثنا ابو سعید الاصطخری الحسن بن احمد من کتابه ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا ابی ثنا حفص بن غیاث عن ابی اسحق الشیبانی عن جوّاب التیمی وابراهیم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سوید عن یزید بن شریک انه سال عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الکتاب قلت وان کنت انت قال وان کنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت رواته کلهم ثقات حدثنا محمد بن القسم بن زکریا ثنا ابو کریب ثنا حفص بن غیاث عن الشیبانی عن جوّاب عن یزید بن شریک قال سالت عمر عن القراءة خلف الامام فامرنی ان اقرأ قال قلت وان کنت انت قال وان کنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت هذا اسناد صحیح حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهیم ابن محمد العتیق ثنا اسحق الرازی عن ابی جعفر الرازی عن ابی سنان عن عبد الله بن ابی الهذیل قال سالت ابی بن کعب اقرأ خلف الامام قال نعم ثنا ابو بکر عبد الله بن سلیمان بن الاشعث ثنا المؤمل بن هشام ح وحدثنا اسمعیل هو ابن علیة عن محمد بن اسحق عن مکحول عن محمود بن الربیع الانصاری وکان یسکن ایلیا عن عبادة بن الصامت قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح فثقلت علیه القراءة فلما انصرف قال انی لاراکم تقرؤن من وراء امامکم قال قلنا اجل والله یا رسول الله هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم یقرأ بها هذا اسناد حسن

قوله ثنا غسان بن مضر ثنا ابو مسلمة قال الشیخ العلامة عبد الغنی الزبیدی فی بعض تعلیقاته رواه عن ابی مسلمة شعبة وحماد بن زید وبشر بن المفضل ویزید بن زریع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم یذکروا فیه امر البسملة وانما فیه السوال عن الصلوة فی النعلین لکن تابع غسان علیه ابن علیة عند احمد فلعل انسا نسی اخیرا واظن ان الحفاظ من اصحاب ابی مسلمة لم یرووا عنه الجملة الاولی لنکارتها اذ یبعد ان ینسی انس خادم النبی صلی الله علیه وسلم ولا یحفظ کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یبتدئ صلاته مع روایة قتادة الحافظ عنه ما یخالف ذلک قطعا انتهی **قوله** عن یزید بن شریک انه سال عمر واخرج البخاری فی جزء القراءة قال لنا محمد بن یوسف ثنا سفیان عن سلیمان الشیبانی عن جواب التیمی عن یزید بن شریک قال سالت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت وان قرأت یا امیر المومنین قال وان قرأت **قوله** عن عبد الله بن ابی الهذیل قال سالت وقال البخاری فی جزء القراءة قال لی عبید الله ثنا اسحاق بن سلیمان عن ابی سنان عبد الله بن الهذیل قال قلت لابی بن کعب اقرأ خلف الامام قال نعم واخرج ایضا ثنا مالک بن اسمعیل قال ثنا زیاد البکائی عن ابی فروة عن ابی المغیرة عن ابی بن کعب رض انه کان یقرأ خلف الامام **قوله** عن محمد بن اسحاق عن مکحول عن محمود بن الربیع الانصاری الحدیث اخرجه ایضا احمد والبخاری فی جزء القراءة وابوداؤد والترمذی وابن حبان والحاکم والبیهقی من طریق ابن اسحاق قال حدثنی مکحول عن محمود بن ربیعة عن عبادة وتابعه زید ابن واقد وغیره عن مکحول ولکن اخرج المؤلف من طریق ابن صاعد وفیه التصریح بسماع محمد بن اسحق من مکحول ومن شواهده ما رواه احمد من طریق خالد الحذاء عن ابی قلابة عن محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلکم تقرؤن والامام یقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان یقرأ احدکم بفاتحة الکتاب قال الحافظ اسناده حسن ورواه ابن حبان من طریق ایوب عن ابی قلابة عن انس وزعم ان الطریقین محفوظتان وخالفه البیهقی فقال ان طریق ابی قلابة عن انس لیست بمحفوظة ومحمد بن اسحاق قد صرح بالتحدیث فلا هیبت مظنة تدلیسه وتابعه من تقدم والحدیث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام وهو الحق وظاهر الحدیث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثنی من النهی عن الجهر خلفه ولکنه اخرج ابن حبان من حدیث انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقرؤن فی صلاتکم خلف الامام والامام یقرء فلا تفعلوا ولیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه واخرجه ایضا الطبرانی فی الاوسط والبیهقی واخرجه عبد الرزاق عن ابی قلابة مرسلا کذا فی التلخیص والنیل قلت واخرج البخاری ثنا یحیی بن یوسف قال انبأ عبید الله عن ایوب عن ابی قلابة عن انس رض ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی باصحابه فلما قضی صلوته اقبل علیهم بوجهه فقال اتقرؤن فی صلوتکم والامام یقرء فسکتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ولیقرء احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه

حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا احمد بن علي العبسي ثنا عمر بن حبيب القاضي ثنا محمد بن اسحق بهذا الاسناد نحوه وقال كانكم تقرؤن خلفي قلنا اجل هذا يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها حدثنا ابن صاعد ثنا يعقوب الدورقي وزياد بن ايوب وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني واحمد بن منصور قالوا حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق بهذا اخبرنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني مكحول بهذا وقال فيه اني لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قلنا اجل والله يا رسول الله هذا قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن اسحق ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة وكان ابو نعيم اول من اذن في بيت المقدس فصلى بالناس ابو نعيم واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة قد صنعت شيئا فلا ادري اسنة هي ام سهو كانت منك قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا وانا اقول مالي انازع القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن كلهم ثقات حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بدمشق ثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن في الصلاة معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وقال ابن صاعد قوله عن ابي نعيم انما كان ابو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن ابي نعيم عن عبادة حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا احمد بن الفرج الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تقرؤن معي وانا اصلي قلنا انا نقرأ هذه هذا وندرسه درسا قال فلا تقرؤا الا بام القرآن سرا في انفسكم هذا مرسل حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنجويه وابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ له قالا ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال انه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة فقلت رايتك صنعت في صلاتك شيئا قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة قال نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقول مالي انازع القرآن فلا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن هذا اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم ورواه يحيى البابلتي عن صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن ابي سودة عن نافع بن محمود حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا سليمان بن سيف الحراني ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ثنا صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن ابي سودة عن نافع بن محمود قال اتيت عبادة بن الصامت فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فيه فلا يقرأن احد منكم الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد بن مروان العتيقي نا اسحق بن سليمان الرازي عن معاوية بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع الانصاري قال قام الى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الامام وهو يقرأ فلما انصرف قلت له ابا الوليد تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة قال نعم انا قرأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سبح فقال لنا حين انصرف هل قرأ معي احد قلنا نعم قال قد عجبت قلت من ذا الذي ينازعني القرآن اذا قرأ الامام فلا تقرؤا معه الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها معاوية واسحق بن ابي فروة ضعيفان حدثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة مكتوبة او تطوعا فليقرأ فيها بام الكتاب وسورة معها فان انتهى الى ام الكتاب فقد اجزى ومن صلى صلاة مع امام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته فان لم يفعل فصلاته خداج غير تمام محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا جعفر بن ميمون ثنا ابو عثمان النهدي

حدثني محمود بن الربيع حدثني

حدثني

هذا الذي

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج ينادي في الناس ان لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العنبري وعبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عمرو بن سليمان وزياد بن ايوب والحسن بن محمد الزعفراني واللفظ لسوار قالوا ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن محمود بن الربيع انه سمع عبادة بن الصامت يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال زياد في حديثه لاتجزئ صلاة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب هذا اسناد صحيح **حدثنا** ابو محمد بن صاعد ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ثنا محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن هذا صحيح ايضا وكذلك رواه صالح بن كيسان ومعمر والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم عن الزهري **ثنا** محمد بن مخلد ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الحميدي ثنا موسى بن شيبة عن محمد بن كعب عن ابن جابر بن عبد الله عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا قال ابو حاتم هذا يصحح لمن قال بالقراءة خلف الامام **حدثنا** عمر بن احمد بن علي الجوهري ثنا احمد بن سيار المروزي ثنا محمد بن خلاد الاسكندراني ثنا اشهب بن عبد العزيز ثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض تفرد به محمد بن خلاد عن اشهب عن ابن عيينة والله اعلم **حدثنا** اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا شعبة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن ابي رافع عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يأمر ويقول اقرأ خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب **حدثنا** محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحق الصاغاني ثنا شاذان ثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي انه كان يأمر ويحب ان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب خلف الامام هذا اسناد صحيح عن شعبة **حدثنا** ابن مخلد ثنا احمد بن الحجاج بن الصلت ثنا الحكم بن اسلم ثنا شعبة باسناده مثله **ثنا** الحسن بن الخضر ثنا ابو عبد الرحمن النسائي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة وهذا اسناد صحيح **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا اسحق الازرق عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

قوله لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد واخرج مسلم من طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع مرفوعا قال لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وزاد فصاعدا قال البخاري وقال معمر عن الزهري لاصلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا وقوله فصاعدا غير معروف الا ان يكون كقوله لايقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا فقد يقطع اليد في دينار وفي اكثر من دينار قال البخاري ويقال ان عبد الرحمن بن اسحق تابع معمرا وان عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم ادخل بينه وبين الزهري غيره ولانعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا ثم اخرج عن ابي هريرة مرفوعا بالسند الذي اخرجه المؤلف مثله سندا ومتنا ثم اخرج عن ابي هريرة موقوفا علينا ثنا مهدي بن يوسف قال ثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة رض قال يجزئ بفاتحة الكتاب وان زاد فهو خير انتهى كلامه **قوله** قال زياد في حديثه لاتجزئ صلاة لايقرأ الرجل فيها روى الائمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وروى المؤلف بلفظ لاتجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال اسناده صحيح وصححه ابن القطان ايضا وقال زياد احد الثقات وقال صاحب التنقيح انفرد زياد بن ايوب بلفظ لاتجزئ ورواه جماعة لاصلاة لمن لم يقرأ وهو الصحيح قال وكان زيادا رواه بالمعنى والحديث في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ بغير هذا الاسناد قال ابن حبان اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجزئ صلاة لايقرأ بفاتحة الكتاب قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك قال ابن حبان لم يقل في خبر العلاء هذا لاتجزئ صلاة الا شعبة ولاعنه الا وهب بن جرير قال الزيلعي **قوله** من كان له امام فقراءة الامام له قراءة حصل البيهقي في كتاب المعرفة احاديث من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل على ذلك بحديث اخرجه ابو داود في سننه وغيره عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال البيهقي ورواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق فذكر فيه سماع ابن اسحق من مكحول فصار الحديث موصولا صحيحا قال فهذا الحديث مبين لتلك الاحاديث ودال على السبب الذي ورد عليه حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الامام وقراءة السورة مع الفاتحة

لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان **حدثنا** ابو عبد الله محمد بن القسم بن زكريا المحاربي بالكوفة
ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تنازعنا فقال انهاني عن
القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام
فان قراءته له قراءة ورواه الليث عن ابي يوسف عن ابي حنيفة **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا الليث
ابن سعد عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان رجلا قرأ خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم
فسألهم ثلث مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها ● قال عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر
ابن عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فاومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال انهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة ابو الوليد
هذا مجهول ولم يذكر في هذا الاسناد جابرا غير ابي حنيفة ● ورواه يونس بن بكير عن ابي حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **حدثنا** به احمد بن محمد بن سعيد نا يوسف بن يعقوب بن ابي الازهر التيمي ثنا
عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا ابو حنيفة والحسن بن عمارة بهذا الحسن بن عمارة متروك الحديث ● وروى هذا الحديث سفيان الثوري
وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفين بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن
ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب

(حاشية: تنازعا)

قوله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وكذا ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون كذا في ميزان الاعتدال وقال الامام محمد بن نصر المروزي في قيام
الليل سمعت اسحق بن ابراهيم يقول قال ابن المبارك كان ابو حنيفة يتيما في الحديث حدثني علي بن سعيد النسوي قال سمعت احمد بن حنبل يقول هؤلاء اصحاب ابي حنيفة ليس
لهم بصر بشيء من الحديث ما هو الا الجرأة انتهى لكن قال الذهبي مؤلف الميزان في تذكرة الحفاظ ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان
قال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وروى احمد بن محمد بن القاسم عن يحيى بن معين قال لا باس به ولم يكن متهما ولقد
ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء فابى ان يكون قاضيا وقال ابو داود ان ابا حنيفة كان اماما انتهى مختصرا وقال الامام الحافظ ابن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من
الذين تكلموا وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وهو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الراي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة
واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا وقال الامام الحافظ جمال الدين المزي في تهذيب الكمال في اسماء الرجال اخبرنا الخلال قال انا الحريري ان النخعي حدثهم قال ثنا محمد بن علي
ابن عفان قال ثنا ابو كريب قال سمعت عبد الله بن المبارك ح قال واخبرني محمد بن احمد بن يعقوب قال انا محمد بن نعيم الضبي قال حدثني ابو سعيد محمد بن الفضل قال ثنا ابو عبد الله
محمد بن سعد المروزي قال ثنا ابو حمزة يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب محمد بن مزاحم يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول رأيت اعبد الناس ورأيت اورع الناس ورأيت
اعلم الناس ورأيت افقه الناس فاما اعبد الناس فعبد العزيز بن ابي رواد واما اورع الناس فالفضيل بن عياض واما اعلم الناس فسفيان الثوري واما افقه الناس
فابو حنيفة ثم قال ما رأيت في الفقه مثله انتهى بلفظه وفي الخلاصة للعلامة صفي الدين وثقه يحيى بن معين وقال عبد الله بن المبارك ما رايت في الفقه مثل ابي حنيفة ما رايت اورع منه و
قال مكي ابو حنيفة اعلم اهل زمانه انتهى واما الحسن بن عمارة فقد قال ابو حاتم ومسلم والدارقطني واحمد وجماعة متروك وقال الجوزجاني ساقط وروى ابو داود عن شعبة قال يكذب
وقال ابن معين ليس حديثه بشيء **قوله** عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال البيهقي في المعرفة وقد روى السفيانان هذا الحديث وابو عوانة
وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عائشة فلم يسندوه عن جابر ورواه عبد الله بن المبارك ايضا عن ابي حنيفة مرسلا وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث بن ابي سليم
وهو ضعيف عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سألت ابا موسى الرازي الحافظ
عن حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال
ابو عبد الله الحافظ اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب الرأي على اديم الارض واخرجه ابن عدي والدارقطني عن الحسين بن صالح عن ليث بن ابي سليم
وجابر عن ابي الزبير مرفوعا نحوه قال ابن عدي وهذا يعرف بجابر الجعفي ولكن الحسين بن صالح قرنه بالليث والليث ضعفه احمد والنسائي وابن معين ولكنه مع ضعفه

حدثنا ابن مخلد ثنا محمد بن هشام بن البختري ثنا سليمان بن الفضل ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة محمد بن الفضل متروك حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث وابو بكر النيسابوري قالا نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي ثنا عبد الله بن عامر حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي هريرة عن هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة لفظ ابن ابي داود عبد الله بن عامر ضعيف حدثنا احمد بن نصر بن سندويه ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورتي فنهاهم عن القراءة خلف الامام ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا انه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام ثنا مالك بن انس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء امام يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفا قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا تابعه محمد بن سعد الاشهلي

سوى نهم

يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه كشعبة والثوري وغيرهما واخرجه ابن عدي ايضا عن ابي حنيفة في ترجمته بسنده المتقدم وذكر فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال له اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله فتنازعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قال ابن عدي وهذا الحديث زاد فيه ابو حنيفة جابر بن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فارسلوه ورواه الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو اضعف ذكره الزيلعي **قوله** ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة وقال البيهقي في المعرفة وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال عليه السلام قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه قال البيهقي قد روى عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الامام وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث واتى فيه بما لم يات به الثقات من اصحاب قتادة وقد رويت هذه القصة بعينها من وجه آخر وفيها زيادة ليست في رواية عمران **قوله** ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان ابو خالد الاحمر قال احمد اراه كان يدلس قاله البخاري في جزء القراءة ومحمد بن عجلان صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة قال الحافظ في التقريب وقال في الخلاصة وثقه احمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء وقال البخاري في جزء القراءة وروى سليمن التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن موسى في حديثه الطويل عن النبي صلعم واذا قرئ فانصتوا ولم يذكر سليمن في هذه الزيادة سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام وسعيد وهمام وابو عوانة وابان بن يزيد عبيدة عن قتادة ولم يذكروا واذا قرئ فانصتوا ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب وان يقرء فيما يسكت الامام واما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث وروى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به زاد فيه واذا قرئ فانصتوا وروى الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال البخاري ثنا عثمن قال ثنا بكير عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلعم ولم يذكروا فانصتوا ولا يعرف هذا من صحيح حديث ابي خالد الاحمر قال ابو السائب عن ابي هريرة اقرء بها في نفسك وقال عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة اقرء فيما يجهر وقال ابو هريرة كان النبي صلعم يسكت بين التكبير والقراءة فاذا قرئ في سكتة الامام لم يكن مخالفا لحديث ابي خالد لانه يقرء في سكتات الامام فاذا قرء انصت وروى سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلعم ولم يقل ما زاد ابو خالد وكذلك روى ابو سلمة وهمام وابو يونس وغير واحد عن ابي هريرة عن النبي صلعم ولم يتابع ابو خالد في زيادته انتهى كلامه بحروفه وحديث ابي خالد الاحمر رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ذكره ابو داود في باب الامام يصلي من قعود وقال وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وتعقبه المنذري في مختصره فقال وهذا فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمن بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمن التيمي عن قتادة وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي بها

حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا والحسن بن الخضر قالا نا احمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا محمد بن سعد الاشهلي الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا احمد بن حازم ثنا اسمعيل بن ابان الغنوي ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ومصعب بن شرحبيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اسمعيل بن ابان ضعيف حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا محمود بن خداش ثنا ابو سعد الصاغاني محمد بن ميسر ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ابو سعد الصاغاني ضعيف حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قراءة خلف الامام هذا مرسل صح حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن حرب واحمد بن يوسف التغلبي ومحمد بن غالب وجماعة قالوا ثنا غسان صح وقرئ على ابي محمد ابن صاعد وانا اسمع حدثكم علي بن حرب واحمد بن يوسف التغلبي قالا نا غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد ابن سالم ضعيفان والمرسل الذي قبله اصح منه والله اعلم حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى فقال ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا اذا صلى بنا قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا هكذا املاه علينا ابو حامد مختصرا سالم بن نوح ليس بالقوي ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا المعتمر بن سليمان حدثنا ابي عن قتادة صح وحدثنا احمد بن علي بن العلاء ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلينا مع ابي موسى الاشعري صلاة العتمة فذكر الحديث بطوله وقال فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فكان يعلمنا صلاتنا ويبين لنا سنتنا قال اقيموا الصفوف ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وكذلك رواه سفين الثوري عن سليمان التيمي ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا وهم اصحاب قتادة الحفاظ عنه حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني وابو سهل بن زياد قالا نا محمد بن يونس ثنا عمرو بن عاصم نا معتمر قال سمعت ابي يحدث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا

قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرء فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه ولم يؤثر عندي مسلم تفرده لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى كلامه ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي التي اشار اليها المنذري اخرجها النسائي في سننه اخبرنا الجارود بن معاذ … … انا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و اذا قرء فانصتوا وقال المؤلف الدارقطني قال ابو عبد الرحمن كان محمد بن عبد الله المخرمي يقول محمد بن سعد هذا ثقة ولسليمن التيمي متابعان آخران غير محمد بن سعد اخرج الدارقطني المؤلف حديثهما وضعفهما احدهما اسمعيل بن ابان الغنوي ثنا محمد بن عجلان به والآخر محمد بن ميسر ابي سعد الصاغاني ثنا ابن عجلان به قال واسمعيل بن ابان ومحمد بن ميسر ضعيفان وقال البيهقي في المعرفة وروينا عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وانها ليست بمحفوظة يحيى بن معين وابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي وابو علي الحافظ وعلي بن عمر الحافظ وابو عبد الله الحافظ وفي الحديث الثابت عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ففي هذا دلالة على ان من ترك الجهر بالقرائة خلف الامام سمي ساكتا … القراءة الامام وان كان يقرأ في نفسه … … محمد بن ميسر بالياء المنقوطة من تحت والسين المهملة المشددة ذكره الحافظ الامام عبد الغني بن سعيد … … ابو محمد بن يونس هو ضعيف لا يحتج به

أجمعين

حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا ابو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز عن ابي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكفيك قراءة الامام خافت او جهر عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا اسحق بن منصور ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا اسحق بن منصور ويحيى بن ابي بكير عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة جابر وليث ضعيفان حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اشكاب ثنا ابو نعيم وشاذان وابو غسان قالوا ثنا الحسن بن صالح عن جابر ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد نا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه قال قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة حدثنا ابن مخلد ثنا الحساني ثنا وكيع مثله خالفه قيس وابن ابي ليلى عن ابن الاصبهاني ولا يصح اسناده حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الازدي ثنا عمي عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة خالفه ابن ابي ليلى فقال عن ابن الاصبهاني عن المختار عن علي ولا يصح حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن يحيى بن المنذر من اصل كتاب ابيه ثنا ابي ثنا قيس عن عمار الدهني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ثنا احمد بن يونس ثنا عمرو بن عبد الغفار وابو شهاب الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله ان عليا قال انما يقرأ خلف الامام من ليس على الفطرة حدثنا محمد بن مخلد ثنا الصاغاني ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى اخبرني رجل انه سمع اباه يحدث عن علي قال يكفيك قراءة الامام حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن داود ثنا آدم ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى اخبرني رجل انه سمع اباه يحدث عن علي مثله حدثنا محمد بن مخلد ثنا شعيب بن ايوب وغيره قالوا نا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا ابو الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام اذا ام القوم الا كفاهم كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء ما ارى الامام الا قد كفاهم حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية بهذا وقال فقال ابو الدرداء يا كثير ما ارى الامام الا قد كفاهم حدثنا محمد بن مخلد ثنا الفضل بن العباس الرازي حدثنا محمد بن عباد الرازي ثنا ابو يحيى التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة ابو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان حدثنا عمر بن احمد بن علي الجوهري ثنا احمد بن سيار المروزي ثنا زكريا بن يحيى الوقار ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قضاها قال هل قرأ احد منكم معي بشيء من القرآن فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القرآن اذا اسررت بقراءتي فاقرؤا معي واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي احد تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك حدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن اسحق بن صالح الوزان ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز عن ابي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او قرأ قال ابو موسى قلت لاحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكر

(حاشية: نسخة عبد الله)

قوله عن المختار بن عبد الله قال المؤلف لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا يرويه عبد الله بن ابي ليلى الانصاري عن علي وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط لا انهم يخالفوه وابن ابي ليلى هذا رجل مجهول وقال البخاري وروى علي بن صالح عن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه عن علي رض من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا لا يصح لانه لا يعرف المختار ولا يدرى انه سمعه من ابيه ام لا وابوه من علي ولا يحتج اهل الحديث بمثله وحديث الزهري عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه اذل واصح **قوله** احمد بن يحيى قال الذهبي يحيى بن المنذر الكندي عن اسرائيل ضعفه الدارقطني وغيره وقال العقيلي في حديثه نظر **قوله** وهو وهم من زيد ابن الحباب والصواب الخ وقال النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وبوب عليه اكتفاء المأموم بقراءة الامام **قوله** زكريا بن يحيى الوقار زكريا ابن يحيى الوقار بالتخفيف ووقار بن عقبة الكلابي بالتشديد **قوله** قلت لاحمد بن حنبل وفيه عاصم بن عبد العزيز الاشجعي قال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال البخاري فيه نظر

باب التامين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها

حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل الكوفة هذا صحيح والذي بعده حدثني يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابن زنجويه حدثنا الفريابي ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن حجر عن وائل بن حجر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بآمين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا علي بن عبد الله ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ح وحدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا يعقوب الدورقي قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس قال سمعت وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته قال عبد الرحمن اشد شيء فيه ان رجلا كان يسال سفيان عن هذا الحديث فاظن سفيان تكلم ببعضه والرجل ببعضه خالفه شعبة في اسناده ومتنه حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة ثنا وائل او عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن شماله كذا قال شعبة واخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قال ولا الضالين قال آمين مد بها صوته هذا اسناد صحيح حدثنا عثمان بن الدقاق ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحارث بن منصور ابو منصور ثنا بحر السقاء عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بحر السقاء ضعيف ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحق بن ابراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين هذا اسناد حسن

قوله اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته حديث سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وطريق آخر اخرجه ابو داود والترمذي عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله انتهى وسكتا عنه **قوله** شعبة عن سلمة بن كهيل حديث شعبة اخرجه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك **قوله** كذا قال شعبة واخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روى عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره على ان شعبة اخطأ فقد روى من اوجه فجهر بها انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور احدها اختلاف سفيان وشعبة فشعبة يقول خفض وسفيان الثوري يقول رفع الثاني اختلافهما في حجر فشعبة يقول حجر ابو العنبس والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري ولا ادري لم لم يصوب قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس ابا العنبس اللهم الا ان يكون البخاري وابو زرعة قد علما له كنية اخرى الثالث ان حجر الا يعرف حاله فان المستور الذي روى عنه اكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاء مزيد العدالة بعد الاسلام والرابع ان الخلاف الضا فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري وكانه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط وهذا هو الذي حمل الترمذي على ان حسنه فالحديث الى الضعف اقرب منه الى الحسن انتهى كلامه وهذا الذي قال ابن القطان تفقها قاله ابن حبان صريحا فقال في كتاب الثقات حجر بن عنبس ابو العنبس الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي و وائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى وقال الترمذي وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس يكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان اصح من حديث شعبة انتهى كلام الترمذي كذا في نصب الراية وقال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين

حدثنا ابو حامد محمد بن هارون ثنا زياد بن ايوب ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن يزيد وعلي بن اشكاب والحسين بن سعيد ابن البستنبان قالوا نا اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة بن جندب حفظت سكتتين من رسول الله في الصلاة وقال الحسين بن سعيد قال سمرة حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى المدينة الى ابي بن كعب فصدق سمرة الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة انه كان اذا افتتح الصلاة سكت هنية واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة فانكر ذلك عليه فكتب في ذلك الى ابي بن كعب فكتب ان الامر كما صنع سمرة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن مسلم ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ما تقول في صلاتك بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين اية قدر سورة السجدة في الركعتين الاوليين وفي الاخريين على النصف من ذلك

قال البيهقي لا اعلم اختلافا بين اهل العلم بالحديث ان سفين وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفين وقال يحيى بن سعيد ليس احد احب الي من شعبة ولا يعدله عندي احد واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفين وقال شعبة سفين احفظ مني فهذا ترجيح لرواية سفين وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له وترجيح ثالث وهو ان ابا الوليد الطيالسي وحسبك به رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه فقد اختلف على شعبة كما ترى قال البيهقي فيحتمل ان يكون تنبه لذلك فعاد الى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في اسناده وترجيح رابع وهو ان الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة وكانت اولى بالقبول وترجيح خامس وهو موافقتها وتفسيرها لحديث ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا فان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وترجيح سادس وهو ما رواه الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته بآمين ولابي داود بمعناه وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول وفي رواية عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يرفع بها صوته ويامر بذلك وذكر البيهقي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وعنده ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين وعند ابي داود عن بلال انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين قال الربيع سئل الشافعي عن الامام هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه اصواتهم فقلت وما الحجة قال انا مالك وذكر حديث ابي هريرة المتفق على صحته ثم قال ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا دلالة على انه امر الامام ان يجهر بآمين لان من خلفه لا يعرفون وقت تامينه الا ان يسمع تامينه ثم بينه ابن شهاب فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين فقلت للشافعي فانا نكره للامام ان يرفع صوته بآمين فقال هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن عندنا وعندهم علم الا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك فينبغي ان يستدل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين وانه امر الامام ان يجهر بها فكيف ولم يزل اهل العلم عليه وروى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يرفع بها صوته ويحكي مده اياها وكان ابو هريرة يقول للامام لا تسبقني بآمين وكان يؤذن له انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة وقوله كان ابو هريرة يقول للامام لا تسبقني بآمين يريد ما ذكره البيهقي باسناده عن ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد وصل الصف فكان مروان اذا قال ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم انتهى كلام ابن القيم واخرج ابن حبان البستي في كتاب الثقات حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي ابن الحسين قال ثنا ابو حمزة السكري عن مطرف عن خالد بن ابي نوف عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت مائتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد يعني المسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين انتهى بلفظه وقد بسطنا في هذا الباب في رسالتي القول المبين في الجهر بالتامين وبالله التوفيق

وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين في العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك هذا
ثابت صحيح حدثنا محمد بن مخلد البجلي حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا سهل بن عامر البلخي ثنا هريم بن سفيان عن اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في اول ركعة بالحمد واول اية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ الحمد
والاية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله تعالى يقول فاقرؤا ما تيسر منه هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول
ان معنى قوله فاقرؤا ما تيسر منه انما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب والله اعلم حدثنا ابو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الملك بن احمد
الدقاق قالا نا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله
افي كل صلاة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير وانا الى جنبه لا ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ورواه
زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام الا قد كفاهم ووهم فيه والصواب انه من
قول ابي الدرداء كما قال ابن وهب والله اعلم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب
يذكر عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع وطبق وجعل يديه بين
ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا وجعل يديه على ركبتيه يعني في الركوع ثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا
ابو كريب ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب بهذا وقال فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل
هذا ثم امرنا بهذا ووضع الكفين على الركبتين هذا اسناد ثابت صحيح حدثنا دعلج بن احمد ثنا موسى بن هرون ثنا الحرث بن عبد الله بهمذان ثنا
هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه الخمس
قال دعلج حدثنا ابو بكر بن خزيمة ثنا موسى بن هرون ثم لقيت موسى فحدثني به حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا علي بن سعيد ثنا علي بن الحسين
ابن حبيد بن كعب ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ح وحدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسن بن سعيد ثنا ابي ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن
شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت بعد ثنا ابو طالب الحافظ احمد بن نصر ثنا احمد بن عمير الدمشقي ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو حدثنا
يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد ابو الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول حدثني عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة
كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده حدثنا ابو طالب الحافظ ايضا ثنا يزيد بن محمد
ابن عبد الصمد ثنا يحيى بن عمرو بن عمارة سمعت ابن ثابت بن ثوبان يقول حدثني عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه اللهم ربنا ولك الحمد هذا هو المحفوظ بهذا الاسناد والله اعلم حدثنا عثمان بن احمد الدقاق
ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي زغاث ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدايني ثنا الربيع بن بدر عن ايوب السختياني عن الاعرج عن ابي هريرة قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال اتقرؤن خلف الامام فقلنا ان فينا من يقرأ قال فبفاتحة الكتاب الربيع
ابن بدر ضعيف كذا رواه الربيع بن بدر وخالفه سلام ابو المنذر رواه عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي هريرة ولا يثبت وخالفهما عبيد الله
ابن عمرو الرقي ورواه عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن علية وغيره عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا
ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا

محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا يحيى بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن
ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلاتكم
والامام يقرأ فسكتوا قالها ثلثا فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه
لفظ حديث الفارسي ثنا علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم القوهستاني حدثنا يوسف
ابن عدي قالا ثنا عبيد الله بن عمرو باسناده نحوه لفظ حديث الفارسي

البجلي
باب ذكر نسخ التطبيق والامر بالاخذ بالركب
الحسين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه سمع الله لمن حمده
له هذه الجملة لعله ثنا علي بن سعيد ليس في بعض النسخ ۱۲
الى الجبال

باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده

حدثنا احمد بن سلمان نا هلال بن العلاء نا ابى ح وحدثنا احمد بن يزيد بن جهور نا ابو توبة قالا نا عبيد الله بن عمرو وهذا حديث ابى بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور زاج ثنا النضر بن شميل اخبرنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القران فيجهرون به خلطتم علىّ القران وكنا نسلم فى الصلاة فقيل لنا ان فى الصلاة شغلا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال اذا ادركت القوم ركوعا فكبر واركع فانها تجزيك واحدة للتكبير والركوع وعن سعيد بن المسيب فيمن نسى التكبير حين افتتح الصلوة ثم كبر للركوع ان ذلك يجزيه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا حفص بن غياث عن محمد بن ابى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلثا حدثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسى ثنا ابو يحيى الحمانى عبد الحميد بن عبد الرحمن ثنا السرى بن اسمعيل عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال من السنة ان يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فى الصلاة المكتوبة قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وكان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظامى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين وكان اذا رفع راسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد هذا اسناد حسن صحيح حدثنا ابو هريرة محمد بن على بن حمزة ثنا ابو امية ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال مثل قول حجاج فى الركوع خاصة دون غيره وزاد روح وعظمى وعصبى حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو بكر بن زنجويه نا ابو اليمان ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلاث مرات حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومى ثنا ابراهيم بن سلمان عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا حدثنا الحسين نا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة

قوله لقوم كانوا يقرؤن القران فيجهرون به اسناده حسن **قوله** عن صلة عن حذيفة حديث حذيفة اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة بسند آخر وصححه الترمذى قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما مر بآية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها قال الشوكانى اما زيادة وبحمده فهى عند ابى داود من حديث عقبة وعند الدارقطنى من حديث ابن مسعود ايضا وعنده ايضا من حديث حذيفة وعند احمد والطبرانى من حديث ابى مالك الاشعرى وعند الحاكم من حديث ابى جحيفة ولكنه قال ابو داود بعد اخراجه لها من حديث عقبة انه يخاف ان لا تكون محفوظة وفى حديث ابن مسعود السرى بن اسمعيل وهو ضعيف وفى حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ضعيف وفى حديث ابى مالك شهر بن حوشب وقد رواه احمد والطبرانى ايضا من طريق ابن السعدى عن ابيه بلفظ ونهاو حديث ابى جحيفة قال الحافظ اسناده ضعيف وقد انكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار وسئل احمد عنها فقال اما انا فلا اقول وبحمده انتهى **قوله** عن عبيد الله بن ابى رافع الحديث رواه مسلم ولفظه اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وفيه انت ربى وفى آخره وما استقلت به قدمى لله رب العالمين كما فى رواية المؤلف ورواه النسائى من حديث شعيب بن ابى حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنكدر عن الاعرج عن محمد بن سلمة وقال هذا خطأ والصواب حديث الماجشون يعنى عن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على **قوله** ثنا اسمعيل بن عياش قال الذهبى عبد العزيز ضعفه ابو حاتم وابن معين وابن المدينى وما روى عنه سوى اسمعيل بن عياش **قوله** عبد الله بن اقرم عبد الله بن اقرم وابوه اقرم بن زيد الخزاعى كلاهما صحابيان **قوله** ثنا ابراهيم بن الفضل قال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه وقال مرة ليس بشئ وقال النسائى وجماعة متروك

باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فسبح ثلث مرات فانه يسبح لله من جسده ثلثة وثلثون وثلثمائة عظم وثلثة وثلثون وثلثمائة عرق حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا آدم ثنا ابن ابى ذئب ثنا اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح قال وحدثنى هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن مطرف عن عائشة انه كان يقول فى ركوعه وسجوده قلت لسليمان بن حرب شعبة يقول حدثنى هشام قال كذا قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا ابو شيبة ثنا ابو غسان ثنا جعفر الاحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد استقبل باصابعه القبلة حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضى ثنا محمد بن اصبغ بن الفرج ثنا ابى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه حدثنا ابو بكر بن ابى داؤد ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك البعير حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك الجمل حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون قال قال محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد حدثنا عبد الله بن ابى داؤد ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد

قوله ثنا اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة قال الحافظ فى التلخيص الحديث اخرجه الشافعى وابو داؤد والترمذى وابن ماجة من طريق اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفيه انقطاع واصل هذا الحديث عند ابى داؤد وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم انتهى قال الشوكانى الحديث قال ابو داؤد مرسل لما قال المصنف يعنى ابن تيمية قال لان عونا لم يدرك عبد الله وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذى ليس اسناده بمتصل انتهى وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة واخرج له مسلم وفى الحديث مع الارسال اسحق بن يزيد الهذلى راويه عن عون لم يخرج له فى الصحيح قال ابن سيد الناس لا نعلمه وثق ولا عرف الابرواية ابن ابى ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية وقوله وذلك ادناه اى ادنى الكمال وفيه اشعار بانه لا يكون المصلى متسننا بدون الثلاث وقد قال الماوردى ان الكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح وروى الترمذى عن ابن المبارك واسحق بن راهويه انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثورى ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد واما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب ان يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه

قوله عن عائشة انه كان يقول فى ركوعه وسجوده الحديث رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائى **قوله** عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى النيل الحديث اخرجه الحاكم وابن خزيمة وصححه وقد اعله الدارقطنى بتفرد الدراوردى ايضا عن عبيد الله بن عمر وقال فى موضع آخر تفرد به اصبغ بن الفرج عن الدراوردى ولا ضير فى تفرد الدراوردى فانه قد اخرج له مسلم فى صحيحه واحتج به واخرج له البخارى مقرونا بعبد العزيز بن ابى حازم وكذلك تفرد اصبغ فانه قد حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجا به والحديث استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين

قوله ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن الحديث اخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه وقال البخارى ان محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن ابى طالب لا يتابع عليه وقال لا ادرى سمع من ابى الزناد اولا وقال الدارقطنى تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله المذكور قال المنذرى وفيما قال الدارقطنى نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى من حديثه وقال ابو بكر بن ابى داؤد السجستانى هذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيها اسناد ان هذا احدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى شرح المنتقى قلت وفى حديث ابى هريرة هذا بحث طويل ليس هذا موضعه وسنبين ان شاء الله تعالى فى غاية المقصود فى حل سنن ابى داؤد

ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وقال ابن ابي داود ووضع ركبتيه قبل يديه تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله اعلم حدثنا اسمعيل الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسمعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حتى حاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم رفع راسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد والله اعلم حدثنا عبيد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا زياد بن ايوب ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث مسجدنا فقال والله لاصلي وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخيرة هذا اسناد صحيح ثابت وكذلك ما بعده حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكان اذا كان في الركعة الاولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعدا هذا صحيح حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا احمد بن ثابت الجحدري وعبد الله بن محمد بن المسور الزهري ومحمد بن الوليد القرشي قالوا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد وايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ابي سليمان انهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما وصاحب له ايوب او خالد فقال لهما اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وصلوا كما رايتموني اصلي هذا صحيح حدثنا محمد بن مخلد ثنا العلاء بن سالم ثنا ابو الوليد المخزومي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ابو الوليد خالد بن اسمعيل ضعيف حدثنا ابو طالب الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا عمرو بن سواد ومحمد ابن يحيى بن اسمعيل قالا ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابو طالب نا ابن رشدين ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان المدني عن زيد بن ابي العتاب وابن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة

حدثنا ابو حامد محمد بن هرون املاء حدثنا عمرو بن علي

عبد الله بن محمد الوكيل

هو خالد

من ادرك الامام قبل ان يقيم صلبه فقد ادرك الصلاة

النوع الثالث الصلاة في الركوع والسجود

قوله يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن يحيى بن حميد قال البخاري لا يتابع في حديثه وضعفه الدارقطني قرة بن عبد الرحمن اخرج له مسلم في الشواهد وقال الجوزجاني سمعت احمد يقول منكر الحديث جدا وقال يحيى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي قوله اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا قال البيهقي في المعرفة في باب اذا ادرك الامام راكعا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن جرير عن منصور عن زيد بن وهب ان عبد الله يعني ابن مسعود دخل المسجد والامام راكع فركع ثم دب راكعا وعن رجل عن مجالد عن الشعبي عن عمرو قيس بن عبدة عن عبد الله مثله قال الشافعي وهكذا نقول وقد فعل هذا زيد بن ثابت قال الشيخ احمد قد روينا عن ابي الاحوص عن منصور عن زيد بن وهب في هذا الحديث انه ركع معه ثم مشيا راكعين حتى انتهيا الى الصف قال فلما قضى الامام الصلاة قمت وانا ارى اني لم ادرك فاخذ عبد الله بيدي فاجلسني ثم قال انك قد ادركت واما حديث زيد بن ثابت فاخبرناه ابو بكر احمد بن الحسين قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد وابن الجذنب عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه راى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف قال الشيخ احمد وقد روينا في ذلك عن ابي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير وفي معناه حديث ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وذلك مذكور في باب موقف الامام وفي ذلك دلالة على ادراك الركعة بادراك الركوع وقد روي مرفوعا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وفي خبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي خبر موصول عنه غير قوي اما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الموصول فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب قال حدثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا نافع بن يزيد قال حدثني يحيى بن ابي سليمن عن زيد بن ابي عتاب وسعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة تفرد به يحيى بن ابي سليمن هذا وليس بالقوي انتهى كلامه

ثنا عبد الله بن ادريس ووكيع بن الجراح وابو معاوية وحماد بن سعيد المازني قالوا ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود هذا اسناد ثابت صحيح حدثنا بدر بن الهيثم ثنا محمد بن اسمعيل
الاحمسي ثنا وكيع وعبيد الله وابو اسامة والمحاربي ويعلى عن الاعمش باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه
مثله حدثنا ابو عبد الله بن المهتدي ثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ح وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ثنا ابو عبد الملك احمد بن
ابراهيم القرشي بدمشق قالا نا سليمان بن عبد الرحمن نا ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة قالت ابصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته
في الصلاة ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا الجراح بن مخلد ثنا ابو قتيبة ثنا شعبة عن عاصم
الاحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة
مرسلا حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا الجراح بن مخلد ثنا ابو قتيبة ثنا سفين الثوري ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا يصلي ما يصيب انفه من الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال لنا ابو بكر لم
يسنده عن سفيان وشعبة الا ابو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز وجماعة قالوا ثنا الحسن بن
عرفة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال قلت لوهب بن كيسان يا ابا نعيم ما لك لا تمكن جبهتك وانفك من الارض قال ذلك
اني سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلى جبهته على قصاص الشعر تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله
عن وهب وليس بالقوي حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عمرو بن العباس وبندار قالا نا عبد الوهاب ح وحدثنا احمد بن اسحق بن البهلول القاضي
حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سنة الصلوة ان
تفترش اليسرى وتنصب اليمنى تفرد به عبد الوهاب ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ومحمد بن عمرو بن العباس واللفظ لابي موسى
قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت القسم يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر يقول من سنة الصلوة
ان تضجع اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تفترش اليسرى
وتنصب اليمنى هذه كلها صحاح لم يروها الا الثقفي حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن آدم ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يدعو يعني في التشهد يضع يده اليمنى ويشير باصبعه اليمنى
السبابة ويضع الابهام على الوسطى ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويلقم كفه اليسرى فخذه اليسرى حدثنا عبد الله بن سليمان
ابن الاشعث ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا اسناد صحيح حدثنا ابو عبد الله عبيد الله
ابن عبد الصمد بن المهتدي بالله ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده حدثني عمرو بن الحرث ان ابا الزبير
حدثه عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات
والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله حدثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد املاء ثنا ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفين بن عيينة
عن الاعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل

باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه

قوله قال لنا ابو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة الا ابو قتيبة قال ابن الجوزي في التحقيق وابو قتيبة ثقة اخرج عنه البخاري والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى **قوله**
ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال الذهبي عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب بن كيسان وشهر بن حوشب واه ضعفه
ابو حاتم وابن معين وابن المديني وما روى عنه سوى اسمعيل بن عياش **قوله** قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد قال الحافظ في التلخيص والحديث اخرجه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا اسناد صحيح حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا المسيب بن واضح ثنا يوسف بن اسباط عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن ابيه ومنصور والاعمش وحماد ومغيرة عن شقيق عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد التحيات لله ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا نصر بن علي اخبرني ابي عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا اسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي بن اسمعيل السكري ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ح وحدثني احمد بن محمد بن ابي عثمان الغازي ابو سعيد النيسابوري ثنا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ثنا مغيث بن بديل ثنا خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ ابن ابي عثمان موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن وزير الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم اخبرني ابن لهيعة اخبرني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج ان عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التشهد عن ابن عباس واخذ بيدي فزعم ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله هذا اسناد حسن وابن لهيعة ليس بالقوي حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن المقدام ثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي انهم صلوا مع ابي موسى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فكان يبين لنا من صلاتنا ويعلمنا سنتنا فذكر الحديث وقال فيه فاذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله زاد فيه على اصحاب قتادة وحده لا شريك له وخالفه هشام وسعيد وابان وابو عوانة وغيرهم عن قتادة وهذا اسناد متصل حسن حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب واحمد بن منصور بن سيار واحمد بن منصور بن راشد وعباس بن محمد وغيرهم قالوا ثنا علي بن حسين الجعفي ح وحدثنا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد الاصبهاني ثنا ابو مسعود ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد قالا ثنا حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي وقال اخذ عبد الله بيدي وقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله تابعه ابن عجلان ومحمد بن ابان عن الحسن بن الحر

واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه من طريق سفين عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض **قوله** انهم صلوا مع ابي موسى حديث ابي موسى رواه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني قلت قال العلماء اصح حديث في التشهد حديث عبد الله قال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد وقال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حجاج بن رشدين عن حيوة عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر ثنا احمد بن منصور ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني ابن عجلان عن الحسن بن الحر باسناده مثله ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في اخره كلاما وهو قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فادرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله اشبه بالصواب من قول من ادرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله ابن مسعود على ذلك والله اعلم واما حديث شبابة عن زهير فحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا شبابة بن سوار ثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية ثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي قال واخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج اخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان القطان ثنا موسى بن داود ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي وزعم ان ابن مسعود اخذ بيده وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا قضيت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس فاجلس واما حديث ابن ثوبان عن الحسن بن الحر الذي رواه عنه غسان بن الربيع بمثل رواية شبابة عن زهير عن الحسن ابن الحر فحدثنا به جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسين بن الكميت ثنا غسان بن الربيع ح وحدثنا به محمد بن الحسين بن علي الحراني وعمر بن احمد بن محمد المعدل واخرون قالوا حدثنا احمد بن علي بن المثنى ثنا غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القسم ابن مخيمرة انه سمعه يقول اخذ علقمة بيدي واخذ ابن مسعود بيد علقمة واخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابن مسعود فعلمه التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف حدثنا احمد ابن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا عثمان بن صالح الخياط ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد حدثني ابن ابي ليلى او ابو معمر قال علمني ابن مسعود التشهد وقال علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمنا السورة من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى ال بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الامي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال وكان مجاهد يقول اذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على اهل السماء واهل الارض ابن مجاهد ضعيف الحديث حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق قال وحدثني في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري اخو بلحارث ابن الخزرج عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده

قوله عن ابي مسعود الانصاري الحديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححاه بالفاظ مختلفة

ذكر وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك

٣٧٠

فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا اسناد حسن متصل ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن عبيد ابن كعب ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ح وحدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن سعيد ثنا ابي ثنا سعيد بن عثمان ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة علي فانها زكاة الصلوة وسلم على جميع انبياء الله ورسله وسلم على عباد الله الصالحين حدثنا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى الكاتب من اصل كتابه ثنا الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر عن جابر قال قال الشعبي سمعت مسروق بن الاجدع يقول قالت عائشة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة الا بطهور وبالصلاة علي عمرو بن شمر وجابر ضعيفان حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي حدثنا محمد بن غالب ثنا علي بن حرب حدثنا عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم عبد المهيمن ليس بالقوي حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن علي بن نجيح الكندي ثنا اسمعيل بن صبيح عن سفين بن ابراهيم الحريري عن عبد المؤمن بن القسم عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه جابر ضعيف وقد اختلف عنه حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا الحسن بن سلام ثنا عبيد الله ابن موسى ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن ابي مسعود الانصاري قال لو صليت صلاة لا اصلي فيها على آل محمد ما رأيت ان صلاتي تتم حدثنا عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة ثنا احمد بن محمد بن ابي موسى الكندي ابو عمر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا جابر عن ابي جعفر قال قال ابو مسعود ما صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد الا ظننت ان صلاتي لم تتم حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل ابن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده هذا اسناد صحيح ثنا بدر بن الهيثم القاضي ويحيى بن محمد بن صاعد قالا ثنا ابو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن شماله يرى بياض خده الايمن والايسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل ابن موسى ثنا الحسين بن واقد عن ابي اسحق عن الاسود وعلقمة وابي الاحوص عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى ينظر الى بياض خده وعن شماله اختلف على ابي اسحق في اسناده ورواه زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن علقمة عن عبد الله وهو احسنها اسنادا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا حميد الرواسي ثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء بن عازب

بحرث

باب ذكر ما يخرج به من الصلوة وكيفية التسليم

وعلقمة

قوله فقولوا استدل بذلك على وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابن المواز واختاره القاضي ابو بكر بن العربي وذهب الجمهور الى عدم الوجوب منهم مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وآخرون قال الطبري والطحاوي انه اجمع المتقدمون والمتاخرون على عدم الوجوب وقال بعضهم انه لم يقل بالوجوب الا الشافعي وهو مسبوق بالاجماع وقد طول القاضي عياض في الشفاء الكلام على ذلك **قوله** عن عامر بن سعد عن ابيه الخ الحديث اخرجه مسلم ايضا في صحيحه عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده انتهى وايضا رواه البزار وابن حبان قال البزار روى عن سعد من غير وجه **قوله** عن عمار بن ياسر الخ الحديث اخرجه ابن ماجة ايضا ورواته كلهم محتج بهم **قوله** عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الخ الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة بالفاظ متقاربة قال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شئ وقال الترمذي حديث حسن صحيح **قوله** عن حريث الخ فيه حريث تكلم فيه البخاري وابو حاتم والفلاس وابن معين وتركه النسائي والازدي والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثني منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو سعيد المؤدب
عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن
يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال كاني انظر الى بياض خديه حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث
ثنا جعفر بن مسافر ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ح وحدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا ثنا محمد بن مسلم
بن واره قالوا ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة
تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن قليلا ثنا ابن مخلد ثنا الرمادي ثنا نعيم ثنا روح بن عطاء بن ابي ميمونة عن ابيه عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره حدثنا يحيى بن محمد بن
صاعد ثنا يحيى بن خالد ابو سليمان المخزومي المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا الزبير بن بكار ثنا
عتيق بن يعقوب ثنا عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها
حدثنا ابن ابي داود ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو سفيان السعدي ح وحدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا ابو الوليد القرشي ثنا
الوليد بن مسلم ثنا ابراهيم بن عثمان عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال ابن ابي داود الطهور

مفتاح الصلوة الطهور

قوله عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رواه ابن حبان في صحيحه من هذا الطريق اعني طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله ولفظه قال لم انس تسليم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكاني انظر الى بياض خديه صلى الله عليه وسلم انتهى قوله زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين قال صاحب
التنقيح وزهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها قال ابو حاتم هو حديث منكر وقال الطحاوي في شرح الآثار وزهير بن محمد وان كان ثقة لكن عمرو بن ابي سلمة
يضعفه قاله ابن معين والحديث اصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطاء
لا يحتج به انتهى وقال النووي في الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى قاله الزيلعي وقال الشوكاني في النيل اما
حديث عائشة فاخرجه ايضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال الدارقطني في العلل
رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها وقال عقبة قال الوليد قلت لزهير ابلغك عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فرجعت الرواية الى قول عروة وهو اصح وكذا رجح رواية الوقف الترمذي
والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطاء لا يحتج به اه وزهير لا يتجه
الحكم بالتضعيف فقد قال احمد انه مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد انه ثقة صدوق وقال موسى بن هرون ارجو انه صدوق وقال الدارمي ثقة له اغاليط كثيرة ووثقه
ابن معين وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء وقد اخرج له الشيخان ولكن روى الترمذي عن البخاري عن احمد بن حنبل انه قال كان زهير بن محمد الذي يروى
عنه بالعراق وكانه رجل آخر قلبوا اسمه وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا اسناد صحيح ورواه بقي بن مخلد في مسنده
من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعا وهاتان الطريقان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه قال الحافظ وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن
سليمان الاحول واخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه
الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد انتهى وقد قلنا انه قد اخرج له البخاري ايضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي لا يصح
فيه تسليمة واحدة شيء وكذا قول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح انتهى كلام الشوكاني قال الترمذي ورأى قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم
تسليمة واحدة في المكتوبة قال واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى قوله عن عبد المهيمن
بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وقد قال البخاري انه منكر الحديث وقال النسائي متروك قوله
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الخ فيه ابو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب ليس بقوي

حدثنا عبد الله بن ابي داود ثنا عمرو بن علي وعمر بن شبة ومحمد بن يزيد الاسفاطي قالوا حدثنا عبد الاعلى بن القسم ابو بشر ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم عن علي قال اذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته حدثنا ابو بكر النيسابوري قال دثنا الحسن بن محمد ثنا وكيع وزيد بن الحباب ح وحدثنا ابو بكر ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن ابي حكيم كلهم عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا يعقوب بن محمد بن ابي صعصعة عن ايوب بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط والحسين بن اسمعيل قالا نا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلاة فلما كبر انصرف واومأ اليهم اي كما انتم ثم خرج ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل حدثنا الحسن بن رشيق بمصر ثنا علي بن سعيد بن بشر ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم فلم نزل قياما حتى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغتسل وراسه يقطر ماء خالفه عبد الوهاب الخفاف حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا

يحيى بن ابي طالب

قوله عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد وابو داود ولفظه امرنا ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض والحاكم والبزار وزاد في الصلوة قال الحافظ واسناده حسن انتهى **قوله** عن علي قال اذا قعد الخ تفرد به ابو عوانة عن الحكم ويرويه عنه ابو عاصم وفي سماع الحكم من عاصم نظر **قوله** عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الخ الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم به قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد وهو مقارب الحديث وفي الباب عن جابر وابي سعيد انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن قال في الامام ورواه الطبراني ثم البيهقي من جهة ابي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور الحديث قال وهذا على هذا الوجه مرسل انتهى **قوله** عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتتاح الخ الحديث اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عمرو الواقدي ثنا يعقوب بن محمد بن ابي صعصعة عن ايوب بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم به قال الطبراني لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي **قلت** الواقدي مع تفرده به ضعيف عند المحدثين ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به واعله بابن مسكين وقال انه يسرق ويروي الموضوعات عن الاثبات انتهى **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلوة الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا معه انتهى اخرجه مسلم في الصلوة والباقون في الطهارة وبوب عليه البخاري باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وبوب له النووي في شرح مسلم باب خروج الامام بعد الاقامة للغسل وبوب له ابو داود باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس وبوب له النسائي والاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم تذكر الجنابة قبل ان يصلي وقد صرح به مسلم في الحديث قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف الحديث فلا يصير في الحديث دلالة لكن اخرج ابو داود في سننه عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا انتهى قال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح واخرج ابن ماجة في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلوة انتهى قال النووي في الخلاصة يحمل اختلاف الرواية في انه عليه السلام انصرف قبل ان يكبر وبعد ان كبر على انهما قضيتان انتهى هذا ما ذكره الزيلعي

ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة فكبر وكبر من خلفه ثم انصرف فاشار الى اصحابه اي كما انتم فلم يزالوا قياما حتى جاء وراسه يقطر قال عبد الوهاب وبه ناخذ حدثنا محمد بن منصور بن ابي الجهم ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن عبيد الله بن ابي الجعد عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة انه صلى خلف الصف فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن عمه عبيد عن زياد عن وابصة ان رجلا صلى خلف الصف فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد

حدثنا عبد الله بن احمد بن عتاب ابو محمد ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج بن سليمان الحمصي ثنا بقية بن الوليد ابو محمد الكلاعي ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم واعاد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا زكريا بن داود الخفاف ثنا اسحق بن راهويه ثنا بقية ثنا عيسى بن عبد الله بهذا وقال اذا صلى الامام بالقوم وهو على غير وضوء اجزأت صلاة القوم ويعيد هو حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز يعرف بابن المطبقي ثنا محمد بن الحارث ثنا بقية بن الوليد عن عيسى بن ابراهيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك كذا قال عيسى بن ابراهيم حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا احمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ثنا ابو معاوية ثنا ابن ابي ذئب عن ابي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وهذا مرسل وابو جابر البياضي متروك الحديث حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابي حفص الابار عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا عمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه احمد بن حنبل بالكذب حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ثنا محمد بن حسان ح ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفي ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يامرهم ان يعيدوا حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ثنا محمد بن حسان الازرق ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ثنا هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار ان عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب فلما اصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال كبرت والله الا اراني جنب ثم لا اعلم ثم اعاد ولم يامرهم ان يعيدوا

قوله عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة الحديث اخرجه ابو داود والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة انتهى واخرجه الترمذي ايضا وابن ماجة عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة فقال زياد حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع ان رجلا صلى فذكره وقال حديث حسن قال واختلف اهل العلم فقال بعضهم حديث عمرو بن امية اصح وقال بعضهم حديث حصين اصح وهو عندي اصح من حديث عمرو لانه روي من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة انتهى وليس في حديث ابن ماجة اخبرني هذا الشيخ فكان هلالا رواه عن وابصة نفسه ورواه ابن حبان في صحيحه بالاسنادين المذكورين ثم قال وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن ابي الجعد عن وابصة فالخبران محفوظان وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف ثم اخرجه عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن عمه عبيد بن ابي الجعد عن ابيه زياد بن ابي الجعد عن وابصة فذكره ورواه البزار في مسنده بالاسانيد الثلثة المذكورة ثم قال اما حديث عمرو بن راشد فان عمرو بن راشد رجل لا يعلم الا بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه واما حديث حصين فان حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه وقد روي عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة وهلال لم يسمع من وابصة انتهى قال البيهقي في المعرفة وانما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في اسناده من الاختلاف ثم ذكر هذه الاسانيد الثلثة قوله عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ عيسى بن عبد الله وجويبر ضعيفان قوله عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث سكت عنه الدارقطني وهو حديث ضعيف فان جويبرا متروك والضحاك لم يلق البراء قوله ابو جابر البياضي متروك الحديث اسمه محمد بن عبد الرحمن قال احمد منكر الحديث جدا وروى عباس عن يحيى كذاب وقال النسائي وغيره متروك الحديث قوله عمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي وهو متروك الحديث الخ قال البيهقي قال وكيع كان كذابا انتهى وفي سند الحديث حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري حبيب بن ابي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط انتهى قوله ان عمر صلى بالناس وهو جنب رواة هذا الحديث كلهم ثقات

قال عبد الرحمن سألت سفيان فقال سمعته من خالد بن سلمة ولا اجيء به كما أريد وقال عبد الرحمن وهو هذا المجتمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا وقال ابو عبيد قد سمعته من خالد بن سلمة ولا احفظه ولم يزد على هذا حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل حدثنا محمد بن حسان ح وحدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء قال يعيد ولا يعيدون حدثنا ابو عبيد ثنا محمد بن حسان ثنا ابن مهدي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر صلى باصحابه ثم ذكر انه مس ذكره فتوضأ ولم يأمرهم ان يعيدوا قال ابن مهدي قلت لسفيان علمت ان احدا قال يعيدون قال لا احاديث حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا احمد ابن بديل ثنا مفضل بن صالح ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة فضم يده في الصلاة فلما صلى قلنا يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال لا الا ان الشيطان اراد ان يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وايم الله لولا ما سبقني اليه اخي سليمان لارتبط الى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان اهل المدينة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا شبابة ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي ليفسد علي الصلاة فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا وتنظروا اليه اجمعون او كلكم فذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا حدثنا عبد الله بن ابي داود ثنا اسحق بن ابراهيم شاذان ثنا سعد ابن الصلت ح وحدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالا نا ابو حنيفة عن ابي سفين عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين فسلم قال ابو حنيفة يعني التشهد حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر فقيل لمحمد ثم سلم في السهو قال لم احفظ من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا احمد ابن محمد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن ايوب ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب باسناده نحوه قال ابو داود وكل من روى هذا الحديث لم يقل فاومؤا الا حماد بن زيد حدثنا القاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الانطاكي

قوله عن سالم عن ابيه في رجل سنده صحيح جدا **قوله** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث سنده صحيح واخرجه اصحاب الصحاح **قوله** عن ابي نضرة عن ابي سعيد فيه ابو سفين وهو ضعيف **قوله** عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه البخاري ومسلم واحمد باختلاف يسير قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى **قوله** يسميه ذا اليدين قال القرطبي هو كناية عن طول يديه وعن بعض شراح التنبيه انه كان قصير اليدين وجزم ابن قتيبة انه كان يعمل بيديه جميعا وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين قال في الفتح وهذا موضع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلوة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة لانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة في جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم انتهى

ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى نا ادريس بن يحيى ابو عمرو المعروف بالخولانى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابى ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا سبحان الله قال انا يا رسول الله انى سمعت ان الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شئ **حدثنا** القاضى احمد بن اسحق بن البهلول نا ابى ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول ثنا جدى ح وثنا الحسين بن اسمعيل ثنا اسحق بن البهلول ثنا يحيى بن المتوكل ثنا ابراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شئ وادرأ ما استطعت **حدثنا** ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن بديل ثنا ابو اسامة ثنا مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شئ **حدثنا** احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا ايوب بن سليمان الصغدى ثنا ابو اليمان ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شئ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد واخرون قالوا حدثنا على بن حرب ثنا الحسن بن موسى الاشيب حدثنا شعبة ثنا عبيد الله بن عمر عن سالم ونافع عن ابن عمر قال كان يقال لا يقطع صلاة المسلم شئ **حدثنا** ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن اسحق الفارسى ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ثنا ابى ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت **حدثنا** على بن عبد الله بن مبشر حدثنى جابر بن كردى ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب عن العباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم زار العباس فى بادية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وبين يديه كلبية وحمار لهم لم يؤخرا ولم يزجرا **ثنا** اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الاعور قال ابن جريج اخبرنى محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال زار النبى صلى الله عليه وسلم العباس مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال ثنا على بن الحسن النيسابورى ثنا معاذ بن فضالة ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر عن العباس بن عبيد الله عن الفضل بن عباس قال كان اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا فصلى بنا العصر وبين يديه كلبية وحمار لنا فما نهنههما وما ردهما **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل الابرش عن اسمعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ذكر عمر بن الخطاب شيئا من امر الصلاة فاتى عبد الرحمن بن عوف فقال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم فى النقصان فليصل حتى يكون الشك فى الزيادة **حدثنا** القاضى احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا هارون بن اسحق الهمدانى ثنا المحاربى عن محمد بن اسحق عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فلا يدرى ازاد ام نقص فان كان شك فى الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة وان كان شك فى الثلث والثنتين فليجعلهما ثنتين وان كان شك فى الثلاث والاربع فليجعلها ثلثا حتى يكون الوهم فى الزيادة

سعيد بن الجمال

قوله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق الدارقطنى وقال لا يصح منه شئ قال فى التحقيق لما فيه صخر بن عبد الله قال ابن عدى يحدث عن الثقات بالاباطيل عامة ما يرويه منكر او من موضوعاته وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه انتهى كلامه وتعقبه صاحب التنقيح وقال انه وهم فى صخر هذا فان صخر ابن عبد الله بن حرملة الراوى عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدى ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى هو صالح وانما ضعفه ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفى المعروف بالحاجبى وهو متاخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما انتهى **قوله** عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر الخ الحديث اخرجه مالك فى الموطا موقوفا قال حدثنا الزهرى عن سالم عن ابيه قال لا يقطع الصلوة شئ من مر بين يدى المصلى انتهى ورواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق الدارقطنى وقال لا يصح قال فى التحقيق لما فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى قال احمد والنسائى هو متروك وقال ابن معين ليس بشئ **قوله** عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داود فى سننه من حديث مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان انتهى ومجالد بن سعيد فيه مقال واخرج له مسلم مقرونا بجماعة من اصحاب الشعبى واخرجه البيهقى ايضا **قوله** عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق الدارقطنى وقال لا يصح قال فى التحقيق لما فيه عفير بن معدان قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال يحيى ليس بثقة وقال ابو حاتم الرازى ليس بثقة **قوله** عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقطع الخ فيه ابن ابى فروة متروك وروى احمد وابن ماجة ومسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع الصلوة الخ وليس فيه لا تقطع

وقال محمد بن اسحق قال لي حسين بن عبد الله اسند لك مكحول هذا الحديث قلت ما سالته قال فانه ذكره عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا ابو ذر احمد بن محمد بن ابي بكر ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا حفص بن عمر الايلي ثنا ثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ابو بكر ثنا جعفر بن محمد بن فضيل ثنا عمار بن مطر العنبري يكنى ابا الحارث ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهى في ثلثة او اربعة فليتم فالزيادة خير من النقصان حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في الثنتين او الواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين او الثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث او الاربع فليجعلها ثلثا ثم ليتم ما بقي حتى يكون الوهم في الزيادة ولا يكون في النقصان ثم يسجد سجدتين وهو جالس حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن سيرين عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انه سجد سجدتي السهو يوم جاءه ذو اليدين بعد السلام لفظهما واحد حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عيسى بن ابراهيم واحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالا ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ثنا قتادة بن دعامة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين بعد السلام واللفظ لاحمد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا بشر بن الوليد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم كم صلى ثلثا او اربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتي السهو وهو جالس فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كانت اربعا ارغمتا انف الشيطان حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن هرون وابو النضر قالا ثنا الماجشون عبد العزيز بن ابي سلمة ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم وهو يصلي في الثلث والاربع فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدتي السهو قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كان اتمها فهما ترغمان انف الشيطان زاد هذا في حديثه قبل ان يسلم وتابعه سليمن بن بلال من رواية موسى بن داود عنه حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا العباس بن محمد ثنا موسى بن داود ثنا سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا كانتا شفعا لصلاته وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته

قوله عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم واللفظ للترمذي قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره فان فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه انتهى وعمار ليس في السند قاله الزيلعي **قوله** عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم الخ هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات **قوله** عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذا صحيح الاسناد **قوله** عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا حديث اسناده صحيح واخرجه احمد ومسلم ورواه ايضا ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلوته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيم الشيطان واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا وروي بذكر ابي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس كما سيأتي في الكتاب **قوله** عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم الخ رواته كلهم مجتج بهم

فليلق الشك وليبن على اليقين فان استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن ثوبان بن مسلحق حدثني سليمان بن محمد بن ابى سبرة بن اخى ابى بكر حدثني ابو بكر بن ابى سبرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى اربعا او ثلثا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقم فيصلى ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت صلاته اربعا وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة وان كانت صلاته ثلثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيما للشيطان حدثنا ابو اسحق اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحق بن ابى اسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فان استيقن انه قد صلى ثلثا فليصل واحدة بركعتها ويسجد بها ثم ليتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم فان كان صلى ثلثا وكانت الركعة التى صلى رابعة كانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كان صلى اربعا وكانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بسجدتين حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثنى ذؤيب بن عمامة ثنا عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده عن المنذر بن عمرو وكان من النقباء من بنى ساعدة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو قبل التسليم حدثنا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر ثنا محمد بن مرزوق ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم

قوله ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم قال الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف الناس فى هذه المسئلة على اربعة اقوال فطائفة رأى السجدة بعد السلام عملا بحديث ذى اليدين وهو مذهب ابى حنيفة وقال به من الصحابة على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن الزبير ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعى وعبد الرحمن بن ابى ليلى والثورى والحسن بن صالح واهل الكوفة وذهب طائفة الى ان السجود قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وزعموا ان حديث ذى اليدين منسوخ وحديث ابن بحينة روى البخارى ومسلم واخذا بحديث الخدرى رواه مسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم انتهى وبحديث معوية ثم اخرج عن يحيى ابن ايوب ثنا ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابى سفيان صلى بهم فنسى فقام وعليه جلوس فلما كان آخر صلوته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع انتهى وهذا رواه النسائى فى سننه من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به بلفظ ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة وقال الحازمى وتابع يحيى بن ايوب عليه ابن لهيعة وبكير بن الاشج عن ابن عجلان ثم اسند عن الشافعى ثنا مطرف بن حارث عن معمر عن الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعى بحديث معاوية المذكور وقال صحبة معاوية متاخرة قال الحازمى وطريق الانصاف ان يقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهرى هذا منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالاحاديث الثابتة والاولى حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين المذهب الثالث ان السهو اذا كان فى الزيادة كان السجود بعد السلام اخذا بحديث ذى اليدين واذا كان فى النقصان كان قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة واليه ذهب مالك بن انس القول الرابع انه اذا نهض من ثنتين سجد قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وكذا اذا شك فرجع الى اليقين اخذا بحديث ابى سعيد واذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام اخذا بحديث ابى هريرة وكذا اذا شك وكان ممن يرجع الى التحرى اخذا بحديث ابن مسعود واليه ذهب احمد فانه احتياط بفعل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وقاله فى نظيركل واقعة عنه انتهى وقال البيهقى فى المعرفة عن الزهرى انه ادعى نسخ السجود بعد السلام رواه الشافعى ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى فذكره ثم اكده بحديث معاوية انه عليه السلام سجد قبل السلام وبحديث ابى هريرة كما اخبرنا وساق من طريق الدارقطنى بسنده عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم قال ابو هريرة ومعوية متاخر الاسلام الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهرى منقطع واحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولا وفعلا وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة والله اعلم انتهى كلام الزيلعى

قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فيه عبد الله بن جعفر المدينى ضعيف

قوله عن المنذر بن عمرو فيه عبد المهيمن ليس بقوى

باب ادبار الشيطان من سماع الاذان وسجدتي السهو قبل السلام

ابن السني

حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث والحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد واحمد بن محمد بن ابي بكر قالوا ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي يعقوب بن ابراهيم ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابي اسحق ثنا سلمة بن صفوان ابن سلمة الانصاري ثم الزرقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذن المؤذن خرج الشيطان من المسجد له حصاص فاذا سكت المؤذن رجع فاذا قام المؤذن الصلاة خرج من المسجد وله ضراط فاذا سكت رجع حتى ياتي المرء المسلم في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه لا يدري ازاد في صلاته ام نقص فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم ثم يسلم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد ان زيد بن اسلم حدثهم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي ثنا ابراهيم بن احمد بن مروان ثنا محمد بن ابان حدثنا فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليتم حتى يستيقن انه قد اتم ثم يسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته وترا كانت شفعا لصلاته وان كانت صلاته شفعا كانت ترغيما للشيطان حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا احمد بن عيسى المصري ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عيسى بن ابراهيم واحمد بن عبد الرحمن قالوا ثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن محمد بن يوسف مولى عثمان قال سمعت ابي يحدث ان معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به فابى ان يجلس حتى اذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال النيسابوري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا

باب البناء على غالب الظن

حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قال ابراهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال لا وما ذلك قالوا صليت كذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما سلم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكموه ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الصلاة فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتي السهو حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسين بن السكين ابو منصور حدثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته فلينظر احرى ذلك بالصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو

باب سجدتي السهو بعد السلام

حدثنا ابن صاعد ثنا ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سجد سجدتي السهو بعد التسليم وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد التسليم حدثنا ابن صاعد ثنا ابو عبيد الله المخزومي ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر

قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما في كتبهم **قوله** عن ابراهيم عن علقمة قال الزيلعي الحديث اخرجه البخاري ومسلم عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا واذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وفيه قصة وذهب الشافعي انه يبني على اليقين مطلقا في الصور كلها ويا خذ بحديث الخدري وبحديث عبد الرحمن بن عوف وعندنا ان كان له ظن بنى على غالب ظنه والا فبنى على اليقين وجمعنا حديث ابن مسعود هذا قال البيهقي في المعرفة وحديث ابن مسعود هذا رواه الحكم ابن عتيبة والاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواه ابراهيم بن سويد عن عبد الله دون لفظ التحري فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج في الحديث قال قائل منهم ان منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وفيها لفظ البخاري مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ كمسعر والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف الجماعة قلنا عن ذلك جوابان احدهما ان التحري يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا ذكر ذلك ابو سليمان الخطابي الثاني قال الشافعي وهو ان قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على حال يستيقن فيها قال وهو كلام عربي مطابق لحديث الخدري الا ان الالفاظ قد تختلف لسعة الكلام في الامر الذي معناه واحد انتهى كلامه **قوله** عن ابن مسعود انه سجد سجدتي السهو **قوله** عن عبد الله بن بحينة

باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الامام

قام في ثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك حدثنا علي بن الحسن بن هرون بن رستم السقطي ثنا محمد بن سعيد ابو يحيى العطار
ثنا شبابة ثنا خارجة بن مصعب عن ابي الحسين المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام
سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا عبد الله
ابن حماد الآملي ثنا يحيى بن صالح ثنا ابو بكر العنسي عن يزيد بن ابي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهو في
وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام حدثنا القاضي ابو جعفر احمد بن اسحق البهلول حدثني ابي ثنا عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي
عن سفين بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ذاكرني عمر السهو في الصلاة فاتانا عبد الرحمن بن عوف فوقف علينا
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شك في صلاته فليصل حتى يكون شكه في الزيادة حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب
ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت مع عمر نتذاكر الصلوة فجاء عبد الرحمن بن عوف
فقال الا اخبركم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شككت في النقصان فصل حتى تشك
في الزيادة ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت
ايضا ثم تسلم قال ابو داود رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد سفين وشريك واسرائيل واختلفوا في متنه

باب الرجوع الى القعود قبل استتمام القيام

حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا ابو عبيد الله المخزومي ثنا عبد الله بن الوليد العدني ح وحدثنا ابن صاعد حدثنا احمد بن منصور حدثني يزيد
ابن ابي حكيم ثنا سفين ثنا جابر ثنا المغيرة بن شبيل الاحمسي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وكذلك رواه الفريابي ومؤمل
وغيرهما عن الثوري ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا احمد بن بديل ثنا يحيى بن ادم ثنا قيس بن الربيع عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس
ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد
سجدتين وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول لم يتكلم في جابر في
حديثه انما تكلم فيه لرأيه قال ابو داود وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه ورأيه

باب تحليل الصلوة بالتسليم

حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحساني محمد بن اسمعيل ثنا وكيع
ح وحدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا الحسن بن سلام ثنا عبيد الله بن موسى قالا ثنا سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن
الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال عبيد الله واحرامها
واحلالها

باب من احدث قبل التسليم في آخر صلاته او احدث قبل تسليم الامام فقد تمت صلاته

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عبد الرحمن بن زياد الافريقي
عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الامام في اخر ركعة
ثم احدث رجل من خلفه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به حدثنا محمد بن يحيى
ابن مرداس ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ومن
كان خلفه ممن اتم الصلاة حدثنا الحسين ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن زياد

رواته كلهم ثقات محتج بهم والحديث اخرجه الائمة الستة ايضا **قوله** عن عمر عن النبي صلعم والحديث اخرجه البيهقي والبزار والحاكم ابو عبد الله والكل من الروايات فيها خارجة ابن مصعب وهو ضعيف قال في سبل السلام وفي الباب عن ابن عباس الا ان فيه متروكا والحديث دليل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سهى في صلاته لتحمل الامام عنه وانما يجب عليه اذا سهى الامام فقط وهذا قول الحنفية والشافعية **قوله** عن ابي عبيدة الحديث اخرجه ابو داود والنسائي بلفظ المصنف قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه غير قوي وهو من رواية ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال البيهقي مرسل وقد ضعف الحافظ في الفتح اسناد هذا الحديث **قوله** عن المغيرة ابن شعبة الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي بالفاظ متقاربة ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود ولم اخرج عنه في كتابي غير هذا

باب صفة صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة

باب ... الاعمى ...

باب قضاء الصلوة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها

عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الامام بعد ما يرفع رأسه من اخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن ادرك اول الصلاة حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا ابو اسحق الطالقاني ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال ابو اسحق وسمعت ابن المبارك يقول كان ابراهيم بن طهمان ثبتا في الحديث عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو الحسن اخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان ثنا ابو بكر احمد بن نصر بن سندويه البندار ثنا يوسف بن موسى نا وكيع ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كان لي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ثنا ابراهيم بن حماد ثنا عباس بن يزيد ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا وقال الباسور ثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز الانماطي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ابو عبد الله ثنا ابن الرماح قاضي بلخ عن كثير بن زياد ابي سهل البصري العتكي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن امية عن ابيه عن جده يعلى بن امية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مضيق السماء من فوقنا والبلة من اسفلنا وحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام او اقام بغير اذان ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا وجعل سجوده اخفض من ركوعه وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يحيى بن معلى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني لا اقدر على قائد يلازمني في كل ساعة وبيني وبين المسجد انهار واشجار فيسعني ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فائتها حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنام حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم توضأ فصلى ركعتين ثم صلوا صلاة الغداة حدثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن يزيد ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عزرة بن تميم عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى

قوله عن عمران بن حصين الحديث رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قوله** ثنا ابن الرماح قاضي بلخ هو عمر بن ميمون بن الرماح بالراء والحاء المهملتين وهذا الحديث اخرجه احمد بهذا اللفظ واخرج الترمذي بلفظ انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم وكذا روى عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق انتهى واعلم ان الامام النووي استند بحديث الترمذي فجزم في الخلاصة وشرح المهذب ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر بالاذان بنفسه لكن روى الحديث المؤلف الدارقطني واحمد وفيه امر بلالا فاقام المؤذن فاذن الحديث وما قال فيه اذن رسول الله صلعم كما في رواية الترمذي قال الحافظ في الفتح مما يكثر السوال عنه هل باشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد اخرج الترمذي انه اذن في سفر وصلى باصحابه وجزم به النووي وقواه لكن الحديث في مسند احمد من هذا الوجه فامر بلالا فاذن فعلم ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر المؤذن كما يقال اعطى الخليفة فلانا الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب الى الخليفة لكونه امر به انتهى **قوله** عن ابن ام مكتوم الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه عن عمرو بن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلاؤمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة واخرجه ايضا ابن حبان والطبراني زاد ابن حبان واحمد في رواية فأتها ولو حبوا واخرجه مسلم والنسائي عن ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب **قوله** عن عزرة بن تميم عن ابي هريرة حديث ابي هريرة هذا وما بعده من طريق ابي رافع والنضر بن انس اسناده كله صحيح وتوخذ من هذه الروايات كلها الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وزعم الطحاوي ايضا ان احاديث النهي ناسخة لحديث الادراك وهي دعوى

حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا ابو بكر عباد بن الوليد ثنا عفان ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس قال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته حدثنا عمر بن احمد بن علي المروزي ثنا ابو النضر احمد بن عتيق العتيقي المروزي ثنا محمد بن سنان العوقي ثنا همام عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته حدثنا عمر بن احمد بن علي ثنا ابو النضر احمد بن عتيق المروزي ثنا محمد بن سنان ثنا همام قال سمعت قتادة يحدث عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح ثنا احمد بن العباس البغوي ثنا ابو بكر العكبري ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى يطلع الشمس فليصلهما حدثنا محمد بن يحيى بن هرون الاسكافي ثنا اسحق بن شاهين ابو بشر نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استعلت ثم امر المؤذن فاذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر حدثنا اسمعيل بن العباس ثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلينا ركعتي الفجر حتى اذا امكنتنا الصلاة صلينا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق قالا نا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان قال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو بكر بن ابي شيبة

استقلت

يحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يخصص حديث الادراك وغيره من هذا العموم ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ على ان قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشيخ احمد روينا في الحديث الثابت عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك اول سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وبذلك كان يفتي ابو هريرة اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال كان ابو هريرة يقول من نام او غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس والاخرى بعد طلوعها فقد اجزأها ومن نام او غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعده فقد ادركها قال الشيخ احمد فاذا كانت فتواه بهذا وروايته ما ذكرنا وهو احد رواة النهي عن الصلوة في هذه الساعات فكيف يجوز دعوى النسخ فيما رواه ابو هريرة في الادراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ انتهى **قوله** عن الحسن عن عمران بن حصين حديث عمران اخرجه المؤلف من طرق عديدة وقد اخرجه ابو داود ايضا عن الحسن عن عمران بن حصين ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح وهذا بناء على مذهب صحة سماع الحسن عن عمران وقال الشيخ في الامام ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورجاله ثقات وليس فيه الا سماع الحسن من عمران فقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابن معين انهما قالا لم يسمع منه وقال علي بن المديني ايضا انه قال لم يسمع منه **قوله** عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده انه جاء الحديث اسناده صحيح واخرجه ابن حبان في صحيحه التقاسيم والانواع حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة وصيف بن عبد الله الحافظ قالا حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن فهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر عليه وسنده صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا قيس بن فهد الانصاري صحابي والطريق اليه صحيح على شرطهما واخرج ابن حزم في المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئا قال العراقي واسناده حسن واخرج الطبراني في الكبير حدثنا ابراهيم بن متوية الاصبهاني حدثنا احمد بن الوليد بن برد الانطاكي حدثنا ايوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع وفيه ايوب بن سويد الرملي قال ابن حبان ردي الحفظ وقال النسائي ليس بثقة كذا في الخلاصة واخرج ابن عبد البر في كتاب التمهيد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال ثنا عمر بن قيس عن سعد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد قال سمعت حفص بن سالم بن عمر قال سمعت سعد بن سعد

ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح مرتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس هذا هو جد يحيى بن سعيد **حدثنا** اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امر فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم **قرئ** على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم علي بن الجعد وشيبان بن فروخ قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الميضأة بطوله وقال فيه ثم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان امر دنياكم فشانكم وان كان امر دينكم فالي فقلنا يا رسول الله فرطنا في صلاتنا فقال لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا كان ذلك فصلوها ومن الغد لوقتها **حدثنا** ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري ثنا زياد بن يحيى الحساني ثنا حماد بن واقد ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال فسمعني عمران بن حصين وانا احدث هذا الحديث فقال لي يا فتى احفظ كما كنت تحدث فاني قد سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عثمان بن احمد الدقاق ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا ابو شيخ الحراني ثنا موسى بن اعين عن يحيى عن الاعمش عن اسمعيل عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذه القصة قلنا الا نصليها في غد قال ينهاكم الله عن الربا ويأخذه **حدثنا** احمد بن سليمان ثنا الحرث بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم **حدثنا** احمد بن محمد بن زياد ثنا اسمعيل الترمذي ثنا ابراهيم بن العلاء ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان

قضيتها / من قرتها

بل حديث

قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلوة وقدر المدة

الساعدي يقول دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولم اكن صليت الركعتين فدخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فصليت معه وقمت اصلي فقال الركعتين صليت معنا قلت بلى ولم اكن صليت الركعتين فصليت الآن فسكت وكان اذا رضي شيئا سكت قال ابو عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام رجل فصلى ركعتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان فقال يا رسول الله جئت وانت في الصلوة ولم اكن صليت الركعتين قبل الفجر فكرهت ان اصليهما وانت تصلي فلما قضيت الصلوة قمت فصليتهما قال فلم يأمره ولم ينهه واخرج ابن ابي شيبة ايضا حدثنا مسلم قال اخبرنا اسمعيل بن ثابت قال رأيت عطاء فعل مثل ذلك انتهى وقد حققت المقام بما لا مزيد عليه في كتابي اعلام اهل العصر في احكام ركعتي الفجر فليرجع اليه **قوله** ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو حديث محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن عمرو اخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وابن ابي شيبة واحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس انتهى قلت قد اخرجه احمد من طريق ابن جريج سمعت عبد الله بن سعيد يحدث عن جده فخرج حديث محمد بن ابراهيم التيمي فان كان الضمير لعبد الله فهو مرسل لانه لم يدركه وان كان لسعيد فيكون محمد بن ابراهيم قد توبع قال الحافظ في الاصابة واما قول الامام ابي عيسى الترمذي انه مرسل ومنقطع فالمراد به الارسال والانقطاع فيه بالسند المخصوص الذي ساقه بذلك المسند والا فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس كما عرفت آنفا والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة حديث ابي قتادة اخرجه مسلم مطولا **قوله** حماد بن واقد هو ضعيف ضعفه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة وغيره لين **قوله** قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد هي بضم الباء ستة عشر فرسخا والحديث اسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا قال الحافظ

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه قالا ثنا لوين ثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبع عشرة يقصر الصلاة قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا سبع عشرة قصرنا واذا زدنا اتممنا حدثنا عبد الله بن محمد ثنا خلف بن هشام حدثنا ابو شهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال اقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سبع عشرة نقصر الصلاة قال ابن عباس فنحن نقصر سبع عشرة فان زدنا اتممنا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما قال الشيخ روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر فتصح الاقاويل كلها والله اعلم حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا واذا ارتحل قبل ان تزيغ اخرهما حتى يصليهما في وقت العصر حدثنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الدوري ثنا عبد الله بن ابي بدر الدوري ثنا يحيى بن اليمان عن محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا فزالت الشمس لم يرتحل حتى يصلي العصر واذا ارتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها ثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ثنا الحسين بن الهيثم بن ماهان ابو الربيع ثنا خالد بن عبد السلام ثنا موسى بن ربيعة عن ابن الهاد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزيغ الشمس يجمع بين الظهر والعصر واذا ارتحل قبل ذلك اخر ذلك الى وقت العصر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الفضل بن سهل ثنا يحيى بن غيلان ثنا مفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب انه حدثه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس سار حتى يدخل وقت العصر فينزل فيجمع بينهما واذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ذهب

قوله سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبع عشرة قال الحافظ في التلخيص اما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه واما روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء فرواها احمد والبخاري من حديث عكرمة ايضا وفي رواية ابي داود والترمذي والبيهقي عن عمران بن حصين فاقام بمكة ثماني عشرة واخرج عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق ثنا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلاة وروى النسائي وابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسعة عشر وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر قلت وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة ايضا ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد انتهى ملخصا قوله تصح الاقاويل كلها بين المؤلف الامام وجوه الاختلاف فيه الا ان علته ضعف حسين بن عبد الله ويقال ان الترمذي حسنه وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي وصحح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وروى اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه قاله الحافظ قوله عن عقيل عن ابن شهاب عن انس واخرج البيهقي والاسماعيلي من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري

ثنا علي بن محمد المصري ثنا هاشم بن يونس القصار ثنا عبد الله بن صالح ثنا مفضل و الليث و ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الظهر و العصر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما ثنا ابو محمد بن صاعد و ابو بكر النيسابوري قالا نا العباس بن الوليد بن مزيد العذري ببيروت اخبرني ابي اخبرنا عمر بن محمد بن زيد حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه اقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت ابي عبيد فاسرع السير فلما غابت الشمس قال له انسان من اصحابه الصلاة فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحبه الصلاة فسكت فقال الذي قال له الصلاة انه ليعلم من هذا علما لا اعلمه فسار حتى اذا كان بعد ما غاب الشفق ساعة نزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر وقال النيسابوري بشيء من الصلوات في السفر وقالا جميعا فقام فصلى المغرب و العشاء جميعا جمع بينهما ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء بعد ان يغيب الشفق ساعة وكان يصلي على راحلته اين توجهت به السبحة في السفر ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا عبيد الله ابن سعد ثنا عمي حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال اتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فاسرع السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد ان غاب الشفق بساعة تابعه ابن وهب ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا ابي ثنا ابي ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر و اذا امد له السير اخر الظهر و عجل العصر ثم جمع بينهما حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا عبد الاعلى بن واصل ح و حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر قالا حدثنا يحيى بن ادم ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر و موسى بن عقبة و يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل قال ابن صاعد في حديثه قال احدهم في حديثه الى ربع الليل حدثنا ابن ابي داود ثنا محمد بن عاصم ثنا يحيى بن ادم ثنا سفيان عن موسى بن عقبة و يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس السلمي ثنا ابو داود السجستاني ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا المفضل بن فضالة وعن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر و العصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر و في المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب و العشاء فان ارتحل قبل ان يغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا يزيد بن موهب ثنا الليث عن هشام بن سعد بهذا نحوه ولم يذكر فيه المفضل بن فضالة

على ظهر راحلته

انا نافع عن سالم

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر و العصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح قاله النووي وروى الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر و العصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيها والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه و العلائي ويعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهاني ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر و العصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب و العشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد انتهى كلام الحافظ **قوله** حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر حديث ابن عمر اسناده صحيح واخرج مالك و الشيخان وغيرهم من حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء **قوله** ثنا المنذر بن محمد ثنا ابي ثنا ابي المنذر بن محمد بن المنذر يحدث عن ابيه محمد وهو يحدث عن ابيه المنذر عن محمد بن الحسين وهذا من حديث اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف والمنذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني مجهول وفي مسند احمد من زيادات ابنه عبد الله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان عليا كان يسير حتى اذا غربت الشمس واظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وعبد الله بن محمد بن عمر وثقه ابن حبان وكذلك ابوه محمد بن عمر وثقه ابن حبان ايضا واما جده عمر ابن علي فوثقه العجلي **قوله** عن نافع عن ابن عمر وال سنده صحيح **قوله** وعن الليث بن سعد هكذا في بعض النسخ باثبات الواو وفي بعض النسخ باسقاطها وهو الصحيح

اخبرنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي ثنا قتيبة ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داود وهذا لم يروه الا قتيبة حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الله بن محمد بن البلخي ثنا ابو بكر الاعين ثنا علي بن المديني ثنا احمد بن حنبل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بهذا مثله حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وجرير بن عبد الحميد واللفظ لوكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال استصرخ على صفية وهو في سفر فسار حتى اذا غابت الشمس قيل له الصلاة فسار حتى اذا كاد يغيب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى اذا غاب الشفق صلى العشاء ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نابته حاجة صنع هكذا حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا هارون بن اسحق ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد عن ابن عمر بهذا وقال حتى اذا كان قبل غيوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به صنع مثل الذي صنعت حدثنا ابو بكر النيسابوري اخبرني العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد ارضا له فنزل منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فلا اظن ان تدركها وذلك بعد العصر قال فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة فقلت الصلاة فلم يلتفت الى ومضى كما هو حتى اذا كان من اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا العشاء ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن ابن جابر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن منصور ثنا ابن ابي مريم حدثنا عطاف بن خالد حدثني نافع قال اقبلنا مع ابن عمر صادرين من مكة حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته صفية فاسرع السير فكان اذا غابت الشمس نزل فصلى المغرب فلما كان ذلك الليلة ظننا انه نسي الصلاة فقلنا له الصلاة فسار حتى اذا كاد ان يغيب الشفق نزل فصلى وغاب الشفق ثم قام فصلى العتمة ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن هرون ابو حامد ثنا ابراهيم بن محمد التيمي ثنا عبد الله بن داود عن رجل من اهل الحديث عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس بمثل حديث حدثنا ابراهيم بن محمد ثنا ابن داود عن رجل من اهل الكوفة من ثقيف عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي قائما الا ان يخشى الغرق قال الدارقطني يعني في السفينة فيه رجل مجهول حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا جابر بن كردي ثنا حسين بن علوان الكلبي ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى الحبشة قال يا رسول الله كيف اصلي في السفينة

قوله ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد قال الحافظ في التلخيص حديث معاذ رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي اخرجه مسلم وقال ابو داود وهذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فيراجع منه وحاصله ان البخاري سال قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ يعني يدخل في روايتهم ما ليس منها واعله ابن حزم بانه معنعن بيزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وساقه كذلك رواها ابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وهشام لين الحديث وقد خالفه اوثق الناس في ابي الزبير وهو الليث بن سعد انتهى كلامه بحروفه قلت هشام بن سعد احتج به مسلم واستشهد به البخاري

صفة الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين من غير عذر وصفة الصلوة في السفينة

قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق حسين بن علوان متروك **حدثنا** محمد بن موسى بن سهل البربهاري من اصله ثنا بشر بن فافا ثنا ابو نعيم ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة قال صل قائما الا ان تخاف الغرق **ثنا** عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية واحمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر حنش هذا ابو علي الرحبي متروك **حدثنا** عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية نا ابي ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا ربعي بن الجارود الهذلي ثنا عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع للصلاة استقبل بناقته القبلة فكبر **ثنا** ابو حامد محمد بن هرون ثنا نصر بن علي حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود وابن ابي سبرة حدثني عمرو بن ابي الحجاج عن الجارود ابن ابي سبرة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث وجهت به **ثنا** محمد بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا مسدد حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود ابن ابي سبرة قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهت به ركابه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داؤد بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن هشام عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فرجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي شيئا ورايته يركع ويسجد فتنحيت عنه ثم قال لي ما صنعت في حاجتك فقلت صنعت كذا وكذا وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن معاوية الانماطي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن كثير بن السائب عن محمود بن لبيد قال كان اسيد بن حضير قد اشتكى عرق النساء وكان لنا اماما وكان يخرج الينا فيشير الينا بيده ان اجلسوا فنجلس فيصلي بنا جالسا ونحن جلوس **حدثنا** احمد بن محمد بن عبد الله ابن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن سنان العوقي ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولاه السائب عن عائشة ورفعته قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا المتربع **ثنا** الحسن بن الخضر المعدل بمكة ثنا ابو عبد الرحمن النسائي ثنا هرون بن عبد الله ثنا ابو داؤد الحفري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا **ثنا**

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن محمد العيشي ثنا حماد بن سلمة

وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال ابو زرعة شيخ محله الصدق وقال عبد الحق عن البزار لم ار احدا توقف عن حديثه كذا في البدر المنير وقال في الخلاصة ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وقال ابو داؤد هو اثبت الناس في زيد بن اسلم **قوله** عن ميمون بن مهران عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الحديث اخرجه الحاكم وقال في المستدرك هو صحيح على شرط الشيخين قلت فيه بشر بن فافا وضعفه الدارقطني كذا في الميزان لكن ما بين وجه الضعف فهو جرح مبهم واخرج سعيد بن منصور في سننه عن عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم وهم يقدرون على الجد وهذه الاحاديث تدل على من يصلي في السفينة القيام ولا يجوز له القعود الا عند خشية الغرق وقوله وهم يقدرون على الجد بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر والمراد انهم يقدرون على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها وفيه جواز الصلاة في السفينة وان كان الخروج الى البر ممكنا وفيه دليل على صحة الصلوة على المركب يقال له في الهندية ريل وان كانت الصلوة عليه في حالة السير والتحرك والاضطراب لكن لابد للمصلي الصلوة عليه قائما الا قاعدا الا من عذر كما في السفينة وبه افتى شيخنا العلامة المحدث الاجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعنا الله تعالى والمسلمين بطول بقائه وقد اطال الكلام فيه في بعض مؤلفاته والله تعالى اعلم **قوله** عن الجارود بن ابي سبرة عن انس بن مالك الحديث صحيح الاسناد واخرجه ابو داؤد ايضا من طريق الجارود عن انس واخرج النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن انس واخرج الشيخان ايضا عن انس نحوه وهو يدل على جواز التنفل على الراحلة وعلى انه لابد من الاستقبال حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة **قوله** عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني الحديث اخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ كان يصلي التطوع وهو راكب وفي لفظ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة واخرجه ايضا مسلم بنحو ذلك واخرج احمد بلفظ قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ ايماء واخرج ابو داؤد والترمذي وصححه بلفظ بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع وفي الباب عن جماعة من الصحابة وفيه دليل على انه يجوز التطوع على الراحلة للمسافر وفيه دليل على ان سجود من صلى على الراحلة يكون اخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا الابدال غاية الوسع في الانحناء بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع **قوله** عن عائشة

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجيعا فامر ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر فأمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وأمّ ابو بكر الناس وهو قائم **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا يحيى بن ادم ثنا قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن عبد الله بن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس ووجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادى بين رجلين فتأخر ابو بكر فاشار اليه مكانك فجاء فجلس الى جنب ابي بكر فقرأ من المكان الذي انتهى ابو بكر من السورة **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن ربيعة عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة **ثنا** يزداد بن عبد الرحمن الكاتب ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عقبة بن خالد ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن فقال اطرح القرن وصل في القوس **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو جعفر محمد بن ابي سمينة ثنا صالح بن بيان ثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الصلاة في النعلين وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فخلعهما فخلع الناس فلما قضى الصلاة قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل عليه السلام اتاني فقال ان فيهما دم حلمة **حدثنا** عبد الصمد بن علي ثنا الفضل بن عباس الصواف ثنا يحيى بن غيلان انا عبد الله بن بزيع عن حميد عن انس قال كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابو حفص الابار عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال من فتح على الامام فقد تكلم محمد بن سالم متروك **حدثنا** احمد بن اسحق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال هو كلام يعني الفتح على الامام **حدثنا** عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابو حفص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي اراه عن علي قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا عمر بن نجيح ثنا ابو معاذ عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي بن كعب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقرأ سورة فاسقط منها اية فلما فرغ قلت يا رسول الله اية كذا وكذا انسخت قال لا قلت فانك لم تقرأها قال الا لقنتنيها

قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ايضا النسائي وابن حبان والحاكم قال النسائي ما اعلم احدا رواه غير ابي داود الحفري ولا احسبه الا اخطأ قال الحافظ قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني متابعة ابي داود فظهر انه لا خطأ فيه وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن حميد رأيت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري والحديث يدل على ان المستحب لمن صلى قاعدا ان يتربع والى ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وهو احد القولين للشافعي وذهب الشافعي في احد قوليه انه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين انه يجلس متوركا وقال القاضي حسين من الشافعية انه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ **قوله** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا حديث عائشة اخرجه الائمة الستة في كتبهم بالفاظ مختلفة مطولا ومختصرا **قوله** ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم هو التيمي المدني قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وقال الدارقطني متروك **قوله** عن الصلاة في القوس والقرن القرن بالحركة جعبة من جلود يشق ويجعل فيها النشاب وامر بنزعه لانه قد يكون من جلد غير ذكي ولا مدبوغ كذا في المجمع **قوله** صالح بن بيان ثنا فرات بن السائب صالح بن بيان قال الدارقطني متروك وفرات قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني وغيره متروك **قوله** دم حلمة بفتح الحاء واللام واحد الحلم القراد العظيم من القراد كذا في المجمع **قوله** عن انس قال كنا نفتح الحديث فيه عبد الله بن بزيع وفيه لين واخرجه الحاكم ايضا **قوله** عن ابي اسحق عن الحارث قال الحافظ في التلخيص وقد روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لا تفتح على الامام وانت في الصلوة والحارث ضعيف قلت وروى ابو داود عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة قال ابو داود ابو اسحق السبيعي لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها قال المنذري والحارث الاعور قال غير واحد من الائمة انه كذاب انتهى قال الحافظ وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لي علي اذا استطعمك الامام فاطعمه قلت ورواية ابي عبد الرحمن السلمي تليه وهي احسن اسنادا فيما روي عن علي نص **قوله** عمر بن نجيح ثنا ابو معاذ عن الزهري عمر بن نجيح ضعيف وابو معاذ هو سليمان بن ارقم متروك لكن اخرج ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك واخرجه ايضا الحاكم وابن حبان قال الشوكاني ورجال اسناده ثقات واخرج ابو داود وعبد الله بن احمد في زيادات مسند ابيه وابن حبان والاثرم عن مسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك اية فقال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها وهذه كلها تدل على مشروعية الفتح على الامام

حدثني ابن منيع ثنا زياد بن ايوب نا جارية بن هرم ثنا حميد عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة

باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة

حدثنا ابو عبد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان بواسط حدثنا عمار بن خالد التمار ثنا القسم بن مالك المزني ثنا روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم خالفه اسد بن عمرو في اسم روح بن غطيف فسماه غطيفا ووهم فيه ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا يوسف بن بهلول ثنا اسد بن عمرو عن غطيف الطائفي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة حدثنا الحسن بن الخضر ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن ادم حدثنا اسد بن عمرو بهذا لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف وهو متروك الحديث ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابو يزيد الخراز هو خالد بن حيان الرقي حدثنا جعفر بن برقان عن خصيف بن عبد الرحمن عن مجاهد قال قال ابن عمر اذا سلم الامام فسلم عن يمينك وعن شمالك ولا يستقبلن شيئا من صلاتك بعده حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن قال وحدثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثل قول علي حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسمعيل بن حصين ابو سليم ثنا محمد بن شعيب قال سالت الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فقالا يجعل ما ادرك من صلاة الامام اول صلاته

باب الامام يسبق المأموم ببعض الصلاة وجواز ... (margin heading, partly illegible)

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن عباد ابو جعفر ثنا شبابة حدثنا خارجة بن مصعب والمغيرة بن مسلم كلاهما عن يونس عن الحسن قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة ايام فكان ابو بكر يصلي بالناس تسعة ايام فلما كان يوم العاشر وجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين الفضل بن عباس واسامة ابن زيد فصلى خلف ابي بكر قاعدا حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ومحمد بن احمد بن الحسن قالا حدثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن العباس

باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واختلاف الروايات (margin heading, partly illegible)

الترمذي ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة هذا حديث منكر وسهل بن العباس متروك حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن علي بن سلمان المروزي نا احمد بن سيار المروزي ثنا عبدان عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة رفعه وهم والصواب عن ايوب وعن ابن علية ايضا ما ثنا به محمد بن مخلد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع وانس بن سيرين انهما حدثا عن ابن عمر انه قال في القراءة خلف الامام تكفيك قراءة الامام ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا محمد بن عباد الرازي ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة لا يصح هذا عن سهيل تفرد به محمد بن عباد الرازي عن اسمعيل وهو ضعيف حدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا الحسين بن اسمعيل بن ابي المجالد ثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة قال سمعت ابا الدرداء يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت فالتفت الي ابو الدرداء وكنت اقرب القوم منه فقال يا كثير ما ارى الامام اذا ام القوم الا وقد كفاهم

باب صلاة النساء جماعة وموقف امامهن (margin heading, partly illegible)

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا ابو احمد الزبيري ثنا الوليد ابن جميع حدثتني جدتي عن ام ورقة وكانت تؤم

قوله نا جارية بن هرم هو بصري قال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني متروك قوله ثنا روح بن غطيف قال البخاري حديث بالحل وروح هذا منكر الحديث وقال ابن حبان هذا احاديث موضوع لاشك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه اهل الكوفة وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكره ايضا من حديث نوح بن ابي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واغلظ في نوح بن ابي مريم قوله ان علي بن ابي طالب قال هذا الاثر والذي بعده فيه دلالة على ان من ادرك من صلاة الامام فهو اول صلاته وهذه المسئلة فيها مباحث لطيفة ليس هذا محلها ان شئت فارجع الى فتح الباري شرح البخاري قوله عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحديث اخرجه النسائي في سننه اخبرني هارون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح ثنا ابو الزاهرية حدثني كثير ابن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء مرفوعا قال النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وبوب عليه الاكتفاء المأموم بقراءة الامام قوله ثنا الوليد بن جميع حدثتني جدتي اخرجه ابو داود في سننه في باب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك امرض من مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة قال قري في بيتك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تؤم اهل دارها حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن ابي حكيم اخبرنا سفيان حدثني ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية قالت امتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة حدثنا ابو بكر ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرحمن انا سفيان عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا حديث رواه الحجاج ابن ارطاة عن قتادة فوهم فيه وخالفه الحفاظ شعبة وسعيد وغيرهما حدثنا احمد بن نصر بن سندوية ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة ابن الفضل ثنا حجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة تهم فنهاهم عن القراءة خلف الامام فتى له فنهاهم عن القراءة خلف الامام وهم من حجاج والصواب ما رواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما عن قتادة حدثنا عمر بن احمد بن علي بن احمد القطان ثنا محمد بن حسان الازرق ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال ايكم القارئ فقال رجل انا فقال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها قال شعبة قلت لقتادة اكره ذلك قال لو كره لنهى عنه حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن سليمان بن يسار

فان الله يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها الحديث ثم اخرج عن الحسن ابن حماد الحضرمي نا محمد بن الفضيل عن الوليد عن ابن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا واخرج الحاكم في المستدرك حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن يونس الضبي نا عبد الله بن داود نا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها وامر ان يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها في الفرائض قال الحاكم قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا اعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد روينا عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن انتهى كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال المنذري في تلخيص السنن الوليد بن جميع فيه مقال وقد اخرج له مسلم وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات قال العيني في شرح الهداية فالحديث اذا صحيح واما الوليد فان مسلما اخرج له وكفى بهذا في عدالته وثقته واخرج ابن عدي في الكامل وابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن القاسم بن محمد عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن ثم اسند ابن عدي عن ابن معين انه قال الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون وعن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متروك الحديث وهذا الحديث انكره ابن الجوزي في التحقيق فقال وحكى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وهذا لا نعرفه مرفوعا انما هو شيء يروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي ورده الشيخ في الامام قال الزيلعي واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن **قوله** عن ريطة الحنفية قالت امتنا عائشة الحديث رواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن في صلوة مكتوبة قال النووي في الخلاصة سنده صحيح واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء وتقوم معهن في الصف واخرج الحاكم من طريق ليث عن عطاء عنها كما تقدم آنفا واخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا **قوله** عن عمار الدهني عن حجيرة الحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والشافعي في مسنده قالوا الثلاثة اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة بنت حصين عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق قالت امتنا ام سلمة في صلوة العصر فقامت بيننا ومن هذه الطريق اخرجه المؤلف قال النووي سنده صحيح واخرج ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء فتقوم معهن في صفهن وهذه الروايات كلها تدل على استحباب امامة المرأة للنساء في الفرائض والنوافل وهذا هو الحق وبه يقول الشافعي والاوزاعي والثوري واحمد وابو حنيفة وجماعة رحمهم الله تعالى

عن المسور بن مخرمة قال رايت عمر يصلي وجرحه يثعب دما حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن الحسين بن حبيب القاضي ابو حصين ثنا عون بن سلام القرشي ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي عن صعصعة بن صوحان ان عليا كبر بالعراق الخمس والاربع والسبع وكان يقول قد كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة وتسعا وسبعا وستا وخمسا واربعا حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث لفظا نا محمد بن آدم نا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص قال ابن ابي داود لم يروه الا حفص حدثنا ابن منيع نا القواريري نا سفيان بن حبيب نا خالد الحذاء عن ابي العالية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا جعفر بن محمد بن حبيب نا عبد الله بن رشيد نا عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا يعني ص حدثنا محمد بن احمد ابن زيد الحنائي نا موسى بن علي الختلي نا رجاء بن سعيد البزاز نا محمد بن الحسين عن عمر بن ذر باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجدة التي في ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس يقول رايت عمر قرأ على المنبر ص فنزل فسجد ثم رقي على المنبر حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا اسحق بن عيسى نا ابن لهيعة عن الاعرج عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان قرأ ص على المنبر فنزل فسجد حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابي وشعيب بن الليث قالا نا الليث نا خالد بن يزيد عن سعيد ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكني اراكم قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وسجدنا حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا احمد بن محمد بن رشدين نا ابن ابي مريم نا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن

قوله عن المسور بن مخرمة هذا الاثر اخرجه مالك في الموطا وفيه دليل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء وقد حققت المسئلة في شرح سنن ابي داود فليرجع اليه **قوله** ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي الظاهر انه تعدد تكبير علي رض على صلاة الجنازة مرة كبر بالعراق الخمس والاربع والسبع لكن الحديث ضعيف جدا عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي متروك الحديث قال الجوزجاني كذاب وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري منكر الحديث وروى عباس عن يحيى ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث وكذا شيخه جابر الجعفي ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به **قوله** قال ابن ابي داود لم يروه الا حفص اي السجدة في ص لم يروه عن محمد ابن عمرو الا حفص بن غياث قال المؤلف في العلل انفرد به حفص لرواية اسمعيل بن حفص وغيره عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وهو الصواب **قوله** كان يقول في سجود القرآن حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم في آخره فتبارك الله احسن الخالقين **قوله** عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديث ابن عباس اخرجه الشافعي في الام عن ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها يعني ص ورواه في القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن ابيه قال سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكرا قال البيهقي وروي من وجه آخر عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي انتهى ورواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه المؤلف الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه واعله ابن الجوزي به قال الحافظ ابن حجر وقد توبع وصححه ابن السكن وفي صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ص ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي الباب عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص ذكره المؤلف والبيهقي منها رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس انه راى عمر رض وسنده قوي **قوله** عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا الحديث اخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك في تفسير سورة ص وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة سنده صحيح على شرط البخاري واقره الزيلعي وقوله تشزنا بمثناة من فوق وشين معجمة ثم زاي مشددة بعدها نون اي تهيأنا قال الزيلعي **قوله** عن عبد الله بن منين حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه

منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين حدثنا الحسين بن اسمعيل واخرون قالوا نا محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن موسى بن اعين قال قرأت على ابي عن عمرو بن الحارث عن ابي لهيعة ان المشرح بن هاعان حدثه عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقرأهما حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج حدثني شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عبد الله بن ثعلبة قال رايت عمر سجد في الحج سجدتين قلت في الصبح قال في الصبح حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا محمد بن ادم نا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم باخر النجم والجن والانس والشجر قال حدثنا ابن ابي داود لم يروه عن هشام الا مخلد حدثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الصمد حدثني ابي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في والنجم وسجد المسلمون والمشركون ثنا القسم بن اسمعيل ابو عبيد ثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب ثنا مسكين بن بكير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فسجد فيها حدثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب وصفوان ابن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا احد قال ابو صخر وصليت وراء عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن حزم فلم يسجدا ثنا محمد بن هرون ابو حامد ثنا عبد الرحمن بن واقد ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النغاشين فخر ساجدا حدثنا اسمعيل بن العباس الوراق ثنا علي بن حرب ثنا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الشيء يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الدقيقي ثنا ابو عاصم ثنا ابو بكرة بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره او يسر به خر ساجدا حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا عباد بن الوليد ثنا عفان ثنا همام قال

باب سجود الشكر

الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف ايضا وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث ذكره الحافظ في التلخيص **قوله** عن عقبة بن عامر قال قلت الحديث اخرجه ابو داود والترمذي واحمد في مسنده والحاكم في المستدرك قال الترمذي ليس اسناده بالقوي وقال الحاكم هذا حديث لم نكتبه مسندا الا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة احد الائمة انما نقم عليه اختلاطه في اخر عمره انتهى **قوله** قال سمعت عبد الله بن ثعلبة اسناده قوي واخرج مالك في الموطا عن عمر بن الخطاب انه قال فضلت سورة الحج على سائر السور بسجدتين واخرج الحاكم عن ابن عباس انه قال في الحج سجدتان واخرج عن عمر وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى وابي الدرداء انهم سجدوا في الحج سجدتين ذكره الزيلعي **قوله** عن عكرمة عن ابن عباس حديث ابن عباس اخرجه البخاري والترمذي وصححه **قوله** عن ابي هريرة قال سجدت اخرج البخاري ومسلم عن ابي رافع ان ابا هريرة قرء اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال لولم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجدها لم اسجد فلا ازال اسجدها حتى القاه واخرج مسلم وابو داود وغيرهما عنه ايضا قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ورواه مالك في الموطا عنه ايضا **قوله** عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري واخرجه اصحاب السنن والموقف وزاد ولم يسجد منا احد **قوله** عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مرسل وفيه جابر الجعفي فيه كلام مشهور وقوله النغاشين النغاش بضم النون وبالغين والشين المعجمتين القصير اقصر ما يكون الضعيف الحركة الناقص الخلقة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسال الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ فسجد شكر الله ولم يذكر اسناده وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث ابي بكرة واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي مرسلا وزاد ان اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن ابي شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر انتهى كلامه **قوله** عن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه حديث ابي بكرة اخرجه اصحاب السنن الا النسائي واللفظ احمد في مسنده انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه قال الترمذي هو حسن غريب

سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب وعلي بن مسلم قالا نا هشيم ثنا يعلى بن عطاء نا جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانصرف فاذا هو برجلين

وفي اسناده بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره وقال ابن معين انه صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم كذا في الخلاصة قال البيهقي في معرفة قال الشافعي سجود الشكر حسن قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وغير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الله البسطامي اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن زيدان حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر سمعت ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فذكر الحديث في بعثه عليا واقفاله خالدا ثم في سلام همدان قال فكتب علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان قال البيهقي هذا اسناد صحيح قد اخرج البخاري صدر الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه قال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحق اخبرنا محمد بن ايوب اخبرنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا جابر عن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وتقدم انفا قال اخبرنا ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة حدثنا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم حدثنا داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله عن عرفجة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا به زمانة فسجد قال محمد بن عبيد الله وان ابا بكر اتاه فتح فسجد وان عمر اتاه فتح او ابصر رجلا به زمانة فسجد ورويناه من وجه اخر عن مسعر قال فيه ان ابا بكر الصديق لما اتاه فتح اليمامة خر ساجدا اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن ابي موسى ان عليا لما اتي بالمخدج خر ساجدا انتهى كلام البيهقي واخرج البخاري ومسلم وغيرهما في حديث توبة كعب بن مالك انه خر ساجدا حين سمع البشرى بتوبة الله عليه وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج احمد في مسنده ثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ويونس قالا حدثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته حتى دخل نخلا فسجد فاطال السجود حتى خفت او خشيت ان يكون الله قد توفاه او قبضه قال فجئت انظر فرفع راسه فقال ما لك يا عبد الرحمن قال فذكرت ذلك له قال فقال ان جبريل قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه حدثنا ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف فذكره وقال فيه فسجدت لله شكرا ورواه الحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن عمرو وقال صحيح الاسناد ورواه ابن ابي الدنيا عن يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة اخبرني قيس بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة فاطال فيها فقلت له في ذلك فقال اني سجدت هذه السجدة شكرا لله عز وجل في ما ابلاني في امتي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وموسى بن عبيدة وان كان في حديثه بعض الضعف فهو شاهد لما تقدم كذا في جلاء الافهام للحافظ ابن القيم واخرج ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزاء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي قال ابن تيمية في المنتقى وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد بن منصور وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه احمد في مسنده انتهى وهذه الاحاديث والآثار تدل على سنية سجود الشكر والى ذلك ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك وهو مروي عن ابي حنيفة انه يكره اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابي حنيفة انه مباح لانه لم يؤثر وانكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الامامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التي ذكرناها من الغرائب المفضي الى العجب فدع عنك اراء الرجال وقولهم وقول رسول الله ازكى وارجح ﴿قوله﴾ قال يتم صلاته رواته كلهم ثقات وبذلك كان يفتي ابو هريرة روى البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال كان ابو هريرة يقول من نام او غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس والاخرى بعد طلوعها فقد اجزاها ومن نام او غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعده فقد ادركها ﴿قوله﴾ ثنا يعلى بن عطاء نا جابر بن يزيد الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه والدارمي

في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هرون ثنا هشام بن حسان وشعبة وشريك عن يعلى بن عطاء بهذا الاسناد نحوه قال شريك في حديثه فقال احدهما يا رسول الله استغفر لي فقال غفر الله لك حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فانحرف فراى رجلين من وراء الناس فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا مع الناس فقالا قد كنا صلينا في الرحال قال فلا تفعلا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلوة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة ثنا ابو بكر ثنا علي بن حرب وحاجب بن سليمان قالا ثنا وكيع عن سفين بهذا الاسناد نحوه وقال فصليا معه واجعلوها سبحة خالفهما ابو عاصم النبيل عن الثوري ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن احمد بن الجنيد ثنا ابو عاصم عن سفين عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف راى رجلين في مؤخر القوم قال فدعا بهما فجاء اترعد فرائصهما فقال ما لكما لم تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في الرحال قال فلا تفعلا اذا صلى احدكم في رحله ثم جاء الى الامام فليصل معه وليجعل التي صلى في بيته نافلة خالفه اصحاب الثوري ومعهم اصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وابو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وابو عوانة وهشيم وغيرهم رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي ورواه حجاج بن ارطاة عن يعلى ابن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فتكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة حدثنا النيسابوري وغيره قالوا ثنا علي بن حرب ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا جعفر بن محمد الخفاف ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابو عوانة ومبارك بن فضالة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول هشيم ثنا محمد بن علي بن اسمعيل الابلي ثنا موسى بن اعين بن المنذر ثنا محمد بن عبيدة المردي ثنا الجراح بن مليح عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه خالفه بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك ابن عمير عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود ثنا عمرو بن حفص الوصابي ح وحدثنا الحسين ابن اسمعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالا ثنا محمد بن عمرو بن حنان قالا ثنا بقية حدثني ابراهيم بن ذي حماية حدثني عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا اسحق بن اسرائيل ثنا عبد العزيز ابن محمد عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن عن ابيه انه كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس ابن عبد الاعلى انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن في الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اللفظ لحديث مالك والمعنى واحد حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور وسعدان بن نصر وعباس بن محمد قالوا ثنا يزيد بن هرون ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

واحمد وابن ابي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق يعلى عن جابر قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ايضا ابن السكن كما في التلخيص وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى انتهى وفيه نظر لان يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجد لجابر بن يزيد راوي غير يعلى كما سيجيء للمؤلف من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد وقد اخرجه ايضا ابن منده في المعرفة من هذا الطريق **قوله** عن ابيه محجن حديث محجن الديلي اخرجه مالك في الموطا والنسائي وابن حبان والحاكم **قوله** لا تصلوا صلاة في يوم مرتين حديث عمرو بن شعيب رواه ابوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه قال عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره اذا روى عن غير ابيه رواه ابن خزيمة في صحيحه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح قال ومعناه اي لا تجب الصلوة في اليوم مرتين فانه لم يعد ابن عمر لانه كان صلاها في جماعة قال البيهقي في المعرفة قال مالك ثنا نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال ابن عمر نعم قال فايتهما اجعل صلاتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايهما شاء رواه في الموطا قال وهذا من ابن عمر دليل على ان الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمن بن يسار

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عباس ثنا روح ح وحدثنا حسين بن هذا حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابي نا ابو اسامة اخبرني حسين بن ذكوان اخبرني عمرو بن شعيب اخبرني سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر فقلت ابا عبد الرحمن الناس في الصلاة قال اني قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله اعلم حدثنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البزاز ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا نا شعبة ح وحدثنا ابو علي المالكي محمد بن سليمان ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ح وحدثنا عمر بن احمد بن علي القطان ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال لنا ابن ابي داود وهذه سنة تفرد بها اهل مكة حدثنا محمد بن محمود بن المنذر الاصم ثنا يوسف بن بحر بجبلة ثنا داود بن منصور حدثني الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن عبد الله بن ابي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا عبد الله بن ابي داود ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن معاذ وابن ابي عدي وسهل بن يوسف عن شعبة عن عبد ربه ابن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين وتباس وتمسكن وتقنع بيديك

انيس

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين انما اراد به كلتاهما على وجه الفرض واذا صلى في جماعة فلا يعيدها اخرى ثم اسند عن ابي المتوكل الناجي ثنا ابو سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه قال وروينا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في هذا الخبر فقام ابو بكر فصلى معه وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابي موسى الاشعري وانس بن مالك انهما فعلا وكانا قد صليا بالجماعة قال البيهقي ودعوى من ادعى نسخ هذه الاخبار باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب واذا امكن الجمع بين الاخبار فهو اولى والله اعلم ذكره الزيلعي **قوله** عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة رض اخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** قال سمعت عبد الله بن عمر قال الحافظ في التلخيص حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل له فان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي فقال ومن الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى ابن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر احد فيه النهار وانما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وصححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقها الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال له علة يطول ذكرها وله طرق اخرى فمنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر قال لم يروه عن العمري الا اسحق الحنيني وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما اخرجه الدارقطني من رواية محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر وفي اسناده نظر انتهى بحروفه **قوله** عن عبد الله بن الحارث عن المطلب الحديث اخرجه الترمذي وغيره من حديث ليث بن سعد عن عبد ربه ابن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس الحديث وفيه عبد الله بن نافع بن العمياء وفيه كلام يسير قال

وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن ابي انس واسنده عن الفضل بن عباس حدثنا محمد بن سليمان المالكي ثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد نا قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر اصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا يسار كم صليت قلت لا ادري قال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا ابو داود السجستاني ثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب عن قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين حدثنا يزيد بن الحسين البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع نا سفين ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا ابو السكين الطائي زكريا بن يحيى ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا جنيد بن حكيم ثنا ابو السكين الطائي حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن نا عبد الله ابن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في صلاة الفجر فقال ما خلفكم عن الصلوة قالوا لحاء كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هذا لفظ ابن مخلد وقال ابو حامد لا صلوة لمن سمع النداء ثم لم يات الا من علة وحدثنا ابو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر ثنا ابو يحيى العطار محمد بن سعيد بن غالب ثنا محمد بن اسحق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة حدثني المطلب بن زياد عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي قال من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم عن شعبة ثنا عدي بن ثابت ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر حدثنا ابن مبشر وآخرون قالوا نا عباس بن محمد الدوري ثنا قراد عن شعبة باسناده نحوه قال الشيخ رفعه هشيم وقراد شيخ من المصريين مجهول حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن ابي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى

البزار في جامعه سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي انس وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة **قوله** عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر الحديث اخرجه ابو داود والترمذي واحمد ومحمد بن نصر في قيام الليل كلهم من طريق قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين قال الذهبي قدامة بن موسى ذكره البخاري وابن ابي حاتم فسكتا عن حاله فلا حجة بانفراده انتهى وتعقبه الزيلعي فقال قال فيه معروف ذكره البخاري في تاريخه واخرج له مسلم في صحيحه انتهى واما شيخه فهو مجهول وقد روى هذا الحديث من طرق اخرى ذكرناها في كتابي اعلام اهل العصر في احكام ركعتي الفجر فلله الحمد **قوله** عن عبد الله بن عمرو الحديث اخرجه البزار والطبراني في الكبير ومحمد بن نصر وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وقد اختلف في الاحتجاج به **قوله** عن جابر بن عبد الله قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيه محمد بن سكين قال الذهبي لا يعرف وخبره منكر وقال البخاري في اسناده نظر وهو مؤذن مسجد بني شقرة ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه **قوله** عن ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث فيه سليمان بن داود اليمامي قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان متروك ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وضعفه **قوله** عن الحارث عن علي الحارث هو الاعور ضعيف جدا لا يحتج به **قوله** عن ابي جناب عن مغراء العبدي الحديث اخرجه ابو داود وابو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن قال الحافظ وقد رواه القاسم بن اصبغ في مسنده موقوفا وهو في عامة حديث شعبة عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع الا من عذر ورواه بقي بن مخلد وابن ماجة وابن حبان والمؤلف والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابي موسى الاشعري وهو من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين

باب الرجل يذكر صلاة وهو في اخرى

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن احمد بن خزيمة ثنا علي بن حجر نا بقية حدثني عمر بن ابي عمر عن مكحول عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي عمر بن ابي عمر مجهول حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن ايوب ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا نسي احدكم صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الامام قال ابو موسى وحدثناه ابو ابراهيم الترجماني ثنا سعيد به ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في رفعه فان كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب

باب صلاة القاعد [illegible]

حدثنا احمد بن نصر بن سندويه ثنا يوسف بن موسى نا ابو جابر ثنا حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا جعفر بن عون حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظهر فرس بالمدينة على جذع نخلة فانفكت قدمه فقعد في بيت لعائشة فاتيناه نعوده فوجدناه يصلي قاعدا تطوعا فقمنا خلفه ثم اتيناه يصلي صلاة مكتوبة فقمنا خلفه فاومأ الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال ائتموا بالامام ما صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل فارس بعظمائها حدثنا ابو بكر ثنا عباس بن محمد ثنا جعفر بهذا ولم يقل تطوعا حدثنا احمد بن عباس البغوي ثنا حماد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا خالد بن اياس حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة قال دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته يصلي باصحابه جالسا فلما انصرف وسألته عن ذلك فقال قلت لهم اني لا استطيع ان اقوم فان اردتم ان تصلوا بصلاتي فاجلسوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الامام جنة فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى جالسا فصلوا جلوسا

باب وقت الصلاة المنسية

حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا ابو ثنا حفص بن ابي العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها

باب جواز النافلة عند البيت في جميع الازمان

حدثنا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكير ثنا عمرو بن علي ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب ان وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنعن طائفا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار

عن ابي بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين ايضا ورواه من طريق سماك عن ابي بردة عن ابيه موقوفا وقال البيهقي الموقوف اصح انتهى **قوله** عمر بن ابي عمر مجهول وقال ابن عدي منكر الحديث **قوله** عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر هكذا رواه موقوفا يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عنه واخرج المؤلف والبيهقي في سننه عن ابي ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال المؤلف ووهم ابو ابراهيم في رفعه وزاد في كتاب العلل والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر وكذا قال البيهقي ورواه النسائي في الكنى عن الترجماني مرفوعا ثم قال رفعه غير محفوظ واخبرني عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت يحيى بن معين عن ابراهيم الترجماني فقال لا باس به وكذلك قال ابو داود واحمد ليس به باس ونقل ابن ابي حاتم في علله عن ابي زرعة انه قال رفعه خطأ والصحيح وقفه وقال عبد الحق في احكامه رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي وابن معين وذكر الذهبي توثيقه عن جماعة ثم قال ابن حبان ضعفا قال فيه روى عن الثقات اشياء موضوعة وذكر منها كثيرة هذا الحديث وقال ابن عدي في الكامل لا اعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه ابن معين وارجو ان احاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن تعمد انتهى فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد ذكره الزيلعي **قوله** عن عمران بن حصين حديث عمران اخرجه الائمة الستة الا مسلما **قوله** عن جابر قال صرع حديث جابر اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي من طرق مختلفة وفي هذا الحديث دليل واضح على ان المأموم يتابع الامام في الصلوة قاعدا وان لم يكن المأموم معذورا واليها مذهب احمد بن حنبل والاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المنذر وداود الظاهري وغيرهم وفي هذه المسئلة كلام طويل سنوضحه ان شاء الله تعالى في شرح سنن ابي داود **قوله** خالد بن اياس ضعفه احمد وابن معين والنسائي **قوله** حفص بن ابي العطاف ضعفه البخاري والنسائي لكن في الباب احاديث اخر صحاح ثابتة اخرجها اصحاب الصحاح **قوله** عن عبد الله بن باباه الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة من هذا الطريق واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك في كتاب الحج وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقي وقال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح

حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا ابي حدثنا الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف او يا بني قصي لا تمنعوا احدا ان يطوف بالبيت ويصلي اية ساعة شاء من ليل ونهار حدثنا الحسين بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا ابو عوانة احمد بن ابي معشر ثنا عبد الرحمن بن عمرو ثنا معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف الا لا تمنعوا احدا صلى عند هذا البيت اية ساعة شاء من ليل ونهار حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسحق المروزي ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن ابي الزبير واظنه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت اية ساعة شاء من ليل ونهار حدثنا ابو طالب الحافظ احمد بن نصر ثنا عبد الله بن يزيد ابن الاعمى بحران ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ثنا عمر بن قيس عن عكرمة بن خالد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يصلي عند هذا البيت اي ساعة شاء من ليل ونهار حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش بن الحرث بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد قال قال ابو عبد الله الشافعي ثنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر مكة فاخذ بعضادتي الباب فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ثنا عبد الله بن احمد بن ابي مسيرة ثنا خلاد بن محمد بن صفوان ثنا عبد الوهاب بن مجاهد حدثني عطاء حدثني نافع بن جبير بن مطعم انه سمع جبيرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بني عبد المطلب لا تمنعن مصليا عند هذا البيت في ساعة من ليل او نهار حدثنا الحسين بن صفوان البردعي ثنا احمد بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف يا بني هاشم ان وليتم هذا الامر يوما فلا تمنعن طائفا بهذا البيت او مصليا اي ساعة شاء من ليل ونهار حدثنا محمد بن مخلد ثنا كردوس بن محمد ثنا ابن يزيد بن هرون ثنا اسمعيل ابن مسلم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ليلا او نهارا حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا سريج بن النعمان ثنا ابو الوليد العدني ثنا رجاء ابو سعيد ثنا مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون

اول كتاب الجمعة

حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد ابن المهتدي بالله ثنا يحيى بن نافع بن خالد بمصر ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن لهيعة حدثني معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة

قوله حدثنا الجراح بن منهال قد ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم **قوله** عن ابي الزبير عن جابر قال الحافظ ابن حجر هو حديث معلول لان المحفوظ عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر **قوله** ثنا عمر بن قيس هو المكي المشهور بسندل ضعفه جماعة **قوله** فانا جندب ابو ذر حديث مجاهد عن ابي ذر اخرجه ايضا الشافعي بهذا الاسناد واخرجه احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا في سنده ورواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ورواه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر فذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما انكر عليه قال البيهقي يقال تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الحديث وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وكذا اطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال انا اشك في سماع مجاهد عن ابي ذر قاله الحافظ لكن قال ابن عبد البر في التمهيد وهذا حديث وان لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء ولان مجاهدا لم يسمع من ابي ذر ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به **قوله** ثنا ابو الوليد العدني ثنا رجاء ابو سعيد قال صاحب التنقيح وابو الوليد العدني لم اره ذكر في الكنى لابي احمد الحاكم واما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي فضعفه ابن معين وقال ابن حجر ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول انتهى

اول كتاب الجمعة

قوله عن جابر ان رسول الله الحديث اخرجه البيهقي ايضا وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان

الا اربعة مريض ومسافر او امرأة او صبي او مملوك فمن استغنى بلهو وتجارة استغنى الله عنه والله غني حميد **حدثنا** علي بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحٰق بن ابي العنبس ثنا اسحٰق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة في جماعة الا على اربع عبد مملوك او صبي او مريض وامرأة **ثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو كامل ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن ابي حازم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي افترض الله عليهم فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد **قرئ** على ابي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هرون الانصاري وانا اسمع حدثكم اسحٰق بن خالد بن يزيد البالسي ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ثنا خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان في كل ثلثة امام او في كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر وذلك انهم جماعة قال **وكذلك** ثنا جعفر بن برقان عن الزهري **ثنا** محمد بن الحسن النقاش ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي والحسين بن ادريس قالا ثنا خالد بن الهياج حدثني ابي عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك جعفر بن الزبير متروك **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن عيسى ابو محمد القاضي ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا ابراهيم بن الحكم بن ابان ثنا ابي عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على الخمسين جمعة **حدثنا** ابو بكر الشافعي ثنا اسمعيل بن الفضل القواريري ثنا ابو بكر الحنفي عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسافر جمعة **حدثنا** احمد بن محمد بن اسمعيل الآدمي ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة اذ اقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع فالتفتوا اليها وانفضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا اربعون رجلا انا فيهم فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل في هذا الاسناد الا اربعين رجلا غير علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا **حدثنا** ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر ثنا علي بن مسلم ثنا هشيم انا حصين عن ابي سفيان وسالم بن ابي الجعد عن جابر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب يوم الجمعة اذ قدمت عير فذكره وقال لم يبق الا اثني عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر الحديث **حدثنا** ابو حامد محمد بن هرون ثنا ابو يوسف يعقوب بن اسمعيل بن حماد بن زيد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن محمد بن اسحٰق حدثني محمد بن ابي امامة عن ابيه عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فاذا خرجت به الى الجمعة

الانفاري القاسمي منهم

قوله عن طارق بن شهاب وخرجه ايضا ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد قال الحافظ في التلخيص **قوله** نحن الآخرون السابقون الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** قال مضت السنة الحديث اخرجه البيهقي ايضا وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به قال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله **قوله** عن عبد الله بن نافع هو اخو ابي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر ضعفه جماعة لكن حديث طارق المذكور له شاهد **قوله** غير علي بن عاصم قال يعقوب بن شيبة في حقه كان من اهل الدين والصلاح والخير البارع وكان شديد التوقي انكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك وقال وكيع ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الاحتجاج من حديثه ودعوا الغلط وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس بقوي عندهم والحاصل ان الحديث ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه والصحيح ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا راوا تجارة الآية كما في الصحيحين من حديث جابر وقد صرح مسلم في رواية انهم انفضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلي وفي هذا دليل واضح على ان اشتراط الاربعين في اداء الجمعة ليس بصحيح بل تقوم الجمعة باقل من اربعين رجلا وهذا هو الصحيح المختار وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء وقال الحافظ ابن حجر وقد وردت عدة احاديث تدل على الاكتفاء باقل من اربعين وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص **قوله** عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي في سننه وقال حسن الاسناد صحيح وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات لكن الحديث لا يدل على اشتراط الاربعين بل فيه بيان واقعة انهم كانوا اربعين رجلا وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري

فسمع الاذان صلى على ابي امامة واستغفر له فمكث كذلك حينا لا يسمع الاذان بالجمعة الا فعل ذلك فقلت له يا ابة ارايت استغفارك لابي امامة كلما سمعت اذان الجمعة ما هو قال اي بني هو اول من جمع بالمدينة في هزم من حرة بني بياضة يقال له نقيع الخضمات قال قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق بهذا **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه باسناده وقال في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات والباقي مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من يأوي الى الصوت قال داود يعني حيث يسمع الصوت **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا هشام بن خالد نا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء **حدثنا** عبد الله بن ابي داود ثنا محمد بن يحيى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال لنا ابن ابي داود محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة وهذه سنة تفرد بها اهل الطائف **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا حميد بن الربيع ثنا قبيصة بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال الناذين **حدثني** ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقية بن الوليد ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة يعني بالقرى المدائن

لا يصح هذا عن الزهري

قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف ويجمع بين رواية الطبراني هذه وبرواية اسعد بن زرارة التي اخرجها المؤلف بان اسعد كان آمرا وكان مصعب اماما قاله الحافظ في التلخيص **قوله** من حرة بني بياضة هي قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الانصار ونقيع بالنون والخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف ذكره الحافظ **قوله** محمد بن الفضل بن عطية قال احمد حديثه حديث اهل الكذب وقال يحيى لا يكتب حديثه وقال غير واحد متروك قاله الذهبي **قوله** عن عبد الله بن هارون قال الذهبي تفرد عنه ابو سلمة بن نبيه فهو على قاعدته مجهول وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الجمعة على من سمع النداء اخرجه ابو داود ايضا قال الحافظ واختلف في رفعه ووقفه **قوله** عن ام عبد الله الدوسية حديث ام عبد الله الدوسية اخرجه المؤلف رح بثلثة طرق ففي الاولى منها معاوية بن يحيى الدمشقي ابو روح قال ابن عدي عامة رواياته فيها نظر وقال ابو زرعة ليس بشيء وقال ابو حاتم والنسائي وابو داود ضعيف الحديث واما معوية بن سعيد التجيبي فلا نعلم فيه جرحا الا قول الدارقطني في حق الوليد بن محمد ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك فيشمل في هذا العموم معوية بن سعيد ايضا لكن لا يخلو هذا عن بعد وفي الثانية الوليد بن محمد الموقري قال الدارقطني متروك وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وكذبه يحيى بن معين وقال النسائي متروك الحديث وفي الثالثة الحكم بن عبد الله بن سعد قال المؤلف متروك وكذا النسائي وجماعة وقال البخاري تركوه ومدار الاسناد كله على الزهري ولم يثبت سماعه عن ام عبد الله الدوسية فالحديث مع ضعف رواته منقطع ايضا فلا ينتهض للاحتجاج به لكن قال السيوطي قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث وفيه نظر لان الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك وضعيف لا تصلح للاحتجاج وان كثرت نعم ان صح هذا الحديث فيكون دالا على ابطال شرطية مصر والحد بالاربعين لكن ضعفه ايضا لا ينهض على من ذهب الى فرضية صلاة الجمعة في المدائن والقرى سواء والى انه تصح باقل من الاربعين بل ولو بثلاثة لانه قد ثبت اداء الجمعة باقل من الاربعين ولم يثبت تحديده بالاربعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عرفت واما صحة ادائها في القرى فمن عموم آية القرآن الكريم اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية ولا ينسخها ولا يخصصها الا آية اخرى او سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تنسخها آية ولم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي قال الشافعي قال بعض الناس لا تجوز الجمعة الا في مصر جامع وذكر فيه شيئا ضعيفا قال احمد البيهقي انما يروى هذا عن علي رض واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شيء انتهى اما حديث علي فاخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف جدا لا يحتج بمثله واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيم وفيه الحارث ايضا ولا يصلح الاحتجاج به واخرجه عبد الرزاق ايضا انا الثوري عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واخرج البيهقي في المعرفة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان حدثنا ابو بكر بن محمويه حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم

الجمعة على من سمع النداء

الجمعة على اهل القرى

حدثنا ابو عبد الله محمد بن علي بن اسمعيل الابلي ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس الكلاعي ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهري حدثني ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة الوليد بن محمد الموقري متروك ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك حدثنا ابو عبد الله الابلي ثنا محمد بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمة بن علي عن محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة رابعهم امامهم الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحكم هذا متروك حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى حدثنا عبد الله ثنا الجدي ثنا عبد القدوس بن بكر ثنا الحجاج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى حدثنا احمد بن محمد بن مسعدة ثنا اسيد بن عاصم ثنا بكر بن بكار

(باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة او لم يدركها)

حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا قال البيهقي والنبلي وابن حجر لم يثبت حديث علي مرفوعا وقال النووي حديث علي متفق على ضعفه قال ابن حجر واما موقوفا فيحتج قال ابن الهمام من الحنفية في فتح القدير وكفى بعلي قدوة واماما وقد هذا تقول بعض اعيان المتهورين رقاصا لمذهبه في الحاشية التي تصدى لرد احاديث صحيح البخاري واقر عليه ولم يعرف ذلك المسكين ان الاجتهاد فيه مسرحا فلا تقوم به الحجة ولم يطلع معركوه من المشهورين على الروايات التي هي مخالفة لاثر علي رضي الله عنه فمنها ما اخرجه محمد بن اسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسئل عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم قال البيهقي في المعرفة اسناد هذا الاثر حسن قال الشافعي معناه في اي قرية كنتم لان مقامهم بالبحرين انما كان في القرى وايضا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة كذا في فتح الباري وقال البيهقي في المعرفة وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية اهل قرار ليسوا هم باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص انه سال ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع انتهى كلام البيهقي وقال الحافظ في فتح الباري وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قلت وهذه الآثار مطابقة لاطلاق الآية الكريمة والاحاديث النبوية فهي احرى بالقبول ولذا قال ابن حجر عليه الرحمة من الله الا كبير فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع قلت وهذا هو المتعين ولا يجد سواه وايضا لا يدري ما حد المصر الجامع اهي القرى العظام ام غير ذلك فان قال قائل بل هي القرى العظام قيل له فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان كما ذكره البيهقي وانما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء واما اهل القرى فلم توضع عنهم وحاصل الكلام ان اداء الجمعة كما هو فرض عين في الامصار فكذلك في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة ان يترك العمل على ظاهر آية القرآن والاحاديث الصحاح الثابتة باثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة ومن العجائب ان اكثر الناس الذين اوقعهم الشيطان في الوسواس يؤدون الظهر ايضا بعد اداء الجمعة على سبيل الاحتياط ظنا منهم ان كانت الجمعة لا تصح في القرى فيقوم الظهر مقامها وهذه صلاة بلا عقيدة تة واعلها اقرب بلا مرية لم يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه ولم ينقل عن التابعين واتباعهم وما قال بها الائمة الاربعة ولا غيرهم من ائمة الهدى وانما هي من بعض ائمة الاعتزال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فرحم الله امرأ سلك طريق السنة واعرض عن سبل اهل البدعة وان ساعدني التوفيق من الله تبارك وتعالى لاؤلف كتابا مستقلا في تحقيق صلوة الجمعة وما يتعلق بها واسميه النور اللامع في اخبار صلاة الجمعة عن النبي الشافع

قوله ثنا عبد الرزاق بن عمر هو ابو بكر الدمشقي قال مسلم ضعيف وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني هو ضعيف من قبل ان كتابه ضاع وقال ابو مسهر ضاع كتابه عن الزهري فكان يتتبعه بعد ان ذهب فيوخذ عنه ما سواه قوله ثنا الحجاج عن الزهري حجاج بن ارطاة مدلس وقال عبد الله بن احمد ثنا ابي سمعت يحيى يذكر ان حجاجا لم يسمع من الزهري

ثنا ياسين بن معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة صلى
اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا حدثنا علي بن محمد المصري ثنا احمد بن حماد بن زغبة ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن اسامة
بن زيد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى حدثنا ابو طلحة
احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا محمد بن بكر ثنا عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي ثنا الحسين بن ابي زيد ح وحدثنا يوسف بن يعقوب
ابن اسحق بن بهلول حدثني جدي قالا نا يحيى بن المتوكل عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى اربعا حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ثنا هارون بن اسحق ثنا
وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل
اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر او قال الاولى حدثنا علي بن محمد بن محمد المصري حدثنا هاشم بن يونس القصار ح
وحدثنا محمد بن سهل بن الفضيل الكاتب ثنا علي بن داود القنطري قالا نا عبد الله بن صالح نا الليث عن يحيى بن ايوب عن ياسين بن معاذ عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد ادرك
الجمعة واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات قال الشيخ ياسين ضعيف لفظهما سواء حدثنا
احمد بن محمد بن سالم المخرمي ثنا الحسين بن يحيى البزوري ثنا علي بن بحر ثنا ابو زيد الحصاف الرقي واسمه خالد بن حيان نا سليمان
ابن ابي داود عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع من الركعة
الآخرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخرى فليصل الظهر اربعا ثنا علي بن الحسن بن احمد الحراني
نا سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن ابي داود الحراني حدثني محمد بن سليمان عن ابيه سليمان بن ابي داود عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ادركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل اليها ركعة وان فاتتك الركعة
الآخرة فصل الظهر اربع ركعات حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا شداد بن حكيم نا نوح بن ابي مريم عن
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلاة
لم يروه هكذا غير نوح بن ابي مريم وهو ضعيف الحديث متروك حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن مصفى وعمرو بن عثمان قالا نا بقية
حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وقال عمرو وقد ادرك الصلاة قال لنا ابن ابي داود لم يروه
عن يونس الا بقية ثنا عبد الله بن سليمان ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا اسحق بن الفرات حدثني يحيى بن راشد البراء عن داود
ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها
اخرى • حدثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا يعيش بن الجهم ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا
الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن صالح

(حاشية: احمد بن حماد — ثنا البزوري — داود الحراني — وان)

قوله ثنا ياسين بن معاذ هو من فقهاء الكوفة قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وضعفه غير واحد قوله اسامة بن زيد عن الزهري وروى الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة قوله عمر بن قيس هو المشهور بسندل المكي قال البخاري منكر الحديث وتركه احمد والنسائي والدارقطني ‌• قوله صالح بن ابي الاخضر هو البصري ضعفه يحيى بن معين والبخاري والنسائي واحمد ويحيى القطان وابو زرعة وابو حاتم وابن عدي والعجلي قوله سليمان بن ابي داود الحراني ضعفه ابو حاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به ‌• قوله قال لنا ابن ابي داود وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلاة الجمعة فوهم ذكره الحافظ قوله عن سعيد بن المسيب هذه طريق غير طريق الزهري وفيه يحيى بن راشد البراء ضعفه ابو حاتم وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف وقال ابو زرعة شيخ لين الحديث وضعفه النسائي

ثنا عيسى بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من يوم الجمعة فقد ادركها وليضف اليها اخرى وقال ابن نمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ثنا محمد بن نوح ثنا معمر بن سهل ثنا عبيد الله بن تمام عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ثنا ابو محمد بن صاعد املاء ثنا يحيى بن حكيم المقومي ثنا ابو بحر البكراوي ثنا سعيد بن ابي عروبة عن الوليد ابي بشر عن طلحة بن نافع يعني ابا سفيان انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس قبل ان يصلي فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين ثم اقبل على الناس بوجهه فقال اذا جاء احدكم الى الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي واحمد بن يوسف السلمي وعباس الترقفي قالوا نا محمد بن يوسف الفريابي ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي والحسن بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن سليك الغطفاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين وليتجوز فيهما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن سعيد بن صخر واحمد بن منصور بن راشد قالا نا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين فقلت لعمرو انت سمعته من جابر قال نعم حدثنا ابو بكر ثنا يحيى بن عياش القطان ثنا ابو زيد الهروي ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين حدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا الفضل بن العباس الصواف حدثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن روح بن القسم وسفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين وقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين

قوله ثنا عبد العزيز بن مسلم الحديث اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى الطبراني ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان عيسى بن ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم في الامرين معا لما تراه في الكتاب فان المؤلف اخرجه من طريقين واين التفرد وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه **قوله** عبيد الله بن تمام هو ابو عاصم من اهل واسط ضعفه الدارقطني وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم قال البخاري وعنده عن خالد الحذاء ويونس عجائب قال الحافظ في التلخيص قال ابن حبان في صحيحه الاحاديث في هذا الباب لها معلولة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم انتهى والحاصل ان الاحاديث في هذا الباب كلها معلولة لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة انتهى فالجمعة من الصلوة فيجري عليها هذا الحكم ايضا وفي هذه المسئلة مباحث تركناها خوف التطويل **قوله** ثنا ابو محمد بن صاعد املاء ابو محمد هذا الثقة حديثه الدارقطني في مواضع ويحيى بن حكيم المقومي قال ابو داود والنسائي ثقة حافظ وابو بحر البكراوي هو عبد الرحمن بن عثمان البصري قال احمد طرح الناس حديثه وروى عباس عن يحيى ضعيف وكذا ضعفه النسائي وقال علي بن المديني كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وسعيد بن ابي عروبة ثقة من رجال الصحاح الستة والوليد ابو بشر هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري وثقه ابن معين وابو حاتم وطلحة بن نافع ابو سفيان المكي ذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد والنسائي ليس به باس واخرج له مسلم وحديث الاعمش عن ابي سفيان الذي يلي هذا الحديث اسناده صحيح ايضا واما اصحاب الكتب الستة فاخرجوه عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما زاد فيه مسلم وقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما

المقومي

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا محمد بن ابراهيم الصوري ثنا عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته اسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن ابيه مرسل كذا رواه احمد بن حنبل وغيره عن معتمر حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال فصل ثم انتظره حتى صلى ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الآدمي حدثنا الفضل بن سهل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد بن الحجاج عن جابر بن عبد الله قال دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا قال فركعهما ثم جلس حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل حدثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن ابي معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته هذا مرسل لا تقوم به الحجة وابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف ثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد ثنا الهيثم بن جميل ثنا هشيم اخبرني ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره ان يصلي امسك عن الخطبة حتى فرغ هذا ايضا مرسل وابو معشر ضعيف واسمه نجيح حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز ابو الطيب ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ثابت ابن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل

صلاة الجمعة قبل نصف النهار

قوله اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا قال الزيلعي وفي رواية صحيح ابن حبان وقال له لا تعد لمثل ذلك قال ابن حبان يريد الابطاء الى الصلوة بدليل انه جاء في الجمعة الثانية بعده فامره بركعتين مثلهما ثم اخرجه ابن حبان كذلك قوله ابو معشر ضعيف واسمه نجيح حديث ابي معشر دليل للحنفية فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت لسليك حتى فرغ من صلاته وانت تعلم ان المؤلف اخرج اولا من طريق فيها عبيد بن محمد العبدي عن انس وفيه وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل ولفظه ثم انتظره حتى صلى وقال الصواب عن معتمر عن ابيه مرسل ثم اخرجه عن ابي معشر عن محمد بن قيس ولفظه امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته قال وهذا مرسل وابو معشر نجيح ضعيف انتهى وايضا هذه الزيادة معارضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين وهذا حديث جيد الاسناد متفق على صحته المروي في الصحاح ومعارضه ليس مما تقوم به الحجة لضعفه ولارساله فكيف يترك العمل به بل ترد هذه الزيادة والله تعالى اعلم قوله فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره الحديث رواته كلهم ثقات الا عبد الله بن سيدان فتكلم فيه اما يزيد بن الحسن بن يزيد شيخ المؤلف فثقة لم يعرف فيه مطعن ومحمد بن اسمعيل الحساني الواسطي وثقه الدارقطني ووكيع بن الجراح احد الائمة الاثبات وجعفر بن برقان الكلابي وثقه يحيى بن معين وابو احمد وثابت بن الحجاج الكلابي ثقة من الطبقة الثالثة وعبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة ثم الياء التحتانية وقيل سندان بالنون بعد السين قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال ابو القاسم اللالكائي مجهول وقال ابن عدي شبه المجهول والحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة الحديث قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة وقال النووي في الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان انتهى قال بعض فضلاء العرب عبد الله بن سيدان صوابه عبد ربه وهو مقبول من الثالثة كذا في التقريب لكن من يشهد الجمعة مع ابي بكر يقتضي انه مخضرم والا فمن كبار التابعين فتامل عده من الثالثة القرن هم صغار التابعين انتهى كلام ذلك البعض وما قال خطأ وليس بوارد على الحافظ لان الحافظ ابن حجر انما عد عبد الله بن سيلان باللام بعد السين او عبد ربه بن سيلان من الطبقة الثالثة وليس هو من المخضرمين ولا من كبار التابعين واما عبد الله بن سيدان او سندان بالياء التحتانية او النون بعد السين الذي هو من كبار التابعين فليس له ذكر ولا ترجمة في التقريب ولا في التهذيب وما اخرج له احد من الائمة الستة في كتبهم فاحفظه واخرج مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اية ساعة تلك قال زوال الشمس ثم اخرج من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سال جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح وحديث جابر اخرجه احمد والنسائي واخرج الائمة الستة عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وزاد احمد ومسلم والترمذي والمؤلف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ

حسان الازرق ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة يحدث عن ابيه قال كنا
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم نرجع ولا نجد فيئا نستظل به حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن
عن ابيه عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عمرو بن علي ابو حفص ثنا بشر
المفضل ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة حدثنا الحسين ثنا محمد بن حسان ثنا ابن مهدي عن سفين
ابي حازم عن سهل مثله سواء حدثنا الحسين ثنا الرمادي ثنا ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة بعد حدثنا الحسين ثنا يوسف بن موسى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا مبشر بن مكسر ثنا ابو حازم
حدثني سهل بن سعد قال كنا نبكر الى الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتغدى ونقيل حدثنا محمد بن هرون ابو حامد حدثنا ازهر بن جميل ثنا بشر
المفضل حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس

سهل بن سعد

مع النبي صلى الله عليه وسلم والحديث استدل به من ذهب الى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وان كان بعد الزوال افضل وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ووجه الاستدلال
ان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكي عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وايضا قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس
من حديث ام هشام انها قالت ما حفظت ق والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها على المنبر كل جمعة وعند ابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى
قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وابي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته
وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة واصرح من هذا حديث جابر المذكور فانه صرح بان النبي صلى
كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال قال الشوكاني ولا ملجئ الى التاويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور واستدلالهم بالاحاديث القاضية بانه صلى الله
عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله انتهى كلامه وقد اغرب ابو بكر بن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها
قبل الزوال اجزأ قال الحافظ وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول احمد وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود
الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله بن سلمة صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واخرج من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية
الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد كذا في الفتح وقال
في المنتقى حديث عبد الله بن سيدان اخرجه الامام احمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال
وقال شارح المنتقى وكذلك روي عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية احمد التي ذكرها المصنف وروى مثل ذلك ابن ابي شيبة في المصنف عن سعد بن ابي وقاص
واما احاديث الصلوة بعد الزوال فمنها ما اخرجه البخاري واحمد وابو داود والترمذي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس و
لفظ لاحمد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل وفي رواية للبخاري قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة قال الحافظ حديث انس
فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما روايته كنا نبكر فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى
من دعوى التعارض وقد تقرر ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت
به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد انتهى واخرج البخاري عن انس ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة واخرج الشيخان عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع
الفيء فيه تصريح بانه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير قال النووي انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفي رواية للبخاري ثم ننصرف وليس
ظل نستظل به وفي رواية لمسلم وما نجد فيئا نستظل به والمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل ويدل على ذلك قوله ثم نرجع نتتبع الفيء فلا دلالة
في ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال والله اعلم وروى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين زالت
الشمس قال الحافظ اسناده قوي وروى ايضا من طريق ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس قال الحافظ اسناده صحيح
وحاصل الكلام ان صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالاحاديث الصحيحة الصريحة غير محتملة التاويل فهي سنة بالاتفاق وقوية
من حيث الدليل واما قبل الزوال فجائز ايضا وبه يقول احمد واسحق وجماعة من السلف رحمهم الله تعالى والله اعلم وعلمه اتم

قوله عن نافع عن ابن عمر حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة

باب صفة الوتر وانه ليس بفرض وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن خليف ثنا شجاع بن الوليد نا ابو جناب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث هن على فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي قال وجدت في كتاب جدي وحدثني به ابي عن جدي ثنا بقية ثنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم على حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت قلت خشيت الفجر فنزلت فاوترت قال وليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عبيد الله بن عمر وموسى يعني ابن عقبة وعبد العزيز بن عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته ويصلي التطوع عليها حيثما توجهت به يومي براسه ايماء حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض قال وقال نافع كان ابن عمر ربما اوتر على راحلته وربما نزل حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن عوف بن سفين الطائي ثنا عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد ثنا محمد ابن ابراهيم السمرقندي ببكيرة حدثنا محمد بن اسمعيل الجعفري حدثنا عبد الله بن سلمة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان احدنا يصبح ولم يوتر قال فليوتر اذا اصبح حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الفضل بن يعقوب ثنا ابو عصام رواد ثنا نهشل عن الضحاك عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد حدثنا اسمعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن حسان الازرق ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق واجب فمن شاء اوتر بثلث فليوتر ومن شاء ان يوتر بواحدة فليوتر بواحدة قوله واجب ليس بمحفوظ لا اعلم تابع ابن حسان عليه احد حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وحدثني ابراهيم بن دبيس الحداد ثنا عبد الكريم بن الهيثم قالا ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا يزيد بن يوسف الرحبي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر خمس او ثلث او واحدة حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز ثنا محمد بن الحرث ثنا بقية اخبرني ضبارة بن ابي السليك ثنا دويد بن نافع اخبرني الزهري اخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا محمد بن يحيى قالا نا يزيد بن هرون انا سفين بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع

قوله ابو جناب عن عكرمة ابو جناب اسمه يحيى بن ابي حية ضعفه الفلاس والنسائي والدارقطني والحديث اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه وقال الذهبي هو غريب منكر قوله عبد الله بن محرر الجزري قال احمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك وقال الدارقطني وجماعة متروك قوله عن سعيد بن يسار قال كنت اسير حديث ابن عمر اخرجه الائمة الستة بالفاظ مختلفة قوله عن ابي سعيد قال قال رسول الله حديث ابي سعيد اخرجه ابو داود وبهذا الاسناد قال العراقي سنده صحيح قوله ثنا ابو عصام رواد حدثنا نهشل رواد فيه ضعف ونهشل بن سعيد البصري عن الضحاك بن مزاحم قال اسحق بن راهويه كان كذابا وقال ابو حاتم والنسائي متروك وقال يحيى والدارقطني ضعيف قوله عن ابي ايوب الانصاري رواته كلهم ثقات قال الحافظ حديث ابي ايوب اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب قوله ضبارة بن ابي السليك هو شامي قيل لين ودويد بن نافع قال ابن حبان مستقيم الحديث وقال ابو حاتم شيخ وعدي بن الفضل في الاسناد الآتي ضعيف ضعفه ابن معين وابو حاتم وغير واحد

باب الوتر بخمس او بثلاث او بواحدة او باكثر من خمس

فبثلاث فان لم تستطع بواحدة فان شئت فاوم ايماء حدثنا اسمعيل الوراق ثنا عبد الله بن ايوب ثنا ابو سفين الحميرى عن سفين بن حسين عن الزهرى بهذا نحوه حدثنا محمد بن احمد بن ابى الثلج ثنا يحيى بن الورد ثنا ابى ثنا عدى بن الفضل عن معمر بن راشد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بركعة ومن لم يستطع الا ان يومى فليوم هكذا رواه على بن الفضل عن معمر مسندا ووقفه عبد الرزاق عن معمر ووقفه ايضا سفين ابن عيينة واختلف عنه هو ومحمد بن اسحق عن الزهرى حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انا ابن اسحق عن الزهرى بهذا موقوفا واسنده بكر بن وائل ايضا عن الزهرى حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابراهيم بن الحسن المهرانى ثنا يحيى بن صالح الوحاظى نا معتمر بن تميم البصرى عن ابى غالب عن ابى امامة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكم اوتر قال بواحدة قلت يا رسول الله انى اطيق اكثر من ذلك قال فبثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت انى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل الادمى ثنا احمد بن منصور ثنا سعيد بن عفير حدثنى يحيى بن ايوب حدثنى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون ويقرأ فى الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال ح وحدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا موهب بن يزيد بن خالد ثنا عبد الله بن وهب حدثنى سليمان بن بلال عن صالح ابن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب واللفظ لموهب بن يزيد كلهم ثقات حدثنا ابو عبد الله الفارسى ثنا مقدام ابن داود ثنا عبد الملك بن مسلمة بن يزيد ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة وعن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثانى

لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب

قوله عن عائشة ان رسول الله الخ اخرج اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكفرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين قال الزيلعى وظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة والا لقال وفى ركعة الوتر او الركعة المفردة ونحو ذلك ولكن قد يعكر عليه بلفظ الدارقطنى وفيه التصريح المذكور **قوله** عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رواته كلهم ثقات واخرجه الحاكم فى المستدرك بهذا الاسناد والمتن وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذا اخرجه البيهقى واخرج الحاكم ايضا من جهة اخرى بقوله حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق واخبرنا ابو يحيى احمد بن محمد السمرقندى ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع ابن طارق ثنا ابى ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك واخرج محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل له حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثنى ابى انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وهكذا اخرجه ابن المنذر وابن حبان ايضا كما فى التلخيص وقال الحافظ فى فتح البارى وقد صحح الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان انتهى وقال فى التلخيص حديث ابى هريرة رجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من اوقفه انتهى وقد صحح زين الدين العراقى اسناد طريقين طريق عراك بن مالك وطريق عبد الله بن الفضل كما فى النيل وصحح ايضا مجد الدين الفيروزابادى فى سفر السعادة وكذا اقر على صحته الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين عن رب العالمين فالتوفيق بين احاديث الايتار بثلث وبين حديث النهى بثلث والتشبه بصلوة المغرب بحمل احاديث النهى على الايتار بثلث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلوة المغرب واحاديث الايتار بثلث على انها متصلة بتشهد فى آخرها فقط وقد جمع الى ذلك الحافظ فى الفتح قلت هو جمع حسن ويؤيده ما رواه الحاكم ابو عبد الله فى المستدرك اخبرنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان ابن فروخ بن ابى شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا فى آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة انتهى وفى معرفة السنن والآثار للبيهقى وروى ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا فى آخرهن وهو بخلاف رواية ابن ابى عروبة وهشام الدستوائى ومعمر وهمام عن قتادة انتهى واخرج البيهقى قبيل هذه العبارة حديث قتادة من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سعد

قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا القسم بن محمد المروزي ثنا عبدان عن ابي حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم قال رايت سعدا صلى بعد العشاء ركعة فقلت ما هذه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة حدثنا الحسن بن رشيق بمصر ثنا محمد بن احمد بن حماد الدولابي ثنا ابو خالد يزيد بن سنان ثنا يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن ابي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته حدثنا ابو بكر ثنا يونس نا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر و مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال نزلت فاوترت فقال لي ابن عمر اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر قال هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة وهو حديث مختصر من الحديث الطويل انتهى كلام البيهقي وفي الباب آثار اخرج الحاكم حدثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل ثنا مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب قالا ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن واخرجه ايضا محمد بن نصر واخرج الحاكم اخبرنا احمد بن محمد بن صالح السمرقندي ثنا عبد الله بن محمد بن نصر بن جعفر الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير وعن ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب قال الحافظ وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور **تنبيه** حديث عائشة الذي اخرجه الحاكم من طريق ابان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عنها فيه لفظ لا يقعد الا في آخرهن هكذا في نسخ المستدرك وصرح بذلك البيهقي في المعرفة وقد مرت عبارته آنفا وقال الحافظ في التلخيص حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في آخرهن اخرجه احمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في آخرهن انتهى وقال في فتح الباري روى الحاكم من حديث عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهكذا في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني وليس حديث عائشة من طريق ابان في المستدرك بلفظ لا يسلم الا في آخرهن نعم اخرجه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من طريق آخر وهذه عبارته حدثنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحق انبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهت وانما نبهت على ذلك لاني ظفرت بثلاث نسخ المستدرك التي مرت عليها انظار حسن علي المحدث اللكهنوي من تلامذة الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي وكانت نسخة حسنة ورايت هذا الحديث اي حديث ابان بن يزيد العطار فيها فاذا كان فيها بياض على لفظ لا يقعد او كان الكاتب سهى عن كتابة هذه اللفظة من غير ترك البياض لم يحضر لي الآن كيفيته وعلى كل حال ما كان فيه لفظ لا يقعد ولا لفظ لا يسلم قط وكان واحد من العلماء الحنفية ينقل نسخة المستدرك من تلك النسخة المذكورة فاخبرت له ان الاصل المنقول عنه ليس فيه هذا اللفظ اي لفظ لا يقعد فمن سهى الكاتب عن كتابته او ترك البياض فنظر فيها فوجد كما قلت نقلت له ان ههنا تكون لفظة لا يقعد فقال من اين قلت قلت هكذا نقلوه العلماء وهذه الرواية بهذه اللفظة مشهورة من رواية المستدرك فلم يقنع بقولي ولم يكن هناك كتاب فيه هذه الرواية الا شرح الزرقاني على المواهب وكان عنده فطلبت منه الجزء الثامن من الشرح المذكور واطلعته عليه وقلت اترك البياض على هذا الموضع واكتب على هامش المستدرك المنقول ان البياض وجد في الاصل المنقول عنه لكن عبارة شرح الزرقاني هكذا لكن لم يفعل ما ارشدت اليه وكتب موضعه في هامش نسخته لفظ لا يسلم الا في آخرهن فانا لله وانا اليه راجعون **قوله** قال رايت سعدا هكذا اخرجه المؤلف مرفوعا واخرجه مالك من طريق ابن شهاب موقوفا عليه من فعله واخرجه ايضا محمد بن نصر من طريق محمد بن شرحبيل عنه موقوفا والاحاديث في الايتار بواحدة متواترة وليس هذا موضع البسط **قوله** عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ضعفه المؤلف لاجل يحيى بن زكريا الكوفي فهو مع ضعفه خالف الثقات من اصحاب الاعمش قال البيهقي في المعرفة وانما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع وتر الليل ثلث كوتر النهار صلاة المغرب وقد رفعه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب عن الاعمش قال ابو الحسن الدارقطني ابن ابي الحواجب هذا ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره قال البيهقي رواه الثوري في الجامع وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش موقوفا انتهى كلامه وقال الزيلعي رحمه الله واخرجه الدارقطني ايضا عن مسلم بن اسمعيل المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا نحوه سواء ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذه احاديث لا تصح قال ابن معين اسمعيل المكي ليس بشيء

ن داود وتروا

في ابي: توتر ثلاث كثلاث المغرب

كان يوتر على البعير حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد
الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن خلف المقرى ثنا ابو يحيى
الحماني عبد الحميد نا النضر ابو عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ترى البشرى والسرور في وجهه فقال ان الله
قد امدكم بصلاة هي الوتر النضر ابو عمر الخزاز ضعيف حدثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس ثنا عبدان ثنا ابو حمزة قال سمعت محمد بن
عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد زادكم صلاة فامرنا بالوتر محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا
المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ابو بكر ربما قال المسيب عن عروة

وزاد في التحقيق وقال النسائي متروك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى واخرج ابن عبد البر في الاستيعاب ثم ابن حجر في الاصابة من طريق حفص بن سليمان عن ابان بن
ابي عياش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال ارسلت امي ليلة لتبيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر كيف يوتر فباتت عنده فصلى ما شاء ان يصلي
حتى اذا كان آخر الليل واراد الوتر قرأ سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى وقرأ في الثانية قل يا ايها الكفرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ قل هو الله احد حتى اذا
فرغ كبر ثم قنت فدعا ما شاء الله ان يدعو ثم كبر وركع قال الحافظ وهذا اسناد ضعيف جدا من اجل ابان والراوي عنه انتهى والعجب كل العجب عن الشيخ علي القاري انه اورد
هذا الحديث الموضوع في سند الانام شرح مسند الامام انتصار المذهب ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كون الحديث موضوعا قطعا والوجه ان فيه ابان بن ابي عياش احد المتروكين
والكذابين قال شعيب بن حرب سمعت شعبة لان اشرب من بول حمار حتى اروى احب من ان اقول اخبرنا ابان بن ابي عياش وروى ابن ادريس وغيره عن شعبة قال لان
يزني الرجل خير من ان يروي عن ابان وقال احمد هو متروك الحديث كان وكيع اذا مر على حديثه يقول رجل ولا يسميه استضعافا له وقال يحيى بن معين متروك وقال مرة ضعيف
وقال ابو عوانة كنت لا اسمع بالبصرة حديثا الا جئت به ابان فحدثني به عن الحسن حتى جمعت منه مصحفا فما استحل ان اروي عنه وقال ابو اسحاق السعدي الجوزجاني ساقط
وقال النسائي متروك وقال يزيد بن هارون قال شعبة داري وحماري في المساكين صدقة ان لم يكن ابان بن ابي عياش يكذب في الحديث كذا في الميزان للذهبي **قوله** كان يوتر على
البعير حديث ابن عمر في الوتر على البعير اخرجه الائمة الستة بالفاظ مختلفة واسانيد متنوعة واخرج محمد بن نصر في قيام الليل في هذا الباب احاديث كثيرة وفي هذه كلها دليل
واضح على جواز الوتر على الراحلة لكن قال الطحاوي هذا كان قبل وجوبه ثم عارضه برواية حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك انتهى وتعقبه محمد بن نصر المروزي فقال زعم النعمان ان الوتر على الدابة لا يجوز خلافا لما روينا واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر
انه نزل عن دابته فاوتر بالارض فيقال لمن احتج به لك هذا ضرب من الغفلة هل قال احد انه لا يحل للرجل ان يوتر بالارض انما قال العلماء لا بأس ان يوتر على الدابة وان شاء
اوتر بالارض وكذلك كان ابن عمر يفعل ربما اوتر على الدابة وربما اوتر على الارض وعن نافع ان ابن عمر كان ربما اوتر على راحلته وربما نزل وفي رواية كان يوتر على راحلته وكان لا
نزل وفي فتح الباري قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن عمر نزل فاوتر وليس
ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة لانه لا نزاع ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر
بالارض **قوله** ان الله
قد امدكم الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد قال الترمذي حديث غريب واخرجه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه ورواه ابن عدي في الكامل ونقل عن البخاري
انه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض انتهى وقال ابن حبان اسناده منقطع واعله ابن الجوزي في التحقيق بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه
قال صاحب التنقيح اما نقله عن الدارقطني انه ضعف عبد الله بن راشد فغلط لان الدارقطني انما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي
عن ابي سعيد الخدري واما هذا الراوي حديث خارجة فهو الزوفي ابو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في كتاب الثقات انتهى قال الزيلعي قلت هكذا رواه النسائي
في كتاب الكنى اخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي ابي الضحاك عن عبد الله بن ابي مرة والله اعلم
قوله عن ابن عباس حديث ابن عباس هذا اخرجه ايضا الطبراني في معجمه لكنه مطول بابي عمر **قوله** العرزمي ضعيف ونقل ابن الجوزي عن النسائي
واحمد والفلاس انه متروك الحديث ورواه احمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب والحجاج ضعيف

ورواه يقل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس مرتين يسرهما والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع واذا سلم قال سبحن الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الاخيرة يقول رب الملائكة والروح حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي نا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وكذلك رواه ابو حفص الابار ويحيى بن ابي زائدة ومحمد بن انس عن الاعمش عن زبيد وطلحة ورواه ابو عبيدة بن معن عن الاعمش عن طلحة وحده حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هرون انا ابان بن ابي عياش عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امي ام عبد فقلت تبيتي مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع ابان متروك حدثنا جعفر بن احمد بن محمد المؤذن ثنا السري بن يحيى ثنا قبيصة ثنا سفين عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركعة قال فارسلت امي ام عبد القابلة فاخبرتني انه فعل ذلك ابان متروك حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عمرو بن سليمان نا عمرو بن سليمن ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة ح وثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن منصور ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ابن قيس ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا ايوب عن محمد قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع قال ثم سئل بعد ذلك هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا حدثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا حماد بن زيد ثنا العوام رجل من بني مازن عن ابي عثمان ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع ثنا ابو محمد يحيى بن صاعد املاء ثنا القسم بن محمد المروزي حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم قال رايت سعدا صلى بعد العشاء ركعة فقلت ما هذه فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ثابت بن يوبان ان سعد بن ابي وقاص صلى العشاء ثم اوتر بواحدة

قوله عن ابي بن كعب واخرجه النسائي وحسبنا من حديث ابي بن كعب وعبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العراقي وكلاهما عند النسائي باسناد صحيح قوله عمرو بن شمر هو الجعفي الكوفي الشيعي قال الجوزجاني زائغ كذاب وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري منكر الحديث قوله عن سعد بن هشام عن عائشة حديث عائشة اخرجه النسائي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قلت ولم اقف قوله عبد الله بن سليمان هو ابو بكر بن سليمان ابي داؤد السجستاني الحافظ الثقة صاحب التصانيف وثقه الدار قطني فقال ثقة الا انه كثير الخطاء في الكلام على الحديث وقال ابن عدي هو مقبول عند ارباب الحديث انتهى واحتج به ممن صنف الصحيح ابو علي الحافظ النيسابوري وابن حمزة الاصبهاني ولم يثبت فيه جرح وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد ابو محمد البصري الامام حافظ وثقه ابن معين وابن المديني وايوب هو السختياني فالحديث صحيح الاسناد والذي يليه اسناده صحيح ايضا الحسين بن اسمعيل القاضي ثقة الكبير المؤلف في سننه ويعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال الخطيب كان ثقة حافظا وابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وثقه احمد وابن معين وشعبة

فقال له رجل يا ابا اسحق الم ادرك اوترت بواحدة قال يا اعور وانت تعلمني ديني حدثنا ابن بهلول حدثنا ابي ثنا ابو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بهذا نحوه وقال انت تعلمني صلاتي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا مكي بن ابراهيم ثنا حنظلة عن القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة ثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابي ثنا زيد بن الحباب عن فليح بن سليمان ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فجاء رجل حتى وضع يده على كتفي فالتفت فاذا امير المؤمنين عثمان فتنحيت فافتتح القرآن فقرأه في ركعة فقلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة فقال هي وتري حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا محمد بن يزيد ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال قال رجل لابن عباس الا تعجب من معاوية انه يوتر بركعة قال احسن انه فقيه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو حاتم الرازي ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن حفير ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال فصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام حدثنا محمد بن جعفر بن الياس بن صدقة ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال فيه الوتر واحدة افصل بين الثنتين والواحدة حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اين توجه ويوتر عليها غير انه كان لا يصلي عليها الفريضة

قوله حنظلة هو ابن ابي سفيان ثقة حجة والحديث رواته كلهم ثقات **قوله** عن عبد الرحمن بن عثمان واخرج البيهقي من وجه آخر اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان رجلا سال عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت اخبرتك عن صلاة عثمان فذكر الحديث بمعناه قال العراقي وممن اوتر بعد العشاء بركعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وابو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وابو ايوب الانصاري وابو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله ابن الزبير ومعاذ بن الحارث القاري وهو مختلف في صحبته وفي هذا الرد على الحنفية حيث قالوا لا يجوز الايتار بواحدة والله اعلم **قوله** احسن انه فقيه روى البيهقي باسناده الى عتبة بن محمد بن الحارث ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه راى معاوية صلى العشاء ثم اوتر بركعة واحدة لم يزد عليها فاخبر ابن عباس فقال اصاب قال البيهقي ورواه عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس في صنيع معاوية هذا قال اصاب انه فقيه وفي رواية اخرى دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح انتهى **قوله** سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير قال ابن عدي ثقة صدوق ويحيى بن ايوب هو الغافقي وثقه ابن معين قال يكتب حديثه ولا يحتج به ووثقه يعقوب بن سفيان واحتج به الائمة الستة فالحديث ظاهره ان الثالثة منفصلة غير متصلة واخرج المؤلف بعد هذا واصحاب السنن عنها بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره ان الثالثة متصلة غير منفصلة والله اعلم **قوله** عن عمرة عن عائشة الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم بهذا الاسناد وتفرد به يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد وفيه مقال لكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح لكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وقال الحافظ

قوله عن ابن عمر ان رجلا الحديث وابعده فيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور لكن اخرج الطحاوي من طريق الوضين بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الحافظ في الفتح اسناده قوي واعتذر الطحاوي عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد قلت وهذا الاحتمال باطل لا يذهب اليه ذهن الذاهن واخرج ايضا من طريق سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة واسناده صحيح واخرج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته

حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته حدثنا اسمعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن اسحق ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن مسلم ح وثنا ابن صاعد ثنا بندار وعلي بن مسلم والجراح بن مخلد قالوا ثنا حماد بن مسعدة حدثنا ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر زاد المحاملي وهو جالس حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو زرعة ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية ابن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن شعبة عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح والمغرب قال لنا ابو بكر لم يقل فيه عن شعبة عن ابي اسحق الا بقية ثنا عبد الله بن سليمان حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا نعيم بن الهيصم ابو محمد الهروي اخبرني بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنيهة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو حاتم الرازي محمد بن ادريس ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن انس عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها حدثنا القاضي احمد بن اسحق ابن بهلول حدثني ابي نا محمد بن يعلى السلمي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الله بن نافع ح وحدثنا عثمان بن السماك حدثنا عبد الله بن ناجية ثنا عمر بن حفص بن صبح الشيباني حدثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة وقال هياج عن عنبسة عن ابن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا النقاش ثنا الحسين بن ادريس ثنا خالد عن ابيه بذلك وصفية لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم قرئ على ابي محمد يحيى ابن صاعد وانا اسمع حدثكم محمد بن زنبور حدثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع في الصلاة ثم رفع راسه فقال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف ثم خر ساجدا

قوله يوتر على راحلته حديث ابن عمر في الوتر على البعير اخرجه الائمة الستة **قوله** عن ثوبان مولى رسول الله والحديث اخرجه الدارمي عن مروان عن عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن شريح بسند الكتاب واسناده جيد **قوله** عن ام سلمة الحديث اخرجه الترمذي ورواه احمد وابن ماجة ومحمد بن نصر وزاد وهو جالس قال الحافظ زين العراقي في شرح الترمذي اما حديث ام سلمة فصحح الدارقطني في سننه ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه وليس في رواية ابي طاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له قال الترمذي وقد روي نحو هذا عن ابي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ام سلمة فيه ميمون بن موسى المرئي قال الفلاس صدوق لكنه ضعيف الحديث وقال احمد كان يدلس لا يقول حدثنا الحسن ما ارى به باسا وقال النسائي ليس بالقوي والله اعلم **قوله** عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد وقال احمد لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث **قوله** عن مطرف عن ابي الجهم الحديث اخرجه الطبراني في معجمه من حديث محمد بن انس المذكور وقال لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس انتهى قال ابن القيم وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة مكتوبة الا دعا فيها وهذا هو الذي اراده انس في حديث ابي جعفر الرازي ان صح انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك في صحة ذلك وان دعاءه استمر في الفجر حتى فارق الدنيا انتهى كلامه **قوله** كلهم ضعفاء وقال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى بن معين كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث وعبد الله بن نافع ضعيف جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والساجي وغيرهم **قوله** عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان من طرق متنوعة والفاظ مختلفة واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر بهذا الحديث الخ

صفة القنوت وبيان موضعه

صلاة الصبح

وحدثنا الحسين بن إسمعيل ثنا ابن زنجويه ثنا ابو عمر الحوضي ومعاذ بن فضالة قالا نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة
وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق ثنا
ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا حدثنا
احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابي ثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى
ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت
حتى فارق الدنيا لفظ النيسابوري حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن منصور واحمد بن محمد بن عيسى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابو جعفر الرازي
عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا
عمرو عن الحسن عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته
قال وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة
ثنا عبد الله بن الهيثم العبدي ثنا قريش بن انس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس قال قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر
حتى فارقتهما حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبد الملك بن محمد ثنا قريش بن انس ثنا اسمعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن
عن انس قال قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان احسبه ورابع حتى فارقتهم حدثنا ابراهيم بن حماد
ثنا عباد بن الوليد ثنا قريش بن انس ثنا اسمعيل المكي وعمرو عن الحسن قال قال لي انس قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع عمر حتى
فارقتهما حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ابو بكر ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الرسعني ثنا محمد بن الصلت ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي الطفيل عن علي وعمار انهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقنت في صلاة الغداة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن
عمران القطان عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال عليه سجدتا السهو حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد بن مزيد حدثني ابي عن
سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال يسجد سجدتي السهو حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن المصفا

(هامش: النيسابوري ثنا عبد الرزاق)

(هامش: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان واحسبه)

عند البيهقي بما لا مزيد عليه **قوله** ابن زنجويه هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي وثقه النسائي ورواة هذا الحديث كلهم ثقات اثبات والحوضي ضعيف لكن
تابعه معاذ بن فضالة وهو ثقة قال ابن القيم في زاد المعاد نعم يصح هذا عن ابي هريرة انه قال ذلك ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة
ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ
وفعله بدعة واهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم اسعد بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه انتهى **قوله** ابو جعفر الرازي اسمه عيسى بن ابي عيسى قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن المديني
ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطئ وقال احمد والنسائي ليس بقوي وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال
ابن القيم ابو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا
الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع ثم بسط الكلام فيه واطال بما لا مزيد عليه وله مخالفة شديدة في هذه
المسئلة مع الائمة الشافعية واني ابسط المقام ان شاء الله تعالى في شرحي على السنن لابي داود واحررها لاهو الحق عندي وليس في هذا التعليق محل لكن نختم البحث
بالحديثين الصحيحين الاول ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت
في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم والثاني ما اخرجه الخطيب في كتابه في القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص في ان القنوت مختص بالنازلة
قوله عمرو عن الحسن عمرو هو ابن عبيد قال فيه ابن معين لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال حميد كان يكذب على الحسن وكذا ضعفه جماعة فلا تقبل روايته
قوله ثنا اسمعيل المكي وعمرو بن عبيد قال ابن معين اسمعيل المكي ليس بشيء وزاد في التحقيق وقال النسائي متروك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى وعمرو ضعيف ايضا **قوله** ثنا عمرو

ثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الاولى بام القران واذا زلزلت وفي الاخرى بام القران و قل يا ايها الكفرون قال لنا ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل البصرة وحفظها اهل الشام حدثنا عبد الصمد ابن علي ثنا الحسين بن سعيد بن الازهر بن منجاب السلمي حدثني محمد بن مصبح بن هلقام البزاز حدثنا ابي ثنا قيس عن ابان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا خالفه ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا شبابة ثنا عبد الله بن ميسرة ابو ليلى عن ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الصبح بدعة حدثنا محمد بن محمد بن احمد بن مالك الاسكافي حدثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن عمرو بن سلمة فلقيت عمرا فحدثني هذا الحديث قال كنا بحضرة ماء ممر الناس وكان تمر بنا الركبان فنسألهم من هذا الامر قال الناس فيقولون نبي يزعم ان الله ارسله وان الله اوحى اليه كذا وكذا فجعلت اتلقى ذلك الكلام فكانما يغرى في صدري بغراء يقول احفظه وكانت العرب تلوم باسلامها الفتح ويقولون ابصروه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما جاءنا وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم فانطلق ابي باسلام اهل حوائنا ذلك فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام عنده فلما اقبل من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيناه فلما رانا قال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فانه يامركم بكذا وكذا وقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا في اهل حوائنا ذلك فما وجدوا احدا اكثر مني قرانا مما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن سبع سنين او ست سنين فكانت علي بردة فيها صغر فاذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم فكسوني قميصا من معقد البحرين فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص حدثنا ابراهيم ابن محمد بن علي بن بطحا ثنا الحسين بن زيد بن الحكم الجبري ثنا حسن بن حسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا عباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق ثنا ابو بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدماه القبلة حدثني احمد بن محمد بن ابي عثمان القاري ثنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا ابو سعيد سفين بن زياد المؤدب ثنا عبد الرحمن بن القطامي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فرعف او قاء فليضع يده على فيه وينظر رجلا من القوم لم يسبق بشيء فيقدمه ويذهب فيتوضأ ثم يجيء فيبني على صلاته ما لم يتكلم فان تكلم استانف الصلاة

العيدين

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن محمد ثنا جعفر بن عون ثنا الحجاج ابن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر حدثنا الحسين ثنا الدقيقي ثنا يزيد ابن هرون اخبرنا ورقاء عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر حدثنا الحسين ثنا عباس بن محمد ثنا الفضل بن دكين ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن اشوع عن حنش بن المعتمر قال رايت عليا يوم اضحى لم يزل يكبر حتى اتى الجبانة

ابن تميم عن جابر اما عمرو بن شمر فقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري منكر الحديث وقال الجوزجاني كذاب واما شيخه جابر الجعفي فهو ضعيف ايضا لا يحتج بمثله **قوله** عتبة بن ابي حكيم قال ابو حاتم صالح وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ثقة ولينه احمد وهو متوسط حسن الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قال الذهبي **قوله** محمد بن مصبح الحديث ضعيف لان محمد بن مصبح بن هلقام البزاز واباه مصبح كلاهما مجهولان **قوله** في صلاة الصبح بدعة هذا الاثر ضعيف فيه عبد الله بن ميسرة ابو ليلى ضعفه ابن معين وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال البخاري ذاهب الضعيف وقال النسائي ليس بثقة **قوله** عن عمرو ابن سلمة الحديث اخرجه البخاري ايضا **قوله** يصلي المريض قائما الحديث فيه حسين بن زيد ضعفه علي بن المديني والحسن بن الحسين العرني قال الحافظ هو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف نتيجي لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة وعن ابن عمر عند الطبراني وعن ابن عباس عنده ايضا **كتاب العيدين**
قوله عن ابن عباس قال من السنة الحديث اخرجه الطبراني ايضا في الكبير وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف الاحتجاج لكن الحديث له شواهد قوية من رواية انس وغيره كما سيجيء واخرج الطبراني في معجم الوسط حدثنا احمد بن ابي خالد ثنا اسحق بن عبد الله ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة الحديث **قوله** الجبانة

حدثنا الحسين ثنا يعقوب بن ابراهيم و حفص بن عمرو قالا ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين
من المسجد فيكبر حتى ياتي المصلى ويكبر حتى ياتي الامام حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحق ثنا قبيصة ثنا سفين عن عطاء بن السائب عن
ابي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى حدثنا ابو عبد الله الابلي محمد بن علي بن اسمعيل ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس
ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهري اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته
حتى ياتي المصلى حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو عاصم قالا ثنا ثواب بن عتبة و حدثنا عثمان بن احمد بن السماك
ثنا محمد بن سليمان الواسطي حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
وكان لا ياكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فياكل من اضحيته وقال عبد الصمد حتى يذبح حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن
ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام حدثنا عبد الله بن سليمان
ابن الاشعث ثنا سليمان بن معبد ثنا ابو النضر ثنا مرجا بن رجاء ثنا عبيد الله بن ابي بكر حدثني انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل
تمرات وياكلهن وترا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر و حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحق ثنا
اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
العيدين اثنى عشر تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح يقرأ بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة حدثنا احمد بن عثمان بن ثابت ثنا محمد بن عبيد بن
شريك ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى
سبع تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القراءة حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا موسى بن حزام ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة حدثنا موسى بن جعفر بن قرين ثنا بكر بن سهل ثنا
عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن ابي حبيب و يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث محمد بن
عثمان بن ثابت حدثنا عبد الله بن سليمان و يحيى بن محمد بن صاعد قالا ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد

عبيد بن شريك

بفتح الجيم وتشديد الموحدة الصحراء قوله ثنا موسى بن محمد بن عطاء الخ اه ش ضعفه ابن القطان في كتابه فقال قال ابو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء ابي الطاهر المقدسي كان يعرف
ويأتي بالاباطيل وقال ابو زرعة كان يكذب وقال ابن عدي منكر الحديث روى عن الموقري عن الزهري احاديث منكرة وابو الطاهر والموقري ضعيفان قاله الزيلعي قوله عبد الله
ابن بريدة عن ابيه الحديث بريدة تم خرجه احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان قوله عن نافع عن ابن عمر انه كان الحديث هكذا اخرجه
ايضا البيهقي موقوفا وقال الصحيح وقفه على ابن عمر وقد روي مرفوعا وهو ضعيف ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق
ولم يذكر الجهر وقال غريب الاسناد والمتن ثم رواه موقوفا قوله ثنا مرجا بن رجاء الحديث اخرجه البخاري في صحيحه
قوله
سال ابا واقد الليثي الحديث اخرجه مسلم قوله عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكبر في العيدين في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع و رواه الحاكم في المستدرك و قال تفرد به ابن لهيعة وقد
استشهد به مسلم في موضعين وذكر الدارقطني في علله ان فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن الزهري وقيل عنه عن عقيل عن
الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى وقال
الترمذي في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى كذا في نصب الراية لتخريج احاديث
الهداية قوله عن ابن عمر

ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو معاوية ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها يعني العيد حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا ابو الطاهر وقرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع قالا ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع لفظ ابي الطاهر حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا احمد بن الحجاج حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحق ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابراهيم بن حماد ثنا محمد بن شعبة بن جوان ح وثنا ابو بكر بن مجاهد المقرئ ثنا احمد بن الوليد الفحام قالا نا ابو احمد الزبيري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الاضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الاولى سبعا وفي الاخيرة خمسا سوى تكبيرة الاحرام حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا ابو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الاولى وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن اسمعيل البخاري واحمد بن الوليد الكرابيسي قالا نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمسا رواه البخاري قبل القراءة ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا سعيد بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الاخيرة خمس تكبيرات ثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا سعيد ابن عثمان حدثني عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر

زائد سعد

قال كان الحديث اخرجه الشيخان **قوله** ثنا عبد الملك عن عطاء الحديث رواته كلهم ثقات وسنده صحيح وعبد الملك هو ابن ابي سليمان الكوفي احد الائمة وثقه ابن معين والنسائي قال احمد ثقة يخطئ قال الترمذي هو ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل حديث رواه عن عطاء عن جابر في الشفعة انتهى وحديث جابر هذا اخرجه مسلم واحمد وابو داود والترمذي قريبا من هذا **قوله** عن عبد الله بن محمد بن عمار قال الزيلعي قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال الذهبي عبد الله بن محمد ابن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء انتهى واخرج ابن ماجة في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة **قوله** ثنا عبد الله بن عبد الرحمن حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود وابن ماجة قال الترمذي في علل الكبير قال البخاري حديث الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب الحديث ونازعه ابن القطان فقال الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين **قوله** حدثني كثير بن عبد الله الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب اصح منه وبه اقول قال ابن القطان هذا ليس بصريح في التصحيح نقوله هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقطعا من ذلك ان قول البخاري اصح شيء ليس معناه صحيحا وكثير بن عبد الله ضعفه جماعة قال النسائي والدارقطني متروك الحديث **قوله** ثنا فرج بن فضالة قال الترمذي في علل الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن ابي هريرة فعله انتهى قال الزيلعي وحديث ابي هريرة هذا الذي اشار اليه البخاري رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا **قوله** عمرو بن شمر عن جابر قال ابن القطان جابر الجعفي سيء الحال وعمرو بن شمر اسوأ حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدي عمرو بن شمر زائغ كذاب قال الفلاس واه قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث زاد ابو حاتم وكان رافضيا يسب الصحابة روى في فضائل اهل البيت احاديث موضوعة

انهما سمعا رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر فی المکتوبات ببسم الله الرحمن الرحیم فی فاتحة القرآن و یقنت فی صلاة الفجر والوتر و یکبر فی دبر الصلوات المکتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة الی صلاة العصر آخر ایام التشریق یوم دفعة الناس العظمی حدثنا عبدالله بن احمد بن ثابت البزاز ثنا القسم بن الحسن الزبیدی ثنا اسد بن زید ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن ابی الطفیل عن علی وعمار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجهر فی المکتوبات ببسم الله الرحمن الرحیم وکان یقنت فی الفجر وکان یکبر یوم عرفة صلاة الغداة ویقطعها صلاة العصر آخر ایام التشریق ثنا ابو بکر عبدالله بن یحیی البلخی الطلحی بالکوفة ثنا عبید بن کثیر ثنا محمد بن جنید ثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن ابی جعفر عن علی بن حسین عن جابر بن عبدالله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی صلاة الفجر یوم عرفة الی صلاة العصر من آخر ایام التشریق حین یسلم من المکتوبات حدثنا عبدالله بن یحیی الطلحی ثنا محمد بن عبدالله بن سلیمان ثنا محفوظ بن نصر الهمدانی ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علی عن جابر بن عبدالله ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر فی یوم عرفة وقطع فی آخر ایام التشریق ثنا عثمان بن احمد السماك ثنا ابو قلابة ثنا نائل بن نجیح عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر و عبدالرحمن ابن سابط عن جابر بن عبدالله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی الصبح من غداة عرفة یقبل علی اصحابه فیقول علی مکانکم ویقول الله اکبر الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد فیکبر من غداة عرفة الی صلاة العصر من آخر ایام التشریق حدثنا محمد بن یحیی بن مرداس حدثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا الفضل بن موسی نا ابن جریج عن عطاء عن عبدالله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العید فلما قضی الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان یجلس یعنی للخطبة فیجلس ومن احب ان یذهب فلیذهب قال ابو داود وهذا یروی عن عطاء مرسلا عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا الحسن بن الخضر ثنا عباس بن محمد بن العباس البصری حدثنا احمد بن صالح قال قرأت علی ابن نافع حدثنی عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال التکبیر ایام التشریق بعد الظهر من یوم النحر آخرها فی الصبح من آخر ایام التشریق حدثنا محمد بن عمرو بن البختری ثنا احمد بن الخلیل ثنا محمد بن عمر ثنا مخرمة بن بکیر عن ابیه عن سلیمان بن یسار عن زید ابن ثابت قال وثنا موسی ثنا موسی بن ضمرة بن سعید عن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابی صعصعة حدثنی خارجة بن زید بن ثابت عن ابیه قال وثنا ابو مروان عبدالملك بن عبدالعزیز بن عبدالله بن ابی فروة عن اسحق بن عبدالله بن ابی فروة عن ابی سلمة الحضرمی عن ابی سعید الخدری قال وثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انهم کانوا یکبرون فی صلاة الظهر یوم النحر الی صلاة الظهر من آخر ایام التشریق یکبرون فی الصبح ولا یکبرون فی الظهر قال وثنا علی بن ابی علی اللهبی عن الولید بن سعید بن ابی سنان الاسلمی عن عبدالله بن فلان عن ابیه قال کبر بنا عثمان وهو محصور فی الظهر یوم النحر الی ان صلی الظهر من آخر ایام التشریق فکبر فی الصبح ولم یکبر فی الظهر قال وحدثنا بکیر بن مسمار عن عبدالله بن واقد عن عمر وعثمان کانا یصلیان الظهر یوم النفر بالمحصب لا یکبران قال وحدثنا ربیعة بن عثمان عن سعید بن ابی هند عن جابر بن عبدالله سمعه یکبر فی الصلوات ایام التشریق الله اکبر الله اکبر الله اکبر ثلثا قال وحدثنا سلیمان بن داود بن الحصین عن ابیه عن عکرمة عن ابن عباس مثله حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزیز ثنا وهب بن بقیة ثنا خالد عن ابن ابی لیلی عن عکرمة بن خالد عن یحیی بن جعدة عن عبدالله بن عمر قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم البیت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلی قال لا قال فلما کان الغد دخل فسالت بلالا هل صلی قال نعم صلی رکعتین استقبل الجزعة وجعل الساریة الثانیة عن یمینه

فلا ینبغی ان یعلل الحدیث الا بعمرو بن شمر مع انه قد اختلف علیه فیه فرواه عنه سعید بن عثمان واسد بن زید فقالا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی الطفیل عن علی وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال فیه عن جابر عن ابی جعفر محمد بن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب عن ابیه علی بن حسین عن جابر بن عبدالله وروی محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علی عن جابر فاسقط من الاسناد علی بن حسین وهکذا رواه عن عمرو بن شمر رجل یقال له نائل بن نجیح وقرن بابی جعفر وعبدالرحمن بن سابط وزاد فی المتن کیفیة التکبیر انتهی کلامه ملخصا قاله الزیلعی **قوله** مرسلا عن النبی صلی الله علیه وسلم قال النسائی هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البیهقی عن ابن معین انه قال غلط الفضل بن موسی فی اسناده وانما هو عن عطاء عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسل **قوله** محمد بن عمر هو الواقدی ضعیف جدا لا یحتج بمثله **قوله** دخل النبی صلی الله علیه وسلم البیت قال السهیلی فی الروض الانف سنده حسن قال الزیلعی وهو حدیث رواه الدارقطنی بسنده عن یحیی بن جعدة عن ابن عمر **قوله** سعید بن جبیر قال البیهقی هذه الروایة ان صحت فنفید دلالته علی انه علیه السلام دخل البیت مرتین فصلی مرة وترك مرة الا ان فی ثبوت الحدیث نظر انتهی قلت ویحکی علیه ما رواه اسحق بن راهویه فی مسنده والطبرانی فی معجمه قال اسحق اخبرنا احمد بن ایوب عن ابی حمزة بسنده الی ابن عباس ان النبی علیه السلام لم یدخل البیت فی الحج ودخله عام الفتح قاله الزیلعی قلت عبدالله

ثم خرج فصلى ... في مقعدها

باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها

ثنا ابان

حدثنا احمد بن محمد بن اسمٰعيل الآدمي نا ابو يوسف القلوسي نا الحسن بن بشر البجلي ثنا زهير عن ابي الزبير عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه بلال قال فسألنا بلالا فاخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بين الاسطوانتين حدثنا الحسين بن اسمٰعيل ثنا عيسى بن ابي حرب الصفار ثنا يحيى بن ابي بكير عن عبد الغفار بن القسم حدثني حبيب بن ابي ثابت حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل حدثنا محمد بن نوح ثنا هرون بن اسحٰق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة قال جاء ابن عباس الى عمر رضي الله عنهما حين طعن فقال الصلاة يا امير المؤمنين فقال عمر انه لاحظ في الاسلام لاحد اضاع الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما حدثنا الحسين بن اسمٰعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر حدثنا عمر بن احمد بن علي الجوهري ثنا محمد بن الليث الاسكيف المروزي ثنا العلاء بن عمران ابو عبد الرحمن ثنا خالد بن عبيد العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء وحدثنا احمد بن علي بن العلاء ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هرون ابو مسعود ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الكفر او الشرك والايمان ترك الصلاة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن مصعب الصوري ثنا مؤمل ثنا سفيان بهذا وقال ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم ثنا محمد بن الزبرقان ثنا موسى بن عبيدة انا هود بن عطاء عن انس بن مالك قال كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يعجبنا تعبده واجتهاده فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه فبينا نحن نذكره كذلك اذ طلع الرجل فقلنا هو هذا فقال انكم لتخبرون عن رجل على وجهه سفعة من الشيطان

ابن القسم ضعيف قال علي بن المديني كان يضع الحديث ويقال كان من رؤس الشيعة وروى عباس عن يحيى ليس بشيء وقال البخاري عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد ليس بالقوي عندهم قاله الذهبي **قوله** جاء ابن عباس الحديث اخرجه مالك في الموطا **قوله** ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه الحديث اخرجه احمد وابو داؤد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح ولا نعرف له علة قاله المنذري **قوله** خالد بن عبيد قال البخاري في حديثه نظر وضعفه الحاكم **قوله** عن جابر قال واخرجه مسلم ولفظه بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوٰة وابو داؤد والنسائي ولفظه ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوٰة والترمذي ولفظه قال بين الكفر والايمان ترك الصلوٰة وابن ماجة ولفظه قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلوٰة واخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوٰة واخرج الحافظ هبة الله الطبري باسناد قال المنذري صحيح عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين العبد وبين الكفر والايمان الصلوٰة فاذا تركها فقد اشرك وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوٰة متعمدا فقد كفر جهارا رواه الطبراني في الاوسط باسناد لا بأس به ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلوٰة له ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين العبد والكفر او الشرك ترك الصلوٰة فاذا ترك الصلوٰة فقد كفر ورواه ابن ماجة عن يزيد الرقاشي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوٰة فاذا تركها فقد اشرك وعن ام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تترك الصلوٰة متعمدا فانه من ترك الصلوٰة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله رواه احمد والبيهقي ورجال احمد رجال الصحيح الا ان مكحولا لم يسمع من ام ايمن وعن علي قال من لم يصل فهو كافر اخرجه ابن ابي شيبة في كتاب الايمان والبخاري في تاريخه موقوفا وعن ابن مسعود قال من ترك الصلوٰة فلا دين له رواه محمد بن نصر موقوفا وعن ابن عباس قال من ترك الصلوٰة فقد كفر رواه محمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا وعن جابر بن عبد الله قال من لم يصل فهو كافر رواه ابن عبد البر موقوفا وعن ابي الدرداء قال لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له رواه ابن عبد البر وغيره موقوفا وقال ابن ابي شيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوٰة فقد كفر وقال محمد بن نصر المروزي سمعت اسحٰق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلوٰة كافر وكذلك كان راى اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلوٰة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وروى عن حماد بن زيد عن ايوب قال ترك الصلوٰة كفر لا يختلف فيه كذا في الترغيب واحتج بهذه الروايات من قال بكفره وذهب قوم الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة وغير ذلك وفي ذلك مباحث طويلة ليس هذا محلها انما محلها شرح سنن ابي داؤد **قوله** ثنا موسى

فاقبل حتى وقف عليهم فلم يسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نشدتك الله هل قلت حين وقفت على المجلس ما في القوم احد افضل مني وخير مني فقال اللهم نعم ثم دخل يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتل الرجل فقال ابو بكر انا فدخل عليه فوجده يصلي فقال سبحان الله اقتل رجلا يصلي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين فخرج وذكر الحديث بطوله **حدثنا** محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك ابن زنجويه ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني هود بن عطاء عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين **حدثنا** الحسن بن احمد بن الربيع ثنا حميد بن الربيع ثنا ابو اسامة ح وحدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد الحميد المقرئ حدثنا محمد بن علي الوراق ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو اسامة ثنا مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل مخضوب اليدين والرجلين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي عن المدينة الى مكان يقال له النقيع ليس بالبقيع فقيل يا رسول الله الا نقتله فقال لا اني نهيت عن قتل المصلين وقال حميد بن الربيع اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه **حدثنا** ابو حامد محمد بن هرون ثنا علي بن مسلم ثنا ابن ابي فديك ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم **حدثنا** اسمعيل بن العباس الوراق ثنا عباد بن الوليد ابو بدر ثنا الوليد بن الفضل حدثني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عن ابي الدرداء قال اربع خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم احدثكم بهن فاليوم احدثكم بهن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكفروا احدا من اهل قبلتي بذنب وان عملوا الكبائر وصلوا خلف كل امام وجاهدوا او قال قاتلوا مع كل امير والرابعة لا تقولوا في ابي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي الا خيرا قولوا تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا يثبت اسناده من بين عباد وابي الدرداء ضعفاء **حدثنا** محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو عمرو محمد بن عبد الله البصري بحلب حدثنا حجاج بن نصير ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله **حدثنا** ابن صاعد وابن مخلد قالا نا العلاء بن سالم ثنا ابو الوليد المخزومي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري واخرون قالوا ثنا محمد بن عيسى بن حيان ثنا محمد بن الفضل ثنا سالم الافطس عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء **حدثنا** ابو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا الاشعث عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة واجبة عليكم مع كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل بالكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل بالكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم يموت برا كان او فاجرا وان عمل بالكبائر

ابن عبيدة هو متكلم فيه ضعفه غير واحد **قوله** عن ابي هاشم عن ابي هريرة الحديث اخرجه ابو داود ولفظه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء الخ قال ابو داود وقال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع يعني انه بالنون لا بالباء قال المنذري رواه ابو داود عن ابي يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة وفي متنه نكارة وابو يسار هذا لا اعرف اسمه وقد قال ابو حاتم الرازي لما سئل عنه مجهول وليس كذلك فانه قد روى عنه الاوزاعي والليث فكيف يكون مجهولا انتهى كلامه **قوله** ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات **قوله** من بين عباد وابي الدرداء ضعفاء اما الوليد بن الفضل العنزي فقال ابن حبان يروي الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال ابو حاتم مجهول واما عبد الجبار ابن الحجاج بن ميمون الخراساني فقال الازدي متروك الحديث وقال العقيلي اسناده مجهول واما مكرم بن حكيم فقال الازدي ليس حديثه بشيء واما سيف بن منير فقال الازدي لا يكتب حديثه **قوله** ثنا عثمان ابن عبد الرحمن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية نسبه يحيى الى الكذب **قوله** ابو الوليد المخزومي هو خالد بن اسمعيل قال ابن عدي هو متهم بالكذب **قوله** محمد بن الفضل قال النسائي متروك وقال ابن معين كان كذابا ورواه ابو نعيم في الحلية عن سويد بن عمر وعن سالم الافطس به

عمر

حيان

ثنا احمد بن محمد بن ابي شيبة حدثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا ابو اسحاق الفلسطيني ثنا فرات بن سلمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصل الدين الصلوة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل امير ولك اجرك والصلاة على كل من مات من اهل القبلة وليس فيها شيء يثبت حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا محمد بن حماد بن ماهان الدباغ ثنا عيسى بن ابراهيم البركي ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت ابو سعيد مجهول حدثنا ابو صالح الاصبهاني حدثنا هرون بن سليمان الاصبهاني ثنا الربيع بن سابق ابو سليمان ثنا الحارث بن نبهان عن ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال صلوا على كل ميت من اهل القبلة وحدثنا ابو روق الهزاني احمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات حدثنا محمد بن احمد بن اسد الهروي ثنا ابو الاحوص محمد بن نصر الخرمي ثنا محمد بن احمد الحراني ثنا مخلد بن يزيد عن عمر بن صبح عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث من السنة الصف خلف كل امام لك صلاتك وعليه اثمه والجهاد مع كل امير لك جهادك وعليه شره والصلاة على كل ميت من اهل التوحيد وان كان قاتل نفسه عمر بن صبح متروك حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن اسمعيل قالا نا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا عبد الحميد ابن السري الغنوي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في صلاة الخوف سهو تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف حدثنا ابو بكر بن ابي زياد ثنا محمد بن مصفى وعمرو بن عثمان قالا نا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قام نبي الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه وكبر وكبروا ثم ركع وركع معه اناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام في الركعة الثانية وتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم وجاءت الطائفة الاخرى فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم والناس كلهم في الصلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا حدثنا ابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا نا احمد بن منصور ثنا محمد بن وهب الدمشقي ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري باسناده نحوه حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عوف ثنا حيوة بن شريح ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي باسناده نحوه حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن يحيى ابن اخي حزم القطعي والجراح بن مخلد ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زكريا بن يحيى الباهلي قالوا ثنا بشر بن عمر ثنا وهيب بن خالد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الخوف فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا خلفه صفين وكبر وركع وركعنا جميعا الصفان كلاهما ثم رفع راسه ثم خر ساجدا وسجد الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياما يحرسون اخوانهم فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجودا فسجدوا سجدتين ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي يليه وتقدم الصف المؤخر فركع وركعوا جميعا وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه وثبت الآخرون قياما يحرسون اخوانهم فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خر الصف المؤخر سجودا فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن ابي الربيع واحمد بن منصور قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف

قوله ابو اسحق قال الدارقطني هو مجهول قاله الذهبي قوله الحارث بن نبهان قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وعتبة بن اليقظان قال النسائي غير ثقة قوله ومن دونه ثقات ومن طريق المؤلف رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية واعله بمعوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع وتعقبه ابن عبد الهادي وقال انه من رجال الصحيح والحديث اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الجهاد وضعفه بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده صحيح الا ان فيه انقطاعا بين مكحول وابي هريرة كذا في نصب الراية

باب صفة صلاة الخوف واقسامها

قوله ثنا محمد بن مصفى هذا حديث صحيح الاسناد ومحمد بن مصفى صدوق وتابعه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الاموي والزبيدي هو محمد بن الوليد وعبيد الله هو ابن عبد الله بن ابي ثور النوفلي وثقه ابن حبان قوله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر حديث ابن عمر اخرجه الشيخان

قوله عن ابن عباس الخ قال النيموي في آثار السنن الحديث اسناده صحيح واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم

بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة تابعه عبد الله بن ابي بكر وابن جريج والنعمان بن راشد وغيرهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن ابي الربيع واحمد بن منصور واللفظ له قالا نا عبد الرزاق ثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو اصبنا غرتهم ثم قالوا تأتي عليهم الآن صلاة هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم قال فنزل جبريل بهذه الآية بين الظهر والعصر واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة قال فحضرت الصلاة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوا السلاح فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع وركعنا جميعا قال ثم رفع راسه فرفعنا جميعا قال ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه قال والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم قال ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم عليهم قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة في ارض بني سليم حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وحدثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا الحسن بن محمد ثنا سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان قالا نا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عياش الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه صحيح حدثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن محمود السراج قالا نا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عنبسة عن الحسن عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان محاصرا بني محارب بنخل ثم نودي في الناس ان الصلاة جامعة فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتين طائفة مقبلة على العدو ويتحدثون وصلى بطائفة ركعتين ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان اخوانهم وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولكل طائفة ركعتين حدثنا يحيى بن صاعد ومحمد بن سليمان المالكي قالا نا بندار ح وحدثنا ابن مبشر حدثنا احمد بن سنان قالا نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك ح وثنا ابن صاعد ثنا الربيع بن سليمان نا ابن وهب اخبرني مالك ح وحدثنا ابو روق نا محمد بن محمد بن خلاد ثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ح وحدثنا ابن عياش نا الزعفراني قالا نا الشافعي ثنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وقال ابن وهب حتى اتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن مهدي بهذا كان ياخذ مالك وقال ابن وهب قال لي مالك احب الي هذا ثم رجع قال يكون قضاؤهم بعد السلام احب الي صحيح حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي وحدثنا سعيد بن عامر عن الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلاة الخوف فصلى ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم فتاخروا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللمسلمين ركعتان ركعتان

قوله عنبسة هو ابن سعيد القطان الواسطي ضعفه غير واحد وقال بعض الائمة لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة خوف قط في حضر ولم يكن له حرب قط في حضر الا يوم الخندق ولم يكن آية الخوف نزلت بعد قوله عن صالح بن خوات عمن صلى الحديث اخرجه الائمة الستة الا ابن ماجه وفي رواية لهم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي وابن منده في معرفة الحديث عن صالح بن خوات عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون هو المبهم قوله عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد والنسائي وابو داود وقال كذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم في صلاة الخوف حدثنا علي بن ابراهيم النجار ثنا محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا عمرو بن خليفة البكراوي حدثنا اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلث ثلث حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا ابن فضيل ثنا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو فرجع اولئك الى مقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا حدثنا احمد بن محمد بن سلم ثنا محمد بن الخليل ثنا عثمان بن عمر ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا تغطي ظهور قدميها قال ابو داود ورواه مالك وبكر بن مضر وابن ابي ذئب وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة قوفها لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن ابي داود ثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي انه سال الزهري فقال الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلاة جامعة قال لنا ابن ابي داود هذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولم يروه الا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري النداء بصلاة الكسوف قال الشيخ تابعه الاوزاعي عن الزهري حدثنا ابن ابي داود حدثنا عمرو وقال ثنا الوليد نا الاوزاعي عن الزهري مثله سواء حدثنا عبد الله بن سليمن بن الاشعث ثنا ابو الحارث محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن الزهري قال وكان كثير بن العباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كل ركعة ركعتين حدثنا ابن ابي داود ثنا عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير

ابن حبان والحاكم قوله صلى بالقوم صلاة المغرب وهكذا في رواية الحاكم انها المغرب وفي رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر واعله ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة قال الحافظ وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي قوله ثنا خصيف عن ابي عبيدة الحديث اخرجه ابو داود وخصيف الجزري فيه كلام وابو عبيدة لم يسمع من ابيه قال الحافظ وثبت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داود وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة وليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له ان يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال ما اعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا والله اعلم قوله عن امه عن ام سلمة الحديث اخرجه ابو داود والحاكم واعله عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا قال الحافظ وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم ان رفعه صحيح على شرط البخاري انتهى وفي اسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال قال الحافظ صدوق يخطئ قال الشوكاني والرفع زيادة لا ينبغي الغاؤها كما هو مصطلح اهل الاصول وبعض اهل الحديث وهو الحق

باب صلوة الخسوف والكسوف

قوله كسفت الشمس في حياة الحديث اخرجه الائمة الستة مطولا قوله ان عبد الله بن عباس كان يحدث حديث ابن عباس اخرجه الشيخان عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكر نحو حديث عائشة واخرجا نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي هذه الاحاديث دلالة على ان في كل ركعة ركوعان

سليمن

باب صفة صلوة الخسوف والكسوف وهيئتها

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلوة الكسوف قال ابن ابي داود وهذه سنة تفرد بها اهل المدينة الجهر
حدثنا عبد الله بن ابي داود حدثنا سهل بن سليمان النيلي ثنا ثابت بن محمد ابو اسمعيل الزاهد ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات يقرأ في كل ركعة حدثنا
ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم الزهري ثنا سعيد بن حفص خال النفيلي ثنا موسى بن اعين عن اسحق بن راشد عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وقرأ في
الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بياسين حدثنا ابن ابي الثلج ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن يونس ابو يونس الرام
ثنا حميد عن الحسن عن ابي بكرة قال كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث وقال
فيه ولكن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا حدثنا ابن ابي داود ثنا عيسى بن شاذان ثنا
محمد بن شبويه الهنائي ثنا محمد بن دينار الطاحي عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له تابعه نوح بن قيس عن يونس بن عبيد حدثنا ابو سعيد الاصطخري ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل
ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان لمهدينا ايتين لم تكونا منذ خلق السموات
والارض تنكسف القمر لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم تكونا منذ خلق الله السموات والارض
حدثنا ابن ابي داود ثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات
الله فاذا رايتموها فصلوا

الاستسقاء

حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ثنا احمد بن سعد الزهري
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة العمري ثنا محمد بن عون مولى ام يحيى بنت الحكم عن ابيه قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني
ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة

قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان عن عروة عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
واخرج الترمذي وصححه بلفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها واخرج احمد ولفظه خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ
فجهر بالقراءة واطال القيام وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح **قوله** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابو داود ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثمان ركعات في اربع سجدات والحديث مع كونه
في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح قال لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس قال البيهقي حبيب وان كان
ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه فرواه عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في كل ركعة ولذلك لم يخرج البخاري هذه الرواية
انتهى كلام البيهقي ولك ان تقول حبيب هذا من الاثبات الاجلاء فلعل مسلما ثبت عنده سماعه من طاؤس قال ابن الملقن **قوله** سعيد بن حفص خال النفيلي قال ابن القطان
لا اعرف حاله **قوله** عن الحسن عن ابي بكرة حديث ابي بكرة اخرجه البخاري والنسائي وليس فيه الجملة الاخيرة اعني ولكن الله اذا تجلى لشيء الخ وانما في سنن النسائي من حديث قبيصة
الهلالي ومن حديث النعمان بن بشير ولفظه ان الله عز وجل اذا بدا لشيء من خلقه خشع له وقد اطال الحافظ ابن القيم الكلام في صحة هذه الزيادة في كتابه مفتاح دار السعادة
بما لا مزيد عليه **قوله** عمرو بن شمر عن جابر كلاهما ضعيفان لا يحتج بهما **قوله** عن عبد الله بن عمر الحديث اخرجه الشيخان واعلم انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
والخسوف في كل ركعة بركوع وفي كل ركعة ركوعان وفي كل ركعة ثلاث ركوعات واربعة ركوعات وخمسة ركوعات قال الحافظ في فتح الباري جمع بعضهم بين هذه الاحاديث
بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك ذهب اسحق بن راهويه لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وغيرهم يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم والله اعلم

باب الاستسقاء

قوله عن ابي هريرة قال سمعت الحديث اخرجه ايضا الحاكم وفي لفظ لاحمد خرج سليمان عليه الصلوة والسلام يستسقي الحديث ورواه الطحاوي من طريق مسعر
من حديث ابي الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام فذكره وفي اخره ارجعوا فقد كفيتم بغيركم

حدثنا محمد بن احمد بن ابى الثلج ثنا جدى ثنا اسحق الطباع عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز ثنا زياد بن ايوب نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة فقلب رداءه وصلى ركعتين قال سفيان جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا على بن سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار ثنا محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن طلحة قال ارسلنى مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الصلوة فى العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين وكبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن ابى الربيع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى بالناس فصلى بهم ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه يدعو فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى بهم فدعا الله تعالى قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة فى العيدين وفى الاستسقاء حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فخطب الناس فلما اراد ان يدعو اقبل بوجهه الى القبلة وحول رداءه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن محمد ثنا يزيد بن هرون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضى الانطاكى ثنا ابو الحرث الليث بن عبدة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسمعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحق من بنى عامر بن لؤى انه سمع جده هشام بن اسحق يحدث عن ابيه اسحق بن عبد الله ان الوليد بن عتبة امير المدينة ارسله الى ابن عباس ح وحدثنا على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسمعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحق قال سمعت ابى يحدث عن ابيه عن اسحق بن عبد الله ان الوليد ارسله الى ابن عباس فقال يا ابن اخى سله كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء يوم استسقى بالناس فقال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متخشعا متذللا فصنع فيه كما يصنع فى الفطر والاضحى وقال القاضى فى حديثه متبذلا ولم يقل متذللا حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا هرون بن اسحق الهمدانى ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يعقوب بن ابراهيم ويوسف بن موسى والحسين بن على بن الاسود قالوا ثنا وكيع ثنا سفين عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلنى امير من الامراء الى ابن عباس اسئله عن الاستسقاء وقال هرون ويوسف عن الصلاة فى الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسألنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا

قوله يحدث عن عمه هو عبد الله بن زيد وحديثه اخرجه الائمة الستة وفى لفظهما وحول رداءه وصلى ركعتين قوله ثنا محمد بن عبد العزيز عن ابيه الحديث اخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفى تصحيحه نظر لان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن القطان ابوه عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما قوله عن يحيى بن سعيد الانصارى قا اخرج احمد فى مسنده من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا فلما اراد ان يدعو اقبل بوجهه الى القبلة وحول رداءه قوله عن هشام بن اسحق الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فذكر نحوه قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه الحاكم فى المستدرك وسكت عنه قال المنذرى فى مختصره رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وابى هريرة مرسلة ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلنى امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن صلوة الاستسقاء الحديث وهكذا فى لفظ النسائى وهشام هو ابن اسحق بن عبد الله بن كنانة فنسبه لجده وترك اسم ابيه فان الباقين قالوا عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فالسند بلحق

سنة (متخشعا متضرعا مترسلا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا صالح بن حاتم
بن وردان القواريري قالا نا يزيد بن زريع ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا الحسين ثنا يعقوب بن
ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا الحسين ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة قالوا ثنا سعيد عن قتادة عن انس حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه هذا حديث ابي اسامة
وقال ابن منيع في حديثه حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء
الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو خيثمة ثنا سفين عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنائز حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى
ثنا سفين مثله حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا عبيد العجل ثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن عبيد الله
المخزومي حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان
المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن محمد بن سليمان العلاف ثنا صالح بن مروان ثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول
عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير وعروة عن ابن عباس قال صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام كبر عليه اربعا
صلى جبريل بالملائكة يومئذ ودفن في مسجد الخيف واخذ من قبل القبلة ولحد له وسنم قبره عبد الرحمن بن مالك بن مغول متروك
ورواه ابو اسمعيل المؤدب عن ابن هرمز عن ابي حزرة عن عروة قوله ببعض هذا الكلام ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الفضل
ابن الصباح البزاز ثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم حدثنا محمد بن مخلد ثنا عبيد الله
ابن ايوب ثنا داود بن المحبر ثنا رحمة بن مصعب عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي عن ابي بهذا موقوفا
حدثنا القسم بن اسمعيل وعثمان بن احمد الدقاق وآخرون قالوا ثنا عبد الله بن روح نا شبابة ثنا خارجة عن يونس
عن الحسن

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه حديث انس اخرجه الشيخان وفي لفظ لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى
السماء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة فلابد من تاويل حديث انس
المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على جهة مخصوصة اما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت
في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى
بياض ابطيه واما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم قاله الشوكاني كتاب الجنائز قوله عن سالم عن ابيه حديث ابن عمر هكذا مرفوعا
اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان والبيهقي من حديث سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه به قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل
ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي اهل الحديث يرون المرسل اصح قال ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمشي امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة قال الترمذي ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك
انه قال ارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وقال النسائي وصله خطأ والصواب مرسل كذا في التلخيص قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه سعيد بن منصور بقوله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس موقوفا قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا قال الحافظ اسناده
صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه المؤلف من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن سفيان والذي في
مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا ايضا من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
وقوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس كذا في فتح الباري ويجيء حديث ابن عباس هذا في الكتاب قوله قالوا هذه سنتكم والحديث اخرجه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لان عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن انتهى وفيه عثمان بن سعد قال ابو زرعة فيه لين وقال النسائي ليس بقوي
وقال مرة ليس بثقة وقال ابو حاتم شيخ وقال ابو نعيم الحافظ بصري ثقة قوله رحمة بن مصعب هو الواسطي قال ابن معين ليس بشيء قوله خارجة لعله هو

عن عمه عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الوليد القلانسي ابو جعفر المخرمي ثنا الهيثم بن جميل ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن انس كذا قال قال كبرت الملائكة على آدم اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر رضي الله عنه اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا محمد بن الوليد هذا ضعيف حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول ثنا الحسين بن عمرو العنقزي ثنا ابراهيم بن اسمعيل ثنا حفص بن غياث عن ابي العنبس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة واحدة حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قالا نا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سليمان الجزري كذا قال الفحام عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال كان آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام اربعا انما هو فرات بن السائب متروك الحديث حدثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صلى ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل حدثنا القاضي ابو عمر ثنا اسحق الشهيدي ثنا ابن فضيل ثنا ايوب بن النعمان قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا ولم يرفعه حدثنا ابن صاعد ثنا علي بن المنذر نا ابن فضيل ثنا ايوب بن سعيد بن حمزة قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا ثم قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا فلن ندعها لاحد حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام حدثنا حفص عن عبد الملك ابن سلع عن عبد خير عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب محمد خمسا وعلى سائر الناس اربعا حدثنا ابو عمر القاضي حدثنا اسحق الشهيدي ثنا ابن فضيل نا ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا فاني لا ادعها لاحد بعده حدثنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الوراق نا ابو غسان حدثنا جعفر الاحمر عن يحيى التيمي عن عيسى مولى حذيفة قال صليت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر خمسا فقال ما وهمت ولكن كبرت كما كبر خليلي ابو القسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو الازهر حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر تكبيرة الاولى قرأ بام القرآن حتى اسمع من خلفه قال ثم تابع تكبيرة حتى اذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلوة ثم كبر وانصرف

ابن مصعب ضعفه غير واحد **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله واخرج الائمة الستة عن ابي هريرة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات **قوله** صلى ابن عباس على جنازة حديث ابن عباس اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق **قوله** عن نافع عن ابن عمر حديث ابن عمر اخرجه ايضا الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن محمد بن حنبل قال في التلخيص اسناده صحيح **قوله** قال صليت خلف زيد بن ارقم اخرجه الائمة الستة الا البخاري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **قوله** عن عيسى مولى حذيفة الحديث اخرجه احمد وفيه يحيى بن عبد الله الجابري التيمي ابو الحارث قال النسائي ضعيف وروى عبد الله بن احمد عن ابن معين ضعيف الحديث وروى آخر عن ابن معين ليس به باس وقال احمد ليس به باس وقال ابن عدي احاديثه متقاربة وارجو انه لا باس به وعيسى مولى حذيفة ضعفه الدارقطني **قوله** عن ابي امامة بن سهل بن حنيف واخرج الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي انا اقول وا راساه فقال بل انا وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قالت كاني بك والله لو قد فعلت ذلك رجعت الى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي توفي فيه حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن احمد نا ابي نا اد وقال فيه فغسلتك وكفنتك حدثنا احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ثنا محمد بن الحسين الحنيني نا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بها وقال فيه فغسلتك ثنا احمد بن القسم بن نصر الفرائضي ثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي ثنا يزيد بن سنان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى حدثنا محمد بن مخلد العطار وعثمان بن احمد الدقاق قالا نا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا الحجاج بن نصير عن الفضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود حدثنا محمد بن حمدويه ثنا محمود بن ادم ثنا سفيان عن عمرو ان امراة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فامر عمر ان تدفن مع المسلمين من اجل ولدها حدثنا احمد بن محمد بن ابي حامد ثنا ابو بكر الرمادي ثنا ابو احمد الزبيري ثنا العلاء بن صالح عن ابي سليمان قال صلى زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فلما سلم قلنا له وهمت ام عمدا قال بل عمدا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ثنا علي بن سهل بن المغيرة حدثني ابي حدثنا ابو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها ابو معشر ضعيف

حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمي وعلي بن سهل بن المغيرة واللفظ له قالا نا علي بن حفص المدائني ثنا القسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمن بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثى على قبره بيده ثلث حثيات من التراب وهو قائم عند راسه حدثنا محمد بن نوح ثنا هرون بن اسحق ثنا المحاربي عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لاصلين عليها مثل اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا صالح بن حاتم بن وردان والقواريري قالا نا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه

باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الايدي عند التكبير

باب حثي التراب على الميت

قوله عن عائشة قالت رجع الحديث اخرجه احمد وابن ماجة والدارمي وابن حبان والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد عنعن وبه اعله البيهقي قال الحافظ ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي واما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحق قوله عن سعيد عن ابي هريرة الحديث اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واعله ابن القطان في كتابه بابي فروة وهو يزيد بن سنان ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقيلي قوله عن ابن عباس ان رسول الله والحديث فيه الفضل بن سكن قال العقيلي انه مجهول ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء والله اعلم ويعارض حديث ابن عباس هذا ما اخرجه الدارقطني في علله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الصواب واخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين حديثا موقوفا على ابن عمر وحديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز قوله ابو سلمان قال الدارقطني هو مجهول قوله حين دفن عثمان بن مظعون الحديث فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان واخرجه البزار بنحوه وزاد فامر فرش عليه الماء قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا رواه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر وعن ابي المنذر عند ابي داود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى في قبر ثلاثا وغير ذلك من الاحاديث قوله قال صلى عمر الحديث فيه يحيى بن ابي انيسة وجابر الجعفي وهما ضعيفان

والصلاة على القبر

حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا ابو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فی ميتكم غسل اذا اغسلتموه وان ميتكم ليس بنجس حسبكم ان تغسلوا ايديكم حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد ابن يزيد ابو هشام وابو سعيد الاشج ح وحدثنا القاضی الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام الرفاعی قالا حدثنا عبد الله بن ادريس ثنا الشيبانی عن الشعبی ان النبی صلى الله عليه وسلم مر بقبر رد فن حديثا فصلى عليه وكبر اربعا قلت من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس حدثنا محمد بن مخلد واسمعيل الوراق قالا ثنا محمد بن حسان الازرق ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن ابی عوانة عن الشيبانی عن الشعبی عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قبر منبوذ فكبر عليه اربعا وكذلك رواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة وابو حذيفة عن زائدة وعبد الله بن جعفر عن ابی معاوية عن الشيبانی وتابعهم منصور بن الاسود وعبد الواحد بن زياد عن الشيبانی كلهم قال كبر اربعا حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول ثنا الحسين بن عمرو العنقزی ثنا ابراهيم بن اسمعيل ثنا حفص بن غياث عن ابی العنبس عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة واحدة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علی بن مسلم وزيد بن اخزم قالا انا ابو داود ثنا ابو عامر الخزاز صالح بن رستم عن ثابت عن انس ان رجلا كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلا فاتى النبی صلى الله عليه وسلم فاخبر فقال انطلقوا الى قبره فانطلق وانطلقوا الى قبره فقال ان هذه القبور ممتلئة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتی عليها فاتى القبر فصلى عليه وهذا لفظ علی بن مسلم حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو عبد الله محمد بن موسى الفقيه ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال رايت فی كتاب احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم بن هانئ و زهير بن محمد قالا نا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن هذا لفظ ابن هانئ وقال زهير صلى على قبر امراة بعد ما دفنت حدثنا علی بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ح وحدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن عبد الله الصفار ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملی ثنا علی بن احمد الجواربی ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد ابن اسمعيل الحسانی والعلاء بن سالم ومحمد بن عبد الملك الدقيقی قالوا حدثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن ابی اسحق الشيبانی عن الشعبی عن ابن عباس قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا حديثا فقال الا اذنتمونی بهذا قالوا كنت نائما فكرهنا ان نوقظك فقام فصلى عليه فقمت عن يساره فجعلنی عن يمينه وقد زاد بعضهم الكلمة والشیء والمعنى واحد حدثنا ابن صاعد والقاضی الحسين المحاملی قالا نا الحسن بن ابی الربيع الزيات ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم بن سفين عن الشيبانی عن الشعبی عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث حدثنا ابن صاعد نا بشر بن ادم ثنا ابو عاصم عن سفين عن الشيبانی عن الشعبی عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تفرد به بشر بن ادم وخالفه غيره عن ابی عاصم حدثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن حصين عن ابی مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلی عليهم النبی صلى الله عليه وسلم ثم يرفعون تسعة ويدعون حمزة ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلی عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضی الله عنه حدثنا محمد بن احمد بن قطن ثنا احمد بن منصور ثنا زكريا بن عدی ثنا ابن المبارك عن حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة ابن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا بشر ومطر قالا نا

قوله ثنا الشيبانی عن الشعبی الحديث اخرجه الشيخان قوله عن ثابت عن انس الحديث اخرجه البزار واما الشيخان فاخرجا هذا المتن من حديث ابی هريرة قوله قالا نا احمد بن حنبل الحديث اخرجه ابن حبان من هذه الطريق قوله عن حصين عن ابی مالك الحديث اخرجه ابو داود فی مراسيله عن حصين عن ابی مالك الغفاری ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة فی كل عشرة حمزة رضی الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفی احد الثقات المخرج له فی الصحيحين وابی مالك الغفاری اسمه غزوان وهو تابعی روی عن جماعة من الصحابة وثقه يحيى بن معين قوله على قتلى احد بعد ثمان سنين روى البخاری فی صحيحه فی غزوة احد ومسلم فی فضائل النبی صلى الله عليه وسلم من حديث ابی الخير عن عقبة بن عامر الجهنی ان النبی صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على شهداء احد صلاته على الميت ثم انصرف زاد مسلم فيه فصعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات الخ وفی لفظ للبخاری صلى على قتلى احد بعد ثمان

سفين عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم حدثنا عبد الباقي بن قانع نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الله بن صندل نا عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس ان فاطمة اوصت ان يغسلها زوجها علي واسماء فغسلاها حدثنا القاسم ابن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا جعفر بن عون نا ابن جريج عن نافع ان ابن عمر صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا وقال ووضع جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن يقال له يزيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فقلت ما هذا قالوا السنة حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن اشكاب حدثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته ساعة الضحى فقاموا وراءه فصلوا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن حميد ثنا حكام بن سلم عن عنبسة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا استفتح انسان الباب فتح له ما كان في قبلته او عن يمينه او عن يساره ولا يستدبر القبلة حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عمي ثنا مسدد ثنا بشر ابن المفضل عن برد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكرت ان الباب كان في القبلة حدثنا ابن ابي داود ثنا عمي وشاذان قالا نا حجاج ثنا حماد عن برد ابي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فمشى عن يمينه او عن شماله ففتح لي ثم عاد الى مقامه حدثنا احمد ابن عيسى بن السكين ثنا اسحق بن زريق ثنا ابراهيم بن خالد ثنا سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قلنا لعلي حدثنا عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطيقه قلنا حدثنا به نطيق منه ما اطقنا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمهل فاذا ارتفعت الشمس وطلعت فكانت مقدارها من العصر من قبل المشرق صلى ركعتين يفصل فيهن بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى اذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر قبل المشرق صلى اربعا يفصل فيهن مثل القول الاول ثم يمهل فاذا زالت الشمس قام فصلى اربعا يفصل فيها بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يصلي بعد الظهر ركعتين يفصل بمثل ذلك ثم يصلي قبل العصر اربعا يفصل بمثل ذلك

سنين كالمودع للاحياء والاموات **قوله** عن عبد الله بن جعفر الحديث اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي واعلم ان حديث عبد الله ابن جعفر ليس ههنا في هذا المقام في نسخة ابي الطاهر الراوي عن الدار قطني واما في نسخة ابن بشران احد رواته ففي المتن ضعيف احدهما في هذا المقام وثانيهما يجيء بعد قدر الورقتين لكن الاسناد في الموضع الثاني بلفظ حدثنا ابو بكر بن يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا بشر بن مطر ثنا سفين وههنا بلفظ حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا بشر ومطر قالا نا سفين والله اعلم **قوله** ان فاطمة اوصت الحديث اخرجه الشافعي وابو نعيم والبيهقي قال الشوكاني سنده حسن ولم يقع من سائر الصحابة انكار على علي واسماء فكان اجماعا سكوتيا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فغسلتك الذي تقدم دليل صريح على ان المرأة يغسلها زوجها اذا ماتت وهي تغسله قياسا واخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رض غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا وقد وقعت المكالمة في هذه المسئلة بين بعض الافاضل من احبائي القائل بجوازه وبين بعض من اشتهر من اعيان اللكهنؤ فبهت ذلك البعض ولم يستطع ان يرد روايات الجواز **قوله** عن نافع ان ابن عمر الحديث اخرجه النسائي ولكن لم يروه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ اسناده صحيح **قوله** عن عتبان بن مالك والحديث اخرجه البخاري اتم من هذا واطول وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم الحديث **قوله** عن عائشة قالت كان حديث عائشة اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وزاد النسائي يصلي تطوعا ولكن الترجم عليه الترمذي وفيه دليل واضح على اباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة

قوله عن عاصم بن ضمرة عن علي الحديث اخرجه اصحاب السنن الا ابا داود وقال الترمذي حديث حسن وقال ضياء اسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه

باب جواز العمل القليل في الصلوة وما يلزم المغمى عليه من القضاء ووقت صلوة التطوع

حدثنا عبد الوهاب بن أبي حية ثنا عيسى بن يوسف بن الطباع ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطيق ذلك قلنا ما أطقنا قال كان يمهل حتى إذا كانت الشمس من مطلعها قدر مغربها صلاة العصر صلى ركعتين ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من مطلعها قدر مغربها صلاة الظهر صلى أربع ركعات ثم يصلي بعد الزوال أربعا وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربعا حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يزيد مولى عمار أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا محمد بن إسمعيل الفارسي ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ثنا أحمد بن خالد ثنا خارجة عن عبد الله بن حسين عن الحكم بن عبد الله ح وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة ثنا إسمعيل بن أبي أويس حدثني إسمعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق عن سليمان بن بلال عن أبي حسين عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أن القسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها لفظهما واحد إلا أن خارجة قال عن عبد الله بن حسين عن الحكم حدثنا دعلج ثنا الحسين بن سفين ثنا حبان ثنا ابن المبارك عن سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض وعن سفين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض وعن سفين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقض حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا إسحق بن الحسن ثنا مسلم ثنا هشام عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه ثلثة أيام ولياليهن فلم يقض حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن إسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوة من غير أن تلوي عنقه حدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة ثنا محمد بن معاوية النيسابوري ثنا حفص بن عبد الرحمن

قوله عن السدي هو إسمعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا ولم يحتج به البخاري وشيخه يزيد مولى عمار مجهول والحديث رواه البيهقي في المعرفة وقال قال الشافعي هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب والله أعلم قوله أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي قال أحمد أحاديثه موضوعة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني وقال البخاري تركوه وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم وأبو حسين المديني قال البيهقي مجهول قوله عن عبيد الله عن نافع الحديث رواته كلهم ثقات وحبان هو ابن موسى بن سوار وبهذا المتن أخرجه إبراهيم الحربي في أواخر كتابه غريب الحديث ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال أغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى به وأخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلوة قال مالك وذلك أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يقضي قال البيهقي في المعرفة هكذا رواية مالك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض انتهى وروى محمد بن الحسن في كتابه الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي قال محمد في الموطا وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لم يقض الصلوة وإذا أغمي عليه يوما وليلة أو أقل قضى صلاته وقال مالك والشافعي بسقوط الصلوة بالإغماء إلا إذا أفاق في الوقت فتلك وكثرت والله أعلم

عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابى غطفان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار فى صلاته اشارة تفهم
عنه فليعد صلاته قال لنا ابن ابى داود ابو غطفان هذا رجل مجهول واخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن اسحق والصحيح
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يشير فى الصلاة رواه انس وجابر وعائشة وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وقد
رواه ابن عمر وعائشة ايضا حدثنا ابو بكر بن ابى داود ثنا سلمة بن شبيب ومحمد بن مسعود العجمى وخشيش بن اصرم قالوا حدثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن سهل
ابن عسكر ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة حدثنا
ابو بكر النيسابورى حدثنا ابو ثور عمرو بن سعد ووفاء بن سهيل قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادركها او سجدة قبل غروب الشمس
فقد ادركها حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو داود السجستانى ثنا محمد بن سلمة المرادى حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة ان بكير بن الاشج
حدثه انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلون فى مساجدهم اقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول من بنى النجار ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد
بنى رابح من بنى عبد الاشهل ومسجد بنى زريق ومسجد بنى غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة ويشك فى التاسع حدثنا
محمد بن مخلد ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا اسرائيل ثنا عبد الاعلى انه سمع محمد بن الحنفية يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله قد اتممت الصلوة فقال انك صليت وانت تنظر اليه
مستقبله حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائى ح و حدثنا محمد بن
مخلد ثنا ابو داود ثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن عباس الجشمى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الائمة طرادين زاد ابن مخلد قال قتادة لا اعلم الطرادين الا الذين يطولون على الناس حتى يطردونهم عنه
حدثنا ابن مخلد ثنا ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابى السوداء عن ابن سابط ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ بستين اية فسمع صوت صبى فركع ثم قام فقرأ اية ثم ركع حدثنا ابو محمد
ابن صاعد ثنا لوين ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع امه وهو
فى الصلوة فيقرأ السورة الخفيفة او القصيرة حدثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج
ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابن جريج عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة

قوله ابو غطفان هذا رجل مجهول قال العراقى قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائى وابن حبان وهو ابو غطفان المرى قيل اسمه سعيد **قوله** والصحيح
عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت هو الحق لثبوتها من الاحاديث الكثيرة الصحيحة وحديث انس اخرجه ايضا ابو داود باسناد صحيح وحديث جابر اخرجه
مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة فى قصة شكوى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه فاشار الينا فقعدنا الحديث وحديث عائشة اخرجه ايضا الشيخان وابو داود
وابن ماجة فى صلاته صلى الله عليه وسلم شاكيا وفيه فاشار اليهم ان اجلسوا الحديث **قوله** عن نافع عن ابن عمر حديث ابن عمر اخرجه اصحاب السنن من وجه اخر
مطولا باسناد صحيح **قوله** ووفاء بن سهيل قال بعض الاعلام وفاء بن سهيل بالفاء مصغر ووفاء بن شرحبيل عن انس ووفاء بن شريح الحضرمى المصرى
عن رويفع بن ثابت واما وقاء بكسر الواو وبالقاف فهو وقاء بن اياس الاسدى ابو يزيد الوالبى الكوفى لين الحديث عن على بن ربيعة والمختار بن الفلفل روى عنه
ابن المبارك وغيره وحديث ابى هريرة اخرجه الائمة الستة من طرق متنوعة **قوله** انه كان بالمدينة هذا حديث مرسل ورواته كلهم ثقات غير ابن لهيعة **قوله**
عبد الاعلى هو ابن عامر الثعلبى ضعفه احمد وابو زرعة وقال احمد روايته عن ابن الحنفية شبه الريح كانه لم يصححها وضعفه ايضا سفيان وقال يحيى ليس بذاك القوى
فالحديث مع ضعفه مرسل **قوله** عباس الجشمى هو ابن عبد الله الشامى روى عن عثمان وابى هريرة وثقه ابن حبان والحديث مرسل **قوله** ابن سابط
هو عبد الرحمن بن سابط القرشى المكى وثقه ابن معين والحديث مرسل **قوله** عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم حديث انس اخرجه الائمة الستة

عن علي بن ابي طالب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف عن فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **حدثنا** علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا علي بن معبد ثنا اسحق بن ابي يحيى الكعبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن **حدثنا** ابن مبشر ثنا محمد بن عبادة ثنا ابو اسامة عن عبد الواحد بن ايمن مولى بني مخزوم عن ابيه عن تبيع عن كعب قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء فقرأ فيهن واحسن ركوعهن وسجودهن كان اجره كاجر من صلاهن في ليلة القدر **حدثنا** عبد الصمد بن علي ثنا ابراهيم بن احمد بن مروان ثنا عمر بن عثمان ابن عاصم ثنا محمد بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا **حدثنا** ابو بكر بن يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا بشر بن مطر ثنا سفين عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما شغلهم او امر يشغلهم **حدثنا** ابراهيم بن حماد ثنا جعفر بن محمد بن الفضل ثنا محمد بن سليمان بن ابي داود حدثني ابي عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة ان اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اسمع النداء ولعلي لا اجد قائدا قال اذا سمعت النداء فاجب داعي الله عز وجل **حدثنا** محمد بن احمد بن اسد الهروي حدثنا الحسين بن نصر المؤدب ثنا سلام بن سليمان ثنا عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن **ثنا** احمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا زكريا ابن يحيى الواسطي زحمويه ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه لم يروه غير زياد البكاء ولم يروه غير همام فيما نعلم **حدثنا** ابو حامد الحضرمي ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبد الله بن موسى عن القاسم الشامي من ولد اسامة بن لؤي عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي وكان بدريا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اسناد غير ثابت وعبد الله بن موسى ضعيف

الا ابا داود والنسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه

قوله عن علي بن ابي طالب الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم والبزار وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية ابي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب وقد قال ابو حاتم في العلل ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم وقال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي والله اعلم **قوله** اسحق بن ابي يحيى الكعبي هالك ياتي بالمناكير ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه وقال ابن عدي يروي نحو عشرة احاديث مناكير ومعنى قوله يطرب اي يمد صوته قال الجوهري التطريب في الصوت مده وتحسينه وقوله سمح هو بسكون الميم اي بلا نغمات وتطريب **قوله** تبيع هو ابن عامر الحميري الحمصي مخضرم ابن امرأة كعب الاحبار كان ثقة والحديث موقوف على كعب لكن اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربع ركعات كانما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر واخرجه ايضا في الاوسط عن انس مرفوعا واخرج في الكبير عن عبد الله بن عمر وكلها معلولة والله اعلم **قوله** ابراهيم ابن احمد بن مروان قال الدارقطني ليس بقوي **قوله** ابو بكر بن يعقوب الحديث تقدم آنفا وهناك بلفظ حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا بشر بن مطر قالا ثنا سفين وههنا ما ترى **قوله** عن كعب بن عجرة واخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب **قوله** اجعلوا ائمتكم الحديث اخرجه البيهقي ايضا وقال سنده ضعيف وقال ابن القطان وحسين بن نصر لا يعرف وعمر بن يزيد المدايني قال ابن عدي منكر الحديث **قوله** عن ابي مسعود الانصاري الحديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي واخرجه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا عمي القاسم بن ابي شيبة ثنا محمد بن يعلى ح وحدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبد الله بن موسى به ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن يحيى بن يعلى به سندا ومتنا وقاسم بن ابي شيبة ضعفه ابن معين

باب نهي رسول الله صلعم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه

الكعبي

تفضيل

كتاب الزكوة حدثنا

الحسين بن اسمعيل ثنا فضل بن سهل الاعرج ثنا عمرو بن عاصم حدثنا ابو العوام وهو عمران القطان عن معمر عن الزهري عن انس قال قال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقاموا الصلاة واتوا الزكوة منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه حدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا علي بن شعيب ح ومحمد بن احمد بن الجنيد ح وحدثنا الحسين والقسم ابنا اسمعيل قالا نا علي بن شعيب ح وحدثنا القاسم بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا نا محمد بن احمد بن الجنيد ح وحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن مكرم ومحمد بن الفرج الازرق ح وحدثنا ابو طالب الحافظ ثنا ابو النضر اسمعيل بن عبد الله بن ميمون قالوا نا ابو النضر هاشم بن القسم ثنا ابو جعفر الرازي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بثلثة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا ابو نصر محمد بن حمدوية المروزي ثنا محمد بن نصر بن الحجاج ثنا ابو نعيم ثنا ابو العنبس سعيد بن كثير اخبرني ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك حرمت علي دماءهم واموالهم وحسابهم على الله حدثنا ابو احمد عبد الواحد بن محمد بن المهتدي بالله ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مهرق التمار ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا اقروا بما جئت به عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حدثنا الحسن بن احمد بن صالح الحلبي ثنا سعيد بن عثمان الوراق ثنا ابو التقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن اسمعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال امرء حتى يحول عليه الحول رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا نصر بن علي ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد ح وحدثنا ابراهيم بن دبيس بن احمد الحداد ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو بدر ثنا حارثة ح وحدثنا احمد بن كامل ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا ابي ثنا ابو بدر نا حارثة ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا علي ابن احمد الحواربي ثنا اسحق بن منصور حدثنا هريم عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول قال نصر لا زكوة في مال وقال الباقون ليس في المال زكوة

(باب وجوب الزكوة بالحول)

كتاب الزكوة قوله

عن اسمعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اسمعيل هو ابن عياش وهو عن غير اهل الشام ضعيف ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا كما اخرجه المؤلف واخرج الدارقطني في كتاب غرائب مالك عن اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني الصواب موقوف انتهى ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده موقوفا فكذلك واخرج مالك في الموطا موقوفا وقال الدارقطني في علله حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عليه فيه فرواه اسمعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعا والصحيح عن عبيد الله موقوف فكذا قاله عنه معتمر وابن نمير ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد وغيرهم ورواه ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد رواه اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرفعه ولم يرفعه عن مالك غيره والصحيح عن مالك موقوفا انتهى قوله عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الحديث اخرج الترمذي بلفظ من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول انتهى قال الترمذي رحمه الله ورواه ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط ثم اخرجه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا قال وهذا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم انتهى قال النووي رحمه الله في الخلاصة ورواه الدارقطني ثم البيهقي واعله بعبد الرحمن ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن ابي ليلى عن نافع به موقوفا واخرج ايضا المؤلف من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وروى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن ابي بكر وغيره قلت حديث علي لا باس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة انتهى قوله عن حارثة

ثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو كدينة ثنا حارثة مثله سواء حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن سليمان الاسدي ثنا حسان بن سياه عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا محمد ثنا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة مثله ثنا عمر بن احمد بن علي الديري ثنا محمد بن الوليد البسري ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن عبيد الله العنبري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا استفاد الرجل مالا لم يحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول

باب وجوب زكوة الذهب

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عباس بن محمد ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف ابن موسى ح وحدثنا عمر بن احمد الجوهري ثنا سعيد بن مسعود قالوا حدثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الرحمن بن مغراء ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه قال ليس في تسعين ومائة درهم زكوة الا ان يشاء صاحبها واذا تمت مائتين ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى نحو ذلك ثنا محمد بن احمد بن ابراهيم الكاتب ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا اسحق بن المنذر ابو يعقوب ثنا ايوب بن جابر الحنفي عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شئ فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القسم حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل في البر والتمر زكوة حتى تبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكوة حتى تبلغ خمس اواق ولا يحل في الابل زكوة حتى تبلغ خمس ذود حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس ان عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ولا فيما دون خمس وسق من التمر صدقة حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ثنا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من خمس ذود شئ ولا في اقل من اربعين من الغنم شئ ولا في اقل من ثلثين من البقر شئ ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ ولا في اقل من مائتي درهم شئ ولا في اقل من خمسة اوسق شئ والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر

عن عمرة عن عائشة الحديث ايضا اخرجه ابن ماجة وحارثة هذا هو ابن ابي الرجال وهو ضعيف قال ابن حبان رحمه الله في كتاب الضعفاء كان ممن كثر وهمه وفحش خطاؤه تركه احمد ويحيى انتهى **قوله** حسان بن سياه عن ثابت عن انس الحديث اخرجه ابن عدي في الكامل واعله بحسان بن سياه وقال لا اعلم يرويه عن ثابت غيره انتهى وحسان بن سياه قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد **قوله** عن عاصم عن علي الحديث اخرجه احمد في مسنده بهذا اللفظ واخرج ابو داؤد في سننه من طريق ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي عليه السلام مطولا قال الزيلعي وفيه عاصم والحارث فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي فالحديث حسن قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح او حسن انتهى ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له **قوله** ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه وفيه ابن مجمع قال ابن معين لا شئ وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به فانه كثير الوهم **قوله** هاتوا ربع العشور الحديث اخرجه ابو داؤد من طريق زهير عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي الحديث وصحح ابن القطان اسناده واما اسناد المؤلف ففيه ايوب بن جابر ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابو زرعة رحمه الله واهي الحديث **قوله** قال ليس فيما دون خمس الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** وما سقي سيحا السيح هو الماء الجاري وقوله بالغرب هو بسكون الراء الدلو

حدثنا ابو سعيد الاصطخري الحسن بن احمد الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا ابي ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن المنهال بن الجراح عن حبيب ابن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا تأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما واذا بلغ اربعين درهما فخذ منه درهما المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو ابو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو بدر ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قيل له بما امرت قال امرت ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قيل له امرت في الاوقاص بشيء قال لا وسأسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا وهو ما بين السنين يعني لا تأخذ من ذلك شيئا حدثنا محمد بن نوح ثنا علي بن حرب ثنا اشعث بن عطاف ثنا العرزمي ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الارض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في الحجر زكوة وليس في البقول زكوة انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه ان داود بن عمرو والمسيبي حدثهم في سنة ست وعشرين ومائتين قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا اذا بلغ خمسة اوسق حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ثنا يعقوب بن سفيان حدثنا احمد بن الحرث البصري حدثنا الصقر بن حبيب قال سمعت ابا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد حدثنا احمد بن اسحق بن وهب البندار نا موسى بن اسحق نا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله ابن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى عن ابي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس الخضراوات صدقة حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الرحمن بن عمرو

باب ليس في الكسر شيء

باب ليس في الخضروات صدقة

باب ليس في الخضروات صدقة

العظيمة تقذف من جلده ثم قوله المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كذاب وقال الشيخ في الامام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال متروك الحديث لا يكتب حديثه انتهى وقال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف جدا قوله الحسن بن عمارة هو متكلم فيه قوله ثنا العرزمي ضعفه البخاري والنسائي وابن معين والفلاس قوله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيه الصقر بن حبيب واحمد بن الحارث وكلاهما ضعيفان قوله صالح ابن موسى قال الذهبي قال الشيخ في الامام هو صالح بن موسى بن عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال منكر الحديث جدا لا يعجبني حديثه انتهى وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي منكر الحديث وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه وقال خالد الواسطي عن عطاء عن موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن ابيه ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل وقيل عن موسى بن طلحة عن عمر وقيل عن موسى بن طلحة عن انس وقيل عن موسى بن طلحة مرسل وهو الصحيح كلها انتهى قال البيهقي وهذه الاحاديث يشهد بعضها بعضا ومعها قول بعض الصحابة ثم اخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال ليس في الخضراوات صدقة قال الشيخ في الامام ليث بن ابي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة ومجاهد عن عمر منقطع واخرج عن قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في الخضراوات والبقول صدقة قال الشيخ وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى قوله ثنا عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد الحديث معلول بابن شبيب قال ابن حبان في كتاب الضعفاء يسرق الاخبار ويقلبها لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى

عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات زكوة
حدثنا احمد بن محمد بن الجراح ثنا عبد الله بن احمد الدورقي ثنا محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة **حدثنا** محمد بن احمد بن ابي الثلج ثنا نصر بن عبد الملك السنجاري ثنا مروان بن محمد السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة مروان السنجاري ضعيف **قرئ** على علي بن اسحق المادرائي بالبصرة وانا اسمع حدثكم الحارث بن محمد ثنا عبد العزيز بن ابان عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر **حدثنا** علي بن عبد الله بن بشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر **حدثنا** علي بن احمد بن الازرق ثنا محمد بن محمد بن النفاح الباهلي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو جعفر احمد بن اسحق بن البهلول ثنا ابي حدثني ابي عن الحسن بن عمارة عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات زكوة **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي حدثني ابي ثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل مثله **حدثنا** ابو طالب احمد بن نصر الحافظ حدثنا محمد بن نصر بن حماد ثنا ابي عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **حدثنا** محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياخذ من الخضراوات صدقة **حدثنا** ابو طالب ثنا محمد بن نصر ثنا ابي ثنا شعبة عن عمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل مثله **حدثنا** ابو صالح الاصبهاني حدثنا الحنيني ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر **حدثنا** محمد بن احمد بن ابي الثلج ثنا احمد بن الحسين النسائي بنان ثنا محمد بن يزيد بن سنان

(حاشية: نسخة: عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير)

قوله عن الحارث بن نبهان الحديث اخرجه البزار في مسنده وقال وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا ولا نعلم احدا قال عن ابيه الا الحارث بن نبهان عن عطاء ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه الا هذا الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالحارث بن نبهان وقال لا اعلم احدا يرويه عن عطاء غيره وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم **قوله** محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر قال الزيلعي محمد بن جابر قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال الامام احمد رضي الله عنه لا يحدث عنه الا من هو شر منه **قوله** مروان السنجاري السنجاري بكسر السين بلد بمصر قال ابن حبان في كتاب الضعفاء لا يحل الاحتجاج به انتهى **قوله** محمد بن عبيد الله عن الحكم هو العرزمي تركوه **قوله** اسحق بن يحيى بن طلحة الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وزعم ان موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكران يدرك ايام معاذ انتهى قال صاحب التنقيح وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فانه حديث ضعيف واسحق بن يحيى تركه احمد والنسائي وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال البخاري يتكلمون في حفظه قال القطان شبه لاشئ وقال ابو زرعة موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه اولى بالارسال وقد قيل ان موسى ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سماه ولم يثبت وقيل انه صحب عثمان مدة والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر انتهى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر فقد ذكروا ان وفاة موسى سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة انتهى **قوله** محمد بن نصر بن حماد قال فيه ابن معين كذاب وقال يعقوب بن شيبة ليس بشئ وقال مسلم ذاهب الحديث **قوله** عن ابي بردة عن ابي موسى الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي

ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوساق فاذا بلغ خمسة اوساق ففيه الزكوة والوسق ستون صاعا ولا زكوة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة اواق والوقية اربعون درهما **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا ابي عن عبد الله بن سمعان اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخذ الصدقة من الحرث حتى يبلغ حصاده خمسة اوسق **حدثنا** محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو سعيد الاشج ثنا السيد بن عيسى عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة ارقائكم وخيلكم ولكن هاتوا صدقة اوراقكم وحرثكم وماشيتكم **حدثنا** احمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن ايوب ح وثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي ومحمد بن مخلد قالا ثنا الحسن بن محمد الزعفراني قالا انا محمد بن عبيد ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يحيى بن السري ثنا يعلى بن عبيد قالا انا ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون مختوما **حدثنا** احمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن اسمعيل بن اسحق الراشدي ثنا امية بن الحرث ثنا القسم بن معن عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة والوسق ستون صاعا **حدثنا** محمد بن مخلد ثنا اليسع بن اسمعيل ثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال اتي معاذ بوقص البقر فقال لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم فيها بشيء قال وهو ما دون الثلثين **حدثنا** ابو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا فالاوقاص قال ما امرني فيها بشيء وساسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما دون الثلثين وما بين الاربعين الى الستين فاذا كانت ستين ففيها تبيعان فاذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع فاذا كانت ثمانون ففيها مسنتان فاذا كانت تسعون ففيها ثلث تبايع قال بقية قال المسعودي الاوقاص هي بالسين اوقاس فلا تجعلها بصاد **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب حدثني سليمان ابن بلال ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر **حدثنا** ابو روق الهزاني احمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا احمد بن روح ثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس قال قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس آخذه منكم في الصدقة فهو اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فقال عمرو وايتوني بعرض ثياب هذا مرسل طاوس لم يدرك معاذا **حدثنا** عثمان بن احمد بن السماك ثنا عبد الله بن ناجية ثنا محمد بن ورد بن عبد الله ثنا ابي

قوله يزيد بن سنان روى عنه ابنه محمد ووكيع وابو اسامة ضعفه ابن معين واحمد وابن المديني وقال البخاري مقارب الحديث وقال البيهقي رواته ثقات وهو متصل **قوله** عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه وقوله مختوما اي صاعا **قوله** ثنا بقية حدثني المسعودي الحديث اخرجه البيهقي في سننه والبزار في مسنده قال البزار لا نعلم احدا اسنده عن ابن عباس الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا احد وقد رواه الحسن بن عمارة ايضا عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس والحسن بن عمارة متروك **قوله** عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم على شرطهما وفي اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لانه ولد بعد موته او في سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ وقد استدل بهذا الحديث من قال انها تجب الزكوة من العين ولا يعدل عنها الى القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس **قوله** بخميس او لبيس الخميس برد من برود اليمن قال ابو عمرو اول من عمله ملك باليمن ولبيس

عن علي بن الفضل عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر انه قال لم تكن المقاثي فيما جاء به معاذ انما اخذ الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب وليس في المقاثي شيء فقد كانت تكون عندنا المقثاة تخرج عشرة الاف فلا يكون فيها شيء حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا جالس عند عثمان جاءه ابو ذر فسلم عليه فقال عثمان كيف انت يا ابا ذر قال بخير ثم قام الى سارية فقام الناس اليه فاحتوشوه فكنت فيمن احتوشه فقالوا يا ابا ذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاي حدثنا دعلج بن احمد من اصل كتابه ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة ثنا موسى عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها ومن رفع دنانير ودراهم او تبرا او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة كتب من الاصل العتيق وفي البز مقيد حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج الرقي ثنا عبد الله ابن معاوية نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش ح وحدثنا ابو بكر ثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر حدثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري عن الاعمش باسناده مثله وقال فيه سفين الثوري حالم وقال معمر حالمة حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا ابو موسى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر حدثني ابي ثنا احمد بن الحسن الصوفي ثنا ابراهيم بن موسى المؤدب المروزي نا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ليس في العوامل صدقة

على وزن امين الثوب ثم اكثر لبسه نا خاق وفي نسخة اخرى اللبس بكسر اللام وسكون الباء اى ما يلبس والحديث فيه دفع الزكوة من غير الجنس بالقيمة لكن الحديث فيه انقطاع وارسال **قوله** علي بن الفضل هو ابو حاتم بخاري قال ابن معين وابو حاتم متروك الحديث وقال يحيى لا يكتب حديثه وقال غيره واحد ضعيف **قوله** المقاثي هي الجمع للقثاء الخيار والمقثاة موضعه **قوله** فاحتوشوه اي جمعوا عنده والحديث فيه موسى بن عبيدة قال احمد لا يحل عندي الرواية عنه **قوله** وفي البز صدقته قالها بالزاي قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات هو بالباء والزاي قال ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى وهو ضرب من ثياب اليمن **قوله** سعيد بن سلمة ثنا موسى عن عمران سعيد بن سلمة بن ابي الحسام كنيته ابو عمرو مدني اخرج له مسلم في صحيحه وقد صرح فيه بالتحديث من عمران واخرجه الحاكم ايضا في المستدرك عن سعيد بن سلمة حدثنا عمران بن ابي انس واما في نسخة الدارقطني الحاضرة عندي فيها زيادة لفظ موسى بين سعيد بن سلمة وعمران بن ابي انس والله اعلم قال الحاكم واسعيد بن سلمة فقد تابعه ابن جريج عن عمران بن ابي انس ثم اخرجه كذلك عن زهير بن حرب عن محمد بن بكر عن ابن جريج به وقال كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وفيه نظر فان الترمذي رواه في كتاب العلل الكبير حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به قال سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمران بن ابي انس هو يقول حدثت عن عمران بن انس انتهى وقال ابن القطان في كتابه ابن جريج مدلس لم يقل حدثنا عمران فالحديث منقطع ثم نقل كلام الترمذي وقال الشيخ في الامام كلا الاسنادين يرجع الى عمران بن ابي انس وهو ممن كوفيمن انفرد به مسلم فكيف يكون على شرطهما قال الزيلعي **قوله** عبد الله بن معاوية نا محمد بن بكر الحديث اخرجه احمد في مسنده قال ابن الجوزي في التحقيق ان عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري والنسائي وتعقب صاحب التنقيح فقال عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري والنسائي هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام يروي عن هشام بن عروة واما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث **قوله** عن ابي وائل عن مسروق الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذ وهذا اصح واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن عبد البر في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها وحديث طاؤس هذا

قال ليس في الابل العوامل صدقة كذا قال غالب القطان وهو عندي غالب بن عبيد الله والله اعلم حدثنا عثمان بن احمد بن سمعان ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا سوار عن ليث عن مجاهد وطاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو بدر ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شئ وفي حديث الحارث ليس على البقر العوامل شئ حدثنا الحسين بن محمد بن يحيى حدثنا الحسين بن ابي زيد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكوة شئ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن ابي وقاص فذكر كلاما فقال لا الا اني سمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق والخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل حدثنا الحسن بن احمد بن صالح الكوفي ثنا عبد الله بن اسحق بن ابي مسلم ثنا محمد بن ابي موسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في المثيرة صدقة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سالت عطاء عن النفر الخلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم شاة فان كانت لواحد تسعة وثلثون وللاخر شاة قال عليهما شاة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن ايوب حدثنا روح ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن هلال قال جاء رجل الى الحسن بصحيفة فيها مسائل يسأله عنها فما تتعتع في شئ منها حتى اتى على اربعين شاة بين نفسين فقال فيها شاة عليهما حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن ميسرة بن ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فجلست الى جنبه قال فسمعته يقول ان في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن شيئا قال ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع واتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فابى ان ياخذها حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو حميد الجلاب احمد بن ادريس ثنا هشيم عن هلال بن خباب عن ابي صالح ميسرة عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فقعدت اليه فقلت ايش في كتابك فقال ان لا فرق بين مجتمع ولا اجمع بين مفترق فاتاه رجل بناقة كوماء فابى ان يقبلها حدثنا الحسين بن اسمعيل والحسين بن يحيى بن عياش قالا انا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقرأت في كتابه لا يجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فاتاه رجل بناقة عظيمة حسناء ململمة فابى ان ياخذها وقال ما عذري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت هذه من مال رجل مسلم قال يحيى ثم سمعت شريكا يحدث بهذا الحديث عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة فذكرته لوكيع فقال انما سمعناه منه عن عثمان حدثنا محمد بن سليمان النعماني الباهلي نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ح وحدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الانطاكي قاضي المصيصة حدثنا ابو حميد الحمصي احمد بن محمد بن المغيرة ثنا عثمن بن سعيد الحمصي ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت يعني ابن عجلان ثنا عطاء عن ام سلمة انها كانت

عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ **قوله** غالب بن عبيد الله غالب هذا لا يعتمد عليه قال يحيى ليس بثقة وقال الرازي متروك **قوله** ثنا سوار عن ليث رواه ابن عدي في الكامل واعله بسوار بن مصعب ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة ما يرويه غير محفوظ **قوله** زهير ثنا ابو اسحق الحديث اخرجه ابو داود مختصرا قال ابن القطان في كتابه هذا اسناد صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا اعني رواية الحارث وانما اعني رواية عاصم انتهى كلامه وهذا منه توثيق لعاصم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق به مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا الثوري ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في العوامل البقر صدقة **قوله** عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال البيهقي رحمه الله في اسناده ضعف والصحيح موقوف انتهى ووقفه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر موقوفا **قوله** كوماء هي الناقة العظيمة السنام **قوله** بناقة عظيمة حسناء ململمة ململمة هي المستديرة سمنا من اللم بمعنى الضم والجمع فابى ان ياخذها لانه نهي عن ان يوخذ في الزكوة خيار المال **قوله** ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت يعني ابن عجلان الحديث اخرجه ابو داود ايضا عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت

مسند او مسنة

زنجي

تلبس وضاحًا من ذهب فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الكنز هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز المغني واحد

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن هرون ابو نشيط ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك فيهن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتودين زكاتهن فقلت لا او ماشاء الله من ذلك قال هن حسبك من النار محمد بن عطاء هذا مجهول **حدثنا** احمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا ابو بكر الهذلي ح و حدثنا احمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري ثنا الحسين بن عاصم ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن ابي بكر ثنا شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال ابو بكر الهذلي متروك ولم يات به غيره **حدثنا** احمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا ابو بكر الهذلي عن شعيب بن الحجاب بهذا مثله وزاد قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكوة قال نعم ثم قرأ واتى المال على حبه **حدثنا** عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله بن زيد الختلي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن غالب الزعفراني ثنا ابي عن صالح بن عمرو عن ابي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلي زكوة وعن ابي حمزة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال ليس في الحلي زكوة ابو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث **حدثنا** محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت لا باس بلبس الحلي اذا اعطى زكاته وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة **حدثنا** احمد بن محمد بن سعيد نا احمد بن محمد بن مقاتل الرازي ثنا محمد بن الازهر ثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي بني اخ

البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يودى زكاته فزكي فليس بكنز وكذلك رواه البيهقي في سننه قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان قال في تنقيح التحقيق وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال ابن القطان في كتابه روى عن القدماء سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن ابي مليكة وراى انس بن مالك قال النسائي فيه ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى كلامه قال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قال في التنقيح وهذا وهم قبيح فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود وغيرهم وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متاخر في زمان ابن معين قاله الزيلعي **قوله** محمد بن عطاء هذا مجهول قال البيهقي في المعرفة وهو محمد بن عمرو بن عطاء ولكنه لما نسب الى جده ظن الدارقطني انه مجهول وليس كذلك انتهى وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في احكامه وتعقبه ابن القطان فقال انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده خفي على الدارقطني امره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق في ذلك وانما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات وقد جاء مبينا عند ابي داود وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازي وهو ابو حاتم الرازي امام الجرح والتعديل ورواه ابو نشيط محمد بن هرون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال فيه محمد بن عطاء نسبه الى جده فلا ادري ذلك منه ام من عمرو بن الربيع انتهى كلامه وقال الشيخ في الامام ويحيى بن ايوب اخرج له مسلم وعبيد الله بن ابي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى **قوله** ابو بكر الهذلي متروك ولم يات به غيره قال ابن الجوزي وقال غندر هو كذاب وقال ابن معين وابن المديني ليس بشيء ونصر بن مزاحم قال ابو خيثمة كان كذابا وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث انتهى **قوله** ابو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث قال ابن الجوزي في التحقيق وقال احمد متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة انتهى كلامه قال البيهقي في المعرفة ومن الناس من حمل الزكوة في هذه الاحاديث على انه كان حين التحلي بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لهن سقطت منه الزكوة قال البيهقي كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث اسماء وفيها التصريح بلبسه مع الامر بالزكوة وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظا انتهى **قوله** انه كان يكتب الى خازنه سالم ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو

الحجري سنين ان يجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم هذا وهم والصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف حدثنا علي بن محمد المصري ثنا سليمان
ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة ابن مسعود سالت عن حلي لها فقال اذا بلغ مائتين ففيه الزكاة
قالت ان في حجري بني اخ لي ايتاما افاضعه فيهم قال نعم موقوف حدثنا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن علي قالا نا الفضل بن العباس
الصواف ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مال
المكاتب زكاة حتى يعتق حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر
ثنا جابر بن الكردي ثنا يزيد بن هرون ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت امرأتان من اهل اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليهما اسورة من ذهب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسركما ان يسوركما الله باسورة من نار قالتا لا قال فاديا حق هذا وقال ابن نمير
عليهما سواران من ذهب وقال فيه فاديا حق هذا عليكما يعني الزكاة حجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وحدثنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف
ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا علي بن ثابت عن يحيى بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم ان لامرأتي حليا من عشرين مثقالا قال فادي زكاته نصف مثقال يحيى بن ابي انيسة متروك وهذا وهم والصواب
مرسل موقوف حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد بن ابي معشر عن ابراهيم ان امرأة
ابن مسعود سالته عن طوق لها فيه عشرون مثقالا من ذهب فقالت ازكيه قال نعم قالت كم قال خمسة دراهم قالت اعطيها فلانا ابن اخ
لها يتيم في حجرها قال نعم ان شئت حدثنا محمد ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم قال كان لامرأة ابن مسعود
حلي فقالت لابن مسعود اعطي زكاته قال نعم قالت اعطي ابن اخي يتيما قال نعم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن ابي رجاء ثنا
وكيع ثنا شريك عن علي بن سليم قال سالت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن
ابن بشر ثنا يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع قال كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر يصدق الف دينار فيجعل لها من ذلك حليا
اربعمائة دينار ولا يرى فيه صدقة حدثنا عبد الله ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال لا زكاة
في الحلي حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا اسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر يحلي بناته
باربعمائة دينار ولا يخرج زكاته حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن محمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا حدثنا علي بن محمد المصري ثنا الحسن
ابن غليب المهلبي الازدي ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله
الصدقة حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا احمد بن عبيد بن اسحق العطار بالكوفة ثنا ابي ثنا مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها الزكاة حدثنا محمد بن الحسن
ابن علي البزاز ثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ثنا ايوب بن محمد الوزان

انه كان يامر نسائه ان يزكين حليهن واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن شداد انهم قالوا في الحلي الزكوة زاد ابن
شداد حتى في الخاتم واخرج عن عطاء ايضا وابراهيم النخعي انهم قالوا السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكوة ذكره الزيلعي **قوله** يحيى بن غيلان ثنا عبد الله
بن بزيع ابن بزيع ضعيف ويحيى بن غيلان مجهول الحال قاله ابن القطان **قوله** عبيد الله عن نافع الحديث اخرجه عبد الرزاق ايضا وكذا مالك عن نافع ان ابن عمر
انه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال صاحب التنقيح قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة
كانوا لا يرون في الحلي زكوة انس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء **قوله** عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه الحديث اخرجه الترمذي
وقال انما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح رحمه الله قال مهنا سالت احمد بن حنبل
عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح **قوله** ثنا مندل عن ابي اسحق الحديث
فيه عبيد بن اسحق وهو ضعيف ومندل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما كثر ذلك منه استحق الترك

ثنا روّاد بن الجراح ثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة
حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الصدقة حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن يحيى الصوفي ثنا اسحق بن منصور
عن الحسن بن صالح عن اشعث عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابن ابي رافع قال كانت اموالهم عند علي فلما دفعها اليهم وجدوها
بنقص فحسبوها مع الزكوة فوجدوها تامة فاتوا عليا فقال كنتم ترون ان يكون عندي مال لا ازكيه حدثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر
ثنا يزيد بن هرون ثنا اشعث عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقطع ابا رافع ارضا
فلما مات ابو رافع باعها عمر بثمانين الفا فدفعها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة
فاتوا عليا فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قال فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي كنتم ترون عندي مال لا اؤدي زكاته حدثنا
محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا ابن ابي عون وصخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان عنده مال يتيم فكان
يستقرض منه وربما ضمنه وكان يزكي مال اليتيم اذا وليه اخبرنا محمد ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب انبأ ابو الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن
عمير ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا اسحق بن الحسن ثنا مسلم ثنا هشام عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة حدثنا ابراهيم بن احمد بن الحسن القرميسيني ثنا محمد
ابن احمد بن تميم الاصبهاني ثنا محمد بن حميد ثنا مسلمة بن الفضل ثنا مندل بن العلاء عن الاشعث عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد بن
وردان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا رافع مولاه ارضا فعجز عنها فمات فباعها عمر بمائتي الف وثمانية الاف دينار
واوصى الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها كل سنة حتى ادرك بنوه فدفعه اليهم فحسبوه فوجدوه ناقصا فاتوه فقالوا انا
وجدنا مالنا ناقصا فقال احسبتم زكاته فقالوا لا قال احسبوا زكاته فحسبوه فوجدوه سواء حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة
ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا زكى اموال بني ابي رافع قال فلما دفعها اليهم
وجدوها بنقص فقالوا انا وجدناها بنقص فقال علي رضي الله عنه اترون انه يكون عندي مال لا ازكيه حدثنا محمد بن مخلد
ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا معاذ بن فضالة ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يجب على
مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلوة ابن لهيعة لا يحتج به حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى
ثنا ابو اسامة عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة وابنتها من اهل اليمن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال فيسرك ان يسورك الله
بسوارين من نار قال فخلعتها وقالت هما لله ولرسوله

قوله روّاد بن الجراح روّاد وشيخه محمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما ضعيفان قوله عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال البيهقي اسناده صحيح
وله شواهد عن عمر ثم اسند عن يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت ابا مجلز او ابن مجلز وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم
عثمان بن ابي العاص على عمر بن الخطاب فقال له عمر كيف متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكوة تفنيه قال فدفعه اليه قال ورواه معاوية بن قرة عن
الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو اصح قوله ابو الربيع السمان هو اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان البصري قال احمد
مضطرب الحديث ليس بذاك وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي لا يكتب حديثه وقال الدارقطني متروك وروى عباس عن ابن معين ضعيف
قوله ثنا شريك عن ابي اليقظان هو عثمان بن عمير ابو اليقظان الثقفي الكوفي البجلي قال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني وغيره ضعيف وقال الفلاس
كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن عثمان ابي اليقظان قوله ثنا ابو اسامة عن حسين بن ذكوان واخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث
عن حسين المعلم وصححه ابن القطان وقال المنذري لا علة له قال الحافظ قلت ابدأ له النسائي علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر
بن سليمن عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب

علي عليه السلام
ابي رافع
استقرض ورضى عنه
القرميسيني

حدثنا الحسن بن علي بن قوهي بالمفتح حدثنا محمد بن موسى الدولابي ثنا القسم بن يحيى عن ابن ارقم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال وجدنا في كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الابل في خمس من الابل سائمة شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمسة واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففي كل اربعين جذعة وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل كذا رواه سليمان بن ارقم وهو ضعيف الحديث متروك حدثنا ابوبكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن مرزوق في اخرين وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى والفضل بن سهل قالوا ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة بن عبدالله عن انس ان ابابكر لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم ففيها في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وان تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان تيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثة مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشور فاذا لم يكن مال الا تسعين ومائة فليس فيه صدقة الا ان يشاء ربها وقال يوسف في حديثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين

قوله

ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة بن عبدالله سنده صحيح وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة بن عبدالله ان انسا حدثه ان ابابكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث بطوله وصححه ابن حبان ايضا وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة وقال الفضل بن سهل ان ابا بكر لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن احمد ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحق بن راهويه انا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس يحدثه عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه فرائض صدقة المسلمين التي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يسئلها من المؤمنين فليعطها على وجهها ومن سئلها على غير وجهها فلا يعطها في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان تباين اسنان الابل فبلغت الصدقة عليه جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما فاذا بلغت الصدقة حقة وليست عنده وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما فاذا بلغت الصدقة عليه حقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت الصدقة عنده ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطي المصدق معها شاتين او عشرين درهما فان بلغت الصدقة عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطي المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر فانه يوخذ منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة واحدة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة الى ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا نقصت سائمة الغنم من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشور فان لم يكن مال الا تسعين ومائة دراهم فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اسناد صحيح وكلهم ثقات

حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم البزاز ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها وكتب بها الى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد بن عبد الملك عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يامرون بذلك بعده ثم امر بها هشام بن هانئ فنسخها الى كل عامل من المسلمين وامرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها وهذا كتاب تفسيرها لا يؤخذ في شيء من الابل الصدقة حتى يبلغ خمس ذود فاذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شاة حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين

قوله ثنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة ورواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المودب عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له وكذا رواه ابو داؤد والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس **قوله** ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس الحديث اخرجه ابو داؤد والحاكم واخرجه ايضا ابو داؤد والترمذي واحمد من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه

فاذا بلغت خمسا وعشرين اخرجت فكان فيها فريضة بنت مخاض فان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت فيها اخذت على عدة ما كتبنا فى هذا الكتاب ثم كل شئ فى الابل على ذلك يوخذ على نحو ما كتبنا فى هذا الكتاب ولا يوخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فاذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلث شياه حتى تبلغ ثلثمائة شاة فاذا زادت على الثلاثمائة بشاة فليس فيها الا ثلث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة شاة فاذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة فاذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه حتى تبلغ سبعمائة شاة فاذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة شاة فاذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة فاذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ الف شاة فاذا بلغت الف شاة ففيها عشر شياه ثم فى كل ما زادت مائة شاة شاة حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هرون انا حبيب ابن ابى حبيب عن عمرو بن هرم ان محمد بن عبد الرحمن الانصارى حدثه ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فوجده عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر الى عماله فى الصدقات بمثل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فامر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات ان يأخذوا بما فى ذينك الكتابين فكان فيهما فى صدقة الابل فاذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شئ حتى يبلغ العشر حدثنى ابو بكر محمد بن القسم بن احمد الصوفى فى الشيخ الصالح يعرف بو ليد مصر حدثنى ابو عبد الرحمن النسائى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال سرحتنى امى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقعدت فاستقبلنى وقال من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتى الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اساله حدثنا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام الرفاعى ح وثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ح وحدثنا احمد بن عمرو بن عثمان المعدل بواسط

فى خمس من الابل شاة الحديث بطوله ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة والحفاظ من اصحاب الزهرى لا يصلونه قاله الحافظ

قوله ثنا ابن ابى الرجال عن عمارة بن غزية الحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائى وسكت عنه ابو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وعبد الرحمن بن ابى الرجال المذكور فى اسناده قد وثقه احمد والدارقطنى وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ وقوله فقد الحف قال الواحدى الالحاف فى اللغة هو الالحاح فى المسئلة قوله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الحديث اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم قوله ولا لذى مرة سوى

لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى

ثنا عمار بن خالد التمار قالوا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى حصين عن سالم بن ابى الجعد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش حدثنا على بن مسلم ثنا ابو داؤد ثنا قيس وابو بكر بن عياش عن ابى حصين بهذا مثله حدثنا ابن عياش نا على بن مسلم ثنا ابو داؤد ثنا سفيان الثورى عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال لذى مرة قوى حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا على بن ثابت عن الوازع ابن نافع عن ابى سلمة عن جابر قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس فقال انها لا تصلح لغنى ولا لصحيح سوى ولا لعامل قوى حدثنا عمر بن احمد بن على القطان ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار اخبرنى رجلان انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يسئلانه مما بيده من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى يكتسب حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل حدثنا محمد بن الوليد البسرى ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم استعينه فى حمالة فقال قم عندنا فاما ان نحملها واما ان نعينك واعلم ان المسئلة لا تصلح الا لاحد ثلثة رجال رجل تحمل عن قوم حمالة فسال حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اذهبت ماله فسال حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يشهد ثلثة من ذوى الحجى او من ذوى الصلاح فى قومه ان قد حلت له المسئلة وما سوى ذلك من المسائل سحت ياكله صاحبه سحتا يا قبيصة حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابى ثنا سفين عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن المخارق قال تحملت بحمالة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال نؤديها عنك ونخرجها من نعم الصدقة او اذا جاءت نعم الصدقة ثم قال يا قبيصة ان المسئلة حرمت الا لثلثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته حاجة وفاقة حتى يشهد وقال سفين مرة حتى تكلم ثلثة من ذوى الحجى من قومه ان قد اصابه فقر وحاجة فحلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسئلة فهى سحت ثنا عبد الله بن احمد بن ابراهيم المارستانى ثنا محمد بن سهيل بن عسكر ثنا عبد الرزاق انا معمر والثورى جميعا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة لغنى الا لخمسة العامل عليها والغازى فى سبيل الله والغارم او الرجل اشتراها بماله

[حاشية: ب مكتسب — بيان من يجوز له اخذ الصدقة — ب سهيل]

المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهرى المرة القوة وشدة العقل ورجل مرير اى قوى ذو مرة وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل واطلاق المرة هنا وهى القوة مقيد بالحديث الذى بعده اعنى قوله ولا لقوى مكتسب فيوخذ من الحديثين ان مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق الا اذا قرن بها الكسب وقوله سوى اى مستوى الخلق قاله الجوهرى والمراد استواء الاعضاء وسلامتها منها قاله الشوكانى قوله عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو الحديث اخرجه ابوداؤد والترمذى وحسنه وذكر ان شعبة لم يرفعه وفى اسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازى شيخ مجهول وقال بعضهم لم يصح اسناد هذا الحديث وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو قوله عن عبيد الله بن عدى بن الخيار الحديث اخرجه احمد وابوداؤد والنسائى وقال احمد ما اجوده اسنادا وقوله مكتسب اى يكتسب قدر كفايته وفيه دليل على انه يستحب للامام او المالك الوعظ والتبيين وتعريف الناس بان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق قوله عن قبيصة بن مخارق الحديث اخرجه احمد ومسلم والنسائى وابوداؤد وقوله حمالة بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحمله الانسان ويلتزمه فى ذمته بالاستدانة ليدفعه فى اصلاح ذات البين وانما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية وقوله رجل يجوز فيه الجر على البدل والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله جائحة هى ما اجتاح المال واتلفه اتلافا ظاهرا كالسيل والحريق وقوله قواما بكسر القاف وهو ما تقوم بحاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف الاعتدال وقوله سدادا هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل واما السداد بالفتح فقال الازهرى هو الاصابة فى النطق والتدبير والراى وقوله من ذوى الحجى بكسر الحاء المهملة مقصور العقل وانما جعل العقل معتبرا لان من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله وانما قال من قومه لانهم اخبر بحاله واعلم بباطن امره والمال مما يخفى فى العادة ولا يعلمه الا من كان خبيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعتبار وقد ذهب الى ذلك ابن خزيمة وبعض اصحاب الشافعى وقال الجمهور تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وقوله فاقة قال الجوهرى الفاقة الفقر والحاجة وقوله

ومسكين تصدق عليه فاهدى لغني حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم نحوه باسناده

باب الغنا الذي يحرم السؤال

حدثنا القسم بن اسمعيل ثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث حدثني الحسين عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا يا رسول الله وما ظهر الغنا قال عشاء ليلة عمرو بن خالد متروك حدثنا عثمان بن جعفر بن اللبان ثنا محمد بن ابراهيم النسائي ثنا محمد بن اسمعيل الجعفري ثنا عبد الله بن سلمة بن اسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الناس عن ظهر غنا جاء يوم القيمة في وجهه خموش او خدوش قيل يا رسول الله ما الغنا قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ابن اسلم ضعيف حدثنا محمد بن علي بن اسمعيل الابلي ابو عبد الله ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا ابو الشيخ الحراني ثنا موسى بن اعين عن بكر بن خنيس عن ابي شيبة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما ابو شيبة هو عبد الرحمن بن اسحق ضعيف وبكر بن خنيس ضعيف حدثنا ابو هريرة الانطاكي ثنا ابو زيد احمد بن عبد الرحيم بن بكر بن فضيل ثنا محمد بن مصعب ثنا حماد عن اسرائيل عن ابي اسحق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سال الناس وهو غني جاء يوم القيمة وفي وجهه كدوح وخدوش فقيل يا رسول الله ما غناه قال اربعون درهما او قيمتها ذهبا حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو هشام ح وحدثنا محمد بن القسم ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن آدم ثنا سفين عن حكيم بن جبير ح وحدثنا محمد بن القسم ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال خمسون درهما قال الشيخ الاول وهم قوله عن ابي اسحق وانما هو حكيم بن جبير وهو ضعيف تركه شعبة وغيره قرئ على ابي القسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم اسحق بن ابي اسرائيل ابو يعقوب المروزي ثنا شريك بن عبد الله عن حكيم بن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال وله غنا جاء يوم القيمة وفي وجهه كدوح او خدوش او خموش قيل وما غناه يا رسول الله قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب حكيم بن جبير متروك حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا اسحق ثنا عبد السلام بن حرب عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه ان عليا وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها من الذهب

باب تعجيل الصدقة قبل الحول

حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل له منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها حدثنا جعفر بن محمد الصندلي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن شعيب ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان يكون فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه او صنو الاب حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن شعيب ثنا ابو رجاء المسيب بن الاسود ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي

عتيبة

سحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وروى بضم الحاء وهو الحرام وسمي سحتا لانه يسحت اي يمحق كذا في النيل **قوله** عن عاصم بن ضمرة عن علي قال المنذري ورواه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند والطبراني في الاوسط واسناده جيد **قوله** عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حديث عبد الله ابن مسعود اخرجه اصحاب السنن الاربعة بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب وزاد ابو داود وابن ماجة والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **قوله** عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة

عن علی ان عباسا سال النبی صلی الله علیه وسلم ان تعجل زکاة ماله قبل محلها فرخص له فی ذلک حدثنا ابن مخلد ثنا عباس بن محمد ثنا سعید بن منصور ثنا اسمٰعیل بن زکریا بهذا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انا قد اخذنا من العباس صدقة العام الاول خالفه اسراءیل فقال عن حجر العدوی عن علی حدثنا ابن مخلد ثنا عباس بن محمد ثنا اسحٰق بن منصور السلولی ثنا اسراءیل عن حجاج بن دینار عن الحکم عن حجر العدوی عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر انا قد اخذنا من العباس زکاة العام عام الاول حدثنا احمد بن محمد بن سعید ثنا محمد بن عبید بن عتبة ثنا ولید بن حماد ثنا الحسن بن زیاد عن الحسن بن عمارة عن الحکم عن موسٰی بن طلحة عن طلحة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا عمر اما علمت ان عم الرجل صنو ابیه انا کنا احتجنا الی مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتین اختلفوا عن الحکم فی اسناده والصحیح عن الحسن بن مسلم مرسل حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا ابراهیم بن محمد بن نائلة الاصبهانی ثنا محمد بن المغیرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن محمد بن عبید الله عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر ساعیا قال فاتی العباس یطلب صدقة ماله قال فاغلظ له العباس فخرج الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العباس قد اسلفنا زکاة ماله العام والعام المقبل حدثنا محمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطیری قالا ثنا ابو خراسان محمد بن احمد بن السکن ثنا موسی بن داوٗد ثنا مندل ابن علی عن عبید الله عن الحکم وقال المطیری عن عبید الله بن عمر عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث عمر علی الصدقة فرجع وهو یشکو العباس فقال انه منعنی صدقته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عمر اما علمت ان عم الرجل صنو ابیه ان العباس اسلفنا صدقة عامین فی عام کذا قال عن عبید الله بن عمر وانما اراد محمد بن عبید الله والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا ابو داود عن شریک عن اسمٰعیل عن سلیمان الاحول عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث عمر ساعیا فکان بینه وبین العباس شیء فقال النبی صلی الله علیه وسلم اما علمت ان عم الرجل صنو ابیه ان العباس اسلفنا صدقة العام عام الاول حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز ثنا شیبان بن فروخ ثنا ابو امیة بن یعلی ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع ما تسد من الشبعان حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز ثنا بشر بن الولید ثنا شریک عن ابی حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قیس قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی المال حقا سوی الزکاة ثم تلی هذه الآیة لیس البر ان تولوا وجوهکم قبل المشرق والمغرب الآیة ثنا عبد الله ثنا منصور ابن ابی مزاحم ابو نصر ثنا شریک عن رجل عن عامر عن فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن احمد ثنا یوسف القاضی ثنا محمد بن ابی بکر ثنا حماد بن زید ثنا یحیٰی بن سعید عن ابی عمرو بن حماس او عن عبد الله بن ابی سلمة عن ابی عمرو بن حماس عن ابیه قال کنت ابیع الادم والجعاب فمر بی عمر بن الخطاب فقال لی ادّ صدقة مالک فقلت یا امیر المؤمنین انما هو فی الادم قال قوّمه ثم اخرج صدقته •

قوله عن علی ان عباسا الحدیث اخرجه ابو داود والترمذی وابن ماجة والحاکم والبیهقی وفیه اختلاف ذکره الدار قطنی ورجح ارساله وکذا رجحه ابو داود وقال الشافعی لا ادری اثبت ام لا یعنی هذا الحدیث ویشهد له ما اخرجه البیهقی عن علی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال انا کنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامین رجاله ثقات الا ان فیه انقطاعا ویعضده ایضا حدیث ابی هریرة المذکور وهذه الاحادیث وما بعدها تدل علی انه یجوز تعجیل الزکاة قبل الحول ولو لعامین والی ذلک ذهب الشافعی واحمد وابو حنیفة وقال مالک وربیعة وسفیان الثوری وداود وابو عبید بن الحارث انه لا یجزی حتی یحول الحول واستدلوا باحادیث التی فیها تعلیق الوجوب بالحول وتسلیم ذلک لا یضر من قال بصحة التعجیل لان الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع وانما النزاع فی الاجزاء قبله **قوله** مندل ابن علی قال ابو حاتم شیخ وقال ابو زرعة لین وقال احمد ضعیف وقال العجلی جائز الحدیث یتشیع **قوله** ثنا ابو امیة بن یعلی ابو امیة بن یعلی هو اسمٰعیل ضعفه الدار قطنی وقال ابن حبان لا تحل الروایة عنه الا للخواص روی عن هشام بن عروة وابی الزناد وعنه الصلت بن مسعود وغیره **قوله** عن ابی حمزة عن عامر الحدیث اخرجه الترمذی وقال هذا الحدیث اسناده لیس بذلک وابو حمزة میمون الاعور یضعف وروی بیان واسماعیل بن سالم عن الشعبی هذا الحدیث قوله وهذا اصح **قوله** عن حارثة بن مضرب ان قوما من اهل مصر الحدیث اخرجه احمد قال فی مجمع الزوائد رواته کلهم ثقات ولکن اما بعد

حدثنا احمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب الي ان محمد بن موسى الحارثي حدثهم انبا اسمعيل بن يحيى بن بحر الكرماني ثنا الليث بن حماد الاصطخري
ثنا ابو يوسف عن غورك بن الحضرم ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة
في كل فرس دينار تؤديه تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء حدثنا محمد بن المعلى الشونيزي ثنا محمد بن
عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان قوما من اهل مصر اتوا عمر بن الخطاب فقالوا انا قد
اصبنا كراعا ورقيقا وانا نحب ان نزكيه قال ما فعله صاحباي قبلي ولا افعله حتى استشير فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا
حسن وسكت علي فقال الا تكلم يا ابا الحسن فقال قد اشاروا عليك وهو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك قال فاخذ من
الرقيق عشرة دراهم ورزقهم جريبين من بر كل شهر واخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة اجربة من شعير كل شهر واخذ من
المقاريف ثمانية دراهم ورزقها ثمانية اجربة من شعير كل شهر واخذ من البراذين خمسة دراهم ورزقها خمسة اجربة من شعير كل شهر
قال ابو اسحق فلقد رايتها جزية تؤخذ من اعطياتنا زمان الحجاج وما نرزق عليها قال الشيخ المقرف من الخيل دون الجواد حدثنا
الحسن بن احمد بن صالح ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا ابو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن حارثة قال جاء ناس من
اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال ما فعله صاحباي قبلي فافعله فاستشار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي فقال هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبة حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا
ابو كريب قال عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الخيل والرقيق
وليس فيما دون المائتين زكوة حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا علي بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن
عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة الا ان في الرقيق
صدقة الفطر حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك قال
سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق
ثنا احمد بن محمد بن رشدين ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكوة الفطر حدثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا ابو يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة
عن اسامة بن زيد اخبرني مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم صدقة في فرسه
ولا في عبده ولا في وليدته قال اسامة بن زيد وثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو القاسم حبيب
ابن الحسن بن داود القزاز ثنا موسى بن هرون بن عبد الله ثنا ابو عمرو مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني محمد بن ابراهيم بن
خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن ابيه عن سمرة
ابن جندب قال بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب الى بنيه سلام عليكم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يامرنا ان لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا وكان يامرنا
ان نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع

احسن

قوله عفوت لكم عن الخيل والرقيق اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة قال ابو داود روى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق
كما قال ابو عوانة ورواه ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي سالت محمدا عن
هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق يحتمل ان يكون روى عنهما وقال الحافظ اسناد هذا الحديث حسن **قوله** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل حديث ابي هريرة اخرجه الائمة الستة وفيه دليل على انه لا زكاة في الخيل والرقيق **قوله** جعفر بن سعد بن سمرة قال ابن حزم
رواته يعني من جعفر بن سعد الى سمرة مجهولون وتبعه ابن القطان فقال ما من هولاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو اسناد يروى
به جملة احاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وقال عبد الحق الازدي خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه وقال الذهبي في الميزان وبكل حال

باب فى قدر الصدقة فيما اخرجت الارض وخرص الثمار

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المقرى ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يحيى بن سليمان الجعفى ثنا صالح بن موسى الطلحى ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صداق النساء اثنا عشر اوقية الاوقية اربعون درهما فذلك ثمانون واربعمائة درهم وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجت الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوسق الوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بهذا الصاع الذى جرت به السنة لم يروه عن منصور بهذا الاسناد غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث حدثنا احمد بن اسحق بن وهب البندار ثنا موسى بن اسحق الانصارى ثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة حدثنا ابو الاسود عبيد الله بن موسى بن اسحق الانصارى حدثنا جعفر بن محمد الشيرازى ثنا عبد الله بن صالح ثنا ابو بكر ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوساق صدقة والوسق ستون صاعا حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة المخزومى ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما كان بعلا او سيلا او عثريا ففى كل عشرة واحدة و حدثنا ابو بكر عبد الله بن زياد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت السماء والانهار والعيون وما كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا يزيد بن سنان ثنا ابن ابى مريم ثنا ابن لهيعة اخبرنى يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فى البعل وما سقت السماء والانهار والعيون العشر وما سقى بالنضح نصف العشر حدثنا ابو بكر قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول البعل الذى بلغت اصوله الماء حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فيما سقت السماء والانهار والعيون العشر وفيما سقى بالرشا نصف العشر حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا على بن مسلم ثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحرث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان ان على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر

(حاشية: عن ابن عمر / عن عمر)

هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم وقال الشيخ عبد الغنى الزبيدى وجعفر بن سعيد وحبيب ووالده سليمان ذكرهم ابن حبان فى ثقاته قوله غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث قال الشيخ فى الامام هو صالح بن موسى بن عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله قال ابن معين ليس بشىء وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال منكر الحديث جدا يكتب حديثه وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى منكر الحديث وقال الدارقطنى فى كتاب العلل هذا حديث اختلف فيه على موسى ابن طلحة فروى عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه قال خالد الواسطى عن عطاء عن موسى بن طلحة ان النبى عليه السلام مرسل وروى عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن ابيه ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ ابن جبل وقيل عن موسى بن طلحة عن عمر وقيل عن موسى بن طلحة عن انس وقيل عن موسى بن طلحة مرسل وهو اصحها كلها قوله عن ابى سعيد الخدرى الحديث رواه البخارى ومسلم من حديث يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفى لفظ لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق واعاده من طريق وقال فى آخره غير انه قال بدل التمر الثمر بالمثلثة فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجة والوسق ستون صاعا قوله عاصم بن عمر هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ضعيف الحديث قوله عن سالم عن ابيه الحديث اخرجه البخارى وابو داود بالفاظ مختلفة قوله انه سمع

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام ح وحدثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السحل بكبائس قال سفين يعني الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان لايجئ احد بشئ الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة وقال يوسف لا نسبوه حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ثنا الرمادي ثنا سعيد بن سليمان الواسطي باسناده مثله حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد الفقيه ثنا محمد بن يحيى ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى قالا ثنا ابوالوليد ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق قال كان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر ونزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال يوسف قال هشام بن عبد الملك سليمان قال عن ابيه وقد قال من كان معه في المجلس وصله ابوالوليد عن سليمان بن كثير وارسله عنه غيره حدثنا ابوطالب الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير قالا ثنا سليمن بن كثير عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال كان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لونين ثم ذكر نحوه ولم يقولا عن ابيه ارسله مسلم ومحمد بن كثير حدثنا ابوعثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط ثنا يوسف بن موسى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي انه سمع الزهري يقول حدثني ابوامامة بن سهل بن حنيف في هذه الاية التي قال الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون ابن حبيق فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبلهما في الصدقة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبدالله بن شبيب حدثني اسحاق بن محمد حدثني عبدالرحمن بن عبدالعزيز الامامي ثنا ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرص اعناب ثقيف خرص النخل ثم تودى زكاته زبيبا كما تودى زكاة النخل تمرا خالفه الواقدي رواه عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز فزاد في الاسناد المسور بن مخرمة

(حاشية: الايامي)

جابر بن عبد الله الحديث اخرجه ابوداؤد واخرجه احمد ومسلم والنسائي قريب من هذا وقوله بالسانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به **قوله** من هذا السحل السحل بضم السين المهملة وفتح الحاء المعجمة الشيص من التمر عند اهل المدينة والشيص هو تمر لا يشتد نواه ولا يقوى وقد لا يكون له نوى اوهو الردي من البسر لبائس جمع كبائسة وهي العذق وفي الفارسية خوشه خرما وقوله الجعرور هو ضرب من الدقل ردي التمر وقوله لون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال في القاموس حبيق كزبير تمر دقل **قوله** ثنا الزهري عن ابي امامة واخرج ابوداؤد عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذا في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة وسكت عنه ابوداؤد والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح **قوله** عبد الجليل بن حميد اليحصبي الحديث اخرجه النسائي وفي اسناده عبد الجليل بن حميد اليحصبي ولا باس به وبقية رجاله رجال الصحيح وقد اخرج نحوه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من حديث البراء قال في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل ياتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام فكان احدهم اذا جاع اتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فياكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ياتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قالوا ان احدكم لو اهدى اليه مثل ما اعطى لم ياخذه الا على اغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك ياتي احدنا بصالح ما عنده **قوله** عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد واخرجه الترمذي وابن ماجة عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم واخرج ابوداؤد والترمذي ايضا عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا وهذا الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابوداؤد لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابوبكر وسبقه الى ذلك ابن عبد العزيز وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد اخرجه المولف بسنده فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد وقال ابوحاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا محمد بن عبدالله بن مسلم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد
قال الواقدي وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا حدثنا محمد بن احمد بن الصواف وابوبكر
الشافعي قالا نا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبدالله بن رجاء عن عبدالرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد
ح وحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح كيلجة ثنا عبدالعزيز بن السري ثنا بشر بن منصور عن عبدالرحمن بن اسحق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب كما تخرص النخل فتوخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة
النخل تمرا وتابعهم محمد بن صالح التمار وابن اخي الزهري عن الزهري ورواه الواقدي عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد حدثنا علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داؤد ثنا خالد بن نزار ثنا محمد بن صالح التمار
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل
ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا تابعه عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح عن الزهري حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس
ابن عبدالاعلى ثنا عبدالله بن نافع وحدثنا ابو بكر ثنا المزني قال قال الشافعي ثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح عن الزهري عن ابن المسيب
عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم ثم ذكر مثله سواء حدثنا محمد بن احمد بن صالح الازدي
ويوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا الزبير بن بكار ثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم وحدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا عبدالله
ابن الصقر ثنا ابراهيم بن المنذر ومحمد بن اسحق المسيبي قالا نا عبدالله بن نافع حدثني محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر قرئ على ابن منيع وانا اسمع حدثكم ابو خيثمة
حدثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر على رسوله فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر يهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله
وليس يحملني بغضي اياكم ان احيف عليكم قد خرصت عشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان ابيتم فلي قالوا بهذا قامت السموات
والارض قد اخذناها قال فاخرجوا عنا حدثنا محمد بن احمد بن الحسن حدثنا عبدالله بن الصقر ثنا ابراهيم بن المنذر ومحمد بن
اسحق المسيبي قالا نا عبدالله بن نافع حدثني محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ح وحدثنا
ابن صاعد ثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه ثنا عبدالرزاق ثنا ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر
شان خيبر وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين تطيب اول الثمرة قبل
ان يؤكل منها ثم يخيّر يهود ياخذونها بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص وانما كان امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة وارسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا ابوبكر النيسابوري
ثنا ابراهيم بن هانئ نا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اُخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبدالله بن شبيب حدثني عبدالجبار
ابن سعيد حدثني محمد بن صدقة

عتاب مرسل قلت والواقدي ضعيف جدا قوله ثنا ابن جريج عن الزهري الحديث اخرجه ابو داؤد وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولفظه عن ابن جريج قال اخبرت
عن ابن شهاب ولم يعرف الخبير وقد رواه عبدالرزاق والمؤلف بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا وذكر المؤلف الاختلاف فيه قوله
عبدالله بن شبيب وهو ليس بالقوي في الحديث وقوله خرفة بالضم مايجنى من الفواكه وهذه الاحاديث تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وقد قال الشافعي

حدثنى محمد بن يحيى بن سهل بن ابى حثمة عن ابيه عن جده سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه خارصا فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اباحثمة قد زاد على فى الخرص فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمك يزعم انك زدت عليه فى الخرص فقلت يا رسول الله لقد تركت له قدر خرفة اهله وما يطعم المساكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زادك ابن عمك وانصف حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمى ثنا طلحة ابن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار قال لئن اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليسا واحدا فقال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها والمنحة الوكوف والفئ على ذى الرحم الظالم فان لم تطق فكف لسانك الا من خير حدثنا على نا احمد قال سمعت ابا احمد الزبيرى يقول جاء سفيان الثورى فسأله عن هذا الحديث وانا حاضر فقال جاءنى سفيان الثورى فسألنى عن هذا الحديث حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن احمد بن سوادة ثنا عبيدة ابن حميد عن عيسى بن عبد الرحمن بهذا وزاد فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا وكيع ح وحدثنا ابو العباس احمد بن عبد الله بن نصر بن بجير ثنا اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوى والعباس ابن يزيد البحرانى قالا نا وكيع ثنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى محمد رسول الله فان هم قد اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها لا تحجب وقال يعقوب والعباس بن يزيد فانها ليست بينها وبين الله حجاب حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامى ثنا سعيد بن مسلمة ثنا اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول سمعت ابن عباس يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن قال له انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه توحيد الله فاذا عرفوا ذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم واخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة اموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا اقروا بذلك فخذ وتوق كرائم اموال الناس حدثنا محمد بن مخلد ثنا عبدوس ابن بشر ثنا عمر بن على بن مقدم عن اشعث بن سوار عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال بعث فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فقسمها فى فقرائنا وامر لى بقلوص حدثنا يوسف بن يعقوب بن يوسف ابو عمرو ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فردها فى فقرائنا وكنت غلاما يتيما لا مال لى فاعطانى قلوصا حدثنا عمر بن احمد بن على المروزى حدثنا محمد بن عمران الهمدانى ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا تخرج الزكاة من بلد الى بلد الا لذى قرابة موقوف حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا يزيد بن سنان ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث الى قومى جيشا فقلت يا رسول الله احبس جيشك فانا لك باسلامهم وطاعتهم وكتبت الى قومى فجاء اسلامهم وطاعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء المطاع فى قومه قال قلت بل من الله عليهم وهداهم ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات

الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها

فى احد قوليه بوجوبه مستدلا بما فى حديث عتاب من ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك وذهب مالك وروى عن الشافعى الى انه جائز فقط وروى عن الشافعى ايضا الى انه مندوب وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه رجم بالغيب **قوله** عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا لحديث ابن عباس خرجه الائمة الستة فى كتبهم **قوله** عن زياد بن الحارث الصدائى الحديث اخرجه ابو داود وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية اجزاء فان كنت من اهل تلك الاجزاء
أعطيتك حدثنا ابو صالح الاصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هرون ثنا ابو مسعود ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن ابي سنان عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة ح وحدثنا ابو صالح ثنا ابو مسعود قال وحدثني ابو يعقوب عن ابن مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب
ان قوما من اهل الشام اتوا عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا وخيلا ورقيقا وانا نحب ان يكون لنا فيه زكاة وطهور فقال ما فعله صاحباي فافعله
قال اسحق ما فعله من كان قبلي فافعله فاستشار الناس فكان فيهن استشار علي رضي الله عنه فقال حسن ان لم يكن جزية يوخذ بها من
بعدك قال اسحق ان لم يكن مرتبة لمن بعدك فوضع على كل فرس دينارا حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا علي بن حرب الجنديسابوري
ثنا اسحق بن سليمان ثنا ابو سنان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قدم ناس من اهل الشام بخيل ورقيق فقالوا لعمر بن الخطاب خذ صدقتها
فقال ما اعلم احدا فعله قبلي حتى استل ثم ذكر نحوه حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عاصم
ابن رجاء بن حيوة عن ابيه عن ابي الدرداء قال قال ابو الدرداء يرفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو
عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم تلى هذه الآية وما كان ربك نسيا آخر كتاب الزكاة

كتاب زكاة الفطر

حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا ابراهيم بن عتيق العنسي بدمشق ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا ابو يزيد الخولاني ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ليس فيهم مجروح حدثنا احمد بن محمد بن سعيد اخبرني
الحسن بن القسم التمار ثنا علي بن ابراهيم بن المعلى ثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين حدثني ابي والحسن بن علي عن علي بن عمر بن علي
ابن الحسين عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي ان بعض البادية جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اهل علينا زكاة الفطر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي على كل مسلم صغيرا وكبيرا حرا وعبد صاعا من تمر وشعير واقط حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن
عبد الملك بن زنجويه ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
على كل مسلم حر وعبد صغير وكبير صاعا من تمر وصاعا من شعير حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري
عن عبيد الله وابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثل حديث ابن زنجويه سواء وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه من
المسلمين وكذلك رواه مالك بن انس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلى بن اسمعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس
ابن يزيد وروي عن ابن شوذب عن ايوب عن نافع كذلك حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي واحمد بن الفرج قالا حدثنا
ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من
المسلمين حر او عبد رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر وصاعا من شعير

قوله عن عكرمة عن ابن عباس الحديث اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم وصححه وقوله طهرة اي تطهير النفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرفث قال ابن الاثير الرفث هنا هو الفحش من الكلام وقوله وطعمة بضم الطاء وهو الطعام الذي يوكل وفيه دليل على ان الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة وقوله من اداها قبل الصلوة اي قبل صلاة العيد وقوله فهي زكاة مقبولة المراد بالزكاة صدقة الفطر وقوله فهي صدقة من الصدقات يعني التي يتصدق بها في سائر الاوقات وامر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى والظاهر ان من اخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب الجمهور الى ان اخراجها قبل صلاة العيد انما هو مستحب فقط وجزموا بانها تجزئ الى آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم واما تاخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان انه حرام بالاتفاق لانها زكاة فوجب ان يكون في تاخيرها اثم كما في اخراج الصلاة عن وقتها قاله الشوكاني **قوله** ليس فيهم مجروح رواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الشيخ في الامام لم يخرج الشيخان لابي يزيد ولا لسيار شيئا والحديث اخرجه ابو داؤد وابن ماجة ايضا **قوله** عن علي بن الحسين عن ابيه قال الشيخ في الامام وفي اسناده بعض من يحتاج الى معرفة حاله **قوله** ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبد الرزاق بسنده صحيح وكلهم ثقات **قوله** عن الضحاك بن عثمان عن نافع الحديث اخرجه الشيخان قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة اعني قوله من المسلمين من رواية مالك رضي الله عنه حتى قيل انه تفرد بها

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يحيى بن محمد بن السكين ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير عن العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة حدثنا القاضي المحاملي ومحمد بن سليمان النعماني قالا نا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا شريح ابن يزيد ثنا ارطاة عن المعلى بن اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير عن كل مسلم صغيرا وكبيرا حرا وعبد حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا يحيى بن بكير ح وحدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابن رشدين ثنا ابن بكير ثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير وحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابو داؤد السجستاني ثنا احمد بن حنبل ثنا روح ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم صاعا من تمر وذكر الحديث ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر وعبد ذكر او انثى صاعا من تمر او صاعا من شعير حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن الفضل بن ابراهيم الاشعري ثنا اسمعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن تمونون حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمداني ثنا القسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الابيض بن الاغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو كريب ثنا حفص بن غياث قال سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع اهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان زكاة الفطر واجبة على كل مسلم على كل ذكر وانثى حر وعبد وصغير وكبير مدان من قمح او صاع مما سواه من الطعام حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق المروزي حدثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث صارخا يصرخ في بطن مكة الا ان صدقة الفطر مثله وزاد فيه حاضر وباد حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا ابن جريج

(حاشية: ت للفضل)

قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه له زاد فيه مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه ايضا عند مسلم وايوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم رووه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين قال وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد **قوله** عمر بن نافع عن ابيه الحديث رواه البخاري في صحيحه **قوله** عن المعلى بن اسمعيل الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والعشرين من القسم الاول عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من شعير من كل مسلم صغيرا وكبيرا حرا وعبدا قال ابن عمر ثم ان الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح **قوله** عن كثير بن فرقد الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **قوله** حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه هذا حديث مرسل فان جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وجعفر لم يدرك الصحابة وقد احتج له الشيخان وقال ابن حبان في الثقات يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية اولاده عنه فان حديث ولده مناكير كثيرة انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام لم يخل بعض رواته من كلام وبعضهم يحتاج الى معرفة حاله **قوله** رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف القاسم وعمير لا يعرفان بجرح وتعديل وكلاهما من اولاد المحدثين فان والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو ابو العريف الهمداني الكوفي مشهور والابيض بن الاغر له مناكير كذا في التنقيح وقال الشيخ تقي الدين في الامام الابيض بن الاغر بن الصباح ذكره ابن ابي حاتم ولم يعرف بحاله ولم يذكر عمير بن عمار وفي الاسناد من يحتاج الى معرفة حاله

ثنا قال قال عمرو بن شعيب بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا يصرخ على كل مسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم ابن الهيثم ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا المعتمر قال نبأني علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صائحا صاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرا وكبير ذكرا او انثى حرا ومملوك حاضرا وباد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر **حدثنا** ابن مخلد ثنا احمد بن عبد الله الحداد وحمدان بن علي قالا نا داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي وكان من خيار الناس نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة مثله سواء وزاد الا ان الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا ابن جريج قال قال عطاء مدين من قمح او صاعا من تمر او شعير الحر والعبد فيه سواء **حدثنا** محمد بن مخلد ويحيى بن عبد الله العطاران قالا ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا ابن عثمة ثنا كثير بن عبد الله حدثني ابي عن ابيه قال رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على المسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب وصاعا من اقط او صاعا من شعير **حدثنا** محمد بن احمد بن ابي الثلج حدثني جدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران عن ابن ابي لبس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح على كل حاضر وباد صغير وكبير حر وعبد **حدثنا** احمد بن محمد بن علي الديباجي ثنا ايوب بن سليمان الصغدي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن داود بن الزبرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من تمر وصاع من شعير او مدان من حنطة عن كل صغير وكبير حر وعبد **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا ابي ثنا مبارك بن فضالة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر وصاعا من طعام **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا نا ابو يوسف القلوسي ثنا بكر بن الاسود ثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان

قوله علي بن صالح عن ابن جريج قال ابن الجوزي وعلي بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال قال ابن ابي حاتم علي بن صالح روى عن ابن جريج وروى عنه معتمر بن سليمان سألت ابي عنه فقال مجهول لا اعرفه وذكر غير ابي حاتم انه مكي معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن وروى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن خيثم والاوزاعي وعبيد الله بن عمر وجماعة وروى عنه سعيد وابن سالم القداح ومعتمر بن سليمان وسفيان الثوري وروى له الترمذي في جامعه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال تغرب وتوفي سنة احدى وخمسين ومائة ورواه البيهقي كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي ابن صالح قال ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ثم قال قال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب انتهى كلامه قاله الزيلعي **قوله** ثنا يحيى بن عباد السعدي واخرجه ايضا الحاكم في المستدرك عن يحيى بن عباد السعدي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صارخ ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر ورواه البزار بلفظه وصاع مما سوى ذلك من الطعام وصححه الحاكم ورواه البيهقي وقال تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدينة وقال ابن الجوزي في التحقيق وقد تكلم العقيلي عن يحيى هذا وضعفه ولذلك ضعفه الدارقطني وقال الازدي منكر الحديث جدا عن ابن جريج **قوله** ثنا كثير بن عبد الله حدثني ابي عن ابيه كثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني قال ابن معين ليس بشئ وقال الشافعي وابو داود ركن من اركان الكذب وضرب احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه قاله الذهبي في الميزان **قوله** محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف جدا لا يحتج به **قوله** داود بن الزبرقان قال البخاري حديثه مقارب وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو زرعة متروك وقال ابو داود ضعيف ترك حديثه **قوله** ثنا مبارك بن فضالة قال صاحب التنقيح واما مبارك بن فضالة فقد حسن امره غير احد من الائمة قال الفلاس سمعت عفان يقول كان مبارك بن فضالة ثقة وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء عليه وسئل ابو زرعة عنه فقال يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة انتهى والحديث اسناده حسن **قوله** ثنا بكر بن الاسود بكر بن الاسود وان تكلم فيه الدارقطني فقد قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صدوق واما سفيان بن حسين فالاكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري قال النسائي

على كل انسان صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح بكر بن الاسود ليس بالقوى حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث ثنا الثقفي ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من ادى برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلتا قبل منه قال واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن اسحق بن يوسف الرقي ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير ذكر وانثى عبد وحر صاعا من تمر او صاعا من طعام او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي من اصله حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر كذا قال على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا مكي ابن عبدان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع انه اخبره عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر حدثنا احمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع شعير او تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها حدثنا الحسين بن سعيد بن الحسين بن يوسف المروروذي وعثمان بن احمد الدقاق قالا ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا ابو سعيد الذي كان يسكن الجزيرة وهو سابق عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر صاع طعام او صاع تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معوية من الشام حاجا او معتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر زكاة الفطر وقال اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين

(في الهامش: الحسن ... عن ابي سعيد ... نسخة)

ليس به باس الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث في الزهري يروي اشياء خالف فيها الناس وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وفي القراءة خلف الامام وروى له مسلم في مقدمة كتابه **قوله** محمد بن سيرين عن ابن عباس قال في التنقيح رجاله ثقات غير ان فيه انقطاعا قال احمد وابن المديني وابن معين والبيهقي محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن هذا الحديث فقال حديث منكر **قوله** كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف كثير هذا مجمع على تضعيفه ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر قال احمد ليس بشيء وقال الشافعي رحمه الله هو ركن من اركان الكذب وقال ابن معين ليس حديثه بشيء قاله الزيلعي **قوله** سعيد بن عبد الرحمن الجمحي الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ولكن البيهقي قال البيهقي هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البر فيه ليس بمحفوظ واما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فضعفه ابن حبان وتعقبه صاحب التنقيح فقال اما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين وهو اعلم من ابن حبان وقال احمد والنسائي ليس به باس وقال ابن عدي له احاديث غرائب حسان وارجو انها مستقيمة ولكن يرفع موقوفا ويرسل مرسلا لا عن تعمد **قوله** محمد بن شرحبيل الصنعاني قال الذهبي في الميزان ضعفه الدارقطني **قوله** عن عبد العزيز بن ابي رواد الحديث اخرجه ابو داود والنسائي واعله ابن الجوزي بعبد العزيز قال قال ابن حبان كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان وابن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا **قوله** قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان حديث ابي سعيد اخرجاه الشيخان قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب

حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا الزبير بن بكار ثنا ابو ضمرة حدثني داود بن قيس انه سمع عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد نحوه قال صاعا من طعام حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال ابو الفضل فقال له علي بن المديني وهو معنا يا ابا محمد احد لا يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا احمد بن العباس بن اشرس ثنا سعيد بن الازهر الواسطي ثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في صدقة الفطر صاع من زبيب صاع من تمر صاع من اقط صاع من دقيق حدثنا عبد العزيز بن جعفر ابن بكر الخوارزمي ثنا محمد بن مرزوق حدثنا محمد بن بكر ثنا عمر بن محمد بن صهبان اخبرني ابن شهاب عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام قال وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والاقط حدثنا ابن مبشر ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر نحوه باسناده حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري ذكر ثعلبة بن صعير عن ابيه او عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر عن كل صغير او كبير ذكر او انثى حر او عبد حدثنا ابو بكر محمد بن محمود بن المنذر السراج الاصم من كتابه ثنا زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير او عن ثعلبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا عن كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير الذكر والانثى والغني والفقير فاما الغني فيزكيه الله واما الفقير فيرد الله عليه اكثر مما اعطى قال ابن يزيد فذكرته لجرير بن حازم فقال سمعته من النعمان يذكر عن الزهري حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او قال من بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والمملوك والغني والفقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد بهذا الاسناد مثله وقال اما الفقير فيغنيه الله حدثنا علي بن محمد بن احمد المصري ثنا احمد بن داود المكي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من بر او قمح عن كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن ابراهيم بن جناد ثنا ابو سلمة ثنا همام بن يحيى عن بكر الكوفي ان الزهري حدثهم عن عبد الله ابن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد المجيد المقرئ ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل واحد او عن كل راس او صاع قمح حدثنا احمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا نعيم ثنا سفيان عن الزهري عن ابن ابي صعير

وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال الخ وابن ماجة لم يذكر لفظة او في شيء منه وللنسائي عن ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو حجة في ان الاقط اصل كذا في المنتقى **قوله** ثنا عمر بن محمد بن صهبان قال احمد ليس بشيء وقال النسائي والرازي والدارقطني متروك **قوله** عن الزهري ذكر ثعلبة بن صعير عن ابيه قال الحافظ في تخريج احاديث الهداية حديث الزهري اخرجه ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة

عن ابي هريرة رواية انه قال زكاة الفطر على الغني والفقير ثم قال خالفه عن الزهري حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا ابراهيم بن الهيثم
ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا المعتمر قال نبأني علي بن صالح عن يحيى بن جرجة عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن ابي صعير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم او اثنين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان او صاع مما سواه من الطعام
حدثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن عبد العزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبدالله بن عتبة بن
مسعود عن ابي اسحق الهمداني عن الحارث الاعور الهمداني انه سمع علي بن ابي طالب يامر بزكاة الفطر فيقول هي صاع من تمر او صاع من شعير
او صاع من حنطة او سلت او زبيب حدثنا محمد بن عبدالله بن غيلان ثنا الحسن بن الصباح البزاز ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر كذا
حدثنا مرفوعا و حدثنا عبدالله بن احمد المارستاني ثنا الحسن بن البزاز ثنا ابوبكر بن عياش بهذا موقوفا قال وهو الصواب حدثنا محمد بن
احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير ثنا الفضل بن المختار حدثني عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب فمن لم يكن عنده اقط وعنده لبن فصاعين من لبن حدثنا
عبدالله بن محمد بن اسحق المروزي ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال زكاة
الفطر على كل حر وعبد ذكر وانثى صغير وكبير فقير وغني صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال وبلغني ان الزهري كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا ابو بلال عباد بن الوليد ثنا عباد بن زكريا الصريمي ثنا ابن ارقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن
ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من
دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت لم يروه بهذا الاسناد وهذه الالفاظ غير سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث حدثنا عبدالله
ابن محمد بن اسحق ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس قبل الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل حر وعبد صغير وكبير
حدثنا ابوذر احمد بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو النضر هاشم بن القسم عن سلام الطويل عن زيد العمي
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره حدثنا اسمعيل بن علي الخطبي ثنا ابو قبيصة
محمد بن عبدالرحمن حدثني عمر بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وانثى كافر ومسلم حتى ان كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه عثمان هو الوقاصي متروك حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحق
حدثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبدالرزاق ثنا الثوري عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح قال يطعم
الرجل عن عبده وان كان مجوسيا حدثنا يزداد بن عبدالرحمن ثنا ابو سعيد الاشج ثنا يونس بن بكير عن ابي حنيفة قال لو انك
اعطيت في صدقة الفطر هليلجا لاجزأ حدثنا محمد بن مخلد ثنا عثمان بن صالح الخياط ثنا بشر بن عمر قال قلت لمالك
ابن انس اعطني مد النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به فجاء به الغلام فاعطانيه فاريته مالكا فقلت هذا هو قال نعم
هو مد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يتحرى به مد النبي صلى الله عليه وسلم
قلت بهذا نعطي زكاة العشور والصدقات والكفارات قال نعم نحن نعطي به قلت فاراد رجل ان يعطي زكاة رمضان
وكفارة اليمين بمد هو اكبر من هذا

ابن صعير وقيل ابن ابي صعير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبدالله بن ابي صعير انتهى **قوله** موقوفا قال وهو الصواب قال المؤلف في كتاب العلل هذا حديث يرويه
ابو اسحق واختلف عليه فرواه ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي وقال فيه نصف صاع من بر ثم اختلف عنه فرفعه ابوبكر محمد بن عبدالله
ابن غيلان البزاز عن ابي بكر بن عياش ووهم في رفعه وغيره يرويه موقوفا ورواه ابو العميس عتبة بن عبدالله بن مسعود وعن ابي اسحق عن الحارث
عن علي وقال فيه صاعا من حنطة ووقفه ايضا والصحيح موقوفا **قوله** الفضل بن المختار الحديث اعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار قال ابو حاتم يحدث بالاباطيل وهو مجهول

قال لا ولكن ليعط بهذا المد ثم ليزد بعد ما شاء حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن محمد بن نصر بن الاشقر ابو بكر ثنا عمران بن موسى الطائي بمكة ثنا اسمعيل بن سعيد الخراساني ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا باعبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته فقلت يا باعبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا وقال قاتله الله ما اجرأه على الله ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت آصع فقال مالك ما تحفظون في هذه فقال هذا حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلث قلت يا باعبد الله احدثك باعجب من هذا عنه انه يزعم ان صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية ارطال فقال هذه اعجب من الاولى يخطي في الحزر وينقص في العطية لا بل صاع تام عن كل انسان هذا ادركنا علماءنا ببلدنا هذا حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق المروزي ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبدا وحرا مدان من قمح او صاع من تمر او شعير وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ابو امية عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود قال مدان من قمح او صاع من تمر وشعير حدثنا عبد الله ثنا الحسن ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال علي من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر او صاع من تمر وعن الثوري عن عاصم عن ابي قلابة قال انبأني من ادى الى ابي بكر الصديق نصف صاع من بر ثنا عبد الله ثنا الحسن ثنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي قلابة قال انبأني رجل ان ابا بكر الصديق أدى اليه صاع من بر بين رجلين حدثنا الحسين بن الخضر ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو امير البصرة في آخر الشهر اخرجوا زكاة صومكم فنظر الناس بعضهم الى بعض فقال من ها هنا من اهل المدينة قوموا فعلموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعا من شعير او تمر او نصف صاع من قمح حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا حميد الطويل عن الحسن قال خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان فقال يا اهل البصرة ادوا زكاة صومكم قال فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ها هنا من اهل المدينة قوموا فعلموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر على الحر والعبد والذكر والانثى قال الحسن وقال علي اذا وسع الله عليكم فاجعلوه صاعا من بر وغيره حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الحسن بن داود المنكدري ويحيى بن المغيرة ابو سلمة واحمد بن الفرج ابو عتبة قالوا حدثنا ابن ابي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وان عبد الله كان يؤدي قبل ذلك بيوم او يومين حدثنا الحسين بن اسمعيل واسحق بن محمد ابن الفضل قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ح وثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم وقال يوسف صدقة الفطر حدثنا ابو يوسف يعقوب ابن عبد الرحمن ثنا الحسن بن مكرم ثنا الفيض بن وثيق ثنا محمد بن ثابت العصري ثنا سعيد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى الصلاة حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد ابن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل بن ابي الحارث ثنا جعفر بن عون

قوله هذا ادركنا علماءنا ببلدنا هذا اقال صاحب التنقيح اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما اخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة في قصة القاضي ابي يوسف رحمه الله وقدومه الى المدينة ومناظرته اهل المدينة فقال ابو يوسف رحمه الله فتركت قول ابي حنيفة رحمه الله في الصاع واخذت بقول اهل المدينة هذا هو المشهور من قول ابي يوسف رحمه الله **قوله** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحديث اخرجه الشيخان من غير هذه الزيادة ان عبد الله كان يودي قبل ذلك بيوم او يومين

ثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان وعلي بن الحسين السواق قالا ثنا محمد بن غالب ثنا ابو عاصم موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن جرير بن يزيد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسين بن علي بن عفان ثنا جعفر بن عون ثنا ابن ابي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بصاع ثمانية ارطال

باب في امر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا اسحق بن ادريس بن عبد الرحيم المباركي بالمباركة ثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني به قال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه

في جزية المجوس وما روي في احكامهم

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله وصنع طعاما كثيرا ودعا المجوس وعرض السيف على فخذه فالقوا وقر بغل او بغلين من ورق يعني من فضة واكلوا بغير زمزمة ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس اهل هجر حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو معاوية ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة كذا قال ابو معاوية قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر فقدم علينا كتاب عمر بن الخطاب ان عبد الرحمن بن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المجوس اهل هجر الجزية فخذ من مجوس من قبلك الجزية حجاج لا يحتج به حدثنا الحسين بن اسمعيل واخرون قالوا نا محمد بن مسلم بن وارة نا النضر بن محمد بن شجاع انا هشيم نا داود بن ابي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة قال لم ياخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ منهم قال وقال ابن عباس كنت جالسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه رجلان منهم ثم خرجا فقلت ماذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فقالا الاسلام او القتل قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا قولي حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق انا معمر وابن عيينة وابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التميمي قال ولم يكن عمر يريد ان ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان والحسن بن الصباح البزار سمعت ابا عاصم عن سفين عن منصور عن ابي رزين عن ابي موسى عن حذيفة رضي الله عنه قال لولا اني رايت اصحابي اخذوا الجزية من المجوس ما اخذتها منهم وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الى آخر الآية حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

قوله ثنا الحجاج عن عطاء الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال مشهور قوله ابو عاصم موسى بن نصر الحنفي هذا الحديث اخرجه المؤلف في الطهارة وقال تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث وكذا ضعفه البيهقي قوله جعفر بن عون ثنا ابن ابي ليلى هذا الاسناد ايضا ضعفه البيهقي وقال الصحيح عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله عن ابن عباس ان زوج بريرة حديث بريرة اخرجه الائمة الستة في كتبهم قوله سمع بجالة يقول اخرجه البخاري في صحيحه عن بجالة وهو ابن عبدة المكي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر ورواه مالك في الموطاء اخبرنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمان اخذها من مجوس البربر قوله قشير بن عمرو قال الذهبي قشير بن عمرو حدث عنه داود بن ابي هند والنضر بن مخارق قال الدارقطني مجهول

مناذر
الحسن بن الصباح البزار

كتاب الصيام

حدثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابراهيم بن عتيق العنسي بدمشق ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءنا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا ثنا مروان بن محمد بهذا حدثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن عياش القطان حدثنا حفص بن عمر الايلي ثنا مسعر بن كدام وابو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامره ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان قالا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين تفرد به حفص بن عمر الايلي ابو اسمعيل وهو ضعيف الحديث حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام هذا اسناد حسن صحيح اخبرنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القسم صلى الله عليه وسلم هذا اسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق الواقدي غيره اثبت منه حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا ابو العالية اسمعيل بن الهيثم بن عثمان العبدي ثنا ابو قتيبة ثنا حازم بن ابراهيم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال تمارى الناس في هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا

كتاب الصيام

قوله قال تراءنا الناس الحديث اخرجه ابو داود في سننه عن مروان بن محمد باسناد الدارقطني ورواه الحاكم في مستدركه عن هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب به وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه بسند ابي داود قال المؤلف تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة انتهى لكن سند الحاكم وارد عليه **قوله** تفرد به حفص بن عمر قال صاحب التنقيح حفص هذا هو حفص بن عمر بن دينار الايلي وهو ضعيف باتفاقهم ولم يخرج له احد من اصحاب السنن واما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجة ووثقه بعضهم وليس هو هذا **قوله** عن معوية ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس الحديث اخرجه ابو داود قال المؤلف هذا اسناد حسن صحيح قال ابن الجوزي وهذه عصبية من الدارقطني كان يحيى ابن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتج به قال في التنقيح ليست العصبية من الدارقطني وانما العصبية منه فان معوية بن صالح ثقة صدوق وثقه احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة وقال ابن ابي حاتم سالت عنه فقال حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم في صحيحه ولم يروشيئا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه فان يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال لو لم اروالا عن من ارضى ما رويت الا عن خمسة وقول ابي حاتم لا يحتج به غير قادح ايضا فانه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من اصحاب الصحيح الثقات الاثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره والله اعلم **قوله** قال كنا عند عمار الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال المولف هذا اسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات **قوله** عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه

فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وزعم انه قد رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولا تصوموا قبله يوما تابعه الوليد بن ابي ثور وزائدة والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه وقيل عن ابي عاصم وارسله اسرائيل وحماد بن سلمة وابن مبارك وابو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال تشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال نادي في الناس فليصوموا غدا حدثنا عمر بن الحسين بن سوّرين ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة وحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم قال يا بلال ناد في الناس ان يصوموا غدا المعنى متقارب حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي بن محرز ثنا ابو اسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن هرون ابو حامد ثنا ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى ثنا سفين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم فنادى ان صوموا حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا محمد بن بكار العيشي ثنا ابو عاصم عن سفين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي ليلة هلال رمضان فقال يا رسول الله اني قد رايت الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فنادى في الناس ان صوموا ورواه شعبة عن الثوري مرسلا حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا عمرو بن حكام ثنا شعبة عن سفين الثوري عن سماك عن عكرمة ان اعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر الناس ان يصوموا حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يصوموا ولا يقوموا فجاء اعرابي الى رسول الله من الحرة فشهد انه راى الهلال فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم وشهد انه راى الهلال

قوله جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس هذا اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم فانه احتج بسماك والبخاري احتج بعكرمة انتهى ولفظ ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة قال يا رسول الله اني رايت الهلال الليلة وفي لفظ عند الدارقطني جاء ليلة رمضان وفي لفظ لابي داؤد رايت الهلال يعني هلال رمضان وتابع زائدة على اسناده الوليد بن ابي ثور وحازم بن ابراهيم فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فحديث الوليد بن ابي ثور عند ابي داؤد والترمذي قال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب السماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلا انتهى وحديث حازم بن ابراهيم عند الطبراني في معجمه ورواه عن سماك ايضا حماد بن سلمة واختلف عليه فاخرجه البيهقي في سننه عن عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ورواه ابو داؤد في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما وقال فيه فنادى في الناس ان تقوموا وان تصوموا وقال لم يذكر فيه القيام الا حماد بن سلمة انتهى ورواه عن سماك ايضا سفيان الثوري واختلف عليه ايضا فاخرجه النسائي في سننه عن الفضل بن موسى الشيباني عن سفيان عن سماك به مسندا ثم اخرجه عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلا قال وهذا اولى بالصواب لان سماكا كان يلقن فيتلقن وابن المبارك اثبت في سفيان من الفضل انتهى كلام الزيلعي

فامر بلالا فنادى فى الناس ان يقوموا وان يصوموا لم يقل فيه ويقوموا غير حماد قرئ على ابى محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم محمد بن زنبور المكى ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا كلهم ثقات حدثنا ابن صاعد وابن غيلان قالا نا ابو هشام الرفاعى ثنا ابو بكر بن عياش ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا شهر رمضان بيوم ولا بيومين مثله عدوا ثلثين ثم افطروا وهذا مثله حدثنا ابن صاعد ثنا يوسف بن موسى نا اسباط بن محمد نا محمد بن عمرو بهذا ثم افطروا وهذا ايضا حدثنا ابن صاعد وابو بكر النيسابورى قالا نا الربيع ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله هذه اسانيد صحاح حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة او احدهما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما حدثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن على المقدمى اخبرنى الحجاج عن منصور عن ربعى بن حراش ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما ثم صوموا فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلثين يوما ثم افطروا الا ان تروه قبل ذلك رواه جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة مسندا ورواه الثورى وعبيدة بن حميد وغيرهما عن منصور عن ربعى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الفارسى من اصله ثنا ابو زرعة الدمشقى عبد الرحمن بن عمرو ثنا ابو مسهر ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فصوموا ثلثين هو فى الموطا عن نافع وابن دينار عن ابن عمر فاقدروا له حدثنا ابراهيم بن حماد وجعفر بن محمد بن مرشد ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له زاد ابن مرشد وكان ابن عمر اذا مضى شعبان تسعا وعشرين يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم يروا ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما قال وكان لا يفطر الا مع الناس حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا الحسن بن عرفة ثنا عبيدة بن حميد التيمى عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة كلهم ثقات حدثنا على بن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن منصور عن ربعى بن حراش عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر لا تصوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثلثين ثم تصوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تتموا او تكملوا العدة ثلثين وهذا مثله حدثنا احمد بن العباس البغوى ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابن علية

قوله قال لا تقدموا هلال رمضان الحديث اخرجه الائمة الستة فى كتبهم **قوله** اذا رايتم الهلال فصوموا الحديث اخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة **قوله** عن ربعى عن حذيفة الحديث اخرجه ابو داود والنسائى عن جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه واخرجه النسائى ايضا عن سفيان عن منصور عن ربعى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ايضا واخرجه ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن منصور عن ربعى فذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال لا اعلم احدا من اصحاب منصور قال فيه عن حذيفة غير جرير انتهى قال ابن الجوزى وحديث حذيفة هذا ضعفه احمد قال فى التنقيح وهذا وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وان تسمية حذيفة وهم من جرير فظن ابن الجوزى ان هذا تضعيف من احمد للحديث وانه مرسل وليس هو بمرسل بل متصل اما عن حذيفة واما عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابة غير قادحة فى صحة الحديث قال وبالجملة فالحديث صحيح ورواته ثقات محتج بهم فى الصحيح انتهى

عن سفين الثوري باسناده نحوه وهذا مثله حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن داود ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال
سمعت ابا البختري الطائي يقول اهللنا هلال رمضان ونحن بذات الشقوق فشككنا في الهلال فبعثنا رجلا الى ابن عباس فسأله فقال
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امده لرؤيته وان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين صحيح عن شعبة ورواه حصين
وابو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة ولم يقل فيه عدة شعبان غير ادم وهو ثقة حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن داود ثنا ادم ثنا شعبة
ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غبّي عليكم الشهر فعدوا ثلثين يعني عدّوا شعبان ثلثين صحيح عن شعبة كذا رواه ادم عن شعبة واخرجه البخاري عن
ادم عن شعبة وقال فيه فعدوا شعبان ثلثين ولم يقل يعني حدثنا محمد بن مخلد ثنا مسلم بن الحجاج ابو الحسن ثنا يحيى بن يحيى ثنا
ابو معوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوا
برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فانها ليست تغم عليكم العدة
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا لوين ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله
الاهلة مواقيت للناس فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاتموا العدة ثلثين قال محمد بن جابر سمعت هذا
منه وحديثين آخرين محمد بن جابر ليس بالقوي ضعيف حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا محمد
ابن عبد الله بن مسلم عن الزهري عن حنظلة بن علي الاسلمي عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا عدة شعبان
لرمضان ولا تقدموا الشهر بصوم فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما ثم افطروا فان
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسماعيل بن علية
عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ح وثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا محمد بن الوليد البسري ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب
عن محمد بن المنكدر

قوله واخرجه البخاري عن ادم قال الحافظ الاسمعيلي في صحيحه تفرد البخاري عن آدم عن شعبة فقال فيه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقد رويناه عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هرون كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وانما قالوا فيه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين قال الاسمعيلي فيجوز ان يكون آدم رواه على التفسير من عنده والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجه قال صاحب التنقيح وما ذكره الاسمعيلي من ان آدم بن ابي اياس يجوز ان يكون رواه على التفسير من عنده للخبر فغير قادح في صحة الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ واما ان يكون قال احدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى فان اللام في قوله فاكملوا العدة للعهد اي عدة الشهر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بالاكمال شهرا دون شهر اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال لبينه لان ذكر الاكمال عقيب قوله صوموا وافطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة فلا يكون رواية فاكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية فاكملوا العدة بل مبينة لها احدهما اطلق لفظا يقتضي العموم في الشهر والثاني ذكر فردا من الافراد قال ويشهد له حديث اخرجه ابو داود والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان قال وبالجملة فهذا الحديث نص في المسئلة وهو صحيح كما قال الترمذي وسماك وثقه ابو حاتم وابن معين وروى له مسلم في صحيحه قال والذي دلت عليه الاحاديث في هذه المسئلة وهو مقتضى القواعد ان كل شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله فان غم عليكم فاكملوا العدة راجعا الى الجملتين وهما قوله صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم وفطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الاحاديث يدل على ذلك كقوله فان غم عليكم فاقدروا له انتهى

عن ابي هريرة قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاتموا العدة ثلثين فطركم يوم تفطرون واضحيتكم
يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منا منحر وكل فجاج مكة منحر رواه حماد بن زيد عن ايوب ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرداس
ثنا ابوداؤد ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وتابعه روح بن القسم
عن ابن المنكدر حدثنا ابن صاعد ثنا ازهر بن جميل ثنا ابن سواء ثنا روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته ثم ذكر مثله الى اخره ولم يذكر الشهر تسع وعشرين روح بن القسم من الثقات ثنا ابوعبيد القسم بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحق الصغاني
ثنا محمد بن عمر ثنا داؤد بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعا عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم
يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبدالله بن جعفر الزهري عن
عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
الواقدي ضعيف حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابوداؤد ثنا عبدالاعلى ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال ابوداؤد اسنده روح بن
عبادة كما قال عبدالاعلى حدثنا ابوالقسم بن منيع ثنا داؤد بن رشيد ابوالفضل الخوارزمي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان
قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبدالرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفجر فجران فاما المستطيل في
السماء فلا يمنعن السحور ولا تحل فيه الصلوة واذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة اسناد صحيح حدثنا يحيى بن صاعد ثنا
يحيى بن المغيرة ابوسلمة المخزومي ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطيل الذي عارض
الافق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام هذا مرسل حدثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي ثنا ابواحمد الزبيري
ثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه
الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلوة لم يرفعه غير ابي احمد الزبيري عن الثوري ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري
ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داؤد بن رشيد ثنا ابوحفص الابار عن منصور عن
هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال كنت في حجر ابي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع
الفجر قال فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع في السماء ابيض فصلى ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت
لقد اعترض في السماء احمر فقال هيت الان فابلغني سحوري حدثنا ابومحمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن
منصور باسناده نحوه وقال فقلت قد اعترض في السماء واحمر فقال ايت الان بشرابي قال وقال يوما اخرج فقم على الباب بيني وبين
الفجر وهذا اسناد صحيح حدثنا القاضي المحاملي واخوه ابوعبيد قالا نا احمد بن المقدام ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن النعمان السحيمي
قال اتاني قيس بن طلق في رمضان في اخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح فطلب مني بعض الادام فقلت يا عماه لو كان
بقي عليك من الليل شيء لادخلتك الى طعام عندي وشراب قال عندك فدخل فقربت اليه ثريدا ولحما ونبيذا فاكل وشرب واكرهني فاكلت
وشربت واني لوجل من الصبح ثم قال حدثني طلق بن علي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد
وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الاحمر واشار بيده قيس بن طلق ليس بالقوي حدثنا عبدالوهاب بن عيسى
ابن ابي حية ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا حماد بن زيد ح و ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابوداؤد ثنا مسدد ثنا حماد
ابن زيد عن عبدالله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران رواته كلهم ثقات وكذا رواة الحديث الذي بعد ذلك فانهم موثقون قوله
قال سمعت سمرة بن جندب اخرج مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة

باب الشهادة على رؤية الهلال

لا يمنعن من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق الذى هكذا حتى يستطير اسناده صحيح حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا يوسف بن موسى ثنا اسمعيل بن علية حدثنى عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام ثنا ابو مالك الاشجعى ثنا حسين بن الحرث الجدلى جديلة قيس ان امير مكة خطبنا فنشد الناس فقال من راى الهلال ليوم كذا وكذا ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما قال فسالت الحسين بن الحرث من امير مكة قال لا ادرى ثم لقينى بعد فقال هو الحرث بن حاطب اخو محمد بن حاطب هذا اسناد متصل صحيح حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن ابى مالك الاشجعى عن الحسين بن الحرث الجدلى جديلة قيس ان امير مكة قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسالت الحسين من هو قال الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب وقال ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله واشار الى رجل خلفه فقلت من هو قال ابن عمر فقال ابن عمر بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ابو بكر النيسابورى سالت ابراهيم الحربى عن هذا الحديث فقال حدثنا به سعيد بن سليمان ثم قال ابراهيم هو الحرث بن حاطب بن الحرث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذيفة بن جمح كان من مهاجرة الحبشة حدثنا ابو بكر ثنا ابو الازهر ثنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج عن الحسين بن الحرث قال سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول انا صحبنا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمى عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن ربعى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اصبح صائما لتمام الثلثين من رمضان فجاء اعرابيان فشهدا ان لا اله الا الله وانهما اهلاه بالامس فامرهم فافطروا هذا صحيح حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى نا سفين عن عبد الاعلى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان عمر اجاز شهادة رجل واحد فى رؤية الهلال فى فطر واضحى كذا رواه عبد الاعلى عن ابن ابى ليلى وعبد الاعلى ضعيف وابن ابى ليلى لم يدرك عمر وخالفه ابو وائل شقيق بن سلمة فرواه عن عمر انه قال لا تفطروا حتى يشهد شاهدان حدث به الاعمش ومنصور عنه حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا على بن حرب وسعدان بن نصر قالا نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال فى كتابه ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان رواه شعبة عن الاعمش فقال اذا رايتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس هذا اصح من حديث ابن ابى ليلى وقد تابع الاعمش عن منصور حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج بن محمد قال وحدثنا احمد بن سعيد بن صخر قالا ثنا النضر بن شميل ح وحدثنا ابو بكر ثنا محمد بن ابراهيم ابو امية والعباس بن محمد ومحمد بن احمد بن الجنيد قالوا ثنا روح قالوا نا شعبة عن سليمان عن ابى وائل قال اتانا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رايتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن على الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن ابى ليلى قال كنت عند عمر فاتاه راكب فزعم انه راى الهلال فامر الناس ان يفطروا قال محمد بن على قلت لابى نعيم سمع ابن ابى ليلى من عمر قال لا ادرى قال محمد بن على قلت ليحيى ابن معين سمع ابن ابى ليلى من عمر قال لم يثبت ذلك عبد الاعلى هو ابن عامر الثعلبى غيره اثبت منه وحديث ابى وائل اصح اسنادا عن عمر منه رواه الاعمش ومنصور عن ابى وائل حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل بن اسمعيل حدثنا سفين حدثنى منصور عن ابى وائل

ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق انتهى ولفظ مسلم فيه لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكى حماد بيديه قال يعنى معترضا انتهى وبلفظ الترمذى رواه احمد وابن راهويه وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم والطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه

قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رايتم الهلال لاول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل انهما اهلاه بالامس عشية قال لنا ابو بكر ان كان مؤمل حفظه فهو غريب خالفه الامام عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية **حدثنا** ابو بكر ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان باسناده مثل حديث عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف وان يغدوا الى مصلاهم هذا اسناد حسن ثابت **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا حسين بن حفص ثنا سفيان عن شعبة عن جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس عن عمومته قالوا قامت البينة عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال فامر الناس ان يفطروا وان يغدوا من الغد الى عيدهم هذا اسناد حسن وما بعده ايضا **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن سعيد بن صخر ثنا النضر بن شميل ح وثنا ابو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير وروح بن عبادة ح وحدثنا ابو بكر ثنا محمد بن اسحق ثنا ابو النضر قالوا ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس يحدث عن عمومته من الانصار وقال النضر عن عمومة له من الانصار انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر النهار فجاء ركب فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه على روية هلال رمضان فصام احسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من رمضان قال الشافعي فان لم تر العامة هلال رمضان وراه رجل عدل رايت ان اقبله للاثر والاحتياط وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان قال الشافعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل عليه الا شاهدين وهو القياس على كل مغيب **حدثنا** ابو بكر نا الربيع قال قال الشافعي من راى هلال رمضان وحده فليصمه ومن راى هلال شوال وحده فليفطر وليخف ذلك **حدثنا** ابو بكر ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب قال قال مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من شهر رمضان ومن راى هلال شوال وحده فلا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ثم يقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال **حدثنا** ابو محمد بن صاعد ثنا ابراهيم بن يوسف الكندي الصوفي بالكوفة ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن ابي خالد وهو الدالاني عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال اهللنا هلال ذي الحجة فمراضنا المقلل يقول لليلتين والمكثر يقول لثلاث فلما قدمنا مكة لقينا ابن عباس فسالته من يوم التروية فعد لي من ذلك اليوم فقلت له انا اهللنا فمراضنا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مده الى رؤيته هذا صحيح وما بعده **حدثنا** ابو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة ابو هشام ثنا محمد بن فضيل ثنا حصين عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن نخلة راينا الهلال فقال بعضهم هو لثلث وقال بعضهم لليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا له انا راينا الهلال وقال بعضهم هو لليلتين وقال بعضهم لثلث قال اي ليلة رايتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال هو لليلة التي رايتموه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده الى الرؤية وهذا صحيح

قوله قال جاءنا كتاب عمر هذا الحديث رواتهم كلهم ثقات وروى احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون انبا ورقاء عن عبد الاعلى التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ينظر الى الهلال فاقبل راكب فتلقاه عمر فقال من اين جئت قال من المغرب فقال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد انتهى وعبد الاعلى هذا متكلم فيه وهذه الاحاديث التي تقدمت والتي تليها تدل على انه لا يفطر الا بشهادة عدلين وهذا هو الحق خلافا للشيخ العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى فانه يقول يكفي رجل واحد وهو قول ضعيف والله اعلم

حدثنا ابن صاعد ثنا بندار محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختری قال اهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الی ابن عباس فساله فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قد امده لكم لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة وهذا صحيح حدثنا علی بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا شريح بن النعمان ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابی حرملة اخبرنی كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الی معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علی رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فی اخر الشهر فسالنی عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متی رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتی نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفی برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اسناد صحيح حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسی ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفين بن عيينة عن منصور عن ربعی بن حراش عن ابی مسعود الانصاری قال اصبحنا صبيحة ثلثين فجاء اعرابيان رجلان يشهدان عند النبی صلى الله عليه وسلم انهما اهلاه بالامس فامر الناس فافطروا حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن موسی بن ابی حامد ثنا روح بن الفرج ابو الزنباع المصری بمكة ثنا عبد الله بن عباد ابو عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثنی يحيی بن ايوب عن يحيی بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات حدثنا ابو القاسم بن منيع املاء حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابی بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر وحدثنا الحسين بن اسمعيل القاضی ثنا زهير بن محمد ثنا خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال لمن لم يفرضه من الليل وقال ايضا حدثنی عبد الله بن ابی بكر خالفه يحيی بن ايوب وابن لهيعة روياه عن عبد الله بن ابی بكر عن الزهری عن سالم حدثنا ابو بكر النيسابوری ثنا يونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وهب اخبرنی ابن لهيعة ويحيی بن ايوب عن عبد الله ابن ابی بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رفعه عبد الله بن ابی بكر عن الزهری وهو من الثقات الرفعاء واختلف علی الزهری فی اسناده فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابيه عن حفصة من قولها وتابعه الزبيدی وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهری وقال ابن المبارك عن معمر وابن عيينة عن الزهری عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة وكذلك قال بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق وكذلك قال اسحق بن راشد عبد الرحمن ابن خالد عن الزهری وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة عن الزهری عن حمزة واختلف عن ابن عيينة فی اسناده وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهری وقال ابن وهب ايضا عن يونس عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قوله وتابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهری وقال الليث عن عقيل عن الزهری عن سالم ان عبد الله وحفصة قالا ذلك ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهری واختلف عنه

قوله تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات واقره البيهقی علی ذلك فی سننه وفی خلافياته وفی ذلك نظر فان عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيی بن ايوب ليس بالقوی قال ابن حبان عبد الله بن عباد البصری يقلب الاخبار روی عن المفضل بن فضالة عن يحيی بن ايوب عن يحيی بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث من لم يبيت الصيام وهذا مقلوب انما هو عن يحيی بن ايوب عن عبد الله بن ابی بكر عن الزهری عن سالم عن ابيه عن حفصة روی عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة انتهی **قوله** عن ابن عمر عن حفصة اخرجه اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة ففی رواية ابی داود والترمذی من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وللنسائی مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف فی رفعه ووقفه وصوب النسائی وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهری عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روی عن حفصة قولها وهو عندی اشبه واخرجه الدارقطنی عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمعه فلا يصم وفيه

حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا الحسن بن عرفة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر حدثنا محمد بن مخلد ثنا اسحق بن ابي اسحق الصفار ثنا الواقدي ثنا محمد بن هلال عن ابيه انه سمع ميمونة بنت سعد تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن اصبح ولم يجمعه فلا يصم حدثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس اللخمي قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صبح ثلثين يوما فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى امسى قال وحدثنا الواقدي ثنا معمر ومحمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأى هلال شوال نهارا فقال ابن عمر لا يحل لكم ان تفطروا حتى تروا الهلال من حيث يرى قال وثنا الواقدي ثنا معاذ بن محمد الانصاري قال سألت الزهري عن هلال شوال اذا رؤي باكرا قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رؤي هلال شوال بعد ان طلع الفجر الى العصر او الى ان تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء قال ابو عبد الله وهذا مجمع عليه حدثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جعدة عن ام هانئ وهي جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاتى باناء فشرب ثم ناولني فقلت اني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم المتطوع اميرا و امين نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري حدثنا ابو حامد محمد بن هرون املاء ثنا خالد بن يوسف السمتي ثنا ابو عوانة ثنا سماك بن حرب عن ابن ام هانئ انه سمعه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت ثم فقلت يا نبي الله اني كنت صائمة فقال لها اكنت تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك اختلف عن سماك حدثنا يحيى بن صاعد ثنا بندار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن جعدة عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب ثم سقاني فشربت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني كنت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم المتطوع امين او امير نفسه فان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت سمعته من ام هانئ قال لا حدثناه اهلنا وابو صالح قال شعبة وكنت اسمع سماكا يقول حدثني ابنا جعدة فلقيت افضلهما فحدثني بهذا الحديث حدثنا ابو شيبة ثنا ابو موسى ثنا ابو داود ثنا شعبة بهذا وقال فيه حدثنا اهلنا وابو صالح عن ام هانئ قال شعبة وكان سماك يقول حدثنا ابنا ام هانئ فرويته انا عن افضلهما ووصل اسناده ابو داود عن شعبة حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فاعطاها فضله فشربته فقالت استغفر لي اني كنت صائمة مثل قول ابي عوانة قوله يحيى بن جعدة وهم من الوليد وهو ضعيف حدثنا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر ثنا ابو موسى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن هرون عن جدته انها قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شراب فشربته فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك قال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه رواه حاتم بن ابي صغيرة عن سماك عن ابي صالح عن ام هانئ حدثنا القاضي المحاملي ثنا محمد بن حسان الازرق حدثنا يحيى بن ابي الحجاج الخاقاني ثنا ابو يونس يعني حاتم بن ابي صغيرة حدثني سماك بن حرب عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتطوع بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر حدثنا ابو محمد ابن صاعد ثنا بندار ثنا صفوان بن عيسى ثنا ابو يونس القشيري عن سماك عن ابي صالح عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع امين او امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر اختلف عن سماك فيه وانما سمعه سماك من ابن ام هانئ عن ابي صالح عن ام هانئ والله اعلم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر انه لم يكن يرى بافطار المتطوع بأسا حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن ابن عرفة ثنا علي بن ثابت عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ام سلمة

الواقدي وهو متروك **قوله** خالد بن يوسف السمتي خالد بن يوسف بن خالد بن عمير السمتي البصري ضعيف الحديث واما ابوه فهالك كذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية **قوله** عن ابي صالح عن ام هانئ حديث ام هانئ مرفوعا الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر في سنده ولفظه اختلاف رواه ابو داود والترمذي والنسائي ورواه البيهقي وتكلم فيه **قوله** اخبرني ابو الزبير عن جابر سنده صحيح

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم فيقول لنا اعندكم شئ اتاكم شئ قالت فنقول اولم تصبح صائما فيقول بلى ولكن
لا باس ان افطر ما لم يكن نذرا او قضاء رمضان محمد بن عبيد الله هو العرزمي ضعيف الحديث حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري
ثنا العباس بن محمد وابو امية قالا نا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام قلت لا قال اني صائم حدثنا ابو بكر النيسابوري
وابراهيم بن محمد بن بطحاء وآخرون قالوا نا حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك بن حرب عن عكرمة
قال قالت عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندك شئ قلت لا قال اذا اصوم ودخل علي يوما آخر فقال اعندك شئ قلت
نعم قال اذا اطعم وان كنت قد فرضت الصوم هذا اسناد حسن صحيح حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا عباد ثنا الوليد بن ابي ثور عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا صام الرجل تطوعا فليفطر متى شاء حدثنا ابو طالب الكاتب علي بن محمد بن الجهم ثنا علي بن مسلم
الطوسي ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا جعفر بن عون نا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين سلمان وبين ابي الدرداء قال فجاء سلمان يزور ابا الدرداء فاذا ام الدرداء متبذلة قال ما شانك
قالت ان اخاك يقوم الليل ويصوم النهار وليس له حاجة في نساء الدنيا فجاء ابو الدرداء فرحب به سلمان وقرب اليه طعاما فقال له سلمان
اطعم فقال اني صائم فقال اقسمت عليك لتفطرنه قال ما انا بآكل حتى تاكل فاكل معه ثم بات عنده حتى اذا كان الليل اراد ابو الدرداء ان
يقوم فمنعه سلمان وقال له ان لجسدك عليك حقا ولربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا صم وافطر وصل ونم وائت اهلك واعط
كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال قم الآن ان شئت فقاما فتوضيا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذي امره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان لفظ ابي طالب
حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن حسان الازرق ثنا يحيى بن ابي الحجاج المنقري ثنا سفين الثوري عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال اني صائم
وانه اتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس فقلت يا رسول الله قد اهدي لنا حيس وقد خبانا لك فقال اما اني اصبحت صائما فاكل وهذا
اسناد صحيح حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ثنا سفين بن عيينة حدثنيه طلحة بن يحيى عن عمته عائشة
عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الصوم واهدي له حيس فقال اني آكل واصوم يوما
مكانه لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله واصوم يوما مكانه ولعله شبه عليه والله اعلم لكثرة من خالفه
عن ابن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد
عن عائشة قالت ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغداء فلا يجده فيفرض عليه صوم ذلك اليوم

قوله عن عائشة بنت طلحة الحديث اخرجه مسلم مطولا قوله الوليد بن ابي ثور هو الوليد بن عبد الله بن ابي ثور الهمداني الكوفي قوله عن عون بن
ابي جحيفة اخرجه البخاري في صحيحه في الصوم وفي الادب بوب عليه البخاري في الصوم باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء وبوب
عليه في كتاب الادب باب صنع الطعام للضيف قوله حدثنيه طلحة بن يحيى ورواه النسائي في سننه الكبرى حدثنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة
عن طلحة به وقال فيه فاكل وقال اصوم يوما مكانه ورواه الدارقطني ثم قال لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله واصوم
يوما مكانه ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة انتهى وكلامه يدل على ان الوهم من الراوي عن ابن عيينة وهو محمد بن عمرو الباهلي
وكلام النسائي يدل على ان الوهم من ابن عيينة نفسه ورواه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به بلفظ النسائي
ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ثم قال الشافعي سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه ساصوم يوما مكانه
ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكره فيه قال البيهقي وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون
هذه اللفظة منهم سفيان الثوري رضي الله عنه وشعبة ووكيع ويحيى القطان وغيرهم رضي الله عنهم

سوادة

عبد الله هذا ليس بمعروف حدثنا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا احمد بن محمد بن سوادة ثنا حماد بن خالد عن محمد بن ابي حميد عن ابراهيم ابن عبيد قال صنع ابو سعيد الخدري طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل من القوم اني صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع لك اخوك وتكلف لك اخوك افطر وصم يوما مكانه هذا مرسل حدثني ابي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا هاشم بن القسم الحراني ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو ابن خلف بن اسحق بن مرسال الخثعمي ثنا ابي ثنا عمي اسمعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابا له فلما اتي بالطعام تنحى احدهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد ابن المهتدي بالله ثنا احمد بن خليد الكندي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه اسناد صحيح وكلهم ثقات حدثنا محمد بن محمود ابو بكر السراج ثنا محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري حدثنا ابو محمد الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي ثنا عمار ابن مطر ثنا مبارك بن فضالة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في رمضان ناسيا او شرب ناسيا فلا قضاء عليه وليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه قال ونا عمار بن مطر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عمار ضعيف ثنا ابو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا سليمان بن ابي هوذة ثنا نصر بن طريف عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل او شرب ناسيا فليمض في صومه ولا قضاء عليه نصر بن طريف ابو جزء ضعيف حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا يزيد بن الحكيم العدني ثنا ياسين بن معاذ الكوفي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل او شرب في رمضان ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه وذكر هو وغيره قال ان الله اطعمك وسقاك ياسين ضعيف الحديث وعبد الله بن سعيد مثله حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا عيسى بن ذكويه البزاز ثنا عبد الله بن صالح عن مندل عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فانما هو رزق رزقه الله اياه فليتم على صومه ولا قضاء عليه مندل وعبد الله بن سعيد ضعيفان حدثنا علي بن ابراهيم بن عيسى ثنا محمد بن اسحق بن خزيمة نا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله قال ابن خزيمة وانا ابرأ من عهدته عن الوليد بن عبد الرحمن مولى ابي هريرة انه سمع ابا هريرة يذكر انه نسي صيام اول يوم من رمضان اصاب طعاما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اتم صيامك فان الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك وقال ق حدثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن محمد بن المنكدر والقعقاع بن حكيم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة مثل ذلك والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الايلي ضعيف الحديث

قوله عن ابراهيم بن عبيد قال صنع ابو سعيد الخدري الحديث اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده بهذا الاسناد الا انه قال فيه ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي **قوله** تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري قال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات ورواه ابن خزيمة في مسنده ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **قوله** قال ابن خزيمة وانا ابرأ من عهدته اي انا بريء من الاعتماد على روايته وفي ذلك اشارة الى انه غير ثقة والمشار اليه بقوله انا بريء من عهدته الحكم بن عبد الله

حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل نسي فاكل وهو صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ومحمد بن القسم بن زكريا قالا نا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو اسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه هذا اسناد صحيح والذي قبله عن حجاج عن قتادة فهو ضعيف ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر رمضان هذا اسناد صحيح وتابعه ابو بكر النهشلي عن زياد بن علاقة مثل لفظه وهو من الثقات حدثنا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا محمد بن اشكاب نا ابو عاصم نا ابو بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل في رمضان قال ابو عاصم ولم يقل يقبلها حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي حدثني سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم في رمضان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم املككم لاربه حدثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال سمعت قيس بن سعد حدثني داؤد بن ابي عاصم سمع سعيد بن المسيب ان عمر خرج على اصحابه فقال ما ترون في شئ صنعت اليوم اصبحت صائما فمرت بي جارية فاعجبتني فاصبت منها فعظم القوم عليه ما صنع وعلي رضي الله عنه ساكت فقال ما تقول قال اتيت حلالا ويوم مكان يوم قال انت خيرهم فتيا حدثنا علي بن محمد المصري ثنا محمد بن ابراهيم بن جناد نا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان اباه حدثه حدثني معدان بن ابي طلحة ان ابا الدرداء اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق انا صببت عليه وضوءه قيل معدان بن ابي طلحة وقيل معدان بن طلحة حدثنا علي نا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابي ثنا المفضل بن فضالة واخر عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فافطر فسئل عن ذلك فقال اني قئت

قوله عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة اخرجه الائمة الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه واللفظ لابي داؤد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك ولفظ الباقين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع والمؤلف في سننه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وزاد المؤلف في لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار في مسنده بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه وزاد المؤلف فيه فلا قضاء عليه ولا كفارة **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم املككم لاربه حديث عائشة اخرجه الشيخان ولهذا الحديث عندهما الفاظ وفي رواية لابي داؤد كان يقبلني وهو صائم ويمص لسانها وهو صائم وفي اسناده ابو يحيى وهو ضعيف وقد وثقه العجلي ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وتنكب استعماله اذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف **قوله** حدثني معدان بن ابي طلحة ان ابا الدرداء حديث ابي الدرداء اخرجه احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان ابن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو اصح شئ في هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف كثير

حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن انس ابن مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم كلهم ثقات ولا اعلم له علة حدثنا المحاملي ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني هاشم ثنا عبد العزيز بن ابان ثنا سفين الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال رخص للصائم في الحجامة عبد العزيز ضعيف حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ح و ثنا ابو عبيد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان بواسط ثنا الحسين بن خلف البزاز ثنا اسحق الازرق ثنا سفين عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم كلهم ثقات ورواه الاشجعي ايضا وهو من الثقات حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ثنا علي بن شعيب ثنا هاشم بن القسم ثنا الاشجعي عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة حدثنا القاضي احمد بن كامل ثنا محمد بن سعد بن محمد العوفي ثنا ابي ثنا يحيى بن العلاء الرازي عن ياسين بن معاذ الزيات عن ايوب بن محمد العجلي عن ابن لانس بن مالك عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع عشرة مضت من شهر رمضان بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم هذا اسناد ضعيف واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف ثنا عمر بن محمد بن القسم النيسابوري ثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي ثنا مسعود بن جويرية ثنا المعافا بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا علي بن ثابت بن احمد النعماني ثنا ابو بكر سليمان بن محمد النعماني ثنا مسعود ابن جويرية ثنا المعافا بن عمران عن ياسين بن معاذ عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم لسبع عشرة خلت من رمضان بعد قوله افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن ابي القسم المحاربي ثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع ثنا ياسين ابو خلف عن رجل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق وابو عبيد بن المحاملي قالا نا يعقوب الدورقي ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفا حدثنا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا محمد بن ماهان ثنا شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام حدثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا احمد بن بديل ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرا جميعا معا حدثنا اسمعيل ابن علي حدثنا احمد بن علي البربهاري ثنا عباد بن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل باسناده مثله لا يثبت هذا وابو يزيد الضبي ليس بمعروف حدثنا القسم بن اسمعيل ابو عبيد ثنا القسم بن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن الحمصي ثنا الاوزاعي ثنا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا نا ابو اسماء الرحبي ثنا ثوبان

قد ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القئ عامدا وكانه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا يقوم به حجة **قوله** ثلاثة لا يفطرن الصائم الحديث فيه هشام بن سعد وان تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه ابن عدي في الكامل واسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي واحمد وابن معين ولينه هو وقال وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال عبد الحق في احكامه هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطرا جميعا معا في اسناد هذا الحديث ابو يزيد الضبي وهو مجهول قال البخاري هذا حديث منكر وابو يزيد رجل مجهول

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان فاصابه غم اذاه فتقيأ فقاء فدعا بوضوء فتوضأ ثم افطر فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن قال ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد فسمعته يقول هذا مكان افطاري امس عتبة بن السكن متروك الحديث حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن محمد بن شقير ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا عيسى بن يونس ح وثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب نا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استقاء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه رواته ثقات كلهم ثنا ابن مرداس ثنا ابو داود ثنا مسدد عن عيسى بن يونس بهذا حدثنا جعفر بن محمد بن مرشد ثنا الحسن بن عرفة ثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه ولا قضاء عليه واذا تقيأ فعليه القضاء عبد الله بن سعيد ليس بقوي حدثنا احمد بن عبد الله وكيل ابي صخرة حدثنا عيسى بن دلويه حدثنا عبد الله بن صالح عن مندل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فليتم على صومه ولا قضاء عليه ومن قاء متعمدا فليقض حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا مهدي بن يحيى ابو عبد الله الشامي ثنا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر افطر على تمرات او رطبات فان لم يكن حسا حسوات من ماء حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود نا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا جعفر بن سليمان اخبرني ثابت البناني انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء هذا اسناد صحيح حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا علي بن مسلم ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا مروان المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على الكف قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تفرد به الحسين بن واقد واسناده حسن حدثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف ابن موسى ثنا عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم حدثنا ابو بكر النيسابوري والحسين بن اسمعيل قالا نا احمد بن منصور ثنا النضر ثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى قال سمعت الزهري يحدث عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر انهما قالا لم يرخص في صوم هذه الايام الا لمن لم يجد الهدي زاد النيسابوري ايام التشريق حدثنا النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج حدثني شعبة نحوه هذا اسناد صحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق يحيى بن سلام ليس بالقوي

قوله قال من استقاء عامدا فعليه القضاء الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وله الفاظ قال النسائي وقفه عطاء على ابي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا تراه محفوظا قال الحافظ وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذا شيء يعني انه غير محفوظ كما قال الخطابي وصححه الحاكم على شرطهما **قوله** من ذرعه القيء هو بفتح الذال المعجمة اي غلبه **قوله** اذا افطر على تمرات او رطبات الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه **قوله** عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه الطبراني ايضا في الكبير من حديث ابن عباس قال الحافظ سنده ضعيف واخرجه ابو داود من حديث معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وهو حديث مرسل **قوله** يحيى بن سلام ليس بالقوي اخرجه المؤلف من طريق يحيى وقال ليس بالقوي ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن ابي انيسة وهما متروكان رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة واصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن ابيه قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفين عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدي اسناد صحيح حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا هلال بن العلاء ثنا ابو سليم عبيد بن يحيى الكوفي ثنا عبد الغفار بن القسم عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال قالت عائشة وعبد الله بن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد في صيام التشريق الا للمتمتع او محصر خطأ في اسناده عبد الغفار وهو ابو مريم الكوفي ضعيف حدثنا علي بن احمد بن الازرق المعدل بمصر ثنا ابراهيم بن محمد بن الضحاك ثنا محمد بن سنجر ثنا يونس بن بكير عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الثلثة الايام فليصم ايام التشريق ايام منى يحيى بن ابي انيسة ضعيف حدثنا محمد بن مخلد املاء قال ملى علينا يعقوب الدورقي حدثنا روح بن عبادة ح وحدثنا يعقوب ابن ابراهيم البزاز ثنا احمد بن يحيى بن عطاء الجلاب ثنا روح بن عبادة ثنا صالح بن ابي الاخضر ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل حدثنا حبشون بن موسى الخلال ثنا حنبل بن اسحق ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا حبيب بن الحسن القزاز ثنا الحسين بن الكميت ثنا احمد بن ابي نافع ثنا العباس بن الفضل عن سليمان ابي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة السهمي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط ان يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا ان هذه ايام اكل وشرب وذكر الله فلا تصوموا فيهن الا صوما في هدي ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا ابي ثنا سليمان بن ابي داود الحراني ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة فنادى في ايام التشريق الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومهن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ومن لم يصمهن في ايام الحج المتتابعة فليصمهن سليمان بن ابي داود ضعيف رواه الزبيدي عن الزهري انه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يقل فيه الا محصر او متمتع حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسمعيل بن اسحق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم اخبرني ابن المنكدر عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال نعم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا العباس بن محمد ومحمد بن احمد ابن الجنيد قالا انا روح ثنا شعبة عن عمر بن عامر قال سمعت انس بن مالك يقول قال لي ابو موسى الم انبأك اذا خرجت خرجت صائما واذا دخلت دخلت صائما فاذا خرجت فاخرج مفطرا واذا دخلت فادخل مفطرا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبيد الله بن محمد بن زياد وعبد الله بن محمد بن اسحق المروزي قالا انا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالا انا محمد بن يوسف الفريابي ثنا العلاء بن زهير

قوله ثنا صالح بن ابي الاخضر قال يحيى بن معين ضعيف وقال احمد يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي **قوله** محمد بن جعفر الحديث اخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن اسلم قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير مديني ثقة وهو اخو اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن المديني وكان يحيى بن معين يضعفه واخرج ايضا من طريق قتيبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان فذكر نحوه واخرج ابو داود واحمد عن عبيد بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل قال الترمذي وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقال للمسافر ان يفطر في بيته قبل ان يخرج وليس له ان يقصر الصلوة حتى يخرج من جدار المدينة او القرية وهو قول اسحاق بن ابراهيم

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة حدثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا احمد بن محمد البرتي حدثنا القسم بن الحكم ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال قالت عائشة اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فقصر واتممت الصلاة وافطر وصمت فلما دنوت الى مكة قلت بابي انت وامي يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي قال الشيخ الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن قد ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع ابيه وقد سمع منها حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الوراق ثنا ابو نعيم ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال دخلت على عائشة وعندها رجل فقال يا امتاه ما يوجب الغسل قالت اذا التقت المواسي فقد وجب الغسل حدثنا ابو بكر ثنا محمد ابن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابي يبعثني الى عائشة فاسئلها فلما كان عام احتلمت جئت اليها فدخلت فقالت اي لكاع فعلتها والقت بيني وبينها الحجاب حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى ابن عبيد وابو نعيم قالا نا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتم وقصر وصام وافطر في السفر طلحة ضعيف ثنا المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا ابو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال وهذا اسناد صحيح حدثنا محمد بن منصور بن ابي الجهم ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داؤد عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر ويقصر المغيرة ابن زياد ليس بالقوي حدثنا عمرو بن احمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران الهمداني ثنا احمد بن موسى ابو الفضل ثنا هرون بن مسلم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في السفر ويفطر حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن ابي مراوح ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه هذا اسناد صحيح وخالفه هشام بن عروة رواه عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو سال النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون القولان صحيحين والله اعلم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي حدثنا الاوزاعي حدثني عمرو بن سعيد حدثني زياد النميري حدثني انس بن مالك قال وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان في سفره فصام ووافق رمضان في سفره فافطر قال ابو بكر كتب عني موسى بن هرون هذا الحديث منذ اربعين سنة زياد النميري ليس بالقوي حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو عمر عيسى بن ابي عمران البزاز بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وماذا قال وقعت على اهلي في يوم من رمضان قال فقال فاعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من اهلي فوالله ما بين لابتي المدينة احوج من اهلي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال خذه واستغفر الله واطعمه اهلك هذا اسناد صحيح حدثنا المحاملي ثنا زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هرون نا حجاج عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر ثم قال خذ هذا فاطعمه عنك ستين مسكينا

قوله دخلت على عائشة وعندها رجل اورد المؤلف هذا الحديث وما بعده لاثبات السماع لعبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها

حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابى فديك ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وقال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل
بيتك وصم يوما واستغفر الله حدثنا ابو سهل بن زياد من اصله ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا يحيى بن الحمانى ثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم
عن مجاهد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الذى افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار قال وثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله كذا فى اصل ابى سهل والمحفوظ عن هشيم عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبى صلى الله عليه
وسلم وعن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة وليث ليس بالقوى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا ابو معشر
عن محمد بن كعب القرظى عن ابى هريرة ان رجلا اكل فى رمضان فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين
مسكينا ابو معشر هو نجيح وليس بالقوى حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا احمد بن خالد بن عمرو الحمصى ثنا ابى ثنا الحرث
ابن عبيدة الكلاعى ثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من شهر
رمضان فى الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا من تمر للمساكين الحرث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان حدثنا محمد بن مخلد
ثنا الحسن بن على بن شبيب ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن ابى خداش ثنا ابو عبد الله محمد بن صبيح عن عمر بن ايوب الموصلى عن معاذ بن عتبة
عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصارى قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستون ومن افطر
ثلثة ايام كان عليه تسعين يوما ولا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابو امية الطرسوسى
ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العلاء بن سالم ابو الحسين قالا نا ابو نعيم ثنا مندل بن على عن ابى هاشم عن عبد الوارث عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر مندل ضعيف حدثنا
ابو عبيد القسم بن اسمعيل المحاملى ثنا على بن المثنى ثنا حيان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص وهو ثقة ثنا العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ومن كان
عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف الحديث حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا
احمد بن سعيد بن صخر الدارمى ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه حدثنا الحسين بن
اسمعيل ثنا محمد بن خلف ثنا يعقوب الحضرمى ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى قضاء رمضان يسرده ولا يفرقه عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف حدثنا ابو بكر النيسابورى
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابورى قال وفيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات هذا اسناد صحيح والذى بعده ايضا حدثنا
ابو بكر النيسابورى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب قال قالت عائشة
نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات سقط لم يقل غير عروة حدثنا محمد بن الفتح القلانسى
ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا محمد بن عمر ثنا احمد بن حازم الاندلسى عن عمرو بن شراحيل الغفارى عن ابى عبد الرحمن
الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان فقال يقضيه تباعا وان فرقه اجزاه الواقدى
ضعيف حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن
ازهر بن سعيد انه سمع ابا عامر الهوزنى يقول سمعت ابا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان

قوله سمعت ابا عبيدة بن الجراح فى اسناد هذا الاثر وما بعده من الآثار واته كلهم ثقات ليس فيه مجروح والله اعلم

فقال ان الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد ان يشق عليكم فى قضائه فاحص العدة واصنع ما شئت حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثنى معاوية بن صالح حدثنى ازهر بن سعيد عن ابى عامر الهوزنى قال سمعت ابا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقا فقال احص العدة وصم كيف شئت حدثنا عبد الله ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا ابن علية عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فى قضاء رمضان صمه كيف شئت وقال ابن عمر صمه كما افطرت حدثنا عبد الله ثنا ابو بكر ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابى هريرة قالا لا بأس بقضاء رمضان متفرقا حدثنا عبد الله ثنا ابو بكر ثنا ابن ادريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع عن جدته ان رافع بن خديج كان يقول احص العدة وصم كيف شئت حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن عبد الله بن ابى مليكة ان ابا هريرة كان لا يرى بأسا بقضاء رمضان متواترا حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا احمد بن اسحق الحضرمى ثنا وهيب ثنا على بن الحكم عن عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحرث عن ابى هريرة انه كان لا يرى باسا بقضاء رمضان متقطعا حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس وابو هريرة فرقه اذا احصيته حدثنا ابن منيع ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن ابيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل انه سئل عن قضاء رمضان فقال احص العدة وصم كيف شئت حدثنا محمد بن مخلد بن حفص ثنا احمد بن محمد بن سوادة ثنا حماد بن خالد ثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ابى عبد الله عن ابيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال فرق قضاء رمضان واحص العدة كذا قال عن ابى عبد الله عن ابيه حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى معاوية عن ابى عبد الرحمن عن ابيه يزيد بن موهب قال سمعت مالك بن يخامر يقول قال معاذ بن جبل احص العدة واصنع ما شئت حدثنى ابو الحسين عبد الباقى بن قانع القاضى ثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه ابو اسمعيل ومحمد بن عثمان قالا ثنا سفين بن بشر ثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع لم يسنده غير سفين بن بشر حدثنا ابن قانع ثنا على بن الهيثم الفزارى ثنا مسعود بن جويرية ثنا عبد الله بن خراش عن واسط بن الحرث عن عطاء عن عبيد بن عمير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الباقى بن قانع ثنا بشر ثنا السيلحانى ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابى غنيم الجيشانى عن عمرو بن العاص قال فرق قضاء رمضان انما قال الله فعدة من ايام اخر حدثنا ابن منيع حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذلك اليك ارأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق ان يعفو ويغفر اسناده حسن الا انه مرسل وقد وصله غير ابى بكر عن يحيى بن سليم الا انه جعله عن موسى بن عقبة عن ابى الزبير عن جابر ولا يثبت متصلا حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن محمد بن الازهر ثنا سهل بن الفضل ابو سعيد السجستانى ثنا يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن ابى الزبير عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع صيام شهر رمضان فقال ارأيت لو كان على احدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه هل كان ذلك قضاء دينه او قاضيه قالوا نعم يا رسول الله نحوه

عن يزيد ابن موهب

قوله عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قضاء رمضان فى اسناد هذا الحديث سفيان بن بشر وتفرد بوصله وقد صحح الحديث ابن الجوزى وقال ما علمنا احدا طعن فى سفيان بن بشر واخرج المؤلف عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا واسناده ضعيف فيه عبد الله بن خراش ضعفه الدارقطنى وغيره وقال ابو زرعة ليس بشئ وقال ابو حاتم ذاهب الحديث قال البخارى منكر الحديث **قوله** اسناده حسن الا انه مرسل قال الحافظ وقد روى موصولا ولا يثبت ونقل البخارى عن ابن عباس انه احتج على الجواز بقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ووجهه انه مطلق يشمل التفريق والتتابع واحاديث الباب وان كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور

كذا قال عن ابي الزبير عن جابر قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه وابو نشيط ومحمد بن اسحق قالوا ثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزودي ثنا ابو بكر بن زنجويه عن عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا اسناد صحيح وكذلك رواه عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر حدثنا به ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن الاصبغ بن الفرج حدثنا ابي قال وحدثنا احمد بن منصور ثنا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم اسمعيل بن يعقوب بن صبيح ومحمد بن مسلم بن وارة قالا نا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي قال وحدثنا هلال بن العلاء ثنا معافا بن سليمان ثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن ابي جعفر حدثه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ح وحدثنا ابو محمد بن صاعد ويزداد بن عبد الرحمن وبدر بن الهيثم القاضي قالوا ثنا ابو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين والحكم عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم قال لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا ابو هاشم الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر باسناده مثله وقالت وعليها صوم شهرين متتابعين قال فدين الله احق حدثنا دعلج بن احمد ثنا محمد بن احمد بن النضر ح وحدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا ابو عوف عبد الرحمن بن مرزوق قالا نا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمان قال الحكم وسلمة بن كهيل ونحن جلوس جميعا حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا وقال دعلج فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس هذا اصح اسنادا من حديث ابي خالد وقال ابن معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد عن ابن عباس وعن سلمة بن كهيل عن ابن عباس وعن الحكم عن عطاء عن ابن عباس حدثنا ابو بكر محمد بن محمد بن عتيبة المعيطي ثنا العباس بن محمد بن العباس البصري ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس قال سأل سعيد بن يزيد قال عنبسة وهو اخو يونس بن يزيد نافعا مولى ابن عمر عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضانان او ثلثة فقال نافع كان ابن عمر يقول من ادركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضاء حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا يحيى بن ابي بكير نا زهير نا الحسن بن الحر عن نافع ان عبد الله كان يقول من ادركه رمضان وعليه من رمضان شئ فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة حدثنا محمد بن عبد الله ثنا معاذ يعني ابن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر

قوله من مات وعليه صيام من حديث عائشة من طريق محمد بن جعفر عن عروة اخرجه الشيخان ورواه ابو داود وقال وهذا في النذر وقاله احمد بن حنبل انتهى وكذلك حديث ابن عباس الآتي اخرجاه ايضا وهو محمول على النذر ايضا بدليل انه في لفظ لهما عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر الحديث واخرج ابو داود في النذر والايمان مصرحا فيه بالنذر عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها قوله هذا اصح اسنادا من حديث ابي خالد لان زائدة من الاثبات وضبطه وروى عن الاعمش على الصواب واما ابو خالد فوهم في الاسناد قوله من ادركه رمضان وعليه من رمضان واخرجه الطحاوي وزاد انه لا يقضي وقال ابن حزم روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة قاله الحافظ

قال يصوم الذى ادركه ويطعم عن الاول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فاذا فرغ فى هذا صام الذى فرط فيه اسناد صحيح
موقوف حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن الفضل بن السمح ثنا على بن زنجة الرازى ثنا عبد الصمد المقرى الرازى
ثنا عمر بن ابى قيس عن مطرف عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابى هريرة فيمن فرط فى قضاء رمضان حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم
هذا مع الناس ويصوم الذى فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا اسناد صحيح موقوف حدثنا محمد بن جعفر بن احمد الصيرفى
ثنا بكر بن محمود بن مكرم القزازى ثنا ابراهيم بن نافع ابو اسحق الجلاب ثنا عمر بن موسى بن وجيه ثنا الحكم عن مجاهد عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل فطر فى شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذى ادركه
ثم يصوم الشهر الذى افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا ابراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان حدثنا محمد بن مخلد ثنا
احمد بن عثمان بن سعيد ثنا سهل بن بكار ثنا ابو عوانة انا رقبة قال زعم عطاء انه سمع ابا هريرة يقول فى الرجل يمرض فى رمضان
فلا يصوم حتى يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذى حضره ويصوم الاخر ويطعم كل ليلة مسكينا اسناد صحيح
حدثنا محمد بن حمدويه المروزى ثنا محمود بن ادم نا سفيان بن عيينة عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط فى صيام
شهر رمضان حتى يدركه رمضان اخر فليصم هذا الذى ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا خالفه مطرف عن ابى اسحق
عن مجاهد عن ابى هريرة وقد تقدم حدثنا ابو صالح الاصبهانى ثنا الحسن بن ابى الربيع ثنا وهب بن جرير حدثنا ابى قال سمعت
قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابى هريرة انه قال اذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا واطعم عن الماضى ولا قضاء عليه واذا
صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر صام هذا واطعم عن الماضى فاذا افطر قضاه هذا اسناد صحيح حدثنا الحسين بن
اسمعيل المحاملى ثنا خلاد بن اسلم ثنا هشيم عن يونس عن عبيد عن ابن جبير وهو زياد بن جبير بن حية قال رايت رجلا جاء الى
ابن عمر فساله فقال انه نذر ان يصوم كل يوم اربعاء فاتى ذلك على يوم فطر واضحى فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر اسناد صحيح قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم صالح بن مالك ثنا
عبد الاعلى بن ابى المساور ثنا حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لقد صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن على الوراق ثنا ابو الوليد ثنا اسحق بن سعيد
ح وحدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا حامد بن سهل الثغرى ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل ثنا اسحق بن سعيد ثنا سعيد
عن عائشة قالت قيل لها يا ام المؤمنين ايكون شهر رمضان تسعا وعشرين فقالت ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين اكثر مما صمت ثلاثين وقال ابو الوليد ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه وقال ما صمنا
صمت معه ثلاثين هذا اسناد صحيح حسن والذى قبله غير ثابت لان عبد الاعلى بن ابى المساور متروك حدثنا
ابو عبد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمان بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا زيد بن الحباب ثنا المسور بن الصلت المدنى ثنا محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين المسور
ضعيف

كتاب الاعتكاف

حدثنا ابو بكر النيسابورى
ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة فى
المسجد الحرام فى الجاهلية فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك هذا اسناد صحيح و حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن
يعقوب بن عبد الوهاب الزبيرى ثنا محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه كان نذر فى الجاهلية ان يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فلما كان الاسلام سال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة اسناد ثابت

قوله ويطعم مع كل يوم مسكينا اثر ابن عباس اخرجه البيهقى من طريق ميمون بن مهران عنه فى رجل ادركه رمضان وعليه رمضان اخر قال يصوم هذا ويطعم
عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه وحكى الطحاوى عن يحيى بن اكثم ان فى هذه المسئلة قول ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المهذب عليا وجابرا والحسين بن على

حدثنا محمد بن اسحٰق الشوشتي من كتابه حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل عم مالك بن انس عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه اخبرنا محمد بن عيسى بن يوسف في الاجازة ان محمد بن هاشم حدثهم ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام تفرد به سويد عن سفين بن حسين حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحٰق الازرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح الضحاك لم يسمع من حذيفة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحٰق عن عاصم عن علي قال المعتكف يشهد الجمعة ويتبع الجنازة ويعود المريض حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عون ثنا شريك عن ابي اسحٰق عن الحرث او عاصم عن علي قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويأتي اهله ولا يجالسهم حدثنا احمد بن اسحٰق بن بهلول ثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقري ثنا ابي ثنا عبد الله بن بديل ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عمرو بن محمد العنقري حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث حدثنا الحسين بن اسمٰعيل وابن عياش قالا نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا ابو عاصم نا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان اعتكف يوما قال اعتكف وصم سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث حدثنا الحسين بن اسمٰعيل ثنا عبد الله بن ابي ميسرة ثنا ابي ثنا هشام عن ابن جريج حدثني الزهري عن حديث عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان ثم لم يزل على ذلك حتى توفاه الله عز وجل حدثنا الحسين بن اسمٰعيل ثنا ابراهيم بن محشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القسم بن معن ح وحدثنا الحسين بن اسمٰعيل ثنا احمد ابن محمد بن سعيد النبعي ثنا القسم بن الحكم ثنا القسم بن معن عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفهن ازواجه من بعده وان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا

قوله رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن تيمية في المنتقى رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه انتهى لكن في التنقيح والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي قال ابن القطان في كتابه عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا اعرفه وذكره ابن ابي حاتم فقال يروي عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا وروى ابو داؤد عن ابي احمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلا ادري اهم ثلاثة ام اثنان ام واحد والحالة في الثلاثة مجهولة انتهى ورواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن محمد الرملي وقد رواه ابو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأته اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاؤسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاؤس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأي صحيح وصحح البيهقي وقفه وقال رفعه وهم قال وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفا ثم اخرجه كذلك ذكره الزيلعي **قوله** لا اعتكاف الا بصيام قال المؤلف تفرد به سويد عن سفين بن حسين وقال البيهقي هذا وهم من سفيان بن حسين او من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به وقد روي عن عطاء عن عائشة موقوفا ورواه الحاكم في المستدرك وقال الشيخان لم يحتجا بسفيان ابن حسين انتهى وسويد بن عبد العزيز الدمشقي اكثر الائمة على تضعيفه قال احمد متروك وقال البخاري فيه نظر وقال دحيم ثقة وكانت له احاديث يغلط فيها وقال نعيم بن حماد وعلي بن حجر كان هشيم يحسن امره ويثني عليه خيرا

ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ويأمر من اعتكف ان يصوم يقال ان قوله وان السنة للمعتكف
الى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانه من كلام الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم والله اعلم وهشام بن سليمان
لم يذكره **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا ابو يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني الزهري عن الاعتكاف
وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وان السنة في المعتكف ان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة
ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة وسنة من اعتكف ان يصوم **حدثنا**
ابو طالب الحافظ ثنا هلال بن العلاء ثنا ابي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر
ان يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فقال وف بنذرك وهذا اسناد حسن تفرد بهذا
اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله **حدثني** ابو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا ابو محمد حامد بن الشاذي الكجي ثنا ابراهيم
ابن يوسف البلخي اخو عصام بن يوسف ثنا ابو اسحق الخوارزمي قال سألت عاصم الاحول ايستاك الصائم قال نعم قلت برطب السواك ويابسه
قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو اسحق الخوارزمي ضعيف **حدثنا**
ابو القسم بن منيع ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم عاصم بن عبيد الله غيره اثبت منه **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول ثنا جدي ثنا ابن مهدي عن
سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم **حدثنا**
احمد بن اسحق بن بهلول ثنا ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وابو داود الحفري واسحق بن بنت داود بن ابي هند وقبيصة
واسحق الازرق قالوا ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله باسناده مثله **حدثنا** الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن
اسحق الخياط ثنا ابو منصور ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **حدثنا** ابو القسم بن منيع ثنا
عثمان بن ابي شيبة ح وحدثنا القاضي المحاملي ويوسف بن يعقوب بن بهلول وابن عياش القطان وابن مخلد وجماعة قالوا ثنا
الحسن بن عرفة قالا ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير خصال الصائم السواك وفي حديث ابن منيع من خير خصال الصائم السواك

ايستاك

قوله وهذا اسناد حسن تفرد بهذا اللفظ قال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب قال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف
ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من اجله كذا في التلخيص **قوله** ابو اسحق الخوارزمي ضعيف واخرجه ايضا البيهقي وقال تفرد به ابراهيم بن عبد الرحمن
ابو اسحق الخوارزمي وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به وقد روي من وجه آخر ليس فيه ذكر اول النهار وآخره ثم ساقه من طريق ابن عدي كذا
قوله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي حديث عامر بن ربيعة اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه احمد واسحق
ابن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال ابن القطان لم يمنع من صحة هذا الحديث الا اختلافهم
في عاصم بن عبيد الله قال صاحب التنقيح تكلم فيه غير واحد من الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد وابي حاتم والجوزجاني وابن خزيمة
وقال العجلي لا بأس به وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البخاري منكر الحديث **قوله** عمر بن قيس عن عطاء عمر بن قيس هو
المشهور بسندل ضعيف الحديث ويعارض هذا الاثر ما اخرجه الطبراني في معجمه حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون بن معروف ثنا محمد
ابن سلمة الحراني ثنا بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وانا صائم
قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفم الصائم خلوف وان استاك قال الحافظ
في التلخيص سنده جيد **قوله** عن مسروق عن عائشة والحديث اخرجه ابن ماجة وفي الموطأ مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار

طلوع الشمس بعد الافطار

مجالد غيره اثبت منه حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ثنا ابو خراسان محمد بن احمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو عمر القصار
كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانت
نورا بين عينيه يوم القيامة حدثنا ابو عبيد حدثنا ابو خراسان ثنا عبد الصمد ثنا كيسان ابو عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله كيسان ابو عمر ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف حدثنا محمد بن منصور بن ابي الجهم
الشيعي ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم
مدا مدا اسناد صحيح حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن بديل ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابي بكر قالت افطرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم غيم وطلعت الشمس فقيل لهشام امروا بالقضاء قال
وبد من ذلك هذا اسناد صحيح ثابت حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء قالا نا
ابو اسامة بهذا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا قال زاد مسكينا اخر فهو خير قال ليست بمنسوخة
الا انه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وامر ان يطعم الذي يعلم انه لا يطيقه اسناد صحيح ثابت حدثنا علي بن عبد الله
ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا ابو بشر ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مساكين قال يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا فزاد مسكينا اخر ليست بمنسوخة
فهو خير له وان تصوموا خير لكم فلا يرخص في هذا الا للكبير الذي لا يطيق الصيام او مريض يعلم انه لا يشفى وهذا الاسناد
صحيح حدثنا احمد بن عبد الله وكيل ابي صخرة حدثنا الحسن بن عرفة ثنا روح ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء
عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا زاد طعام مسكين اخر فهو
خير له وان تصوموا خير لكم ولا يرخص الا للكبير الذي لا يطيق الصوم او مريض يعلم انه لا يشفى وهذا اسناد صحيح حدثنا
ابو صالح الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هرون انا ابو مسعود ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد الحذاء

عن عكرمة

لا في اوله ولا في اخره ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه انتهى قال الزرقاني بل يستحب لظاهر الادلة كحديث افضل خصال الصائم
السواك ولم يخص وقتا وخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة
من التابعين وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وكره عطاء ومجاهد والشافعي واسحاق وابو ثور السواك
للصائم اخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضل لكن فضل الخلوف اعظم **قوله**
عن علي قال اذا صمتم هذا الاثر فيه عبد الصمد بن نعمان البغدادي وثقه ابن معين وغيره وقال الدارقطني ليس بالقوي وكذا قال النسائي
وشيخه ابو عمر القصار كيسان ضعفه يحيى بن معين واحمد بن حنبل وشيخه يزيد بن بلال بن الحارث الغفاري قال البخاري فيه نظر **قوله** قال بد من
ذلك هو استفهام انكار بحذف حرف الاداة والمعنى لا بد من قضاء وفي بعض الروايات لا بد من القضاء واخرج الشافعي في مسنده اخبرنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين
قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا ورواه البيهقي من طريقين اخريين في احدهما فقال عمر والله لنقضين يوما مكانه
ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة تقوي ما رواه عن
صهيب نحو القصة وقال واقضوا يوما مكانه كذا في التلخيص وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة وافطر صهيب رض هو واصحابه
يوما فطلعت الشمس وزال الغيم فقال طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وكان ابن عمر رض يقول افطر عمر في يوم غيم من
رمضان فرأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال طلعت الشمس فقال عمر رض الخطب يسير وقد اجتهدنا وفي رواية اخرى عنه
فقال والله لا نقضيه ولا تجانفنا لاثم وفي رواية اخرى فقال عمر رض للمؤذن فرفنا في الناس الا من كان افطر معنا فليصم يوما مكانه

عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه وهذا اسناد صحيح حدثنا احمد بن عبد الله وكيل ابي صخرة ثنا الحسن بن عرفة ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرؤها وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا صحيح حدثنا احمد بن عبد الله ثنا الحسن بن عرفة ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال لام ولد له حبلى او ترضع انت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء اسناد صحيح حدثنا ابو صالح الاصبهاني ثنا ابو مسعود ثنا سهل بن عثمان عن ابن ابي زائدة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صاحب السل الذي قد يئس ان يبرأ فلا يستطيع الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا حجاج ضعيف حدثنا ابو صالح ثنا ابو مسعود ثنا ابو عامر العقدي ثنا هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كانت له امة ترضع فاجهدت فامرها ابن عباس ان تفطر يعني وتطعم ولا تقضي هذا صحيح حدثنا ابو صالح ثنا ابو مسعود ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي وهذا صحيح وما بعده حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا اسحق بن الضيف ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يقول هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة حدثنا احمد ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطيقونه ويقول لم تنسخ حدثنا ابو صالح الاصبهاني ثنا ابو مسعود ثنا الحجاج ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأته سألته وهي حبلى فقال افطري واطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي ثنا ابو صالح ثنا ابو مسعود ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع قال كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملا فاصابها عطش في رمضان فامرها ابن عمر ان تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا ابن عرفة ثنا روح ثنا عمران بن حدير عن ايوب عن انس بن مالك انه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلثين مسكينا فاشبعهم حدثنا احمد بن عبد الله ثنا ابن عرفة ثنا روح ثنا سعيد وهشام عن قتادة ان انسا ضعف قبل موته فافطر وامر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال هشام في حديثه فاطعم ثلثين مسكينا حدثنا ابو صالح الاصبهاني ثنا ابو مسعود ثنا علي بن اسحق عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال سمعت قيس بن السائب يقول ان شهر رمضان يفتديه الانسان ان يطعم عنه لكل يوم مسكينا فاطعموا عني مسكينين حدثنا ابو صالح الاصبهاني ثنا ابو مسعود ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ان اباحمزة حدثهم عن سليمان بن موسى عن عطاء عن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع ان يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر ثنا العباس بن يزيد البحراني ثنا عمر بن حمران ثنا دهثم بن قران عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن عثمان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه دين فقضى عنه فقد اجزأ عنه وقال في الحج والصيام مثل ذلك دهثم ضعيف وعمرو بن عثمان مجهول حدثنا احمد بن محمد بن سعيد وعمر بن الحسين بن علي

ولم يطلع الامام مالك على هذه الرواية فقال يريد عمر رض بقوله الخطب يسير القضاء فيما يرى والله اعلم انتهى كلام الشعراني **قوله** ان ابن عباس قال لام ولد له هذا الاثر صحح المؤلف اسناده واخرج ابو داؤد عنه في تفسير قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكانه كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك واخرج اصحاب السنن عن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع قال الترمذي حديث انس بن مالك حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحاق انتهى قلت وهو المروي عن ابن عمر رض ان امرأته سألته وهي حبلى فقال افطري

قال ثنا المنذر بن محمد بن المنذر حدثني ابي حدثني ابي حدثني محمد بن الحسن بن علي بن الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت فقال وما اهلكك قال اتيت اهلي في رمضان قال هل تجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق الصيام قال فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد قال ما اجد فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال اطعمه ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما بالمدينة اهل بيت احوج منا قال فانطلق فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب ثنا ابن ابي اويس حدثني ابي عن ابي بكر بن اسمعيل بن محمد بن سعد ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري وعلي بن محمد بن عبيد قالا ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن عمر ثنا ابو بكر ابن اسمعيل عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطرت يوما من شهر رمضان متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قال فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله تابعه يحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج وعبد الله بن ابي بكر وابو اويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية اشهب بن عبد العزيز عنه وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه وابراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه وعبيد الله بن ابي زياد الا انه ارسل عن الزهري كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير وخالفهم اكثر منهم عددا فرووه عن الزهري بهذا الاسناد ان افطار ذلك الرجل كان بجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وابراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى ومحمد بن اسحق والنعمان بن راشد وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة وعبد الجبار بن عمر واسحق بن يحيى العوصي وهيار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وغيرهم حدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا عبيد بن محمد بن خلف ثنا ابو ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري اخبره حميد بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان قال تجد رقبة تعتقها قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اقدر عليه قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى احوج منا قال فاطعمه عيالك تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت وكلهم ثقات حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي ان محمد بن مسلم اخبره عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان الحديث نحوه وزاد فيه كله وصم يوما تابعه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ثنا بكار بن قتيبة ومحمد بن سليمان قالا نا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وقعت بامرأتي

في رمضان

واطعم عن كل يوم مسكينا ولا تقضي وتجيء هذه الرواية وغيرها وهذه الاثار تؤيد قول اسحاق بن راهويه والله اعلم **قوله** المنذر بن محمد بن المنذر المنذر بن محمد ليس بقوي وهذا اسناد علوي **قوله** ثنا محمد بن عمر هو الواقدي ضعيف جدا لكن تابعه ابو اويس **قوله** تفرد به ابو ثور عن معلى قال ابن تيمية وظاهر هذا انها كانت مكرهة قال الخطابي انه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينة وذكر البيهقي ان الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة يعني هلكت واهلكت واخرجها من رواية الاوزاعي وذكر انها ادخلت على بعض الرواة في حديثه وان اصحابه لم يذكروه وحديث ابي هريرة في هذه القصة اخرج الائمة الستة بالفاظ متقاربة

فقال اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فاطعمه عنك قال يا رسول ما بين لابتيها احوج اليه منا قال فخذه فاطعمه اهلك لفظ بكار
تابعه محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحق والعباس بن محمد وابو امية قالوا
نا روح نا محمد بن ابي حفصة وقال فيه بزنبيل والمكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري وتابعهم حجاج بن ارطاة وهشام بن سعد عن الزهري الا انه قال عن ابي سلمة **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن مرزوق
والحسن بن ابي الربيع قالا نا ابو عامر العقدي ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثه انه وقع باهله في رمضان فقال له اعتق رقبة قال لا اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا
قال ما اجد ذلك قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فتصدق به قال على احوج مني ومن اهل
بيتي فما اجد احوج مني واهل بيتي قال كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا ابو امية
محمد بن ابراهيم **ح** وحدثنا محمد بن مخلد ثنا العلاء بن سالم قالا نا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا مندل عن ابي هاشم عن عبد الوارث عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير عذر فعليه صوم شهر هذا اسناد غير ثابت
مندل ضعيف ومن دون انس ضعيف ايضا **حدثنا** ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو احمد ثنا سفين عن حبيب بن
ابي ثابت عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا
رخصة لم يجزه صيام الدهر **حدثنا** محمد بن الحسن بن علي اليقطيني حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا موهب بن يزيد ثنا ضمرة
عن رجاء بن جميل قال كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول من افطر يوما من رمضان صام اثني عشر يوما لان الله عز وجل رضي من عباده شهرا من اثني
عشر شهرا **حدثنا** الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا عباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله
ابن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام الدهر كله **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري
ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثني عبد الله بن حذافة
السهمي يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال الواقدي
ضعيف **حدثنا** احمد بن اسحق بن بهلول ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سليمان
ابن يسار عن حمزة الاسلمي انه راى رجلا يتتبع رحال الناس بمنى ايام التشريق على جمل له وهو يقول الا لا تصوموا هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم قال قتادة ان المنادي كان بلالا قتادة لم يسمع
من سليمان بن يسار **حدثنا** محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا محمد بن خالد الطحان ثنا ابي عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة

قوله من افطر يوما من رمضان الحديث اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية ابن المطوس
وقيل ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس
اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث انتهى وقال البخاري ايضا لا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
بما انفرد به قاله المنذري **قوله** بعال هو وقاع النساء **قوله** قتادة لم يسمع من سليمان فالحديث ليس بمتصل وحديث انس الذي يليه فيه محمد
ابن خالد الطحان وهو ضعيف لكن اخرج احمد ومسلم عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق
فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب واخرج احمد والبزار باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرج الشيخان عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر
وهذا لفظ لاحمد وللبخاري لا صوم في يومين ولمسلم لا يصح الصيام في يومين واخرج مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرجه ابن حبان عن ابي هريرة بنحوه واخرج النسائي عن بشر بن سحيم

يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق قال عثمان ما كتبناه الا عن محمد بن خالد **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا مكى بن عبدان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع انه اخبره عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم فى زكوة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر **حدثنا** ابن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحق الازرق عن سفين عن ابى اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشترو اللبن فى ضروعها ولا الصوف على ظهورها **حدثنا** محمد بن جعفر المطيرى ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا ابى حدثنا سليمان بن ابى داود الحرانى ثنا الزهرى عن مسعود بن الحكم الزرقى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة فنادى فى ايام التشريق الا ان هذه الايام عيد واكل وشرب وذكر فلا تصوموهن الا محصرا ومتمتع لم يجد هديا ولم يصم فى ايام الحج المتتابعة فليصمهن

وعن عقبة بن عامر عند اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد وعن عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله فى ايام التشريق انها الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم وفى الباب احاديث كثيرة واختلف فى كونها يعنى ايام التشريق يومين او ثلاثة فحديث انس المذكور فى الباب يدل على انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر والله اعلم **قوله** فلا تصوموهن الخ اخرج البخارى عن هشام قال اخبرنى ابى كانت عائشة رضـ تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها واخرج عن عروة عن عائشة وعن سالم بن عمر قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى واخرج ايضا عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى واعلم ان الاحاديث التى تقدمت انفا استدل بها على تحريم صوم ايام التشريق وفى ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم قال الحافظ فى فتح البارى وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى اخرين منعه الا للمتمتع الذى لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعى فى القديم وعن الاوزاعى وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن والله اعلم **قال** الخ مع لهذه التعليقات غفر الله ذنوبه وستر عيوبه نحمد الله ونشكره انه قد كمل التعليق على الجزء الاول من سنن الامام الكبير على بن عمر الدارقطنى رحمه الله تعالى ويتلوه ان شاء الله تعالى التعليق على الجزء الثانى واوله كتاب الحج وانى بذلت جهدى فى جمع هذا التعليق وترصيفه فجمعته من كتب كثيرة واخذته من زبر عديدة لكن غالب استمدادى من الصحاح الستة وبعض شروحها والمؤطا مع شروحه والدارمى ومعرفة السنن والآثار للبيهقى والمنتقى والمشكوة وبلوغ المرام ونصب الراية فى تخريج احاديث الهداية والدراية فى تخريج احاديث الهداية وتلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير وميزان الاعتدال والخلاصة فى اسماء الرجال والتقريب ونيل الاوطار **فائدة** ربما قلت بعد نقل عبارة الكتاب اى سنن الدارقطنى الحديث اخرجه فلان وفلان فليس مرادى منه ان هذا الحديث بذلك الاسناد والمتن خاصة اخرجوه بل اعنى بذلك القول فربما كان اسناد الحديث من السنن موافقا لما اخرجه المخرجون الاخرون وربما كان مغايرا لذلك لكن لابد من ان يكون الصحابى الذى ينتهى اليه الاسناد واحدا وربما يكون المتن موافقا للفظ الذى اخرجه الاخرون وربما يكون مغايرا للفظ موافقا للمعنى ففى كل ذلك اقول الحديث اخرجه فلان وفلان وصنيعى هذا خلاف ما عمل به الحافظ الكبير عبد العظيم المنذرى فى مختصر السنن ومقصودى بذلك الاعلام والاخبار على ان احاديث السنن قد اخرجها ايضا الائمة المؤلفون فى كتبهم بذلك اللفظ وبمعناه وبذلك الاسانيد وبغيرها وبالله التوفيق

تم الجزء الاول من التعليق المغنى على سنن الدارقطنى بفضله تعالى ويتلوه الجزء الثانى من كتاب الحج ان شاء الله تعالى



المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

كتاب الحج

حدثنا ابو طالب احمد بن نصر بن طالب نا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الله بن زرارة انا عبد الملك بن زياد النصيبي ثنا محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الزبير او عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة حدثني عبد الباقي بن قانع نا اسمعيل بن الفضل نا احمد بن ابي نافع ثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السبيل الى البيت الزاد والراحلة ثنا علي بن الحسين بن رستم نا محمد بن سعيد بن غالب نا محمد بن كثير الكوفي نا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة نا جعفر بن محمد بن نصير نا موسى بن هرون نا يحيى بن عبد الحميد نا قيس عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة نا احمد بن محمد الجراح الضراب ثنا الحسن بن محمد ثنا بهلول بن عبيد عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة حدثني احمد بن علي بن حبيش الرازي ومحمد بن سهيل قالا نا علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق نا ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا محمد بن احمد بن الصواف نا محمد بن ابي بكر نا ابو امية عمرو بن هشام نا ابو قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشيخ ورواه عتاب بن اعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

(قوله الزاد والراحلة) فيه محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال الزيلعي تركوه واجمعوا على ضعفه واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء الآية انتهى قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى قال محمد يعني البخاري رحمه الله وابو البختري لم يدرك عليا رضي الله عنه انتهى كلام الترمذي وكذا المروي البزار في مسنده وقال ابو البختري لم يسمع من علي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع ولكن اعله بعبد الاعلى وقال ضعفه احمد انتهى (قوله محمد بن عبيد الله) هو محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي الكوفي قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك (قوله بهلول بن عبيد) هو بهلول بن عبيد الكندي الكوفي ابو عبيد عن سلمة بن كهيل وجماعة وعنه الحسن بن قزعة والربيع بن سليمان الجيزي وغيرهما قال ابو حاتم ضعيف الحديث ذاهب وقال ابو زرعة ليس بشيء وقال ابن حبان يسرق الحديث (قوله عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة) قال الحافظ في التلخيص حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا ارى الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ايضا الا ان الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال ابو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر قال الترمذي حسن وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ايضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن ابي طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق ان طرقه كلها ضعيفة وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة (قوله عتاب بن اعين) ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعتاب وقال ان في حديثه وهما انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة وليس بمحفوظ ثم اخرجه البيهقي عن ابي داود الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل النبي عليه السلام عن السبيل فقال الزاد والراحلة انتهى

حدثني به ابراهيم بن محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال قرأت في كتاب عتاب بن اعين ورواه ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد ابن عباد بن جعفر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور عنه وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا يزيد بن ابي حكيم نا سفيان بن سعيد حدثني ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل الى الحج الزاد والراحلة فقيل له وما الحاج قال الشعث التفل وسئل اى الحج افضل قال العج والثج وقد قيل عن محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثني به محمد بن ابراهيم الجهز من اصل كتابه نا محمد بن غالب تمتام نا محمد بن عبد الوهاب نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل الى الحج فقال الزاد والراحلة نا عمر بن الحسن بن علي نا ابراهيم بن دبوقا نا محمد بن الحجاج المصفر نا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر قال قدم علينا عبد الله بن عمر فحدثنا ان رجلا قال يا رسول الله ما السبيل الى الحج قال الزاد والراحلة حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق نا سعيد بن يزيد بن مروان الخلال نا ابي نا داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ويونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم والعرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة نا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسن بن سعيد نا ابي نا حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل اليه قال الزاد والراحلة قال ونا حصين عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله ما السبيل اليه قال الزاد والراحلة نا ابو محمد بن صاعد نا ابو عبيد الله المخزومي نا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب السبيل الزاد والراحلة ورواه حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن ذلك يعني من استطاع اليه سبيلا قال ان تجد ظهر بعير حدثناه عبد الرحمن بن سيما نا ابو جعفر الترمذي نا ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن صدقة الفدكي عن حسين عن ابيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال فسئل عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تجد ظهر بعير نا ابن صاعد نا عبد الجبار يعني ابن العلاء نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بضباعة وهي شاكية فقال اتريدين الحج فقالت نعم قال فحجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور الرمادي نا يزيد بن هارون نا سفيان بن حسين عن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله ابراهيم بن يزيد الخوزي) قال احمد والنسائي متروك وقال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري سكتوا عنه (قوله العج والثج) العج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو سيلان دم الهدي والاضاحي (قوله محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير) ضعفه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه (قوله محمد بن الحجاج المصفر) هو بغدادي روى عباس عن يحيى ليس بثقة وقال احمد قد تركنا حديثه وقال البخاري سكتوا عنه وقال النسائي متروك (قوله يزيد بن مروان الخلال) قال يحيى بن معين كذاب قال عثمان الدارمي قد ادركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى (قوله حصين بن مخارق) قال الدارقطني يضع الحديث ونقل ابن الجوزي ان ابن حبان قال لا يجوز الاحتجاج به (قوله حسين بن عبد الله بن ضميرة) كذبه مالك وقال ابو حاتم هو متروك الحديث كذاب وقال احمد لا يساوي شيئا وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون وقال البخاري منكر الحديث ضعيف وقال ابو زرعة ليس بشيء قلت والحاصل ان الروايات التي جاءت في هذا الباب كلها ضعيفة كما صرح بذلك الزيلعي وابن حجر واحسن ما يستدل به في هذا الباب ما رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة وفي رواية مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى (قوله مر بضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة وقال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ابوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالي فقال الاسلمية وتعقبه النووي (قوله اللهم محلي حيث حبستني) هو بكسر الحاء قال الحافظ في التلخيص حديث انه صلى الله عليه وسلم

دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فقال لها اشترطي عند احرامك محلي حيث حبستني فان ذلك لك وكذلك رواه ايوب وخالد وثابت البناني وابو الزبير وهلال بن خباب وعبد الكريم الجزري نا الحسين بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا عباد بن العوام نا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحق الصغاني نا احمد بن ابي الطيب قال قرئ على ابي بكر بن عياش وانا انظر في هذا الكتاب فاقر به عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج نا ابن ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا سهل بن يوسف نا حميد عن بكر عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يحيى بن خالد ابو سليمان المخزومي حدثني ابو غزية عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الا منه حدثنا محمد بن مخلد نا عبيد الله بن شبيب ثنا عثمن بن اليمان وابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن المنذر قالوا نا ابو غزية باسناده مثله نا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم نا ابو اسمعيل الترمذي نا هرون بن صالح حدثني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل بفخ قبل دخوله مكة نا احمد بن محمد بن زياد واحمد بن سلمان قالا نا اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال قال ابو عبيدة بن حذيفة قال رجل كنت اسال الناس عن حديث عدي بن حاتم وهو الى جنبي لا اسأله فاتيته فقال بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فكرهته ثم قلت لو اتيته فسمعت منه فاتيته فقال لي يا عدي بن حاتم اسلم تسلم فذكر الحديث وقال لي فان الظعينة سترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار مختصر كلهم ثقات حدثنا احمد بن محمد بن زياد واحمد بن سلمان قالا نا اسمعيل بن اسحق نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ابن سيرين ان عدي بن حاتم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار احد حتى تحج البيت ويوشك ان يفيض المال حتى يغتم الرجل من يقبل منه صدقته قال قد رأيت المرأة تخرج بغير جوار احد حتى تحج البيت مختصر

قال لضباعة بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجي واشترطي الحديث متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم عن ابن عباس نحوه ولابي داود والترمذي والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت لفظ النسائي وصححه الترمذي واعل بالارسال وزعم الاصيلي انه لا يثبت في الاشتراط حديث وهو زلل منه فانه في الصحيحين وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه وقال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد واخرج ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث انس وجابر رواه البيهقي واخرج ايضا عن ابن مسعود وعائشة وام سليم الاشتراط وكان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا حجة فيه لمخالفة الاحاديث الثابتة وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس ايضا لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى وحديث عائشة رواته كلهم ثقات وكذا حديث ابن عباس الذي بعده (**قوله** على البيداء احرم بالحج) والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ويعقوب بن عطاء ممن جمع ائمة الاسلام حديثه انتهى (**قوله** واذا اراد ان يدخل مكة) والحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال من السنة ان تغتسل اذا اراد ان يحرم انتهى ورواه البزار في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى (**قوله** اغتسل لاحرامه) اخرج الترمذي عن عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه رأى النبي عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل انتهى وقال حديث حسن غريب واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن موسى بن مسكين ابي غزية المديني القاضي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه به ولفظه اغتسل لاحرامه كما المؤلف ورواه العقيلي بسند الدارقطني واعله بابي غزية قال عنده مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيها ضعف انتهى قال ابن القطان رحمه الله في كتابه وانما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن ابي الزناد والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني اجتهدت نفسي في معرفته فلم اجد احدا ذكره انتهى ذكره الزيلعي (**قوله** بفخ) هو بفتح الفاء ثم الخاء المعجمة موضع بمكة (**قوله** الحيرة) بكسر الحاء المهملة بظهر الكوفة (**قوله** احمد بن سلمان) هو احمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل الفقيه الحنبلي المشهور عن هلال بن العلاء وابي قلابة وخلق ورحل وصنف السنن روى عنه ابن مردويه وابو علي بن شاذان وعبد الملك بن بشران وخلق كثير وكان رأسا في الفقه رأسا في الرواية ارتحل الى ابي داود السجستاني واكثر عنه وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي صدوق من علماء المدينة وباقي رواته ايضا ثقات

حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابن عون عن محمد حدثني ابن حذيفة شك ابن عون اسمه محمد بن حذيفة قال قلت تحدث بحديث عدي بن حاتم وكان في ناحية الكوفة قال قلت لو اتيته فكنت انا الذي اسمعه منه فاتيته فقلت حديث بلغني عنك اردت ان اكون انا اسمعه منك قال فقال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فررت حتى كنت باقصى ارض اهل الاسلام ثم قلت لآتين هذا الرجل فان كان صادقا فلأسمعن منه فلما جئت استشرف لي الناس فذكر الحديث قال ثم قال لي اتيت الحيرة قلت لا وقد علمت مكانها قال فتوشك الظعينة ان تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة قال فرايت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة مختصر نا احمد بن محمد بن زياد واحمد بن سلمان قالا نا اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال قال ابو عبيدة بن حذيفة قال رجل كنت اسئل الناس عن حديث عدي بن حاتم وهو الى جنبي لا اسئله فاتيته فقال يا عدي بن حاتم اسلم تسلم فذكر الحديث وقال لي فان الظعينة سترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار مختصر نا احمد بن محمد بن ابي الرجال نا ابو حميد قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس وعكرمة عن ابن عباس انه قال جاء رجل الى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابها لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم

عليك

نا ابراهيم بن احمد القرميسيني نا العباس بن محمد بن مجاشع نا محمد بن ابي يعقوب نا حسان بن ابراهيم نا ابراهيم بن الصائغ قال قال نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابي يقول نا ابو حمزة عن جابر عن ابي معشر عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر امرأة سفرا ثلثة ايام او تحج الا ومعها زوجها نا احمد بن الحسين بن محمد ابن احمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه نا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا ابن ابي سبرة عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة يوم يعرف الناس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا العباس بن محمد بن هرون وعلي بن سهل قالا نا اسحق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله حتى تطوف بالكعبة) والحديث ليس في اسناده مجروح (قوله حتى تطوف بالبيت بغير جوار) رواته كلهم ثقات (قوله الا ومعها ذو محرم) والحديث اخرجه البزار في مسنده حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع معبدا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني لاكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها انتهى (قوله الا باذن زوجها) فيه محمد بن ابي يعقوب قال عبد الحق مجهول قال ابن القطان تبع يعني عبد الحق في ذلك ابا حاتم نصا والبخاري اشارة ورد الخطيب على البخاري وبين انه محمد بن اسحاق بن يعقوب الكرماني قال الخطيب فاهما واحد قال ابن القطان فالعلة كلا علة وانما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع فانه لا يعرف حاله (قوله الا ومعها زوجها) فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا واخرجه الطبراني في معجمه حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا ابو بلال الاشعري ثنا المفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي عن ابان بن ابي عياش عن ابي معشر التميمي مولى زياد عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذي محرم مختصر واخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم انتهى وفي لفظ لهما فوق ثلث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام واخرجا عن قزعة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفي لفظ لمسلم ثلثا وفي لفظ له فوق ثلث وفي لفظ له ثلثة ايام فصاعدا واخرجا عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود بريدا وهو عند ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني في معجمه ثلثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلثة اميال قال وهموا واخرج البخاري ومسلم عن ابي سعيد عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم لم يوقت فيه شيئا واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك قال المنذري في حواشيه ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف فانه يحتمل انه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلث اول الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم فكيف بما زاد وقد ورد ثلاثة ايام فصاعدا رواه مسلم عن الخدري انتهى (قوله يعرف الناس فيه) وهذا الحديث

فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون نا ابن صاعد ومحمد بن هرون ابو حامد قالا نا ازهر بن جميل نا محمد بن سواء ثنا روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون لفظ ابن صاعد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو هشام الرفاعي نا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قال ابو هشام اظنه رفعه قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم تضحي الناس نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ان عبد الله بن الفضل اخبره عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق نا القاضي الحسين بن اسمعيل واسحق بن محمد بن الفضل الزيات قالا نا يوسف بن موسى نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثنا الحسين بن اسمعيل واسحق بن محمد قالا نا يوسف نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد فيه ويرد دهن نا محمد بن مخلد نا محمد بن ابي الحكم بن سعيد البزاز ابو جعفر الجيلي نا زكريا بن عدي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمن بن ابي شيبة ح ونا عمر بن احمد بن علي القطان نا محمد بن اسمعيل الحساني قالا نا وكيع نا شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة نا عبد الله بن محمد نا عثمن نا يحيى بن اليمان نا شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا عثمن نا ابو اسامة عن ابي سعد عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة نا عبد الله ابن محمد نا عثمن نا وكيع نا بيهس بن فهدان عن ابي شيخ قال سالت ابن عمر عن اشهر الحج فقال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ثنا عبد الله بن محمد نا عثمن نا يحيى بن زكريا عن ورقاء عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي نا طاهر بن عيسى التميمي نا زهير بن عباد نا مصعب بن ماهان عن سفين عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله نا عبيد الله بن عبد الصمد نا الحسين بن حميد العتكي نا زهير بن عباد نا ابو نصير حمزة بن نصير عن مقاتل عن عطاء عن ابن عباس مثله سواء نا الحسين بن الحسين بن الصابوني نا محمد بن احمد بن عصمة الرملي نا سوار بن عمارة نا عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني نا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق يعني يوم النفر الاول

مرسل كذا بعلاه وفيه الواقدي وهو ضعيف جدا (قوله فطركم يوم تفطرون الخ) اسناد هذا الحديث صحيح وكذا ما بعده والحديث اخرجه ابو داود ايضا من حديث محمد بن المنكدر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة ورواه الترمذي من حديث المقبري عنه وابن ماجة من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ عرفة يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقي قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال وقد نقل الترمذي عن البخاري انه سمع منها واذا ثبت سماعه منها امكن سماعه من ابي هريرة فانه مات بعدها (قوله عن محمد بن المنكدر عن عائشة) والحديث اخرجه الشافعي في مسنده عن عطاء مرسلا قال الحافظ وصوب الدارقطني وقفه في العلل (قوله لبيك اله الحق) والحديث رواته كلهم ثقات واخرجه النسائي وابن ماجة عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي عليه السلام لبيك اله الحق لبيك انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى (قوله لا شريك لك) الحديث اسناده صحيح واخرجه الائمة الستة في كتبهم قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل انتهى واخرج مسلم هذه الزيادة من قول عمر ايضا (قوله ويرد دهن) وسنده صحيح (قوله اشنان) هو بالضم معروف وهي انواع الحمض الابيض واجودها الاخضر الذي يغسل به الثياب (قوله عن عبد الله قال اشهر الحج) وحديث اشهر الحج اخرجه المؤلف من سبعة طرق وفي كل طرقه رواتها ثقات الا الطريق الثالثة ففيه ابو سعد وهو البقال اسمه سعيد بن المرزبان وهو ضعيف وفي الطريق السادسة مصعب بن ماهان قال احمد بن حنبل كان رجلا صالحا وقال ابو حاتم شيخ وفي السابعة مقاتل بن سليمان وهو ضعيف (قوله نا محمد بن احمد بن عصمة الرملي) وفي نسخة ثنا احمد بن عصمة الرملي باسقاط محمد (قوله خطب وسط ايام التشريق) ليس في اسناده مجروح وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن ابی شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة عن ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فی قوله عز وجل فمن فرض فيهن الحج قال اهل نا عبد الله نا عثمان نا يحيى بن زكريا عن سعيد بن ابی سعد عن محمد بن عبيد الله الثقفی قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول فرض الحج الاحرام نا عبد الله نا عثمان نا شريك عن ابی اسحق قال عثمان قال لی اصحابنا هو عن ابی الاحوص قال عبد الله فرض الحج الاحرام نا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزار نا ابو حاتم الرازی محمد بن ادريس نا عمر بن علی بن ابی بكر الكندی حدثنی ابی عن محمد بن عيينة عن المجالد عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لی ولتخرجن الظعينة من الحيرة حتى تطوف بهذا البيت ما تخاف الا الله عز وجل نا عبد الله بن محمد بن زياد نا عبد الرحمن بن بشر يعنی ابن الحكم نا بهز بن اسد نا شعبة ح وثنا عبد الله نا احمد بن سعيد ابن صخر نا النضر بن شميل نا شعبة اخبرنی عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث انه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل نا ابو بكر نا احمد بن يوسف السلمی نا عارم نا سعيد بن زيد عن عمرو مثله نا محمد بن مخلد نا ابن زنجوية نا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المحرم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل نا ابو بكر ايضا نا ابن هانئ نا ابو غسان نا زهير نا ابو الزبير عن جابر ح وثنا ابو بكر نا محمد بن علی الوراق نا ابو نعيم نا زهير عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا رزق الله بن موسى نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله نا ابن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء ح وثنا ابو بكر النيسابوری نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ح ونا الحسين بن اسمعيل نا العباس ابن يزيد قالوا نا سفين عن عمرو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وقال العباس المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال وقال عمرو انظروا ايهما كان قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس

ولابی داود من حديث رجلين من بنی بكر قالا رأينا النبی صلى الله عليه وسلم يخطب فی اوسط ايام التشريق ولابی داود عن العداء بن خالد بن هوذة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة وفی الباب عن جماعة من الصحابة (**قوله** قال اهل) سنده صحيح (**قوله** سعيد بن ابی سعد) لعله هو سعيد البقال وهو ضعيف (**قوله** فرض الحج الاحرام) ليس فی اسناده مجروح (**قوله** الظعينة) واصلها راحلة ترحل ويظعن عليها ای يسار وقيل للمرأة ظعينة لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل هی المرأة فی الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده والحيرة بالكسر اسم البلد القديم بظهر الكوفة (**قوله** سمعت جابر بن زيد يحدث انه سمع ابن عباس) الحديث سنده صحيح واخرجه الشيخان من رواية ابن عباس ايضا (**قوله** سعيد بن زيد عن عمرو مثله) سنده صحيح (**قوله** ابن زنجوية نا ابو معمر) ابن زنجوية لعله حميد بن مخلد بن قتيبة الازدی او هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادی وابو معمر هو عبد الله بن عمرو ابو الحجاج ورواة هذا الحديث كلهم ثقات (**قوله** عن ابی الزبير عن جابر) والحديث اخرجه احمد ومسلم وقوله فليلبس خفين تمسك بهذا الاطلاق احمد فاجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذی لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله فی حديث ابن عمر الآتی فليقطعهما فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير قال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف قال فی الفتح والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق لقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابی حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك والحديث يرد عليهما (**قوله** قالوا نا سفين عن عمرو) اسناده صحيح (**قوله** قال عمرو انظروا ايهما كان قبل حديث ابن عمر) قال ابن تيمية حديث ابن عباس بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات فی وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق فی رواية احمد والدارقطنی انتهى وقال الشوكانی وقد اجاب الحنابلة عن الحديث الذی احتج به الجمهور على وجوب القطع باجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف لان حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطنی عن ابی بكر النيسابوری واجاب الشافعی فی الام عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك فيها او قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزی حديث ابن عمر اختلف فی وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فی رفعه ورد بانه لم يختلف على ابن عمر فی رفع الامر بالقطع الا فی رواية شاذة وعورض بانه اختلف فی حديث ابن عباس فرواه

نا ابن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل نا ابن مخلد نا ابن زنجويه نا الفريابي نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين سمعت ابا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب وهذا يدل على انه قبل الاحرام بالمدينة وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن الشعثاء عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات هذا بعد حديث ابن عمر نا ابو محمد بن صاعد ثنا بندار محمد بن بشار نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو خيثمة ح ونا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ح ونا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران ولا الخفين الا لمن لم يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وقال يوسف حتى يكونا اسفل من الكعبين نا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب نا نوح بن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه فبينا نحن بالجعرانة والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة فاتاه الوحي فاشار الي عمر ان تعال فادخلت راسي القبة فاتى رجل قد احرم في جبته بعمرة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل احرم في جبة اذ انزل عليه الوحي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يغط كذلك فسري عنه فقال اين الرجل الذي سالني آنفا فاتي بالرجل فقال اما الجبة فاخلعها واما الطيب فاغسله ثم احدث احراما قال ابو عبد الرحمن لا اعلم ان احدا قال ثم احدث احراما غير نوح بن حبيب ولا احسبه محفوظا والله اعلم نا محمد بن مخلد نا احمد بن عبيد الله الحميري ثنا عبد الله بن غير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب نا محمد بن مخلد نا الحسن بن ابي الربيع نا حبان بن هلال نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج بن ارطاة عن وبرة ونافع عن ابن عمر

ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ مصري لا يعرف كذا قال وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الائمة (**قوله** عن ابي الشعثاء جابر بن زيد) سنده صحيح (**قوله** عن عمرو عن جابر بن زيد) سنده صحيح (**قوله** نادى رجل رسول الله) وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر (**قوله** عن عبيد الله بن عمر عن نافع) سنده صحيح (**قوله** حتى يكونا اسفل من الكعبين) سنده صحيح والحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم وقوله الورس هو بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به قال ابن العربي ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله او بعضه ولكنه لابد عند الجمهور من ان يكون للمصبوغ رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك كذا في النيل (**قوله** واما الطيب فاغسله) واخرج البخاري ومسلم عن يعلى ابن امية قال اتى النبي عليه السلام رجل متضمخ بطيب وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبي عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك زاد البخاري في لفظ معلق وقال ابن جريج قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسله ثلاث مرات قال نعم وفي لفظهما وهو متضمخ بالخلوق فقال له اغسل عنك الصفرة وفي لفظ البخاري اغسل عنك اثر الخلوق واثر الصفرة قال المنذري في مختصره بعد ذكر حديث ابي داود فيه دليل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعد الاحرام ويضره بقاؤه وعليه اكثر الصحابة رضي الله عنهم واستدل من منعه بقوله عليه السلام اغسل عنك اثر الخلوق وحمل على انه كان من زعفران يدل عليه رواية مسلم وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهى الرجل عن التزعفر وقيل انه من خواصه عليه السلام قاله الزيلعي (**قوله** العقور والغراب

ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یقتل المحرم الذئب والغراب والحدأة والفارة نا احمد بن عبدالله بن محمد الوکیل نا عباد بن الولید ابو بدر نا حبان نا عبدالواحد نا حجاج نا وبرة ونافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله نا یوسف بن یعقوب بن بهلول نا حمید بن الربیع نا حفص بن غیاث عن عبیدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبس القمیص والاقبیة والسراویلات والخفین الا ان لا یجد النعلین ولا یلبس ثوبا مسه زعفران او ورس یعنی المحرم نا عبیدالله بن عبدالصمد بن المهتدی بالله نا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدین نا ابو زید عبدالرحمن بن ابی الغمر ونا علی بن محمد المصری نا یحیی بن عثمان بن صالح نا عبدالرحمن بن ابی الغمر نا یعقوب بن عبدالرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغالیة الجیدة عند احرامه نا محمد بن مخلد نا سعدان بن نصر نا ابو معاویة الضریر عن ابن جریج عن ایوب السختیانی عن عکرمة عن ابن عباس قال المحرم یشم الریحان ویدخل الحمام وینزع ضرسه ویفقأ القرحة واذا انکسر ظفره اماط عنه الاذی نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزیز نا محرز بن عون نا شریک عن ابی اسحق السبیعی عن عطاء وربما ذکره عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لا باس بالهمیان والخاتم للمحرم نا القاسم بن اسمعیل ابو عبید وابوبکر الشافعی قالا نا احمد نا ابو الولید بن برد نا الهیثم بن جمیل نا شریک عن ابی اسحق عن عطاء وسعید بن جبیر عن ابن عباس قال رخص للمحرم فی الخاتم والهمیان نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق الصغانی نا موسی بن داود نا شریک عن ابی اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس بالخاتم للمحرم نا ابن مخلد نا الرمادی نا یزید العدنی نا سفین عن ابی اسحق عن عطاء مثله ولم یذکر ابن عباس نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبیدالله المنادی نا روح نا اشعث عن الحسن عن جابر قال کنا اذا سافرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصعدنا کبرنا واذا هبطنا سبحنا نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزیز نا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن الحجاج عن الحکم عن ابی القاسم عن ابن عباس قال ان من سنة الحج ان لا یحرم بالحج الا فی اشهر الحج تابعه شعبة وحمزة الزیات وابو القاسم هو مقسم مولی عبدالله بن الحارث بن نوفل نا عبدالباقی بن قانع واخرون قالوا نا محمد بن عثمان نا الحسن بن سهل نا مصعب بن سلام عن حمزة الزیات عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس فی الرجل احرم بالحج فی غیر اشهر الحج قال لیس ذلک من السنة نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزیز نا عثمان نا یحیی بن زکریا عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قلت اهل بالحج قبل اشهر الحج قال لا نا عبدالله بن محمد نا عثمان نا یحیی بن زکریا عن ابن جریج عن عطاء قال انما قال الله تعالی الحج اشهر معلومات لئلا یفرض الحج فی غیرهن

حدثنا

اسمعیل بن العباس الوراق ومحمد بن مخلد واخرون قالوا نا الحسن بن عرفة

والحدیث سنده صحیح وقد اخرجه النسائی وابن ماجه عن شعبة عن قتادة عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس یقتلهن المحرم الحیة والفارة والحدأة والغراب الابقع والکلب العقور انتهی (قوله یقتل المحرم الذئب) الحدیث فیه الحجاج بن ارطاة وهو ممن لا یحتج به واخرج ابوداود فی المراسیل عن سعید بن المسیب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس یقتلهن المحرم الحیة والعقرب والغراب والکلب والذئب انتهی ورواه عبدالرزاق فی مصنفه اخبرنا محمد بن ابی یحیی عن ابی حرملة انه سمع ابن المسیب فذکره وذکره عبدالحق فی احکامه من جهة ابی داود ویعل بالشئ ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه مقتصرا فیه علی الذئب واخرج نحوه عن عمر وابن عمر واخرج عن عطاء قال یقتل المحرم الذئب انتهی (قوله او ورس یعنی المحرم) هذا الحدیث صالح الاسناد (قوله بالغالیة الجیدة عند احرامه) والحدیث اخرج البخاری ومسلم عن الاسود عن عائشة انها قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحرامه قبل ان یحرم وفی لفظ لهما کانی انظر الی وبیص الطیب فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم وفی لفظ لمسلم کانی انظر الی وبیص المسک فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یلبی وفی لفظ لها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یحرم یتطیب بالطیب ما یجد ثم اری وبیص الطیب فی راسه ولحیته بعد ذلک انتهی واخرجا عن محمد بن المنتشر قال سألت عبدالله بن عمر عن رجل یتطیب ثم یصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طیبا لان اطلی بقطران احب الی من ان افعل ذلک فدخلت علی عائشة واخبرتها بقوله فقالت انا طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف فی نسائه ثم اصبح محرما وفی لفظ لهما قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیطوف علی نسائه ثم یصبح محرما ینضخ طیبا انتهی (قوله اماط عنه الاذی) رواته کلهم ثقات (قوله بالهمیان) وجمعه همایین وهو المنطقة والتکة والحدیث صالح الاسناد وکذا ما بعده (قوله واذا هبطنا سبحنا) الحدیث رواته کلهم ثقات (قوله ان من سنة الحج) والحدیث اخرجه البخاری معلقا ووصله ابن خزیمة والحاکم من طریق الحکم عن مقسم عنه بلفظ لا یحرم بالحج الا فی اشهر الحج فان من سنة الحج ان یحرم بالحج فی اشهره ورواه ابن خزیمة من وجه آخر عنه بلفظ لا یصلح ان یحرم بالحج احد الا فی اشهر الحج (قوله مصعب بن سلام) هو متکلم فیه ضعفه علی بن المدینی فقال ابو حاتم محله الصدق ولابن معین فیه قولان وقال ابن حبان کثیر الغلط لا یحتج به (قوله عن جابر) والحدیث اسناده صحیح قال الحافظ واختلف العلماء فی اعتبار هذه الاشهر هل هو علی الشرط او الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغیرهم من الصحابة والتابعین

نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم نا محمد بن مخلد نا الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر بهذا وقال حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يشترط فان حبس احدكم حابس فاذا وصل البيت طاف به وبين الصفا والمروة ويحلق ويقصر وعليه الحج من قابل حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية قال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال معمر واخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرزاق انبأ ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان طاؤسا وعكرمة خبراه عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت حدثنا ابو بكر النيساري ثنا يزيد بن سنان نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان طاؤسا وعكرمة اخبراه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر نا ابو الازهر ومحمد بن مخلد قالا نا مكي نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير باسناده مثله حدثنا القاضي ابو عمر القاضي الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالوا نا ابو يوسف القلوسي نا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان تشترط

باب المواقيت

حدثنا يحيى بن صاعد نا علي بن سعيد بن مسروق نا حفص ونا الحسين بن اسمعيل اخبرنا ابو هشام نا حفص ونا يوسف بن يعقوب الازرق نا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق نا ابن صاعد نا سلم بن جنادة نا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ونا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل العراق ذات عرق نا ابن صاعد نا زياد بن ايوب نا يزيد بن هرون نا الحجاج عن عطاء عن جابر وابي الزبير عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن العباس البغوي نا علي بن حرب نا ابو هاشم محمد بن علي نا المعافى بن عمران نا افلح بن حميد عن القسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام ومصر الجحفة واهل العراق ذات عرق نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن غالب نا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم بن الحرث بن عمرو السهمي حدثني الحرث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وساق الحديث وقال فيه ووقت لاهل اليمن يلملم ان يهلوا منها وذات عرق لاهل العراق ثنا ابو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد وابو حميد قالا نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل

هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي (**قوله** عن الزهري عن سالم) سنده صحيح وكذا ما بعده لكن لا حجة فيه لمخالفة الاحاديث الثابتة (**قوله** عن عروة عن عائشة) سنده صحيح (**قوله** ان طاوسا وعكرمة خبراه عن ابن عباس) سنده صحيح وكذا ما بعده (**قوله** عن القاسم) سنده صحيح (**قوله** عن جابر الحديث) اخرجه ابن ابي شيبة واسحق ابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر وحجاج لا يحتج به لكن اخرج مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ومهل اهل العراق من ذات عرق واخرج ابن ماجة من طريق فيها ابراهيم بن يزيد الخوزي عن ابي الزبير عن جابر وفيه مهل اهل المشرق من ذات عرق وابراهيم ابن يزيد لا يحتج بحديثه (**قوله** نا يزيد بن هارون نا الحجاج) والحديث اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق انتهى والحجاج غير محتج واخرج ايضا اسحق اخبرنا يزيد بن هارون انبأ الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه والظاهر ان هذا الاضطراب من الحجاج فان من دونه ومن فوقه ثقات (**قوله** نا المعافى بن عمران نا افلح بن حميد) اخرجه ابو داؤد والنسائي في سننهما عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق انتهى وروى ابن عدي في الكامل بسنده عن احمد بن حنبل انه كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث قال الحافظ في التلخيص اخرجه ابو داؤد والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة (**قوله** زرارة بن كريم) زرارة بن كريم مصغرا ابن الحرث بن عمرو الباهلي عن جده وعنه ابنه يحيى وعتبة بن عبد الملك وثقه ابن حبان والحديث اخرجه ابو داؤد (**قوله** ابو الزبير

فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الاخرى من الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعبد الله بن طاؤس عن ابيه رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا قال ابن طاؤس قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم او قال الملم قال فهى لهم ولمن اتى عليهن من غيرهم ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن وقال عمرو من اهله وقال ابن طاؤس من حيث انشا كذلك فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها تابعه سليمن ابن حرب وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فاسنده عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس نا ابو بكر النيسابورى نا يونس بن عبد الاعلى نا يحيى بن حسان نا وهيب وحماد بن زيد عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا احمد بن اسحق بن بهلول حدثنا ابى نا سفين ح ونا محمد بن مخلد نا الحسن بن محمد بن الصباح نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل فامرنى ان امر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال لفظهما سواء حدثنا محمد بن مخلد ثنا على بن زكريا التمار نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد الله الاموى قال سمعت صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار قال صالح سمعت القسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله ابن غيلان والحسين والقسم ابنا اسمعيل قالوا نا خلاد بن اسلم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال ونا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة مثله ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز نا صلت بن مسعود الجحدرى نا عباد بن عباد نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ونا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا نا على بن محمد بن معاوية البزاز نا عبد الله بن نافع عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على الحج فافرد ثم استعمل ابا بكر سنة تسع فافرد الحج ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فافرد الحج ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر فبعث عمر فافرد الحج ثم حج ابو بكر فافرد الحج وتوفى ابو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فافرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فافرد الحج ثم توفى عمر واستخلف عثمن فافرد الحج ثم حصر عثمن فاقام عبد الله بن عباس بالناس فافرد بالحج نا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع ابى بكر فجرد ومع عمر فجرد ومع عثمن فجرد نا على بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن ابى مريم نا الفريابى نا سفين عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال ونا سفين عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس

انه سمع جابر بن عبد الله الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة وتقدم بيانه انفا (قوله عن طاؤس عن ابن عباس) اخرج البخارى ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة انتهى واخرجا عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفى لفظ قال عبد الله وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمع ذلك منه ومهل اهل اليمن يلملم وفى لفظ للبخارى قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد من قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة انتهى (قوله اتانى جبريل) الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذى واخرجه مالك فى الموطا والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه (قوله كان اذا فرغ من تلبيته) والحديث اخرجه الشافعى وفيه صالح بن محمد وهو مدينى ضعيف (قوله عن هشام بن عروة) واخرج الائمة الستة عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج واللفظ لمسلم (قوله اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه احمد فى مسنده واخرج مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا (قوله عبد الله بن نافع) واخرج الترمذى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان انتهى والعمرى تكلم فيه غير واحد وهو صاحب مالك وروى مسلم فى صحيحه ووثقه ابن معين والنسائى

قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم نا محمد بن مخلد نا عبيد الله بن سعد الزهري نا عمي نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع فقلت يا رسول الله جئتك من جبلي طيء اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا الغداة بجمع وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه نا عبد الله بن محمد بن زياد نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا عبد الله بن داود الخريبي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نفيض وقد افاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الشعبي ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن بكير بن عطاء حدثني عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فاتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله ما الحج قال الحج عرفة الحج عرفة من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر في يوم النحر فقد تم حجه ايام منى ثلثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه نا الحسين والقاسم ابنا اسمعيل قالا انا يعقوب بن ابراهيم نا ابو عبيدة الحداد نا شعبة نا بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا ابراهيم بن حماد بن اسحق نا ابو عون محمد بن عمرو بن عون نا داود بن جبير نا رحمة بن مصعب ابو هاشم الفراء الواسطي عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل رحمة بن مصعب ضعيف ولم يات به غيره نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا محمد بن عمرو الغزي نا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء نا محمد بن الفرج مولى بني هاشم نا محمد بن الزبرقان عن هدبة بن المنهال عن ابي حصين عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال والله ما كانت المتعة الا لنا خاصة وللمحصر

ابو محمد بن صاعد وابو حامد الحضرمي قالا نا محمد بن زياد الزيادي نا عبد العزيز بن محمد نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا او لمن بعدنا فقال لا بل لنا نا ابو عبد الله المعدل احمد بن عمرو بن عثمن نا احمد بن عثمن بن حكيم نا ابو غسان نا قيس عن ابي حصين عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر انه سئل عن متعة الحج فقال هي والله لنا اصحاب محمد خاصة وليست لسائر الناس الا المحصر

قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الشيخان **قوله** عن عروة بن مضرس) هو بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة وقوله اكللت اي اعييت وقوله وقضى تفثه قيل المراد به انه اتى بما عليه من المناسك والمشهور ان التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر او حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لانه لا يقضي التفث الا بعد ذلك واصل التفث الوسخ والقذر قاله الشوكاني والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي ابو بكر بن العربي على شرطهما **قوله** عبد الرحمن بن يعمر الديلي) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد **قوله** ايام منى مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة ايام وهي الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على انه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز ان ينفر من شاء في ثانيه وقوله ومن تعجل في يومين اي من ايام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا اثم عليه في تعجيله ومن تاخر عن النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق الى اليوم الثالث فلا اثم عليه في تاخيره وقيل المعنى ومن تاخر عن الثالث الى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا اثم عليه والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والافضل لان المتاخر افضل فان قيل انما يخاف الاثم المتعجل فما بال المتاخر الذي اتى بالافضل الحق به فالجواب ان المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا اثم عليه في العمل بالرخصة ومن ترك الرخصة وتاخر فلا اثم عليه في ترك الرخصة وذهب بعضهم الى ان المراد وضع الاثم عن المتعجل دون المتاخر ولكن ذكرا معا والمراد احدهما كذا في النيل **قوله** رحمة بن مصعب) قال ابن القطان رحمة لا اعرفه وكذا داود ابن جبير وسعيد بن جبير اخ مجهول الحال يقال له داود وليس من هذه الطبقة **قوله** عن ابي ذر) الحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة **قوله** عبد العزيز بن محمد

نا اسمعيل بن يونس بن ياسين نا علي بن مسلم نا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابي ذر قال لم تكن متعة الحج لاحد ان يهل بحجة ثم يفسخها بعمرة الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد نا ابي نا موسى بن اعين عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابي ذر انه قال انها لم تكن لاحد من بعدنا ان يحرم احدهما بحج ثم يفسخ حجة بعمرة قبل الحج نا محمد بن سليمان النعماني نا عبد الله بن عبد الصمد نا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابي ذر قال ما كان لاحد ان يهل بحجة ثم يفسخها بعمرة الا الركب كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا القاضي بدر بن الهيثم ثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح ونا ابو بكر النيسابوري ثنا سعدان بن نصر نا ابو معاوية نا سعد بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة انها ساقت بدنتين فضلتا فارسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما قال فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الاوليين فنحرتهما وقالت هكذا السنة في البدن حدثنا القاضي المحاملي ثنا عبد الله بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل الا ان يشاء وان كانت نذرا فعليه البدل نا ابو هريرة محمد بن علي بن حمزة نا احمد بن عبد الرحيم ابو زيد نا محمد بن مصعب نا الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم عطبت فان شاء بدل وان شاء اكل وان كان نذرا فليبدل نا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابو سعيد الاشج ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور يعني ابن مخرمة ومروان بن الحكم انهما حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل نا ابو محمد بن صاعد نا علي بن الصباح بن عمارة ابو الحسن نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي نا ايوب ابو الجمل نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزور في الاضحى عن عشرة نا ابن صاعد نا محمد بن اسحق نا زهير بن حرب نا عبيد الله بن عبد المجيد باسناده نحوه ايوب ابو الجمل ضعيف ولم يروه عن عطاء غيره ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا ابو قلابة نا معلى بن اسد نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد بن سعيد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة والجزور عن سبعة حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن حسان نا عبد الرحمن بن مهدي ح ونا الحسين والقسم ابنا اسمعيل قالا نا ابو يوسف بن موسى نا يعلى بن عبيد ح ونا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا يحيى بن ادم قالوا نا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ليشترك النفر في الهدى لفظ ابن مهدي حدثني ابو طالب احمد بن نصر ثنا هاشم بن يونس نا ابو صالح كاتب الليث نا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد واسمعيل بن امية وابن جريج حدثوه عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة (قوله عبد الله بن شبيب) قال الذهبي هو ابو سعيد الاخباري علامة لكنه واه قال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث (قوله عن عبد الله بن عامر) الحديث اخرجه الحافظ تمام بن محمد في فوائده حدثنا القاضي ابو جعفر احمد بن اسحق بن محمد بن يزيد الحلبي عن ابي ايوب سليمن بن المعافى بن سليمن عن ابيه عن موسى بن اعين عن الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال من اهدى بدنة تطوعا فعطب فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البدل انتهى وذكره الشيخ تقي الدين في الامام من جهة تمام وسكت عنه وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي المدني ضعفه احمد والنسائي والدارقطني وقال يحيى ليس بشيء وقال البخاري يتكلمون في حفظه وسئل عنه ابن المديني فقال ذلك عندنا ضعيف ضعيف مقل (قوله ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق) اخرج مسلم من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة قال البيهقي وقد رواه معمر وسفيان ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة وعلى ذلك تدل رواية جابر وسلمة بن الاكوع ومعقل بن يسار والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية وكانهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن الباقين عن كل سبعة بقرة انتهى (قوله عن عبد الله بن مسعود) واخرج الطبراني في معجمه عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا نحوه سواء واخرج ابو داود في الاضحية والنسائي في الحج عن قيس عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة (قوله عن جابر قال نحرنا) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وفيه البدنة عن عشرة واخرج الشيخان عن جابر بلفظ نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة انتهى وفي لفظ لمسلم عن زهير عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله

انه قال من نسی شیئا من نسکه او ترکه فلیهرق دما وکذلک رواه عبید الله بن عمر ومالک بن انس وسفین الثوری وغیرهم عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس **و نا** الحسین بن اسمعیل نا محمد بن اسمعیل الحسانی نا ابن نمیر نا عبید الله بن عمر عن ایوب السختیانی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس مثله **نا** محمد بن مخلد نا محمد بن هرون الفلاس الحافظ حدثنا محمد بن یونس ابو عبد الله نا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر العمری عن ایوب السختیانی عن عکرمة بن خالد عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال من ترک من نسکه شیئا فلیهرق دما **نا** علی بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا یعقوب بن محمد حدثتنا کرامة بنت الحسین المازنیة قالت سمعت ابی یذکر عن ابی عیاش الانصاری عن جابر بن عبد الله الانصاری عن کعب بن عاصم الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب بمنا وسط ایام الاضحی یعنی الغد من یوم النحر **نا** ابو علی الصفار نا الدقیقی نا یزید بن هرون انا شریک عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال انما التکفیر فی العمد وانما غلظوا فی الخطأ لئلا یعودوا **نا** اسمعیل بن یونس بن یاسین نا اسحق بن ابی اسرائیل نا حسان بن ابراهیم قال نا ابراهیم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی الضبع اذا اصابها المحرم جزاء کبش مسن ویؤکل **ثنا** محمد بن مخلد نا محمد بن عمرو بن ابی مذعور ثنا یحیی بن المتوکل عن ابن جریج عن عبد الله بن عبید بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال فیها کبش فقلت فریضة فقال نعم قلت انت سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم کذا قال فریضة **حدثنا** ابراهیم بن احمد بن الحسین القرمیسینی نا الولید بن حماد الرملی نا ابن ابی السری نا الولید عن ابن جریج عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الضبع صید وجعل فیها کبشا **نا** الحسین بن اسمعیل نا الفضل بن یعقوب الرخامی نا سعید بن مسلمة نا اسمعیل بن امیة عن عبد الله بن عبید بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی عمار عن جابر قال قلت ایؤکل الضبع قال نعم قلت اصید هی قال نعم قلت اسمعت ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم **حدثنا** محمد بن القسم بن زکریا نا ابو کریب نا قبیصة عن سفین عن اسمعیل بن امیة عن عبد الله بن عبید بن عمیر عن ابن ابی عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت صید هی قال نعم قال أکلها قال نعم قلت سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم **نا** ابو بکر النیسابوری نا علان بن المغیرة نا سعید بن ابی مریم نا یحیی بن ایوب نا اسمعیل بن امیة وابن جریج وجریر بن حازم ان عبد الله بن عبید بن عمیر اخبرهم حدثنی عبد الرحمن بن ابی عمار انه سال جابرا عن الضبع قال اکلها قال نعم قلت اصید هی قال نعم قلت سمعت ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم **نا** محمد بن القسم بن زکریا نا ابو کریب نا قبیصة عن جریر بن حازم حدثنی عبد الله بن عبید بن عمیر عن عبد الرحمن ابن ابی عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الضبع فقال هی صید وجعل فیها اذا اصابها المحرم کبشا **حدثنا** محمد بن القسم ابن زکریا نا ابو کریب نا ابن فضیل عن الاجلح عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الضبع اذا اصابه المحرم کبش وفی الظبی شاة وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرة قال والجفرة التی قد ارتعت

صلی الله علیه وسلم ان یشترک فی الابل والبقر کل سبعة منا فی بدنة انتهی اخرجه مسلم والنسائی فی الحج والباقون فی الضحایا (**قوله** نا ابن نمیر نا عبید الله بن عمر) الحدیث رواته کلهم ثقات (**قوله** وانما غلظوا فی الخطأ لئلا یعودوا) هذا اسناد صالح (**قوله** کبش مسن) ضعفه عبد الحق بهذه الزیادة قال ابن القطان وانما ضعفها لان فی السند اسحق بن اسرائیل شیخ شیخ الدارقطنی وقد ترک حدیثه جماعة سوء فضوه برای کان فیه انتهی ورواه الحاکم فی المستدرک بهذه الزیادة ولیس فیه اسحق بن اسرائیل اخرجه عن محمد بن ابی یعقوب ثنا حسان بن ابراهیم ثنا ابراهیم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الضبع صید فاذا اصابه المحرم ففیه کبش مسن ویؤکل انتهی وقال حدیث صحیح ولم یخرجاه والحدیث اخرجه من غیر هذه الزیادة اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاکم فی المستدرک قال الترمذی سالت عنه البخاری فصححه وکذا صححه عبد الحق وقد اعل بالوقف وقال البیهقی هو حدیث جید تقوم به الحجة ورواه عن جابر عن عمر وقال لا اراه الا رفعه ورواه الشافعی موقوفا (**قوله** ایؤکل الضبع قال نعم) واخرجه اصحاب السنن الاربعة من طریق عبد الرحمن بن ابی عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الضبع اصید هی قال نعم ویجعل فیه کبش اذا صاده المحرم انتهی بلفظ ابی داؤد ولیس عند الباقین ویجعل فیه کبش قال الترمذی حدیث حسن صحیح وقال فی علله الکبری قال البخاری حدیث صحیح انتهی اخرجه ابو داؤد فی الاطعمة والباقون فی الحج (**قوله** عن الاجلح عن ابی الزبیر) اجلح بن عبد الله وثقه ابن معین والعجلی وضعفه النسائی وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال ابن عدی شیعی صدوق (**قوله** وفی الیربوع جفرة) هو حیوان

لعله قالت[1]

یس لفظ عن کعب بن عاصم الاشعری فی بعض النسخ ۱۲[2]

نا ابو محمد بن صاعد نا یعقوب بن ابراهیم نا هشام نا منصور عن عطاء عن جابر قال قضى فی الضبع بکبش کذا قال لنا یعقوب قضى نا محمد بن القسم بن زکریا نا عباد بن یعقوب نا ابو مالک الجنبی عن عبد الملک عن عطاء عن ابن عباس فی حمام الحرم فی الحمامة شاة وفی بیضتین درهم وفی النعامة جزور وفی البقرة بقرة وفی الحمار بقرة نا احمد بن محمد بن سعید نا الحسن بن علی بن بزیع نا سعید بن عثمن نا ابو مریم حدثنی الاجلح بن عبد الله حدثنی ابو الزبیر عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله علیه وسلم فی الظبی شاة وفی الضبع کبشا وفی الارنب عناقا وفی الیربوع جفرة فقلت لابی الزبیر وما الجفرة قال التی قد فطمت ورعت حدثنا محمد بن القسم بن زکریا نا عباد بن یعقوب نا ابراهیم بن ابی یحیى عن حسین بن عبد الله بن عبید الله بن عباس عن عکرمة عن ابن عباس عن کعب بن عجرة ان النبی صلى الله علیه وسلم قضى فی بیض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه ونا ابو عبید القسم بن اسمعیل نا سعدان بن نصر نا موسى بن داود نا ابراهیم بن محمد عن حسین بن عبد الله بهذا وقال بقیمته حدثنا عبد الله بن الهیثم بن خلد الطیبی نا طاهر بن خالد بن نزار نا ابی نا ابراهیم بن طهمان عن مطر الوراق عن معویة بن قرة عن شیخ من الانصار انه حدثه ان رجلا کان محرما على راحلته فاتى على ادحی نعامة فاصاب من بیضها فسقط فی یده فافتاه علی بن ابی طالب علیه السلام ان یشتری بنات مخاض فیضربهن فما انتج منهن اهداه الى البیت وما لم ینتج منهن اجزأ عنه لان البیض منه ما یصلح ومنه ما یفسد قال فاتى الرجل الى النبی صلى الله علیه وسلم فاخبره بما افتاه علی بن ابی طالب فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم قد قال علی ما قال فهل لک فی الرخصة قال نعم قال فان فی کل بیضة نعام اطعام مسکین او صوم یوم حدثنا الحسین بن اسمعیل نا یحیى بن زکریا بن یحیى المداینی نا شبابة بن سوار نا المغیرة بن مسلم عن مطر عن معویة بن قرة عن شیخ من اهل هجر عن علی بن ابی طالب علیه السلام عن النبی صلى الله علیه وسلم بنحوه نا الحسین بن اسمعیل نا محمد بن عبد الرحمن الصیرفی نا یزید انا ابن ابی عروبة عن مطر عن معویة بن قرة عن رجل من الانصار من اصحاب النبی صلى الله علیه وسلم ونا الحسین بن اسمعیل نا محمد بن عبد الرحمن نا محمد بن منهال نا یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبة عن مطر عن معویة بن قرة حدثنی عبد الرحمن بن ابی لیلى عن علی رضی الله عنه ان رجلا اوطأ بعیره ادحی نعامة وهو محرم فاتى علیا فذکر ذلک له فقال علیک فی کل بیضة ضراب ناقة او جنین ناقة فاتى النبی صلى الله علیه وسلم فذکر له ذلک فقال له قد قال علی فیها ما قال ولکن هلم الى الرخصة علیک فی کل بیضة صیام یوم او اطعام مسکین نا ابو عبید المحاملی نا سعید بن یحیى الاموی نا عبدة بن سلیمان عن سعید عن قتادة عن معاویة بن قرة ان رجلا اوطأ بعیره ادحی نعامة فسال علیا علیه السلام عن ذلک فقال علیک لکل بیضة ضراب ناقة او جنین ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله علیه وسلم فاخبره بما قال علی علیه السلام فقال قد قال ما سمعت هلم الى الرخصة علیک لکل بیضة صیام یوم او اطعام مسکین نا ابو بکر النیسابوری حدثنا عیسى بن ابی عمران حدثنا الولید بن مسلم ونا محمد بن ابراهیم بن نیروز نا محمد بن عوف نا سلیمن بن عبد الرحمن نا الولید بن مسلم ونا ابو بکر بن مجاهد المقری نا احمد بن منصور نا صفوان بن صالح نا الولید نا ابن جریج عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم فی بیضة نعام صیام یوم او اطعام مسکین

طویل الرجلین قصیر الیدین جدا اوله ذنب کذنب الجرذ قال الدمیری یحل اکله لان العرب تستطیبه ویحل قاله عطاء واحمد وابن المنذر وابو ثور وقال ابو حنیفة لا یؤکل لانه من الحشرات دلیلنا ان الصحابة رضی الله عنهم وجبوا فیه جفرة اذا قتله واصابه المحرم وان الاصل الاباحة الا ما خص بالتحریم والجفرة بفتح الجیم هی الانثى من ولد الضان التی بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها (قوله ابو مالک الجنبی) اسمه عمرو بن هاشم قال احمد صدوق ولم یکن صاحب حدیث وقال ابو حاتم لین الحدیث یکتب حدیثه وقال البخاری فیه نظر والحدیث اخرجه البیهقی (قوله ابو الزبیر عن جابر) وروى مالک فی الموطا اخبرنا ابو الزبیر عن جابر ان عمر قضى فی الضبع بکبش وفی الغزال بعنز وفی الارنب بعناق وفی الیربوع بجفرة انتهى وعن مالک رواه الشافعی رضی الله عنهما فی مسنده وعبد الرزاق فی مصنفه (قوله اصابه محرم بقدر ثمنه) والحدیث ضعفه ابن القطان فی کتابه فقال فیه حسین بن عبد الله بن عبید الله بن عباس وهو ضعیف قال والراوی عنه ابراهیم بن ابی یحیى الاسلمی وهو کذاب وروى عبد الرزاق فی مصنفه حدثنا ابراهیم بن ابی اسحق الاسلمی عن حسین بن عبد الله عن عکرمة عن کعب بن عجرة ان النبی صلى الله علیه وسلم قضى فی بیض النعام یصیبه المحرم ثمنه انتهى (قوله ادحی نعامة) وهو موضع تبیض فیه النعامة وهو افعول من دحى والحدیث اسناده لا باس به وسمى یزید بن زریع الشیخ الانصاری فقال عبد الرحمن بن ابی لیلى عن علی وفیه طاهر بن خالد بن نزار هو صدوق قاله ابن ابی حاتم (قوله عن سعید بن ابی عروبة عن مطر) والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه باسناد صحیح (قوله نا الولید نا ابن جریج) قال ابن ابی حاتم فی العلل سالت ابی عن حدیث الولید بن مسلم عن ابن جریج عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة

نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عباس بن احمد بن الازهر نا دحيم نا الوليد باسناده مثله نا محمد بن القسم نا ابو سعيد نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج اخبرني ابو الزناد عن من اخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن سعيد النسائي نا ابو عاصم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيضة نعام كسره رجل محرم صيام يوم في كل بيضة قال ابو خالد في بيض النعام يصيبه المحرم صيام يوم حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان النيسابوري نا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي نا محمد بن يوسف نا ابو قرة عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد عن ابي الزناد عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة نا محمد بن جعفر المطيري نا احمد بن ابراهيم القوهستاني نا مؤمل ابن المفضل نا مروان بن معوية عن علي وهو ابن غراب عن حسين المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه نا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن هانئ نا عفان نا عبد الواحد بن زياد عن سعيد بن عبد الرحمن عن مجالد عن ابن عباس في قوم اصابوا ضبعًا قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا يزيد ابن هرون نا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم ان موالي لابن الزبير احرموا اذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انكم لمعزز بكم عليكم جميعا كلكم كبش قال اللغويون قوله انكم لمعزز بكم اي لمشدد عليكم اذًا حدثنا ابو محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قائل يقول يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لهم لاحرج الا رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ولم يقل سعيت قبل ان اطوف الا جرير عن الشيباني نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا سفين عن الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وابو الازهر قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على راحلته فطفق ناس يسئلونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج وطفق اخر يقول يا رسول الله اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج قال فما سمعته يومئذ يسال عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم الامور بعضها قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعله ولا حرج حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب باسناده نحوه نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وابو الازهر واحمد بن منصور قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على ناقته فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج قال وجاءه اخر

في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين فقال ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من ابي الزناد شيئا يشبه ان يكون ابن جريج اخذه عن ابراهيم بن ابي يحيى (قوله عن ابن جريج عن زياد بن سعد) قال الحافظ في التلخيص الحديث اخرجه ابو داود والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة قال ابو داود قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عائشة قاله ابو داود وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكانهم اشاروا الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن عروة عن عائشة (قوله عن علي وهو ابن غراب) الحديث اخرجه الطبراني وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وقال ابو المهزم ضعيف والراوي عنه علي ابن غراب وقد عنعن وهو كثير التدليس انتهى قلت علي بن غراب هو ابو يحيى الكوفي وثقه ابن معين والدارقطني وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابو زرعة صدوق لكن ابا داود والجوزجاني وابن حبان ضعفوه وفي التنقيح وابو المهزم اسمه يزيد بن ابي سفيان قال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يخطئ كثيرا واتهم فلما كثر في روايته مخالفة الاثبات ترك انتهى (قوله جميعا كلكم كبش) اسناده صالح للاحتجاج (قوله اقترض) اي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعل من القرض والحديث رواتهم كلهم ثقات (قوله عن الزهري) اسناد هذا الحديث صحيح وكذا الاحاديث التي بعده اسانيدها صحاح

حجنون له دانتين وشنانين ١٢

فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل الرمي فحلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا اخره الا قال افعل ولا حرج كذا قال عبد الرزاق عن معمر حلقت قبل ان ارمي وتابعه محمد بن ابي حفصة في حديثه افضت قبل ان ارمي لم يتابع عليه اراه وهم فيه والله اعلم حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر والعباس بن محمد قالا انا روح نا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ثم اتاه آخر فقال اني كنت ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال واتاه آخر فقال اني افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رايته يومئذ سئل عن شيء الا قال افعل ولا حرج حدثنا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن محمد نا روح نا هشام عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل ان يرمي او ذبح او نحر واشباه هذا في التقديم والتاخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج لا حرج حدثنا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن محمد نا روح ثنا ابن جريج نا عطاء وغيره هؤلاء الثلث عن النبي صلى الله عليه وسلم لرجل حلق قبل ان يرمي قال ارم ولا حرج الحلق من الرمي الى مني من الحلق ورجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج النحر من الرمي والرمي من النحر وقال رجل آخر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نحرت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج النحر من الحلق والحلق من النحر قال لنا ابو بكر ورواه ابن جريج حديث عطاء هنا في اثر حديث ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فذكر الحديث وقال فيه ما كنت احسب يا رسول الله ان كذا قبل كذا لهؤلاء الثلث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج في هذه الثلث الحلق قبل الرمي حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا العباس بن محمد وابو الازهر قالا نا روح نا ابن جريج ونا ابو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة ان عبد الله بن عمرو حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر قام اليه رجل قال كنت احسب ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم آخر فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا قبل كذا لهؤلاء الثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج قال لنا ابو بكر ما وجدت يخطب الا في حديث ابن جريج عن الزهري وهو حسن ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن الوليد الفحام نا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان شاء الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن من قدم شيئا قبل شيء وشيئا قبل شيء قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه لا حرج لا حرج ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا ابو الاشعث نا يزيد بن زريع حدثني خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فيقول لا حرج فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رميت بعد ما امسيت قال لا حرج حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني زرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج نا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا سفين بن عيينة نا سفين الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابدءوا بما بدأ الله تعالى به

قوله واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة) الحديث سنده صحيح واخرجه الشيخان وغيرهما (**قوله** عن ابن عباس) اخرجه الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وفي رواية ساله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال افعل ولا حرج رواه البخاري وابو داؤد وابن ماجة والنسائي وفي رواية قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج رواه البخاري (**قوله** ما كنت احسب) مراد الحافظ الدار قطني ان رواية ابن جريج السابقة ليس فيها التقييد بعدم الحسبان وهذه الرواية من طريق الزهري مقيدة بعدم الحسبان ففي ذلك اشارة الى ان التقديم والتاخير انما يصح من الناسي والجاهل لا غير والله اعلم (**قوله** ابدءوا بما بدأ الله) هو بصيغة الامر وهكذا في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر ورواه احمد ومالك وابن الجارود وابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي ايضا نبدأ بالنون قال ابو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قال الحافظ وهم احفظ من الباقين وقد ذهب الجمهور الى ان البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط وقال عطاء يجزئ الجاهل العكس وذهب الاكثر الى ان من الصفا الى المروة شوط ومنها اليه شوط آخر وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير بل من الصفا الى المروة شوط قاله الشوكاني

ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نا جعفر بن احمد المؤذن انا السری بن یحیی نا قبیصة نا سفیان مثله سواء حدثنا علی بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا الهیثم بن مغویة الزرافی نا حاتم بن اسمٰعیل نا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا حدثنا محمد بن القسم بن زکریا نا محمد بن العلاء حدثنا عبد الرحیم بن سلیمٰن نا محمد بن علی الجعفی عن جعفر بن محمد عن ابیه قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله فرقی علی الصفا حتی نظر الی البیت نا اسحٰق بن محمد بن الفضل الزیات نا علی بن شعیب نا عبد الله بن عمیر ابو هشام الحمرانی نا الحجاج عن عطاء وابن ابی ملیکة وعن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم حین دخل مکة استلم الرکن الاسود والرکن الیمانی ولم یستلم غیرهما من الارکان حدثنا ابن یحیی بن محمد بن صاعد املاء نا الحسن بن عیسی النیسابوری نا عبد الله بن المبارک اخبرنی معروف بن مشکان اخبرنی منصور بن عبد الرحمٰن عن امه صفیة قالت اخبرتنی نسوة من بنی عبد الدار اللائی ادرکن رسول الله صلی الله علیه وسلم قلن دخلنا دار ابن ابی حسین فاطلعنا من باب مقطع فراینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یشتد فی المسعی حتی اذا بلغ زقاق بنی فلان موضع قد سماه من المسعی استقبل الناس وقال یا ایها الناس اسعوا فان المسعی قد کتب علیکم نا محمد بن عمرو بن البختری نا احمد بن الخلیل نا الواقدی نا اعنی بن محمد العمری عن منصور الحجبی عن امه عن برة بنت ابی تجراة قالت رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انتهی الی المسعی قال اسعوا فان الله کتب علیکم السعی فرایته یسعی حتی بدت رکبتاه من انکشاف ازاره نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحٰق الصغانی نا یونس بن محمد معاذ بن هانئ قالا نا ابن المؤمل عن عبد الله بن محیصن عن عطاء عن صفیة بنت شیبة عن حبیبة بنت ابی تجراة قالت رایت النبی صلی الله علیه وسلم یسعی بین الصفا والمروة ویقول اسعوا فان الله کتب علیکم السعی حدثنا الحسین بن یحیی بن عیاش نا الحسن بن محمد الزعفرانی قال وقال ابو عبد الله محمد بن ادریس الشافعی نا عبد الله بن المؤمل عن ابن محیصن عن عطاء بن ابی رباح عن صفیة عن بنت ابی تجراة قالت دخلت دار آل ابی حسین مع نسوة من قریش فنظرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یسعی بین الصفا والمروة فرایته یسعی وان مئزره لیدور من شدة السعی حتی انی لاقول انی لاری رکبتیه وسمعته یقول اسعوا فان الله کتب علیکم السعی نا محمد بن مخلد واحمد بن محمد ابن زیاد وآخرون قالوا نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنی ابی نا محمد بن ادریس الشافعی نا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمٰن بن محیصن عن عطاء بن ابی رباح عن صفیة بنت شیبة عن بنت ابی تجراة احدی نساء بنی عبد الدار قالت دخلت دار آل ابی حسین مع نسوة من قریش ننظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور الرمادی نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان یحدث عن واصل عن موسی بن عبیدة عن صفیة بنت شیبة قالت کنت فی خوخة لی فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الصفا والمروة ورایته اذا اتی علی بطن الوادی یسعی نا احمد بن اسحٰق بن بهلول نا مؤمل بن اهاب نا یحیی الجاری عن عبد العزیز عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر فی الاصلع یمر الموسی علی راسه نا احمد بن محمد بن ابراهیم بن ابی الرجال نا ابو امیة محمد بن ابراهیم نا عبد الکریم بن روح عن عنبسة ابن سعید نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فی الاصلع یمر الموسی علی راسه قال عبد الکریم وجدت فی کتابی رفعه مرة الی

(قوله اخبرتنی نسوة من بنی عبد الدار) قال صاحب التنقیح اسناده صحیح ومعروف بن مشکان صدوق لا نعلم من تکلم فیه ومنصور هذا ثقة مخرج له فی الصحیحین (قوله عن برة بنت ابی تجراة) برة بنت ابی تجراة العبدریة المکیة روت عنها صفیة بنت شیبة وعمیرة بنت عبد الله بن کعب بن مالک وبنی تجراة قوم من کندة قدموا مکة وروی عطاء بن ابی رباح عن صفیة بنت شیبة وسمیت حبیبة بنت ابی تجراة کما سیجیء وحبیبة بنت ابی تجراة اخرجه احمد والشافعی وتجراة ضبطها الدارقطنی بفتح المثناة من فوق (قوله نا ابن المؤمل عن عبد الله بن محیصن) الحدیث رواه الشافعی واحمد واسحٰق بن راهویه والحاکم فی المستدرک وسکت عنه واعلّه ابن عدی فی الکامل بابن المؤمل واسند تضعیفه عن احمد والنسائی وابن معین ووافقهم (قوله موسی بن عبیدة) قال فی مجمع الزوائد وهو ضعیف (قوله خوخة) هو کوة فی الجدار تؤدی الضوء (قوله یحیی الجاری) هو یحیی بن محمد بن عبد الله بن مهران المدنی مولی بنی نوفل یقال له الجاری بجیم وراء خفیفة صدوق یخطئ کذا فی التقریب وفی المیزان قال البخاری یتکلمون فیه وقال ابن عدی الجاری لیس بحدیثه باس (قوله فی الاصلع) وهو الذی انحسر شعر مقدم راسه وقال الاصمعی الصلع الموضع الذی لا ینبت واصله من صلع الراس (قوله عن نافع عن ابن عمر) والحدیث اخرجه الترمذی وابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة لم يرفعه نا ابن مخلد ثنا عباس بن محمد نا قراد وثنا الصغاني ونا عبد الرحمن بن يونس الحضري وابن ابي مريم قالوا نا عبد الله بن عمر مثله موقوفا نا احمد بن محمد بن زياد القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو مروان العثماني نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه اهل بالعمرة فلما اتى ذا الحليفة قال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد ادخلت الحج على العمرة فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا وقال هكذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا يحيى بن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا نا خلاد بن اسلم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف وسعى واحد ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعا نا محمد بن القسم بن زكريا نا هشام بن يونس اللؤلؤي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد ثم لم يحل حتى يقضي حجه ثم يحل منهما جميعا حدثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قرن بين الحج والعمرة وسعى لهما سعيا واحدا وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ونا ابو محمد ابن صاعد نا ابو هشام الرفاعي وابراهيم بن يونس الصيرفي قالا نا يحيى بن اليمان نا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف لقرانه طوافا واحدا ولم يحل لذلك نا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا اسحق الازرق عن شريك عن ابن ابي ليلى عن نافع وعن ابن عمر انه دخل مكة قارنا فطاف طوافا وسعى سعيا لحجته وعمرته ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع حين قرن نا عبد الصمد بن علي نا الفضل ابن العباس الصراف نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حجته وعمرته معا وقال سبيلهما واحد قال فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث نا يحيى بن صاعد املاء حدثنا محمد بن اشكاب والعباس بن عبد الله الترقفي ويعقوب بن اسد واللفظ لابن اشكاب قالوا نا يحيى بن يعلى بن الحرث ح وثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد وعلي بن احمد بن الهيثم قالوا نا العباس بن عبد الله الترقفي نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي نا ابي نا غيلان بن جامع حدثني ليث حدثني عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجتهم نا محمد بن احمد بن صالح الازدي نا احمد بن بديل ح ونا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب قالا نا ايوب بن هانئ الجعفي حدثني ابي قال دخلت انا وسلمة بن كهيل وليث بن ابي سليم على طاؤس فسالته عن متعة الحج فقال حدثني جابر بن عبد الله قال قدمنا حجاجا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحللنا لما طفنا وما طفنا لعمرتنا وحجتنا الا طوافا واحدا لفظ ابي كريب حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا اسحق الازرق عن الربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر قال ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا وسعيا واحدا لحجته وعمرته نا ابن صاعد نا الفضل ابن موسى وعبد الله بن الصباح العطار قالا نا ابو عامر العقدي نا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد يعني للحج والعمرة نا ابو بكر النيسابوري نا الفضل ابن العباس الرازي نا سهل بن عثمن نا المحاربي

عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعا ورواه احمد ولفظه من قرن بين حجة وعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعا ورواه احمد ولفظه من قرن بين حجة وعمرة اجزاه لهما طواف واحد انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب

قوله (حدثني ليث حدثني عطاء وطاؤس) قال في التنقيح قال البرقاني سالت الدارقطني عن ليث بن ابي سليم فقال صاحب سنة يخرج حديثه وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب انتهى وقال ابن سعد في الطبقات كان رجلا صالحا الا انه ضعيف الحديث **قوله** (عن الربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر) الربيع بن صبيح كان القطان لا يرضاه وقال احمد وغيره لا باس به وقال ابن المديني هو عندنا صالح وليس بالقوي وقال ابن معين والنسائي ضعيف وقال شعبة هو من سادات المسلمين

ابن جريج عن عطاء عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فلم يطف لهما الا طوافا واحدا نا ابن صاعد نا عمرو بن علي وحفص بن عمرو قالا
حدثنا سهل بن يوسف نا الحجاج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يزيدوا على طواف واحد نا ابن مبشر نا عبد الحميد بن بيان
نا اسحق الازرق عن شريك عن الحجاج ح ونا ابن صاعد نا محمد بن عثمن بن كرامة نا عمر بن حفص نا ابي عن الحجاج حدثني عطاء عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافا واحدا هو واصحابه وقال ابن مبشر فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا هو واصحابه حدثنا ابن مبشر نا عبد الحميد
نا اسحق عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن جابر قال ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة الا طوافا واحدا نا محمد بن القسم بن زكريا
نا ابو كريب نا عثمن بن سعيد عن ابن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن من بين اصحابه وطاف طوافا
واحدا واحل اصحابه بعمرة ثنا القاضي المحاملي نا ابو امية الطرسوسي ثنا ابو خالد الاموي نا ابو سعد البقال عن عطاء بن ابي رباح عن زيد بن ارقم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله تعالى برا نا علي بن
عبد الله بن مبشر نا محمد بن حرب النسائي نا صلة بن سليمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه
او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار نا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدي نا اسحق الازرق عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن
عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال له ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه قال رايت لو ان اباك ترك دينا عليه
اقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن ابيك حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي نا ابو كريب محمد بن العلاء نا عثمن بن عبد الرحمن عن
محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن ابيه وامه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل
عشر حجج نا علي بن عبد الله بن مبشر نا عيسى بن شاذان نا اسمعيل بن نصر نا عباد بن راشد نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه ايتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه نا الحسين
ابن اسمعيل نا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني خالد بن كثير ان عطاء بن ابي رباح حدثه ان عبد الله بن عباس حدثه ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيه قال احجج عنه الا ترى انه لو كان عليه دين فقضيته عنه ان ذلك يجزي عنه قال بلى قال
فحق الله احق نا محمد بن ابراهيم بن نيروز نا سماعيل بن يعقوب بن صبيح نا القاسم بن مروان نا سليمان بن ابي داود عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طاف لحجه وعمرته حين قرن في حجة الوداع طوافا واحدا وسعى بين الصفا والمروة سعيا واحدا قال
ونا سليمن عن ابي الزبير عن جابر مثل ذلك وعن عطاء مثل ذلك وعن عبد الكريم عن طاؤس ومجاهد مثل ذلك نا ابو بكر النيسابوري وعلي
ابن احمد بن الهيثم قالا نا علي بن حرب نا هرون بن عمران عن سليمن بن ابي داود عن عطاء بن نافع عن ابن عمر وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر حدثنا محمد بن احمد بن اسد نا محمد بن
عبد الملك الدقيقي نا اسمعيل بن ابان الوراق نا محمد بن ابان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن
العمرة والحج فطاف لهما طوافا واحدا ــــــــ علي بن عبد الله بن مبشر وابو عبيد الله
المعدل احمد بن عمرو بن عثمن بواسط قالا حدثنا محمد بن حرب الواسطي نا عاصم بن علي بن عاصم نا ابي عن حصين بن عبد الرحمن
قال قال لي منصور حدثني انت يا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه

(قوله عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العزيزي في شرح الجامع الصغير هذا حديث صحيح وقوله تقبل منه ومنهما بالبناء للمجهول اي تقبله الله اي اثابه
واثابهما عليه فيكتب له ثواب حجة مستقلة ولهما كذلك (وقوله واستبشرت ارواحهما في السماء) اي فرح به اعوانهما الكائنة في السماء فان ارواح المومنين فيها

(قوله عن ابن عباس) في حديث ابن عباس دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن ابيه حجة الاسلام بعد موته وان لم يقع منه وصية ولا نذر ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذي سمعه
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عن شبرمة (قوله عاصم بن علي) قال ابن الجوزي رحمه الله
وعن عاصم ضعيف قال في التنقيح هكذا وجدته في نسختين صحيحتين والصواب عاصم بن علي والله اعلم لانه في السنن بدل عن

طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا ثنا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب نا سعد بن عبد الحميد نا محمد بن مروان عن ابن ابی ليلى عن عطية عن ابی سعيد ان النبی صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا وبالصفا والمروة طوافا واحدا ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوی نا داود بن عمرو المسيبی نا منصور بن ابی الاسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن الجهم نا عمرو بن ابی قيس عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا لم يزد عليه ثنا علی بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا اسحق بن يوسف حدثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس انه قال ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة الا طوافا واحدا ثنا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابی نا اسحق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاؤس قال سمعت ابن عباس يقول لا والله ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا فهاتوا من هذا الذی يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين حدثنا ابو بكر النيسابوری نا محمد بن يحيى ح ونا محمد بن مخلد نا جعفر بن علی البزار قالا نا قبيصة بن عقبة نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك طواف واحد بعد المغرب لهما جميعا ثنا ابو بكر النيسابوری نا ابو امية الطرسوسی وعباس بن محمد قالا نا قبيصة باسناده نحوه ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الله الزهری ح وثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق قالا نا داود بن مهران نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة كافيك لحجك وعمرتك ثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوری نا محمد بن يحيى نا ابو نعيم وعثمن بن عمر قالا نا ابراهيم بن نافع عن ابن ابی نجيح عن مجاهد قال حاضت عائشة بسرف وطهرت يوم عرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طوافك بين الصفا والمروة يجزی عنك لحجك وعمرتك طوافا واحدا لفظ ابی نعيم ثنا محمد بن مخلد نا عبد الله بن الصقر نا ابن ابی عمر ح وثنا ابو علی بن الصواف نا هرون بن يوسف نا محمد بن ابی عمر العدنی نا هشام بن سليمن عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يكفيك طوافك الاول بين الصفا والمروة للحج والعمرة وقال ابن مخلد ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يكفيك طوافك الاول بحجتك وعمرتك ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء نا ابو الربيع الزهرانی نا حفص بن ابی داود عن ابن ابی ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن علی عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل حفص بن ابی داود ضعيف وابن ابی ليلى ردی الحفظ كثير الوهم حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدی نا اسحق الازرق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابی ليلى عن علی عليه السلام انه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع الحسن بن عمارة متروك الحديث حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربی نا عباد بن يعقوب نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی حدثنی ابی عن ابيه عن جده عن علی ان النبی صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا جعفر بن محمد بن مروان نا ابی نا عبد العزيز بن ابان نا ابو بردة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة

(قوله عن ابن ابی ليلى عن عطية) قال ابن الجوزی رحمه الله وابن ابی ليلى هو ابن عبد الرحمن بن ابی ليلى وهو ضعيف وقال فی التنقيح وعطية ضعيف ايضا (قوله داود بن عمرو) هو داود بن عمرو الضبی البغدادی من آل المسيب صدوق قال فی التنقيح اسناده صحيح فان عبد الملك صدوق روى له مسلم ومنصور وثقه ابن معين وغيره وهو شيخ وداود من شيوخ مسلم انتهى (قوله عن مجاهد قال حاضت عائشة) الحديث اخرجه مسلم (قوله عن علی عليه السلام) قال الحافظ واحتج الحنفية بما روى عن علی انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علی عند عبد الرزاق والدارقطنی وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج فی الصحيحين وفی السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقی ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعی مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبی صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فی ذلك شیء اصلا قلت لكن روى الطحاوی وغيره مرفوعا عن علی وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها اذا اجتمعت ولو لم فی الباب اصح من حديثی ابن عمر وعائشة انتهى قلت وحديثهما الذی اشار اليه الحافظ اخرجه البخاری وغيره ولفظ حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا

عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود ابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء حدثنا ابو محمد بن صاعد املاء نا محمد بن يحيى الازدي نا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قال لنا ابن صاعد خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية ما نخرجه عنه ان شاء الله قال الشيخ ابو الحسن يقال ان محمد بن يحيى الازدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي وقد حدث به محمد بن يحيى الازدي على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي الى الصواب والله اعلم حدثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز نا محمد بن يحيى الازدي نا عبد الله بن داود نا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وكذلك حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن مخلد قالا نا القسم بن محمد بن عباد المهلبي نا عبد الله بن داود نا شعبة بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور نا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحرث او منصور عن مالك بن الحرث عن ابي نصر قال لقيت عليا وقد اهللت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة فقلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الا بطواف واحد فاما الآن فلا نفعل حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول انا ابي قال قال الشافعي اخترت الافراد والتمتع حسن لا نكرهه حدثنا محمد بن مخلد نا علي بن حرب نا سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول ذلك ثلثا نا يعقوب بن ابراهيم البزار نا الحسن بن عرفة نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار كان نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الله بن باباه يخبر عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عطاء هذا يا بني عبد مناف ان كان اليكم من الامر شيء فلا اعرفن ما منعتم احدا يصلي عند هذا البيت اي ساعة شاء من ليل او نهار نا ابو طالب الحافظ نا عبد الله بن يزيد الاعجمي نا يحيى البابلتي نا عمر بن قيس نا عكرمة بن خالد

واحد ولفظ حديث ابن عمر فان حيل بيني وبينه افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا (قوله وابو بكر وعمر وعلي) قال الحافظ قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاؤس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طواف واحد خلاف ما يقول اهل العراق (قوله قال قدم ابو ذر) قال الزيلعي هو حديث ضعيف قال احمد احاديث ابن المؤمل مناكير وقال ابن معين هو ضعيف الحديث ورواه البيهقي وقال هذا يعد في افراد ابن المؤمل وهو ضعيف الا ان ابراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد واقام اسناده ثم اخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث قال البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء بلدنا قال وقد روي من وجه آخر عن مجاهد ثم اخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من اهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحلقتي الباب يقول ثلثا لا صلوة بعد العصر الا بمكة قال البيهقي واليسع بن طلحة ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك ابا ذر انتهى (قوله عن عبد الله بن باباه) والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وايضا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك في كتاب الحج وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقي في المعرفة (قوله نا يحيى البابلتي) هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك بن ثابت الاموي مولاهم ابو سعيد الحراني البابلتي بموحدتين ثم لام ثم مثناة عن صفوان بن عمرو وعنه سلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الحراني قال ابن حبان ساقط

عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا بنی عبد مناف لا تمنعن احدا یصلی عند ہذا البیت ای ساعة من لیل و نہار ثنا ابو علی محمد بن سلیمن المالکی نا بندار نا یحیی بن سعید القطان نا مالک ح و نا ابو بکر النیسابوری نا الربیع بن سلیمن انا الشافعی انا مالک عن نافع عن نبیه ابن وهب عن ابان بن عثمن عن عثمن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المحرم لا ینکح ولا ینکح زاد الشافعی ولا یخطب ثنا القاضی الحسین بن اسمعیل نا احمد بن اسمعیل المدنی نا مالک عن نافع عن نبیه بن وهب اخی بنی عبد الدار اخبران عمر بن عبید اللہ ارسل الی ابان بن عثمن وابان یومئذ امیر الحاج وهما محرمان انی اردت ان انکح طلحة بن عمر ابنة شیبة بن جبیر واردت ان تحضر ذلک فانکر ذلک علیه ابان بن عثمن وقال سمعت عثمن بن عفان یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المحرم لا ینکح ولا یخطب ولا ینکح حدثنا ابو الحسن علی بن عبد اللہ بن مبشر نا عبد الحمید بن بیان نا اسحق الازرق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یلبی عن شبرمة فارسل الیه فدعاه فقال احججت قط قال لا قال فاحجج عن نفسک ثم حج عن شبرمة حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد اللہ بن محمود نا عبد الوارث بن عبید اللہ نا خلد بن صبیح عن الحسن بن عمارة عن عمرو بهذا وقال هل حججت قال لا قال هذه عنک وحج عن شبرمة حدثنا عباس بن موسی نا اسحاق الانصاری نا اسحق بن صدقة نا صالح بن بیان نا ابراهیم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا یلبی عن رجل فقال له ایها الملبی عن فلان ان کنت حججت حجة الاسلام فلب عن شبرمة والا فلب عن نفسک نا علی بن عبد اللہ بن مبشر نا عبد الحمید بن بیان نا اسحق بن یوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملک عن طاوس عن ابن عباس قال سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یلبی عن نبیشة فقال ایها الملبی عن نبیشة هذه عن نبیشة واحجج عن نفسک تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروک الحدیث والمحفوظ عن ابن عباس حدیث شبرمة

محمد بن مخلد بن حفص نا عبید اللہ بن سعد الزهری حدثنی عمی نا ابی عن ابن اسحق نا الحسن بن عمارة عن عبد الملک بن میسرة عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی برجل وهو یقول لبیک عن نبیشة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا هذا المهل عن نبیشة هی عن نبیشة واحجج عن نفسک

الاحتجاج فیما انفرد به (**قوله** عن عثمان) الحدیث رواه الجماعة الا البخاری ولیس للترمذی فیه ولا یخطب وقوله لا ینکح المحرم ولا ینکح الاول بفتح الیاء وکسر الکاف ای لا یتزوج لنفسه والثانی بضم الیاء وکسر الکاف ای لا یتزوج امرأة بولایة ولا وکالة فی مدة الاحرام قال العسکری ومن فتح الکاف من الثانی فقد صحف (**قوله** عن ابن عباس قال سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یلبی عن شبرمة) قال الحافظ فی التلخیص حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا یقول لبیک عن شبرمة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من شبرمة قال اخ لی او قریب لی قال احججت عن نفسک قال لا قال حج عن نفسک ثم عن شبرمة وفی روایة هذه عنک ثم حج عن شبرمة ابو داؤد وابن ماجة من حدیث عبدة بن سلیمن عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعید بن جبیر عنه باللفظ الاول والدارقطنی وابن حبان والبیهقی من هذا الوجه باللفظ الثانی قال البیهقی اسناده صحیح ولیس فی هذا الباب اصح منه وروی موقوفا رواه غندر عن سعید کذلک وعبدة نفسه محتج به فی الصحیحین وقد تابعه علی رفعه محمد بن بشیر ومحمد بن عبد اللہ الانصاری وقال ابن معین اثبت الناس فی سعید عبدة ولکن رجح عبد الحق وابن القطان رفعه واما الطحاوی فقال الصحیح انه موقوف وقال احمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا یثبت رفعه ورواه سعید بن منصور عن سفیان بن عیینة عن ابن جریج عن عطاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو کما قال وخالفه ابن ابی لیلی رواه عن عطاء عن عائشة وخالفه الحسن بن ذکوان فرواه عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطنی انه اصح قلت لکنه یقوی المرفوع لانه عن غیر رجاله وقد رواه الاسمعیلی فی معجمه من طریق اخری عن ابی الزبیر عن جابر وفی اسنادها من یحتاج الی النظر فی حاله فیجتمع من هذا صحة الحدیث وتوقف بعضهم عن تصحیحه بان قتادة لم یصرح بسماعه من عزرة فینظر فی ذلک وقال ابن عبد البر روی عن قتادة عن سعید باسقاط عزرة واعله ابن الجوزی بعزرة فقال قال یحیی بن معین عزرة لا شیء ووهم فی ذلک انما قال ذلک فی عزرة بن قیس واما هذا فهو ابن عبد الرحمن ویقال فیها ابن یحیی وثقه یحیی بن معین وعلی بن المدینی وغیرهما وروی له مسلم وقال الشافعی نا سفیان عن ایوب عن ابی قلابة قال سمع ابن عباس رجلا یلبی عن شبرمة الحدیث قال ابن المغلس ابو قلابة لم یسمع من ابن عباس قلت واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بان تکون وقعت فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی زمن ابن عباس علی مساق واحدة وزعم ابن باطیس ان اسم الملبی نبیشة وهو وهم منه فانه اسم الملبی عنه فیما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فیه فقالوا انه شبرمة وقد قیل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلک وقد بینه الدارقطنی فی السنن انتهی کلامه

حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ نا عبدالله بن محمود المروزی نا عبدالوارث بن عبيدالله نا خلد بن صبيح عن الحسن بن عمارة عن عبدالملك عن
طاؤس عن ابن عباس قال سمع النبی صلی الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة
وحج عن نفسك نا احمد بن محمد بن سعيد نا الحسن بن جعفر بن مدرار نا عمی نا طاهر بن مدرار نا الحسن بن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة عن
طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبی صلی الله عليه وسلم من شبرمة قال اخی
قال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذی قبله وهم يقال ان الحسن بن عمارة كان
يرويه ثم رجع عنه الی الصواب فحدث به علی الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث علی كل حال حدثنا محمد بن
مخلد نا ابوعوانة محمد بن الحسن بن نافع الباهلی نا ابو بكر الكليبی نا الحسين بن ذكوان نا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع رسول الله
صلی الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هل حججت قط قال لا قال هذه عنك وحج عن شبرمة حدثنا
محمد بن مخلد نا ابوعوانة مرة اخری نا ابو بكر الكليبی نا الحسن بن دينار عن عمرو بن دينار مثله سواء نا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف
المروزی نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه نا الفريابی نا محمد بن يوسف نا ابوبكر بن عياش عن ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال سمع
النبی صلی الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك قال لا قال عن نفسك فلب نا ابو بكر النيسابوری وابو علی
الصفار وابن مخلد قالوا حدثنا عباس الترقفی نا الفريابی نحوه نا ابن مبشر نا عبدالحميد بن بيان نا اسحق الازرق عن شريك عن ابن ابی ليلی
ح ونا ابوبكر احمد بن عبدالله الوكيل نا ابو يزيد عباد بن الوليد نا معاذ بن هانی نا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء عن
ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله عليه وسلم علی رجل يلبی عن رجل فقال ايها الملبی عن فلان ان كنت لم تحج حجة الاسلام فلب
عن نفسك ثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا سريج بن الحكم نا عبدالله بن حبيب بن ابی ثابت عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم
انه سمع رجلا يلبی عن اخ فقال له ان كنت حججت عن نفسك فلب عنه والا فاحجج عن نفسك نا عبدالصمد بن علی نا محمد بن موسی ابو عبدالله الابلی
نا عمر بن يحيی بن نافع نا ثمامة بن عبيدة عن ابی الزبير عن جابر سمع النبی صلی الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك قال
لا قال فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ثنا ابو محمد بن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا نا يعقوب بن ابراهيم الدورقی نا هشيم نا ابن
ابی ليلی عن عطاء عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم سمع رجلا يلبی عن شبرمة فقال وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال احججت عن نفسك
قال فقال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة و نا هشيم نا خالد عن ابی قلابة عن ابن عباس مثل حديث ابن ابی ليلی نا الحسين بن
اسمعيل نا هرون بن اسحق الهمدانی نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبی
صلی الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لی وقرابة لی قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك
ثم لب عن شبرمة حدثنا ابن مبشر نا احمد بن
سنان نا علی بن بحر نا عبدة بهذا وقال فاجعل هذه عنك ثم احجج عن شبرمة نا علی بن محمد بن عبيد نا ابن ابی خيثمة نا ابن نمير ويوسف
ابن بهلول قالا نا عبدة بهذا وقال لی يحيی بن معين سمعته من عبدة مرفوعا حدثنا ابن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق نا الانصاری
نا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمع النبی صلی الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة
ونحوه حدثنا
اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبدالملك الدقيقی نا عمرو بن عون انا ابو يوسف عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد
عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم سمع رجلا يلبی عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخی او ذو قرابة لی قال حججت
فقال قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عنه حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن احمد المذكر بن يوسف
نا حميد بن الربيع نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمع النبی صلی الله عليه وسلم رجلا يلبی
عن شبرمة فقال احججت قال لا قال لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة

حدثنا علي بن محمد بن عبيدة نا ابن ابي خيثمة نا يحيى بن معين نا غندر عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سمع رجلا يلبي عن شبرمة موقوف ثنا محمد بن جعفر المطيري نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن فضيل نا حسن بن صالح نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا نحو لفظ ابي يوسف ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز املاء نا اسحق بن ابي اسرائيل نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني عبدالحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمن بنت ابي سفين ان ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا ابو محمد بن صاعد نا ابراهيم بن يوسف الصيرفي نا ابو بكر بن عياش عن ابن عطاء يعني يعقوب عن صفية بنت شيبة عن ام عثمن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو يونس عبدالرحمن بن يونس الحنفي نا هرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في الحرمة تاخذ من شعرها مثل السبابة ثنا ابن مخلد نا صالح بن مقاتل بن صالح نا ابي نا محمد بن الزبير قال عن موسى ابن عبيدة اخبرني عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشئ من حناء عشية الاحرام وتغلف راسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا علي بن سهل بن المغيرة نا خلد بن ابي يزيد القرني نا ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنها قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في الخفين عند الاحرام قال سالم وكان ابن عمر يكرهه حتى حدثته صفية عن عائشة بهذا ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا الحسن بن عرفة نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يفتي النساء ان يقطعن الخفين حتى قالت له صفية ان عائشة كانت تامرهن ان لا يقطعن موقوف ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا يحيى بن ايوب نا عبيدة نا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل ثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا يحيى بن حكيم المقومي نا سفين ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه قال اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم راسه فارسلوني الى ابي ايوب الانصاري اسئله كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل راسه وهو محرم فصب الماء على راسه واقبل بيديه وادبر بهما ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبدالخالق نا احمد بن محمد بن رشدين حدثني عبدالواحد بن محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن بن معوية بن خديج الكندي عن ابيه محمد عن جده عبدالعزيز بن محمد عن ابيه محمد بن عبدالرحمن عن ابيه عبدالرحمن عن ابيه معوية بن خديج انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امه كبشة بنت معدي كرب عمة الاشعث بن قيس فقالت امه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اليت ان اطوف بالبيت حبوا

(قوله) ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داؤد والطبراني وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ وابو حاتم في العلل وحسنه الحافظ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب وفيه دليل على ان المشروع في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع على ذلك قال جمهور الشافعية فان حلقت اجزأها قال القاضي ابو الطيب والقاضي حسين لا يجوز وقد اخرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه نهى ان تحلق المرأة راسها (قوله) عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة الحديث اخرجه ابو داؤد بلفظ عن سالم ان عبدالله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تلبس الخفين بغير قطع (قوله) عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه الحديث اخرجه الائمة الستة الا الترمذي عن عبدالله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل زاد في رواية للبخاري فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الراس باليد حاله قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام وروى عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه في الماء وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها قاله الشوكاني

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي على رجليك سُبَيْعين سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك ثنا ابو سعيد الاصطخري الفقيه نا احمد بن
سعد الزهري نا ابراهيم بن عرعرة نا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت سفين ذكر الحجاج بن ارطاة فقال قد كان يطلب ولكن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه نا محمد بن حميد نا هرون بن المغيرة
عن عبد الله بن يعلى الطائفي عن عطاء عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نساءه ان يخرجن من جمع
ليلة جمع فيرمين الجمرة ثم تصبح في منزلها فكانت تصنع ذلك حتى ماتت قال عطاء ولم ازل افعله حدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن سعد الزهري
نا يحيى بن بكير حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت عروة بن الزبير
يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى حجه قبل ان يفيض ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن يوسف الجوهري
نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن عبد الكريم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي بعد ما يذبح ويحلق قبل ان يزور البيت ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعلي بن محمد المصري قالا نا مقدام بن داود
نا عبد الملك بن مسلمة اخبرني الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن ابي بكر الحزمي عن القسم بن محمد عن عائشة انها
قالت طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض ثنا يزداد بن عبد الرحمن بن محمد بن يزداد الكاتب
نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من
آخر يوم الحج حين صلى الظهر ثم رجع ومكث بمنا ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الجمرة الاولى وعند الجمرة الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها ثنا ابن مخلد نا محمد بن سليمن بن الحرث نا سعد بن عبد الحميد
نا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في رميه الجمار ذاهبا وراجعا ولا يركب في
شيء منها وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن
ابن جريج ح و ثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن شعيب نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحًى فاما بعد ذلك فعند زوال الشمس وقال ابن ابي شيبة رمى جمرة العقبة يوم النحر
ضحًى فاما بعد فاذا زالت الشمس ثنا الحسين بن اسمعيل نا عمر بن شبة نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول مثله
حدثنا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن بحر القراطيسي نا عثمن بن عمر عن يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد
منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه ويدعو وكان يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة
الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو
ثم ياتي الجمرة الثالثة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت
سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فقال قد كان يطلب مراد سفيان ان الحجاج بن ارطاة في الحقيقة طالب علم غير لائق لاداء رواية الحديث فلا قبول لروايته فغيره وهو عطاء مخالف له فروايته
اولى واحق بالقبول والله اعلم (**قوله** سمعت عائشة تقول) اخرج الشيخان عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحرم ويوم
النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وللنسائي طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت (**قوله**
عن عائشة رضي الله عنها قالت) والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم وفيه دليل على انه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الاضحى قبل زوال الشمس
بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال واليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء
وطاؤس فقالا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقال اسحق ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه والحديث المذكور
يرد على الجميع (**قوله** عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) واخرج البخاري واحمد عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو
ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله

قال وكان ابن عمر يفعله ثنا ابو الاسود عبيد الله بن موسى بن اسحٰق الانصاري نا جعفر بن محمد الشيرازي نا بكر بن بكار نا ابراهيم بن يزيد نا سليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واي ساعة من النهار شاؤا ثنا علي بن احمد بن الهيثم البزاز نا علي بن حرب نا ابو معوية عن حجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شئ الا النساء حدثنا يزداد بن عبد الرحمٰن نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وحل لكم الثياب والطيب وثنا الحسن بن الخضر نا ابو العلاء محمد بن احمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم الاسباطي نا عبد الرحيم عن حجاج عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وعن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثنا احمد بن اسحٰق بن البهلول نا ابي نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابو عبد الله احمد بن محمد المغلس نا ابو عمار الحسين بن حريث ح وثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور المكي ومحمد بن عمرو بن ابي سليمان قالوا نا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا نفر احدكم فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن وقال ابو عمار من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا يحيى بن محمد بن صاعد وعلي بن عبد الله بن مبشر قالا نا احمد بن المقدام ابو الاشعث نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال كنت جالسا الى عبد الله بن عمر فسئل عن ذلك يعني الحائض تنفر فقال تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت قال طاؤس فلا ادري ابن عمر نسيه ام لم يسمع ما سمع اصحابه فلما كان بعد ذلك عاما او عامين شهدته وسئل عنها فقال نبئت انه رخص لهن ثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا مروان بن معوية الفزاري عن الحجاج الصواف عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت اباهريرة وابن عباس فقالا صدق حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو الربيع الزهراني نا حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي حدثنا ابو عبيد والقاضي ابو عبد الله وابن مخلد قالوا نا محمد بن الوليد البسري نا وكيع نا خالد بن ابي خالد وابو عون عن الشعبي والاسود بن ميمون .

قوله ابراهيم بن يزيد) قال ابن القطان وابراهيم بن يزيد هذا ان كان هو الخوزي فهو ضعيف وان كان غيره فلا يدرى من هو وبكر بن بكار قال فيه ابن معين ليس بالقوي (قوله عن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابو داؤد وهذا الحكم مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الادلة القاضية بخلاف ذلك لكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان ان يرمي في وقت رميهن وقوله فافاضت اي ذهبت لطواف الافاضة ثم رجعت الى منى (قوله نافع عن ابن عمر قال اذا نفر احدكم) الحديث اخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داؤد وابن ماجة وفي رواية امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه احمد وعن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذن متفق عليه (قوله قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري) والحديث اخرجه اصحاب السنن وفي رواية لابي داؤد وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها احمد في رواية المروزي من حبس بكسر او مرض او حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه ابو داؤد والمنذري وحسنه الترمذي واخرجه ايضا ابن خزيمة والحاكم والبيهقي (قوله حفص بن ابي داؤد) حفص ابن ابي داؤد هو حفص بن سليمان الكوفي الاسدي الغاضري قال البخاري ومسلم تركوه وقال ابن معين والنسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال مرة متروك وقال ابن خراش كذاب متروك يضع الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال عبد الله بن احمد عن ابيه متروك الحديث وقال ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظة واما وكيع فقال كان ثقة

عن هرون ابي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ثنا القاضي المحاملي نا عبيد الله بن محمد الوراق نا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي ثنا ابو بكر بن ابي داود ومحمد بن جعفر بن رميس والقسم بن اسمعيل ابو عبيد وعثمن بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا نا احمد بن يحيى الصوفي نا زيد بن الحباب نا سفين الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة ثنا الحسين ابن يحيى بن عياش نا علي بن اشكاب نا روح ح وحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا روح بن عبادة نا محمد بن ابي حفصة نا ابن شهاب عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج لكل عام قال لا بل حجة واحدة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا ثنا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا قوم كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس اكل عام يا رسول الله فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ثم قال لا بل هي حجة واحدة ثم من حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم لوجبت عليكم واذاً لا تسمعون ولا تطيعون ثنا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا يزيد بن هرون انا سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم الحج كل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع ثنا محمد بن مخلد نا احمد ابن منصور نا هشام بن عبد الملك نا سليمن بن كثير عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

ثنا

محمد بن مخلد نا ابو الاحوص القاضي نا ابن ابي مريم حدثني خالي موسى بن سلمة حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن ابن شهاب عن ابي سنان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو محمد جعفر بن هرون بن ابراهيم الدينوري المكتب نا اسحق بن صدقة بن صبيح نا القاسم بن ابي يوسف عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الاقرع بن حابس اكل عام يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت انما هي حجة واحدة فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قوله عن عبيد الله وهم والصواب عن ابي سنان ويحيى بن ابي انيسة متروك ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو موسى ح وثنا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب نا ابو سعيد الاشج ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا الحسن بن محمد بن الصباح قالوا نا منصور بن وردان نا علي بن عبد الاعلى الثعلبي عن ابيه

قوله (عن هارون ابي قزعة) قيل هو هارون بن قزعة وقيل ابن ابي قزعة المدني قال البخاري لا يتابع عليه والشيخ لهارون مجهول قوله (نا موسى بن هلال العبدي) موسى بن هلال العبدي شيخ بصري قال ابو حاتم مجهول وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قال الذهبي قلت هو صالح الحديث والكراهة حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من زار قبري وجبت له شفاعتي قوله (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري به سواء وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى قوله (نا سفيان بن حسين) الحديث اخرجه ابو داؤد وابن ماجة في سننهما والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد الا انهما لم يخرجا سفيان بن حسين وهو من الثقات الذي يجمع حديثهم انتهى وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم في روايته عن الزهري قال ابن حبان في كتاب الضعفاء سفيان بن حسين الواسطي يروي عن الزهري المقلوبات واذا روى عن غيره اشبه حديث الاثبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان ياتي بها على التوهم والانصاف في امره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى من غيره انتهى كلامه قلت قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن ابي حفصة فرووه عن الزهري كما رواه سفيان بن حسين ورواه يزيد بن هارون عن ابي سنان ايضا بنحوه ذلك قال الزيلعي قوله (نا سليمان بن كثير عن الزهري) الحديث اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع انتهى قوله موسى بن سلمة

عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله افي
كل عام فسكت فقالوا افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الى آخر الآية
وقال الاشج نا منصور بن وردان ابو محمد امام مسجد الكوفة وقال ابن عفراني فسكت ثم قالوا افي كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام فقال لا والباقي
مثله حدثنا محمد بن القسم بن زكريا بالكوفة نا عباد بن يعقوب نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نادى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج كل عام فسكت عنه ساعة ثم قال لا بل حجة واحدة على كل مسلم ولو قلت كل عام لكانت كل عام
فقام آخر فقال احج مكان ابي فانه شيخ كبير فقال حج مكان ابيك ثنا الحسين بن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل نا الربيع بن
مسلم قال سمعت محمد بن زياد يحدث عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا ايها الناس ان الله تعالى
فرض عليكم الحج فقام رجل فقال افي كل عام يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فجعل يعرض عنه ثم قال لو قلت نعم لوجبت
ولو وجبت ما قمتم بها ثم قال دعوني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فأتوه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ثنا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا ابو عامر العقدي نا الربيع بن مسلم نا محمد بن زياد قال نا ابو هريرة
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل قد افترض عليكم الحج ثم ذكر نحوه ثنا الحسين بن
اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا محمد بن فضيل نا الهجري عن ابي عياض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كتب
عليكم الحج فقام رجل فقال في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه ثم عاد فقال في كل عام يا رسول الله قال ومن القائل قالوا فلان قال والذي
نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما اطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم ثنا اسمعيل بن محمد ابو علي الصفار وابو بكر احمد بن محمد بن موسى بن ابي حامد صاحب بيت المال قالا حدثنا محمد
بن عبيد الله بن المنادي نا يونس بن محمد نا معتمر بن سليمن عن ابيه عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ان اقواما يزعمون
ان ليس قدر قال فهل عندنا منهم احد قلت لا قال فابلغهم عني اذا لقيتهم ان ابن عمر بريء الى الله منكم وانتم منه براء سمعت عمر
بن الخطاب قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر وليس من اهل البلد
يتخطى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر باقي الحديث
وقال في آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه فلم نقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه فوالذي نفسي بيده

حدثني عبد الجليل بن حميد) والحديث اخرجه النسائي ايضا في سننه وقال ابن القطان في كتابه موسى بن سلمة وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهول الحال
(**قوله** عن ابي البختري عن علي) الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت
هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام قال لا ولو قلت
نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء الآية انتهى قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى قال محمد يعني البخاري رحمه الله
وابو البختري لم يدرك عليا رضي الله عنه انتهى كلام الترمذي وكذلك رواه البزار في مسنده وقال ابو البختري لم يسمع من علي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك
في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع ولكن اعله بعبد الاعلى قال وقد ضعفه احمد انتهى وقال الشيخ في الامام قال عبد الله بن
احمد عن ابيه عبد الاعلى الثعلبي ضعيف الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو زرعة ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه انتهى
كلامه قاله الزيلعي وقد تقدم بعض بيانه (**قوله** عن ابي هريرة) الحديث روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه انتهى واخرج البخاري منه ذروني ما تركتكم الى آخره (**قوله** وانتم

ما شبّه عليّ منذ اتاني قبل مرّتي هذه وما عرفته حتى ولّى اسناد ثابت صحيح اخرجه مسلم بهذا الاسناد ثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز الانماطي نا عمرو بن علي نا الحسن بن حبيب نا روح بن القسم عن ابي الزبير عن جابر عن سراقة بن مالك قال قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة كلهم ثقات ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد نا شعبة قال وحدثنا عفان نا شعبة عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر كلهم ثقات ثنا محمد بن مخلد نا علي بن محمد بن معوية نا ابن ابي فديك نا عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي سفين الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة ثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى ابن عبد الله بن ابي سفين الاخنسي عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته امه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد نا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن سليمن بن سحيم عن يحيى ابن ابي سفين عن امه ام حكيم بنت امية انها سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بحجة او عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه ثنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة نا الحسن بن علي الواسطي ثنا عبد الحكم ابو سفين الخزاعي عن الحجاج بن ارطاة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج او اعتمر فلم يرفث ولم يفسق يرجع كهيئته يوم ولدته امه ثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن مكرم نا ابو داود نا حبيب بن مهران عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حطان عن عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم على النساء جهاد قال نعم الحج والعمرة حدثنا ابو صالح الاصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هرون نا محمد بن الحجاج الضبي نا ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ثنا احمد بن محمد بن الجراح الضراب نا محمد بن سعيد بن غالب نا محمد بن كثير نا اسمعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم فان ابوا فليخرجوا الى التنعيم ثم يدخلوها محرمين والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا حاجا او معتمرا ثنا علي بن الحسن بن رستم نا محمد بن سعيد ابو يحيى العطار نا محمد بن كثير الكوفي نا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت ثنا ابو القسم بن منيع نا يحيى بن ايوب نا عباد بن عباد نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج فقال صلاتان لا يضرك بايهما بدأت ثنا ابو محمد بن صاعد نا ابو عبيد الله المخزومي نا هشام بن سليمن وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال واخبرني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع قال ولم اسمعه يقول في اهل مكة شيئا قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة ان ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الاصغر

الصلوة وتوتي الزكوة وتحج وتعتمر) قال صاحب التنقيح الحديث مخرج في الصحيحين ليس وتحج وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ (قوله عن جدته حكيمة عن ام سلمة) الحديث اخرجه ابو داود والبيهقي واخرج ابن ماجة باسناد قال المنذري صحيح عن ام حكيم بنت ابي امية ابن الاخنس عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية له قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب قالت فخرجت امي من بيت المقدس بعمرة ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فركبت ام حكيم الى بيت المقدس حتى اهلت منه بعمرة (قوله ان الحج والعمرة فريضتان) الحديث في اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي وهو غير محفوظ عن عطاء

ثنا محمد بن محمود الواسطي نا محمد بن عبد الملك بن مروان نا يزيد بن هارون نا ورقاء عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم فيه وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا طاهر حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا محمد بن العلاء ابو كريب نا عبد الرحمن بن سليمن عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة والزكوة والحج اواجب هو قال نعم فسأله عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه يحيى بن ايوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر ثنا عبد الله بن سليمن بن الاشعث نا علي بن حرب نا ابو معاوية ح و ثنا عبد الله بن سليمن نا اسحق بن ابراهيم نا سعد بن الصلت جميعا عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة واجبة قال لا وان تعتمر خير لك ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا عبد الله بن غنيم عن الحجاج باسناده مثله ثنا عبيد الله بن سليمن بن الاشعث نا جعفر بن مسافر ومحمد بن عبد الرحيم البرقي ويعقوب بن سفين قالوا نا ابن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن مكرم بن يعقوب ابو الفضل نا الحسن بن ادريس الحلواني نا مهران عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها التي اعتمرتها انما اجرك من عمرتك على قدر نفقتك ثنا محمد بن مخلد نا سعيد بن عتاب ابو عثمن نا سعيد بن سليمن نا هشيم عن ابن عون عن القسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها ان لك من الاجر قدر نصبك ونفقتك ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا هدبة بن خالد نا همام قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف ثنا عبد الصمد بن علي نا ابو اسمعيل الترمذي نا الحسن بن سوار نا عمر بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تمتع بالعمرة الى الحج قال يطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة فاذا كان يوم النحر طاف بالبيت وحده ولا يسعى بين الصفا والمروة ثنا ابو محمد يحيى بن صاعد نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حج علي وعثمن رضي الله عنهما فلما كانا ببعض الطريق نهى عثمن عن التمتع بالعمرة الى الحج فقيل لعلي انه قد نهى عن التمتع فقال اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى علي واصحابه بالعمرة ولم ينههم عثمن

جابر

قوله فسأله عن العمرة اواجبة هي) الحديث اخرجه احمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الائمة الذين صنفوا في الاحكام المجردة عن الاسانيد ان الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام على انه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي فقط فان فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كبير من اجل الحجاج فان الاكثر على تضعيفه والاتفاق على انه مدلس وقال النووي ينبغي ان لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع وافرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب ابن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم ابن البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير وأغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله ابن عمر العمري ووهم في ذلك فقد رواه ابن ابي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير ووقع مهملا في روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن ابي جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن ابي الزبير وتفرد به عن يحيى بن ايوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كذا في التلخيص

قوله سعيد بن المسيب قال حج علي وعثمان) الحديث اخرجاه ايضا في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال له علي ما تريد ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان دعنا عنك فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا انتهى

محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمن حتى اذا كان ببعض الطريق أُخبر علي بن ابي طالب ان عثمن نهى اصحابه عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال علي لاصحابه اذا ارتحل عثمن فارتحلوا قال فاهل واصحابه بعمرة فلم يكلمهم عثمن فقال له علي الم اُخبَر انك تنهى عن التمتع بالعمرة قال بلى فقال له علي الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى ثنا فقال له الم اخبر عنك انك نهيت اصحابك عن التمتع بالعمرة يعني الى الحج الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى قال سعيد فلا ادري ما اجابه عثمن رضي الله عنهما ثنا ابو محمد بن صاعد املاء نا الحسين بن الحسن المروزي بمكة نا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك بحجة وعمرة معًا قال يزيد بن زريع وحدثناه حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك بحجة وعمرة معًا قال لنا ابن صاعد هذا الحديث كتبه معنا من ثم واصحابه ثم قدموا فكان في فوائدهم ثنا ابو حامد محمد بن هرون نا ازهر بن جميل نا يحيى بن سعيد نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن بكار بن الريان نا اسمعيل بن زكريا ابو زياد عن عثمن بن الاسود حدثني عبد الله بن ابي مليكة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له من اين جئت فقال شربت من زمزم فقال له ابن عباس اشربت منها كما ينبغي قال وكيف ذاك يا ابا عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم ثنا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور الرمادي نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن عثمن بن الاسود حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن مخلد نا عباس الترقفي نا حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا محمد بن هشام بن عيسى المروزي ثنا محمد بن حبيب الجارودي نا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله به وان شربته ليقطع ظماك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل ثنا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا يزيد العدني نا سفين عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ثنا محمد بن مخلد واخرون قالوا نا ابو الاحوص القاضي نا ابو سعيد الجعفي ثنا ابن يمان عن سفين عن ابن ابي حسين عن عكرمة

(قوله مربع) لعله هو محمد بن ابراهيم الحافظ المربع (قوله وتضلع) تضلع اي اكثر من الشرب حتى تمدد جنبه واضلاعه والحديث اخرجه ابن ماجه والحاكم (قوله ثنا محمد بن حبيب الجارودي) قال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد ان سلم من محمد بن حبيب وقال ابن القطان محمد هذا قدم بغداد وحدث بها وكان صدوقا ولكن الراوي عنه وهو محمد بن هشام لا يعرف حاله وقال الذهبي في الميزان محمد بن حبيب الجارودي عن سفين بن عيينة غمزه الحاكم النيسابوري واتى بخبر اتهم بسنده (قوله وهي هزمة جبريل) هزمة جبريل اي ضربها برجله فنبع الماء والهزمة النقرة في الصدر وفي التفاحة اذا غمزتها بيدك وهزمت البئر اذا حفرتها وقوله سقيا الله اسمعيل اي اظهره الله ليسقى به اسمعيل في اول الامر (قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر) اخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه موقوفا واخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا ورواه ابو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابو بكر البزار وابو علي ابن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حميدي وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رايت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رايت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رايت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لفظ الحاكم ووهم في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على انه غيره وقال في هذا في حديثه وهم واضطراب كذا في التلخيص (قوله عن عطاء قال رايت ابا سعيد وابا هريرة) الحديث اخرجه سعيد بن منصور في سننه قال الجمهور ان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد بن ابي بكر وفي رواية

عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد علی الحجر ثنا ابن مخلد نا اسحق بن ابراهیم البغوی نا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن عطاء قال رایت ابا سعید وابا هریرة وابن عمر وجابر بن عبد الله اذا استلموا الحجر قبلوا ایدیهم فقلت وابن عباس فقال وابن عباس حسبته کثیرا ثنا محمد بن مخلد نا الرمادی نا یحیی بن ابی بکیر نا اسراءیل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبّل الرکن الیمانی ویضع خدّه علیه ثنا ابو بکر النیسابوری نا یونس بن عبد الاعلی نا عبد الله بن وهب اخبرنی یعقوب بن عبد الرحمن ویحیی بن عبد الله بن سالم ان عمرا مولی المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صید البر لکم حلال وانتم حُرُم مالم تصیدوه او یصاد لکم ثنا ابو بکر النیسابوری نا الربیع انا الشافعی نا ابراهیم بن ابی یحیی عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ثنا ابو طالب احمد بن نصر نا عبد الله بن یزید بن الدعی نا محمد بن سلیمن بن ابی داؤد نا مالک بن انس عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ثنا ابو بکر النیسابوری نا یونس بن عبد الاعلی نا اشهب عن عبد العزیز عن سلیمن بن بلال عن عمرو بن ابی عمرو عن رجل من بنی سلمة عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ثنا ابو بکر نا الربیع نا الشافعی نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن رجل من الانصار عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال الشافعی رحمه الله ابن ابی یحیی احفظ من الدراوردی ومع ابن ابی یحیی سلیمن بن بلال اخبرنی من سمع سلیمن عن عمرو نحو حدیث ابن ابی یحیی ثنا ابو بکر نا محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الحُدَیْبیة فاحرم اصحابی ولم احرم فرایت حمارا فحملت علیه فاصطدته فذکرت شانه لرسول الله صلی الله علیه وسلم وذکرت انی لم اکن احرمت وانی انما اصطدته لک فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه فاکلوا ولم یاکل منه حین اخبرته انی اصطدته له قال لنا ابو بکر قوله اصطدته لک وقوله ولم یاکل منه لا اعلم احدا ذکره فی هذا الحدیث غیر معمر وهو موافق لما روی عن عثمن ثنا ابو بکر النیسابوری نا ابو الازهر واحمد بن یوسف السلمی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عروة عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابیه انه اعتمر مع عثمن فی رکب فاهدی له طائر فامرهم باکله وابی ان یاکل فقال له عمرو بن العاص ناکل مما لست منه آکلا فقال انی لست فی ذاکم مثلکم انما اُصْطِیْدَ لی وامیت باسمی ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا العباس بن الولید النرسی نا عبد الواحد بن زیاد نا العلاء بن المسیب الکاهلی عن ابی امامة التیمی قال قلت لابن عمر انی رجل اکری فی هذا الوجه وان ناسا یقولون انه لا حج لک فقال ابن عمر جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساله عن مثل هذا الذی سالتنی فسکت حتی نزلت هذه الآیة لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لک حجا ثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن محمد الزعفرانی نا مروان بن معویة نا العلاء بن المسیب عن ابی امامة التیمی قال قلت لابن عمر انا قوم نکری ثم ذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وقال انتم حجاج ثنا ابن مخلد نا الرمادی نا یزید العدنی نا سفین عن العلاء بن المسیب عن رجل من بنی تیم الله عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه نا ابو محمد بن صاعد نا محمود بن خراش ویعقوب بن

ابراهیم

المالکیة یضع یده علی فمه من غیر تقبیل والصحیح ما قاله الجمهور (قوله عن جابر بن عبد الله) الحدیث اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن خزیمة وابن حبان والحاکم والبیهقی وقال الشافعی هذا احسن حدیث روی فی هذا الباب واقیس انتهی وقال الترمذی مولاه لا یعرف له سماع من جابر وقال فی موضع آخر قال محمد لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثنی من شهد خطبة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (قوله عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه) والحدیث اخرجه احمد وابن ماجة باسناد جید والبیهقی وابن خزیمة قال ابن تیمیة فی المنتقی قال ابو بکر النیسابوری قوله انی اصطدته لک وانه لم یاکل منه لا اعلم احدا قاله فی هذا الحدیث غیر معمر قال الشوکانی وقد قال بمثل مقالة النیسابوری التی ذکرها المصنف ابن خزیمة والدارقطنی والجوزقی قال ابن خزیمة ان کانت هذه الزیادة محفوظة احتمل ان یکون صلی الله علیه وآله وسلم اکل من لحم ذلک الحمار قبل ان یعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما علم امتنع وفیه نظر لانه لو کان حراما علیه صلی الله علیه وآله وسلم ما اقره الله تعالی علی الاکل حتی یعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ویحتمل ان یکون ذلک لبیان الجواز وان الذی یحرم علی المحرم انما هو الذی یعلم انه صید من اجله واما اذا اتی بلحم لا یدری الحم صید ام لا وهل صید لاجله ام لا فحله علی اصل الاباحة فلا یکون حراما علیه عند الاکل ولکنه یبعد هذا ما فی روایة الشیخین من انه لم یبق الا العضد وقال البیهقی هذه الزیادة غریبة یعنی قوله انی اصطدته لک قال والذی فی الصحیحین انه اکل منه

قال نا هشيم نا منصور يعني ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي فجعل يقول لا حرج لا حرج ثنا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا عبد الرحمن نا سفين عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم الله قال قلت لابن عمر فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحديث الاول ثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن محمد نا اسباط بن محمد نا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا قوم نكرى فهل لنا من حج قال الستم تطوفون بالبيت وتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قلنا بلى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال انتم حجاج ثنا الحسين بن اسمعيل وآخرون قالوا نا شعيب بن ايوب نا معوية بن هشام نا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قال لا يقولن احدكم اني صرورة ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا طاهر بن خالد بن نزار نا ابي نا عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمسلم صرورة ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا زيد بن الحباب نا معوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يخطب الناس على ناقته الجدعاء في حجة الوداع فتطاول في غرز الرحل فقال الا تسمعون فقال رجل من آخر القوم ما يقول وما تريد فقال اطيعوا ربكم وصلوا خمسكم وادوا زكوة اموالكم وصوموا شهركم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعته وانا ابن ثلثين سنة ثنا ابن صاعد نا عبيد الله بن جرير بن جبلة ح وثنا ابن صاعد ومحمد بن مخلد قالا حدثنا احمد بن ملاعب بن عفان قالا نا عبد الله بن رجاء نا ايوب بن محمد ابو الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرأة احرام الا في وجهها ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو الاشعث نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ثنا محمد بن مخلد نا حمدون بن عباد نا علي بن عاصم حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات.

(**قوله** عن ابي امامة التيمي) الحديث اخرجه ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا اناس نكرى في هذا الوجه الى مكة الحديث واخرجه عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم قال جاء رجل الى عبد الله ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا قوم نكرى ويزعمون انه ليس لنا حج قال الستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قال بلى قال فانت حاج ثم قال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عما سألت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم (**قوله** نا الحسن بن عمرو الفقيمي) هو بضم الفاء وفتح القاف مصغرا الكوفي وثقه احمد وابن معين الحديث اخرجه احمد في مسنده (**قوله** اني صرورة) قال ابن الاثير في النهاية في الحديث لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه وقال في المصباح المنير الصرورة بفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال ايضا صروري على النسبة وصارورة ورجل صرورة لم يأت النساء سمي الاول بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وسمي الثاني بذلك لصره على ماء ظهره وامساكه انتهى (**قوله** غرز الرحل) الغرز الركاب من الجلد واذا كان من خشب او حديد فهو ركاب (**قوله** حدثني يزيد بن ابي زياد) الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة ولفظ احمد قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه قال الشوكاني والحديث تمسك به احمد فقال انما لها ان تسدل على وجهها من فوق راسها واستدل بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال اصحاب الشافعي وغيرهم وظاهر الحديث خلافه لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم

فاذا التقينا الركبان سدلنا الثوب على وجوهنا سدلاً ثنا محمد بن مخلد نا علي بن حرب نا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب ارسلنا ثيابنا من فوق رؤسنا على وجوهنا فاذا جاوزنا رفعناها خالفه ابن عيينة ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا بشر بن مطر نا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال قالت ام سلمة كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق راسها على وجهها ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد وجماعة قالوا نا الحسين بن محمد بن الصباح نا عبيدة بن حميد حدثني منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل ناقته وهو محرم فمات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه ويغسل ولا يغطا وجهه ولا يمس طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا لفظ ابن مخلد ثنا محمد بن مخلد نا علي بن اشكاب نا اسحق الازرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ثنا احمد بن اسحق بن البهلول نا مؤمل بن اهاب نا ابو داود الحفري ح وثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد نا ابو داود الحفري نا سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية وقال ابن بهلول لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة ولم يزد على هذا ثنا ابو بكر النيسابوري نا عباس بن محمد ومحمد بن اسحق قالا نا روح نا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة ثنا اسمعيل بن محمد الوراق نا عمر بن شبة حدثنا سالم بن نوح نا عمر بن عامر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا خر عن راحلته غداة عرفة وهو محرم فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ثنا محمد بن مخلد نا يحيى بن مسلم بن عبد ربه نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار باسناده نحوه وقال ولا تخمروا راسه ثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى قال سمعت سفين يقول سمع عمرو وسعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس سمعه يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فخر رجل عن بعيره فمات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي السرخسي نا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت قال خمروهم ولا تشبهوا باليهود ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل السبيطي نا محمد بن علي السرخسي مثله حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الرحمن بن صالح الازدي نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود قرئ على ابن ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج قال واخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره ان ابن عباس اخبره قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من فوق بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه ياتي يوم القيمة يلبي قال وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال سالت عمرا هل اخبركم سعيد بن جبير اين خر الرجل قال لا

(قوله عن سعيد بن جبير) الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (قوله ولا تخمروا راسه) قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه في الحديث تصحيف الرواية لاجماع الثقات الاثبات من اصحاب عمرو بن دينار على روايتهم ولا تغطوا الراس وهو المحفوظ انتهى والمرجع في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم فان الحاكم كثير الاوهام وايضا فالتصحيف انما يكون في الحروف المتشابهة ولا مشابهة بين الوجه والراس في الحروف هذا على تقدير انه لا يكون في الحديث غير الوجه فكيف وقد جمع بينهما اعني الراس والوجه والروايتان عند مسلم ففي لفظ اقتصر على الوجه فقال ولا تخمروا وجهه وفي لفظ جمع بين الوجه والراس فقال ولا تخمروا راسه ولا وجهه وفي لفظ اقتصر على الراس وفي لفظ قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو يهل انتهى ومثل هذا بعيد من المنصف (قوله علي بن عاصم عن ابن جريج) قال ابن القطان نتهم كتابه علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف قال لكنه جاء بما هو من هذا اللفظ اتم من هذه الطريق اخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود ثم قال وعبد الرحمن الازدي صدوق قاله ابو حاتم وبقية الاسناد لا يسال عنه انتهى كلامه

قرئ على ابى محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم ابو عبيد الله المخزومى سعيد بن عبد الرحمن نا عبد المجيد عن ابن جريج قال واخبرنى ابو الزبير عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو واياى عنه قال ابن صاعد وكذلك رواه البرسانى عن ابن جريج بالاسنادين جميعا ثنا ابو حامد محمد بن هرون نا عمرو بن على نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اقبل رجل حرام يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر عن بعيره فوقص وقصا فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبين ولا تخمروا راسه فانه يأتى يوم القيمة ملبيا ثنا ابو حامد نا عمرو بن على نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو اياى ثنا احمد بن محمد بن ابى شيبة نا محمد بن هشام المروروذى نا محمد بن الحسن الهمدانى نا عائذ المكتب عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات فى هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ثنا على بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا يزيد بن هرون عن ورقاء بن عمر عن ابن ابى نجيح قال قال مجاهد حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه وهو بالحديبية فقال له ايؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله تعالى الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدى شاة او يصوم ثلثة ايام ثنا ابو الحسن المصرى على بن محمد ومحمد بن اسمعيل الفارسى قالا نا عبد الله بن محمد بن ابى مريم نا الفريابى نا سفين عن ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال مر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له فقال ايؤذيك هوام راسك فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يحلق ويصوم ثلثة ايام او يطعم فرقا بين ستة مساكين او ينسك قال سفين فنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية به ثنا ابو الحسن المصرى وابو عبد الله الفارسى وابو عبد الله الايلى قالوا نا يوسف بن يزيد بن كامل نا يعقوب بن اسحق بن ابى عباد نا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله تتساقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله تعالى الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدى شاة او يصوم ثلثة ايام حدثنى ابو عبد الله بن المهتدى بالله نا طاهر بن عيسى بن اسحق التميمى نا زهير بن عباد نا مصعب بن ماهان عن سفين الثورى عن ابن ابى نجيح وايوب وسيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال احلق فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة فرق بين ستة مساكين والنسك شاة ثنا على بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا داود بن ابى هند عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وله وفرة وبأصل كل شعرة وبأعلاها قملة او صؤاب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا الاذى امعك نسك قال لا قال فان شئت فصم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر بين كل مسكين صاع ثنا الحسين بن اسمعيل وابراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالوا نا محمد بن اسمعيل الحسانى نا محمد بن الحسن المدنى نا المغيرة بن الاشعث عن عطاء عن ابن عباس فى المحرم يقلم اظفاره قال يطعم عن كل كف صاعا من طعام ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو بكر بن زنجويه نا عبد الرزاق نا زكريا بن اسحق عن سليمن الاحول انه سمع طاؤسا يحدث عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من منى الى وجوههم

(قوله محمد بن الحسن الهمدانى) قال النسائى متروك وقال ابو داود ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوى (قوله عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم) حديث كعب بن عجرة اخرجه الائمة الستة فى كتبهم بالفاظ متنوعة (قوله قملة او صؤاب) قال الدميرى فى حيوة الحيوان الصؤابة بالهمزة بيضة القملة والجمع صؤاب وصئبان قال ابن السكيت يقال فى راسه صؤابة والجمع صئبان بالهمزة وقد صيب راسه بالياء المثناة تحت المخففة وقال الحافظ قال اياس بن معاوية الصيبان ذكور القمل وهو من الشئ الذى يكون ذكوره اصغر من اناثه كالذراريق والبزاة فالبزاة هى الاناث والزراريق الذكور وليس فيه ذكر شئ من الصؤاب وجزم فى الروضة بانه بيض القمل كما قاله الجوهرى وغيره

فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون اخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض ثنا عثمن بن احمد الدقاق نا اسحق بن ابراهيم الختلي نا محمد
ابن ابي السري نا المعتمر بن سليمن عن ابن اسرائيل عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رفع الحديث قال من اكل كراء بيوت
مكة اكل نارا ثنا الحسين بن اسمعيل نا زهير بن محمد نا الهيثم بن جميل نا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت انما جعل
الحصى ليحصى به التكبير يعني حصا الجمار ثنا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن يحيى الاموي نا ابي نا يزيد بن سنان عن يزيد بن ابي انيسة عن عمرو
بن مرة عن ابن لابي سعيد عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا
ذلك لرايتها امثال الجبال ثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق نا ابو مروان العثماني نا ابو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره ثنا ابن مخلد نا حمزة
ابن العباس المروزي واحمد بن الوليد بن ابان قالا نا عتيق بن يعقوب نا محمد بن المنذر بن عبيد الله بن المنذر بن الزبير عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفر فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة ثنا ابو بكر النيسابوري نا
عيسى بن ابراهيم وابراهيم بن منقذ بن عبد الله ووفاء بن سهيل قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو
عز وجل ثم يتباهى بهم الملائكة يقول ما اراد هولاء ثنا ابراهيم بن حماد نا علي بن حرب نا محمد نا زيد بن الحباب نا عمر بن عثمن بن عبد الرحمن بن سعيد
المخزومي نا ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة لا ومنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد ومقيس وهلال بن خطل و
عبد الله بن ابي سرح فاما الحويرث فقتله علي واما مقيس فقتله ابن عمه لحا واما هلال بن خطل فقتله الزبير واما عبد الله بن ابي سرح فاستامن له
عثمن بن عفان وكان اخاه من الرضاعة وقينتين كانتا لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت احدهما وافلتت الاخرى
فاسلمت ثنا ابراهيم بن حماد نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عثمن بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي عن ابيه سعيد
وكان يسمى الصرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت سعيد فاينا اكبر انا وانت فقال انا اقدم منك وانت اكبر مني وانت خير مني ثنا
علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا عبد الله بن عيسى بن بحير حدثني محمد بن ابي محمد عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا قيل وما شان الحج قال تقعد اعرابها على اذنابها ودينها فلا يصل الى الحج احد اخر كتاب الحج
والحمد لله حق حمده وصلواته على نبيه يتلوه كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن
بكار وجدي وشجاع بن مخلد قالوا نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز مغلقة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة دنانير

قوله قال من اكل كراء بيوت مكة الخ واخرج ابن ماجة من حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا
السوائب من احتاج سكن وفي اسناده انقطاع وارسال قال بظاهر ابن عمر ومجاهد وعطاء قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في
الحرم فاخبرني ان عمر نهى ان تبوب دور مكة لانها ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق
ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع
بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال الثوري وابو حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي كذا في الفتح **(قوله** عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفر فليهد) قوله فليهد بضم المثناة التحتية ندبا الى اهله هدية مما يجلب من ذلك القطر الذي سافر اليه ليطرفهم
قال العلقمي بضم التحتية وسكون الطاء المهملة وكسر الراء وسكون الفاء قال في الصحاح والطارف والطريف من المال المستحدث والمعنى يأت لهم بشيء جديد لا ينقل
لبلدهم للبيع بل للهدية ولو كان حجارة اي حجارة الزناد ولا يقدم عليهم بغير شيء جبرا لخواطرهم ما امكن ولتشوقهم الى ما يقدم به قال العزيزي حديث عائشة ضعيف
(قوله قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله) الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وزاد رزين في جامعه فيه اشهدكم الملائكة اني قد غفرت لهم **(قوله** حجوا
قبل ان لا تحجوا) هذا الحديث ضعيف وقوله تقعد اعرابها بفتح الهمزة مكان البوادي على اذنابها ودينها اي المواضع الذي ينتهي اليها مسيل الماء فيحولون بين الناس
وبين البيت فلا يصل الى الحج احد قال المناوي وذلك بعد رفع القران وموت عيسى عليه السلام كذا في السراج المنير **كتاب البيوع قوله** اتي رسول الله صلى الله

فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا حتی تمیز بینہما فقال انما اردت الحجارۃ فقال لا ردّ حتی تمیز بینہما ثنا محمد بن مخلد نا علی بن حرب ثنا عبد اللہ
ابن وہب عن ابی ہانئ حمید بن ہانئ عن علی بن رباح عن فضالۃ بن عبید قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقلادۃ فیہا ذہب وخرز فامر بالذہب
فنزع وحدہ وقال الذہب بالذہب وزنا بوزن ثنا عبد الملک بن احمد بن الزیات نا حفص بن عمرو نا عبد الرحمن بن مہدی عن سفین ح ونا
ابو جعفر محمد بن سلیمن النعمانی نا عبد اللہ بن عبد الصمد نا القسم بن یزید عن سفین عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنہال عن
ابن عباس قال قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وہم یسلمون فی الثمار فقال اسلموا فی الثمار فی کیل معلوم الی اجل معلوم وقال ابن
مہدی السنتین والثلث فقال سلفوا فی کیل معلوم ووزن معلوم ثنا ابو بکر النیسابوری والحسین بن اسمعیل قالا نا احمد بن منصور
ابن راشد نا النضر بن شمیل نا شعبۃ عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنہال عن ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
المدینۃ وہم یسلفون فی التمر السنۃ والسنتین فقال من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم لفظ النیسابوری
فقال المحاملی فی الطعام والتمر والنخل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی اجل مسمی وکیل معلوم ثنا ابو روق الہمدانی احمد بن محمد بن
بکر نا احمد بن روح الاہوازی نا سفین بن عیینۃ عن ابن ابی نجیح سمع عبد اللہ بن کثیر یحدث عن ابی المنہال قال سمعت ابن عباس یقول
قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہم یسلفون فی التمر السنتین والثلث فقال من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم او وزن معلوم
الی اجل معلوم ثنا احمد بن محمد بن عبد الکریم الفزاری ابو طلحۃ نا مؤمل بن ہشام ابو ہشام نا اسمعیل بن ابراہیم ح ونا الحسین بن
اسمعیل ثنا یعقوب بن ابراہیم نا اسمعیل بن ابراہیم بن علیۃ عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنہال عن ابن عباس قال
قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ والناس یسلفون فی التمر العام والعامین فقال من اسلف فی تمر فلیسلف فی کیل معلوم
ووزن معلوم ثنا ابو عبد اللہ بن المہتدی باللہ نا اسمعیل بن محمد بن عبد القدوس نا سلیمن بن عبد الرحمن نا سعدان بن یحیی
نا عبیدۃ بن معتب عن عبد اللہ بن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنہال عن ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
المدینۃ وہم یسلفون فی الثمار فی السنتین والثلث فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلفوا فی کیل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم
ثنا دعلج بن احمد ثنا محمد بن علی بن زید نا سعید بن منصور نا اسمعیل بن عیاش عن ابی بکر بن عبد اللہ بن ابی مریم عن مکحول رفع
الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال من اشتری شیئا لم یرہ فہو بالخیار اذا راٰہ ان شاء اخذہ وان شاء ترکہ قال ابو الحسن
ہذا مرسل وابو بکر بن ابی مریم ضعیف ثنا دعلج بن احمد نا محمد بن علی نا سعید نا ہشیم نا یونس عن الحسن واسمعیل بن سالم عن الشعبی
ومغیرۃ عن ابراہیم مثلہ سواء قال ہشیم وانا یونس وابن عون عن ابن سیرین انہ کان یقول اذا لم یکن علی ما وصفہ لہ فقد لزمہ
حدثنا ابو بکر بن احمد بن محمود بن خرزاد القاضی الاہوازی نا احمد بن عبد اللہ بن احمد بن موسی عبدان نا داہر بن نوح نا عمر بن
ابراہیم بن خالد نا وہب الیشکری عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اشتری شیئا لم یرہ
فہو بالخیار اذا راٰہ قال عمر واخبرنی فضیل بن عیاض عن ہشام عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
بمثلہ قال عمر واخبرنی القسم بن الحکم عن ابی حنیفۃ عن الہیثم عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ عمر بن ابراہیم یقال لہ
الکردی یضع الاحادیث وہذا باطل لا یصح لم یروہا غیرہ وانما یروی عن ابن سیرین موقوفا من قولہ ثنا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن
عیسی الخشاب التنیسی نا عمرو بن ابی سلمۃ نا ابو معبد عن سلیمن یعنی ابن موسی عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس انہما کانا یقولان
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اشتری بیعا فوجب لہ فہو بالخیار ما لم یفارقہ صاحبہ ان شاء اخذ وان شاء فارقہ فلا خیار لہ
ثنا ابو بکر النیسابوری نا یونس بن عبد الاعلی نا ابن وہب انا اللیث ان نافعا حدثہ

علیہ وعلی الہ وسلم عام خیبر بقلادۃ الخ) الحدیث اخرجہ مسلم فی صحیحہ وابو داؤد والترمذی والنسائی فی سننہم کلہم فی کتاب البیوع وقال الترمذی حسن
صحیح (قولہ عن ابی المنہال عن ابن عباس) الحدیث اخرجہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم بالفاظ متقاربۃ ورواہ احمد فی مسندہ بلفظ فلا یسلف الا فی کیل معلوم
قال البیہقی قال الشافعی معناہ اذا اسلف احدکم فی کیل فلیسلف فی کیل معلوم وان اسلف فی وزن فلیسلف فی وزن معلوم واذا سمی اجلا فلیسم
اجلا معلوما انتہی (قولہ وہذا باطل لا یصح) وقال ابن القطان فی کتابہ والراوی عن الکردی داہر بن نوح وہو لا یعرف

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ثنا ابوبكر النيسابوري نا يونس نا ابن وهب اخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك فى البيعين تفرد به ابن وهب عن مالك ثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا اسمعيل بن محمد بن ابى كثير القاضى نا مكى بن ابراهيم نا هشام بن حسان عن جميل بن مرة عن ابى الوضى قال كنا فى سفر فى عسكر فاتى رجل معه فرس فقال له رجل منا اتبيع هذا الفرس بهذا الغلام قال نعم فباعه ثم بات معنا فلما اصبح قام الى فرسه فقال له صاحبنا مالك وللفرس اليس قد بعتنيها قال مالى فى هذا البيع من حاجة قال مالك ذلك لقد بعتنى فقال لهما القوم هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتياه فقال لهما أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نعم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانى لا اراكما افترقتما ثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة ثنا عباد بن عباد عن جميل بن مرة عن ابى الوضى العتكى قال كنا فى بعض مغازينا فنزلنا منزلا فجاء رجل من ناحية العسكر على فرسه فساومه صاحب لنا بفرسه ثم ذكر نحوه عن ابى برزة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا احمد بن محمد بن زياد نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر كنا اذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان قال فتبايعت انا وعثمن فبعته مالى بالوادى بمال له بخيبر قال فلما بعته طفقت انكص القهقرى خشية ان يرادنى عثمن البيع قبل ان افارقه ثنا الحسين بن اسمعيل نا على بن شعيب والفضل بن سهل قالا نا كثير بن هشام نا كلثوم بن جوشن عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيمة وقال الفضل مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة ثنا محمد بن ابراهيم بن حفص بن شاهين نا يوسف بن موسى نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابى حمزة عن الحسن عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابى الرجال نا ابو فروة يزيد بن محمد بن يزيد نا ابى نا معقل بن عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر الربعى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثمن الخمر حرام ومهر البغى حرام وثمن الكلب حرام وان اتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه ترابا والكوبة حرام وثمن الكلب حرام والخمر حرام والميسر وكل مسكر حرام ثنا على بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان نا خالد بن عبد الله عن خالد يعنى الحذاء عن بركة ابى الوليد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه ثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابوداؤد نا احمد ابن صالح نا ابن وهب انا

(**قوله** عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار انتهى بلفظ الصحيحين وفى لفظ لهما قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وفى لفظ لهما اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا وقال يكون بيعهما على الخيار فان كان بيعهما على خيار فقد وجب وفى رواية لهما فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وفى لفظ لهما قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار انتهى ولفظ ابى داؤد قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار انتهى ولفظ الترمذى قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له انتهى ولفظ النسائى قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا انتهى ولفظ ابن ماجة قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع انتهى (**قوله** عن ابى الوضى الخ) الحديث اخرجه ابوداؤد عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابى الوضى عباد بن نسيب وايضا اخرجه ابن ماجة مختصرا بدون القصة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا انتهى قال المنذرى فى مختصره ورجاله ثقات (**قوله** التاجر الصدوق الامين) الحديث فيه كلثوم بن جوشن القشيرى وثقه ابن حبان وقال ابوداؤد منكر الحديث واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر والترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى وقال حديث حسن (**قوله** ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه) رواته كلهم ثقات محتج بهم على بن عبد الله بن مبشر

معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم الخمر
وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ثنا عثمن بن احمد الدقاق نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا شبابة نا ابو مالك النخعي عن المهاجر ابي الحسن
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل ثمن شيء لا يحل اكله وشربه ثنا ابراهيم بن حماد نا احمد
ابن منصور ومحمد بن اسحق ومحمد بن اسمعيل السلمي قالوا نا ابو صالح حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة
عن عثمن بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمن اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن
منصور ومحمد بن اسحق وابراهيم بن هانئ قالوا نا عبيد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ثنا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى محمد بن المثنى نا
حبان بن هلال نا ابان العطار حدثني يحيى بن يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان عبد الله بن عصمة حدثه
ان حكيم بن حزام بن خويلد حدثه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اشتري هذه البيوع فما تحل لي منها وما تحرم
علي قال يا ابن اخي اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر وعلي بن سعيد
ابن جرير قالا نا عبد الصمد نا ابان نا يحيى بن ابي كثير باسناده نحوه وقال فلا تبعه حتى تستوفيه ثنا ابو بكر النيسابوري
نا احمد بن سعيد بن صخر نا حبان بن هلال نا همام نا يحيى بن ابي كثير نا يعلى بن حكيم ان يوسف بن ماهك حدثه ان عبد الله بن
عصمة حدثه ان حكيم بن حزام بن خويلد حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه
ثنا ابن صاعد ومحمد بن هرون الحضرمي قالا نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن ابي حصين عن شيخ من
اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا نشتري به اضحية فاشترى اضحية
بدينار فباعها بدينارين ثم اشترى اضحية بدينار وجاء بدينار واضحية فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم
بالدينار ودعا له بالبركة ثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا يوسف بن موسى نا مسلم بن ابراهيم

من مشاهير شيوخ المؤلف ثقة وعبد الحميد بن بيان ابو الحسن العطار الواسطي وثقه ابن حبان وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وثقه احمد وخالد بن
مهران الحذاء وثقه ابن معين واحمد والنسائي وابن سعد وبركة ابو الوليد البصري وثقه ابو زرعة (قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمن اذا ابتعت فاكتل الخ)
اخرجه احمد وعبد الرزاق ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي روي موصولا من اوجه
اذا ضم بعضها الى بعض قوي وقال في مجمع الزوائد اسناده حسن انتهى واما حديث جابر الذي بعده اخرجه ايضا ابن ماجه والبيهقي وفي اسناده
ابن ابي ليلى قال البيهقي وقد روي من وجه اخر وفي الباب عن ابي هريرة عند البزار باسناد حسن وعن انس وابن عباس عند ابن عدي باسنادين
ضعيفين جدا كما قال الحافظ واستدل بهذه الاحاديث على ان من اشترى شيئا مكائلة وقبضه ثم باعه الى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى
يكيله على من اشتراه ثانيا واليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم قال وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان
ان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والظاهر ما ذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للاحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة و
هذا انما هو اذا كان الشراء مكائلة واما اذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل لمن كان عنده ان يبيعه المشتري انتهى كلام الشوكاني (قوله) يا ابن اخي اذا
اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه) قال الحافظ في التلخيص ان حديث حكيم بن حزام اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف
ابن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا وصرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ورواه
هشام الدستوائي وابان العطار وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة قال الترمذي حسن صحيح وقد روي من
غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه انما سمعه من ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ميز ذلك الترمذي
وغيره وزعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى
عنه ثلاثة واحتج به النسائي (قوله) عن شيخ من اهل المدينة) والحديث اخرجه ابو داود وقال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ وقال الخطابي هو غير متصل لان في

عن

نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة بن ابي الجعد البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي جلبا فاعطاه دينارا فقال اشتر لنا شاة قال فانطلق فاشترى شاتين بدينار فلقيه رجل فباعه شاة بدينار قال فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله تعالى لك في صفقة يمينك قال فان كنت لا قوم بالكناسة فما ابرح حتى اربح اربعين الفا ثنا احمد بن محمد بن زياد نا اسمعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروة بن ابي الجعد قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا وقال اى عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار فاتيت الجلب فساومت فاشتريت شاتين بدينار فجئت اسوقهما او قال اقودهما فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعت احدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة وبدينار فقلت يا رسول الله هذه الشاة وهذا ديناركم فقال صنعت كيف فحدثته بالحديث فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه فلقد رايتني اقف في كناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي ثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء من حفظه نا كامل بن طلحة ابو يحيى نا عبد الله بن لهيعة نا عبيد الله ابن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثنا ابو محمد بن صاعد املاء نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثني ابن وهب اخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن ابي جعفر عن زيد ابن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسئل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذر الا الغنائم والمواريث ثنا محمد بن عمر الرزاز نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا اسامة بن زيد الليثي عن عبيد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله

مجهول لا يدرى من هو (قوله نا سعيد بن زيد) والحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عروة البارقي وفيه سعيد بن زيد اخو حماد مختلف فيه عن ابي لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد قال حرب سمعت احمد اثنى عليه وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين والله تعالى اعلم (قوله الزبير بن الخريت) وهكذا في بعض رواية اخرى حريث بضم الحاء وفتح الراء واخره الثاء المثلثة مصغرا كما في رواية ابي داود الطيالسي ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن حريث الازدي قال ثنا نعيم بن ابي هند عن عروة بن الجعد البارقي كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة وفي بعضها الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة واخره التاء الفوقانية كما في رواية ابي يعلى الموصلي ثنا ابو ياسر عمار المستملي ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروة بن ابي الجعد البارقي كذا في ميزان الذهبي وفي الخلاصة سعيد بن زيد بن درهم عن الزبير بن الخريت وعنه ابن المبارك ومسلم بن ابراهيم وقال الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف حريث كثير والخريت بمثناة جماعة ويمتاز بالالام انتهى ملخصا والله اعلم (قوله عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة الخ) الحديث اخرجه احمد بلفظ لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له اخرجه ايضا بهذا اللفظ مسلم واخرجه ايضا البخاري في النكاح بلفظ نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه وان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب واخرجه ايضا النسائي بلفظ لا يبع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وليس في رواياتهم لفظ نهى عن بيع المزايدة ولا الاستثناء المذكور واخرج نحو رواية الشيخ ابن خزيمة وابن الجارود وزاد الا الغنائم والمواريث كالمؤلف ومعنى قوله نهى عن بيع المزايدة اى المزايدة في السلعة بان يزيد لا لرغبة في الشراء بل ليتضرر غيره واخرج اصحاب السنن الاربعة فابو داود في الزكاة وابن ماجة في التجارات عن عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر عبد الله الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له ما في بيتك شئ قال بلى حلس يلبس بعضه ويبسط بعضه وقعب يشرب فيه الماء قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري الحديث واخرج الترمذي عن عبيد بن سمية بن عجلان عن الاخضر بن عجلان به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد انتهى وكذلك اخرج النسائي عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان به مختصرا قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي وقد رواه غير واحد عن الاخضر بن عجلان انتهى وقال في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال الاخضر بن عجلان ثقة وابو بكر الحنفي اسمه عبد الله انتهى قلت والحديث معلول قال الحافظ واعله ابن القطان بجهل حال ابي بكر الحنفي

ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا زهير بن محمد نا جرير بن حازم عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الي رجل فاربحني حتى رضيت قال فلما اخذت بيده لاضرب عليها اخذ بذراعي رجل من خلفي فامسك يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت قال لا تبعه حتى تحوزه الى بيتك فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل ثنا الواقدي نا اسحق بن حازم عن ابي الزناد بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا ابو طالب الكاتب علي بن محمد نا جعفر بن محمد بن فضيل نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم نا اسمعيل بن محمد الصفار رحمه الله ثنا عباس ابن محمد نا ضرار بن صرد نا موسى بن عثمن عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله مولى لسعد عن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشجر حتى يبدو صلاحه ثنا ابو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عبد السلام ابو الرداد نا وهب الله بن راشد نا يونس بن يزيد ح وثنا الحسن بن رشيق بمصر نا العباس بن محمد بن العباس البصري ح وثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود قالا نا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد ابن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمر قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمار الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها اما لا فلا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم اللفظ لعنبسة وقال ابو الرداد اصاب الثمر عراق واصابه قشام ثنا محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك نا علي بن الحسين بن الجنيد نا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد نا ابي عن المبارك عن مجاهد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن ويؤكل ويشرب

ونقل عن البخاري انه قال لم يصح حديثه وحديث انس هذا يدل على جواز بيع المزايدة وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما سلف و حكى البخاري عن عطاء انه قال ادركت الناس لا يرون باسا في بيع المغانم فيمن يزيد ووصله ابن ابي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيدا لحديث انس المذكور ولكن لم ينقل ان الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث او غنيمة فالظاهر الجواز مطلقا اما لذلك واما لالحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لانهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة وممن قال باختصاص الجواز بهما الاوزاعي واسحق وروى عن النخعي انه كره بيع المزايدة واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في مدبر من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليه نعم يمكن الاستدلال له بما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة ولكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى كلام الشوكاني قلت واخرج المؤلف حديث ابن عمر من ثلثة طرق ففي الاولى ايضا ابن لهيعة وفي الثانية شهر بن حوشب قد تكلم فيهما وفي الثالثة الواقدي وهو متروك وتفسير المزايدة بالذي فسرناه يندفع به ما كان في ظاهر حديث ابن عمر الذي اخرجه المؤلف وحديث انس تعارض فانما الجواز في بيع من يزيد والنهي فيمن لا يريد ذلك والله اعلم وبوب ابن تيمية في المنتقى باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه الا في المزايدة (قوله عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق الخ) الحديث اخرجه ابو داود باسناد صرح فيه ابن اسحق بالتحديث وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وقال في التنقيح سنده جيد فان ابن اسحق صرح بالتحديث انتهى (قوله عن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فيه ضرار بن صرد قال في التقريب هو صدوق له اوهام وخطأ ورمي بالتشيع وكان عارفا بالفرائض انتهى وقال في الخلاصة قال الدارقطني ضعيف انتهى وفيه ايضا موسى بن عثمن قال في الميزان غال في التشيع كوفي قال ابن عدي حديثه ليس بالمحفوظ وقال ابو حاتم متروك انتهى

قال ابو الحسن هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل ثنا الحسين
ابن اسمعيل نا علي بن شعيب نا يعقوب الحضرمي حدثني عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تبين صلاحها او يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن خلف
المقرى نا يعقوب الحضرمي نا عمر بن فروخ نا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
حتى تبدو صلاحها وتبين تبيض وتحمر ونهى عن بيع اللبن في ضروعها والصوف على ظهورها ثنا احمد بن عبد الله بن الوكيل نا ابو حفص عمرو بن
علي ثنا قرة بن سليمن الاسدي نا عمر بن فروخ حدثني حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع
ثمرة حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن ارسله وكيع عن عمر بن فروخ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا عمار بن خالد نا اسحق
الازرق عن سفين عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشتروا اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها موقوف ثنا
اسمعيل بن يونس بن ياسين نا اسحق بن ابي اسرائيل نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد العبدي
عن شهر عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن
شراء الصدقة حتى تقسم وعن شراء ضربة القانص ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عمر بن فروخ القتات
سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن
الحسين الاعرابي ابو جعفر نا شاذان نا ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر قال ايوب فسر يحيى بيع الغرر قال ان من الغرر ضربة القانص وبيع الغرر العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع ما يكون في
بطون الانعام وبيع تراب المعادن وبيع ما في ضروع الانعام الا بكيل ثنا ابو محمد بن صاعد نا بندار محمد بن بشار وعمرو بن علي ويعقوب
ابن ابراهيم الدورقي واللفظ لبندار قالوا نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله بن عمر اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ثنا احمد بن العباس البغوي نا يحيى بن يزداد ابو الصقر الوراق نا الحسين بن محمد
نا جرير بن حازم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا ياكله
الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية رواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه ثنا علي بن محمد المصري
نا عبد الله بن محمد بن ابي مريم نا الفريابي نا سفين عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب قال لان
ازني ثلثا وثلثين زنية احب الي من ان اكل درهما من ربا يعلم الله تعالى اني اكلته ا واخذته وهو ربا هذا اصح من المرفوع
ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا هاشم بن الحارث نا عبيد الله بن عمرو عن ليث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن حنظلة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم ربا اشد عند الله تعالى من ستة وثلاثين زنية في الخطيئة حدثنا احمد بن
محمد بن الجراح نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن سعيد او ابي سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس

(قوله ارسله وكيع عن عمر بن فروخ) الحديث اخرجه البيهقي وقال تفرد به عمر بن فروخ وليس بالقوي انتهى ولكنه قد وثقه ابن معين وابو داؤد وابو حاتم وقد
رواه عن وكيع مرسلا ابو داؤد في المراسيل وابن ابي شيبة في مصنفه قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ واخرجه ايضا ابو داؤد من طريق ابي اسحق عن
عكرمة ولكن اخرجه الشافعي من وجه اخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد كذا في تلخيص الحبير (قوله عن شراء ضربة الغايص) المراد بذلك ان يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره ما
اخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن فان هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة (قوله عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله)
قال المنذري والحديث اخرجه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح وعن عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه
الرجل من الربا اعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام رواه الطبراني في الكبير من طريق عطاء الخراساني عن عطاء ولم يسمع منه ورواه
ابن ابي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح ولفظ الموقوف في احد طرقه قال عبد الله الربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه

ب القانص

ب القانص

[illegible]

ثنا ابو روق الهزاني بالبصرة نا احمد بن روح نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول باع شريك لي دراهم
في السوق بنسيئة فقلت لا يصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك علي احد قال فسالت البراء بن عازب فقال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح والق زيد بن ارقم فسأله فانه كان
اعلمنا بالتجارة فسالته فقال مثل ذلك ثنا محمد بن مخلد نا الفضل بن يعقوب الرخامي نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار
وعامر بن مصعب سمعا ابا المنهال يحدث عن البراء وزيد بن ارقم قال وكنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس به وان كان نسيئة فلا يصلح ثنا يحيى بن صاعد نا يحيى بن سليمان بن نضلة
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية اخا بني عدي من الانصار وامره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة اصع
من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال الشيخ ابو الحسن يقال كل شئ من
النخل لا يعرف اسمه فهو جمع يقال ما اكثر الجمع في ارض فلان بفتح الجيم ثنا احمد بن محمد بن زياد نا اسماعيل بن اسحق نا ابراهيم بن حمزة نا
عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل باسناده نحوه وعن عبد المجيد بن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله ثنا احمد بن محمد بن زياد نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن مسلمة نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا محمد بن احمد بن الحسن الدينوري نا ابراهيم بن الحسين الهمذاني نا محمد بن اسمعيل الجعفري نا
عبد الله بن مسلمة بن اسلم عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا ابو محمد بن صاعد
ومحمد بن احمد بن الحسن وآخرون قالوا نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا احمد بن محمد بن ايوب نا ابو بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة
وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس
به لم يروه غير ابي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
غير هذا اللفظ ثنا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد نا هدبة بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن
ابي الاشعث الصنعاني قال قتادة وحدثنا صالح ابو الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث انه شهد خطبة عبادة بن الصامت قال سمعته
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والورق بالورق الا وزنا بوزن تبره وعينه وذكر الشعير بالشعير والبر بالبر
والتمر بالتمر والملح بالملح ولا باس بالشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى قال عبد الله فحدثت بهذا الحديث ابي
فاستحسنه ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن غالب الانطاكي نا سعيد بن مسلمة نا اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلف البايع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء
ترك ثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة قال حضرت
ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذتها بكذا وكذا وقال الآخر بعتها بكذا وكذا فقال ابو عبيدة أتى
عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم أتى مثل هذا فامر البايع ان يستحلف ثم يختار المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك
ثنا ابو بكر النيسابوري ونا الحسين بن صفوان قالا نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا محمد بن ادريس الشافعي

مثل بمثل

هذا

في الاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلاثين زنية وروى احمد باسناد جيد عن كعب الاحبار قال لان ازني ثلاثا وثلاثين زنية احب الي من ان آكل
درهما ربا يعلم الله اني اكلته حين اكلته ربا (قوله ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه) الحديث اخرجه الشيخان والحديث يدل على انه لا يجوز بيع ردي الجنس بجيده
متفاضلا (قوله عن الربيع بن صبيح) وثقه ابو زرعة وغيره وضعفه جماعة وقد اخرج هذا الحديث البزار ايضا (قوله انه شهد خطبة عبادة بن الصامت)
واخرج احمد ومسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وللنسائي وابن ماجة وابي داود نحوه وفي آخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير

نا سعيد بن سالم القداح ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فى مثل هذا فامر بالبايع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك قال عبد الله قال لى اخبرت عن هشام بن يوسف فى البيعين فى حديث ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة وقال حجاج الاعور عن عبد الملك بن عبيدة ثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد نا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن ابى عميس نا عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله فى ثمنهم قال انما اخذتهم بعشرة الاف قال عبد الله فاختر رجلا يكون بينى وبينك فقال الاشعث انت بينى وبينك قال عبد الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة فهو ما قال رب السلعة او يتتاركان ثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا عمر بن حفص نا ابى عن ابى العميس قال سمعت القسم يذكر عن عبد الله والاشعث مثل هذا سواء ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عمرو بن قيس وابن ابى ليلى عن القسم عن ابيه عن ابن مسعود ثنا ابو محمد ابن صاعد املاء وغيره قالوا نا محمد بن مسلم بن وارة حدثنى محمد بن سعيد بن سابق نا عمرو بن ابى قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القسم عن عبد الرحمن عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبى الامارة بعشرين الفا يعنى من الاشعث بن قيس فجاء بعشرة الاف فقال انما بعتك بعشرين الفا قال انما اخذتهم بعشرة الاف وانى ارضى فى ذلك برايك فقال ابن مسعود ان شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البايع او يترادان البيع قال الاشعث قد رددت عليك حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار حدثنى عمى طاهر نا الحسن بن عمارة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع فاذا استهلك فالقول قول المشترى الحسن بن عمارة متروك حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمدانى نا ابو عبد الملك احمد بن ابراهيم الدمشقى نا هشام بن عمار نا ابن عياش نا موسى بن عقبة عن محمد بن ابى ليلى عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان فى البيع والسلعة كما هى لم تستهلك فالقول قول البايع او يترادان البيع ثنا ابن صاعد نا محمد بن عوف نا المغيرة نا اسمعيل بن عياش باسناده مثله ثنا ابن صاعد نا محمد بن الهيثم القاضى نا ابراهيم بن عمار نا اسماعيل بن عياش باسناده مثله ثنا ابن صاعد نا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك كان المبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك تفرد بهذا اللفظ ابو الاحوص القاضى عن هشام وثنا ابو القسم بدر بن الهيثم نا محمد بن عبيد بن عبيد نا احمد بن مسيح الجمال نا عصمة بن عبد الله نا اسرائيل عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البايع ورفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك

بالبر يدا بيد كيف شئتما قال صاحب المنتقى وهو صريح فى كون البر والشعير جنسين (**قوله** فقال ابو عبيدة اتى عبد الله) حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ايضا احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة بالفاظ مختلفة وقد اخرج ايضا الشافعى من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك ابن عمير عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود وقد اختلف فيه على اسمعيل بن امية ثم على ابن جريج فى تسمية والد عبد الملك هذا الراوى عن ابى عبيدة فقال يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع فى النسائى ولكن فى رواية للمؤلف عبد الملك بن عمير وصحح هذا احمد والبيهقى وهو ظاهر كلام البخارى وقد صحح ابن السكن والحاكم وقد اختلف فى صحة سماع ابى عبيدة من ابيه ورواه ايضا الشافعى من طريق سفين بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه ايضا انقطاع لان عونا لم يدرك ابن مسعود ورواه المؤلف من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده وفيه اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ورواه المؤلف من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده واعله ابن القطان بالجهالة فى عبد الرحمن وابيه وجده واعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق واخرجه المؤلف من طريق عمر بن قيس الماصر عن القسم عن عبد الرحمن عن ابيه قال الحافظ رجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف فى سماعه من ابيه واخرج ايضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عبد الله ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ردى الحفظ لا يحتج به وقد جزم الشافعى ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمن بن ابي شيبة نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود من
الاشعث رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال عبد الله بعتك بعشرين الفا وقال الاشعث اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله
ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان
والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال الاشعث اذن ترد البيع نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن
نا عمي ح وثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثني موهب بن يزيد بن خالد نا ابن وهب نا ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من اعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم عمرك الله بيعا وقال حمد فقال له الاعرابي
عمرك الله بيعا قال اهل اللغة معنى قول العرب عمرك بفتح الراء سالت الله تعميرك كلهم ثقات ثنا ابو بكر النيسابوري نا هلال بن العلاء نا المعافى نا موسى
بن اعين عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي حسبت انه قال من بني عامر
بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابي ان رايت كاليوم مثله بيعا عمرك الله ممن انت قال من قريش ثنا
ابو بكر الشافعي نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين نا ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم علما من خبط من اعرابي فخيره
بعد البيع فذكر مثله سواء ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن عباد وابو عبيد الله يعني سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا نا سفيان عن عمرو قال
كان ابن عمر على بكر صعب لابيه فكان يغلبه حتى يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصيح به عمر ويغلبه البكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيه يا عمر فاشتراه فدعا ابن عمر فقال هو لك فاصنع به ما شئت وهذا لفظ ابن عباد ثنا ابو بكر احمد بن نصر بن سندويه البندار حدثني نا يوسف
بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كاتبت بريرة على نفسها بتسع اواق كل سنة اوقية فجاءت
الى عائشة تستعينها فقالت عائشة لا ولكن ان شئت عددت لهم مالهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة الى اهلها فذكرت ذلك لهم
فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت عائشة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارتها بما قالت لهم فقالت عائشة لا اذن الا ان يكون الولاء
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فقالت يا رسول الله اتتني بريرة تستعينني في مكاتبتها فقلت لا الا ان يشاء اهلك ان اعد لهم مالهم عدة
واحدة ويكون الولاء لي فذهبت اليهم فقالوا الا ان يكون الولاء لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء
لمن اعتق فاشترتها فاعتقتها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
تعالى تعلمن بان من اشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فان الشرط باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقولون
اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق قالت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ثنا ابراهيم
بن حماد نا محمد بن جوان نا ابو احمد الزبيري نا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على عائشة فقلت لها يا ام المومنين اني كنت لعتبة بن ابي لهب وان ابنه
وامراته باعوني واشترطوا ولائي فمولى من انا فقالت يا بني دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فقلت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولائي قلت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما قالت بريرة فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطون
ما شاؤا فاشتريتها فاعتقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولو اشترطوا مائة مرة حدثنا عثمن بن احمد الدقاق نا
ابو قلابة عبد الملك بن محمد نا بدل بن المحبر نا عبد السلام بن عجلان قال سمعت ابا يزيد المدني يحدث عن ابي هريرة قال كان لبشير الصغير
مقعد لا يكاد يخطئه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقده ثلثة ايام فلما عاد الى مقعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بشير لم ارك منذ ثلاثة ايام فقال بابي وامي ابتعت بعيرا من فلان فمكث عندي ثم شرد فجئت به فدفعته الى صاحبه فقبله مني

ليس فيها شيء موصول هذا ملخص ما قاله الحافظ ابن حجر (قوله عن عائشة رضي الله عنها) حديثها في كتابة بريرة وولائها اخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة
واسانيد متنوعة واستنبط من هذا الحديث مسائل كثيرة (قوله نا عبد السلام بن عجلان) الحديث اخرجه الحسن بن سفيان وابن شاهين
وابن مردوية في التفسير من هذا الوجه وزاد فيه فكيف بيوم مقداره خمسين الف سنة يوم يقوم الناس لرب العالمين وعبد السلام

قال فكان شرطك ذلك قال لا ولكنه قبله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الشرود يُرَدّ منه حدثنا ابو محمد بن صاعد نا سوار بن عبد الله العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا عبد السلام بن عجلان العجيفي نا ابو يزيد المدني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان البعير الشرود يُرَدّ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ح ونا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داؤد السجستاني نا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ وقال ابن منيع فاعطي هذه من هذه في الموضعين جميعا والباقي مثله نا محمد بن سليمن بن النعماني نا الحسين عن عبد الرحمن الجرجرائي نا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد نا احمد بن محمد بن الحسن الدينوري نا ابراهيم بن الحسين الهمداني نا محمد بن اسمعيل الجعفري نا عبد الله بن سلمة بن اسلم عن ابيه ان بُسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع بر فقال بعه واشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض الصاع فلما جاء اخبره بذلك فقال معمر لم فعلت انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام يعني مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قال فانه ليس مثله قال اني اخاف ان يضارع نا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت هذا انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس له مثلا قال فاني اخاف ان يضارع نا محمد بن هرون ابو حامد نا علي بن مسلم انا ابو داؤد نا شعبة عن عبد الله الزعفراني قال سمعت ابا المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخذ والمعطي من الربوا سواء نا ابو اسحق نهشل بن دارم التميمي نا علي بن حرب نا ابراهيم بن محمد الشافعي قال سمعت ابي محمد ابن العباس يحدث عن عمر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء ثنا علي بن محمد بن الهيثم العكبري نا عيسى بن ابي حرب الصفار نا يحيى بن ابي بكير نا ابو يوسف عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه ولا شئ من ماله الا بطيب نفسه الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد نا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب نا علي بن حرب نا اسحق بن عبد الواحد نا داؤد بن الزبرقان نا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال اخيه الا بطيبة من نفسه نا محمد بن عبيد بن العلاء الكاتب نا علي بن حرب نا زيد بن الحُباب عن عبد الملك بن الحسن الاحول مولى مروان بن الحكم حدثني عبد الرحمن بن ابي سعيد حدثني عمارة بن حارثة الضمري ذكر عن عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنا

[في الهامش: بالبقيع — سمعته من الوبا — سمعته احمد]

ابن عجلان ضعيف كذا في الاصابة (قوله بالنقيع) هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع والحديث شده انه كلهم ثقات (قوله عن عبادة ابن الصامت) حديث عبادة اخرجه الائمة الستة الا البخاري (قوله الطعام بالطعام مثلا بمثل) حديث معمر بن عبد الله اخرجه مسلم (قوله عن ابي سعيد الخدري) اخرجه مسلم عنه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء (قوله عن عمرو بن يثربي) هو الضمري يعد في اهل الحجاز قاله البخاري وقال ابن السكن له صحبة اسلم عام الفتح

فسمعته يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ الا ما طابت به نفسه فقلت حينئذ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان لقيت غنم ابن عمي لي فاخذت منها شاة فاجتزرتها اعلي في ذلك شئ قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وازنادا فلا تمسها ٭ وثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن عباد المكي نا حاتم بن اسمعيل نا عبد الملك بن الحسن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ولا يحل لامرئ مسلم من مال اخيه شئ الا بطيبة نفس منه قال قلت يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي فذكر باقي الحديث وقال فيه ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وازنادا بخبت الجميش ارض بين مكة والجار ارض ليس فيها انيس وهذا الا انه اسقطه منه ابن ابي سعيد والاول اصح ٭ ثنا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب نا يحيى بن ابراهيم بن ابي قتيلة نا الحرث بن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه ٭ ثنا ابو العباس الفضل بن احمد بن منصور الزبيدي جار البعراني نا عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ٭ ثنا اسحق بن محمد الزيات نا يوسف بن موسى نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة باسناده نحوه ٭ ثنا ابو طالب الكاتب علي بن محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر بن فضيل نا عمرو بن عثمان نا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ٭ ثنا يعقوب ابن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو لازم غريما له فقال ما هذا فقال يا رسول الله غريم لي فقال هل لك يعني ان تاخذ النصف وقال بيده فقلت نعم يا رسول الله فاخذ الشطر وترك الشطر او قال النصف ٭ ثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا ابو عمار الحسين بن حريث نا عبد العزيز بن ابي حازم ح وثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمن بن بلال جميعا عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين لفظ يونس وقال الآخر بين الناس ٭ ثنا ابو عبد الله الفارسي من اصله نا عبد الله بن الحسين المصيصي نا عفان نا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين كذا كان في اصله ٭ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان الخزاز نا محمد بن يزيد الادمي ابو جعفر نا ابو معوية عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ٭ ثنا رضوان بن احمد بن اسحق بن جالينوس الصيدلاني حدثنا عبيد الله بن محمد بن ابي الدنيا نا اسمعيل بن زرارة نا عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ٭ وعن خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك ٭ نا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز نا سويد بن سعيد نا عبد الحميد ح ونا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن حماد بن ماهان نا عيسى بن ابراهيم البركي نا عبد الحميد بن الحسن الهلالي نا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله ونفسه كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وما انفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية فقلت لمحمد بن المنكدر ما يعني وقى به الرجل عرضه قال ان يعطي الشاعر وذا اللسان المتقي

وحديثه اخرجه ايضا احمد والطبراني في الاوسط من طريق عبد الملك بن الحسن الاحول قال الطبراني لا يروى عن ابن يثربي الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الملك (قوله نا الحارث بن محمد الفهري) قال الحافظ في التلخيص هو مجهول وحديث انس من طريق حميد الذي تقدم فيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث وذكره المؤلف واحمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ايضا متكلم فيه (قوله عمرو بن عثمان) هو والحديث اخرجه البزار ايضا من رواية عمرو بن عثمان عن ابي شهاب عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال البزار تفرد به ابو شهاب (قوله عن كثير بن زيد عن الوليد) الحديث اخرجه ابو داود في القضاء وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي قال الذهبي في مختصره كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيره (قوله عن كثير بن عبد الله بن عمرو) حديثه اخرجه الترمذي وابن ماجة في الاحكام وقال حديث حسن صحيح لكن قال ابن حجر في التلخيص هو حديث ضعيف (قوله عبد العزيز بن عبد الرحمن) ضعفه احمد والنسائي وابن حبان وقال الحافظ اسناد حديث عائشة واه وزاد في حديث انس او وافق الحق من ذلك وسنده واه ايضا (قوله عن جابر

ثنا ابو بكر النيسابوری نا محمد بن يحيى نا الهيثم بن جميل نا هشيم نا موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرف متاعه عند رجل اخذه وطلب ذلك الذی اشتری منه نا ابو طالب الكاتب علی بن محمد نا حماد بن الحسن نا عمرو بن عون ح وثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داؤد نا عمرو بن عون نا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيّع من باعه نا ابو بكر النيسابوری نا الميمونی قال ذكرت لاحمد بن حنبل فقال الى ذهب الى حديث رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد ماله عند رجل فهو احق به ويتبع المشتری من باعه قال احمد حدثناه بعض اصحابنا عن هشيم وقد حدث عنه هشيم بغير شئ وروى الناس عنه وهو ثقة وروى عنه شعبة وكناه ابا سعدة ثنا ابو بكر النيسابوری نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون انا الحجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب متاعه بعينه فهو احق به ويتبع صاحبه من اشترى منه نا ابو بكر النيسابوری والحسين بن يحيى بن عياش قالا نا الحسن بن محمد الزعفرانی نا شبابة نا ابن ابی ذئب عن ابی المعتمر عن عمر بن خلدة الانصاری قال جئنا ابا هريرة فی صاحب لنا اصيب لهذا الدين يعنی افلس فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی رجل مات او افلس ان صاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه الا ان يترك صاحبه وفاء حدثنا ابو بكر النيسابوری نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن ابی فديك نا ابن ابی ذئب قال حدثنی ابو المعتمر بن عمرو بن نافع عن ابن خلدة الزرقی وكان قاضی المدينة انه قال جئنا ابا هريرة فی صاحب لنا افلس فقال هذا الذی قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ونا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل وابو بكر النيسابوری قالا نا احمد بن حرب نا زيد بن ابی الورقاء ح ونا ابو بكر النيسابوری نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزی نا الفريابی قالا نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع سلعة فافلس صاحبها فوجدها بعينها فهو احق بها دون الغرماء نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خالد بن مرداس نا اسمعيل هو ابن عياش ح ونا دعلج بن احمد نا جعفر بن محمد الفريابی نا عبد الله بن عبد الجبار الخبايری نا اسمعيل بن عياش ح ونا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانی نا عبيد بن شريك نا هشام بن عمار نا اسمعيل بن عياش نا موسى بن عقبة عن الزهری عن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهی له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء وقال دعلج فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقی فهو اسوة الغرماء اسمعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهری مسندا وانما هو مرسل ثنا دعلج بن احمد نا جعفر بن محمد الفريابی نا عبد الله بن عبد الجبار نا اسمعيل ابن عياش عن الزبيدی عن الزهری عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه وايما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء خالفه اليمان بن عدی فی اسناده حدثنا ابو بكر الشافعی نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الاسدی نا عمرو بن عثمان نا اليمان بن عدی عن الزبيدی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه اليمان بن عدی ضعيف الحديث ثنا ابو بكر النيسابوری نا الحسن بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها دون الغرماء ثنا الحسين بن اسمعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد ح ونا ابو بكر النيسابوری نا يونس بن عبد الاعلى اخبرنی انس بن عياض ح ونا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر ح ونا سعيد ابن محمد الحناط نا يعقوب الدورقی نا يزيد بن هرون ح ونا احمد بن العباس البغوی نا عمر بن شبة نا عبد الوهاب الثقفی كلهم عن يحيى بن سعيد

والحديث اخرجه الحاكم وصحح اسناده وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالی ضعفه ابن المدينی وابو زرعة والدارقطنی ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم شيخ قاله المنذری والحديث له شواهد كثيرة (قوله عن الحسن عن سمرة) حديث سمرة اخرجه ايضا احمد وابو داؤد قال فی الفتح واسناده حسن وهو من رواية الحسن البصری عنه وفی سماعه منه خلاف معروف (قوله عن ابی المعتمر) قال ابو داؤد وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر له ابن ابی حاتم الا راويا واحدا وذكره

وقال عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز حدثه ان ابا بكر بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره والمعنى قريب ثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا يونس ابن يزيد نا ابن وهب نا ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ مال اخيك بغير حق ثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق قلت لابي الزبير هل سمى لك الجوائح قال لا ثنا ابو بكر نا بكار بن قتيبة نا روح نا ابن جريج باسناده مثله سواء قلت هل سمى لكم الجوائح قال لا نا ابو بكر النيسابوري نا عباس بن محمد والحسن بن مكرم وغيرهما قالوا نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع ثمرا فاصابته جائحة فلا تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا يحيى بن معين نا سفين بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان ابن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا عمر بن سهل نا ابو عاصم عن ابي العوام نا مطر عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين ثنا ابو سهل نا ابو عاصم عن ابي العوام نا مطر عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن ادريس وراق الحميدي نا الحميدي نا سفين سمعت ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجوائح بشيء قال سفين فلا ادري كم ذلك الوضع ثنا ابو سهل احمد بن محمد ابن زياد نا عبيد بن شريك نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني ابن ابي حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب ان مولى لام حبيبة افلس فاتى به عثمن بن عفان فقضى فيه عثمن ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به ثنا محمد بن مخلد نا احمد بن محمد بن غالب نا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء ثنا عبد الباقي بن قانع نا عبد الوارث بن ابراهيم نا اسمعيل بن ابي امية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرهن بما فيه قال وحدثنا اسمعيل بن ابي امية نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه اسمعيل هذا يضع الحديث وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة والله اعلم ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني الخباز نا عبد الله بن هشام القواس نا بشر بن يحيى المروزي نا ابو عصمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ابو عصمة وبشر ضعيفان ولا يصح عن محمد بن عمرو ثنا ابو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي نا سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل ثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عوف نا عثمن بن سعيد بن كثير نا اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه حدثني ابو الطيب محمد بن جعفر بن دران ومحمد بن احمد بن الصلت الاطروش قالا نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي نا ابو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة نا سليمن بن داود الرقي عن الزهري

الزهري

عبد الرزاق

ابن حبان في الثقات وحديث ابي هريرة اخرجه الائمة الستة باسانيد متنوعة (قوله عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم) حديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة (قوله ونهى عن بيع السنين) اي بيع ما تثمره نخلة سنتين او ثلاثا او اربعا مثلا لانه غرر فلا يصح (قوله ان عمر بن الخطاب قال في الرجل) واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي والبيهقي وقال هذا ليس بمشهور عن عمر (قوله وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء) قال ابن الجوزي في التحقيق الاول فيه احمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل كان كذابا يضع الحديث وعبد الكريم بن روح ضعفه الدار قطني وقال ابو حاتم الرازي مجهول وهشام بن زياد قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمعضلات والحديث الثاني فيه اسمعيل بن ابي امية قال المؤلف يضع الحديث وسعيد بن راشد قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن حتى يكون له غنمه وعليه غرمه ثنا ابو العباس احمد بن عبد الله بن نصر بن بجير نا عمران بن بكار نا عبد الله بن عبد الجبار نا اسمعيل بن عياش نا الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ثنا احمد بن عبد الله نا عمران بن بكار نا عبد الله بن عبد الجبار نا اسمعيل نا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثنا محمد بن احمد بن زيد الحنائي نا موسى بن زكريا نا محمد بن يزيد بن الرواس نا كثير بن يحيى ابو نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لك غنمه وعليك غرمه ارسله عبد الرزاق وغيره عن معمر ثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ثنا ابراهيم بن احمد القرميسيني نا يحيى بن ابي طالب بطرسوس نا عبد الله بن نصر الاصم نا شبابة نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس الدوري نا جعفر بن عون نا زكريا بن ابي زائدة عن عامر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الظهر يركب بالنفقة اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته ثنا احمد بن العلاء نا زياد بن ايوب نا هشيم اخبرنا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب ثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا ابراهيم بن مجشر نا ابو معوية ح ونا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب ثنا محمد بن مخلد نا احمد بن عبد الله بن زياد الحداد نا ابو الصلت اسمعيل بن ابي امية الزارع نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه اسمعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح ثنا ابو محمد بن صاعد نا عبد الله بن الوضاح اللؤلوي نا زياد بن عبد الله البكائي نا ادريس الاودي عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين عمار وسعد بن ابي وقاص في درقة سلحناها واشركنا فيما اصبنا فاخفقت انا وعمار وجاء سعد باسيرين قرئ على ابي القسم بن منيع وانا اسمع حدثكم لوين محمد بن سليمن نا ابو همام الاهوازي وهو محمد بن الزبرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما قال لوين لم يسنده احد الا ابو همام وحده ثنا هبيرة بن محمد بن احمد لشيبا نا ابو ميسرة النهاوندي نا جرير عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما الآخر فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما ثنا ابراهيم بن محمد العمري ثنا ابو كريب نا محمد بن ميمون الزعفراني نا حميد الطويل عن يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ثنا ابراهيم بن محمد نا ابو كريب نا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن الفضل بن سالم

نا ابو ميسرة — صاحبه

(قوله نا عبد الله بن نصر الاصم نا شبابة) الحديث صحح عبد الحق في احكامه من هذه الطريق قال ابن القطان واراه انما تبع في ذلك ابا عمر بن عبد البر فانه صححه وعبد الله بن نصر هذا لا اعرف حاله وقد روى عنه جماعة وذكره ابن عدي في كتابه ولم يبين من حاله شيئا الا انه ذكر له احاديث منكرة منها هذا وقال في التنقيح عبد الله بن نصر الاصم البزار الانطاكي ليس بذاك المعتمد وقد روى عن ابي بكر بن عياش وابن علية ومعن بن عيسى وابن فضيل وروى عنه ابو حاتم الرازي لقيه ذكره ابن يلعي (قوله عن عامر عن ابي هريرة) الحديث اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وغيرهم (قوله عن الاعمش عن ابي صالح) قال ابن ابي حاتم قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كذا في التلخيص (قوله عن ابي حيان التيمي) هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي قال العجلي ثقة صالح ووثقه ابن معين وآخرون ولكن ابوه لا يعرف وللحديث علة اخرى رواه هكذا ابو همام محمد بن الزبرقان عن ابي حيان ورواه جرير عن ابي حيان عن ابيه مرسلا ورواه ايضا ابو داود بالسند الاول (قوله عن شريك وقيس) الحديث

ثنا ایوب بن سوید نا ابن شوذب عن ابی التیاح عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اد الامانة الی من ایتمنك ولا تخن من خانك **ثنا** احمد بن اسحق بن بهلول نا ابی نا یعلی عن محمد بن اسحق عن یحیی وهشام ابنی عروة عن عروة ان رجلین من الانصار اختصما فی ارض غرس احدهما فیها نخلا والارض للآخر فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان یخرج نخله وقال من احیا ارضا میتة فهی لمن احیاها ولیس لعرق ظالم حق قال فلقد اخبرنی الذی حدثنی بهذا الحدیث انه رای النخل وهی عمّ تقلع اصولها بالفؤس قال ابن اسحق العم الشباب ولیس لعرق ظالم حق قال ان تاتی ارض غیرك فتزرع فیها **ثنا** ابو القسم بن منیع ثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو الاحوص عن طارق عن سعید بن المسیب عن رافع بن خدیج قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما تزرع ثلثة رجل کانت له ارض فهو یزرعها ورجل منح ارضا فهو یزرعها ورجل اکتری ارضا بذهب او فضة **ثنا** الحسین بن اسمعیل نا احمد بن اسمعیل المدنی نا مالك عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قیس الزرقی انه سال رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کراء الارض فقال اما بالذهب والورق فقال اما الذهب والورق فلا باس به **ثنا** محمد بن نوح نا جعفر بن محمد بن جبیب نا عبد الله بن رشید نا عبید الله بن عبید الله عن ذر عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کراء الارض الا بذهب او فضة **ثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا محمد بن حمید نا عبد الرحمن بن مغراء عن عبیدة الضبی عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فی مسیر له فاذا هو بزرع تهتز فقال لمن هذا الزرع قالوا لرافع بن خدیج فارسل الیه وکان اخذ الارض بالنصف او بالثلث فقال انظر نفقتك فی هذه الارض فخذها من صاحب الارض وادفع الیه ارضه وزرعه **ثنا** یعقوب بن ابراهیم البزاز ثنا الحسن بن عرفة نا هشیم عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دفع خیبر ارضها ونخلها الی الیهود مقاسمة علی النصف **ثنا** یحیی بن محمد بن صاعد نا عمرو بن علی ویعقوب بن ابراهیم قالا نا یحیی بن سعید حدثنی عبید الله بن عمر اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دفع خیبر الی اهلها علی الشطر مما یخرج منها من ثمر او زرع **ثنا** ابو بکر النیسابوری نا عبد الرحمن بن بشر نا یحیی بن سعید بهذا وقال عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج من ثمر وزرع **ثنا** یحیی بن صاعد نا عبد الله بن عبد السلام ابو الرداد بمصر نا وهب بن راشد ابو زرعة الحجری عن یونس بن یزید قال قال ابو الزناد کان عروة یحدث عن سهل ابن ابی حثمة الانصاری انه اخبره ان زید بن ثابت کان یقول کان الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبایعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضیهم قال المبتاع انه قد اصاب الثمر دمان واصابه قشام عاهات کانوا یحتجون بها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما کثرت عنده الخصومة فی ذلك اما لا فلا تتبایعوا حتی یبدو صلاح الثمر کالمشورة یشیر بها لکثرة خصومتهم **حدثنا** ابن صاعد نا یوسف بن موسی القطان وشعیب بن ایوب قالا نا ابن نمیر عن عبید الله عن نافع عن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج من النخل والزرع وقال یوسف من النخل والشجر قال ابن صاعد وهم فی ذکر الشجر ولم یقله غیره **ثنا** ابن صاعد نا عبید الله بن سعد الزهری نا عمی نا ابی عن محمد بن اسحق حدثنی نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن ابیه عمر

اخرجه الترمذی من هذه الطریق وقال حسن غریب و ایضا اخرجه الحاکم وصحح قال ابن القطان والمانع تحسینه ان شریکا وقیس بن الربیع مختلف فیهما (**قوله** ایوب بن سوید) هو مختلف فیه وقد تفرد به کما قال الطبرانی والحدیث اخرجه الحاکم (**قوله** عن عروة ان رجلین) الحدیث مرسل واخرجه ایضا مرسلا ابو داؤد من هذه الطریق والنسائی ایضا عن اللیث عن یحیی بن سعید عن هشام بن عروة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال مرسلا وکذا رواه مالك فی الموطا فی کتاب الاقضیة اخبرنا هشام بن عروة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال واخرجه البخاری من طریق عروة عن عائشة متصلا واخرج ابو داؤد فی الخراج والترمذی فی الاحکام والنسائی فی الموات عن عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعید بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من احیی ارضا میتة فهی له ولیس لعرق ظالم حق (**قوله** عن رافع بن خدیج قال نهی) الحدیث اخرجه الشیخان بالفاظ مختلفة واسانید مطولة ففی روایة لهما عنه قال کنا اکثر الانصار حقلا فکنا نکری الارض علی ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ینهنا وفی لفظ کنا اکثر اهل الارض مزدرعا کنا نکری الارض بالناحیة منها تسمی لسید الارض قال فربما یصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ویسلم ذلك فنهینا فاما الذهب والورق فلم یکن یومئذ رواه البخاری (**قوله** اخبرنی نافع عن ابن عمر) حدیث ابن عمر اخرجه الائمة الستة الا النسائی (**قوله** وهم فی ذکر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الاموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم انا اذا شئنا اخرجناكم ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة نا هشيم ح و ثنا ابن صاعد نا علي بن سهل بن المغيرة نا ابي سهل بن المغيرة وخلد بن ابي يزيد القرني قالا نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على النصف زاد ابن عمر به اعطى اليهود ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن نصر نا يحيى بن سلام نا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر على النصف من كل نخل او زرع او شئ ثنا احمد بن علي بن عيسى الخواص نا صالح بن العلاء بن بكير العبدي نا اسحق بن عبد الواحد نا خالد بن عبد الله عن خلد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعارية مؤداة قال عارية مؤداة ثنا عبد الملك بن يحيى العطار نا ابو ابراهيم الزهري نا مسلم الجرمي نا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال صفوان امؤداة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حل ثنا الحسين بن اسمعيل نا الفضل الاعرج نا نصر بن عطاء الواسطي نا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتتك رسلي فاعطهم كذا وكذا اراه قال ثلثين درعا او قال ثلثين بعيرا قلت والعارية مؤداة قال نعم حل ثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داؤد نا ابراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال بهذا الاسناد وقال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة ثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا ابو الازهر واحمد بن منصور قالا نا يزيد بن هرون نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها فقال انا اليوم في الاسلام ارغب ثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد المجيد المقرى نا عباس بن محمد نا الحسن بن بشر نا قيس بن الربيع نا عبد العزيز ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه قال استعار مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ادراعا من حديد فقلت مضمونة يا رسول الله قال مضمونة فضاع بعضها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمتها قال لا ان في قلبي من الاسلام غير ما كان يومئذ ثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داؤد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا ثم ذكر الحديث ثنا محمد بن يحيى نا ابو داؤد نا مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا الحسين بن اسمعيل وعلي بن عبد الله بن مبشر وابن العلاء

ن الجهني مؤداة

التعليق المغني

النجيح واقر عليه الحافظ في التلخيص (قوله وشرط عليهم انا اذا شئنا) والحديث اخرجه احمد والبخاري بمعناه (قوله عن ابن عباس ان رسول الله) الحديث اخرجه احمد وابن ماجة واخرج ابن ماجة عن طاؤس ان معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا واخرج عبد الرزاق عن قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع واخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي انهم زارعوا واخرج عبد الرزاق عن القاسم ابن محمد وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار واراد بذكرها الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث الواردة في الباب جماعة من السلف قال الحازمي في كتاب الاعتبار روي عن علي وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن شهاب الزهري ومن اهل الراي ابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر والزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقات مجتمعين فتساقيه على النخل وتزارعه على الارض كما جرى في خيبر ويجوز العقد على كل واحد منهما منفردة واجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه وقيل انها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها معينة قاله الشوكاني قلت ما قالت تلك الجماعة هو قوي من حيث الدليل والحق معهم وبه يقول شيخنا المحدث سلطان العلماء مسند الوقت السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعنا الله تعالى والمسلمين بطول بقائه والله اعلم (قوله عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه) الحديث رواه احمد وابو داؤد والنسائي والحاكم وورد له شاهد من حديث ابن عباس في لفظه بل عارية مؤداة كما تقدم من المؤلف ايضا وفي رواية لابي داؤد ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين ورواه البيهقي عن امية بن صفوان

قالوا نا ابو الاشعث نا المعتمر عن الحجاج بن فرافصة عن محمد بن الوليد عن ابي عامر الاوصابي عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العارية مؤداة والمنحة والمنيحة مؤداة فقال رجل فعهد رسول الله قال عهد الله احق ما أُدّي حدثنا يعقوب بن ابراهيم واحمد بن عبد الله الوكيل وآخرون قالوا نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله تعالى ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الى يوم القيمة لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم حدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني اسحق بن محمد نا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن حدثنا ابو علي الحسين بن القسم بن جعفر الكوكبي نا علي بن حرب نا عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان عمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع حدثنا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد اخبرني ابي نا ابن جابر عن سليمن بن موسى نا المغيرة عن عطاء بن ابي رباح انه اخبره عن تفسير العارية مؤداة قال اسلم قوم وفي ايديهم جوار من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما بايدينا من جواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فادى القوم ما بايديهم من تلك الجواري هذا مرسل ولا يقوم به حجة حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا روح نا عوف عن محمد ان شريحا قال ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان حدثنا ابو بكر النيسابوري والحسين بن اسمعيل وابن مخلد وجماعة قالوا نا الحسن بن محمد الزعفراني نا ربعي بن علية عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاء بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد اني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال اكل ولدك نحلت مثل الذي نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري اليس يسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وقال المحاملي اكل بنيك نحلت حدثنا ابن صاعد نا يوسف بن موسى نا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي عن النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابيه لا تشهدني على جور حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول حدثني جدي نا ابي نا ورقاء عن جابر عن الشعبي عن النعمن ان امه ارادت اباه بشيرا على ان يعطي النعمان ابنه حائطا من نخل ففعل فقال من اشهد لك فقالت النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك ولد غيره قال نعم قال فاعطيتهم كما اعطيته قال لا قال ليس مثلي يشهد على هذا ان الله تعالى يحب ان تعدلوا بين اولادكم كما يحب ان تعدلوا بين انفسكم حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس ابن عبد الاعلى نا سفين نا الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال فاردده حدثنا ابو بكر نا احمد بن سنان نا سفين بهذا مثله نا علي بن محمد بن احمد المصري نا يحيى بن عثمان بن صالح عن علي بن معبد نا عمرو بن هاشم عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه دعاه رجل فاشهده على عطية فاذا هو قد اثر بعض ولده على بعض فقال عبد الله بن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشهد على جور وقال من شهد على جور فهو شاهد زور ثم اسرع المشي حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهب هبة ثم يرجع فيها

مرسلا وبين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع واعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث قال ابن حزم احسن ما فيها حديث يعلى بن امية كذا في نيل الاوطار (قوله عن ابي عامر الاوصابي) ويقال له الوصابي ايضا والحديث اخرجه النسائي من طريقين احدهما من طريق ابي عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابي امامة وصحح ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي (قوله اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني) الحديث اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا (قوله لا ضمان الخ) قال الحافظ فيه ضعف (قوله ليس على المستعير) والحديث اخرجه البيهقي وضعفه ايضا وصحح وقفه على شريح (قوله عن النعمان بن بشير) والحديث اخرجه الشيخان واحمد وابو داود والنسائي بالفاظ مختلفة (قوله لا يحل لمسلم ان يهب هبة) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة من هذه الطريق وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولا اعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب

الا فيما يعطي الوالد ولده ومثل الذي يرجع في هبته او قال في عطيته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه حسين المعلم من الثقات تابعه اسحق
الازرق وعلي بن عاصم عن حسين ورواه عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اشكاب وابو الازهر
قالا نا روح نا سعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا الوالد من
ولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه تابعه ابراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الاحول ورواه اسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ٭ ورواه الحسن بن مسلم عن طاؤس مرسلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الوالد يرجع في هبته ثنا ابو علي الصفار من اصل كتابه نا علي بن سهل بن المغيرة حدثنا عبيد الله بن موسى نا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت
سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها لا يثبت هذا مرفوعا والصواب عن ابن عمر عن عمر
موقوفا ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو سعيد الاشج نا وكيع نا ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل بن ابي الحارث نا جعفر بن عون ح ٭ ونا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا جعفر بن عون
نا ابراهيم بن اسمعيل نا عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ثنا ابن مخلد نا محمد بن عثمان
ابن كرامة نا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل باسناده مثله سواء ثنا ابو علي الصفار نا محمد بن علي الوراق نا عبيد الله بن موسى نا سفين عن
جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن ابزى عن علي رضي الله عنه قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ثنا ابو علي الصفار نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي
نا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم
محرم لم يرجع فيها انفرد به عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن علي نا محمد بن نوح بن حرب العسكري نا يحيى بن غيلان نا ابراهيم بن ابي يحيى عن
محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فارتجع بها فهو احق بها ما لم يثب عليها ولكنه كالكلب
يعود في قيئه ٭ ثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان نا ابن نمير عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة
جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بسوق ذي المجاز وانا في تباعة لي هكذا قال
ابيعها فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه بالحجارة وقد ادمى كعبيه وعرقوبيه
وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب قلت من هذا فقالوا هذا غلام بني عبد المطلب قلت من هذا الذي يتبعه يرميه قالوا هذا عمه
عبد العزى وهو ابو لهب فلما ظهر الاسلام وقدم المدينة اقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا
ظعينة لنا قال فبينا نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم فرددنا عليه فقال من اين اقبل القوم قلنا من الربذة
وجنوب الربذة قال ومعنا جمل احمر قال تبيعوني جملكم قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا شيئا وقال قد
اخذته ثم اخذ براس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا اعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت
الظعينة لا تلاوموا فقد رايت وجه رجل ما كان ليحقركم ما رايت وجه رجل اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان
العشاء اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وانه امركم ان تاكلوا من هذا حتى تشبعوا
وتكتالوا حتى تستوفوا قال

انما اختلفوا في سماع ابيه من جده ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ورواه المؤلف عن الحسن متصلا (قوله الرجل احق بهبته ما لم يثب منها) ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا وابراهيم بن اسمعيل بن حارثة ضعيف
(قوله ابراهيم بن ابي يحيى) هو الاسلمي المدني احد العلماء الضعفاء قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن حنبل
قال تركوا حديثه قدري معتزلي يروي احاديث ليس لها اصل وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وقال البخاري ايضا كان يرى القدر وكان جهميا وروى عبد الله بن احمد
ابن حنبل عن ابيه قال قدري جهمي كل بلاء فيه ترك الناس حديثه وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن
ابي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين) رواته كلهم ثقات

فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا فلما كان من الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع يديه حتى رأينا بياض ابطيه فقال الا لا يجني والد على ولده حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا الحسن بن عرفة وابراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي وابو سعيد الاشج واللفظ لعلي قالوا نا ابو بدر شجاع بن الوليد نا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه في غيره وقال ابراهيم بن سعيد فلا ياخذ الا ما اسلم فيه او رأس ماله حدثنا يحيى بن صاعد نا علي بن اسمعيل ابن الحكم البزاز نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني نا عبد السلام عن ابي خالد والحجاج عن عطية عن ابي سعيد قال عبد السلام وهو عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اقصر به الى ابي سعيد قال اذا اسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه ثنا احمد بن المطلب الهاشمي نا موسى بن هرون نا عطية بن بقية حدثني ابي حدثني لوذان بن سليمان نا هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه قرئ على ابي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع وانا اسمع حدثكم عبيد الله بن عمر القواريري نا مسلم بن خالد قال سمعت علي بن محمد يذكره عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر باخراج بني النضير من المدينة جاءه اناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا عبيد الله بن عمر نا مسلم بن خالد بهذا حدثنا الحسين بن اسمعيل وابو بكر النيسابوري وآخرون قالوا نا احمد ثنا سعدان بن نصر نا عفيف بن سالم عن الزنجي بن خالد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باجلاء بني النضير قالوا يا محمد ان لنا ديونا على الناس قال ضعوا وتعجلوا ثنا محمد بن عبد الله بن العلاء نا عبد الله بن احمد الدورقي نا عبد العزيز بن يحيى نا الزنجي بن خالد عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله انك امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قالوا ضعوا وتعجلوا اضطرب في اسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف مسلم بن خالد ثقة الا انه سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا محمد بن العباس بن معاوية السكوني نا الربيع بن روح نا اسمعيل ابن عياش عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه ان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه هل على صاحبكم دين قالوا ديناران فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه هما علي يا رسول الله بريء منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال لعلي بن ابي طالب جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمة فقال بعضهم هذا لعلي عليه السلام خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة حدثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا يوسف بن موسى نا وكيع وعبيد الله بن موسى قالا نا سفين عن هشام ابي كليب عن ابن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري قال نهي عن عسيب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان ثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا الحسن بن موسى نا حماد بن سلمة

عبيد الله

(قوله عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابوداؤد وابن ماجه ورواه الترمذي في علله الكبير وقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وهذا حديث حسن قال عبد الحق في احكامه وعطية العوفي لا يحتج به وان كان الجلة قد رووا عنه وقال في التنقيح عطية العوفي ضعفه احمد وغيره والترمذي حسن حديثه وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه قاله الزيلعي (قوله لوذان بن سليمان) قال ابن عدي مجهول وما رواه لا يتابع عليه (قوله عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالجنازة) الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنت لارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين وانه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة كذا في الفتح (قوله عن ابي سعيد

عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد ثنا الحسين بن اسمٰعيل نا علي بن مسلم نا ابن ابي زائدة حدثني موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وان يباع الرطب باليابس كيلا ثنا احمد بن عبد الله الوكيل نا زيد بن اخزم نا عبد الله بن داود نا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا الوليد بن حماد بن جابر الرملي نا ابو مسلمة يعني يزيد بن خالد بن مرسل نا سليمٰن بن حيان عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الرطب بالتمر الجاف ثنا ابن صاعد ومحمد بن هرون الحضرمي واحمد بن علي بن العلاء والقاضي الحسين بن اسمٰعيل واحمد بن الحسين بن الجنيد قالوا نا زياد بن ايوب نا عباد بن العوام اخبرني سفيان بن حسين عن يونس عن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان يعلم ثنا اسمٰعيل بن محمد الصفار نا ابو ابراهيم الزهري نا سعيد بن سليمٰن ثنا عباد عن سفيان بن الحسين حدثني الثقة يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثنيا حتى يعلم ثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء ثنا محمد بن سهل ابن الفضل الكاتب نا علي بن زيد الفرائضي نا الربيع بن نافع نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرني عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة تابعه حرب بن شداد عن يحيى وخالفه مالك واسمٰعيل بن امية والضحاك بن عثمٰن واسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وانا اسمع نا ابو محمد عبد الله بن عون الخراز من حفظه سنة ست وعشرين ومائتين نا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش سال سعدا عن البيضاء بالسلت فكرهه وقال سعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب وقال فيه انه اذا يبس نقص ثنا ابو روق نا ابن خلاد نا معن نا مالك ح ونا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع نا الشافعي انا مالك ح ق ثنا عثمٰن بن احمد وابو اسمٰعيل بن زياد

الحديث) اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل واخرج احمد في مسنده نهى عن ثمن عسب الفحل واخرج البيهقي وايضا ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن المبارك وثنا سفيان به وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا مبنيا للفاعل وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال اني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم اجده الا هكذا نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبنيا للمفعول قال فان قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا قلنا انما عليه ان ينقل لنا روايته لا رايه ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك فانما يقبل فعله لا قوله انتهى كلامه ذكره الزيلعي (قوله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع العنب) الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري (قوله عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) الحديث قال ابن الجوزي موسى بن عبيدة ويحيى بن ابي انيسة متروكان قاله الزيلعي (قوله عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة) الحديث اخرجه البخاري ومسلم ايضا وزاد مسلم في لفظ وعن الثنيا الا ان يعلم (قوله ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر) الحديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ايضا (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب) الحديث اخرجه ابو داود والحاكم ايضا وسكت عنه (قوله ان ابا عياش سال سعدا عن البيضاء بالسلت) الحديث اخرجه مالك في الموطا واصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال الحاكم هذا حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامة مالك قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل وقال المنذري في مختصره وقد حكي عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران ابن ابي انس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشان والامام مالك قد اخرج حديثه في موطاه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لاحوالهم

قالا نا اسمعيل بن اسحق نا القعنبي وابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعدا عن البيضاء بالسلت فقال له
سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب
اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا حنبل بن اسحق نا الحميدي نا سفين نا اسمعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش
قال تبايع رجلان على عهد سعد بسلت وشعير فقال سعد تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ينقص
الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذا ثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الله بن محمد بن زياد نا ابو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب
حدثني عمي حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كان واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه
مخافة ان يقيله حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الوراق قال قلت لاحمد بن حنبل عمرو بن شعيب سمع من ابيه شيئا قال يقول حدثني ابي
قال قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا فارس ح احمد بن منصور بن راشد
وعلي بن حرب قالوا نا محمد بن عبيد نا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يساله عن محرم وقع بامرأة فاشار الى عبد الله
ابن عمر فقال اذهب الى ذلك فاساله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسال ابن عمر فقال بطل حجك قال فقال الرجل فاقعد قال بل تخرج مع
الناس وتصنع ما يصنعون فاذا ادركت قابلا فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال له اذهب الى ابن عباس فاساله قال شعيب فذهبت
معه فساله فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت قال قولي مثل ما قالا ثنا محمد بن الحسن
النقاش نا احمد بن تميم قال قلت لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت له فعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده يتكلم الناس فيه قال رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحق بن راهويه يحتجون به قال قلت فمن يتكلم فيه يقول
ماذا قال يقولون ان عمرو بن شعيب اكثر ونحو هذا ثنا عبد الله بن احمد بن وهيب الدمشقي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد نا محمد بن
شعيب بن شابور اخبرني شيبان بن عبد الرحمن اخبرني يونس بن ابي اسحق الهمداني عن امه العالية بنت انفع قالت
حججت انا وام محبة ح وثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا قراد ابو نوح نا يونس بن ابي اسحق عن امه العالية
قالت خرجت انا وام محبة الى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت لنا من انتن فقلنا من اهل الكوفة

[حاشية: ثنا] [حاشية: يتكلم فيه]

والترمذي قد صحح حديثه وكذلك الحاكم في كتاب المستدرك وقد ذكره مسلم بن الحجاج والنسائي والحافظ ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكنى وذكروا ان اسمه
سعد بن ابي وقاص وما علمت احدا ضعفه انتهى ذكره الزيلعي (قوله ايما رجل ابتاع من رجل بيعة) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وفي نيل الاوطار
ويؤيد حمل التفرق على تفرق الابدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ حتى يتفرقا من مكانهما انتهى (قوله ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو) رواه
الحاكم هذا الاثر عن الدارقطني وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده صحيح وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عباس
انتهى وقال الشيخ في الامام رجاله كلهم ثقات مشهورون قاله الزيلعي (قوله شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو) قال ابو عيسى الترمذي في كتاب الصلوة
في باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد من جامعه قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال
قال ابو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم راوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيى
ابن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه انتهى وقال ايضا في باب ما جاء في زكوة مال اليتيم وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع
من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل الحديث
فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم احمد واسحق وغيرهما وقال المنذري في كتاب الترغيب عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجمهور
على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده (قوله عن امه العالية قالت خرجت انا وام محبة) الحديث اخرجه البيهقي وعبد الرزاق ايضا وام محبة بضم الميم وكسر

قالت فكأنها اعرضت عنا فقالت لها ام محبة يا ام المؤمنين كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن ارقم الانصاري بثمان مائة درهم الى عطائه وانه اراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا قالت فاقبلت علينا فقالت بئسما شريت وما اشتريت فابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت لها ارايت ان لم آخذ منه الا راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال الشيخ ام محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا الحسن بن عرفة نا داؤد بن الزبرقان عن معمر بن راشد عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم الانصاري وامرأة اخرى فقالت ام ولد زيد بن ارقم يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم نسيئة واني ابتعته بستمائة درهم نقدا فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئسما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب ثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زياد ابن الربيع الزيادي بالبصرة نا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخراج بالضمان ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري ان عبدا كان بين شركاء فباعوه ورجل من الشركاء غائب فلما قدم ابى ان يجيز بيعه فاختصموا في ذلك الى هشام بن اسمعيل فقضى ان يرد البيع ويتبايعوه اليوم ويؤخذ منه الخراج ووجد الخراج فيما مضى من السنتين الف درهم قال فبيع فيه غلامان له قال فجئت الى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان فدخل عروة على هشام فحدثه بذلك فرد بيع الغلامين وترك الخراج ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داؤد بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع ثنا محمد بن مخلد نا محمد ابن عبد الملك بن زنجويه نا اسد بن موسى نا ابن لهيعة نا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع قال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك ثنا يحيى بن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول لا خذابة لا خذابة

الحاء هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف وقال انها امرأة تروي عن عائشة روى حديثها ابو اسحق السبيعي عن امرأته العالية ورواه ايضا يونس بن ابي اسحق عن امه العالية بنت انفع عن ام محبة عن عائشة وقال ام محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما واخرجه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريت بستمائة نقدا فقالت ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئسما اشتريت وبئسما شريت انتهى قال في التنقيح اسناده جيد وان كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالية هي مجهولة لا يحتج بها فيه نظر فقد خالفه غيره ولولا ان عند ام المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا محرم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى وقال ابن الجوزي قالوا العالية امرأة مجهولة لا يحتج بها ولا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال العالية بنت انفع بن شراحيل امرأة ابي اسحق السبيعي سمعت عن عائشة انتهى كلامه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخراج بالضمان) اخرجه ايضا الشافعي وابو داؤد الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحكى عنه في التلخيص انه قال لا يصح وضعفه البخاري ولهذا الحديث في سنن ابي داؤد ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال ابو داؤد اسنادها ليس بذاك ولعل سبب ذلك ان فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به قاله الشوكاني (قوله قال ما ادركته الصفقة حيا) الحديث رواه البخاري تعليقا ووصله الطحاوي ورواه الطحاوي ايضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا (قوله عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب) الحديث قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب الخ وقال لا يروى عن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة انتهى (قوله عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا) الحديث رواه الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يشتري الشئ ويجئ به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيع انتهى

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع فقال اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة ثنا ابو العباس الاثرم محمد بن احمد المقرئ نا احمد بن يحيى بن [illegible] السوسي نا عبد الوهاب بن عطاء بهذا الاسناد نحوه وقال فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا تصبر عن البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال عبد الوهاب يعني لا يغبنوه ثنا عبد الملك بن احمد بن نصر الدقاق والحسين بن اسمعيل قالا نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق نا نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رجلا من الانصار كان بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين قال محمد وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا بعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها وقد كان عمر طويلا عاش ثلثين ومائة سنة وكان في زمن عثمن بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا يتبايع البيع في السوق ويرجع به الى اهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون لم تبتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت اخذت وان سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا اقبلها قد اخذت سلعتي واعطيتني دراهم قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلثا فكان يمر الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك انه قد صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلثا قال ونا محمد بن اسحق نا محمد بن يحيى بن حبان قال ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلثا الا لذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منقذ بن عمرو ثنا محمد بن احمد بن الصلت الاطروش نا ابو صلة نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي نا ابو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة نا ابو علقمة الفروي نا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلثة ايام ثنا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابراهيم بن سعيد الجوهري انا عبيد بن ابي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده قال قال عمر لما استخلف ايها الناس اني نظرت فلم اجد لكم في بيوعكم شيئا امثل من العهدة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلثة ايام وذلك في الرقيق ثنا احمد بن محمد بن يوسف الفزاري نا محمد بن المغيرة حمدان نا القسم ابن الحكم نا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها

وسكت عنه وكذلك رواه الشافعي انبأنا سفيان عن محمد بن اسحق به ومن طريق الشافعي اخرجه البيهقي في المعرفة ثم قال قال الشافعي والاصل في البيع بالخيار ان يكون فاسدا ولكن لما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلث في البيع وروي عنه انه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلث فيما ابتاع انتهينا الى ما قال صلى الله عليه وسلم (**قوله** عن انس ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اعلم ان الحديث في السنن الاربعة من رواية انس ليس فيه ذكر الخيار اخرجوه عن سعيد عن قتادة عن انس كما في هذا الكتاب قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى (**قوله** قال محمد وحدثني محمد بن يحيى بن حبان الخ) ورواه البخاري في تاريخه الوسط فقال حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو اصابته آمة في راسه نحو ما ذكر في الكتاب فذكره في ترجمة منقذ وذكره في تاريخه الكبير فلم يصل سنده به فقال قال عياش بن الوليد نا عبد الاعلى بن [illegible] ابن القطان في كتابه فانكر على عبد الحق حين عزاه الى تاريخ البخاري وقال ان البخاري لم يصل سنده به ثم انكر عليه كونه لم يعله بابن اسحق وكلام ابن القطان يدل انه لم يقف على تاريخ البخاري الوسط وابن اسحق الاكثر على توثيقه وممن وثقه البخاري ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب الرد على ابي حنيفة حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلثا انتهى (**قوله** ابو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة) احمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني الختلي فهو متروك والله اعلم واستدل ابن الجوزي في التحقيق في اشتراط الثلث بحديث ابن عمر هذا ثم بحديث حبان للتقدير واجيب عن حديث ابن عمر بان فيه احمد بن عبد الله بن ميسرة وقد ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وعن حديث حبان بانه خاص به وقال ثم التقدير بالثلث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلث ثم تجب الزيادة

ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي قال وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي يزيد كذا قال عن ابي نجيح عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا كذا رواه ابو حنيفة مرفوعا ووهم ايضا في قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد القداح والصحيح انه موقوف ثنا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن يحيى الاموي نا عيسى بن موسى نا عبيد الله بن ابي زياد حدثني ابو نجيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ان الذي ياكل كراء بيوت مكة انما ياكل في بطنه نارا ثنا ابن مبشر نا محمد بن حرب نا محمد بن ربيعة نا عبيد الله بن ابي زياد سمعنا بانجيح قال قال عبد الله بن عمرو ان الذين ياكلون اجور بيوت مكة مثله ثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا عبد الله بن نمير نا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره ثنا ابن منيع نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عيسى بن موسى عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمن بن ابي سليمن عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن ثنا اخو تبر نا محمد بن يزيد الادمي نا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمن بن ابي سليمن قال سمعت علقمة بن نضلة مثله وزاد وعثمن رضي الله عنه ثنا محمد ابن مخلد نا زيد بن اسمعيل نا معوية بن هشام نا سفين عن عمر بن سعيد عن عثمن بن ابي سليمن عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب لا تباع ومن احتاج سكن ومن استغنى اسكن ثنا احمد بن محمد بن المغلس نا زهير بن محمد نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح

عند الحاجة انتهى قاله الزيلعي (قوله نا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي يزيد) واخرجه الحاكم ايضا عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي يزيد وسكت عنه الحاكم وجعله شاهد الحديث ابن مهاجر الاتي وقال الدارقطني هكذا رواه ابو حنيفة ووهم في موضعين احدهما قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد القداح والثاني في رفعه والصحيح انه موقوف ثم اخرجه عن عيسى بن موسى نا عبيد الله بن ابي زياد حدثني ابو نجيح عن عبد الله بن عمرو قوله وذكر ابن القطان حديث ابي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه وقال علته ضعف ابي حنيفة ووهم في قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد ووهم ايضا في رفعه وخالفه الناس فرواه عيسى بن موسى ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن ابي زياد وهو الصواب عن ابي نجيح عن ابن عمرو قوله وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة على الصواب فقال فيه ابن ابي زياد فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن انتهى قلت اخرجه الدارقطني في آخر الحج عن ايمن بن نائل عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رفع الحديث وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (قوله نا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني اسمعيل بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره انتهى وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني واعله باسماعيل بن مهاجر قال قال البخاري منكر الحديث انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعلاه باسمعيل وابيه وقالا في اسمعيل لا يتابع عليه انتهى وقال صاحب التنقيح اسمعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي وهو من رجال مسلم قال الثوري لا باس به وضعفه ابن معين وكذلك ابيه ضعفوه وقال احمد ابوه اقوى منه انتهى (قوله عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه ابن ماجة في سننه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده ورواه الطبراني في معجمه وبهذا الاسناد رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتابه تاريخ مكة قال البخاري باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها الخ وفي الفتح اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة وفي اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمرو ومجاهد وعطاء (قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة) الحديث رواه ابو داود والنسائي من حديث سعد بن ابي وقاص لما كان فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في آخره فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث بطوله ورواه البيهقي من طريق عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن ابيه نحوه وفيه واما ابن خطل فقتله ابن الزبير بن العوام وقال ابو نعيم في المعرفة بان الذي قتله هو ابو برزة وذكر ابن هشام ان عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتله

ثنا ابو القاسم بن منیع قراءة علیه نا هدبة بن خالد نا سلام بن مسکین عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین سار الی مکة لیفتحها قال لابی هریرة اهتف بالانصار فقال یا معشر الانصار اجیبوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاؤا کانما کانوا علی میعاد ثم قال اسلکوا هذا الطریق ولا یشرفن لکم احد الا انمتموه یقول قتلتموه فسار رسول الله صلی الله علیه وسلم ففتح الله علیهم فطاف رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبیت وصلی رکعتین ثم خرج من الباب الذی یلی الصفا فصعد الصفا فخطب الناس والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فاخذته الرأفة بقومه والرغبة فی قریته وانزل الله تعالی الوحی بما قالت الانصار فقالت یا معشر الانصار تقولون فقد ادرکته رأفة بقومه ورغبة فی قریته قال فمن انا اذا کلا والله انی عبد الله ورسوله حقا فالمحیا محیاکم والممات مماتکم قالوا والله یا رسول الله ما قلنا ذلک الا مخافة ان تفارقنا قال انتم صادقون عند الله وعند رسوله قال فوالله ما منهم الا من قد بل نحره بالدموع ثنا علی بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا موسی بن داؤد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الی معویة ومعنا ابو هریرة قال فکان الرجل منا یصنع الطعام یدعو اصحابه هذا یوما وهذا یوما قال فلما کان یومی قلت یا اباهریرة حدثنا عن النبی صلی الله علیه وسلم حتی یدرک طعامنا قال فقال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم یوم الفتح فجعل خالد بن الولید علی احدی المجنبتین وجعل الزبیر علی الاخری وجعل اباعبیدة علی الساقة فی بطن الوادی قال ثم قال لی یا ابا هریرة ادع لی الانصار قال فدعوتهم فجاؤا یهرولون قال فقال یا معشر الانصار هذه اوباش قریش فاذا لقیتموهم غدا فاحصدوهم حصدا ثم موعدکم الصفا قال واشار بیده فلما کان من الغد لم یشرف لهم احد الا اناموه قال وفتح الله علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتی الصفا فقام علیه فجاءه ابو سفیان قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ابیحت خضراء قریش فلا قریش بعد الیوم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دخل دار ابی سفیان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن القی سلاحه فهو امن قال فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشیرته ورغبة فی قریته ونزل الوحی علی نبی الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک فقال یا معشر الانصار قلتم اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشیرته ورغبة فی قریته کلا انی عبد الله ورسوله هاجرت الی الله والیکم والمحیا محیاکم والممات مماتکم فقالوا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله فقال ان الله تعالی ورسوله یصدقانکم ویعذرانکم ثنا علی بن ابراهیم المستملی نا محمد بن اسحق بن خزیمة نا محمد بن زیاد بن عبید الله نا مسلم بن خالد الزنجی نا زید بن اسلم عن ابن البیلمانی عن سرق قال کان لرجل علی مال وقال علی دین فذهب بی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یصب لی مالا فباعنی منه او باعنی له خالفه انبا زید بن اسلم ثنا علی بن ابراهیم نا ابن خزیمة نا ابو الخطاب زیاد بن یحیی الحسانی نا مرحوم بن عبد العزیز حدثنی عبد الرحمن بن زید بن اسلم وعبد الله بن زید عن ابیهما انه کان فی غزاة فسمع رجلا ینادی آخر یقول یا سرق یا سرق فدعاه فقال ما سرق فقال سمانیه رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اشتریت من اعرابی ناقة ثم تواریت عنه فاستهلکت ثمنها فجاء الاعرابی یطلبنی فقال له الناس ایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستاد علیه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان رجلا اشتری منی ناقة ثم تواری عنی فما اقدر علیه قال اطلبه قال فوجدنی فاتی بی النبی صلی الله علیه وسلم وقال یا رسول الله ان هذا اشتری منی ناقة ثم تواری عنی فقال اعطه ثمنها قال فقلت یا رسول الله استهلکته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانت سرق ثم قال للاعرابی اذهب فبعه فی السوق وخذ ثمن ناقتک فاقامنی فی السوق فاعطی فی ثمنا

هند بنت عتبة وفرتنة وسارة فقتلتا واسلمت هند ذکر ابن اسحق ان سارة امنها النبی صلی الله علیه وسلم بعد ان استؤمن لها فبقیت حتی اوطأها رجل فرس فی زمن عمر بن الخطاب بالابطح فقتلها ذکره فی التلخیص (قوله عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین سار الی مکة) الحدیث قال الحاکم فی المستدرک وقد صحت الروایات ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل مکة صلحا فمنها ما حدثنا واسند عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مثل الکتاب سواء (قوله عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الی معویة ومعنا ابو هریرة) الحدیث روی احمد ومسلم والنسائی من طریق عبد الله بن رباح عن ابی هریرة قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد بعث علی احدی المجنبتین خالد بن الولید وبعث الزبیر علی الاخری وبعث اباعبیدة علی الحسر فقال لی یا اباهریرة اهتف لی بالانصار فهتفت بهم الحدیث وقد تمسک بهذه القصة من قال ان مکة فتحت عنوة وهو قول الاکثر وعن الشافعی وروایة عن احمد انها فتحت صلحا قاله فی الفتح (قوله عن سرق قال کان لرجل علی مال) الحدیث سرق بضم اوله وتشدید الراء بعدها قاف وضبطه العسکری بتخفیف الراء وزن عمر وانکر علی اصحاب الحدیث تشدید الراء ویقال اسم ابیه اسد صحابی نزل مصر ویقال کان اسمه الحباب فغیره النبی صلی الله علیه وسلم وهو جهنی ویقال دئلی ویقال انصاری قال ابن یونس هو الازدی له صحبة وشهد فتح مصر واختطبها وروی ابن مندة من طریق عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار عن زید بن اسلم کما فی الکتاب کذا فی الاصابة

فقال للمشتري ما تصنع به قال اعتقه فاعتقني الاعرابي ثنا علي نا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا بندار نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار نا زيد بن اسلم قال رايت شيخا بالاسكندرية فقال له سرق فقلت ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولن ادعه قلت لم سماك قال قدمت المدينة فاخبرتهم ان مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي انت سرق وباعني باربعة ابعرة فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد منك في الاجر فاعتقوني بينهم وبقي
اسمي ثنا القاسم والحسين ابنا اسمعيل المحاملي قالا نا يوسف بن موسى نا مهران بن ابي عمر نا زمعة بن صالح عن الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد قال لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل اين تنزل يا رسول الله في منزلكم قال وهل
ترك لنا عقيل منزلا لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي نا محمد بن الخليل المخرمي ح و نا ابو بكر النيسابوري
نا عباس بن محمد قالا نا روح بن عبادة نا محمد بن ابي حفصة ومعوية بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة
ابن زيد قال قيل يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من ميراث ثم ذكر نحوه ثنا ابو بكر النيسابوري
نا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن نصر قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمن اخبره عن اسامة
ابن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه
جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين قال ابن شهاب وكانوا في ذلك يتاولون قول الله تعالى والذين آمنوا وهاجروا
وجاهدوا الى قوله من ولايتهم من شيء ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري نحوه وزاد ثم قال نحن
نازلون خيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر ثنا احمد بن محمد بن زياد نا عبيد بن شريك نا ابو الطاهر نا عبد الله بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن جده ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنه مرا بابي موسى الاشعري وهو على العراق مقبلين من ارض فارس
فقال مرحبا بابني اخي لو كان عندي شيء او كنت اقدر على شيء ولي هذا المال قد اجتمع عندي فخذاه فاشتريا به متاعا فاذا قدمتما على
عمر فبيعاه ولكما الربح وادفعا الى عمر رضي الله عنه امير المؤمنين راس المال واضمنا فلما قدما على امير المؤمنين تأبا ان يجعل
ذلك وجعله قراضا ثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ نا ابي نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود عن عروة بن الزبير
وعن غيره ان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان
لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي ثنا
ابراهيم بن حماد نا الحسن بن عرفة نا محمد بن حازم عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سرية ثلثين راكبا قال فنزلنا على قوم من العرب فسالناهم ان يضيفونا فابوا قال فلدغ سيد الحي فاتونا
فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب قال قلت نعم انا ولكن لا افعل حتى تعطونا فقالوا فانا نعطيكم ثلثين شاة قال فقرأت عليه الحمد لله
رب العالمين سبع مرات فبرأ قال فلما قبضناها عرض في انفسنا منها شيء قال فكففنا حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكرنا
ذلك له

(قوله عن اسامة بن زيد قال لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل و
طالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها قاله في الفتح
(قوله ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهم مرا بابي موسى الاشعري) الحديث رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر
بن الخطاب خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى الاشعري الحديث وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة
(قوله عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه الجماعة الا النسائي وفي الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به
ما كان بالذكر والدعاء الماثور وكذا غير الماثور مما لا يخالف ما في الماثور واما الرقى بغير ذلك فليس في الاحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه الا ما جاء في حديث خارجة فلعمري من
اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد وابو داؤد والاحاديث الواردة في هذا الباب تدل على انه يجوز للانسان ان يسترقي ويحمل الحديث الوارد في الذين
يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الافضلية واستحباب التوكل والاذن لبيان الجواز ويمكن الجمع بحمل الاحاديث الدالة على

قال وما علمك انها رقية فاقسموها واضربوا لى معكم بسهم ثنا محمد بن القسم نا هارون بن اسحٰق نا ابو معٰوية و يعلى بن عبيد قالا نا الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وخالفه شعبة ثنا عمر بن احمد بن على القطان نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا حيا من العرب فلم يقروهم فبيناهم كذلك اذ لدغ سيد اولائك فقالوا فيكم دواء او راق فقالوا انكم لم تقرونا فلا نفعل او تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من شاء فجعل يقرأ بام القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فاتوهم بالشاء فقالوا لا ناخذها حتى نسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال وما يدريك انها رقية خذوها واضربوا لى فيها بسهم ثنا احمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة نا عبدة بن عبد الله الصفار نا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن النعمان الانصارى قال سمعت سليمان ابن قتة نا ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية عليها ابو سعيد فمر بقرية فاذا ملك لقرية لديغ فسالناهم طعاما فلم يطعمونا ولم ينزلونا فمر بنا رجل من اهل القرية فقال يا معشر العرب هل منكم احد يحسن ان يرقى ان الملك يموت قال ابو سعيد فاتيته فقرأت عليه فاتحة الكتاب فافاق وبرأ فبعث الينا بالنزل وبعث الينا بالشاء فاكلنا الطعام انا واصحابى وابوا ان ياكلوا من الغنم حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال وما يدريك انها رقية قلت يا رسول الله شئ القى فى روعى قال فكلوا واطعمونا من الغنم ثنا على بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا القسم بن عيسى الطائى نا هارون بن مسلم ابو الحسين العجلى عن عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال بينا ركب فيهم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض لهم رجل فقال ان زعيم الحى لسليم يعنى لديغا فهل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء ثم جاء بها الى اصحابه فقالوا بم رقيته قال رقيته بام الكتاب فقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلم يقربوا شيئا مما اصاب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فحدثه الرجل بما صنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية يعنى ام الكتاب ثم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل اخرج فى الصحيح ثنا محمد بن مخلد ثنا ابو بكر بن احمد بن عثمان بن سعيد الاحول نا عبيد الله القواريرى نا يوسف بن سعيد ابو معشر البراء نا عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحى من احياء العرب وفيهم لديغ او سليم فقالوا هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فرقاه بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء الى اصحابه بالشاء فقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا قال الرجل يا رسول الله انا مررنا بحى من احياء العرب فيهم لديغ او سليم فانطلقت فرقيته بكتاب الله على شاء فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل هذا صحيح اخرجه البخارى عن سيدان بن مضارب عن ابى معشر البراء بهذا الاسناد نحوه ثنا الحسين بن اسمٰعيل نا اسمٰعيل بن ابى الحارث نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على عليه السلام قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بسبى فامرنى ببيع اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما — نا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز نا عباس بن الوليد النرسى نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابى شبيب عن على عليه السلام قال وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبيب

ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون فى اشياء كثيرة قال الشوكانى (قوله) عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على عليه السلام قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بسبى) الحديث رواه الحاكم فى المستدرك بهذا السند وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن القطان فى كتابه ورواية شعبة لا عيب بها وهى اولى ما اعتمد فى هذا الباب انتهى ذكره الزيلعى وقال الشوكانى وحديث على الاول رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان وحديثه الثانى فهو من رواية ميمون بن ابى شبيب عنه وقد اعله ابو داؤد بالانقطاع بينهما واخرجه الحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقى لشواهده وفى الزيلعى اخرجه الترمذى وابن ماجة قال الترمذى حديث حسن غريب قال ابو داؤد فى سننه ميمون بن ابى شبيب لم يدرك عليا فانه قتل بالجماجم سنة ثلث وثمانين انتهى

غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما فقال رده ثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز نا محمد بن عبد الله المخرمي نا يحيى بن ادم ح وثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور قالا نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ابي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه باع ففرق بين امرأة وابنها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرده وقال عثمان انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرد البيع ثنا يعقوب ابن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بسبي فيعطي اهل البيت كما هم لا يفرق بينهم ثنا الحسين بن اسمعيل نا عبد الرحمن بن يونس السراج نا ابو بكر بن عياش نا سليمن التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق قال ابو بكر هذا مبهم وهذا عندنا في السبي والولد ثنا ابو صالح الاصبهاني نا محمد بن عيسى الزجاج الاصبهاني نا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الاخ واخيه والوالد وولده ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي الوراق نا عبيد الله بن موسى نا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي نا سليمن بن عبد الرحمن نا ابن وهب حدثني حيي بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد الحبلي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة ثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا يحيى بن ميمون عن ابي سعيد البلوي عن حريث بن سليم العذري عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق بين السبي بين الوالد والولد قال من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الاحبة يوم القيمة ثنا احمد بن عيسى بن علي الخواص نا احمد بن الهيثم بن خالد العسكري نا عبد الله بن عمرو بن حسان نا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول نا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية عبد الله هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره ثنا محمد بن يحيى ابن مرداس نا ابو داؤد نا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا محمد نا ابو داؤد نا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها

(قوله عن يزيد بن عبد الرحمن ابي خالد الدالاني عن الحكم) اخرجه ابو داؤد في الجهاد عن يزيد بن ابي خالد الدالاني عن الحكم بن عتيبة الخ وضعفه ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع والجهاد وقال في الموضعين صحيح على شرط الشيخين انتهى (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بسبي) الحديث اخرجه ابن ماجة من حديث سفين عن جابر مثله (قوله سليمن التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث قد رواه الحاكم في المستدرك عن ابي بكر ابن عياش بهذا السند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق بين والدة وولدها انتهى وقال سنده صحيح ولم يخرجاه (قوله نا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى) الحديث وذكر الدارقطني فيه اختلافا على طليق فمنهم من يرويه عن طليق عن ابي بردة عن ابي موسى ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني ثم قال وقد اختلف فيه على طليق فرواه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن طليق عن ابي بردة عن ابي موسى ورواه ابو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين وغير ابن عياش يرويه عن سليمن التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ عن التيمي انتهى كلامه قال ابن القطان وبالجملة فالحديث لا يصح لان طليقا لا يعرف حاله وهو خزاعي انتهى (قوله نا ابن وهب حدثني حيي بن عبد الله) الحديث اخرجه الترمذي في البيوع وفي السير عن حيي بن عبد الله بهذا السند وقال حديث حسن غريب انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفيما قاله نظر لان حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم قال ابن القطان في كتابه قال البخاري فيه نظر وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوي قال ولاجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي انتهى (قوله نا الواقدي نا يحيى بن ميمون) الحديث والواقدي فيه مقال كثير بل متروك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة) الحديث رواه

فاخذها الرجل فاحياها فهي له وقال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن هذا قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حماد
وهو ابين واتم ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى ان يوطئن حتى يضعن ما في
بطونهن وقال تسقي زرع غيرك وعن لحوم الحمر الاهلية وعن لحم كل ذي ناب من السباع ثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن
وهب اخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا
قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين
وبالابعرة الى خروج المصدق بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي الرجال نا ابو امية الطرسوسي نا حسين
ابن محمد المروزي نا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن ابي سفين عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال سالت عبد الله بن عمرو قلت انا
بارض ليس فيها دينار ولا درهم وانما نبتاع الابل والغنم الى اجل فما ترى في ذلك فقال على الخبير سقطت جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابلا من ابل الصدقة حتى نفدت وبقي اناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتر لي ابلا بقلائص من الصدقة اذا جاءت حتى تؤدى
اليهم فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت فادى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة ثنا الحسين بن اسمعيل
نا يوسف بن موسى نا ابو عمر الحوضي نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفين عن عمرو بن حريش
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخذ في
قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا حفص بن عمر نا حماد بن سلمة باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامرنا ان ناخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد
نا احمد بن حماد بن سفين الكوفي نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي ابو سفين نا يزيد بن مروان نا مالك بن انس عن الزهري عن سهل
ابن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الاسناد

ابو داود ايضا وفي اسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق وحكى ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه سئل عنه فقال لا اعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره واما جهالة الصحابي
الذين ابهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لان جهلهم مقبول على ما هو الحق (قوله عن ابن عباس رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) الحديث
اعل بالارسال واخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي سعيد وصححه الحاكم واسناده حسن وعند الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف واخرج الترمذي
من حديث العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن واخرج ايضا ابن ابي شيبة من حديث علي بلفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وفي اسناده ضعف وانقطاع واوطاس هو واد في ديار هوازن قال
القاضي عياض وهو موضع الحرب بحنين وبه قال بعض اهل السير قال الحافظ والراجح ان وادي اوطاس غير وادي حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحق في السيرة وحديث
ابن عباس هذا اخرجه الحاكم ايضا قاله الشوكاني (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص) الحديث اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو الحديث ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان
عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو هكذا رواه ابو داود قلت وهذا هو السند الثالث في الكتاب ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم
ابا سفين على مسلم بن جبير فقال فيه عن ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش وهذا هو السند الثاني منه ورواه عفان عن حماد بن سلمة
فقال فيه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن ابي سفيان عن عمرو بن حريش ورواه عبد الاعلى ابن ابي شيبة فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفين
كما فعل جرير بن حازم الا انه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرا ولا اعلمه في غير
هذا الاسناد وكذلك مسلم مجهول الحال ايضا اذا كان عن ابي سفيان وابو سفيان فيه نظر انتهى كلامه وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة رواه ابن عباس وسمرة بن جندب وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عمر قاله الزيلعي (قوله تفرد به يزيد بن مروان الخ) قال ابن الجوزي في التحقيق

ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا اسحق بن الحسن نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ونا مالك عن ابى الزناد عن ابن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم
ثنا الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن سهل نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان بالحيوان النسيئة ثنا محمد بن على بن اسمعيل الأبلي نا عبد الله بن اسمعيل بن احمد الصنعاني نا اسحق بن ابراهيم بن جوتى نا عبد الملك الذماري
نا سفيان الثوري حدثني معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان ثنا على بن محمد المصري
نا سليمان بن شعيب الكيساني نا الخصيب بن ناصح نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الكالي بالكالي ثنا على بن محمد نا مقدام بن داود نا ذويب بن عمامة نا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالي بالكالي قال اللغويون هو النسيئة بالنسيئة ثنا اسمعيل بن يونس نا اسحق بن ابى اسرائيل نا عيسى بن
يونس عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب ثنا ابو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن
عبد الحكم نا وهب الله بن راشد نا ابو زرعة الحجري نا حيوة بن شريح نا خير بن نعيم الحضرمي عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن السنور وهي الهرة ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عبيد بن محمد بن ابراهيم الصنعاني حدثني محمد بن عمر بن ابى مسلم نا محمد بن مصعب
القرقساني نا نافع بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح عن عمه عن عطاء عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث كلهن سحت
كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا الكلب الضاري الوليد بن عبيد الله ضعيف ثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
نا عباد بن العوام عن الحسن بن ابى جعفر عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والهر الا الكلب المعلم
الحسن بن ابى جعفر ضعيف ثنا احمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن احمد بن ابى شعيب نا محمد بن سلمة عن المثنى عن عطاء قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث كلهن سحت كسب الحجام سحت ومهر الزانية سحت وثمن الكلب الا الكلب الضاري
سحت المثنى ضعيف ثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي نا عبيد الله بن موسى نا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر
لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا الكلب صيد ثنا ابو بكر النيسابوري نا اسحق بن الجراح باذنة
نا الهيثم بن جميل ح ونا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن احمد بن الوليد بن برد نا الهيثم بن جميل نا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ثنا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب
محمد بن العلاء نا سويد بن عمرو

قال ابن معين يزيد بن مروان كذاب قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به بحال انتهى (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان) الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر به والبزار في مسنده قال البزار ليس في الباب اجل اسنادا من هذا انتهى
قال البيهقي في المعرفة الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل هكذا رواه غير واحد عن معمر وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير انتهى واخرجه الطبراني
في معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك قال
الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح واسحق بن ابراهيم بن جوتى قال فيه ابن حبان منكر الحديث جدا ياتي عن الثقات بالموضوعات
لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب انتهى (قوله موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار) الحديث رواه الحاكم في المستدرك عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى وغلط البيهقي الدارقطني والحاكم اياهما وقال انما هو موسى بن عبيدة الربذي ورواه ابن عدي
في الكامل واعله بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن احمد قال فقيل لاحمد ان شعبة يروي عنه قال لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه قال ابن عدي والضعف
على حديثه بين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابى يحيى الاسلمي عن عبد الله بن دينار به باللفظ الاول وهو معلول بالاسلمي قاله الزيلعي
(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور) الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابى الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن ابى سفيان عن جابر
وابو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه وطرقه معلولة وزعم ابن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابى الزبير ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن زيد
الصنعاني واومأ الخطابي الى ضعف الحديث وتعقبه النووي وقد قدمنا ان النسائي قال انه منكر وقال ابن وضاح في طريق الاعمش عن ابى سفيان عن جابر الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف كذا في التلخيص

عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذي قبله ثنا ابو القسم بن منيع قراءة عليه نا عبد الواحد بن غياث ابو بكر نا حماد بن سلمة نا ايوب وحبيب وهشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو عامر نا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ثنا يحيى بن صاعد نا سوار ابن عبد الله العنبري نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وابي هريرة رفعا الحديث قال لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع بافواه الطرق ولا تناجشوا ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يرد ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها فانما لها ما كتب لها ولا تبيعوا المصراة من الابل والغنم فمن اشتراها فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر والرهن مركوب ومحلوب ثنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا اسحق بن ابي اسرائيل نا حماد بن زيد عن ايوب ح و نا سعيد بن محمد نا اسحق بن ابي اسرائيل نا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الاحول جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم تضمن ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا بشر بن مطر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ان يردها وصاعا من تمر لا سمراء ثنا ابو طالب علي بن محمد بن احمد بن الجهم نا علي بن يزيد الفرائضي نا الحنيني اسحق بن ابراهيم نا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا اعتراض ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو اذا حلبها بخير النظرين ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر تابعه عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر في المصراة حدث عنه داود بن عيسى وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو شيبة عن ابي هريرة وقال شعبة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابو طالب علي بن محمد بن احمد بن الجهم الكاتب نا حماد بن الحسن نا عمرو بن يونس نا ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاضرة

(قوله ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) واخرج البيهقي هذا الحديث عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا ابو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا الكلب صيد قال البيهقي هكذا رواه عبد الواحد وسويد بن عمرو عن حماد ولم يذكرا النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد وقال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي والاحاديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وانما الاستثناء في احاديث النهي عن الاقتناء فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين انتهى كلامه ورواه ابن عدي في الكامل حدثنا احمد بن علي المدائني ثنا ابو علي احمد بن عبد الله الكندي ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن الهيثم به ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد انتهى واعله بابي علي الكندي وهو المعروف بالجلاج قال وله اشياء ينفرد بها من طريق ابي حنيفة انتهى قال ابن القطان الجلاج لم يثبت عدالته وقد حدث باحاديث كثيرة لابي حنيفة كلها مناكير لا تعرف انتهى (قوله وصاعا من طعام لا سمراء الحديث) اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة وعلقه البخاري (قوله عن ابن عمر وابي هريرة رفعا) الحديث اخرجاه عن ابي هريرة طرفا منه وابن عمر طرفا منه واخرجاه ايضا عن طاوس عن ابن عباس رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا انتهى كذا في الزيلعي (قوله لا يحل سلف الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح (قوله عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال) الحديث متفق عليه من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وله طرق والفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخاري ومسلم كذا في التلخيص (قوله نا الحنيني اسحق) الحديث اخرجه اصحاب السنن طرفا طرفا واسحق بن ابراهيم الحنيني بمهملة ونونين مصغرا ابو يعقوب المدني نزيل طرطوس قال ابن عدي ضعيف كذا في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (قوله عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة) الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي الباب عن ابي سعيد الخدري في البخاري ومسلم وابن عمر فيهما ايضا وابي هريرة في مسلم

يونع

والملامسة والمنابذة والمزابنة قال عمر فسرم ابى المحاضرة لا يشترى شيئا من الحرث والنخل حتى يونع بحمر او يصفر واما المنابذة فيرمى الرجل بالثوب ويرمى اليكم بمثله فيقول هذا لك بهذا والملامسة يشترى المبيع فيلمسه لا ينظر اليه والحاقلة كراء الارض ثنا ابو بكر النيسابورى نا محمد بن ادريس ابو بكر وراق الحميدى نا الحميدى نا فرج بن سعيد ناعمى ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد عن جده ابيض بن حمال انه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذى يقال له ملح شذا بمارب فقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمى قال يا نبى الله انى قد وردت على الملح فى الجاهلية وهى بارض ليس فيها ملح ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال ابيض فى قطيعة الملح فقال ابيض قد اقلتك على ان تجعله منى صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال فقطع له نبى الله صلى الله عليه وسلم ارضا ونخيلا بالجرف جرف مراد مكانه حين اقاله فيه قال فرج فهو على ذلك من ورده اخذه ثنا دعلج بن احمد نا محمد بن على بن زيد نا سعيد بن منصور نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن واصل بن ابى جميل عن مجاهد ان نفرا اشتركوا فى زرع من احدهم الارض ومن الاخر الفدان ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر فلما اطلع الزرع ارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغى الارض وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهما واعطى العامل كل يوم اجرا وجعل الغلة كلها لصاحب البذر قال فحدثت به مكحولا فقال ما يسرنى بهذا الحديث وصيف هذا مرسل ولا يصح وواصل هذا ضعيف ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا عثمن ابن محمد بن عثمن بن ربيعة بن ابى عبد الرحمن حدثنى عبد العزيز بن محمد الداوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه ثنا محمد بن احمد بن ابى الثلج نا ابو بدر عباد بن الوليد حدثنى عباد بن ليث صاحب الكرابيس و نا عثمن بن احمد الدقاق نا ابو خالد عبد العزيز بن معوية القرشى نا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ناعبد المجيد بن وهب ابو وهب قال قال لى العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم وقال ابن ابى الثلج فاخرج لى كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة شك عباد بن ليث لا داء به ولا خبثة ولا غائلة بيع المسلم للمسلم ثنا ابو سهل بن زياد نا محمد بن غالب نا محمد بن عقبة السدوسى نا يونس بن ارقم ابو ارقم الكندى نا ابو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشترى به ذا كبد رطبة فان فعله فهو ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه ابو الجارود ضعيف

وابن عباس رض فى البخارى وجابر فيهما وعن رافع بن خديج فى النسائى وسهل بن سعد فى الطبرانى وقوله الحاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة قال الجوهرى وهى نساحا جمع ساكذا فى التلخيص والزيلعى (قوله ابيض بن حمال انه استقطع) الحديث رواه ابو داود وابن ماجة والنسائى والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه فى اسناد السنن محمد بن يحيى بن قيس السبائى المازنى وثقه الدارقطنى لكن قال ابن عدى احاديثه مظلمة منكرة (قوله جعل الغلة كلها لصاحب البذر) الحديث فيه واصل بن ابى جميل عن مجاهد وعنه الاوزاعى ضعفه الموء لف لكن قال ابن حبان مستقيم الحديث كذا فى الخلاصة واخرج البخارى فى صحيحه معلقا وابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ولفظ البيهقى فاعطى البياض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر فى الطحاوى كذلك كذا فى الفتح (قوله لا ضرر ولا ضرار) الحديث رواه الحاكم فى المستدرك فى البيوع من حديث عثمان بن محمد بهذا السند وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفى الباب عن عبادة بن الصامت وابن عباس وابى هريرة وابى لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة (قوله هذا ما اشترى العداء) اخرجه ابن ماجة فى باب شراء الرقيق من حديث محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث بهذا السند وقوله لا داء هو العيب الباطن فى السلعة الذى لم يطلع عليه المشترى ولا غائلة هى ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه ولا خبثة قال فى النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم (قوله عن ابن عباس قال كان العباس رض اذا دفع مالا) الحديث اخرج المصنف فى موضع اخر عن حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير وغيره ان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمل فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى انتهى وحديث حكيم بن حزام هذا رواه البيهقى بسند قوى قال ابن حزم

ثنا احمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة نا عبدة بن عبد الله الصفار نا ابو نعيم نا عبيد الله الوصافی حدثنی عطية عن ابی سعيد قال شهدت جنازة فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما وضعت سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم فعدل عنها وقال صلوا علی صاحبكم فلما راه علی تقفی قال يا رسول الله بریء من دينه وانا ضامن لما عليه فاقبل رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی عليه ثم انصرف فقال يا علی جزاك الله خيرا فك الله رهانك يوم القيمة كما فككت رهان اخيك المسلم ليس من عبد يقضی عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله لعلی خاصة قال لعامة المسلمين ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعی نا جعفر بن كزال نا احمد بن حاتم الطويل نا زافر ح ونا عبد الصمد بن علی نا ابو حامد النيسابوری احمد بن سالم حدثنا عبد الله بن الجراح نا زافر بن سليمن عن عبد الله الوصافی عن عطية عن ابی سعيد قال شهدنا النبی صلی الله عليه وسلم جنازة فلما وضعت قيل عليه دين فتنحی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال علی يا نبی الله انا ضامن لدينه قال فك الله عنك يا علی رهانك كما فككت عن اخيك المسلم رهانه قالوا يا رسول الله لعلی خاصة ام للمؤمنين عامة قال للمؤمنين عامة ثنا ابو بكر الشافعی نا بشر بن موسی نا زكريا بن عدی نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلی الله عليه وسلم حيث يوضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام ثم اذنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الصلوة عليه فجاء معنا ثم خطا ثم قال عليه السلام لعل علی صاحبكم دينا قالوا نعم ديناران فتخلف فقال له ابو قتادة يا رسول الله هما علی فجعل رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول هما عليك وفی مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بریء فقال نعم فصلی عليه فجعل رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا لقی ابا قتادة يقول ما صنعت فی الديناران حتی كان اخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل السيوطی نا محمد بن سعيد بن غالب نا يزيد بن هرون انا يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن سليمن بن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشیء افضل من فقه فی دين ولفقيه اشد علی الشيطان من الف عابد ولكل شیء عماد وعماد هذا الدين الفقه فقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فاتفقه احب الی من ان احيی ليلة الی الغداة ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدی نا الهيثم بن موسی عن ابن ابی النجار عن اسرائيل عن ابی اسحق عن الحرث عن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالسهم زيادة اخر البيوع

كتاب الحدود والديات وغيره

حدثنا علی بن عمر بن احمد بن مهدی الحافظ قرءة عليه نا محمد بن سليمن المالكی نا ابو موسی نا ابو عامر ح ونا ابو صالح الاصبهانی عبد الرحمن بن سعيد بن هرون نا ابو مسعود احمد بن الفرات نا محمد بن سنان العوقی قالا نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم الا فی ثلث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل متعمدا فيقتل به ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفی من الارض ثنا ابو بكر النيسابوری نا محمد بن يحيی نا ابو حذيفة ومحمد بن سنان العوقی قالا نا ابراهيم ابن طهمان باسناده نحوه قال النيسابوری قلت لمحمد بن يحيی ابراهيم بن طهمان

فانه اتبع الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب او السنة حاشی القراض فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذی نقطع به انه كان فی عصره صلی الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز كذا فی التلخيص (قوله عن ابی سعيد قال شهدنا جنازة) الحديث اخرجه البيهقی من طرق باسانيد ضعيفة كالمصنف وفی اخره ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة وفی جميعها ان الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لعلی خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة كذا فی التلخيص (قوله عن جابر قال مات) الحديث رواه احمد وابو داود والنسائی وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان دينارين وزاد احمد والحاكم كالمؤلف ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له لما قضی دينه الان بردت عليه جلده وفی رواية نحوه ورواه النسائی والترمذی وصححه من حديث ابی قتادة بدون تعيين الدين وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفی رواية لابن حبان ثمانية عشر درهما وحكی ابن حبان ايضا من حديث ابی قتادة ان الدين كان دينارين وذكر فی ثقاته من حديث ابی امامة نحو ذلك كذا فی التلخيص (قوله ما عبد الله بشیء) الحديث رواه الطبرانی فی الاوسط وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب (قوله الانبياء قادة) الحديث رواه الطبرانی فی الكبير عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه بلفظ انه كان يقول المتقون سادة والفقهاء قادة ومجالستهم زيادة قلت ذكر هذا فی حديث طويل ورجاله موثوقون كذا فی مجمع الزوائد فی باب العلم ومار واية علی التی فی الكتاب ففيها الحارث بن عبد الله الاعور وهو ضعيف جدا ومعنی قوله الانبياء قادة جمع قائد ای يقودون الناس بالعلم والموعظة والفقهاء سادة جمع سيد وهو الذی يفوق قومه فی الخير والشرف ای مقدمون فی امر دين الله ومجالستهم زيادة فی العلم ومعرفة الدين كتاب الحدود والديات وغيره (قوله ابراهيم بن طهمان) الحديث اخرجه ابو داود والنسائی عن ابراهيم بن طهمان بن السنة قال

يحتج بحديثه قال لا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا ابو اسحق الطالقانی قال سمعت ابن المبارك يقول كان ابراهيم بن طهمان ثبتا في الحديث نا ابو علي المالكي محمد بن سليمن بن علي نا ابو موسى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلثة نفر التارك للاسلام المفارق للجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله نا محمد بن مخلد نا جعفر بن ابي عثمن الطيالسي نا ابراهيم بن عرعرة نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم قال الاعمش فذكرته لابراهيم فقال حدثنيه الاسود عن عائشة قال و نا عبد الرحمن نا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عبد الله بن مرة الاول قال عبد الرحمن افسد هذين الحديثين جميعا حديث مسروق عن عبد الله وحديث ابراهيم عن الاسود

قال في التنقيح هو على شرط الصحيح انتهى وفي هذا اللفظ بيان للمجمل في حديث ابن مسعود والنفس بالنفس قال النووي في شرح مسلم قد ياخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ولم يعتذر عنه بشئ كذا ذكره الزيلعي وقوله يخرج من الاسلام هذا مستثنى من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتل فيه فانه قد صار كافرا فلا يصدق عليه انه امرء مسلم قوله فيقتل او يصلب او ينفي هذه الافعال مبنية للمفعول وفيه دليل على انه يجوز ان يفعل بمن كفر وحارب اي نوع من هذه الانواع الثلثة ويمكن ان يراد بقوله ورجل يخرج من الاسلام المحارب ووصفه بالخروج من الاسلام لقصد المبالغة ويدل على ارادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الاسلام بقوله فيحارب الله ورسوله لما تقرر من ان مجرد الكفر يوجب القتل وان لم ينضم اليه المحاربة كذا في نيل الاوطار (**قوله** يحتج بحديثه قال لا) ابراهيم بن طهمان كان احد الاعلام روى عن آدم بن علي وسماك بن حرب ومحمد بن زياد وابي الزبير ومنصور وخلق وعنه ابو حنيفة اكبر منه وصفوان بن سليمان شيخه ويحيى بن ابي كثير ومحمد بن سابق وابن المبارك وخلق وثقه احمد وابو داؤد وابو حاتم وصالح بن محمد قال احمد كان مرجئا شديد الرد على الجهمية وقيل انه رجع عن الارجاء كذا في الخلاصة (**قوله** عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي لا اله غيره) الحديث اخرجه الائمة الستة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى اخرجه الترمذي في الديات والنسائي في القود والباقون في الحدود وفي لفظ لمسلم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلثة نفر التارك للاسلام الحديث واخرج مسلم عن عائشة نحوه محيلا على حديث عبد الله بن مسعود ولم يسق المتن ولفظه قال الاعمش وحدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة بمثله كذا في الزيلعي (**قوله** امرء مسلم) فيه دليل على ان الكافر يحل دمه لغير الثلاث المذكورة لان التوصيف بالمسلم يشعر بان الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح ان تكون المخالفة الى عدم حل دمه مطلقا قوله يشهد ان لا اله الا الله الخ هذا وصف كاشف لان المسلم لا يكون مسلما الا اذا كان يشهد تلك الشهادة قوله والتارك لدينه ظاهره ان الردة من موجبات قتل المرتد باي نوع من انواع الكفر كانت والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الاسلام ولا يكون ذلك الا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما فانه وان كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك الدين اذ المراد الترك الكلي ولا يكون الا بالكفر لا بمجرد ما يصدق عليه اسم الترك وان كان بخصلة من خصال الدين للاجماع على انه لا يجوز قتل العاصي بترك اي خصلة من خصال الاسلام اللهم الا ان يراد انه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعا لا قصدا ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الافراد فيجوز لكل فرد من افراد المسلمين ان يقتل من بغى عليه مريدا بقتله او اخذ ماله ولا يخفى ان هذا غير مراد من حديث الباب بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدل عليه قوله في الحديث الآخر او كفر بعد ما اسلم وكذلك قوله او رجل يخرج من الاسلام قاله الشوكاني (**قوله** قال و نا عبد الرحمن) الظاهر ان هذه المقولة لابراهيم بن عرعرة اي قال ابراهيم اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين وايضا اخبرنا عبد الرحمن عن ابراهيم بن طهمان والله اعلم وقوله قال عبد الرحمن افسد هذين الحديثين هكذا في النسختين افسد من الافساد ولا يظهر معنى هذه الجملة الا ان يقال افسد هذين الحديثين يعني حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث ابراهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان حديث الاسود عن عائشة يدل على انه موقوف عليها وحديث ابراهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو معمر في رفعه فقوله عن الاسود عن عائشة بمثله ظاهره انه مرفوع كحديث مسروق عن عائشة وليس كذلك كذا قيل في تاويل هذه الجملة والذي يتبادر في الذهن من سياق العبارة ان لفظة افسد غلط من الناسخ والصحيح اسند من الاسناد اي قال ابراهيم بن عرعرة ان عبد الرحمن بن مهدي اسند هذين الحديثين جميعا حديث مسروق عن عبد الله وحديث ابراهيم عن الاسود وما غيره فلم يسنده وفي الصحيح لمسلم حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله

نا ابو علي المالكي نا ابو موسى نا ابو عامر نا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة قالت لا يحل دم امرئ مسلم من اهل هذه الامة الا باحدى ثلث رجل قتل فيقتل به والثيب الزاني والمفارق للجماعة او قال الخارج من الجماعة موقوف نا ابن الجنيد نا ابو يوسف نا جرير ح ونا ابن مخلد نا موسى بن اسحق نا ابو بكر نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة نحوه موقوف نا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا محمد بن ربيعة ح ونا ابراهيم بن حماد نا الحسن بن عرفة نا محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة نا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا معوية بن هشام عن مختار التمار عن ابي مطر عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود نا محمد بن عبد الله بن غيلان نا ابو هشام الرفاعي نا عبد السلام ابن حرب نا اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت نا ابن غيلان نا ابو هشام نا عبد السلام عن هشام عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فلم يحده نا احمد بن عيسى الخواص نا عباس الترقفي نا محمد بن المبارك الصوري نا صدقة بن خالد حدثني محمد ابن عبد الله النضري عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد او تقام فيه الحدود وان ينشد فيه الشعر نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا عمر بن علي نا محمد بن عبد الله بن المهاجر سمعته يحدث عن زفر بن وثيمة بن مالك بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد او تقام فيه الحدود نا عبد الله ابن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثي

ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله انتهى والله اعلم (قوله ادرؤا الحدود) الحديث رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة كما في الكتاب وفي اسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو اصح قال الترمذي قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع اقرب الى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف ايضا ورويناه عن علي مرفوعا ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري كذا في التلخيص قلت وهو المختار التمار عن ابي مطر عن علي في الحديث الذي يلي هذا الحديث (قوله اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب) الحديث معلول باسحق بن ابي فروة فانه متروك (قوله رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته) الحديث اخرجه الطحاوي باسنادين احدهما عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امرأته وساق الحديث مثل رواية ابي داود والنسائي الآتية وثانيهما عن القاسم بن سلام حدثني ابي قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته فقال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد ولم يقم عليه حدا وعند ابي داود والنسائي عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وقال النسائي لا تصح هذه الاحاديث وقال البيهقي قبيصة بن حريث غير معروف وروينا عن ابي داود انه قال سمعت احمد بن حنبل يقول رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق الحسن عن سلمة نحو ذلك وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة عن سلمة وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة كما في المتن وقيل عن جون عن سلمة وجون بن قتادة قال الامام احمد لا يعرف وقد اختلف اهل العلم في رجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذي روي عن غير واحد من الصحابة منهم امير المؤمنين علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب احمد واسحق الى ما رواه النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته رواه ابو داود والنسائي كذا في النيل (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد) الحديث ورواه ابو داود والحاكم وابن السكن واحمد بن حنبل والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا بأس باسناده ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا تجلد الحد في المساجد وفيه ابن لهيعة كذا في التلخيص

عن العباس بن عبد الرحمن المكي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار وابن ابي نجيح او كلاهما عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الآية فمن عفي له من اخيه شيء قال والعفو ان يقبل في العمد الدية واتباع بالمعروف يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم قال عبد الرزاق وانا به ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس حدثنا موسى بن جعفر بن قرين نا فهد بن سليمان نا موسى بن داود نا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد الآبق اذا سرق قطع ولا على الذمي لم يرفعه غير فهد والصواب موقوف نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول لا نرى على عبد آبق يسرق قطعا نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور زاج نا اسحق بن ابراهيم قاضي خوارزم نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى على العبد حدا ولا على اهل الارض اليهودي والنصراني حدا نا محمد بن جعفر المطيري من كتابه نا عبيد الله بن النعمان نا عاصم انا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد ولا على اهل الكتاب حدود والذي قبله موقوف اصح من هذا والله اعلم نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا محمد بن عبدة بن عبد الله المصيصي بكفربيا نا عامر بن سيار نا سليمن بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف سليمن بن ارقم متروك نا عثمن بن احمد بن يزيد نا اسحق بن سنين نا خلد بن مرداس نا معلى بن هلال عن ابي اسحق عن ابي عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة ولا قود في النفس وغيرها الا بحديدة معلى بن هلال متروك نا محمد بن اسد نا ابو الاحوص القاضي نا نعيم بن حماد نا بقية عن ابي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف نا عثمن بن احمد الدقاق نا ايوب بن سليمن الصغدي نا المسيب بن واضح نا بقية عن ابي معاذ عن عبد الملك بن ابي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بسلاح قال ونا بقية عن ابي معاذ عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مثله ابو معاذ هو سليمن بن ارقم هو متروك نا القاضي ابو طاهر نا ابو احمد بن عبدوس نا القواريري نا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه

(قوله والعفو ان يقبل في العمد الدية) وكذا روي عن ابي العالية وابي الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبرني مجاهد عن ابن عباس كما في الكتاب وقد رواه غير واحد عن عمرو واخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه قاله ابن كثير في تفسيره (قوله عن ابن عباس رض انه كان يقول لا نرى على عبد آبق يسرق قطعا) قلت اخرج مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده قال الزرقاني لقوة الدليل على ذلك انتهى وفيه دليل ظاهر على ان خلافة اولي الامر من المؤمنين واجب بالدليل الشرعي وان كانت طاعته فرضا فكيف ظنك بمخالفة من لم تؤمر بطاعته فافهم قال مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع انتهى ما في الموطا والله اعلم (قوله لا قود الا بالسيف) الحديث رواه ابن ماجة من حديث النعمان بن بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والبيهقي والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال لم يثبت له اسناد (قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) الحديث اخرجه احمد ايضا قال الحافظ في بلوغ المرام واعل بالارسال والخلاف في سماع عمرو بن شعيب في اتصال اسناده مشهور وقال في سبل السلام شرح بلوغ المرام وقد دفع بانه ثبت لقاء شعيب لجده وفي معناه احاديث تزيده قوة انتهى

نا محمد بن مخلد نا اسمعیل بن الفضل نا یعقوب بن حمید نا عبد الله بن عبد الله الأموی عن ابن جریج وعثمن بن الاسود ویعقوب بن عطاء عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان یستقید فنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یستقاد من الجارح حتی یبرأ المجروح ثنا عثمن بن احمد الدقاق ومحمد بن العباس بن نجیح قالا نا احمد بن علی الخزاز نا یعقوب بن حمید بهذا وقال ان یمثل من الجارح نا محمد بن احمد بن الحسن نا محمد ابن عبدوس بن کامل نا ابو بکر وعثمن ابنا ابی شیبة قالا نا ابن علیة عن ایوب عن عمرو بن دینار عن جابر ان رجلا طعن رجلا بقرن فی رکبته فاتی النبی صلی الله علیه وسلم یستقید فقیل له حتی تبرأ فابی وعجل فاستقاد قال فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له لیس لك شئ انك ابیت قال ابو احمد بن عبدوس ما جاء بهذا الا ابو بکر وعثمن قال الشیخ اخطأ فیه ابنا ابی شیبة وخالفهما احمد بن حنبل وغیره عن ابن علیة عن ایوب عن عمرو مرسلا وکذلك قال اصحاب عمرو بن دینار عنه وهو المحفوظ مرسلا نا محمد بن اسمعیل نا اسحق بن ابراهیم انا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن عمرو بن دینار عن محمد بن طلحة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه نا محمد بن اسمعیل الفارسی نا اسحق بن ابراهیم بن عباد نا عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی عمرو بن دینار عن محمد بن طلحة بن یزید ابن رکانة اخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن فی رجله فجاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اقدنی قال حتی تبرأ قال اقدنی قال حتی تبرأ قال اقدنی فاقاده ثم عرج فجاء المستقید فقال حقی فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا حق لك نا محمد بن اسمعیل نا اسحق انا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن عمرو بن دینار عن محمد بن طلحة مثله وعن معمر عن ایوب عن عمرو بن شعیب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابعدك الله انت عجلت نا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن اسحق نا احمد بن محمد الازرقی نا مسلم بن خالد نا ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلك ان یقتص من الجراح حتی ینتهی ثنا احمد بن عیسی الخواص نا احمد بن الهیثم بن خالد نا هانئ ابن یحیی نا یزید بن عیاض عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یستأنی بالجراحات سنة یزید بن عیاض ضعیف متروك نا احمد بن عبد الله بن محمد الوکیل نا عمرو بن علی نا یحیی بن سعید نا فضیل بن غزوان نا ابن ابی نعم نا ابو هریرة قال ابو القسم نبی التوبة صلی الله علیه وسلم قال من قذف عبده بحد اقیم علیه یوم القیمة الا ان یکون کذلك نا الشافعی نا معاذ بن المثنی نا مسدد نا یحیی بن سعید بهذا اخرجه البخاری عن مسدد عن یحیی وکلهم ثقات حفاظ نا ابن ابی الثلج نا جدی نا ابو الجواب نا عمار بن رزیق نا فضیل بن غزوان عن ابن ابی نعم عن ابی هریرة قال سمعت ابا القسم نبی التوبة صلی الله علیه وسلم یقول من قذف عبده بزنا ثم لم یثبت اقیم علیه الحد یوم القیمة

(قوله عن جابر ان رجلا جرح) الحدیث اخرجه ایضا ابو بکر بن ابی شیبة عن ابن علیة عن ایوب عن عمرو بن دینار عنه واخرجه ایضا عثمان بن ابی شیبة بهذا الاسناد وقال المؤلف اخطأ فیه ابنا ابی شیبة وکذلك قال اصحاب عمرو بن دینار عنه وهو المحفوظ یعنی المرسل واخرجه ایضا البیهقی من حدیث جابر مرسلا باسناد اخر وقال تفرد به عبد الله الاموی عن ابن جریج وعنه یعقوب بن حمید قلت وفی حدیث المؤلف عن ابی الزبیر عن جابر ایضا عبد الله ویعقوب (قوله عن عمرو بن دینار عن محمد بن طلحة) الحدیث اخرجه الشافعی والبیهقی ایضا من طریق عمرو بن دینار عن محمد بن طلحة وقد استدل بهذه الاحادیث من قال انه یجب الانتظار الی ان یبرأ الجرح ویندمل ثم یقتص المجروح بعد ذلك والیه ذهب ابو حنیفة ومالك وذهب الشافعی الی انه یندب فقط وتمسك بتمکینه صلی الله علیه وسلم الرجل المطعون بالقرن المذکور فی حدیث الباب من القصاص قبل البرء کذا فی النیل (قوله عن ابی الزبیر عن جابر) الحدیث اخرجه البیهقی عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تقاس الجراحات ثم یتانی بها سنة ثم یقضی فیها بقدر ما انتهت الیه وفی اسناده ابن لهیعة ولکن رواه جماعة من الضعفاء عن ابی الزبیر من وجهین آخرین عن جابر ولم یصح شئ من ذلك کذا فی النیل قوله یستأنی ای ینتظر ویتوقف سنة کاملة فان عاد العضو علی هیئته الاصلیة فلا شئ علی الجارح لا قصاص ولا دیة هذا علی فرض صحة الحدیث والا فقد علمت ما قال فیه المؤلف رحمه الله کذا قیل (قوله ابو هریرة قال ابو القاسم نبی التوبة) الحدیث اخرجه البخاری والنسائی بهذا الوجه واخرج النسائی من حدیث ابن عمر من قذف مملوکه کان لله فی ظهره حد یوم القیامة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه قال المهلب اجمعوا علی ان الحر اذا قذف عبدا لم یجب علیه الحد ودل هذا الحدیث علی ذلك لانه لو وجب الحد فی الدنیا علی قاذفه لذکره کما ذکره فی الآخرة قلت فی نقله الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن نافع سئل ابن عمر عمن قذف ام ولد لآخر فقال یضرب الحد صاغرا وهذا السند صحیح وبه قال الحسن واهل الظاهر قاله فی الفتح (قوله عمار بن رزیق) هو الکوفی قال الذهبی هو ثقة ما رأیت لاحد فیه تلیینا الا قول السلیمانی انه من الرافضة فالله اعلم بصحة ذلك

نا عبد الله بن محمد بن احمد بن ابی سعید البزار وآخرون قالوا نا یعقوب بن یوسف القزوینی نا محمد بن سعید بن سابق نا عمرو بن ابی قیس عن عمر بن سعید عن یزید بن عیاض عن عبد الرحمن بن ابی نعم عن ابی هریرة قال حدثنی ابو القاسم صلی الله علیه وسلم ان الرجل اذا قذف عبده وهو بریء مما یقول جلد الجلد یوم القیامة نا علی بن محمد المصری نا احمد بن محمد بن ابی موسی نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم نا بقیة عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قود فی شلل ولا اعرج نا محمد بن الحسین بن علی الیقطینی نا رجل نا عیسی بن یونس لفاخوری نا ضمرة عن اسمعیل بن عیاش عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتی تبلغ الثلث من دیتها نا حمزة بن القسم نا عباس الدوری و نا محمد بن نوح الجندیسابوری و محمد بن محمد بن مالك الاسکافی قالا نا جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ قالا نا یحیی بن یعلی بن الحرث المحاربی نا ابی عن غیلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سلیمن ابن بریدة عن ابیه قال جاء ماعز بن مالك الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله طهرنی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ویحك ارجع فاستغفر الله وتب الیه قال فرجع غیر بعید ثم جاء فقال یا رسول الله طهرنی فقال النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك حتی اذا کانت الرابعة قال له مما اطهرك قال من الزنا فسأل النبی صلی الله علیه وسلم ابه جنون فاخبر انه لیس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنهکه فلم یجد منه ریح خمر فقال النبی صلی الله علیه وسلم اثیب انت قال نعم فامر به فرجم فکان الناس فیه فرقتین یقول فرقة لقد هلك ماعز علی اسوأ عمله لقد احاطت به خطیئته وقائل یقول اتوبة افضل من توبة ماعز ان جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضع یده فی یده فقال اقتلنی بالحجارة قال فلبثوا علی ذلك یومین او ثلثة ثم جاء النبی صلی الله علیه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس ثم قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا یغفر الله لماعز بن مالك فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بین امة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت یا رسول الله طهرنی قال ویحك ارجعی فاستغفری الله وتوبی الیه فقالت تریدان تردنی کما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلی من الزنا قال اثیب انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتی تضعی ما فی بطنك قال فکفلها رجل من الانصار حتی وضعت فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال قد وضعت الغامدیة فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغیرا لیس له من یرضعه فقام رجل من الانصار فقال الی رضاعه یا نبی الله فرجمها هذا حدیث صحیح اخرجه مسلم عن ابی کریب عن یحیی بن یعلی عن ابیه عن غیلان نا محمد بن هرون بن منالح ابو حامد نا عمر بن اسمعیل بن مجالد نا معمر بن سلیمن الرقی عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال استکرهت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه علی الذی اصابها ولم یذکر انه جعل لها مهرا نا محمد ابن هرون نا خالد بن یوسف نا حماد بن زید عن عمرو عن طاؤس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قتل ح ونا محمد بن مخلد نا محمد بن سلیمن الواسطی نا عمرو بن عون نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل فی عمیة او رمیا فهو خطاء

عمیا

(قوله یزید بن عیاض) قال البخاری وغیره منکر الحدیث وقال یحیی لیس بثقة وقال علی ضعیف ورماه مالك بالکذب (قوله لا قود فی شلل ولا عرج) الحدیث اما متصل واما منقطع علی اختلاف سماع عمرو بن شعیب وقد علمت ما تقدم وفیه بقیة وهو کثیر التدلیس (قوله قال عقل المرأة) الحدیث رواه النسائی ایضا بهذا السند والمتن قال صاحب التنقیح وابن جریج حجازی واسماعیل بن عیاش ضعیف فی روایته عن الحجازیین انتهی (قوله عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال جاء ماعز) الحدیث اصله فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة وابن عباس وجابر ولم یسم ورواه مسلم من حدیث بریدة فسماه قال جاء ماعز بن مالك الی النبی صلی الله علیه وسلم کما رواه المؤلف (قوله عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال) الحدیث اخرجه الترمذی من طریق علی بن حجر بهذا الاسناد والمتن وقال هذا الحدیث غریب و لیس اسناده بمتصل وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه سمعت محمدا یقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم یسمع من ابیه ولا ادرکه یقال انه ولد بعد موت ابیه باشهر انتهی وفی الفتح وعند ابی شیبة فیه حدیث مرفوع عن وائل بن حجر قال استکرهت امرأة فی الزنا فدرء رسول الله صلی الله علیه وسلم عنها الحد وسنده ضعیف انتهی وفی اسناد المؤلف عمر بن اسماعیل بن مجالد الهمدانی الکوفی کذاب وفی موطأ مالك ان عبدا من رقیق الامارة وقع علی ولیدة من الخمس فاستکرهها حتی اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم یجلد الولیدة من اجل انه استکرهها انتهی واخرج البخاری معلقا عن اللیث عن نافع ان صفیة بنت ابی عبید اخبرته ان عبدا من رقیق الامارة مثله قال الحافظ وصله ابو القاسم البغوی عن العلاء عن اللیث (قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

ودیته دیة خطاء ومن قتل عمداً فهو قود یده من حال دونه فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین نا محمد بن اسمٰعیل الفارسی نا اسحٰق بن ابراهیم ابن عباد نا عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل فی عمیا رمیا بحجر او ضربا بعصا او سوط فعقله عقل الخطاء ومن قتل اعتباطا فهو قود لایحال بینه وبین قاتله فمن حال بینه وبین قاتله فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین لایقبل منه صرف ولاعدل نا یحیی بن محمد بن صاعد والقاضی الحسین بن الحسین بن عبدالرحمٰن الانطاکی قالا نا ابراهیم بن منقذ الخولانی نا ادریس بن یحیی الخولانی حدثنی بکر بن مضر حدثنی حمزة النصیبی عن عمرو بن دینار حدثنی طاؤس عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل فی عمیا رمیا یکون بینهم بالحجارة او عصا فهو خطاء عقله عقل الخطاء ومن قتل عمداً فهو قود یده من حال دونه فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین زاد الحسین لایقبل الله منه صرفا ولاعدلا نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عبدالملک بن زنجویه نا عثمٰن بن صالح انا بکر بن مضر عن عمرو بن دینار حدثنی طاؤس عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر حمزة قال ابن صاعد ورواه اسمٰعیل بن مسلم وسلیمٰن بن کثیر عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس نا محمد بن مخلد نا موسی بن اسحٰق نا ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدالرحیم بن سلیمٰن عن اسمٰعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمد قود الا ان یعفو ولی المقتول نا علی بن ابراهیم بن حماد نا احمد بن یحیی الحلوانی نا سعید بن سلیمٰن نا سلیمٰن بن کثیر عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل فی عمیا او رمیا بحجر او عصی او بسوط عقله عقل خطاء مثل قول حماد بن زید حدثنا محمد بن مخلد نا کردوس بن محمد نا یزید بن هٰرون نا اسمٰعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمد قود الید والخطاء عقل لاقود فیه ومن قتل فی عمیة بحجر او عصا او بسوط فهو دیة مغلظة فی اسنان الابل نا ابراهیم بن حماد نا ابراهیم بن هانئ نا عثمٰن بن صالح نا بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن دینار حدثنی طاؤس عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل فی عمیة رمیا یکون بینهم بحجر احسبه قال او سیاط عقله عقل خطاء ومن قتل عمدا فهو قود یده من حال دونه فعلیه لعنة الله حدثنا علی بن محمد المصری نا احمد بن داؤد المکی نا محمد بن کثیر نا سلیمٰن بن کثیر عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس یرفعه قال من قتل فی عمیة او رمیة بحجر او بسوط او عصا فعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود من حال بینه وبینه فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین لایقبل منه صرف ولاعدل نا محمد بن اسمٰعیل نا اسحٰق بن ابراهیم نا عبدالرزاق انا ابن جریج اخبر عمرو بن دینار انه سمع طاؤسا یقول الرجل یصاب فی الرمیا فی القتال بالعصا او بالسیاط او بالترامی بالحجارة یودی ولایقتل به من اجل انه لایعلم من قاتله وا قوله الا تری الی قضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الهذلیتین ضربت احداهما الاخری بعمود فقتلتها انه لم یقتلها بها وو داها وجنینها اخبرناه ابن طاؤس عن ابیه لم یجاوز طاؤس نا محمد بن اسمٰعیل نا اسحٰق بن ابراهیم انا عبدالرزاق انا ابن جریج اخبرنی ابن طاؤس عن ابیه قال عند ابی کتاب فیه ذکر العقول جاء به الوحی الی النبی صلی الله علیه وسلم انه ما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم من عقل او صدقة فانما جاء به الوحی ففی ذلک الکتاب وهو عن النبی صلی الله علیه وسلم قتل العمیة دیته دیة الخطاء الحجر والعصا والسوط مالم یحمل سلاحا نا محمد نا اسحٰق نا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه انه قال من قتل فی عمیة رمیا بحجر او عصا او سوط ففیه دیة مغلظة نا الحسین بن اسمٰعیل نا یوسف بن موسی نا عبیدالله بن موسی نا محمد بن راشد عن سلیمٰن بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا یقتل صاحبه.

واخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة عن سلیمان بن کثیر عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال فی التنقیح اسناده جید لکنه روی مرسلا کما فی الکتاب ایضا (**قوله** من قتل فی عمیة اورمیة) الحدیث روی عن ابی هریرة وابن عباس بالفاظ مختلفة قال فی مجمع البحار من قتل فی عمیا ای فی رمی یکون بینهم فهو خطأ وروی فی عمیة فی رمیا یکون بالحجارة العمیا بکسر وتشدید وقصر فعیلا من العما کالرمیا من الرمی وهی من مصادر یعنی ان یوجد بینهم قتیل یعما امره ولایبین قاتله فله حکم الخطأ تجب فیه الدیة قال الطیبی فی عمیة بکسر عین ومیم وتشدید یاء ای فی حال یعمی امره فلا یتبین قاتله ولا حال قتله وقیل العمیة ان یضرب الانسان بما لایقصد به القتل کحجر صغیر (**قوله** عقل شبه العمد مغلظ) الحدیث اخرجه احمد

قرئ على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم مكة فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال انما احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ساعة من نهار ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة ثم هي حرام الى ان يقوم الساعة ثم انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين ان ياخذوا العقل او يقتلوا قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم محمد بن عبد الله المخزومي نا عثمان بن عمر نا ابن ابي ذئب باسناده نحوه وقال ثم انكم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا عاقله فمن قتل بعد فاولياء القتيل بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا الحسن بن احمد بن ابي شعيب نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل عرج فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص ويعفوا ويأخذ العقل فان قبل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا نا احمد بن اسحق بن بهلول نا محمد بن يحيى بن رزين نا يزيد بن زريع نا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله ومن طلب بدم الجاهلية ومن بصر عينيه في النوم ما لم تبصر نا ابو محمد بن صاعد املاء نا محمد بن منصور الجواز المكي حدثنا الوليد بن مسلم قدم علينا في الموسم سنة اربع وتسعين ومائة نا ابو عمرو الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من النهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شجرها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين او باحد النظرين الشك من محمد بن منصور اما ان يودى واما ان يقتل فقام العباس فقال الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن قال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا علي بن بحر ح وثنا ابو سهل بن زياد نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن المديني قالا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي باسناده نحوه نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا ابو زرعة الدمشقي نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فركب راحلته فخطب فقال ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفادى اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله

وابو داود ايضا في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وثقه احمد وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ليس بقوي والله اعلم (قوله عن ابن ابي ذئب حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح) الحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه واخرج ابو داود والترمذي عن ابي شريح (قوله عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح) الحديث اخرجه ابن ماجة قال السهيلي في الروض الانف حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اختلفت الفاظ الرواة فيه على ثمانية الفاظ احدها اما ان يقتل واما ان يفادى الثاني اما ان يعقل ويقاد الثالث اما ان يفدى واما ان يقتل الرابع ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل الخامس اما ان يعفوا ويقتل السادس يقتل ويفادى السابع من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية الثامن ان شاء فله دمه وان شاء فعقله وهو حديث صحيح وظاهره ان ولي الدم هو المخير ان شاء اخذ الدية وان شاء قتل وقد اخذ الشافعي بظاهره وقال لو اختار ولي المقتول الدية وابى القاتل الا القصاص جبر القاتل على الدية ولا خيار له

فانا نجعله فی بیوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الاذخر ثنا اسمعیل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشتر قال اتیت علیا رضی الله عنه فقلت یا امیر المؤمنین انا اذا خرجنا من عندك سمعنا اشیاء فهل عهد الیکم رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا سوی القران قال لا الا ما فی هذه الصحیفة فی علاقة سیفی فدعا الجاریة فجاءت بها فقال ان ابراهیم حرم مکة وانی احرم المدینة فهی حرام ما بین حرتیها ان لا یعضد شوکها ولا ینفر صیدها فمن احدث حدثا او اوی محدثا فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین والمؤمنون ید علی من سواهم تتکافأ دماؤهم ویسعی بذمتهم ادناهم لا یقتل مسلم بکافر ولا ذو عهد فی عهده قال حجاج وحدثنی عون بن ابی جحیفة عن علی مثله الا ان یختلف منطقها فی الشیء فاما المعنی فواحد نا ابو عبید القاسم بن اسمعیل المحاملی نا زید بن اسمعیل الصائغ نا زید بن الحباب نا موسی بن علی بن رباح اللخمی قال سمعت ابی یقول ان اعمی کان ینشد فی الموسم فی خلافة عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو یقول ایها الناس لقیت منکرا، هل یعقل الاعمی الصحیح المبصر، خرا معا کلاهما تکسرا، وذلك ان الاعمی کان یقوده بصیر فوقعا فی بیر فوقع الاعمی علی البصیر فمات البصیر فقضی عمر رضی الله عنه بعقل البصیر علی الاعمی حدثنا اسمعیل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا یونس بن محمد نا مسلم بن خالد ح وناعلی بن محمد المصری نا یحیی بن عثمن بن صالح حدثنا ابو علی احمد ابن الحکم نا مسلم بن خالد ح ونا محمد بن الحسن بن علی الیقطینی نا عمر بن سعد بن سنان نا هشام بن عمار نا مسلم بن خالد نا عباد بن اسحق عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انه زنا بفلانة امرأة سماها فبعث النبی صلی الله علیه وسلم الی المرأة فسالها فانکرت فرجمه النبی صلی الله علیه وسلم وترکها نا القاضی الحسین بن اسمعیل نا ابو موسی محمد بن المثنی نا عثمن بن عمر بن عمر عن فلیح عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان ولیدة فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم حملت من الزنا فسئلت من احبلك قالت احبلنی المقعد فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه لضعیف عن الجلد فامر بمائة عثکول فضربه بها ضربة واحدة کذا قال والصواب عن ابی حازم عن ابی امامة بن سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم نا احمد بن محمد بن یزید الزعفرانی نا ابراهیم بن راشد نا داود بن مهران نا سفین عن ابی الزناد ویحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابی سعید الخدری قال کان مقعد عند جدار ام سعد ففجر بامرأة فسئل عن ذلك فاعترف فامر النبی صلی الله علیه وسلم

له وقالت طائفة لا یجبرونا ولولا الحدیث کذا فی الزیلعی (**قوله** عن مسلم الاجرد عن مالك الاشتر) الحدیث اخرجه ابوداود والنسائی عن قیس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الی علی رضی الله تعالی عنه فقلنا له الحدیث وقال فی التنقیح سنده صحیح واخرجه البخاری فی کتاب العلم وفی المواضع فی الدیات عن ابی جحیفة قال سالت علیا الحدیث (**قوله** ان اعمی کان ینشد فی الموسم) الحدیث اخرجه البیهقی ایضا وهو من روایة موسی بن علی بن رباح عن ابیه قال الحافظ وفیه انقطاع ولفظه فقضی عمر بعقل البصیر علی الاعمی فذکر ان الاعمی کان ینشد ثم ذکر الابیات حکی احمد فی روایة ابن منصور فی الحدیث ان رجلا اتی اهل ابیات فاستسقاهم فلم یسقوه حتی مات فاغرمهم عمر الدیة وقال احمد اقول به (**قوله** ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم) الحدیث رواه احمد وابوداود وفی الباب عن ابن عباس عند ابی داود والنسائی ان رجلا من بنی بکر بن لیث اتی النبی صلی الله علیه وسلم فاقر انه زنا بامرأة اربع مرات فجلده مائة وکان بکرا ثم ساله البینة علی المرأة فقالت کذب یا رسول الله فجلد حد الفریة ثمانین وفی اسناده القاسم بن فیاض الصنعانی تکلم فیه غیر واحد حتی قال ابن حبان انه بطل الاحتجاج به وقال النسائی هذا حدیث منکر وقد استدل بحدیث سهل بن سعد مالك والشافعی فقالا یحد من اقر بالزنا بامرأة معینة للزنا لا للقذف وقال الاوزاعی وابو حنیفة یحد للقذف فقط قالا لان انکارها شبهة واجیب بانه لا یبطل به اقراره قلت علی انه قیاس بوجود النص (**قوله** عن سهل بن سعد ان ولیدة) الحدیث قال المؤلف وهم فلیح حیث قال عن ابی حازم عن سهل بن سعد والصواب عن ابی حازم عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابیه انتهی واخرجه الشافعی والبیهقی عن ابی امامة وقال البیهقی هذا هو المحفوظ عن ابی امامة مرسلا (**قوله** عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابی سعید الخدری) الحدیث رواه الطبرانی من حدیث ابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری وقال ان کانت الطرق کلها محفوظة فیکون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وارسله اخری ورواه ابوداود من حدیث الزهری عن ابی امامة عن رجل من الانصار ولفظه انه اشتکی رجل منهم حتی اضنی فعاد جلدة علی عظم فدخلت علیه جاریة لبعضهم فهش لها فوقع علیها فلما دخل علیه رجال قومه یعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی قد وقعت علی جاریة دخلت علی فذکروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقالوا ما رأینا باحد من الناس من الضر مثل الذی هو به لو حملناه الیك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد علی عظم فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یاخذ له مائة شمراخ فیضربوه بها ضربة واحدة انتهی

ان يضرب باثكال النخل ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل السيوطي نا محمد بن عبد الملك بن مروان نا عمرو بن عون نا سفيان عن ابي الزناد ويحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد ان مُقعَدًا أُحَيْبِنَ فذكر منه زمانة كان عند جدار ام سعد فظهر بامرأة حمل فسئلت فقالت هي منه فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد باثكال النخل ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الآدمي نا محمد بن الحسين الحنيني نا عبد العزيز بن محمد الازدي نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال حملت امة في بني ساعدة من الزنا فلما وضعت قيل لها ممن ولدك قالت من فلان انسان نضو ممسوح كانه خرشاء من ضعفه فسئل المقعد عن ذلك فقال صدقت هو مني فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وما قال واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهيئة الرجل وانه لا مَضْرَب فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واله عثكولا يعني عذقا فيه مائة شمراخ فاضربوه بضربة واحدة ففعلوا ثنا عبد الله بن احمد بن ابراهيم المارستاني نا يحيى بن حكيم نا ابن ابي عدي عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت ما في بطنها فائتني ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت او شكت ثيابها عليها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقيل له رجمتها ثم تصلي عليها فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها سبعون من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها ثنا عبد الله نا يحيى نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا هشام باسناده نحوه فقال له عمر رجمتها وقال لو تابها اهل المدينة لوسعتهم هل وجدت افضل من ان جادت بنفسها الله عز وجل ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا هرون بن اسمعيل الخزاز نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة حدثني ابو المهلب ان عمران بن حصين حدثهم قال جاءت امرأة من جهينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه ثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني يزيد ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله قال تاب الله عليك ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلا ثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن

قوله عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه) الحديث اخرجه النسائي ايضا لكن باللفظ الذي تقدم آنفا من رواية ابي داؤد وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر الثعلبي قال المنذري لا يحتج به وهو كوفي وقال في التقريب صدوق يهم من السادسة وقال الحافظ في بلوغ المرام ان اسناد هذا الحديث حسن لكن اختلف في وصله وارساله قوله عثكولا يعني العذق الخ في القاموس عثكال بكسر المهملة وسكون المثلثة كقرطاس العذق والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق ويقال عثكول وعثكولة بضم العين المهملة جميعا وفي رواية اثكال وفي اخرى اثكول وهما لغتان في العثكال وهو الذي يكون فيه البسر في القاموس الشمراخ العثكال عليه بسر وعنب كالشمروخ انتهى والمراد ههنا العنقود من النخل الذي يكون فيه اغصان كثيرة وكل واحد من هذه الاغصان يسمى شمراخا وقوله لا مضرب بفتح الميم اي ليس فيه موضع الاتق وقابل للضرب بدليل ما في بعض الروايات انما هو جلد على عظم **قوله** عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم عمران بن حصين كما ذكره المؤلف في هذا الباب ومنهم بريدة وابو هريرة وابو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس واحاديثهم عند مسلم وفي سياق الحديث بعض اختلاف **قوله** احسن اليها) لان سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية ان يفعلوا بها ما يؤذيها فامره بالاحسان تحذيرا من ذلك **قوله** فشدت او شكت) معناهما واحد والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة كذا في نيل الاوطار **قوله** لو تابها سبعون من اهل) الحديث وفي رواية لمسلم عن بريدة لو تابها صاحب مكس وفي الحديث الآتي عن عمران لو تابها اهل المدينة ولا مانع من ان يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وسلم والمقصود الكثرة لا الحصر **قوله** جاءت امرأة من جهينة) وفي رواية بريدة جاءته امرأة من غامد من الازد والغامدية بغين معجمة ودال مهملة لقب رجل هو ابو قبيلة وهم بطن من جهينة وهي هذه واسم غامد المذكور عمر بن عبد الله ولقب غامد لاصلاحه امرا كان في قومه كذا في النيل **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ورواه البيهقي ايضا موصولا وصححه ابن القطان **قوله** ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلا) قال الزيلعي كذلك رواه ابو داؤد في المراسيل عن الثوري به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلا ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث

عن سفين عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق قد سرق شملة فقال سرقت ما اخاله سرق قال بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه فقطعوه ثم حسموه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تب فقال تبت الى الله قال اللهم تب عليه نا اسمعيل بن علي نا محمد بن عبد الله بن سليمان نا جمهور بن منصور نا سيف بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا يعيش بن الجهم نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني استحيي من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها نا سعيد بن محمد بن احمد بن الحناط نا ابو هشام الرفاعي نا ابن فضيل نا عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال الابن ان عبدي وقع على امي فقال علي خبتما وخسرتما ان تكوني صادقة يقتل ابنك وان يكن ابنك صادقا نرجمك ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة فقال الغلام لامه ما تنتظرين ان يقتلني او يرجمك فانصرفا فلما صلى سال عنهما فقيل انطلقا حدثنا الحسين بن اسمعيل القاضي نا العباس بن يزيد البحراني نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا نا خالد الحذاء عن القسم ابن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال بشر وهو الذي كان يقول محمد بن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ماثرة تعد وتدعى ودم ومال تحت قدمي هاتين غير سدانة البيت وسقاية الحاج الا ان في قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن يزيد نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ايوب السختياني عن القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله في اسنان الابل ولم يذكر غير ذلك كذا رواه ايوب عن القسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن اوس واسنده عن عبد الله بن عمرو ورواه علي بن زيد بن جدعان عن القسم بن ربيعة عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب كذلك رواه عنه ابن عيينة ومعمر خالفهما حماد بن سلمة فرواه عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القاسم بن ربيعة واسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه حميد الطويل عن القسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله حماد بن سلمة عنه نا عثمن بن احمد الدقاق نا حنبل بن اسحق نا ابو سلمة نا وهيب بن خالد عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ماثرة كانت تعد وتدعى تحت قدمي هاتين الا السدانة والسقاية الا وان قتيل الخطا شبه العمد

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به ايضا مرسلا وقال لم يسم با لحسم في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذا الحديث انتهى ورواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث وقال الحسم ان يكوي لينقطع الدم وكذلك قال ابو عبيد وقال ابن القطان في كتابه ويزيد بن خصيفة هو منسوب الى جده فانه يزيد بن عبد الله بن خصيفة وهو ثقة بلا خلاف انتهى (قوله من عبد الله بن سلمة عن علي) الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة كما في المتن (قوله عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ايضا النسائي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا عن خالد عن القسم عن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (قوله عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطاء شبه العمد الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا قال في التنقيح وعقبة بن اوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان والقسم وثقه ابو داود وابن المديني وابن حبان انتهى قال ابن القطان في كتابه هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة بن اوس بصري تابعي ثقة انتهى (قوله ورواه علي بن زيد بن جدعان) الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائي عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده كحديث عقبة بن ربيعة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه احمد والشافعي واسحق بن راهويه في مسانيدهم ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه قال ابن القطان في كتابه وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد انتهى قاله الزيلعي (قوله الا وان قتيل الخطاء) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة اخرجه البخاري ايضا في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه كما ساق المصنف اختلافا ايضا

قتيل السوط والعصا دية مغلظة منها اربعون في بطونها اولادها يعني مائة من الابل نا احمد بن عيسى بن السكين نا اسحق بن زريق نا ابراهيم بن خالد نا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة عن عقبة ونا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فذكر نحوه وقال ابن السكين الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا نحوه نا ابو حامد محمد بن هرون نا اسحق بن ابي اسرائيل نا سفين بن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة يوم الفتح فقال الحمد لله الذي صدقنا وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الا ان كل مأثرة في الجاهلية ودم ومال تحت قدمي هاتين الا ما كان من سدانة البيت او سقاية الحاج فاني امضيتها لاهلها كما كانت نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن علي بن زيد عن القسم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على درج الكعبة ثم ذكر نحوه حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا ابو امية الطرسوسي نا الوليد هو ابن صالح نا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف نا محمد بن سليمن النعماني نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف قال يونس قلت للحسن عمن اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك نا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدي نا وكيع نا ابو قتيبة وابن بنت داود بن ابي هند عن سفين عن جابر عن ابي عازب عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء خطأ الا السيف وفي كل شيء خطأ ارش تابعه زهير وقيس وغيرهما عن جابر وقال ورقاء عن جابر عن مسلم بن اراك عن النعمان فان كان حفظ فهو اسم ابي عازب والله اعلم حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا احمد بن بديل نا وكيع نا سفين عن جابر عن عامر عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف

وقد صححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح لا يضره الاختلاف كذا قال الشوكاني (قوله نا الوليد هو ابن صالح نا مبارك بن فضالة عن الحسن) الحديث اخرجه البيهقي ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة انتهى قال الذهبي كان المبارك من علماء الحديث بالبصرة روى عنه وكيع وعفان وشيبان وخلق وكان يحيى القطان حسن الثناء عليه وقال يحيى بن معين صالح وقال ابو داود شديد التدليس فاذا قال حدثنا فهو ثبت وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابو زرعة مدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة وكان عفان يوثقه وقال ابو حاتم هو احب الي من الربيع بن صبيح وكان عفان يرفعه ويوثقه وقال المروزي عن احمد ما روى عن الحسن يحتج به وقال مبارك جالست الحسن ثلث عشرة سنة وقال احمد ايضا يقول في غير حديث عن الحسن ثنا عمران بن حصين واصحاب الحسن لا يقولون ذلك انتهى في ميزان الاعتدال قال البيهقي ومبارك بن فضالة لا يحتج به انتهى (قوله عن ابي عازب عن النعمن بن بشير) الحديث اخرجه ابن ماجة ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير مرفوعا ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن النعمان الا ابو عازب ولا اعلم روى عنه الا جابر الجعفي انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه قال في التنقيح وقال في موضع آخر وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين قال وابو عازب اسمه مسلم بن عمرو قاله ابو حاتم وغيره وهو غير معروف وقال فيه اسمه مسلم بن اراك قال في التنقيح وعلى كل حال فابو عازب ليس بمعروف انتهى قال البيهقي في المعرفة والحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع وهما غير محتج بهما انتهى وايضا قال في المعرفة طرق هذا الحديث كلها ضعيفة انتهى جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي احد علماء الشيعة عن سفيان قال ما رأيت احدا اورع منه في الحديث وقال شعبة صدوق اذا قال انا وثنا وسمعت فهو من اوثق الناس وقال وكيع ثقة وقال سلام بن ابي مطيع قال لي جابر الجعفي عندي خمسون الف باب من العلم ما حدثت به احدا فاتيت ايوب فذكرت هذا له فقال اما الآن فهو كذاب عن الشعبي انه قال يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل فما مضت الايام والليالي حتى اتهم بالكذب وترك يحيى حديث جابر بآخرة قال ابو يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن رأيت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي وقال ابن حبان كان سبئيا من اصحاب عبد الله بن سبا كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا قال يحيى بن يعلى سمعت زائدة يقول جابر الجعفي رافضي يشتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه عن ابن عيينة قال جابر الجعفي يقول دابة الارض علي رضي الله تعالى عنه قال الحميدي عن سفيان سمعت رجلا سأل جابر الجعفي عن قوله تعالى فلن ابرح الارض حتى يأذن لي ابي او يحكم الله لي قال لم يجئ تأويلها قال سفيان كذب فقلت ما اراد بهذا قال الرافضية يقول ان عليا في السماء لا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء اخرجوا مع فلان يقول جابر هذا تأويل هذا الآية وعنه كان يؤمن بالرجعة كذب بل كانوا اخوة يوسف

ولكل خطأ ارش كذا قال عن جابر عن عامر والذى قبله اصح نا محمد بن مخلد نا سعدان بن يزيد نا الهيثم بن جميل نا زهير وقيس عن جابر عن ابى عازب عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ سوى الحديدة فهو خطأ وفى كل خطأ ارش نا محمد بن مخلد نا سعدان بن يزيد نا الهيثم بن جميل نا قيس عن ابى حصين عن ابراهيم بن بنت النعمان عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا محمد بن عبدالله بن يزيد بن حيان مولى بنى هاشم نا شبابة نا ورقاء بن عمر عن جابر عن مسلم بن اراك عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ خطأ الا ما كان اصيب بحديدة ولكل خطأ ارش نا عبدالصمد بن على نا الفضل بن العباس الصواف نا يحيى بن غيلان نا عبدالله بن بزيع عن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابى عازب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القود بالسيف والخطأ على العاقلة كذا قال عن ابى سعيد نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن عكرمة ان عليا رضى الله عنه حرّق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس هذا ثابت صحيح نا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمى نا عمرو بن على نا بشر بن المفضل نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ومحيصة بن مسعود انهما اتيا خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا لحوائجهما فاتى محيصة على عبدالله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة وانطلق عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن يتكلم وهو احدث القوم سنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر الكبر فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين منكم فتستحقوا دم صاحبكم قالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال اتبرئكم يهود بخمسين قالوا يا رسول الله كيف ناخذ ايمان قوم كفروا فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده نا احمد بن محمد بن زياد نا اسمعيل بن اسحق نا اسمعيل بن ابى اويس نا ابى ح ونا الحسين بن اسمعيل نا عبدالله بن شبيب حدثنى اسمعيل حدثنى ابى عن يحيى بن سعيد ان بشير بن يسار مولى بنى حارثة بن الحرث اخبره وكان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك من اهل داره من بنى حارثة رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم رافع بن خديج وسهل بن ابى حثمة وسويد ابن النعمان حدثوه ان القسامة كانت فيهم فى بنى حارثة بن الحرث فى رجل من الانصار يدعى عبدالله بن سهل بن زيد قتل بخيبر فذكر بشير ان عبدالله ابن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد من بنى حارثة بن الحرث خرجا الى خيبر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ صلح واهلها اليهود فتفرق عبدالله ومحيصة بخيبر فى حوائجهما ثم ذكر نحوه وقال كيف نقبل ايمان قوم كفار حدثنا احمد بن محمد بن زياد نا اسمعيل بن اسحق نا سليمن ابن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد القطان عن بشير بن يسار مولى الانصار عن سهل بن ابى حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه اوحدثا ان عبدالله ابن سهل ومحيصة اتيا خيبر ثم ذكر نحوه نا احمد بن محمد بن زياد نا عبدالكريم بن الهيثم نا سعيد بن سليمن سعدويه

كذا فى ميزان الاعتدال (قوله عن عكرمة) الحديث رواه الجماعة الا مسلما وليس لابن ماجة فيه سوى من بدل دينه فاقتلوه كذا فى المنتقى وعند ابن ابى شيبة من وجه آخر كان اناس يعبدون الاصنام فى السر وعند الطبرانى فى الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم فاطعمهم ثم دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم اتى بهم فضرب اعناقهم ورماهم فيها ثم القى عليهم الحطب فاحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله (قوله فبلغ ذلك عليا الخ) هذه الكلمة ليست فى اكثر الروايات قال الحافظ زاد اسمعيل بن علية فى روايته فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابى داود ولكن المصنف لم يذكر لفظ ام وهو محتمل انه لم يرض بما اعترض به ورأى ان النهى للتنزيه وهذا بناء على تفسير ويح بانها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهى على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقا فانكر ويحتمل ان يكون قالها رضا بما قال وانه حفظ ما نسيه بناء على احد ما قيل فى تفسير ويح انها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه فى النهاية كذا فى الفتح (قوله عن سهل بن ابى حثمة) الحديث اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن سهل بن ابى حثمة قال ابو داود رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد فقال فيه اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا وهو وهم من ابن عيينة انتهى وذكر البيهقى ان البخارى ومسلما اخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداية بالانصار انتهى ورواية ابن عيينة اخرجها البيهقى فى سننه ولفظه فتبرئكم يهود بخمسين يمينا الحديث قلت ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث وهب حدثنا يحيى بن سعيد الخ وفيه تقديم اليهود كذا فى النصب يلعى

عن عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله بن سهل الى خيبر يمتارون فتفرقوا لحاجتهم فمروا بعبد الله بن سهل قتيلا فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا قسامة تستحقون به قاتلكم فكرهوا فقالوا يا رسول الله نحلف على الغيب نحلف على امر غبنا عنه قال فتحلف اليهود خمسين يمينا فيبرؤن فقالوا يا رسول الله نقبل ايمان قوم كفار فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من مال الصدقة فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو نعيم نا سعيد عن عبيد الطائي عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى ايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا احمد بن سعيد الجمال نا ابو نعيم نا سعيد بن عبيد باسناده مثله حدثنا ابو العباس عبد الله بن احمد بن ابراهيم المارستاني والقاضي الحسين بن اسمعيل قالا نا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي نا ابي نا قيس عن حبيب بن ابي ثابت عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال خرج قوم من الانصار الى خيبر فقتل منهم رجل فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بينتكم قالوا ما لنا بينة قال فتنفلكم ايمانهم فقالوا اذا تقتلنا اليهود قال فايمانكم انتم قالوا لم نشهد فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله نا يحيى بن محمد بن صاعد وابو بكر النيسابوري واسمعيل بن محمد الصفار قالوا نا عباس بن محمد نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة نا ابو بكر النيسابوري وابو علي الصفار قالا نا عباس بن محمد نا مطرف ح وحدثنا ابراهيم بن محمد العمري نا الزبير بن بكار نا محمد بن الضحاك ومطرف بن عبد الله ح ونا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيقي نا مطرف قالا نا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة نا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني اسمعيل بن عبد الله نا ابراهيم بن محمد بن مالك عن الزنجي بن خالد باسناده مثله خالفه عبد الرزاق وحجاج روياه عن ابن جريج عن عمرو بن سلام نا محمد بن احمد بن صالح نا احمد بن يزيد بن يوسف بن يعقوب الحضرمي نا عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه واتي باخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد اسلامه فقال له علي ما حدثت عنك قال ما حدثت عني قال حدثت عنك انك تنصرت فقال انا على دين المسيح فقال له علي وانا على دين المسيح فقال له علي ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي علي فقال علي طؤوه فوطئ حتى مات فقلت للذي يليني ما قال قال المسيح ربه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو جعفر محمد بن ابي سمينة

(**قوله** عن عمرو بن شعيب) الحديث فيه الحجاج بن ارطاة ضعيف قاله الزيلعي (**قوله** البينة على من ادعى) الحديث اخرجه ايضا البيهقي وابن عبد البر من حديث مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به قال ابو عمر بن عبد البر اسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا وعبد الرزاق احفظ من مسلم بن خالد واوثق ورواه ابن عدي من حديث عثمان بن محمد كما في رواية المؤلف عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة وهو ضعيف ايضا قال البخاري ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة اخرى كذا في التلخيص قال في التنقيح ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقال بشر بن الحكم وغيره عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وقد رواه ابن عدي من الوجهين وقال هذا ان الاسناد انه يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج وفي المتن زيادة قوله الا في القسامة انتهى كذا في الزيلعي قلت عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني قال عبد الحق في احكامه الغالب على حديثه الوهم ومسلم بن خالد قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم لا يحتج به وضعفه ابو داود وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال الساجي كثير الغلط كان يرى القدر ومطرف بن عبد الله قال ابو حاتم صدوق مضطرب الحديث كذا في الميزان (**قوله** عبد الملك بن عمير قال شهدت) الحديث فيه احمد بن بديل الكوفي القاضي قال النسائي لا باس به وقال ابن عدي حدث عن حفص بن غياث وغيره احاديث انكرت عليه وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه وقال الدارقطني فيه لين وعبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي الثقة رأى عليا وكان من اوعية العلم ولي قضاء

حم ونا عمر بن احمد بن علي القطان نا محمد بن عثمان بن كرامة قالا نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة نا ابن عباس ان رجلا كانت له ام ولد له منها ابنان مثل اللؤلؤتين فكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فما صبر ان قام الى مغول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليها حتى انفذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر لفظ ابن كرامة نا علي بن الحسن بن العبد ومحمد بن يحيى بن مرداس قالا نا ابو داود السجستاني نا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة نا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر نا عثمان بن احمد الدقاق نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو اليمان نا اسمعيل عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا سعدان بن يزيد انا الهيثم بن جميل نا مسلم بن خالد عن ابن جريج بهذا وقال فيه كل حد رفع الي فقد وجب اتفق مسلم وابن عياش فوصلاه عن ابن جريج وارسله عبد الرزاق عنه وعن المثنى وتابعه ابن علية نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن ابن جريج والمثنى قالا نا عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قول ابن عياش نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا ابن عرفة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعافوا بينكم قبل ان تاتوني فما بلغني من حد فقد وجب مرسل نا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابي نا يزيد عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه قال يزيد يقتل المرتد نا المحاملي نا الحساني نا يزيد نا سعيد قال ونا يوسف نا شهاب بن عباد نا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابي نا محمد بن عيسى عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز ان ابا بكر قتل ام قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها وام ورقة الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة فلما كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتلها غلامها وجاريتها فاتي بهما عمر بن الخطاب فقتلهما وصلبهما نا بذلك ابن البهلول نا ابي نا محمد بن يعلى عن الوليد بن جميع عن جدته ليلى بنت مالك وعن عبد الرحمن بن خلاد كلاهما عن ام ورقة عن عمر بذلك نا محمد بن احمد بن صالح الازدي الوكيل نا احمد بن عبديل نا ابو معوية نا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف نا القاضي المحاملي نا زياد بن ايوب نا هشيم انا خالد عن ابي عثمن النهدي عن جندب البجلي انه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ثم قال اتاتون السحر وانتم تبصرون

الكوفة بعد الشعبي ولكنه طال عمره وساء حفظه قال ابو حاتم ليس بحافظ وقال احمد ضعيف يغلط وقال ابن معين مختلط وكان شعبة لا يرضاه كذا في الميزان (**قوله** ان رجلا كانت له ام ولد) رواه ابو داود والنسائي وسكت عنه ابو داود والمنذري وقال الحافظ في بلوغ المرام رواته ثقات وفيه دليل على انه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحا وجب قتله ونقل ابو بكر الفارسي احد ائمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة كذا في النيل (**قوله** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) الحديث اخرجه الحاكم ايضا وصححه وسكت عنه ابو داود قال في الفتح وسنده الى عمرو ابن شعيب صحيح (**قوله** من بدل دينه) الحديث اخرجه ايضا ابن ماجة وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة الحديث وقد ذكره في حديث عكرمة من احراق علي قوما ارتدوا (**قوله** ان ابا بكر قتل ام قرفة) الحديث رواه البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها ابو بكر فلم تتب فقتلها قال الليث هذا الرأي قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك قال البيهقي ورويناه من وجهين مرسلين تنبيه في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة وهي غير تلك كذا في التلخيص (**قوله** حد الساحر) الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي والترمذي وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف

نا محمد بن سليمان النعماني واحمد بن عبد الله الوكيل قالا نا عبد الله بن عبد الصمد نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبدا وامة او فرس وبغل فقال الذي قضي عليه اعقل من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد وامة او فرس او بغل نا محمد بن هارون ابو حامد نا محمد بن احمد بن الجنيد نا ابو عاصم ح ونا القاضي احمد ابن اسحق بن البهلول نا ابو عبيدة بن ابي السفر نا ابو عاصم ح ونا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن راشد نا ابو عاصم عن ابن جريج نا عمرو بن دينار حدثني طاوس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن مالك النابغة الانصاري فقال كنت بين امرأتين لي فاخذت احدهما الاخرى مسطحا فضربت به راسها فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وامة وان تقتل بها وقال ابن بهلول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس ما تعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة قال كنت بين امرأتين فرمت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وامر ان تقتل بها وقال ابن الجنيد فقام حمل وحملة بن مالك نا يعقوب ابن ابراهيم بن احمد بن عيسى البزار نا علي بن مسلم نا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس

في الحديث من قبل حفظه واسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن ايضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا انتهى كذا في النيل (قوله عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اصله في الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة وفي رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذي ولكن قال ان هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة ووقع في حديث ابي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل وكذا عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن ابيه عن عمر مرسلا واشار البيهقي الى ان ذكر الفرس في المرفوع وهم وان ذلك ادرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر انه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ فقضى ان في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة قلت وكذا اخرج الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال الفرس غرة وكانهما رايا ان الفرس احق باطلاق لفظ الغرة من الآدمي ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد او امة او فرس وتوسع داود ومن تبعه من اهل الظاهر فقالوا يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة والغرة في الاصل البياض يكون في جبهة الفرس وتطلق على الشيء النفيس آدميا كان او غيره ذكرا كان او انثى وقيل اطلق على الآدمي غرة لانه اشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه والوجه اشرف الاعضاء وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم ولفظه غرة عبد وامة او فرس وبغل ويمكن ان كان محفوظا ان الفرس هي الاصل في الغرة كما تقدم قال الاسماعيلي قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الخلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وتوجيه الآخر ان الشيء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر قال الباجي يحتمل ان تكون او شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان للتنويع وهو الاظهر وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة واما قوله عبد او امة فشك من الراوي في المراد بها كذا في الفتح (قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس) الحديث اصله في الصحيحين ففي البخاري عن وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله تعالى عنه انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي رواية له في الاعتصام من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب في املاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا وفي رواية له عن عبيد الله بن موسى عن هشام عن ابيه ان عمر نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط فقال المغيرة انا الحديث هذا صورته الارسال لكن تبين من الرواية السابقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية واخرج ابو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى هكذا ارواه موصولا واخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو فلم يذكر ابن عباس في السند ولفظه ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا كذا قال عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه ان عمر استشار واخرج ابو داود في رواية عكرمة عن ابن عباس في آخر هذه القصة قال ابن عباس احداهما مليكة والاخرى ام عطيف واخرجه الحارث من طريق ابي المليح مرسلا وقال ام عفيف وكذا اخرج الطبراني ام عفيف وقيل ام مكلف وقيل ام مليكة وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن مالك النابغة الهذلي احداهما لحيانية والحيان بطن من هذيل ولذا وقع اقتتلت امرأتان من هذيل

انه شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال كان شيء بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها فقلت لعمرو لا اخبرني ابن طاوس عن ابيه كذا وكذا فقال شككتني

انا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر فقال اذكر الله امرأ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال يا امير المؤمنين كنت بين جاريتين يعني ضرتين فجرحت او ضربت احداهما الاخرى بمسطح عمود ظلتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وامة فقال عمر الله اكبر لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره قال ابن عيينة واخبرني ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة او فرس قال ونا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر استشار نحوه وقال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين بغرة عبد وامة او فرس **حدثنا** عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري نا عفان نا شعبة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل المرأة اذا ارتدت عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه شعبة **نا** محمد بن مخلد نا ابو يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه نا عبد الرزاق عن سفين عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال تجبر ولا تقتل **نا** احمد بن اسحق بن بهلول نا ابي نا طلق بن غنام عن ابي مالك النخعي عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال المرتدة من الاسلام تحبس ولا تقتل **و نا** محمد بن الحسين بن حاتم الطويل نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج نا محمد بن اسمعيل بن عياش نا ابي نا محمد بن عبد الملك الانصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت **نا** ابراهيم بن محمد بن علي بن بطحا نا يحيى بن ابراهيم الزهري نا معمر بن بكار السعدي نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت **نا** ابن سعيد نا محمد بن عبيد بن عتبة نا معمر بن بكار باسناده مثله **نا** عمر بن الحسن بن عمر القراطيسي نا الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي نا الحسين بن نصر نا خلد بن عيسى عن حصين عن ابن اخي الزهري عن عمه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام ان تذبح **حدثني** محمد بن عبد الله بن موسى البزاز من كتابه نا احمد بن يحيى بن زكير نا جعفر بن احمد بن سلم العبدي نا الخليل بن ميمون الكندي بعبادان نا عبد الله بن اذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ارتدت امرأة عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرضوا عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت فعرض عليها فابت ان تسلم فقتلت **نا** محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة

(**قوله** فقال عمر الله اكبر لو لم نسمع هذه القضية) الحديث وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من دونهم وفي ذلك رد على المقلد اذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده اجوز كذا في فتح الباري فافهم ولا تكن من المقلدين القاصرين (**قوله** عن ابي رزين عن ابن عباس) الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ووكيع عن ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال النساء لا يقتلن اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين به ومن هذه الطريق اخرجه المصنف الا انه ادرج بين الثوري وعاصم ابا حنيفة قال الزيلعي اسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه ولم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين قال في الفتح حديث ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن رواه ابو حنيفة عن عاصم الى اخره وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن انتهى (**قوله** عن عائشة قالت ارتدت) الحديث ومحمد بن عبد الملك هذا قال احمد وغيره فيه يضع (**قوله** عن جابر ان امرأة يقال لها) الحديث فيه معمر بن بكار وفي حديثه وهم قاله العقيلي كذا في الزيلعي وايضا فيه محمد بن عبد الملك وفي التلخيص رواه البيهقي ايضا من طريقين وزاد في احدهما فابت ان تسلم فقتلت واسنادهما ضعيفان (**قوله** ارتدت امرأة) الحديث فيه عبد الله بن اذينة جرحه ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال المؤلف في المؤتلف والمختلف متروك ورواه ابن عدي في الكامل وقال عبد الله ابن عطاء وابن اذينة منكر الحديث ولم ار للمتقدمين فيه كلاما قاله الزيلعي (**قوله** عن الزهري في المرأة) الحديث قال البخاري في صحيحه قال ابن عمر والزهري

تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت وعن معمر عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم في المرأة ترتد قال تستتاب فان تابت والا قتلت نا ابن البهلول نا ابي نا موسى بن داؤد نا محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم قال ان اسلمت والا قتلت نا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابي نا عمر بن عبد الرحمن عن ابي جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال كل مرتد عن الاسلام مقتول اذا لم يرجع ذكرا او انثى وحدثنا ابو صالح الاصبهاني نا محمد بن الحجاج نا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت نا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابي نا ابن ابي فديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اتى بشاة مسمومة مصلية اهدتها له امرأة يهودية فاكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء فمرض مرضا شديدا عنها ثم ان بشرا توفي فلما توفي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فاتي بها فقال ويحك ماذا اطعمتنا قالت اطعمتك السم عرفت ان كنت نبيا ان ذلك لا يضرك فان الله تعالى سيبلغ منك امره وان كنت على غير ذلك فاحببت ان اريح الناس منك فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت نا ابراهيم بن حماد نا زيد بن اخزم نا وهب بن جرير نا ابي سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست قال لا قال فلعلك قال نعم قال بعد ذلك امر برجمه نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون انا جرير بن حازم انا يعلى بن حكيم ح ونا الحسين بن اسمعيل نا ابو السائب نا يزيد نا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين اتاه فاقر عنده بالزنا لعلك قبلت ولمست فقال لا قال فكذا قال نعم قال فامر به فرجم وقال ابن سنان لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا

وابراهيم تقتل المرتدة قال في الفتح يعني النخعي واما قول ابن عمر فنسبه مغلطائي الى تخريج ابن ابي شيبة واما قول الزهري وابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة الخ وعن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم مثله انتهى (**قوله** عن ابراهيم قال) هذا الاثر اخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن ابراهيم قال اذا ارتد الرجل او المرأة عن الاسلام استتيبا فان تابا تركا وان ابيا قتلا واخرج ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم لا يقتل والاول اقوى فان عبيدة ضعيف وقد اختلف نقله عن ابراهيم ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس لا تقتل النساء الخ رواه ابن ابي شيبة من رواية ابي حنيفة خلافا للحفاظ في المتن كما مر واخرج المصنف الدارقطني عن جابر ان امرأة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة انتهى (**قوله** عن ابي جعفر عن ابيه) الحديث فيه ابو جعفر الرازي التيمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن ابي عيسى عبد الله بن ماهان واصله من مرو وكان يتجر الى الري صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة كذا في التقريب (**قوله** قالوا اذا اشتبه عليك الحد) الحديث فيه اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الاموي مولاهم المدني متروك من الرابعة كذا في التقريب (**قوله** يوم خيبر اتى بشاة مسمومة) الحديث رواه البخاري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم قال ابن اسحق لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر اهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية وكانت سألت اي عضو من الشاة احب اليه قيل لها الذراع فاكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها واكل معه بشر بن البراء فاساغ لقمته فذكر القصة وانه صفح عنها وان بشر بن البراء مات منها وروى البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأة من اليهود اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل فقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت اردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فاريح الناس منك قال فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه فقال لم يعاقبها وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابي بن كعب مثل وزاد فاحتجم على الكاهل قال قال الزهري فاسلمت فتركها قال معمر والناس يقولون قتلها واخرج ابن سعد عن شيخ الواقدي باسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفي آخره قال فدفعها الى ولاة بشر بن البراء فقتلوها قال الواقدي وهو الثبت قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا قلت ويحتمل ان يكون تركها لكونها اسلمت وانما اخر قتلها حتى مات بشر لان بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه قاله في الفتح (**قوله** قال لماعز) الحديث اخرجه البخاري من طريق وهب بن جرير الى آخره كما ساق المصنف واخرجه احمد وابو داؤد من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله لعلك قبلت حذف المفعول للعلم به اي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل وقوله غمزت بالغين المعجمة والزاء اي بعينك او بيدك اي اشرت والمراد بغمزت بيدك الجس ووضعها على عضو الغير والى ذلك الاشارة بقوله لمست بدل غمزت وقد وقع في رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست قال في الفتح (**قوله** او نظرت) اي فاطلقت على اي واحد فعلت من الثلاث

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا وكذا لا يكنى قال نعم فعند ذلك امر برجمه نا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا موسى بن اسمعيل الجبلي نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاسلمي الذي اتاه وقد زنا لعلك قبلت اولمست او نظرت نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق نا ابي نا ابو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن ابي الزبير عن جابر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زنيت فاقم علي الحد فقال انطلقي حتى تضعي ولدك فلما وضعت ولدها اتته فقالت اني زنيت فاقم في الحد فقال هات من يكفل ولدك فقام رجل من الانصار فقال انا اكفل ولدها يا رسول الله فرجمها نا الحسين بن اسمعيل القاضي وابن مخلد قالا نا محمود بن خراش نا هشيم انا اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال اتي علي بن ابي طالب بزان محصن فجلده يوم الخميس مائة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة فقيل له جمعت عليه حدين فقال جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا الحسين وابن مخلد قالا نا محمود بن خراش نا هشام نا حصين عن الشعبي قال اتي علي رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت فضربها مائة ثم رجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ابو عمر القاضي نا الحسين ابن محمد نا محمد هو ابن الصباح الدولابي نا هشيم عن اسمعيل بن سالم وحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ابو عمر القاضي نا عبيد الله بن جرير بن جبلة نا محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتي علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ابو عمر نا محمد بن اسحق نا ابو الجواب نا عمار بن رزيق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت

زنا ففيه اشارة الى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث ابي هريرة العين تزني وزناها النظر وفي بعض الطرق عندهما وعند احمد ذكر اللسان واليد والرجل والاذن وزاد ابو داود والفم وعندهم والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الترمذي وغيره عن ابي موسى الاشعري رفعه كل عين زانية انتهى ما في الفتح (**قوله** عن جابر ان امرأة) الحديث رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه وجابر وغيرهما وهي من الجهنية والغامدية وفي هذه القصة اختلاف كثير لعل سببه كثرة الرواة بعضهم يزيد على بعض وبعضهم يتوسعون والله اعلم (**قوله** عن الشعبي قال اتي علي رضي الله عنه) الحديث رواه البخاري ايضا حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الاسناد بان الشعبي لم يسمعه من علي قال الاسماعيلي رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة ووقع في رواية نعنب بن محرز عن الشعبي عن ابيه عن علي وجزم الدارقطني بان الزيادة في الاسنادين وهم وبان الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال ولم يسمع عنه غيره (**قوله** بزان محصن) وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة الخ ان عليا اتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وللدارقطني من طريق ابي حصين عن الشعبي اتي علي بشراحة ومن طريق حصين عن الشعبي قال اتي علي بمولاة ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي ان عليا لما وضعت امر لها بحفرة في السوق ثم قال ان اولى الناس ان يرجم الامام اذا كان بالاعتراف فان كان الشهود فالشهود ثم رماها (**قوله** ثم رجمه يوم الجمعة) وفي رواية عبد الرزاق اجلدها بالقرآن وارجمها بالسنة قال الشعبي وقال ابي بن كعب مثل ذلك كذا في الفتح فعلم من هذه الرواية ان هذه الواقعة واحدة فعلى هذا المراد بقوله بزان محصن زانية محصنة بلحاظ شخص زان محصن او ترك تاء العلامة من قلم الناسخ او وقع جريان المذكر على لسان الراوي بدل المؤنث وكذا حال ضمائره والله اعلم بالصواب (**قوله** حصين عن الشعبي) هذا العلم في جميع هذه الروايات عن الشعبي بالتصغير (**قوله** عن ابي حصين) هذا العلم بفتح اوله عن الشعبي (**قوله** بشراحة الهمدانية) وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة والهمدانية بسكون الميم قال الحازمي ذهب احمد واسحق وداود بن المنذر الى ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وقال الجمهور وهي رواية عن احمد ايضا لا يجمع بينهما وذكروا ان حديث عبادة منسوخ يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال الشافعي فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب والدليل على ان قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ان حديث عبادة ناسخ لما شرع اولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم كذا في الفتح

قال يتوفى بأقرب النساء منها فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال أيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف فالامام أول من يرجم ثم الناس فإن نعتها شهود فالشهود أول من يرجم ثم الناس نا أبو القاسم بن منيع نا عبد الله بن عمر بن الخطاب نا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به نا محمد بن مخلد نا إسحق بن إبراهيم البغوي نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم نا محمد بن إبراهيم بن نيروز نا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سعد بن أبي وقاص نا ابن أبي فديك نا إبراهيم بن إسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين سوطا وإذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الله بن عمر الخطابي نا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه

قوله من وجدتموه) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بهذا المتن قال أبو داود ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه انتهى وقال الترمذي وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن إسحق عن عمرو بن أبي عمرو وقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وروي عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وهو حديث في إسناده مقال ولا نعلم أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه انتهى وبسند السنن رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى وأخرجه النسائي بلفظ ملعون من عمل عمل قوم لوط كما أشار إليه الترمذي قال البخاري عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير وقال النسائي عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي انتهى وقال المنذري عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي كنيته أبو عثمان واسم أبي عمرو ميسرة احتج به البخاري ومسلم وروى عنه مالك وتكلم فيه غير واحد وقال الذهبي في الميزان قال ابن معين عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وقد أخرج له الجماعة وروى مالك وبينه جماعة فقال أبو حاتم لا بأس به وقال أبو داود ليس بالقوي وقال عبد الحق لا يحتج به قال الذهبي وهو ليس بضعيف ولا مستضعف ولا هو في الثقة كالزهري بل دونه انتهى ما في التعليق وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواطة ولا أنه حكم فيه ولا ثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أو لم يحصنا كذا قال وحديث أبي هريرة لا يصح وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ فارجموا الأعلى والأسفل وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كذا في التلخيص (**قوله** ابن خثيم) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي روى عن ابن معين أنه قال أحاديثه ليست بالقوية وعنه أيضا ثقة حجة قال أبو حاتم ما به بأس صالح الحديث وأيضا قال لا يحتج به وقال النسائي لين الحديث كذا في الميزان وفي سبل السلام أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رض في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم وأخرج عنه أنه قال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة انتهى (**قوله** إبراهيم بن إسمعيل بن أبي حبيبة) الحديث وأخرجه أصحاب السنن الأربعة الجملة الأخيرة فقط إلا ابن ماجه فإنه روى الجملتين الأخريين دون الأوليين وأما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فقال أحمد ثقة وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفا ليس على الذي يأتي البهيمة حد انتهى وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا أصح من الأول انتهى ولفظه قال من أتى بهيمة فلا شيء عليه انتهى قال البيهقي وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات انتهى وأخرجه الحاكم عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه انتهى وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد في ذكر البهيمة ثم أخرجه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى وسكت عنه وأخرج أحمد في مسنده أعني حديث عباد بن منصور انتهى ما في التعليق (**قوله** من وقع على بهيمة) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود

واقتلوا البهيمة معه فقلنا لابن عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها شئ او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فقالت انى حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فلما وضعت جاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهبي فارضعيه ففعلت ثم جاءت فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكّت عليها ثيابها ثم امر برجمها فصلى عليها فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم هل وجدت افضل من ان جادت بنفسها ثنا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى ثنا عبد الوهاب بن عطاء نا هشام عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فقال له علي تصلي عليها وقد زنت ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه ثنا محمد بن احمد بن زيد الحنائي نا جعفر بن محمد بن الحسن نا محمد بن عائذ نا الهيثم بن جميل نا العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها ثنا عبد الباقي بن قانع بن اسمعيل بن الفضل نا اسحق بن ابراهيم ابو موسى الهروي

والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو كذا في المنتقى قال الحافظ في بلوغ المرام رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا (قوله ان امرأة من جهينة) الحديث رواه الجماعة الا البخاري تقدم ذكره (قوله ان رجلا من اسلم) الحديث رواه الائمة الستة (قوله فر فادرك الخ) وفي رواية ابي داود عن جابر في قصة ماعز قال كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه الحديث ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم والنسائي وابي داود واللفظ له قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتكى واشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت فظاهر هذه الرواية انه انما فر لاجل ما في ذلك المحل الذي فر اليه من الاحجار التي تقتل بلا تعذيب بخلاف المحل الذي كان فيه فانه لم يكن فيه من الاحجار ما هو كذلك ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان يقال انه فر اولا من المكان الاول لاجل عدم الحجارة فيه الى الحرة فلما وصل اليها ونصب نفسه وجد مس الحجارة التي تفضي الى الموت قال بذلك المقال وامرهم ان يردوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يفعلوا هرب فلقيه الرجل الذي معه لحي الجمل فضربه به فوقع ثم رجموه فمات انتهى (قوله ولم يصل عليه) ورواه البخاري في صحيحه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بسند المؤلف وذكر في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه قال ابن القطان في كتابه قيل للبخاري قوله وصلى عليه قاله غير معمر قال لا انتهى ورواه ابو داود عن محمد بن المتوكل والحسن كلاهما عن عبد الرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن صحيح ورواه النسائي عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلثتهم عن عبد الرزاق به وقالوا فيه كلهم ولم يصل عليه قال المنذري في حواشيه وقد علل بعضهم هذه الزيادة بان محمود بن غيلان شيخ البخاري تفرد بها عن عبد الرزاق وقد خالفه عن عبد الرزاق جماعة محمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب وحميد بن زنجويه واسحق بن راهويه واحمد بن منصور الزيادي واسحق بن ابراهيم الدبري والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قال فهؤلاء ثمانية قد خالفوا محمود بن غيلان في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه ولم يذكرها احد منهم وحديث اسحق بن راهويه في مسلم الا انه لم يذكر لفظه واحال على حديث عقيل قبله وليس فيه ذكر الصلوة قال واذا حملت الصلوة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الاحاديث يعني حديث ماعز والغامدية انتهى كذا في الزيلعي (قوله قضى في العين) الحديث اخرجه ايضا النسائي وابن خزيمة وابن الجارود وصححه زاد النسائي في آخره وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها ولابي داود قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية كذا في النيل (قوله اسحق بن ابراهيم ابو موسى الهروي) وثقه ابن معين وغيره

نا العباس بن الفضل نا عمر بن عامر عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الابل
قال فقوم كل بعير بثمانين وكانت الدية ثمانية آلاف وجعل دية اهل الكتاب النصف من دية المسلمين فكانت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعهد ابي بكر فلما كان عمر غلت الابل فقومها عشرين ومائة فجعل الدية اثنا عشر الفا وترك دية اهل الكتاب كما هي وجعل دية المجوسي
ثمان مائة نا جعفر بن محمد بن نصير نا ابو احمد بن عبدوس نا علي بن الجعد نا ابو كرز قال سمعت نافعا عن ابن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
انه ودى ذميا دية مسلم ابو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد نا زحمويه نا ابراهيم
ابن سعد نا ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني اذا كانا معاهدين دية الحر المسلم وكان عثمان و
معوية لا يقيدان المشركين من المسلم نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن ميمون الخياط المكي نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا في الدية قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر من
ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا الحسين بن اسمعيل نا ابو موسى محمد بن مثنى نا معاذ بن هانئ نا محمد بن مسلم
حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته
اثنا عشر الفا وذلك قوله الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله باخذهم الدية حدثنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد حدثني
ابي نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف والمجوسي ثمان
مائة نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد نا ابو محمد زكريا بن يحيى زحمويه نا شريك عن ثابت ابي المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما
عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة نا الحسين بن اسمعيل
نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن
عمرة عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشد الناس عتوا في الارض رجل ضرب
غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين
مختصر نا ابن مبشر نا محمد بن عبادة نا يزيد بن هرون انا سليمن التيمي عن ابي مجلز ان عليا رضي الله عنه نهى اصحابه

واما العباس بن الفضل فقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال احمد ما انكر الاحاديث عن سعيد عن قتادة عن عكرمة وجابر بن زيد عن ابن عباس عن كعب
قال لحي يلي من ولد له وذكر الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه (**قوله** عمر بن عامر) السلمي
ابو حفص البصري القاضي عن قتادة قال ابن المديني صالح وضعفه ابو داود والنسائي (**قوله** جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة) الحديث رواه
ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مطولا وابن ماجة مختصرا (**قوله** ابو كرز هذا متروك الحديث) واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري
كما سيأتي في الكتاب (**قوله** ان ابا بكر وعمر) قال الزيلعي واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والزهري وروى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن الزهري قال كان دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلما كان معوية اعطى اهل القتيل
النصف والقى النصف في بيت المال (**قوله** قضى باثني عشر الفا) الحديث رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم
الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح وتبعه عبد الحق ورواه عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة انتهى ما في التلخيص والمصنف ايضا رواه عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة
موصولا قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة (**قوله** قال دية اليهودي) الحديث رواه الشافعي في مسنده و
البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة ثم روى من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اياس بن معاوية قال قال سعيد بن المسيب الا ذكر
يوم يفتي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر انتهى فكانه اشار بهذا الى ان سعيدا عن عمر غير منقطع ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة واشار الترمذي اليه
ايضا في كتابه بقوله وروى عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم انتهى ما في الزيلعي (**قوله** قالت وجد في
قائم) الحديث رواه البخاري ايضا في تاريخه الكبير حدثنا الدارمي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة والمصنف ادرج بين
عبيد الله هذا وبين عمرة مالك بن محمد بن عبد الرحمن ومالك هذا هو ابن ابي الرجال اخو حارثة ومحمد قال ابو حاتم هو احسن حالا من اخويه انتهى ما في الزيلعي (**قوله** ان عليا

ان يبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثا فمروا بعبد الله بن خباب فاخذوه فانطلقوا به فمروا على تمرة ساقطة من نخلة فاخذها بعضهم فالقاها في فمه فقال له بعضهم تمرة معاهد فبم استحللتها فقال عبد الله بن خباب افلا ادلكم على من هو اعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال انا فقتلوه فبلغ ذلك عليا فارسل اليهم ان اقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله اكبر ثم امر ان يبسطوا عليهم وقال والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قالوا فقتلوهم قال فقال اطلبوا منهم ذا الثدية وذكر باقي الحديث نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي نا احمد بن محمد بن رشدين نا زكريا بن يحيى الحميري نا الحكم بن عبدة عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن ابي الاحوص قال لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه دون النهر فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه قال علي لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثا فانطلقوا الى عبد الله بن خباب فقالوا حدثنا حديثا حدثك به ابوك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني يكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الساعي فقدموه الى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة فاتي علي رضي الله عنه فاخبر فقال الله اكبر نادوهم ان اخرجوا الينا قاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله ثلث مرات فقال علي رضي الله عنه لاصحابه دونكم القوم فما لبث ان قتلهم علي واصحابه وذكر باقي الحديث نا عبد الصمد بن علي نا السري بن سهل نا عبد الله بن رشيد نا عثمن البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد نا ابن الجنيد نا زياد بن ايوب نا القسم بن مالك نا ليث عن الحكم قال قال علي وابن مسعود اذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود لا يقوم به حجة لانه مرسل نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا ابو السائب سلم بن جنادة نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي من السنة ان لا يقتل مؤمن بكافر ومن السنة ان لا يقتل حر بعبد نا محمد بن احمد بن الحسن نا ابو احمد بن عبدوس نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رضي الله عنهم الحديث رجاله موثوقون ومحمد بن عبادة بفتح العين هو ابن البختري الاسدي والعجلي او الباهلي ابو عبد الله الواسطي عن اسحق الازرق ويزيد بن هارون وجماعة وعنه البخاري ابو داود وابو حاتم ووثقه ويزيد بن هارون السلمي ابو خالد الواسطي احد الاعلام الحفاظ المشاهير عن سليمان التيمي وحميد الطويل وغيرهما قال احمد كان حافظا وقال العجلي ثقة ثبت وقال ابو حاتم امام لا يسئل عن مثله وسليمان التيمي هو ابن طرخان التيمي نزل فيهم ابو المعتمر البصري احد سادة التابعين علما وعملا عن انس وابي عثمان النهدي وطاوس وغيرهم قال شعبة كان اذا حدث تغير لونه قال ابن سعد ثقة كثير الحديث يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة وابو مجلز هو لاحق بن حميد ايضا ثقة وثقه ابو زرعة والعجلي وغيرهما واخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال لحقت باهل النهر واني مع طائفة منهم اسير اذ اتينا على قرية بيننا نهر فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له لا روع عليك وقطعوا اليه النهر فقالوا له انت ابن خباب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا فحدثنا عن ابيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول فكن قال فقدموه فضربوا عنقه ثم دعوا سريته وهي حبلى فبقروا عما في بطنها ولابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز لاحق بن حميد قال قال علي لاصحابه لا تبدؤهم بقتال حتى يحدثوا حدثا قال فمر بهم عبد الله ابن خباب فذكر قصة قتلهم له ولجاريته وانهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقطة فاخذ واحد منهم تمرة فوضعها في فيه فقالوا له تمرة معاهد فبم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب انا اعظم حرمة من هذه التمرة فاخذوه فذبحوه فبلغ عليا فارسل اليهم اقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فاذن حينئذ في قتالهم وعند الطبري من طريق ابي مريم قال اخبرني اخي ابو عبد الله ان عليا سار اليهم حتى اذا كان حذائهم على شط النهر وارسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله فلما راى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم انتهى ما في الفتح (**قوله** عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس) جويبر بن سعيد ابو القاسم الازدي البلخي المفسر صاحب الضحاك قال ابن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني لا يشتغل به وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث كذا في الميزان وفي التلخيص حديث ابن عباس لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي وفيه جويبر وغيره من المتروكين انتهى (**قوله** قاسم بن مالك) هو المزني ابو جعفر الكوفي عن ليث بن ابي سليم والمختار بن فلفل وعنه احمد وابن معين ووثقه وقال ابو حاتم ليس بالمتين كذا في الخلاصة وقال الذهبي وثقه العجلي وابن عمار الموصلي وابو داود وضعفه الساجي وحده وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال مرة لا باس به وليس بالمتين (**قوله** ليث) ابن ابي سليم هو الكوفي احد العلماء قال احمد مضطرب الحديث وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن معين لا باس به وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب (**قوله** عن عامر قال قال علي) الحديث اخرجه البيهقي ايضا عن علي قال من السنة ان

ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد نا محمد بن الحسن المقرئ نا احمد بن العباس الطبري نا اسمعيل بن سعيد نا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله سواء نا محمد بن احمد بن عبدك نا عمرو بن تميم نا ابو غسان نا اسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد نا محمد بن الحسن نا احمد بن العباس نا اسمعيل بن سعيد نا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد قال فيه ثمنه نا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي اخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي ان عمار بن مطر حدثهم نا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم ثنا اسمعيل الصفار نا الرمادي ح ونا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم قالا نا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال الرمادي اقاد مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته نا محمد بن مخلد نا موسى ابن اسحق نا ابو بكر نا عبد الرحيم عن حجاج عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اهل القبلة برجل من اهل الذمة وقال انا احق من اوفى بذمته

لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا كذا في التلخيص (قوله ان ابا بكر) الحديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر الحديث واخرج البيهقي عن ابي جعفر عن بكير انه قال مضت السنة بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وكذلك اخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم كذا في النيل والحجاج هو ابن ارطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي ابو ارطاة الكوفي القاضي احد الفقهاء صدوق كثير الخطاء والتدليس كذا في التقريب لكن تابعه عمرو ابن عامر السلمي عن عمرو بن شعيب وهو قاضي البصرة صدوق له اوهام كذا في التقريب (قوله عمار بن مطر) يكنى ابا عثمان الرهاوي وثقه بعضهم ومنهم من وصفه بالحفظ قال عبد الله بن سالم ثنا عثمان بن مطر الرهاوي وكان حافظا للحديث وقال ابن حبان كان يسرق الحديث وقال العقيلي يحدث عن الثقات بمناكير وقال ابو حاتم الرازي كان يكذب وقال ابن عدي احاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف كذا في الزيلعي (قوله ابراهيم بن ابي يحيى) هو ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي المدني احد العلماء الضعفاء يقول يحيى بن سعيد سألت مالكا عنه اكان ثقة في الحديث فقال لا ولا في دينه وقال القطان كذاب وقال احمد تركوا حديثه قدري معتزلي يروي احاديث ليس لها اصل وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك وقال ابو محمد الدارمي سمعت يزيد بن هارون يكذب ابراهيم بن ابي يحيى قال احمد قدري جهمي كل بلاء فيه ترك الناس حديثه كذا في الميزان ورواه البيهقي ايضا وقال حديث عمار بن مطر هذا اخطاء من وجهين احدهما وصله وذكر ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والآخر روايته عن ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي وكان يقلب الاسانيد ويسرق الحديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج (قوله قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه ابو داود في المراسيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال انا اولى من اوفى بذمته انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ربيعة به ورواه الشافعي في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن انبا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني فذكره ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خبيب عن مالك عن ربيعة به قال الدارقطني وخبيب هذا ضعيف ولا يصح انتهى قال في التنقيح وعبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وانما اتفقوا على ضعف ابنه محمد انتهى كذا في الزيلعي وقد ذكر ابو عبيد بعد ان حدث به عن ابراهيم بلغني ان ابراهيم قال انا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني فرجع الحديث على هذا الى ابراهيم وابراهيم ايضا ضعيف قال ابو عبيد وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين قال الحافظ وتبين ان عمار بن مطر خبط في سنده واحتج به الحنفية وذكر ابو عبيد بسند صحيح عن زفر انه رجع عن قول اصحابه فاسند عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر انكم تقولون تدرء الحدود بالشبهات فجئتم الى اعظم الشبهات فاقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد علي اني رجعت عن هذا وذكر ابن العربي ان بعض الحنفية سال الشاشي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر قال واراد ان يستدل بالعموم فيقول اخصه بالحربي فعدل الشاشي عن ذلك فقال وجه دليلي السنة والتعليل لان ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل فمعنى لا يقتل المسلم بالكافر تفضيل المسلم بالاسلام فاسكته كذا في الفتح

نا محمد بن القسم نا هشام بن یونس نا ابو مالك الجنبي عن حجاج مثله نا ابو محمد بن صاعد نا الفضل بن سهل نا یحیی بن غیلان نا یزید بن زریع نا سلیمان التیمي عن انس بن مالك قال انما سمل رسول الله صلى الله علیه وسلم اعینهم لانهم سملوا اعین الرعاء قال ابن صاعد یعنی العرنیین حدثني محمد بن علی بن جعفر العطار املاء نا احمد بن الحسن بن سفیان انا احمد بن عبید بن ناصح نا الواقدی حدثني عمرو بن عثمن عن عبد الملك بن عبید عن خدیج بنت الحصین عن عمران بن حصین قال قتل خراش بن امیة بعد ما نهى النبي صلى الله علیه وسلم عن القتل فقال لو کنت قاتلا مؤمنا بکافر لقتلت خراشا بالهذلي یعنی لما قتل خراش رجلا من هذیل یوم فتح مکة نا محمد بن مخلد بن حفص نا اسحق ابن داود بن عیسى المروزی نا خالد بن عبد السلام الصدفی نا الفضل بن المختار عن عبید الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك فی عهد النبي صلى الله علیه وسلم فرفع الى النبي صلى الله علیه وسلم فعفا عنه ثم رفع الیه الثانیة وقد سرق فعفا عنه فرفع الثالثة الى النبي صلى الله علیه وسلم فعفا عنه ثم رفع الیه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ثم رفع الیه الخامسة وقد سرق فقطع یده ثم رفع الیه السادسة فقطع رجله ثم رفع الیه السابعة فقطع یده ثم رفع الیه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله صلى الله علیه وسلم اربع باربع نا محمد بن اسمعیل الفارسی نا اسحق بن ابراهیم نا عبد الرزاق عن ابراهیم عن داود عن عکرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآیة فی المحارب انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله اذا عدا فقطع الطریق فقتل واخذ المال صلب فان قتل ولم یاخذ مالا قتل فان اخذ المال ولم یقتل قطع من خلاف فان هرب واعجزهم فذلك نفیه نا ابو بکر النیسابوری نا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم

(قوله عن انس بن مالك قال انما سمل رسول الله صلى الله علیه وسلم) الحدیث اخرجه ایضا مسلم عن انس بهذا اللفظ قال الحافظ سمر بالراء وسمل باللام بمعنى قال ابن التین وغیره وفیه نظر قال عیاض سمر العین بالتخفیف کحلها بالمسمار المحمی فیطابق السمل فانه فسر بان یدنی من العین حدیدة محماة حتى یذهب نظرها فیطابق الاول بان تکون الحدیدة مسمارا وفسر السمل ایضا بانه فقؤ العین بالشوك ولیس بملائم ههنا کذا فی الفتح (قوله قتل خراش بن امیة) الحدیث ونقل الحازمي فی کتابه الناسخ والمنسوخ عن الشافعی انه قال حدیث ابن البیلمانی على تقدیر ثبوته منسوخ بقوله علیه السلام فی زمن الفتح لا یقتل مسلم بکافر ثم ساق بسنده عن الواقدی حدثني عمرو بن عثمان عن خدیج بنت الحصین عن عمران بن الحصین قال قتل خراش بن امیة الحدیث قال وهذا الاسناد وان کان واهیا ولکنه امثل من حدیث ابن البیلمانی قال وهو طرف من حدیث الفتح قال وحدیثنا متصل وحدیث البیلمانی منقطع لا یقوم به حجة انتهى وقال البیهقی فی المعرفة نقلا عن الشافعی قال بلغنی ان عبد الرحمن بن البیلمانی روى ان عمرو بن امیة الضمری قتل کافرا کان له عهد الى مدة وکان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله علیه وسلم به وقال وهذا اخطاء فان عمرو بن امیة الضمری عاش بعد النبي صلى الله علیه وسلم دهرا وعمرو بن امیة قتل رجلین وداهما النبي صلى الله علیه وسلم وقال له قتلت رجلین لهما منی عهد لادینهما انتهى کذا فی الزیلعی وروى الشافعی من روایة عطاء ومجاهد وطاؤس والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال یوم الفتح لا یقتل مؤمن بکافر ورواه البیهقی من حدیث عمران بن حصین وعائشة وحدیث عائشة عند ابی داؤد والنسائی وحدیث عمران بن حصین عند البزار وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم یقتله به وغلظ علیه الدیة قال ابن حزم هذا فی غایة الصحة ولا یصح عن احد من الصحابة فیه شیء غیر هذا الا ما روینا عن عمر انه کتب فی مثل ذلك ان یقاد به ثم الحقه کتابا فقال لا تقتلوه ولکن اعتقلوه انتهى ما فی التلخیص (قوله سرق مملوك فی عهد النبي) الحدیث ورواه الطبرانی ایضا فی معجمه عن الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات والنبي صلى الله علیه وسلم یعفو عنه ثم سرق الحدیث وهو حدیث ضعیف قال عبد الحق هذا لا یصح للارسال وضعف الاسناد وقال الذهبی یشبه ان یکون موضوعا وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غیر توثیق انتهى ورواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا ابن جریج عن عبد ربه بن ابی امیة ان الحارث بن عبد الله بن ابی ربیعة وعبد الرحمن بن سابط قالا اتی النبي صلى الله علیه وسلم بعبد فقیل یا رسول الله هذا عبد قد سرق ووجدت سرقته معه وقامت البینة علیه فقال رجل یا نبی الله هذا عبد بنی فلان ایتام لیس لهم مال غیره فترکه ثم اتی به الثانیة فترکه ثم اتی به الثالثة فترکه ثم اتی به الرابعة فترکه الحدیث وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهویه فی مسنده بسنده ومتنه وکذلك رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا محمد بن ابی بکر عن ابن جریج اخبرنی عبد ربه عن الحارث به انتهى ما فی الزیلعی (قوله نزلت هذه الآیة) الحدیث اخرجه البیهقی من طریق محمد بن سعید العوفی عن آبائه الى ابن عباس فی قوله انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله قال اذا حارب فقتل فعلیه القتل اذا ظهر علیه قبل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعلیه الصلب وان لم یقتل فعلیه قطع الید والرجل من خلاف واذا حارب واخاف السبیل فانما علیه النفی ورواه الشافعی فی مسنده عن ابن عباس فی قطاع السبیل یوت

نا عبد الله بن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها نا محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا محمد بن الفضيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجلين احدهما قتل والآخر امسك فقتل الذي قتل وحبس الممسك نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن اسمعيل بن امية رفع الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل القاتل ويصبر الصابر نا الحسن بن احمد بن صالح الكوفي نا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الصيرفي نا عبدة بن عبد الله الصفار نا ابو داود الحفري عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك نا ابو عبيد نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتله الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الممسك وعن سفيان عن جابر عن عامر عن علي انه قضى بذلك نا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد نا الحسن بن عرفة نا عباد بن العوام عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان قتادة ابن عبد الله قال له عمر بن الخطاب لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والد بولده لقتلتك او لضربت عنقك نا ابو عبيد وابن مخلد وآخرون قالوا نا محمد بن وارة يعني محمد بن مسلم نا محمد بن سعيد نا عمرو بن ابي قيس عن منصور عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه نا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا الحسن بن عرفة نا ابو حفص الابار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد

اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا واما الانفوا من الارض وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى هو ضعيف واخرج ابو داود والنسائي باسناد حسن عن ابن عباس انه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى غفور الرحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليهم لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال كذا قال الشوكاني (**قوله** قال مر علي بن ابي طالب) واخرج البخاري قوله على تعليقا في باب الطلاق والرجم ووصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين آخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع ولفظ الحديث المرفوع مر علي بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر الحديث وروايه جرير بن حازم متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر باحاديث غلط فيها وفي رواية ابي داود والنسائي اتي عمر بامرأة فذكر الحديث وفيه فخلى على سبيلها فقال عمر ادعوا الى عليا فاتاه فقال يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم انتهى ما في التلخيص (**قوله** عن اسماعيل بن امية قال قضى الحديث) اخرجه البيهقي ايضا ورجح المرسل وقال انه موصول غير محفوظ قال المصنف والارسال اكثر قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات وصححه ابن القطان وقد روى ايضا عن اسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا والصواب عن اسماعيل قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن اسماعيل يرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر يعني احبسوا الذي امسك وروى الشافعي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت انتهى ما في النيل (**قوله** ان قتادة بن عبد الله) الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة في الديات عن حجاج ابن ارطاة الخ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد في مسانيدهم قال صاحب التنقيح قال يحيى بن معين في حجاج صدوق ليس بالقوي يدلس وقال ابن المبارك كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك (**قوله** قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه البيهقي ايضا عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب الى آخر السند فذكر قصة وقال لولا اني سمعت الحديث وفي آخره هلم ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته وترك اباه انتهى قال البيهقي وهذا اسناد صحيح انتهى وكذلك رواه البيهقي في المعرفة باسناد المصنف (**قوله**

نا محمد بن مخلد نا موسى بن اسحاق نا ابو بكر نا عباد بن العوام وابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد نا عبد العزيز بن جعفر بن بكر نا الحسن بن عرفة نا علي بن ثابت الجزري نا يحيى بن
ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد بولده وان قتله عمدا نا علي بن محمد المصري
نا يوسف بن يزيد نا حجاج بن ابراهيم نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ح ونا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق نا احمد بن
علي الخزاز نا الهيثم بن خارجة نا اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك كذا قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نقيد الاب عن ابنه ولا نقيد الابن من ابيه نا الحسين بن اسمعيل وابن مخلد قالا نا محمد بن هرون
نا ابو المغيرة نا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار ح ونا عبد الباقي بن قانع نا الحسن بن علي المعمري نا عقبة بن مكرم العمي
نا عمر بن عامر ابو حفص السعدي وكان ينزل في بني رفاعة عن عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بولده نا محمد بن مخلد حدثنا الرمادي نا جعفر بن عون نا اسمعيل بن مسلم
عن عمرو بن دينار باسناده مثله لا يقاد الوالد بالولد نا ابن مخلد نا ابراهيم بن هاشم نا عبد الله بن سيار نا ابراهيم بن رستم عن حماد
ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الاب بالابن نا الحسين
ابن الحسين بن الصابوني الانطاكي قاضي الثغور نا محمد بن عبد الحكم الرملي حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نا اسمعيل بن عياش
عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه ايضا عن اسماعيل بن مسلم بهذا السند والمتن وقال الترمذي هذا حديث
لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه انتهى واعل ابن القطان باسماعيل بن مسلم وقال انه ضعيف
قلت تابعه قتادة اخرجه البزار وسعيد بن بشير اخرجه الحاكم وعبيد الله بن الحسن العنبري اخرجه الدارقطني والبيهقي كذا في الزيلعي (**قوله** لا يقاد
الوالد) الحديث فيه يحيى بن ابي انيسة وهو ضعيف جدا واخرجه احمد في مسنده عن ابن لهيعة نا عمرو بن شعيب الحديث وابن لهيعة لا يحتج به وقال ابو حاتم
الرازي لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا قال وقد رواه الدارقطني اي المصنف في الافراد من حديث محمد بن جابر اليمامي عن يعقوب بن عطاء بن ابي رباح
عن عمرو بن شعيب به ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما انتهى كلامه ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده الا انه قال فيه عن جده عن عمر فذكره (**قوله** قال نقيد الاب) الحديث اخرجه
الترمذي عن اسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الحديث قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب وليس اسناده بصحيح والمثنى بن الصباح
يضعف في الحديث انتهى قال المصنف والمثنى وابن عياش ضعيفان قال في التنقيح حديث سراقة بن مالك فيه المثنى وفي لفظه اختلاف فان البيهقي رواه
بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب الخ انتهى قال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسماعيل عن حديث سراقة فقال حديث اسماعيل بن
عياش عن اهل العراق واهل الحجاز شبه لا شيء انتهى قاله الزيلعي (**قوله** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث واخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق
اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار به كما اخرجه المؤلف ايضا بعد قال الترمذي حديث لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسمعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض
اهل العلم من قبل حفظه واعله ابن القطان باسمعيل بن مسلم وقال انه ضعيف قال الزيلعي لكن تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري فحديث
قتادة اخرجه البزار في مسنده عنه عن عمرو بن دينار به وحديث سعيد بن بشير اخرجه الحاكم في المستدرك عنه عن عمرو به وسكت وحديث العنبري اخرجه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عنه عن عمرو به انتهى قلت حديث العنبري وبشير بن سعيد كلاهما موجود في الكتاب فعزو حديث العنبري فقط الى المؤلف دون حديث بشير
بن سعيد كما صنع ذلك الحافظ الزيلعي هو المفضي الى العجب وسعيد بن بشير هو الازدي مولاهم ابو عبد الرحمن او ابو سلمة الشامي اصله من البصرة او واسط
ضعيف كذا في التقريب وفي الخلاصة نزيل دمشق عن قتادة والزهري وابي الزبير تركه ابن مهدي وضعفه احمد وابن معين وابن المديني والنسائي وقال ابو حاتم محله الصدق وقال
ابن سعد كان قدريا وقال الحافظ ابن عدي الغالب على حديثه الاستقامة واخرجه البيهقي ايضا بالتحويل الثاني عن العنبري عن عمرو بن شعيب وفي سنده عمر روى عنه
ابو قلابة ومحمد بن مرزوق حديثا باطلا قال سمعت الخ كذا في الميزان وفي الخلاصة عمر بن عامر السلمي ابو حفص البصري القاضي عن قتادة قال ابن المديني صالح وضعفه
ابو داود والنسائي انتهى (**قوله** عن عمر قال قال) الحديث في اسناده ابراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة قال ابن عدي منكر الحديث وقال ابو حاتم كان يرى الارجاء ليس بذاك محله الصدق
وروى عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة كذا في الميزان وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان
لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة واكده الشافعي بان عددا من اهل العلم يقولون به كذا في التلخيص (**قوله** ان رجلا قتل عبده)

فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة نا محمد بن القسم
ابن زكريا نا عباد بن يعقوب نا اسمعيل بن عياش الحمصي عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش
عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك نا محمد بن اسمعيل الفارسي
نا اسحق انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب
اربعة الاف درهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل اهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين
نا علي بن ابراهيم بن حماد نا احمد بن علي الحلواني نا علي بن الجعد نا ابو كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
دية ذمي دية مسلم لم يرفعه عن نافع غير ابي كرز وهو متروك واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري نا يوسف بن يعقوب بن اسحق
ابن بهلول نا جدي نا ابي حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم عثمان هو الوقاصي متروك الحديث نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا فرفع الى عثمن فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية
المسلم نا ابو محمد بن صاعد قراءة عليه وانا اسمع حدثكم بندار نا سعيد بن عامر نا شعبة عن الحكم قال زعم سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب جعل دية
اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمان مائة قال سعيد قلت للحكم سمعته من سعيد قال لا ولو شئت لسمعته منه حدثني ثابت
الحداد فلقيت ثابتا الحداد فحدثني به نا ابن قحطبة علي بن الحسن نا مجاهد بن موسى ح ونا ابو محمد بن صاعد نا يعقوب الدورقي

الحديث في اسناده اسماعيل بن عياش وهو ضعيف الا ان احمد قال ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخاري فيه كذا في
المنتقى والاوزاعي شامي دمشقي لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ورواه ابن عدي والبيهقي عن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وفي اسناده عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري كذا في النيل والتلخيص (**قوله** عن علي رضي الله
عنه) الحديث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وهو كما علمت واسحق بن عبد الله بن ابي فروة مولى عثمان مدني عن مجاهد وعمرو بن شعيب قال البخاري تركوه كذا في الخلاصة
وفي الميزان قال له الزهري قاتلك الله ما اجرأك على الله الا تسند احاديثك تحدث باحاديث ليس لها خطم ولا ازمة ونهى احمد عن حديثه وقال ابو زرعة وغيره
متروك وقال ابن معين وغيره لا يكتب حديثه واورد له ابن عدي مناكير منها لاسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث في الحجازيين عن ابن ابي فروة انتهى واخرج البيهقي
عن علي بهذا المتن وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وبعض اهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس قال
وهو قول احمد واسحق وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي واخرج البيهقي عن ابي جعفر عن بكير انه قال مضت
السنة بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وكذلك اخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم وحكى بعضهم الاجماع على انه لا يقتل السيد بعبده الا عن النخعي
واما قتل الحر بعبد غيره فنقل عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وابي حنيفة واصحابه كذا
في النيل (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) الحديث فيه اسحق عن عبد الرزاق وهو ان كان اسحق بن ابراهيم الدبري صاحب عبد الرزاق فقال ابن عدي فيه
استصغر في عبد الرزاق قلت ما كان الرجل صاحب حديث وانما اسمعه ابوه واعتنى به سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين او نحوها لكن روى عن عبد الرزاق
احاديث منكرة فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها او هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق واحتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره واكثر عنه الطبراني وقال الدارقطني في رواية
الحاكم صدوق وما رايت فيه خلافا كذا في الميزان والخلاصة وان كان اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري السعدي وقيل السغدي بضم المهملة واسكان المعجمة عن عبد الرزاق
فقال الحافظ فيه صدوق وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم الحديث
الا ان المصنف في روايته عنه زاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل اهل الكتاب الحديث كذا في الزيلعي (**قوله** ان رجلا مسلما) الحديث وروى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما الحديث وفيه وجعل عليه الف دينار قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه شيء غير هذا

قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة نا عثمان بن احمد الدقاق بن السماك نا الحسن بن سلام نا معوية نا زائدة عن منصور عن ثابت ابي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله نا عبد الله بن احمد بن ثابت البزاز نا احمد بن يوسف التغلبي نا احمد بن ابي نافع نا عفيف بن سالم نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك بالله شيئا وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن نا دعلج نا ابن شيرويه نا اسحق نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن ولم يرفعه غير اسحق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف نا احمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن احمد بن الحسن نا محمد بن مكي بن يس نا يونس بن ارقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون قال شعبة فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن ابي الجنوب قال قال علي رضي الله عنه من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا خالفه ابان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن ابي الجنوب وابو الجنوب ضعيف الحديث نا ابو عبد الله احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد وعبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي قالا نا الحسين بن عرفة نا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك ابو بكر بن ابي مريم ضعيف

الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم لحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه كذا في التلخيص (**قوله** عن عمر قال دية) الحديث رواه الشافعي في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى في اليهودي الحديث ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة كذا في الزيلعي واخرج ابن حزم في الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة درهم واخرجه ايضا الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة وروى البيهقي عن ابن مسعود وعلي انهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم وفي اسناده ابن لهيعة ايضا واخرج البيهقي ايضا عن عقبة بن عامر نحوه وفيه ايضا ابن لهيعة وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ايضا ابن لهيعة انتهى (**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك) الحديث قال ابن القطان في كتابه وعفيف بن سالم الموصلي ثقة قال ابن عدي وابو حاتم واذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه وانما علته انه من رواية احمد بن ابي نافع عن عفيف لمن كون وهو ابو سلمة الموصلي ولم يثبت عدالته قال ابن عدي سمعت احمد بن علي بن المثنى يقول لم يكن موضعا للحديث وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال هو منكر من حديث الثوري انتهى ما في الزيلعي (**قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك) الحديث رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد العزيز مثله ومن طريق اسحق اخرجه المصنف قال اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة انتهى وهذا لفظ اسحق بن راهويه في مسنده كما ترا ه ليس فيه رجوع وانما احال التردد على الراوي في رفعه ووقفه والله اعلم يعني ما قال المصنف ويقال انه رجع عنه اي اسحق رجع عن الرفع ليس بسديد قلت لان كلام اسحق ليس نصا في الرجوع بل ظاهره التردد والله اعلم وقال المصنف في كتاب العلل هذا حديث يرويه موسى بن عقبة واختلف عنه فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابو احمد الزبيري فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو اصح وروى عن اسحق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوفا انتهى قلت ورواه وكيع ايضا عن سفيان عن موسى بن عقبة موقوفا كما ذكره المصنف في الكتاب قال البيهقي في المعرفة وكان المراد بالاحصان في هذا الحديث احصان القذف والا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم يهوديين زنيا وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه انتهى والله اعلم كذا في الزيلعي (**قوله** عن ابي الجنوب قال قال علي) الحديث رواه الشافعي في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الاسدي قال اتي علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال العلهم فرعوك او هددوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني قال انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا انتهى قال في التنقيح وحسين بن ميمون هو الخندفي قال ابن المديني ليس بمعروف وقل من روى عنه وقال ابو حاتم ليس بالقوي في الحديث يكتب حديثه وذكره البخاري في الضعفاء وابن حبان في الثقات وقال ربما يخطئ قال فنحمله على ان معناه ودمه محرم كدمائنا قال البيهقي قال الشافعي وفي حديث ابي حنيفة عن علي قال لا يقتل مسلم بكافر دليل على ان عليا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يقول بخلافه كذا في الزيلعي (**قوله** عن كعب بن مالك) الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه وابن عدي

وعلى بن ابى طلحة لم يدرك كعبا نا محمد بن اسمعيل الفارسى نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن رباح بن عبيد الله اخبرنى حميد الطويل انه سمع انسا يحدث ان رجلا يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر الف درهم نا محمد بن اسمعيل نا اسحق عن عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عبد الله بن ابى نجيح عن مجاهد يأثره عن ابن مسعود انه قال فى دية كل معاهد مجوسى او غيره الدية وافية قال ونا معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود انه قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على ايضا نا ابو بكر النيسابورى نا يونس بن عبد الاعلى نا سفين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس فقال له السائل يا ابا محمد معه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه حدثنا ابو بكر النيسابورى نا احمد بن شيبان نا سفيان عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله نا ابو بكر النيسابورى نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب انا مالك ح ونا ابو بكر نا يوسف بن سعيد نا حجاج

فى الكامل من طريق ابى بكر بن ابى مريم الى خرهذا السند قال ابن عدى ابو بكر بن ابى مريم بكير الغسانى الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقه عليها الثقات وهو ممن لا يحتج بحديثه ويكتب احاديثه فانها صالحة انتهى واخرجه ابو داود فى المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن الوليد عن على بن ابى طلحة عن كعب بن مالك بنحوه قال ابن القطان فى كتابه هذا حديث ضعيف ومنقطع فانقطاعه فيما بين على بن ابى طلحة وكعب بن مالك وضعفه من جهة عتبة بن تميم فانه ممن لا يعرف حاله وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه ولا يعرف روى عن عتبة بن تميم الا بقية واسماعيل انتهى قال فى التنقيح وعتبة وثقه ابن حبان انتهى وقال عبد الحق فى احكامه لا اعلم احدا رواه عن على بن ابى طلحة غير عتبة بن تميم وابى بكر بن ابى مريم وهو ضعيف الاسناد ومنقطع انتهى وقال البيهقى فى المعرفة هذا حديث يرويه ابو بكر بن ابى مريم وهو ضعيف عن على بن ابى طلحة عن كعب بن مالك وهو منقطع فان عليا لم يدرك كعبا (**قوله** ان رجلا يهوديا) الحديث وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن رباح بن عبد الله عن حميد عن انس الى آخره ورباح بن عبد الله ضعيف وروى الطحاوى والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم ان رفاعة بن السموءل اليهودى قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار وهذا معضل كذا فى التلخيص (**قوله** عن ابن مسعود انه قال) الحديث رواه عبد الرزاق فى مصنفه ايضا عن مجاهد عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبرانى فى معجمه واخرج البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود نحوه وقال هما منقطعان الا ان كلا منهما يعضد الآخر انتهى كذا فى الزيلعى (**قوله** العجماء جرحها) الحديث رواه الائمة الستة فرووه الا البخارى عن سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة واخرجوه الا ابا داود وابن ماجة عن الليث بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة اخرجه البخارى فى الديات ومسلم فى الحدود والترمذى فى الاحكام والنسائى فى الزكوة وابو داود وابن ماجة فى الديات قال ابو داود العجماء المنفلتة التى لا يكون معها احد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل انتهى وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذى لا يغرم وقال مالك فى الموطا قال الجبار لا دية فيه انتهى كذا فى الزيلعى وقال الترمذى فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها انتهى واصله ان العرب تسمى السيل جبارا اى لا شئ فيه واما قوله العجماء جرحها جبار فكذا وقع عند مسلم من رواية الاسود بن العلاء وكذا عند ابن ماجة فى حديث كثير بن عبد الله المزنى وفى حديث عبادة بن الصامت ووقع عند البخارى فى رواية مسلم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العجماء عقلها جبار وفى رواية حامد البلخى عن ابى زيد عن شعبة جرح العجماء جبار اخرجه الاسماعيلى وفى شرح الترمذى وليس ذكر الجرح قيدا وانما المراد به اتلافها باى وجه كان سواء كان بجرح او غيره والمراد بالعقل الدية اى لا دية فيما تلفه كذا فى الفتح (**قوله** والبئر جبار) فهى بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهى مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والطوى والجمع ابؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمز بين بينهما موحدة ساكنة قال ابو عبيد المراد بالبئر ههنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شئ فى ذلك على احد وكذلك لو حفر بئرا فى ملكه او فى موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فلا ضمان اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تغرير وكذلك لو استاجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان واما من حفر بئرا فى طريق المسلمين وكذا فى ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة فى ماله وان تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور والمراد بجرحها وهى بفتح الجيم لا غير ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه والحكم فى جميع الاتلافات بها سواء سواء كان على نفس او مال ورواية الاكثر تتناول ذلك على بعض الآراء ولكن الراجح الذى يحتاج لتقدير لا عموم فيه قال ابن بطال وخالف الحنفية فى ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة ولا قياس مع النص كذا فى الفتح (**قوله** عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة) الحديث رواه البخارى من طريق الليث عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة الحديث كذا جمعهما الليث ووافقه الاكثر واقتصر بعضهم على ابى سلمة وايضا فى البخارى فى الزكوة

عن ابن جريج ح و نا ابو بكر النيسابوری نا محمد بن يحيى واحمد بن منصور قالا نا عبد الرزاق انا معمر ح و نا ابو بكر نا محمد بن عزيز حدثني
سلامة عن عقيل ح و نا ابو بكر نا يوسف بن سعيد نا حجاج نا ليث ح و نا ابو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابی و شعيب بن الليث قالا
نا الليث ح و نا ابو بكر نا محمد بن يحيى حدثنی يزيد بن عبد ربه نا بقية عن الزبيدی ح و نا ابو بكر نا هلال بن العلاء نا ابی نا ابی عن جعفر بن
برقان كلهم عن الزهری وقال ابن جريج اخبرنی ابن شهاب وقال الليث حدثنی ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابی سلمة عن ابی هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفی الركاز الخمس الا ان الزبيدی وجعفر بن برقان لم
يذكرا ابا سلمة فی الاسناد ثنا ابو بكر النيسابوری نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنی عمی ح و نا ابو بكر نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب
اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء
جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفی الركاز الخمس قال ابن شهاب والجبار الهدر والعجماء البهيمة قال ابو بكر لا اعلم احدا ذكر فی اسناده
عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن
الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار ثنا ابو بكر النيسابوری نا احمد بن
منصور نا نعيم بن حماد نا محمد بن يزيد الواسطی عن سفين بن حسين باسناده مثله لم يتابع سفيان بن حسين على قوله الرجل جبار
وهو وهم لان الثقات الذين قدمنا احاديثهم خالفوه ولم يذكروا ذلك وكذلك رواه ابو صالح السمان وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن
سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابی هريرة ولم يذكروا فيه الرجل جبار وهو المحفوظ عن ابی هريرة ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمی
نا زهير بن محمد ح و نا ابو بكر النيسابوری نا احمد بن منصور قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النار جبار قال الرمادی قال عبد الرزاق قال معمر لا اراه الا وهما ثنا حمزة بن القسم الهاشمی نا حنبل بن اسحق قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول
فی حديث عبد الرزاق فی حديث ابی هريرة والنار جبار ليس بشیء لم يكن فی الكتب باطل ليس هو بصحيح ثنا محمد بن مخلد نا اسحق بن ابراهيم بن مالی قال سمعت احمد
ابن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير يعنی مثل ذلك وانما لقن عبد الرزاق النار جبار ثنا عبد الملك بن احمد الزيات ثنا حفص بن
عمر نا عبد الرحمن نا سفين عن ابی قيس عن هزيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبير جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفی الركاز الخمس

هانی

من رواية مالك عن الزهری فقال عن سعيد و عن ابی سلمة وهذا قد يظن انه عن سعيد مرسل وعن ابی سلمة موصول كذا فی الفتح (**قوله** عن ابن المسيب وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابی هريرة) الحديث واخرجه مسلم والنسائی ايضا من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنهم قال المصنف المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد و ابی سلمة
وليس قول يونس بمدفوع قلت قد تابعه الاوزاعی عن الزهری فی قوله عن عبيد الله لكن قال عن ابن عباس بدل ابی هريرة وهو وهم من الراوی عنه يوسف بن خالد
كما نبه عليه ابن عدی كذا فی الفتح (**قوله** الرجل جبار) الحديث اخرجه ابو داود فی الديات والنسائی فی العارية عن سفيان بن حسين عن الزهری عنه مثله قال المصنف
فيه وهم وقال الخطابی تكلم الناس فی هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقال المنذری فی مختصر السنن وسفيان بن حسين ابو محمد
السلمی الواسطی استشهد به البخاری واخرج له مسلم فی المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وفيه مقال كذا فی الزيلعی قال الحافظ واتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين
حيث روى عن الزهری الرجل بكسر الراء وسكون الجيم وما ذاك الا ان الزهری مكثر من الحديث والاصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكرا وقال الشافعی لا يعم
(**قوله** النار جبار) الحديث قال ابن العربی اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار بنون والف ساكنة قبل الراء
ومعناه عندهم ان من استوقد نارا مما يجوز له فتعدت حتى اتلفت شيئا فلا ضمان عليه قال وقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالياء
لا بالالف فظن بعضهم البير بالموحدة النار بالنون فرواها كذلك قال الحافظ قلت هذا التاويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بان معمرا صحفه حيث
رواه عن همام عن ابی هريرة قال ابن عبد البر ولم يات ابن معين على قوله بدليل وليس بهذا ترد احاديث الثقات قلت ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات ويؤيد
ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من اصحاب ابی هريرة على ذكر البئر دون النار وقد ذكر مسلم ان علامة المنكر فی حديث المحدث ان يعمد الى مشهور بكثرة الحديث والاصحاب فياتی
عنه بما ليس عندهم وهذا من ذلك ويؤيده ايضا ما وقع عند احمد من حديث جابر بلفظ والجب جبار بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهی البئر (**قوله** والسائمة
جبار) الحديث فی اسناده ابو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الكوفی عن عمرو بن ميمون وثقه ابن معين والعجلی وقال احمد يخالف كذا فی الخلاصة وفی التقريب صدوق
ربما خالف انتهى وقال عبد الله بن احمد سالت ابی عنه فقال هو كذا وكذا وحرك يده وهو يخالف فی احاديث وعن احمد قال لا يحتج به وقال ابو حاتم لين ووثقه ابن نمير

حدثنا اسمعيل الصفار نا الدقيقي نا سلم بن سلام نا محمد بن طلحة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن عبد الله اظنه مرفوعا قال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا جعفر القلانسي نا آدم نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة جرحها جبار والرجل جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس لم يروه عن شعبة غير آدم قوله الرجل جبار و نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر واحمد بن يوسف السلمي قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء وقعت في حائط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظ اموالهم بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل خالفه وهب وابو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا عن ابيه نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لرجل من الانصار دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت ماشيتهم بالليل قال يونس سمعه الشافعي من ايوب لانه قال عن الزهري عن حرام عن البراء حدثنا ابو بكر نا الربيع نا الشافعي نا ايوب بن سويد نا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان شاء الله عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء دخلت حائطا فذكر نحوه ثنا ابو بكر نا الرمادي وغيره قالوا نا محمد بن مصعب نا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب انه كانت له ناقة ضارية فافسدت فذكر نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عن حرام عن البراء وخالفهما الفريابي وايوب بن خالد وغيرهما عن الاوزاعي قالوا عن حرام ان البراء كانت له ناقة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي بن محرز نا معوية بن هشام نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل نا ابو بكر نا حاجب بن سليمان نا مؤمل نا سفيان باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال عن حرام عن البراء ان ناقة لهم نا ابو بكر نا يونس نا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد عن الزهري عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن اسحق وعقيل وشعيب ومعمر من غير رواية عبد الرزاق وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام جميعا ان ناقة للبراء وقال قتادة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده وقال ابن جريج عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء قاله الحجاج وعبد الرزاق عنه نا القاضي الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي

وغيره قلت اخرج له البخاري حديثه عن هزيل قال اخبر ابن مسعود بقول ابي موسى في ميراث ابنة وابنة ابن صحح له الترمذي قلت هذا الحديث مرسل مع انه منكر وان كان عبد الرحمن صدوق لكنه خالف في هذا الحديث الحفاظ الاخر وقد وقع في رواية جابر عند البزار واحمد ايضا بلفظ السائمة جبار وفيه اشعار بان المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة لكن المراد بالسائمة ههنا التي ليس معها احد لانه الغالب على السائمة وليس المراد بها التي لا تعلف كما في الزكوة فانه ليس مقصود اههنا واستدل به على انه لا فرق في اتلاف البهيمة للزروع وغيرها بالليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية وقال الجمهور انما يسقط الضمان اذا كان ذلك نهارا واما بالليل فان عليه حفظها فاذا انفلتت بتقصير منه وجب عليه الضمان ودليلهم سياتي كذا في الفتح (**قوله** عن عبد الرحمن بن ثروان) وفيه ما تقدم (**قوله** نا آدم نا شعبة) الحديث فيه ما قال المصنف من انفراد آدم عن شعبة هو علامة نكارة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا حماد عن ابراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى وهو معضل كذا في الزيلعي (**قوله** عن حرام بن محيصة عن ابيه) الحديث وكذا اخرجه ابو داود من رواية معمر عن الزهري قال عن حرام بن محيصة عن ابيه وكذا اخرجه مالك في رواية معن بن عيسى والشافعي عنه عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن جده ان ناقة (**قوله** عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة) الحديث اخرجه الشافعي وابو داود والنسائي كلهم من رواية الاوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء ان ناقة (**قوله** عن عبد الله بن عيسى) الحديث اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء كانت الخ (**قوله** والليث) واخرج ابن ماجه من رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة ان ناقة ولم يسم حراما (**قوله** عن سعيد بن المسيب وحرام جميعا) وايضا اخرجه الشافعي في رواية المزني في المختصر عنه عن سفيان عن الزهري فزاد مع حرام سعيد بن المسيب قالا ان ناقة (**قوله** وقال ابن جريج) الحديث اخرجه البيهقي من رواية ابن جريج عن الزهري

نا صفوان بن عيسى نا اسامة بن زيد عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن ازهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسئل عن منزل خالد بن الوليد فاتى بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده فضربوه بما في ايديهم قال وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب قال ثم اتى ابو بكر بسكران قال فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب اربعين قال الزهري ثم اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي قال ارسلني خالد بن الوليد الى عمر فاتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانين فقال عمر ابلغ صاحبك ما قال قال فجلد خالد ثمانين جلدة وجلد عمر ثمانين قال وكان عمر اذا اتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة ضربه اربعين قال وجلد عثمان ايضا ثمانين واربعين نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا عثمان بن عمر نا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك نا الحسين نا يعقوب نا روح نا اسامة بن زيد نا ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة ومحمد بن ابراهيم والزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قوموا اليه فقام الناس اليه فضربوه بنعالهم نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن سعيد الزهري نا احمد بن عمرو بن السرح قال قرأت في كتاب خالي ابي رجاء عن عقيل عن ابن شهاب اخبره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ازهر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب خمر وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وبما كان في ايديهم فقال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك السنة ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر لايته ثم جلد عثمان الحدين جميعا ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الجلد ثمانين نا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق بن دينار بمصر والحسن بن يحيى قالا نا ابو عامر العقدي نا سفيان عن عبد الاعلى التغلبي عن ابي جميلة عن علي رضي الله عنه ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم ولدت من زنا قال فامرني ان اقيم عليها الحد قال فاذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر قلت يا رسول الله انها لم تجف من دمها قال فاذا طهرت فاقم عليها الحد وقال اقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم تابعه شعبة واسرائيل وشريك وابراهيم بن طهمان وابو وكيع عن عبد الاعلى نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا محمد بن سابق نا زائدة نا اسمعيل السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم

عن ابي امامة بن سهل فاختلف فيه على الزهري على الوان والمسند منها طريق حرام عن البراء وحرام بمهملتين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه او ابن سعد بن محيصة قال ابن حزم وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه الا الزهري ولم يوثقه قلت وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال انه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل ان يكون قول من قال فيه عن البراء اي عن قصة ناقة البراء فيجمع الروايات ولا يمتنع ان يكون للزهري فيه ثلثة اشياخ وقد قال ابن عبد البر هذا الحديث وان كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول واما اشارة الطحاوي الى انه منسوخ بحديث العجماء الخ فقد تعقبوه بان النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ واقوى من ذلك قول الشافعي اخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث العجماء جبار لانه من العام المراد به الخاص فلما قال العجماء جبار وقضى فيما افسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على ان ما اصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار ثم نقض على الحنفية انهم لم يستمروا على الاخذ بعمومه في تضمين الراكب متمسكين بحديث الرجل جبار مع ضعف راويه فقال اكثرهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب الا ان اوقفها في الطريق واما السائق فقيل ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لان النفحة بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها والراجح عندهم لا يضمن النفحة وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكن التحرز عنه بخلاف الفم فانه يمنعها باللجام وكذا قال الحنابلة كذا في الفتح (قوله عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن ازهر) الحديث رواه الشافعي ورواه ايضا ابو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه وابا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن ازهر كذا في التلخيص قلت روى صفوان بن عيسى عن اسامة عن الزهري فقال اخبرني عبد الرحمن بن ازهر وروى روح نا اسامة بن زيد نا ابن شهاب فقال اخبرني عبد الرحمن بن ازهر وروى عثمن بن عمر نا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر وروى محمد بن عمرو نا ابو سلمة ومحمد بن ابراهيم والزهري عن عبد الرحمن بن ازهر وروى عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ازهر وبالجملة اسامة بن زيد من اصحاب الزهري روى عنه عن عبد الرحمن بلفظ اخبرني لكن الاعتبار للاكثر ولذا قال ابو حاتم وابو زرعة لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن والله اعلم (قوله عن علي رضي الله عنه ان جارية) الحديث رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه والبيهقي

واضربوا ارقاءكم اذا زنوا من احصن منهم ومن لم يحصن فان وليدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اضربها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت ان تموت ان انا ضربتها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت يا نبي الله اني خشيت انها تموت ان انا ضربتها فادعها حتى تبرأ ثم اضربها قال احسنت نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابو احمد الزبيري وعبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال سمعت عليا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فودعتها حتى تماثل وتشتد نا الحسين بن اسمعيل نا سلم بن جنادة نا محمد بن عبيد ح ونا ابو بكر النيسابوري نا الحسن بن محمد بن الصباح نا محمد بن عبيد نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يُعَيِّرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها فان عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر او بضفير من شعر حدثنا ابو بكر النيسابوري واخرون قالوا حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يحيى بن سعيد الاموي عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا ابو بكر نا الرمادي وعلي بن حرب وعباس بن محمد وعبد الملك الميموني قالوا نا محمد ابن عبيد نا عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يقولوا عن ابيه نا ابو بكر نا ابو الازهر نا عبد الرزاق انا عبيد الله اخبرني سعيد المقبري انه سمع

(قوله من احصن منهم) رواه مسلم وابو داود والترمذي من حديث عبد الرحمن السلمي ان امير المؤمنين عليا قال الواحدي قرئ المحصنات في القرآن بكسر الصاد وفتحها الا في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فبالفتح جزما وقرئ فاذا احصن بالضم وبالفتح فبالضم معناه التزويج وبالفتح معناه الاسلام وقال غيره اختلف في احصان الامة فقال الاكثر احصانها التزويج وقيل العتق وعن ابن عباس وطائفة احصانها التزويج ونصره ابو عبيد واسماعيل القاضي واحتج له بانه تقدم في الآية قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فيبعد ان يقول بعده فاذا اسلمن قال فان كان المراد التزويج كان مفهومه انها قبل ان تتزوج لا يجب عليها الحد اذا زنت وقد اخذ به ابن عباس فقال لا حد على الامة اذا زنت قبل ان تتزوج وبه قال جماعة من التابعين وهو قول ابي عبيد القاسم بن سلام وهو وجه للشافعية واحتج بما اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ليس على الامة حد حتى تحصن وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والارجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره وقد عارضه حديث علي اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن واختلف ايضا في رفعه ووقفه والراجح انه موقوف لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه فالتمسك به اقوى واذا حمل الاحصان في الحديث على التزويج وفي الآية على الاسلام حصل الجمع وقد بينت السنة انها اذا زنت قبل الاحصان تجلد وقال غيره التقييد بالاحصان يفيد ان الحكم في حقها الجلد لا الرجم فاخذ حكم زناها بعد الاحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الاحصان من السنة والحكمة فيه ان الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد في حقها قال البيهقي ويحتمل ان يكون نص على الجلد في اكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على ارادة اسقاط الجلد عنها اذا لم تتزوج وقد بينت السنة ان عليها الجلد وان لم تحصن كذا في الفتح (قوله حتى تماثل الخ) قال في القاموس تماثل العليل قارب البرء وفيه دليل على ان المريض يمهل حتى يبرأ او يقارب البرء (قوله اذا زنت امة احدكم الحديث) اصله في الصحيحين ورواه احمد والنسائي والترمذي وغيرهم وروى عبد الرزاق عن سعيد عن ابي هريرة وقال ولا يعيرها ولا يفندها قال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من اقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وانما يليق ذلك بمن صدر منه قبل ان يرفع الى الامام للتحذير والتخويف فاذا رفع واقيم عليه الحد كفاه قلت وقد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الذي اقيم عليه حد الخمر وقال لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم كذا في الفتح (قوله فليبعها ولو بحبل من شعر او بضفير من شعر) هو بفتح الضاد المعجمة ثم فاء اي المضفور فعيل بمعنى مفعول واصل الضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة وللرجل قيل لا يكون مضفورا الا ان كان من ثلاث وقيل شرطه ان يكون عريضا وفيه نظر زاد يونس وابن اخي الزهري والزبيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي والضفير الحبل وهكذا اخرجه عن قتيبة عن مالك وزادها عمار بن ابي فروة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري عند النسائي وابن ماجة لكن خالف في الاسناد فقال ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة وعمرة حدثاه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها وقال في آخره ولو بضفير والضفير الحبل فقوله والضفير الحبل مدرج في هذا الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية القعنبي عن مالك عند مسلم وابي داود فقال في آخره قال ابن شهاب والضفير الحبل وكذلك ذكره المصنف في الموطآت ملتبسا بالجميع من روى الموطأ الا ابن مهدي فان ظاهر سياقه انه ادرجه ايضا ومنهم من لم يذكر قوله والضفير الحبل قاله الحافظ (قوله لم يقولوا عن ابيه) ووافق عبيد الله بن عمر العمري على حذف لفظ ابيه اسماعيل بن امية عند النسائي وايوب بن موسى عند مسلم والنسائي ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن اسحق عند النسائي (قوله اخبرني سعيد المقبري انه سمع) ووقع عند النسائي في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد سمعت ابا هريرة

نا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا الحسين بن اسمعيل نا سلم بن جنادة نا ابن نمير عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك نا ابو بكر النيسابوري نا ابن الازهر نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليضربها بكتاب الله لا يثرب عليها فان عادت فمثل ذلك ثم
ان عادت فمثل ذلك فان عادت الرابعة فليضربها بكتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر وعن ابن اسحق
قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد وابي هريرة مثل ذلك نا ابو بكر النيسابوري
نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عبيد الله بن عمر واسامة بن زيد والليث بن سعيد وابن سمعان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها حتى قال ذلك ثلث مرات ثم قال في الثالثة
والرابعة ثم ليبعها ولو بضفير من شعر والضفير هو الحبل نا ابو بكر نا يونس نا ابن وهب انا اسامة بن زيد عن مكحول عن عراك بن مالك عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الا انه قال ولو بنقيض من شعر نا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هرون انا محمد بن الحجاج
نا يوسف ابو الفضل نا عبد الرحيم بن سليمن عن عثمن بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية
لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان عثمن بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث

(قوله عن ابن اسحق حدثني الخ) وافقه الليث على زيادة قوله عن ابيه عند البخاري وتابعه مسلم وعبيد الله بن عمر عند المصنف ووقع الخلاف ايضا في التصريح بسماع سعيد من ابي هريرة كما تقدم (قوله لا يثرب عليها الخ) اي التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة هو التعنيف وزنه ومعناه وقد جاء بلفظ لا يعنفها في رواية عبيد الله العمري
عن سعيد المقبري عند النسائي قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب والمراد ان اللازم لها شرعا هو الحد فقط فلا يضم اليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب
وقيل ان المراد نهي السيد عن ان يقتصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق كذا في الفتح والنيل (قوله ثم ليبعها الخ) قال ابن بطال حمل الفقهاء الامر بالبيع
على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة الى تكثير اولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الامة فلا يشتغل
به وقد ثبت النهي عن اضاعة المال فكيف يجب بيع الامة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له فدل على ان المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك وتعقب بانه لا دلالة فيه
على بيع الثمين بالحقير ان كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله الا ان قوله ولو بحبل من شعر لا يراد به ظاهره وانما
ذكر للمبالغة كما وقع في حديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة على احد الاجوبة لان قدر المفحص لا يسع ان يكون مسجدا حقيقة فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور
فلا يبيعها وليه الا بالقيمة ويحتمل ان يطرد لان عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل احد فيكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل نبه عليه القاضي عياض ومن تبعه قاله
الحافظ (قوله عن زيد بن خالد وابي هريرة) وروى البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب بهذا السند وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها الحديث (قوله والليث بن سعيد) وفي البخاري عن الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فعبيد الله بن عمر والليث جميعا
زيادة قوله عن ابيه وحذفه والله اعلم (قوله ثم قال في الثالثة) وفي البخاري من رواية ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة الحديث وفي آخره قال ابن
شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة وفي الفتح ثم اختلف في رواية مالك في هذا وكذا في رواية صالح بن كيسان وابن عيينة وكذا في رواية يونس والزبيدي عن الزهري
عند النسائي وكذا في رواية معمر عند مسلم وادرجه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي ولفظه فان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة او الرابعة ولم يقل قال ابن شهاب
وعن قتيبة عن مالك كذلك وادرج ايضا في رواية محمد بن ابي فروة عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي والصواب التفصيل واما الشك في الثالثة او الرابعة فوقع
في حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند الترمذي فليجلدها ثلاثا فان عادت فليبعها ونحوه في مرسل عكرمة عند ابي قرة بلفظ واذا زنت الرابعة فبيعوها ووقع في رواية سعيد المقبري
المذكورة في صحيح البخاري فان زنت الثالثة فليبعها ومحصل الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع او يبيعها بلا جلد والراجح الاول ويكون سكوت من سكت عنه
للعلم بان الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه ويمكن الجمع بان البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لانه المحقق فيلغى الشك والاعتماد على الثلاث في كثير من الامور
المشروعة كذا في الفتح (قوله اربعة ليس بينهم لعان) الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عطاء عن ابيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث وقال البيهقي في المعرفة هذه احاديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم الى آخره قال وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط

نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك وهذا عثمن بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف ايضا وروى عن الاوزاعي وابن جريج وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله ولم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد ابن الحسن بن محمد المقرئ نا احمد بن العباس الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد الكسائي نا عمر بن هارون عن ابن جريج والاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اربع ليس بينهن وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة تحت الحر نا الرهاوي الحسن بن احمد بن سعيد نا محمد بن ابي فروة نا ابي نا عمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسد ثم ذكر نحوه حماد بن عمرو وعمار بن مطر و زيد بن رفيع ضعفاء نا ابو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم نا فلافة بن محمد نا مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم ان قبيصة بن ذويب كان يحدث عن عمر بن الخطاب انه جلد رجلا مائة جلدة وقع على وليدة له ولم يطلقها العبد كانت تحت العبد وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل نكر ولدا من امرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها نا محمد بن هرون ابو حامد نا اسحق بن ابي اسرائيل نا شريك بن عبد الله عن ابي حصين عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب لا اجد احدا يصيب حدا فاقيم عليه فيموت فاري اني اديته الا صاحب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا نا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا يحيى بن ايوب العلاف حدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن فليح بن سليمن حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن عثمان وابن زريع ضعيفان ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الائمة ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء وروى عن ابن جريج والاوزاعي وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا وفي ثبوته موقوفا ايضا نظر فان راويه عن ابن جريج والاوزاعي عمرو بن هارون وليس بالقوى ورواه يحيى بن ابي انيسة ايضا عن عمرو بن شعيب به موقوفا وهو متروك ونحن انما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي عنه ثقة وانضم اليه ما يؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا الى عمرو بن شعيب والله اعلم انتهى كلامه كذا في الزيلعي (**قوله** ان قبيصة بن ذويب كان يحدث عن عمر بن الخطاب) الحديث خرجه البيهقي ايضا وحسن الحافظ اسناده كذا في النيل (**قوله** قال علي بن ابي طالب لا اجد) الحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والطحاوي قال الحافظ وابو حصين بمهملتين مفتوح اوله وعمير بن سعيد بالتصغير وابوه بفتح اوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة قال النووي هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ووقع في الجمع للحميدي سعد بسكون العين وهو غلط ووقع في المهذب وفيه عمر بن سعد بحذف الياء فيهما وهو غلط فاحش قلت ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي ثم رايته في تقييد ابي علي الجياني منسوبا لابي زيد المروزي قال والصواب سعيد وجزم بذلك ابن حزم وانه في البخاري سعد بسكون العين فلعله سلف الحميدي ووقع للنسائي والطحاوي عمر بضم العين وفتح الميم كما في المهذب لكن الذي عندهما في ابيه سعيد ووقع عند ابن حزم في النسائي عمرو بفتح العين وسكون الميم والمحفوظ كما قال النووي وقد اعل ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم ابيه وليست بعلة قادحة في روايته وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه وقد عمر عمير المذكور وعاش الى سنة خمس عشرة ومائة قوله الا صاحب الخمر اي شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع اي لكن اجد من حد شارب الخمر اذا مات ويحتمل ان يكون التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلا قال الطيبي قوله فانه لو مات وديته اي اعطيت ديته لمن يستحق قبضها وقد جاء مفسرا من طريق اخرى اخرجها النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر (**قوله** لم يسن فيه) ووقع في السنن من رواية الشعبي فانما هو شيء صنعناه قال الحافظ اتفقوا على ان من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين (**قوله** عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا) الحديث اصله في البخاري عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان آخر

بالايدي والنعال وبالعصي ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي فكان عمر من بعده فجلدهم اربعين كذلك حتى اتي برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر واي كتاب الله تجد ان لا اجلدك فقال له ان الله عز وجل يقول في كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فانا من الذين امنوا وعملوا الصلحت ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر الا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هؤلاء الايات انزلت عذرا للماضين وحجة على المنافقين لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية ثم قرأ حتى انفذ الاية الاخرى فان كان من الذين امنوا وعملوا الصلحت الاية فان الله قد نهاه ان يشرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه صدقت ماذا ترون قال علي رضي الله عنه انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين

نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عزيز حدثني سلامة عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد انه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلا وجد منه ريح الخمر نا ابو بكر نا يونس نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه جلد رجلا وجد منه ريح الخمر الحد تاما نا الحسين بن اسمعيل نا عبيد الله بن جرير بن جبلة نا محمد بن ابي بكر نا حماد بن عبد الواحد بن اخي حزم نا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان يهوديا مر بجارية عليها حلي لها فاخذ عليها والقاها في بئر

امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ووقع في مرسل عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه ان عمر جعله اربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال هذا ادنى الحدود وكذا قال عبد الرحمن بن عوف واراد بذلك الحدود المذكورة في القران وهي حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف وهو اخفها عقوبة وادناها عددا وروى النسائي والطحاوي موصولا من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا ولفظه قريب من لفظ المصنف فذكر قصة رجل اتي به الى عمر رض وانه تاول قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وان ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الاية وهو قوله تعالى اذا ما اتقوا والذي يرتكب ما حرم الله تعالى ليس بمتق فقال عمر ما ترون فقال علي فذكره ولهذا الاثر عن علي طرق اخرى منها ما اخرجها الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق اسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من بني كلب يقال له ابن دبرة اخبره ان ابا بكر كان يجلد في الخمر اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد بن الوليد الى عمر فقلت ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة فقال عمر لمن حوله ما ترون قال ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد فقال علي فذكر مثل رواية ثور الموصولة ومنها ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي ان السكران اذا سكر هذى الحديث ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وتأولوا الاية المذكورة الحديث واخرج ابو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن الازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه فذكر الحديث واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال فرض ابو بكر في الخمر اربعين سوطا وفرض عمر فيها ثمانين كذا في الفتح (**قوله** السائب بن يزيد انه حضر عمر بن الخطاب رض) الحديث قال الزيلعي اسناده صحيح واخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود انه قرأ سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد انتهى (**قوله** عن انس رض ان يهوديا) الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال ابو مسعود لا اعلم احدا قال في هذا الحديث فاعترف ولا فاقر الا همام بن يحيى قاله الحافظ قلت ليس كذلك بل تابعهما عمر بن عامر كما في الكتاب قال المهلب فيه انه ينبغي للحاكم ان يستدل على اهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا باقرارهم وهذا بخلاف ما اذا جاء وا تائبين فانه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فانه يجب اقامة الحد عليه اذا اقر وسياق القصة يقتضي ان اليهودي لم تقم عليه بينة وانما اخذ باقراره وقال المازري فيه الرد على من انكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمرأة كذا في الفتح قلت وقع في بعض الروايات فامر به فقتل وفي بعضها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم وفي بعضها امر رضخ رأسه وفي بعضها فرضخ رأسه قال البيهقي في المعرفة لا تعارض لان الرجم والرض والرضخ كلها عبارة عن الضرب بالحجارة قال ولا يجوز فيه ايضا دعوى النسخ لحديث النهي عن المثلة اذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ قال ويمكن الجمع بينهما بانه انما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء لا على طريق المكافاة

فاخرجت وبها رمق فقيل من قتلك قالت فلان اليهودي فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فامر به فقتل نا عمر بن احمد
ابن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود ابو عثمان نا النضر بن شميل نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية
على اوضاح لها فقتلها بحجر فجئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلك فلان فاشارت
براسها اي لا ثم قال لها اقتلك فلان فاشارت براسها اي لا ثم قال لها الثالثة فقالت براسها اي نعم فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين حجرين حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي انا يزيد نا همام بن يحيى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله الا ان قتادة قال في حديثه او اعترف اليهودي نا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا احمد بن المقدام نا محمد بن بكر عن ابن
جريج عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب فرضخ راسها
بالحجارة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت فرجم نا ابن صاعد نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال سمعت
ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم نا علي
ابن محمد المصري نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير نا ابو صالح نا الليث ح وحدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الفارسي نا يحيى بن عثمان بن
صالح نا ابو صالح نا الليث حدثني عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا زنا بامرأة فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه احصن فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم نا ابو عبد الله محمد بن مخلد نا صالح بن احمد بن حنبل نا علي
ابن المديني نا هشام بن يوسف اخبرني القاسم بن فياض بن عبد الرحمن بن حية حدثني خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه
سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة اذ اتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
فتخطا الناس حتى اقترب اليه فقال يا رسول الله اقم علي الحد قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فانتهره فجلس ثم قام الثانية
فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال اجلس فجلس ثم قام الثالثة فقال يا رسول الله اقم علي الحد قال وما حدك قال اتيت امرأة حراما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجال من اصحابه فمنهم علي وعباس وزيد بن حارثة وعثمن بن عفان انطلقوا به فاجلدوه ولم
يكن الليثي تزوج فقيل يا رسول الله الا تجلد التي خبث بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني به مجلودا فلما اتي به قال له
النبي صلى الله عليه وسلم من صاحبتك قال فلانة لامرأة من بني بكر فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فدعاها فسالها عن ذلك فقالت كذب
والله ما اعرفه واني مما قال لبريئة الله على ما اقول من الشاهدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهدك على انك خبثت بها فانها
تنكر ان تكون صاحبتك فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله ما لي شهود فامر به فجلد حد الفرية
ثمانين جلدة نا محمد بن القسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد
ابن المسيب انه قال لما حج عمر حجته الاخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة فبعث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك
فقال لهم هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فادخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب
هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا ديته مغلظة في اسنان الابل او من
الدنانير او الدراهم دية وثلثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فاخذ ديته
دنانير دية وثلث دية عمر بن صبيح متروك الحديث حدثنا عثمن بن احمد الدقاق نا الحسن بن سلام نا معوية بن عمرو نا زائدة نا منصور بن المعتمر عن ثابت يكنى
ابا المقدام عن سعيد بن المسيب ان عمر جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمان مائة نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد حدثني ابو محمد زحمويه
نا شريك عن ثابت ابي المقدام ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمان مائة

(قوله عن جابر بن عبد الله ان رجلا) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن وهب سواء نحوه سندا ومتنا واخرجاه ايضا عن ابي عاصم عن ابن جريج
الحديث ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي لا نعلم احدا رفعه غير ابن وهب ووقفه هو الصواب ورفعه خطاء (قوله اذ اتاه رجل من
بني ليث) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس مختصرا وفي اسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان
انه بطل الاحتجاج به وقال النسائي هذا الحديث منكر (قوله عن سعيد بن المسيب ان عمر جعل الحديث) قد مر ذكره فتذكر

نا جعفر بن محمد الصيدلاني نا علي بن حرب نا ابو عاصم عن عمران بن داود عن خالد بن دينار عن ابي اسحق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد الدوري نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية المسلم قال ابو بكر كانا كل واحد منهما دية المسلم كان لهما عهد نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمن انا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد ح وثنا عمر بن عبد العزيز ابن دينار نا يوسف بن يزيد بن كامل نا ابن ابي مريم نا ابن ابي الزناد نا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية اهل الكتاب نصف دية المسلم وقال ابن وهب دية الكافر مثل نصف دية المسلم نا الحسين ابن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين نا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى نا ابو حفص عمر بن احمد بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد عن ابي عبيدة عن ابن مسعود انه قال دية الخطاء اخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن يزيد نا بشر بن المفضل نا سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود ح ونا علي بن احمد نا حمزة بن جعفر الشيرازي ثنا ابو سلمة نا حماد بن سلمة نا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطاء خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور لفظ علي وهذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحوه ثنا به القاضي الحسين بن اسمعيل نا عباس بن يزيد نا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله نحوه

(قوله اتي برجل قد سكر) الحديث فيه عمران بن داود بفتح الدال والواو وفيه مقال ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن البحراني عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه الحد ثم قال له ما شرابك قال تمر وزبيب فقال لا تخلطوهما جميعا يكفي احدهما من صاحبه انتهى ما في الزيلعي (قوله عن ابن عباس قال) الحديث اخرجه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان انتهى وسعيد ابن المرزبان فيه لين قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وقال ابن عدي هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية) الحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باتحاد الحكم واختلاف السند والمتن (قوله عن ابن مسعود انه قال دية الخطأ) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حجاج بن الارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر انتهى بلفظ ابي داؤد وابن ماجة ولفظ الترمذي والنسائي قضى كلفظ المصنف قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا انتهى وهكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه (قوله وقد روي عن علقمة عن عبد الله) الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة ابن قيس عن عبد الله انه قال في الخطاء اخماسا فذكره قال البيهقي بعد ان رواه من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله موقوفا انه قال في الخطاء اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض قال وكذلك رواه وكيع في كتاب المصنف في الديات عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله ثم رواه من حديث يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة عن عبد الله في دية الخطاء اخماس خمس بنو مخاض الى آخره ثم قال هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الاسانيد قال البيهقي وكلها منقطعة ابو اسحق لم يسمع من علقمة شيئا وكذلك ابو عبيدة لم يسمع من ابيه و ابراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك انتهى قال وروى بعض حفاظنا وهو الدارقطني هذه الاسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون قال وهو غلط وقال في الخلافيات كذا رواه وهو الاوحد في عصره في هذا الشان وهو واهم فيه والجواد ربما يعثر قال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان باسناده كذلك بني لبون وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون ورواه من حديث ابن ابي زائدة عن ابيه وغيره عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود بني مخاض فان كان ما رواه محفوظا فهو الذي نميل اليه وصارت الروايات فيه

ونا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا ابو كريب نا عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله
بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء مائة من الابل منها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون
وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة احدها انه مخالف
لما رواه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وا
بمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قولا اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله ورسوله وان يكن خطاء فمني ثم بلغه بعد ذلك ان فتياه
فيها وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلها فرآه اصحابه عند ذلك فرح فرحا لم يروه فرح مثله من موافقة فتياه قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويخالفه ويشهد ايضا
لرواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
عبد الله بن مسعود انه قال دية الخطاء اخماسا حدثنا به القاضي المحاملي نا العباس بن يزيد نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن عبد الله قال دية الخطاء اخماسا ثم فسرها كما فسرها ابو عبيدة وعلقمة عنه سواء فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو
اعلم الناس بعبد الله وبرايه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله
وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم ووجه آخر وهو
ان الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد
ابن جبير بن حرمل الجشمي واهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم عندهم بالخبر اذا كان
رواته عدلا مشهورا او رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروي عنه رجلان فصاعدا فاذا كان هذه
صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فاما من لم يروه عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى
يوافقه غيره والله اعلم ووجه آخر ان خبر خشف بن مالك لا نعلم ان احدا رواه عن زيد بن جبير عنه الا حجاج بن ارطاة والحجاج فرجل
مشهور بالتدليس وبانه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه قال ابو معاوية الضرير قال لي حجاج لا يسئلني احد عن الخبر يعني اذا حدثتكم
بشيء فلا تسألوني من اخبرك به وقال يحيى بن زكريا بن ابي زائدة كنت عند الحجاج بن ارطاة يوما فامر يغلق الباب ثم قال لم اسمع من الزهري
شيئا ولم اسمع من ابراهيم ولا من الشعبي الا حديثا واحدا ولا من فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر او بضعة عشر كلهم قد روى
عنه الحجاج ثم زعم بعد روايته عنهم انه لم يلقهم ولم يسمع منهم وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن
يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا قال سفيان بن عيينة دخلت على الحجاج بن ارطاة وسمعت
كلامه فذكر شيئا انكرته فلم احمل عنه شيئا وقال يحيى بن سعيد القطان رايت الحجاج بن ارطاة بمكة فلم احمل عنه شيئا ولم احمل ايضا
عن رجل عنه كان عندي مضطربا وقال يحيى بن معين الحجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه وقال عبد الله بن ادريس سمعت الحجاج يقول
لا ينبل الرجل حتى يدع الصلوة في الجماعة وقال عيسى بن يونس سمعت الحجاج يقول اخرج الى الصلوة يزاحمني الحمالون والبقالون
وقال جرير سمعت الحجاج يقول اهلكني حب المال والشرف ووجه آخر وهو ان جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن
ارطاة فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه

مخاض

بروايته

عن ابن مسعود متعارضة ثم قال ومذهب عبد الله بن مسعود مشهور في بني المخاض وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهب عبد الله ثم قال البيهقي و
الصحيح انه موقوف على عبد الله والصحيح عن عبد الله انه جعل احد اخماسها بني المخاض في الاسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهمه الدارقطني انتهى ما قال البيهقي
وقال الحافظ في التلخيص وقد رد البيهقي على نفسه بنفسه فقال قد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني
لبون كما قال الدارقطني فانتفى ان يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق

ووافقه على ذلك عبد الواحد بن زياد وخالفهما يحيى بن سعيد الاموى وهو من الثقات فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف
بن مالك قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخطأ اخماسا عشرين جذاعا وعشرين بنات لبون
وعشرين بنى لبون وعشرين بنات مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور فجعل مكان الحقاق بنى لبون حدثنا بذلك احمد بن عبد الله وكيل
ابى صخرة ثنا عمار بن خالد التمار ثنا يحيى بن سعيد الاموى ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج عن زيد بن حية عن خشف بن مالك عن
ابن مسعود ايضا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ اخماسا خمسا جذاع وخمسا حقاق وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض
وخمسا بنى لبون ذكور فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ووافق رواية ابى عبيدة عن عبد الله حدثنا بذلك احمد بن محمد بن رميح ثنا
احمد بن محمد بن اسحق العنزى نا على بن حجر نا اسمعيل بن عياش ورواه ابو معاوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم ابو مالك
الجنبى وابو خالد الاحمر كلهم عن الحجاج بهذا الاسناد عن زيد بن حية عن خشف بن مالك عن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية الخطاء اخماسا لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الاخماس نا محمد بن القسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا ابو مالك الجنبى ح وثنا
محمد بن القسم بن زكريا نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر جميعا عن حجاج ح وثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية
ح ونا ابو بكر النيسابورى نا محمد بن يزيد بن طيفور نا ابو معاوية ح ونا الهروى نا احمد بن نجدة نا الحمانى نا حفص وابو معاوية مثله
ورواه يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن حجاج واختلف عنه فرواه عنه سريج بن يونس بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد بن زياد وخالفه
ابو هشام الرفاعى فرواه عنه بموافقة ابى معاوية الضرير ومن تابعه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطاء اخماسا لم يفسرها فقد اختلفت الرواية
عن الحجاج كما ترى فيشبه ان يكون الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطاء اخماسا كما رواه ابو معاوية وحفص وابو مالك الجنبى
وابو خالد وابن ابى زائدة فى رواية ابى هشام عنه ليس فيه تفسير الاخماس لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلهم ثقات ويشبه ان
يكون الحجاج ربما كان يفسر الاخماس برايه بعد فراغه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوهم السامع ان ذلك فى حديث النبى
صلى الله عليه وسلم وليس ذلك فيه وانما هو من كلام الحجاج ويقوى هذا ايضا اختلاف عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم ويحيى بن سعيد
الاموى عنه فيما ذكرنا فى احاديثهم ان يحيى بن سعيد الاموى حفظ عنه عشرين بنى لبون مكان الحقاق وان عبد الواحد وعبد الرحيم
حفظا عنه عشرين حقة مكان بنى لبون والله اعلم ووجه اخر وهو انه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة
والمهاجرين والانصار فى دية الخطأ اقاويل مختلفة لا نعلم روى عن احد منهم فى ذلك ذكر بنى مخاض الا فى حديث خشف بن مالك
هذا فاما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى دية الخطاء ثلثين حقة وثلثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بنى لبون ذكور وهذا حديث مرسل اسحق بن يحيى لم يسمع من
عبادة بن الصامت ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من
قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلثون بنات مخاض وثلثون بنات لبون وثلثون حقة وعشر بنى لبون ذكور حدثنا به الحسين بن
اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا محمد بن راشد وهذا ايضا فيه مقال من وجهين احدهما ان عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع
ابيه من جده عبد الله بن عمرو والوجه الثانى ان محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث وروى عن عمر بن الخطاب مثل ما روى اسحق بن يحيى
عن عبادة وروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا فى دية الخطأ ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون
بنو لبون ذكور نا بذلك عمر بن احمد المروزى نا سعيد بن مسعود نا النضر عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن
عبد ربه عن ابى عياض ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا ذلك حدثنا
دعلج بن احمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا الحجاج عن الشعبى عن زيد بن ثابت بذلك
وروى عن على انه قال دية الخطأ ارباع خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض نا به دعلج بن احمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن اسمعيل نا حماد
عن الحجاج عن ابى اسحق عن الحرث عن على بذلك وعن الحجاج عن الشعبى وابراهيم النخعى مثله

يجعل

نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن يزيد نا وكيع نا سفين عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی انه كان يقول الدية فی الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف ابن موسى نا بهز بن اسد نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل متعمدا دفع الى ولی المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهی ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا سلم بن جنادة نا وكيع عن عبد الملك بن حسين ابی مالك النخعی عن عبد الله بن ابی السفر عن عامر عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة نا ابو عبيد نا سلم نا وكيع عن سفين عن مطرف عن الشعبی قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا نا علی بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يعقوب ابن محمد الزهری نا عبد الله بن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن ابی امية عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا نا محمد بن اسمعيل الفارسی ثنا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن الثوری عن ابی قيس عن هزيل بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار وفی الركاز الخمس والرجل جبار يعنی رجل الدابة يقول هذا نا عبد الملك بن احمد الزيات نا حفص بن عمرو نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفين باسناده مثله نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد نا ابی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی قيس عن هزيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار مرسل نا زيد بن محمد بن جعفر نا احمد بن عبيد بن اسحق نا ابی نا ابی قيس حدثنی عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار حدثنا ابو بكر النيسابوری نا احمد بن منصور نا نعيم بن حماد نا محمد بن يزيد الواسطی عن سفين بن حسين بهذا الاسناد مثله لم يروه غير سفين بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهری منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدی وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهری فقالوا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفرانی نا محمد بن زنجويه نا ابو نصر التمار عن ابی جزی ح وحدثنا اسمعيل بن علی نا محمد بن الفضل بن سلمة نا ابو نصر التمار نا ابو جزی عن السری بن اسمعيل عن الشعبی عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوقف دابة فی سبيل من سبل المسلمين او فی سوق من اسواقهم فاوطأت بيد او رجل فهو ضامن حدثنا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل المدنی نا عبد الله بن نافع نا خالد بن الياس عن ابی بكر بن سليمان بن ابی حثمة عن الشفاء ام سليمن ان النبی صلى الله عليه وسلم استعمل ابا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين فاصاب رجلا بقوسه فشجه منقلة فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة فريضة

(قوله من قتل متعمدا) الحديث فی اسناده محمد بن راشد وهو ضعيف وقد تقدم ذكره عن المؤلف (قوله عن عمر قال العمد والعبد) الحديث اخرجه البيهقی ايضا عن الشعبی عن عمر بهذا المتن وقال هذا منقطع بين الشعبی وبين عمر وعبد الملك غير قوی والمحفوظ من قول الشعبی قال فی التنقيح عبد الملك ضعفوه وقال الازدی متروك (قوله عن الشعبی قال) الحديث اخرجه البيهقی ايضا عن الشعبی قوله ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام فی آخر كتابه غريب الحديث كذلك من قول الشعبی ثم قال وقد اختلفوا فی تأويل العبد فقال محمد بن الحسن معناه ان يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شیء فی جنايته وانما هی فی رقبته واحتج لذلك محمد بن الحسن فقال حدثنی عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك الا ترى انه جعل الجناية للمملوك قال وهذا قول ابی حنيفة وقال ابن ابی ليلی انما معناه ان يكون العبد يجنی عليه بقتله حر او يجرحه فليس على عاقلة الجانی شیء انما ثمنه فی ماله خاصة قال ابو عبيد فذاكرت الاصمعی فيه فقال القول عندی ما قال ابن ابی ليلی وعليه كلام العرب ولو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا انتهى ما فی الزيلعی (قوله عن عبادة بن الصامت) الحديث رواه الطبرانی فی مسند الشاميين عن ابن وهب نحوه قال القطان والحارث بن نبهان متروك الحديث قال عبد الحق فی احكامه ومحمد بن سعيد هذا اظنه المصلوب قال ابن القطان واصاب فی شكه انتهى ما فی الزيلعی (قوله والمعدن جبار) مر ذكره (قوله من اوقف دابة) الحديث فی اسناده سری بن اسماعيل الهمدانی الكوفی ابن عم الشعبی وهو متروك الحديث قال الحافظ فی التقريب (قوله ان النبی صلى الله عليه وسلم استعمل) الحديث

نا ابو محمد بن صاعد نا ابو حصين عبد الله بن احمد بن يونس نا عبثر نا حصين عن عامر قال اتى علي بسارق قد سرق فقطع يده ثم اتى به قد سرق فقطع رجله ثم اتى به الثالثة قد سرق فامر به الى السجن وقال ادع له رجلا يمشي عليها ويدا ياكل بها ويستنجي بها نا محمد بن الحسن نا احمد بن العباس نا اسمعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لا استحيي ان ادعه ثم ذكر مثله نا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي نا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي نا محمد بن يزيد بن سنان نا ابي نا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم اتي به قد سرق فقطع رجله ثم اتي به قد سرق فقطع يده ثم اتي به قد سرق فقطع رجله ثم اتي به قد سرق فامر به فقتل نا ابن الصواف نا محمد بن عثمان حدثني عمي القسم نا عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا ابو بكر الابهري نا محمد بن خريم نا هشام بن عمار نا سعيد بن يحيى نا هشام بن عروة باسناده مثله نا محمد بن الحسن المقري نا احمد بن العباس نا اسمعيل بن سعيد نا الواقدي عن ابن ابي ذئب عن خالد بن سلمة اراه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله كذا قال خالد بن سلمة وقال غيره عن خالد الحرث عن ابي سلمة عن ابي هريرة نا عثمن بن احمد الدقاق نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع بعد يد ورجل يدا نا ابو روق الهزاني نا احمد بن روح نا سفين عن مطرف عن الشعبي قال جاء رجلان برجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فشهدا عليه بالسرقة فقطعه ثم جاءا باخر بعد ذلك فقالا هو هذا غلطنا بالاول فلم يقبل شهادتهما على الاخر وغرمهما دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور الرمادي نا سعيد بن عفير نا مفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثني اخي المسور عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غرم على السارق يعني اذا اقيم عليه الحد

في اسناده خالد بن الياس بن صخر بن ابي الجهم بن حذيفة ابو الهيثم العدوي المدني امام المسجد النبوي متروك الحديث وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وعدلها من الذهب او الورق او الشاء وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وعدلها من الذهب او الورق او الشاء او البقر انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة الثلث وفي الجائفة الثلث انتهى ما في الزيلعي (**قوله** عن عامر قال اتى علي) الحديث ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع للسارق يدا او رجلا الحديث (**قوله** عن علي رضي الله عنه قال اذا سرق) الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ايضا وفي اسناده عمرو بن مرة شيخ ابي حنيفة ثقة عابد ورمي بالارجاء كذا في التقريب واخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي انه اتى بسارق فقطع يده ثم اتى به فقطع رجله ثم اتى به فقال اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء ياكل يقطع رجله على اي شيء يمشي اني لاستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن انتهى (**قوله** عن جابر بن عبد الله قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق) الحديث فيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي كذا في الميزان (**قوله** عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه عائذ بن حبيب شيعي له مناكير قال الجوزجاني ضال زائغ وقال ابن عدي روى احاديث انكرت عليه روى العباس عن يحيى ثقة وروى الكوسج عن يحيى صويلح روى عنه احمد واسحق كذا في الميزان (**قوله** سعيد بن يحيى) هو ابن صالح اللخمي ابو يحيى الكوفي نزيل دمشق لقبه سعدان صدوق وسط وما له في البخاري سوى حديث واحد كذا في التقريب وقال ابن حبان ثقة مأمون وقال الدارقطني ليس به باس كذا في الخلاصة (**قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق) فيه محمد بن عمر ابن واقد الاسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي قال احمد كذاب وقال البخاري متروك الحديث والاكثر على ضعفه (**قوله** شهدت عمر بن الخطاب) الحديث وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي قال وحدثنا ابو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي انتهى واخرج عبد الرزاق بسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ ان عمر اراد ان يقطع في الثالثة فقال له علي اضربه واحبسه ففعل (**قوله** لا غرم على السارق) الحديث اخرجه النسائي ايضا وقال هذا مرسل ليس بثابت ورواه البزار والطبراني وقالا هو منقطع وقال عبد الحق في احكامه اسناده منقطع قال ابن القطان في كتابه وفيه مع الانقطاع بين المسور وعبد الرحمن بن عوف انقطاع آخر بين المفضل ويونس فقد رواه اسحق بن الفرات عن المفضل

نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحٰق الصاغانی نا سعيد بن عفير وابو صالح قالا نا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم عن اخيه مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غرم على السارق بعد قطع يمينه نا الحسين بن محمد بن سعد البزاز وعبد الله بن احمد بن ثابت قالا نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا عبد الغفار بن داود نا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد نا محمد بن مخلد نا الرمادی نا ابو صالح الحرانی عبد الغفار بن داود نا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد بن ابراهيم قصة عبد الرحمن بن عوف فی السارق قال ابو صالح قلت للمفضل بن فضالة يا ابا معوية انما هو سعد بن ابراهيم فقال هكذا حدثنی او قال فی كتابی سعيد بن ابراهيم مجهول والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف وان صح اسناده كان مرسلا والله اعلم نا محمد بن مخلد نا ابو محمد جعفر بن محمد الخندقی نا خلد بن خراش نا اسحٰق بن الفرات عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن الزهری عن سعد بن ابراهيم عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف قال اتی النبی صلى الله عليه وسلم بسارق فامر بقطعه قال لا غرم عليه هذا وهم من وجوه عدة نا على بن محمد المصری نا عمرو بن احمد بن السرح نا عبد الغفار بن داود ابو صالح نا المفضل بن فضالة عن يونس عن سعيد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد قال ابو صالح قلت للمفضل انما هو سعد بن ابراهيم فقال هكذا فی كتابی وهكذا قال الشك من ابی صالح ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابی بكر الصديق فكان يصلی من الليل قال فقال له ابو بكر ما ليلك بليل سارق من قطعك قال يعلى بن منية ظلما قال فقال له ابو بكر لاكتبن اليه وتوعده فبينا هم كذلك اذ فقدوا حليا لاسماء بنت عميس قال فجعل يقول اللهم اظهر على صاحبه قال فوجد عند صائغ فالجئ حتى الجئ الى الاقطع فقال ابو بكر والله لغرته بالله كان اشد على مما صنع اقطعوا رجله فقال عمر بل تقطع يده كما قال الله عز وجل قال دونك نا محمد بن اسمعيل الفارسی نا اسحٰق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع ابو بكر رجل الذی قطع يعلى بن امية وكان مقطوع اليد قبل ذلك نا محمد بن اسمعيل الفارسی نا اسحٰق بن ابراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود يأتی ابا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلنی معه قال بل تمكث عندنا فابی فارسله معه واستوصاه به خيرا فلم يلبث عنه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه ابو بكر فاضت عيناه فقال ما شانك قال ما زدت على انه كان يولينی شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدی

ابن فضالة فجعل فيه الزهری بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم قال وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور فانه لا يعرف له حال انتهى قال ابن ابی حاتم سالت ابی عن حديث رواه المفضل بن فضالة فقال ابی هذا الحديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن (قوله عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور الخ) قال البيهقی فی المعرفة هذا حديث رواه المفضل ابن فضالة قاضی مصر واختلف عليه فيه فقيل عنه عن يونس بن يزيد عن سعد وقيل عنه عن يونس عن الزهری عن سعد وقيل عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور فان كان سعد هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال اهل العلم بالحديث لا نعرف له فی التواريخ اخا معروفا بالرواية يقال له المسور وان كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف اخاه انتهى (قوله عن سعيد بن ابراهيم الخ) قال فی التنقيح يوجد فی بعض النسخ سعيد بن ابراهيم والمعروف سعد قال ابن ابی حاتم مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو صالح وسعد ابنی ابراهيم روی عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا قال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهری قاضی المدينة وهو احد الثقات الاثبات لكن قال البيهقی ان الزهری لا يعرف له اخ معروف بالرواية يقال له المسور والله اعلم (قوله ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل) الحديث رواه مالك فی الموطا والشافعی عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل فذكره وفيه ان الحلی لاسماء بنت عميس امرأة ابی بكر وفی آخره فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندی من سرقته وفی سنده انقطاع كذا فی التلخيص (قوله عن معمر عن ايوب الخ) ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود يأتی ابا بكر كما هو عند المصنف ايضا بالاسنادين والمتن الا ان عبد الرزاق قال فقطعت يده كذا فی التلخيص وقال عن ابن جريج كان اسمه جبرا او جبيرا وروی مالك فی الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه الحديث وفی آخره فقطعت يده اليسرى قال محمد بن الحسن فی موطاه قال الزهری ويروی عن عائشة قالت انما كان الذی سرق حلی اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر يده اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره انتهى وروی عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم بن محمد ان ابا بكر قطع يد سارق فی الثالثة ومن طريق

فقال ابوبکر تجدون الذی قطع هذا یخون اکثر من عشرین فریضة والله لئن کنت صادقا لاقیدنک به قال ثم ادناه ولم یحوله منزلته التی کانت له منه قال فکان الرجل یقوم بالليل فيقرأ فاذا سمع ابوبکر صوته قال یا الله لرجل قطع هذا قال فلم یغادر الا قلیلا حتی فقد ال ابی بکر حلیا لهم ومتاعا فقال ابوبکر طرق الحی اللیلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع یده الصحیحة والاخری التی قطعت فقال اللهم اظهر علی من سرقهم او نحو هذا وکان معمر ربما قال اللهم اظهر علی من سرق اهل هذا البیت الصالحین قال فما انتصف النهار حتی عثروا علی المتاع عنده فقال له ابوبکر ویلک انک لقلیل العلم بالله فامر به فقطعت رجله قال معمر واخبرنی ایوب عن نافع عن ابن عمر نحو الا انه قال کان اذا سمع ابوبکر صوته من اللیل قال ما لیلک بلیل سارق نا محمد بن اسمعیل نا اسحق بن ابراهیم ثنا عبدالرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس قال اشهد لرایت عمر قطع رجل رجل بعد ید ورجل سرق الثالثة ثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبدالرحمن بن مهدی عن سفیان عن عیسی عن الشعبی عن عبدالله ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع فی قیمة خمسة دراهم نا محمد بن مخلد نا محمد بن هرون نا ابو خیثمة نا عبدالرحمن عن سفیان عن عیسی بن ابی عزة بهذا نا محمد بن مخلد نا محمد بن هرون الفلاس وکان حافظا نا ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدالله بن ادریس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سعید بن المسیب عن عمر قال لا تقطع الخمس الا فی خمس نا محمد بن مخلد نا محمد بن هرون الفلاس نا عبیدالله بن عمر نا هشیم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن سلیمان بن یسار عن عمر قال لا تقطع الخمس الا فی خمس نا محمد بن مخلد نا محمد بن هرون الفلاس ثنا سلیمن بن حرب نا ابو هلال الراسبی عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع فی شیء قیمته خمسة دراهم قال ابو هلال فقالوا لی ان ابن ابی عروبة یقول هو عن انس عن ابی بکر الصدیق قال فلقیت هشاما الدستوائی فذکرت ذلک له فقال هو عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو هلال فان لم یکن عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم فهو عن النبی صلی الله علیه وسلم او عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه

سالم بن عبدالله ان ابابکر انما قطع رجله وکان مقطوع الید ورجال السند ثقات مع انقطاعها کذا فی الفتح (**قوله** اشهد لرأیت) الحدیث تقدم عن ابن عباس الا ان فیه قطع ید بعد قطع ید ورجل وروی سعید بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن سماک عن عبدالرحمن بن عائذ قال اتی عمر بن الخطاب باقطع الید والرجل قد سرق فامر ان تقطع رجله فقال علی انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله الایة فقد قطعت ید هذا فلا ینبغی ان تقطع رجله فتدعه لیس له قائمة یمشی علیها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن ففعل واخرجه البیهقی فی سننه باسناد جید کذا فی تخریج الهدایة لابن حجر (**قوله** قطع فی قیمة خمسة دراهم) رواته ثقات واخرجه النسائی بهذا السند والمتن ایضا (**قوله** عن سعید بن المسیب عن عمر قال لا تقطع) الحدیث اخرجه ابن المنذر من طریق منصور عن مجاهد عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس الا فی خمس (**قوله** عن سلیمان بن یسار عن عمر) الحدیث اخرجه النسائی عن سلیمان بن یسار نحوه واخرج ابن ابی شیبة عن ابی هریرة وابی سعید مثله ونقله ابو زید الدبوسی عن مالک وشذ بذلک وهو قول ابن شبرمة وابن ابی لیلی من فقهاء الکوفة ونقل عن الحسن البصری کذا فی الفتح (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع فی شیء) الحدیث اخرج البخاری فی صحیحه حدثنا اسماعیل حدثنی مالک بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع فی مجن ثمنه ثلاثة دراهم تابعه محمد بن اسحق فی قوله ثمنه وقال اللیث حدثنی نافع قیمته واخرج الاسماعیلی موصولا من طریق عبدالله بن المبارک عن مالک ومحمد بن اسحق وعبیدالله بن عمر ثلثتهم عن نافع عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قطع فی مجن ثمنه ثلثة دراهم واخرج البخاری من طریق عبیدالله بن عمر العمری مثله واخرج ایضا من روایة موسی بن عقبة عن نافع بلفظ قطع النبی صلی الله علیه وسلم ید سارق مثله وروایة اللیث وصلها مسلم عن قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث عن نافع عن ابن عمر واخرج مسلم ایضا من روایة سفیان الثوری عن ایوب السختیانی وایوب بن موسی واسماعیل بن امیة ومن روایة ابن وهب عن حنظلة بن ابی سفیان ومالک واسامة بن زید کلهم عن نافع قال بعضهم ثمنه وقال بعضهم قیمته هذا لفظ مسلم ولم یبین وقد اخرجه ابوداود من روایة ابن جریج اخبرنی اسماعیل بن امیة عن نافع ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع ید رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم واخرجه النسائی من روایة ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ ثمنه ومن طریق مخلد بن یزید عن حنظلة بلفظ قیمته فوافق اللیث فی قوله قیمته لکن خالف الجمیع فقال خمسة دراهم وقول الجماعة ثلاثة دراهم هو المحفوظ قال ابن حزم لم یروه عن ابن عمر الا نافع وقال ابن عبدالبر هو اصح حدیث روی فی ذلک کذا فی الفتح قلت واخرجه النسائی ایضا من روایة اسماعیل بن امیة ان نافعا کسر وایة ابی داود واخرجه ایضا من روایة سفیان عن ایوب واسماعیل بن امیة وعبیدالله وموسی بن عقبة عن نافع واخرج ایضا من روایة قتادة عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع فی مجن قال ابو عبدالرحمن هذا خطأ واخرج عن قتادة عن انس قال قطع ابوبکر رضی الله عنه فی مجن قیمته خمسة دراهم هذا

نا ابو بکر النیسابوری نا یونس بن عبد الاعلی نا ابن وھب قال سمعت ابن جریج یحدث عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس علی الخائن ولا علی المختلس ولا علی المنتھب قطع ثنا ابو بکر النیسابوری نا یونس بن عبد الاعلی نا سفیان عن الزھری عن السائب ابن یزید عن عبد اللہ بن عمرو الحضرمی قال اتیت عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بغلام لی فقلت یا امیر المؤمنین اقطع ھذا قال وما شانہ قلت سرق مرآۃ لامراتی خیر من ستین درھما قال خادمکم سرق متاعکم لا قطع علیہ نا ابن بشر نا احمد بن المقدام نا محمد بن بکر نا ابن جریج نا سعد بن سعید اخو یحیی بن سعید ان عمرۃ بنت عبد الرحمن حدثتہ عن عائشۃ انھا سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان کسر عظم المیت میتا مثل کسرہ حیا فی الاثم نا محمد بن اسمعیل الفارسی نا اسحق بن ابراھیم بن عباد نا عبد الرزاق انا ابن جریج وداود بن قیس وابو بکر بن محمد عن سعد بن سعید اخی یحیی بن سعید عن عمرۃ عن عائشۃ انھا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان کسر عظم المسلم میتا مثل کسرہ حیا یعنی فی الاثم نا ابو الاسود عبید اللہ بن موسی بن اسحق نا الحسینی نا ابو حذیفۃ نا زھیر بن محمد عن اسمعیل بن ابی حکیم عن القسم عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کسر عظم المیت ککسرہ حیا نا ابن صاعد نا محمد بن یعقوب الزبیری ومحمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم قالا نا ابن وھب اخبرنی مخرمۃ بن بکیر عن ابیہ عن سلیمان بن یسار ح ونا الحسین بن اسمعیل نا عبید اللہ بن سعد نا عمی نا ابی عن ابن اسحق حدثنی یزید بن ابی حبیب ان بکیر بن عبد اللہ بن الاشج حدثہ ان سلیمان بن یسار حدثہ ان عمرۃ بنت عبد الرحمن حدثتہ انھا سمعت عائشۃ تقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقطع السارق فیما دون ثمن المجن قال فقیل لعائشۃ ما ثمن المجن قالت ربع دینار قال ابن صاعد عن عمرۃ عن عائشۃ قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا حدثنا احمد بن عبد اللہ ابن محمد الوکیل نا عمر بن معمر العمری نا خالد بن مخلد نا عبد اللہ بن جعفر بن عبد الرحمن

ھو الصواب وعن قتادۃ عن انس یقول سرق رجل مجنا علی عھد ابی بکر فقوم خمسۃ دراھم فقطع (**قولہ** عن ابی الزبیر عن جابر) الحدیث رواہ احمد واصحاب السنن والحاکم وابن حبان والبیھقی من حدیث ابی الزبیر عن جابر وفی روایۃ لابن حبان عن ابن جریج عن عمرو بن دینار وابی الزبیر عن جابر ولیس فیہ ذکر الخائن ورواہ ابن الجوزی فی العلل من طریق مکی بن ابراھیم عن ابن جریج وقال لم یذکر فیہ الخائن غیر مکی قلت قد رواہ ابن حبان من غیر طریقہ اخرجہ من حدیث سفیان عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ لیس علی المختلس ولا علی الخائن قطع وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیہ لم یسمعہ ابن جریج من ابی الزبیر انما سمعہ من یاسین الزیات وھو ضعیف وکذا قال ابو داؤد وزاد ورواہ المغیرۃ بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر واسندہ النسائی من حدیث المغیرۃ ورواہ عن سوید بن نصر عن ابن المبارک عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر قال النسائی ورواہ عیسی بن یونس والفضل بن موسی وابن وھب ومخلد بن یزید وجماعۃ فلم یقل واحد منھم عن ابن جریج حدثنی ابو الزبیر ولا احسبہ سمعہ منہ واعلہ ابن القطان بانہ من معنعن ابی الزبیر عن جابر وھو غیر قادح فقد اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن ابن جریج وفیہ التصریح بسماع ابی الزبیر لہ من جابر ولہ شاھد من حدیث عبد الرحمن بن عوف رواہ ابن ماجۃ باسناد صحیح وآخر من روایۃ الزھری عن انس اخرجہ الطبرانی فی الاوسط فی ترجمۃ احمد بن القاسم ورواہ ابن الجوزی فی العلل من حدیث ابن عباس وضعفہ کذا فی التلخیص (**قولہ** اتیت عمر بن الخطاب) الحدیث رواہ مالک فی المؤطا والشافعی عنہ عن ابن شھاب عن السائب بن یزید ان عبد اللہ بن عمرو الحضرمی جاء بغلام الی عمر بن الخطاب فقال لہ اقطع ھذا فذکرہ (**قولہ** ان کسر عظم المیت) الحدیث رواہ ابو داؤد باسناد علی شرط مسلم وزاد ابن ماجۃ من حدیث ام سلمۃ فی الاثم قالہ الحافظ وفی سبل السلام شرح بلوغ المرام فیہ بیان للمثلیۃ فیہ دلالۃ علی وجوب احترام ایلام المیت کما یحترم الحی ولکن بزیادۃ من الاثم اثبات انہ یفارقہ من حیث انہ لا یجب الضمان وھو یحتمل ان المیت یتالم کما یتالم الحی وقد ورد حدیث انتھی قلت قد روی المصنف کروایۃ ابی داؤد عن سعد عن عمرۃ الخ (**قولہ** ان عمرۃ بنت عبد الرحمن حدثتہ) الحدیث اخرجہ النسائی من طریق سلیمان بن یسار عن عمرۃ بلفظ المصنف واخرجہ ابو داؤد عن احمد بن صالح عن ابن وھب بلفظ القطع فی ربع دینار فصاعدا وعن وھب بن بیان عن ابن وھب بلفظ تقطع ید السارق فی ربع دینار فصاعدا وفی البخاری عن عمرۃ عن عائشۃ تقطع الید الحدیث وعند مسلم من طریق سلیمان بن یسار عن عمرۃ لا تقطع بلفظ المصنف (**قولہ** فصاعدا) قال صاحب المحکم یختص ھذا بالفاء ویجوز ثم بدلھا ولا تجوز الواو وقال ابن جنی ھو منصوب علی الحال المؤکدۃ ای ولو زاد ومن المعلوم انہ اذا

ابن المسور عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق الصاغاني نا قدامة بن محمد المديني حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عثمن بن ابي الوليد مولى الاخنسيين يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا في المجن او ثمنه قال وزعم ان عروة قال وثمن المجن اربعة دراهم قال وسمعت سليمان بن يسار يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوق نا ابن صاعد نا خلاد بن اسلم نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم نا عبد الله بن احمد نا ثابت نا عيسى بن ابي حرب نا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رجلا سرق مجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوم خمسة دراهم فقطعه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن ابن اسحق ح ونا محمد بن القسم بن زكريا نا هارون بن اسحق نا المحاربي عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم نا احمد بن علي بن العلاء نا ابو عبيدة بن ابي السفر نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم قال الوليد حدثني من سمع عطاء يقول ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم نا ابن صاعد نا خلاد بن اسلم نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس

(قوله في ربع دينار) الحديث اخرجه النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ المصنف واخرجه مسلم من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بلفظ سليمان بن يسار واخرجه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عائشة موقوفا وحاول الطحاوي تعليل رواية ابي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة وابو بكر اتقن واعلم من ولده على ان الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع لان الموقوف محمول على طريق الفتوى والعجب ان الطحاوي ضعف عبد الله بن ابي بكر في موضع آخر ورام ههنا تضعيف الطريق القوية بروايته كذا في الفتح زاد لم يكن الا صاعدا ووقع عند مسلم في رواية ابن يسار عن عمرة فما فوقه بدل فصاعدا وهو بمعناه (قوله سمعت عروة بن الزبير) الحديث اخرجه النسائي بهذا السند والمتن وهذا مذهب بعض الصحابة نقله عياض ونقله ابن المنذر عن ابي هريرة وابي سعيد (قوله في مجن قيمته ثلثة) الحديث اخرجه البخاري من رواية مالك عن نافع وقال تابعه محمد بن اسحق وروايته موصولة عند الاسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلثتهم عن نافع وهذا مذهب مالك حكاه الخطابي وهي رواية عن احمد كذا في الفتح (قوله فقوم خمسة دراهم) اخرجه النسائي عن هشام عن قتادة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن وقال هذا خطأ ورواه عن شعبة عن قتادة بلفظ ان ابا بكر قطع وقال هذا الصواب وهذا مذهب ابن ابي ليلى والحسن البصري وابن شبرمة وغيرهم (قوله ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم) اخرجه النسائي من طريق عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وفي السند الثاني محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي تكلم فيه وقيل كان يؤمن بالرجعة قال الحافظ ابو الحسن بن حماد الكوفي وروى عنه المؤلف ومحمد بن عبد الله القاضي له اصل (قوله عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب) الحديث في اسناده حماد بن اسامة القرشي الكوفي ابو اسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس (قوله عن عطاء عن ابن عباس) الحديث اخرجه ابو داود بلفظ قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في مجن قيمته دينارا وعشرة دراهم واحمد والنسائي والحاكم واحتج الطحاوي بهذا الحديث قال الحافظ وهو اشد في الاضطراب من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعا تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا المخرج في الصحاح الذي فر منه الطحاوي واقر على ما هو اشد منه اضطرابا فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء مرسلا وقيل عن عطاء عن ايمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته دينار كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء وقيل عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعا عن ايمن وقيل عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت لم يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار اخرجه النسائي ولفظ الطحاوي لا تقطع يد السارق الا في حجفة قومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم وفي لفظ له ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ بدينار واختلف في لفظه ايضا على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال حجاج بن ارطاة عنه بلفظ لا قطع فيما دون عشرة دراهم هذه الرواية لو ثبتت لكانت نصا في تحديد النصاب الا ان حجاج بن ارطاة ضعيف ومدلس حتى لو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بانه كان اولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم واما سائر الروايات

قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان المجن يقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم نا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا عبد الله بن نمير نا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن يقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم حدثنا احمد نا شعيب بن ايوب نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني من سمع عطاء عن ابن عباس ان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم خالفه منصور رواه عن عطاء عن ايمن وايمن لا صحبة له نا محمد بن القسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا ابو مالك الجنبي عن حجاج ح ونا ابو ذر احمد بن محمد بن محمد بن سليمان نا عمر بن شبة بن عبيدة نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري نا زفر بن الهذيل نا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق الا في عشرة دراهم وقال ابو مالك في اقل من عشرة نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل عن حجاج باسناده لا يقطع السارق في اقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن عشرة دراهم نا محمد بن القسم بن زكريا نا هرون بن اسحق نا المحاربي نا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم نا محمد بن مخلد نا محمد بن هرون الحربي ابو جعفر هو ابو نشيط نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق باسناده نحوه نا محمد بن الحسن نا احمد بن العباس نا اسمعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن وابو مطيع عن ابي حنيفة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال لا يقطع السارق في اقل من عشرة دراهم نا محمد بن الحسن نا احمد بن العباس نا اسمعيل بن ادريس عن المسعودي عن القسم قال قال عبد الله مثله ارسله المسعودي وقال الشعبي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم نا محمد بن عمرو بن البختري نا سعدان بن نصر نا اسحق الازرق عن عبد الملك عن عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير عن سبيع او تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها اربع ركعات فاتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترئ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر اسنده عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير عن سبيع او تبيع وايمن هذا هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن المجن دينار وهو من التابعين

فليس فيها الاخبار عن فعل وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر انه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري فان ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم وقد اخرج المؤلف والبيهقي من طريق ابن اسحق عن يزيد عن سليمان عن عمرة قالت قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار واخرج البيهقي ايضا من طريق ابن اسحق عن ابي بكر قال اتيت بنبطي قد سرق فبعثت الى عمرة فقالت اي بني ان لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة انه قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فهذا ايضا حديث ابن اسحق الذي احتج الطحاوي وهو من رواية ابن اسحق ايضا (قوله كان ثمن المجن) الحديث فيه محمد بن اسحق يروي بعن مع اضطراب كثير في حديثه كما مر قبل هذا (قوله شعيب بن ايوب) هو الصريفيني وثقه الدارقطني وقال ابو داود اني لاخاف الله تعالى في الرواية عنه قلت ما اخرج عنه في سننه غير حديث وله منكر ذكره الخطيب في تاريخه كذا في الميزان وقال ابن حبان كان يدلس ويخطئ كذا في الخلاصة (قوله لا يقطع السارق في اقل من ثمن المجن) الحديث رواه احمد في مسنده واسحق بن راهويه وفيه الحجاج بن ارطاة قال في التنقيح والحجاج بن ارطاة مدلس ولم يسمع من عمرو هذا الحديث انتهى كذا في الزيلعي وفي الحديث الآتي محمد بن القاسم شيخ المصنف قد تكلم فيه كما تقدم (قوله عن ابي حنيفة) الحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط من طريق ابي المطيع البلخي عن ابي حنيفة الحديث ثم قال لم يرو هذا الحديث عن ابي حنيفة الا ابو المطيع الحكم بن عبد الله كذا في الزيلعي قلت ابو المطيع ليس بمتفرد بل تابعه محمد بن الحسن كما في الكتاب وابو المطيع قال احمد لا ينبغي ان يروى عنه شيء قال ابو داود تركوا حديثه وكان جهميا قال ابن عدي بين الضعف قال ابن حبان هو من رؤساء المرجئة كذا في الميزان واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود لا يقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه واشار اليه الترمذي في كتابه الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود انتهى (قوله وايمن هذا هو الذي يروي الخ) واختلف في ايمن هذا هل هو ابن ام ايمن او غيره وانهما رجلان فابن ام ايمن صحابي وحديثه مسند والآخر ابن امرأة كعب تابعي وحديثه مرسل فاسند الحاكم عقيب حديث السرقة عن الشافعي انه قال ايمن هذا ليس بابن الصحابي وانما هو ابن امرأة كعب ووافقه الحاكم على ذلك وخالفهما الطبراني في ذلك واخرج هذا الحديث عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال

ولم يك ذلك زمان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا الخلفاء بعدہ نا عبداللہ بن محمد بن عبدالعزیز نا عباس بن الولید النرسی نا عبداللہ بن داؤد قال سمعت عبدالواحد بن ایمن یذکر عن ابیہ قال وکان عطاء ومجاہد قد رویا عن ابیہ کتب الینا احمد بن عمیر بن یوسف نا محمد بن ہشام البعلبکی نا سوید بن عبدالعزیز نا سفیان بن حسین الواسطی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن اللقطة توجد فی الارض المسکونة والسبیل المیتاء فقال عرفہا سنة فان جاء صاحبہا والا فہی لک وسئل عن اللقطة توجد فی ارض العدو فقال فیہا وفی الرکاز الخمس قال وسئل عن ضالة الغنم فقال انما ہی لک او لاخیک او للذئب قال وسئل عن ضالة الابل فقال دعہا فان معہا حذاءہا وسقاءہا ترد الماء وتاکل من الشجر قال وسئل عن حریسة الجبل قال یضرب ضربات ویضعف علیہ الغرم وقال اذا کان من المراح فبلغ ثمن المجن وہو الدینار ففیہ القطع فاذا کان ادون ذلک ضرب ضربات واضعف علیہ الغرم وسئل عن الثمر فی اکمامہا قال یضرب ضربات ویضعف علیہ الغرم قال فاذا کان من الجرین فبلغ ثمن المجن وہو الدینار ففیہ القطع فاذا کان دون ذلک ضرب ضربات واضعف علیہ الغرم نا عبداللہ ابن محمد بن سعید المقری نا محمد بن اشکاب نا ابو عتاب الدلال نا مختار بن نافع نا ابو حیان التیمی عن ابیہ عن علی علیہ السلام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قطع فی بیضة من حدید قیمتہا احد وعشرون درہما نا ابو بکر النیسابوری نا عیسی بن ابی عمران الرملی نا الولید بن مسلم نا ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من تطبب ولم یعلم منہ الطب قبل ذلک فہو ضامن نا محمد بن عبداللہ ابن ابراہیم نا محمد بن بشر بن مطر نا محمد بن عبدالرحمن بن سہم نا الولید بن مسلم نا عبدالملک بن عبدالعزیز بن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تطبب ولم یکن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونہا فہو ضامن لم یسندہ عن ابن جریج غیر الولید بن مسلم وغیرہ یرویہ عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب مرسلا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نا عبداللہ بن محمد ابن عبدالعزیز نا ابو معمر القطیعی نا ہشیم وحفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء قال لقیت خالی فقلت این ترید قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل تزوج امرأة ابیہ فامرنی ان اضرب عنقہ زاد حفص وآتیہ براسہ نا عبداللہ بن محمد ثنا ابو معمر نا صالح بن عمر عن مطرف

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادنی ما یقطع فیہ السارق ثمن المجن قال وکان یقوم دینارا قال البیہقی قال الشافعی قلت لمحمد بن الحسن ہذہ سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ یقطع فی ربع دینار فصاعدا فکیف قلت لا یقطع الید الا فی عشرة دراہم فصاعدا قال قد روی شریک عن مجاہد عن ایمن ابن ام ایمن اخی اسامة بن زید لامہ فقلت لہ لا علم لک باصحابنا ایمن اخو اسامة قتل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حنین قبل ان یولد مجاہد انتہی وکذا قال ابن ابی حاتم فی المراسیل والحاصل ان الحدیث معلول فان کان ایمن صحابیا فعطاء ومجاہد لم یدرکاہ فہو منقطع وان کان تابعیا فالحدیث مرسل ولکن یتقوی بغیرہ من الاحادیث المرفوعة والموقوفة انتہی ما فی الزیلعی (**قولہ** وسئل عن اللقطة) الحدیث فیہ سوید بن عبدالعزیز الدمشقی قاضی بعلبک اصلہ واسطی وقال ابن معین لیس حدیثہ بشیء وقال البخاری فی حدیثہ نظر وقال احمد وغیرہ ضعیف وعن احمد ایضا متروک وایضا فیہ سفیان بن حسین الواسطی قال الحافظ وقد اتفق علی تضعیفہ (**قولہ** عن علی علیہ السلام) الحدیث فیہ مختار بن نافع التیمی قال النسائی وغیرہ لیس بثقة وقال ابن حبان منکر الحدیث جدا وقال البخاری منکر الحدیث واخرج البیہقی من طریق جعفر بن محمد عن ابیہ عن امیر المؤمنین علی رضی اللہ عنہ انہ قطع ید سارق فی بیضة من حدید ثمنہا ربع دینار ورجالہ ثقات ولکنہ منقطع کذا فی النیل (من تطبب ولم یعلم) الحدیث فیہ عیسی بن ابی عمران الرملی کتب عنہ عبدالرحمن ابن ابی حاتم ثم ترک الروایة عنہ وایضا فیہ الولید بن مسلم ابو العباس الدمشقی مولی بنی امیة احد الاعلام وعالم اہل الشام عن ابن جریج قال ابو مسہر الولید مدلس وربما یدلس عن الکذابین وقال ابو حاتم صالح الحدیث قلت اذا قال الولید عن ابن جریج او عن الاوزاعی فلیس بمعتمد لانہ یدلس عن کذابین واذا قال حدثنا فہو حجة کذا فی المیزان (**قولہ** ولم یکن بالطب معروفا) الحدیث فیہ ایضا الولید بن مسلم وفیہ ما مر ورواہ ابو داؤد فی سننہ من طریق الولید بسند المصنف وقال فی آخرہ قال ابو داؤد لم یروہ الا الولید لا ندری صحیح ہو ام لا ثم رواہ بسند آخر وسکت عنہ (**قولہ** قال بعثنی) الحدیث حسنہ الترمذی ورواہ ابن ماجة والنسائی وابو داؤد واحمد قال المنذری قد اختلف فیہ اختلافا کثیرا فروی عن البراء وروی عنہ عن عمہ وروی عنہ قال مر بی خالی ابو بردة بن نیار ومعہ لواء وہذا لفظ الترمذی وروی عنہ عن خالہ وسماہ ہشیم فی حدیثہ الحارث بن عمرو وہذا لفظ ابن ماجة وروی عنہ قال مر بنا اناس ینطلقون وروی عنہ انی لاطوف علی ابل ضلت فی تلک الاحیاء علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ جاءہم رہط معہم لواء وہذا لفظ النسائی والحدیث اسانید کثیرة منہا ما رجالہ رجال الصحیح کذا فی النیل

عن ابي الجهم عن البراء قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان يضرب عنقه نا ابو صالح الاصبهاني نا الحسن بن ابي الربيع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه ولم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلاب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان قالا نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار قالا يا نبي الله غفر الله لك من ياكل من هذا قال ما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل الميتة والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها نا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول نا يعقوب بن شيبة حدثني معلى بن منصور نا ابو اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكان قد شهد بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير نا ابو محمد بن صاعد واحمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا يوسف ابن موسى القطان نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهما الدية نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وفيما في بطنها غرة فقال الاعرابي اتدي من لا اكل ولا شرب ولا صاح واستهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وقضى فيما في بطنها غرة نا ابن صاعد نا بندار محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال كانت عند رجل من هذيل امرأتان فغارت احداهما من الاخرى فرمتها بفهر او عمود فسطاط فاسقطت فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة فقال وليها اندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ونحو ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعله على اولياء المرأة نا محمد بن علي بن دحيم نا احمد بن حازم نا عبيد الله ابن موسى نا علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة

(قوله جاء الاسلمي) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الرزاق الى آخر السند والمتن واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذلك واخرجه النسائي من حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاض عن ابي هريرة واخرجه عن الحسين بن واقد عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاض ابن اخي ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابن القطان في كتابه وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه عبد الرحمن بن الصامت وقال فيه حماد بن سلمة عبد الرحمن ابن الهضاض قال البخاري وعبد الرحمن بن الصامت لا اراه محفوظا وقال ابن ابي حاتم ابن الهضاض اصح انتهى ما في الزيلعي (قوله وكان قد شهد بدرا) الحديث اسناده صحيح وقدمه ذكره (قوله عن ابن عباس قال كان) الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث عبيد الله بن موسى نحوه وهكذا قال قتادة ومقاتل ابن حيان وابن زيد وغير واحد قال ابن جرير حدثنا ابو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى بسند المصنف قال كانت قريظة والنضير وكانت النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل القرظي رجلا من النضير قتل به واذا قتل النضيري رجلا من قريظة ودى بمائة وسق من تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه اليه فقالوا بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط كذا في التفسير لابن كثير

فكان اذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ادّى مائة وسق من تمر واذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس افحكم الجاهلية يبغون نا علي بن عبد الله بن مبشر نا جابر بن الكردي نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يؤدى بما ادّى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد نا ابن منيع نا عباس بن الوليد النرسي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر مارقّ منه دية العبد نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا علي بن مسلم نا سفين بن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شئ قال فالعفو ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فخفف الله تعالى عنكم انتم فذلك تخفيف من ربكم ورحمة ان يقبلوا الدية في العمد فاتباع بالمعروف يتبع ذا بالمعروف ويودى ذا باحسان نا ابن منيع نا عباس بن الوليد النرسي ح ونا الحسين بن اسمعيل نا عمرو بن علي قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص نا عمر بن الحسن بن علي نا جعفر بن محمد بن مروان نا ابي نا عاصم بن عمر ثنا اسمعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن النزّال بن سبرة عن علي قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم نا ابن صاعد نا عبد الله بن الوضاح اللؤلؤي نا عبد الله بن ادريس ح ونا ابو بكر الشافعي نا محمد بن غالب نا ابو بكر السعدي سلمة بن حفص نا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى رجل عرّس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه حدثنا محمد بن مخلد نا الصاغاني نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي عليه السلام قال المرتدة تستتاب ولا تقتل خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق نا ابو عاصم عن سفين وابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال تستحيا نا محمد بن مخلد نا ابن ابي خيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه ولم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين نا محمد بن مخلد نا محمد بن ابي بكر العطار ابو يوسف الفقيه نا عبد الرزاق نا سفين عن ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال تحبس ولا تقتل نا محمد بن مخلد نا محمد بن اشكاب ابو جعفر ثنا ابو قطن نا ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا ابو عاصم عن سفين عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال تستحيا ثم قال ابو عاصم نا ابو حنيفة عن عاصم بهذا فلم اكتبه وقلت قد حدثتنا به عن سفين يكفينا ●

(قوله نا معاذ بن هشام) هو الدستوائي البصري من اصحاب الحديث الحذاق وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي واعتمد عليه علي بن المديني وقال الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك القوي وقال ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق وتكلم فيه الحميدي من اجل القدر قال الحافظ في مقدمة الفتح (قوله قال كان في بني اسرائيل) الحديث رواه البخاري والنسائي ايضا عن ابن عباس رض كذا في النيل (قوله قال من اطلع الحديث) اخرج البخاري من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وعند مسلم ما عليك من جناح وايضا اخرج ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وعند مسلم ايضا عن ابي هريرة من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وورد عن ابي هريرة عند احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك بلفظ المصنف والمراد بالجناح الحرج كما وقع عند ابن ابي عاصم وفيه رد على من حمل الجناح على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية كذا في الفتح (قوله عن علي قال لا تقطع) الحديث فيه محمد بن مروان ابو جعفر قال الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف انتهى وجويبر ايضا ضعيف كذا في الزيلعي (قوله الصاغاني) هو محمد بن اسحق الصاغاني ابو بكر الحافظ نزيل بغداد وله رحلة واسعة قال الدارقطني ثقة وفوق الثقة كذا في الخلاصة

وقال ابو عاصم نرى ان سفين الثوري انما دلسه عن ابي حنيفة فكتبتهما جميعا نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة من الابل وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة او يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة او حتى يبح فلا يفهم الدية كاملة وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة انه سمع رجلا من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له علاء انه رمى امرأة له بحجر فماتت فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقص عليه امره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعقلها ولا ترثها نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي نا ابو موسى الانصاري نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة حدثني هشام بن عروة عن عروة ان مروان بن الحكم اذ كان عاملا على المدينة اتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في ارض اخرى فاستشار مروان في امره فحدثه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في ارض اخرى فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده فامر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده تفرد به عبد الله ابن محمد بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطاء على هشام وهو ضعيف الحديث نا محمد بن مخلد نا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد وابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان انسا قتل بصنعاء وان عمر قتل بهم سبعة نفر وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا

(**قوله** عن زيد بن ثابت في الدامية) وروى عبد الرزاق في مصنفه كذلك موقوفا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحق ثنا مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة الثلث وفي الجائفة الثلث انتهى كذا في الزيلعي (**قوله** في الدامية شيء) تشق الجلد حتى يظهر منها الدم والباضعة من الشجاج هي ما تأخذ في اللحم اي تشقه وتقطعه والمتلاحمة الشجة اخذت في اللحم والسمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وقيل تلك القشرة هي السمحاق وهي فوق قحف الراس والموضحة هي التي تبدي وضح العظم اي بياضه والجمع المواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه واما في غيرهما فحكومة عدل والهاشمة هي التي تكسر العظم قال الجوهري الهشم كسر الشيء اليابس والهشيم من النبات اليابس انتهى والمنقلة شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن مكانها وقيل التي تنقل العظم اي تكسره والمامومة هي الجناية البالغة ام الدماغ وهو الدماغ او الجلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس (**قوله** انه رمى امرأة) الحديث قال الحافظ في الاصابة علاء الجذامي يقال انه زيد ويقال غيره وفرق بينهما البغوي والطبراني واخرج من طريق حفص بن ميسرة عن عبد الرحمن بن حرملة عن علاء الجذامي انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قلت يا رسول الله كانت لي امرأتان اقتتلتا فرميت احداهما الاخرى فماتت قال اعقلها ولا ترثها الحديث وهكذا اخرجه سعيد ابن منصور عن حفص واورد ابن منده هذا الحديث في ترجمة علاء بن زيد وقال حفص بن ميسرة ارسله فقد رواه محمد بن فليح عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن علاء بن زيد قلت هي رواية الحسن بن سفيان في مسنده من هذا الوجه قال ورواه سعيد بن ابي هلال عن عبد الرحمن عن رجل من جذام عن ابيه ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن حدثني رجل من اهل الشام عن رجل منهم يقال له علاء قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن يحيى المازني عن عبد الرحمن انه سمع رجلا من جذام عن رجل منهم يقال له علاء بن زيد قلت الراجح من هذه الروايات هذه الاخيرة انتهى كلام الحافظ وروى الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري حدثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطي ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا يحيى بن عمر المدني حدثني عمر بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي قال كنت الاعب امرأتي فاصابت يدي في بطنها فماتت وذلك في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فاتيته فاخبرته عن امرأتي والذي اصبتها خطاء فقال لا ترثها انتهى كذا في نصب الراية والدراية في التلخيص قلت ورواية الطبراني نص على كون عمر بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي صحابيا لكن العجب من الحافظ ابن الاثير والحافظ ابن حجر فانهما لم يذكراه في كتابيهما في الصحابة فوالله اعلم ما الباعث لهما على ترك ذكره مع ان كتابيهما مستوعبا ومغنيا

نا احمد بن محمد بن زياد ابو سهل نا احمد بن نصر بن حميد بن الوزاع نا محمد بن ابان نا يزيد بن عطاء عن سماك عن ابي المهاجر عن عبد الله بن عمرو من بني قيس بن ثعلبة قال كان رجل من اهل صنعاء يسبق الناس كل سنة فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر فاخذوه وقتلوه ثم القوه في بئر فجاء الذي من بعده فسال عنه فاُخبر انه مضى بين يديه قال فذهب الرجل الى الخلاء فراوا ذبابا يلج في خرق الرحى ثم يخرج منها فعرف ان فيها لحما فرفع الرحى وارسل الى سرية الرجل فاخبرته بالقوم فكتب اليه عمر ان اضرب اعناقهم اجمعين واقتلها معهم فانه لو كان اهل صنعاء اشتركوا في دمه قتلتهم به ونا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عمرو بن حماد ح وناعثمن بن احمد الدقاق نا محمد بن الحسين الحنيني نا عمرو بن حماد بن طلحة نا اسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن حميد ابن اخي صفوان ابن امية عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاُتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه واُنسيه ثمنها قال الا كان هذا قبل ان تاتيني به نا القاضي احمد بن كامل نا احمد بن عبيد الله القرشي نا ابو نعيم النخعي نا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان صفوان بن امية بن خلف نائما في المسجد ثيابه تحت راسه فجاء سارق فاخذها فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فاقر السارق فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله ايقطع رجل من العرب في ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا كان هذا قبل ان تجيئ به ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا ما لم يتصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم امر بقطعه من المفصل نا الحسين ابن اسمعيل نا عمر بن شبه نا ابو غزية الانصاري نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال شفع الزبير في سارق فقيل حتى يبلغه الامام فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع

(قوله قال كان رجل) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه مطولا فقال اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان حي بن يعلى اخبرنا انه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر وان اسم المقتول اصيل قال كانت امرأة بصنعاء يقال لها زبيب فغاب زوجها وكان لها اخلاء فقالوا ان هذا الغلام هو يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به فتمالوا عليه وهم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه والقوه في بئر غمدان فلما فقد الغلام خرجت امرأة ابيه وهي التي قتلته وهي تقول اللهم لا تخف على من قتل اصيلا قال وخطب يعلى الناس في امره قال فمر رجل بعد ايام ببئر غمدان فاذا هو بذباب عظيم اخضر يطلع من البئر مرة ويهبط اخرى قال فاشرف على البئر فوجد ريحا منكرة فاتى يعلى فقال ما اظن الا قد ربت لكم على صاحبكم وقص عليه القصة فاتى يعلى حتى وقف على البئر والناس معه فقال احد الذين قتلوه من المرأة ممن قتله دلوني بحبل فدلوه فاخذ الغلام فغيبه في سرب من البئر ثم رفعوه فقال لم اقدر على شيء فقال رجل آخر دلوني فدلوه فاستخرجه فاعترفت المرأة واعترفوا كلهم فكتب يعلى الى عمر فكتب اليه ان اقتلهم فلو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم به انتهى واخرج الطحاوي والبيهقي من طريق ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له الاصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة فوضعوه في ركية فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى الحديث (قوله عن صفوان بن امية) الحديث اخرجه ابو داود والنسائي عن سماك بن حرب بسند المصنف والحاكم في المستدرك بلفظ المؤلف وسكت عنه وحميد ابن اخت صفوان لم يروعنه الا سماك ولم ينبه عليه المنذري في مختصره وبينه ابن القطان في كتابه فقال اما حديث سماك فضعيف بحميد المذكور فانه لا يعرف في غير هذا وقد ذكره ابن ابي حاتم بذلك ولم ينبه عليه وذكره البخاري فقال انه حميد بن حجير ابن اخت صفوان ثم ساق الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى ما الزيلعي قال الحافظ في التقريب حميد ابن اخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول من السابعة (قوله كان صفوان) الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه فقال العرزمي متروك وابو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ماله من حديث انتهى وفي الميزان محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الفلاس متروك وقال ابن معين لا يكتب حديثه وهو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه انتهى لكن روى حديث صفوان من وجوه كثيرة ولذا قال في التنقيح حديث صفوان حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد في مسنده من غير وجه عنه انتهى (قوله شفع الزبير في سارق) الحديث اخرجه الطبراني عن عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع الحديث واخرج في الموطا عن ربيعة عن الزهري نحوه وهو منقطع مع وقفه وهو عند ابن ابي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفا وبسند آخر حسن عن علي كذلك وبسند صحيح عن عكرمة ان ابن عباس وعمارا والزبير اخذوا سارقا فخلوا سبيله فقلت لابن عباس بئسما

البجال / فراى

اخت

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن
الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير بسارق يتشفع له فقالوا يا أبا عبد الله تشفع للسارق قال نعم لا بأس به ما لم يؤت به الامام
فاذا اتي به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سعيد بن محمد بن ثواب الحضرمي ثنا ابو عاصم ثنا زكريا بن
اسحق عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان صفوان بن امية اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق حلة له فقال يا
رسول الله هبه لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتينا به ثنا ابن منيع ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن
المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان رضي الله عنه واتي بالوليد بن عقبة قال فشهد عليه
حمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي عليه
السلام اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها قال لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد
فاخذ السوط فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين جلدة قال امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين قال عبد العزيز احسبه قال وابو بكر وجلد عمر ثمانين وكل
سنة وهذا احب الي في الآبق اذا سرق يقطع ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله عن عمر عن نافع قال
ابق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فاتي به ابن عمر فبعث به الى سعيد بن العاص وهو امير
على المدينة فقال سعيد لا انقطع آبقا وارسلت اليه عائشة انما غلمتي غلمتك وانما جاع وركب الحمار ليتبلغ عليه فلا تقطعه فقطعه ابن
عمر ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته وفي المواضح خمس خمس ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا رزق الله بن موسى ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك ثنا عبد الملك بن
زيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم الا من حدود الله ثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى

صنعتم حين خليتم سبيله فقال لا ام لك اما لو كنت انت لسرك ان يخلى سبيلك واخرجه الدارقطني موصولا مرفوعا من حديث الزبير بلفظ اشفعوا ما لم يصل
الى الوالي فاذا وصل الوالي فعفا عنه فلا عفا الله عنه والموقوف هو المعتمد كذا في الفتح (قوله عن ابن عباس ان صفوان) الحديث اخرجه مالك في الموطا
والشافعي والحاكم من طرق منها عن طاؤس عن ابن عباس قال البيهقي وليس بصحيح ومنها عن طاؤس عن صفوان قال ابن عبد البر سماع طاؤس من صفوان
ممكن لانه ادرك زمن عثمان وروى عنه انه قال ادركت سبعين صحابيا ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه وقد صححه ابن
الجارود والحاكم كذا في النيل (قوله شهدت عثمان) الحديث واخرجه مسلم من طريق حضين بمهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد
الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفيه الجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات ففيها نحو
الاربعين كحديث انس اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب
الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك الحديث وادعى الطحاوي ان رواية ابي ساسان حضين بن المنذر هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار
المذكورة فيها ثمانون ولان راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج ضعيف وتعقبه الحافظ البيهقي بانه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن وان الترمذي
سأل البخاري عنه فقواه وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ في هذا الباب قال البيهقي وصحة الحديث انما تعرف بثقة
رجاله وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم وتضعيفه الداناج لا يقبل لان الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل الا مفسرا ومخالفة الراوي غيره في بعض الفاظ الحديث
لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع قال الحافظ وثق الداناج المذكور ابو زرعة والنسائي (قوله عن نافع قال ابق) الحديث رواه مالك في الموطا بلفظ ان
عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق وفيه فقال عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله فقطعت يده (قوله قال في خطبته) الحديث اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسند المصنف ومتنه كذا في الزيلعي (قوله اقيلوا ذوي الهيئات) الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن
عدي والعقيلي وقال له طرق وليس فيها شئ يثبت وذكره ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروي عن القعنبي
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن انس وقال الاسناد باطل والحمل فيه على الفروي ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي ايضا والبيهقي

نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة يعني ابن نيار يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل نا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب نا ابو موسى محمد بن المثنى ح و نا اسامة بن محمد بن مسعود واخرون قالوا نا حفص بن عمرو قالا نا عمر بن علي المقدمي نا حجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد ارايت تعليق اليد في عنق السارق امن السنة قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر بيده فقطعت ثم امر بها فعلقت في عنقه نا ابو سهل بن زياد نا ابو اسمعيل نا ابو صالح نا الهقل بن زياد حدثني الاوزاعي عن ابن شهاب انه حدثه عن حمزة بن عبد الله عن ابيه قال كان عمر بن الخطاب يجلد في التعريض الحد نا دعلج بن احمد نا الحسن بن سفين نا حبان نا ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر قال كان عمر يضرب في التعريض الحد ثمانين نا جعفر بن احمد بن الحكم نا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن خالد بن ايوب عن معوية بن قرة ان رجلا قال لرجل يا ابن شامة الوذر فاستعدى عليه عثمن بن عفان فقال انما عنيت به كذا وكذا فامر به عثمن بن عفان فجلد الحد نا جعفر بن احمد نا موسى بن اسحق نا ابو بكر نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال عن امه عمرة قالت استب رجلان فقال احدهما ما امي بزانية ولا ابي بزان فنشا ورعمر القوم فقالوا مدح اباه وامه فقال لقد كان لهما من المدح غير هذا فضربه نا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران في كل سن خمس من الابل وفي الاصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الابل وفي الاذن خمسون وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة وفي المامومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس نا الحسين ابن صفوان نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابو صالح الحكم بن موسى نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له اذ وجهه الى اليمن في الانف اذا استوعب جدعه الدية كاملة والعين نصف الدية والرجل نصف الدية والمامومة ثلث الدية والمنقلة خمس عشرة من الابل والموضحة خمس من الابل وفي كل صبع مما هنالك عشر من الابل نا محمد بن احمد بن قطن نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر

(في الهامش: استوعي — ف)

من حديث عائشة بلفظ اقيلوا ذوي الهيأت زلاتهم ولم يذكرها بعده قال الشافعي سمعت من اهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجاوز للرجل من ذوي الهيأت عثرته ما لم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة قال الحافظ وواصل هو ابو حرة ضعيف وفي اسناد ابن حبان ابو بكر ابن نافع وقد نص ابو زرعة على ضعفه انتهى ما في النيل قلت في اسناد المصنف رزق الله بن موسى ابو بكر البغدادي وثقه الخطيب وعبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد حجازي حدث عنه ابن ابي فديك ضعفه علي بن الحسين بن الجنيد وقال النسائي وغيره ليس به باس ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابو عبد الملك قاضي المدينة عن ابيه وثقه النسائي وابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قالت امرأته ما اضطجع على فراشه وثقه ابن معين (قوله لا يجلد فوق) الحديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة (قوله قلت لفضالة بن عبيد) الحديث اخرجه ابو داود في سننه عن الحجاج بسند المصنف قال الزيلعي وهو معلول بالحجاج وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز قال ولم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم انتهى (قوله قالت استب) الحديث رواه مالك في الموطا من طريق يحيى بن سعيد كما في الكتاب وزاد فجلده عمر الحد ثمانين (قوله الى نجران) ورواه مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول فذكره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد ابن عمارة بسند المصنف واخرج البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه (قوله اذا استوعب) الحديث اخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر الى آخر السند مطولا ورواه ايضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابو بكر ولا ابوه ولا جده واخرجه ابو داود ايضا عن سليمان بن داود الخولاني عن ابي بكر بسند المصنف وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الاسلام انتهى كذا في الزيلعي

عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب لهم کتابا فی الموضحة خمس من الابل وفی المامومة ثلث الدیة وفی المنقلة خمس عشرة وفی العین خمسون من الابل وفی الانف اذا اوعی جدعه الدیة کاملة وفی السن خمس من الابل وفی الرجل خمسون وفی کل اصبع مما هنالك من اصابع الیدین والرجلین عشر عشر ثنا سعید بن محمد الحناط نا ابو هشام نا عبدة نا سعید عن مطر عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی فی المواضح خمس خمس من الابل وفی الاسنان خمس خمس من الابل وفی الاصابع عشر عشر من الابل ثنا ابو بکر النیسابوری نا ابو الازهر نا محمد بن بشر ح ونا ابو بکر ایضا نا احمد بن منصور بن راشد نا النضر بن شمیل قالا نا سعید بن ابی عروبة عن غالب التمار عن حمید بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابی موسی قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاصابع بعشر عشر وقال النضر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی فی الاصابع عشرا عشرا من الابل کذا رواه سعید عن غالب عن حمید بن هلال وخالفه شعبة واسمعیل بن علیة وعلی بن عاصم وخالد بن یحیی فرووه عن غالب عن مسروق بن اوس عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکروا حمیدا وذکر شعبة فیه سماع غالب من مسروق ثنا ابو بکر النیسابوری نا ابراهیم بن مرزوق نا ابو عاصم النبیل نا شعبة عن غالب التمار نا شیخ منا یقال له مسروق بن اوس انه سمع اباموسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاصابع سواء قال شعبة قلت عشرا عشرا قال نعم وکذلك رواه ابو نعیم وعفان ومسلم وغیرهم ورواه وکیع ووهب بن جریر وابو النضر عن شعبة انه شك فی مسروق بن اوس او اوس بن مسروق ثنا الحسین بن اسمعیل نا یعقوب بن ابراهیم الدورقی نا ابن علیة نا غالب التمار ح ونا ابو بکر النیسابوری نا عبد الله بن احمد حدثنی ابی نا اسمعیل بن علیة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الاصابع عشر عشر لفظ المحاملی ثنا ابو بکر النیسابوری نا الحسین بن محمد بن الصباح نا علی بن عاصم عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اصابع الیدین والرجلین سواء عشرا عشرا من الابل قری علی ابی وهب یحیی بن موسی بن اسحق بالابلة حدثکم ابو مخذورة نا خالد بن یحیی نا غالب عن اوس عن ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی فی الاصابع عشرا عشرا ثنا ابن صاعد والحسین بن اسمعیل قالا نا ابو الاشعث نا خالد بن الحرث نا سعید عن قتادة عن مسروق بن اوس عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی الاصابع عشرا عشرا تفرد به ابو الاشعث ولیس هو عندی بمحفوظ عن قتادة والله اعلم ثنا الحسین بن اسمعیل نا علی بن حرب نا عمرو بن عبد الجبار عن عبیدة بن حسان عن یزید عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال دیة الاصابع سواء الیدین والرجلین عشر عشر من الابل وعدلها من الذهب والورق ثنا عبد الله بن جعفر بن خشیش نا سلم بن جنادة نا وکیع نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابیه عن سلمة عن کهیل عن حجیة ابن عدی ان علیا رضی الله عنه قطع ایدیهم من المفصل وحسمها فکانی انظر الی ایدیهم کانها ایور الحمر قال ونا وکیع نا قیس عن مغیرة عن الشعبی ان علیا کان یقطع الرجل ویدع العقب یعتمد علیها

(قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم) الحدیث اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ایضا بهذا السند (قوله قضی فی المواضح) الحدیث اخرجه ابن ماجة من طریق سعید ابن ابی عروبة عن مطر عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الاصابع کلها سواء فی کل واحدة عشر من الابل واخرجه ابو داؤد والنسائی عن حسین المعلم عن عمرو به ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الاصابع عشر عشر وبالسندین رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه ورواه عبد الرزاق فی مصنفه معضلا لم یقل فیه عن ابیه عن جده وزاد وقیمة ذلك من الذهب او الورق او البقر او الشاء واخرج ابو داؤد ایضا عن محمد بن راشد عن سلیمان بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاسنان خمس من الابل فذکره (قوله عن غالب التمار) الحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی عن سعید ابن عروبة بسند المصنف (قوله عن شعبة) الحدیث اخرجه ابو داؤد ایضا عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به لیس بینهما حمید بن هلال (قوله قال دیة الاصابع) الحدیث اخرجه الترمذی عن یزید النحوی عن عکرمة نحوه وقال حدیث حسن صحیح غریب وروی ابن حبان فی صحیحه قال ابن القطان فی کتابه اسناده کلهم ثقات وما قیل فی عکرمة فشیء لا یلتفت الیه ولا یعرج اهل العلم علیه فالحدیث صحیح انتهی ورواه احمد فی مسنده بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم سوی بین الاصابع وبین الاسنان فی الدیة (قوله ان علیا رضی الله عنه) الحدیث وحجیة بن عدی قال فیه ابو حاتم شبه المجهول (قوله ایور) جمع ایر یا لفتح ویجیء جمعه علی افعل وافعال ومعناه العظم الذکر وآرها یئیرها کباع یبیع ای جامعها کذا فی الصحاح (قوله ویدع العقب) الحدیث واخرجه عبد الرزاق ان علیا کان یقطع الرجل من الکعب

قال وثنا وكيع نا سفين عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت على عمر رضي الله عنه انه قطع اليد والرجل ح ونا سفين عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه اراد ان يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر السنة اليد حدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن الوليد
ابن ابان الكرابيسي نا زكريا بن عدي عن ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ضرب الرجل اباه فاقتلوه ثنا ابن مخلد نا ابراهيم الحربي نا محمد بن عبد الله نا زكريا بن عدي باسناده مثله وزاد فيه قال فذكرته لسفين فقال سمعته
من ابي حازم وكذلك ذكره ابو محمد بن صاعد ولم اسمعه منه عن محمد بن عبد الله الحضرمي وذكر سفين في اخره كما ذكر ابراهيم نا محمد بن اسمعيل
الفارسي من اصله نا جعفر بن محمد بن حماد القلانسي نا ادم نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة
جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس كذا قال والرجل جبار وهو وهم ولم يتابعه عليه احد عن شعبة نا محمد بن
احمد بن ابي الثلج نا جدي نا محمد بن عمر نا مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصابت
الابل بالليل ضمن اهلها وما اصابت بالنهار فلا شيء فيه وما اصابت الغنم بالليل والنهار غرمه اهلها والضواري يتقدم الى اهلها ثلث مرات
ثم تعقر بعد ذلك ثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا الحسن بن محمد نا سعيد بن سليمان نا اسمعيل بن زكريا نا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن
ابن ابي نعم حدثني ابو هريرة قال سمعت ابا القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلده الله يوم القيمة
الحد الا ان يكون كما قال ثنا ابراهيم بن حماد نا الحسن بن عرفة نا مروان بن معوية نا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن ابي القسم
نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف عبده وهو بريء مما قال اقيم عليه الحد يوم القيمة ثمانين ثنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد نا
ابي نا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي نا محمد بن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته فنصف العقل ثنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن احمد نا
شيبان نا ابو هلال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه قال في اليد الشلاء ثلث الدية وفي العين القائمة
اذا خسفت ثلث الدية ثنا ابو حامد الحضرمي املاء نا محمد بن زياد الزيادي نا الفضيل بن سليمان نا اسامة بن زيد عن محمد بن
المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب حدا اقيم عليه ذلك الحد فهو كفارة
ذنبه ثنا ابن منيع نا جدي وزياد بن ايوب وعلي بن مسلم والقسم بن هاشم وعلي بن شعيب وعبد الله بن ابي عبد الله قالوا نا روح بن
عبادة ح ونا احمد بن عيسى بن علي الخواص نا عبد الله بن الحسن بن اسمعيل الهاشمي نا روح بن عبادة نا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر
عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته ثنا
محمد بن مخلد نا سليمن بن خلاد نا عبد الله بن سيف نا اسامة بن زيد بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد اصاب
شيئا مما نهى الله عنه ثم اقيم عليه الحد كفر الله ذلك الذنب عنه ونا يحيى الواقدي عن اسامة بن زيد ثنا عثمن بن احمد الدقاق
نا الحسن بن مكرم نا عثمن بن عمر نا يونس عن الزهري عن ابي ادريس

واخرج ايضا عن معمر عن قتادة عن علي انه قطع اليد من الاصابع والرجل من مشط القدم وهو منقطع وان كان رجال السند من رجال الصحيح وذكر الشافعي
في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحيي من الله ان اتركه بلا عمل وهذا يحتمل ان يكون
بقي الابهام والسبابة وقطع الكف والاصابع الثلاثة ويحتمل ان يكون بقي الكف ايضا والاول اليق لانه موافق لما نقل البخاري انه قطع من الكف كذا في الفتح
(قوله من قذف) الحديث متفق عليه وفيه دليل على انه لا يحد المالك في الدنيا اذا قذف مملوكه وان كان داخلا تحت عموم اية القذف بناء على انه
يرد بالاحصان الحرية ولا التزويج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه يحد لقذفه يوم القيمة ولو وجب
حده في الدنيا لم يجب حده يوم القيمة وقد ورد ان هذه الحدود كفارات لمن اقيمت عليه وهذا اجماع كذا في سبل السلام شرح بلوغ المرام (قوله
قال ذكر عمرو بن شعيب) الحديث قد تقدم ذكره فتذكره وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية انتهى كذا في الزيلعي (قوله من اصاب حدا) الحديث
اخرجه احمد من رواية خزيمة بن ثابت رفعه وسنده حسن كذا في الفتح

عن عبادة بن الصامت قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعوني ان لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئاً فستره الله فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه نا احمد بن ابي الثلج نا عمر بن شبه نا غندر نا معمر عن الزهري انه سمع ابا ادريس الخولاني انه سمع عبادة بن الصامت يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال بايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله تعالى ومن اصاب من ذلك شيئاً يعني فاقيم عليه الحد فهو له طهور ومن ستره الله تعالى فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له نا ابو سهل بن زياد نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري انا ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت وقد شهد بدراً وهو احد النقباء ليلة العقبة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحوه فقال فيه ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة نا احمد بن العلاء نا ابو عبيدة بن ابي السفر نا حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذنب في هذا الدنيا ذنبا فعوقب به فالله اكرم من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب في هذه الدنيا ذنبا فستره الله تعالى عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه آخر الحدود والديات

كتاب النكاح

حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل ابنته فيصدقها ثم ينكحها قال ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه واعتزلها زوجها لا يمسها ابداً حتى يستبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد كان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع قالت ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومرت ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدته وهو ابنك يا فلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن

(قوله عن عبادة بن الصامت) الحديث رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري نحوه وعند مسلم من وجه آخر وقد استشكل ابن بطال قوله الحد كفارة مع قوله في الحديث الآخر لا ادري الحدود كفارة لاهلها او لا واجاب بان سند حديث عبادة اصح واجيب بان الثاني كان قبل ان يعلم بان الحدود كفارة ثم اعلم فقال الحديث الثاني وبهذا اجزم ابن التين وهو المعتمد كذا في الفتح ** كتاب النكاح ** والنكاح في اللغة الضم والتداخل وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله في الوطأ وسمي به العقد لكونه سببه قال ابو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطأ وقال آخرون اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطأ على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد وافاد ابو الحسن بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله اعلم واما قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فمعناه ايضا حتى تتزوج اي يعقد عليها الا ان السنة بينت ان لا يكفي مفهومه الحقيقي بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة كذا في الفتح (قوله ان النكاح كان في الجاهلية) الحديث رواه البخاري عن ابن وهب عن عنبسة جميعا عن يونس وابو داود عن عنبسة عن يونس وابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب كذا في الفتح (قوله ابنته) وفي البخاري وليته او ابنته قال الحافظ هو للتنويع لا للشك (قوله فيصدقها) بضم اوله (قوله ثم ينكحها) اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها (قوله من طمثها) وفي البخاري من طمثها اي حيضها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه (قوله فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه

على ابوابهن رايات تكن علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة لهم ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعاه ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب عن يونس اخبره عن ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء وذكر الحديث نحوه قال محمد بن اسحق لم يروه الا ابن وهب زعموا ان يحيى بن معين حين حدثه به اصبغ تركه من الفرح وقال اصبغ في حديثه ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب انما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح تسمى نكاح الاستبضاع وقال الصاغاني وقد رواه غير اصبغ نا عثمان بن صالح نا ابن وهب عن يونس بهذا الاسناد الا انه قال ارسلي الى فلان واسترضعي منه واعتزلها زوجها لا يمسها ابدا حتى يستبين حملها من ذلك الرجل الذي تسترضع منه وكان هذا يسمى نكاح الاسترضاع قال محمد بن اسحق وهو الصواب وقال فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى النيسابوري نا ابو غسان مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة قال كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وازيدك قال فانزل الله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن قال فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فدخل بغير اذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة فاين الاستيذان فقال يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ ادركت قال من هذه الحميراء التي الى جنبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عائشة ام المؤمنين قال افلا انزل لك عن احسن الخلق فقال يا عيينة ان الله حرم ذلك قال فلما ان خرج قالت عائشة يا رسول الله من هذا قال احمق مطاع وانه على ما ترين لسيد قومه نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي

المباضعة وهو الجماع (قوله القافة) وهو الذي يعرف الولد بالوالد بالآثار الخفية (قوله فالتاطه) من اللوط بفتح اللام وهو اللصوق وفي رواية البخاري فالتاط به اي استلحقه به (قوله الا نكاح اهل الاسلام اليوم) اي الذي بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب بان عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب فلما قدم قال مثلي يفتات عليه في بناته واجيب بانه لم يرد في الخبر التصريح بانها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفؤ وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الولي الابعد والى السلطان وقد صح عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق كذا في الفتح قلت يمكن ان يقال ان عائشة انكحت على طريق الوكالة علما منها ان عبد الرحمن يرضى بفعلها ولا يرد ما فعلت فيما ولايته فيه شرعا ولذا اجاز فعلها بعد زوال ما سرع منه من الغضب والله اعلم بالصواب (قوله وهو الصواب) يعني بالموحدة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج كذا في الفتح ويكون معنى استرضعي منه اطلبي منه الرضاع اي اطلبي منه الجماع لتكوني ذات حمل وولد ورضاع والله اعلم (قوله عن ابي هريرة قال كان البدل) الحديث فيه اسحق بن عبد الله بن ابي فروة ضعيف جدا كما تقدم قال البخاري تركوه واحمد نهى عن حديثه وقال الحافظ في الفتح حديث ابي هريرة في نكاح البدل ضعيف جدا (قوله لا نكاح الا بولي) الحديث اورده البخاري في ترجمة الباب ولم يسنده لعدم كونه على شرطه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى رواية من رواه موصولا اصح لانهم سمعوه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابي اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم قال واسرائيل ثبت في ابي اسحق انتهى كذا في الفتح واخرجه الحاكم في المستدرك عن النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة فذكره قال الحاكم وهذا الحديث لم يكن للشيخين اخلاء الصحيحين منه ثنا النعمان بن عبد السلام عن شعبة

نا دعلج بن احمد عن ابن خزيمة قال سمعت ابا موسى يقول كان عبد الرحمن بن مهدي يثبت حديث اسرائيل عن ابي اسحق ويقول انما فاتني من حديث سفيان عن ابي اسحق ما فاتني اتكالا مني على حديث اسرائيل نا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني القاضي نا يحيى بن عبد الله بن ماهان نا محمد بن مخلد السعدي نا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل مثل قول ابن سنان قال محمد بن مخلد فقيل لعبد الرحمن ان شعبة وسفيان يوقفانه على ابي بردة فقال اسرائيل عن ابي اسحق احب الي من سفيان وشعبة نا دعلج بن احمد نا احمد بن محمد بن مهدي ابو علي نا صالح جزرة نا علي بن عبد الله المديني قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان اسرائيل يحفظ حديث ابي اسحق كما يحفظ سورة الحمد قال صالح اسرائيل اتقن في ابي اسحق خاصة نا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة نا محمد بن موسى الحرشي نا يزيد بن زريع نا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي نا ابن ابي داود حدثني عمي نا ابن الاصبهاني نا شريك عن الزهري عن ابي سعيد قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم نا ابن ابي داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى ان ابن شهاب اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

وسفيان الثوري ثقة مامون وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعا وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة فوصلوه فاما اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق الثقة الحجة في حديث جده ابي اسحق فلم يختلف عنه في وصله ثم اخرجه من حديث محمد بن القاسم وعبيد الله بن موسى وابي غسان مالك بن اسماعيل واحمد بن خالد الذهبي وعبد الله بن رجاء وطلق بن غنام كلهم عن اسرائيل عن ابي اسحق به سندا قال وهذه الاسانيد كلها صحيحة وقد وصله عن ابي اسحق ايضا جماعة من ائمة المسلمين غير من ذكرنا منهم الامام ابو حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وابو عوانة وزهير بن معاوية ومطرف بن طريف الحارثي وعبد الحميد بن الحسين الهلالي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهم قال وقد وصله عن ابي بردة جماعة غير ابي اسحق قال ولست اعلم بين اهل العلم خلافا في عدالة يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة وفيه دليل على ان الخلاف الذي وقع على ابيه من جهة اصحابه لا من جهة ابي اسحق قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وابي ذر الغفاري والمقداد بن الاسود وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة وانس بن مالك واكثرها صحيحة وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنهن انتهى كذا في الزيلعي ثم سرد الحاكم تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتاخرين كذا في التلخيص (**قوله** ما فاتني الخ) وروى الترمذي من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتي به اتم انتهى واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل ومن تامل ما ذكرته عرف ان الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره كذا في الفتح (**قوله** شعبة عن ابي اسحق) قلت رواه شعبة عن ابي اسحق مرسلا ايضا كما قال الترمذي ومن جملة من ارسله شعبة وزيادة الثقة مقبولة اذا رواه منفردا فكيف اذا زاد مع غيره من الثقات (**قوله** الا بولي وشهود) الحديث قلت وهو موقوف على ابي سعيد (**قوله** ايما امرأة نكحت) الحديث رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها واعل بالارسال قال الترمذي حديث حسن قد تكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فانكره قال فضعف الحديث من اجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمن سمعت الزهري وعد ابو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن عمر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه ابو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق احمد عن ابن علية

ثنا علی بن احمد بن الهيثم البزاز ومحمد بن جعفر المطيری قالا نا عيسى بن ابی حرب نا يحيى بن ابی بكير نا عدی بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولی وشاهدی عدل وايما امرأة انكحها ولی مسخوط عليه فنكاحها باطل رفعه عدی بن الفضل ولم يرفعه غيره ثنا عبد الوهاب بن عيسى بن ابی حية املاء نا اسحق بن ابی اسرائيل نا عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبی صلى الله عليه وسلم لازواجه فقالت كان صداقه اثنتی عشرة اوقية ونش قالت هل تدری ما النش هو نصف الاوقية فذلك خمسمائة دراهم ثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا يوسف بن موسى نا عثمان بن اليمان عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابی هريرة قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق ويضرب بيديه على الاخرى فذلك اربع مائة درهم ثنا ابو علی المالكی محمد بن سليمان نا ابو موسى نا عبد الوهاب الثقفی عن يونس عن الحسن ان معقل بن يسار زوج اختاله فطلقها الرجل ثم انشأ يخطبها فقال زوجتك كريمتی فطلقتها ثم انشأت تخطبها فابى ان يزوجه وهويته المرأة فانزل الله تعالى هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن هذا حديث صحيح اخرجه البخاری عن ابی معمر عن عبد الوارث وعن احمد بن ابی عمر عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن يونس به ثنا ابو بكر النيسابوری نا احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنی ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال فی قول الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال حدثنی معقل بن يسار المزنی انها نزلت فيه قال كنت زوجت اختا لی من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها ثم جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها

عن ابن جريج وقال فی اخره قال ابن جريج فلقيت الزهری فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وسألته عن سليمان بن موسى فاثنى عليه قال وقال ابن معين سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال وليس احد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية واعل ابن حبان وابن عدی وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج واجابوا عنها على تقدير الصحة بانه لا يلزم من نسيان الزهری له ان يكون سليمان بن موسى وهم عليه وقد تكلم عليه الدارقطنی فی جزء من حدث ونسی والخطيب بعده واطال فی الكلام عليه البيهقی فی السنن وفی الخلافيات وابن الجوزی فی التحقيق واطال الماوردی فی الحاوی فی ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الاحكام نصا واستنباطا فافاد كذا فی التلخيص (قوله وشاهدی عدل) الحديث نقل الزيلعی عن المؤلف ان هذا الحديث رجاله ثقات الا ان المحفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه الا عدی بن الفضل انتهى واخرج الطبرانی عن ابی يعقوب بن ابی نجيح عن عطاء عن ابن عباس (قوله كم كان صداق النبی صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه الجماعة الا البخاری والترمذی (قوله كان صداقنا) الحديث رواه النسائی واحمد وزاد وطبق بيديه وذلك اربعمائة قال الشوكانی حديث ابی هريرة رجاله ثقات (قوله اربع مائة درهم) لان الاوقية كانت قديما عبارة عن اربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية كذا فی النيل (قوله ان معقل بن يسار) الحديث رواه البخاری وابو داود والترمذی وصححه (قوله وهويته المرأة) وفی رواية الترمذی والبخاری وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وفی المنتقى وهو حجة فی اعتبار الولی انتهى والحديث يدل على انه يشترط الولی فی النكاح ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل فی زوجته ورغوبها فيه كافيا وبه يرد القياس الذی احتج به ابو حنيفة على عدم الاشتراط فانه احتج بالقياس على البيع لان المرأة تستقل به بغير اذن وليها فكذلك النكاح وحمل الاحاديث الواردة فی اشتراط الولی على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل بن يسار كذا فی النيل (قوله فانزل الله تعالى هذه الآية) هذا صريح فی نزول هذه الآية فی هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فی السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فی بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر فی ان العضل بالاولياء كذا فی الفتح (قوله حدثنی معقل) رواه البخاری بهذا السند قال حدثنا احمد بن ابی عمر ثنی ابی ثنی ابراهيم عن يونس عن الحسن قال فلا تعضلوهن قال حدثنی معقل بن يسار وابو عمر هذا هو النيسابوری واسمه حفص بن عبد الله وفيه تصريح الحسن بقوله حدثنی معقل

ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان الرجل لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه قال فانزل الله تعالى هذه الآية فقلت الآن افعل يا رسول الله فزوجتها اياه وكذلك رواه عباد بن راشد عن الحسن وسعيد عن قتادة عن الحسن عن معقل نا ابو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا ابو عامر العقدي ح ونا محمد بن عمرو بن البختري نا يحيى بن جعفر نا ابو عامر نا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطبت الي فكنت امنعها الناس فاتاني ابن عم لي فخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله تعالى ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب فقلت منعتها الناس وزوجتك اياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني تخطبها مع الخطاب اني لا ازوجك ابدا فانزل الله تعالى وقال نزلت اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني وانكحتها اياه المعنى قريب نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا روح عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى اذا انقضت عدتها ثم جاء يخطبها فحمي معقل عن ذلك وقال خلا عنها وهو يقدر عليها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الآية نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا محمد بن الصلت نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة بنت حنظلة قالت استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك لقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي متأيمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرته وموضعي في قومي كانت تلك خطبته نا محمد بن مخلد نا ابو وائلة المروزي عبد الرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المحتفز نا الزبير بن بكار نا خالد بن الوضاح عن ابي الخصيب عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين ابو الخصيب مجهول واسمه نافع بن ميسرة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا روح نا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة ابن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها نا يعقوب بن ابراهيم البزار واسمعيل بن العباس الوراق قالا نا عمر بن شبة نا بكر بن بكار نا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل نا الحسين بن اسمعيل نا ابو خراسان محمد بن احمد بن السكن ح ونا محمد بن مخلد ومحمد بن عبد الله بن الحسين العلاف وعثمان بن احمد بن السماك قالوا نا عبد الله بن ابي سعد قالا نا اسحق بن هشام التمار نا ثابت بن زهير نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل نا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى

(قوله الآن افعل) وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقلت الآن اقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مسلم الكجي من طريق مبارك ابن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه ومن رواية الثعلبي فانا اؤمن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه كذا في الفتح (قوله فاتاني ابن عم لي) قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القرآن لاسماعيل القاضي وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وذكره ايضا الثعلبي وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداح انصاري فيحتمل انه ابن عمه لامه او من الرضاعة كذا في الفتح (قوله قالت استأذن علي) الحديث ذكره ايضا ابن تيمية في المنتقى وعزاه الى المصنف قال الشوكاني في النيل هو منقطع لان محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قوله جمعت الطريق) الحديث رواه الشافعي ايضا كذا في المنتقى وفي التلخيص رواه الشافعي والبيهقي من طريق المصنف وفيه انقطاع لان عكرمة لم يدرك ذلك انتهى (قوله عن عمران بن حصين) الحديث رواه احمد والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن عنه مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به كذا في التلخيص ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه من طريق عبد الله بن محرر بسنده الى المصنف وهو ضعيف وفي سند المصنف بكر بن بكار وهو ايضا ضعيف (قوله عن ابن عمر قال) الحديث في اسناده ثابت بن زهير قال البخاري فيه منكر الحديث قاله ابن عدي كذا في الزيلعي وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله سواء وكذلك رواه سعيد بن خالد ان عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم ابو بكر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا فيه شاهدي عدل وكذلك رواه ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ثنا ابو نوح احمد بن محمد بن ابي بكر نا احمد بن الحسين بن عباد النسائي نا محمد بن يزيد بن سنان نا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري من كتابه نا جميل بن الحسن ابو الحسن الجهضمي نا محمد بن مروان العقيلي نا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها ثنا ابو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى بالكوفة نا محمد بن عبد الله المسروقي نا عبيد بن يعيش ح وثنا عبد الله بن علي بن الحسين بن علي الخلال نا عبد الملك بن الهيثم نا عبيد بن يعيش نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها وكنا نقول ان التي تزوج نفسها هي الفاجرة ثنا ابو وهب يحيى بن موسى بن اسحق بالابلة نا جميل بن الحسن نا محمد بن مروان العقيلي باسناد الاول مثله سواء ثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن راشد الادمي نا محمد بن الصباح الدولابي نا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كنا نتحدث ان التي تنكح نفسها هي الزانية ثنا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور زاج انا النضر بن شميل انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها والزانية هي التي تنكح نفسها بغير اذن وليها ثنا دعلج بن احمد نا موسى بن هرون واحمد بن ابي عوف قالا نا مسلم بن ابي مسلم الجرمي نا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ان التي تنكح نفسها هي البغي

قال ابن سيرين وربما قال ابو هريرة هي الزانية

كذا في الميزان (قوله عن عروة عن عائشة) اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج نحوه سندا ومتنا ثم قال لم يقل فيه وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سعيد بن يحيى بن الاموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحرث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر انتهى كلامه وما روي مالك عن عائشة انها زوجت اخت اخيها مع انه كان غائبا فقال البيهقي نحن نحمل قوله زوجت اي مهدت اسباب التزويج واضيف النكاح اليها لاختيارها في ذلك واذنها فيه ثم اشارت على من ولي امرها عند غيبة ابيها حتى عقد النكاح قال ويدل على صحة هذا التاويل ما اخبرنا واسند عن عبد الرحمن بن القاسم قال كنت عند عائشة تخطب اليها المرأة من اهلها فتتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح وفي لفظ فان النساء لا ينكحن واخرج عبد الرزاق عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء نكاح قال البيهقي اذا كان مذهبها ما روي من حديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا ان المراد بقوله زوجت ما ذكرناه فلا يخالف ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التنقيح وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح بل هو صدوق وفي الخلاصة سليمان بن موسى الاموي ابو ايوب الدمشقي وثقه دحيم وابن معين وقال ابن عدي تفرد باحاديث وهو عندي ثبت صدوق قال ابو حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب وقال النسائي ليس بالقوي انتهى وفي الميزان قال البخاري عنده مناكير وروي عن يحيى انه ثقة وعن ابي حاتم صدوق وقال سعيد بن عبد العزيز لو قيل من افضل الناس لاخذت بيده وقال دحيم كان مقدما على اصحاب مكحول وقال عباس قلت ليحيى حديث لا نكاح الا بولي يرويه ابن جريج قال لا يصح الحديث سليمان بن موسى انتهى (قوله محمد بن يزيد بن سنان الى آخره) وفي الزيلعي هو وابوه ضعيفان انتهى (قوله لا تزوج المرأة الحديث) قال في التنقيح وجميل بن الحسن الازدي العتكي الاهوازي مشهور روى عنه ابن خزيمة وابن ابي داود وخلق وروى عنه هذا الحديث ابن ماجة وابن خزيمة ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره وقال ابن الجوزي لا يعرف ولكنه مشهور انتهى كذا في الزيلعي وقال ابن عدي لا اعلم له حديثا منكرا وطعن فيه عبدان كذا في الخلاصة (قوله مسلم بن ابي مسلم الجرمي) قال ابن الجوزي لا يعرف قال في التنقيح ومسلم الجرمي هو ابن عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم هو من الثقات روى عن مخلد بن حسين وروى عنه الحسن بن سفيان ايضا هذا الحديث وقال سألت يحيى بن معين عن رواية

نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور وعلي بن حرب قالا نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني نا عبد السلام عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها وقال أبو هريرة وكان يقال الزانية تنكح نفسها نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان نا دعلج بن أحمد نا موسى بن هارون نا أبو بكر بن أبي شيبة أبو خالد عن مجالد عن الشعبي قال ما كان أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه وكان يضرب فيه نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل نا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري وأحمد بن الفرج بن سليمان أبو عتبة الحمصي قالا نا محمد بن إسمعيل بن أبي فديك نا ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإذا سكتت فهو إذنها فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبد الله عن ابن أبي ذئب عن نافع متصلا مرسلا وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه نا أحمد بن محمد بن زياد نا عبد الكريم بن الهيثم نا عبيد الله بن يعيش نا يونس بن بكير نا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال وخطبها إليها فرفع شأنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة أخي أنا وصي أبيها ولم أقصر بها زوجتها من قد علمت فضله وقرابته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها فنزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبة لم يسمعه محمد بن إسحق من نافع وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عنه وتابعه محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عمر بن حسين **قرئ** على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري نا عمي نا أبي عن ابن إسحق حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية فأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت إلى قدامة بنت عثمن فزوجنيها فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة أخي وأوصى بها إلي فزوجتها ابن عمها ولم أقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة نا محمد بن مخلد بن حفص نا علي بن محمد بن معوية نا عبيد الله بن نافع الصائغ نا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر

مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة قلت تذكر له هذا الحديث فقال نعم كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد ورواه محمد بن نصر عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وهو أشبه وكذلك قال ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين كذا في الزيلعي (**قوله** نا عبد السلام عن هشام) ورواه المؤلف وابن ماجة والبيهقي من طريق محمد بن مروان العقيلي عن هشام مرفوعا وروى البيهقي أيضا من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه موقوفا قال البيهقي ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه فإنه ميز المرفوع من الموقوف وحاصل كلام البيهقي أن قوله كنا نقول أن التي تزوج نفسها هي الفاجرة وفي لفظ كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية وفي لفظ وقال أبو هريرة وكان يقال الزانية تنكح نفسها يدل على أنه من قول أبي هريرة موقوفا عليه لا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورجح برواية عبد السلام بن حرب فإنه رواه موقوفا وميزه والله أعلم (**قوله** عن ابن عمر أنه تزوج) الحديث رواه الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر قال المؤلف وتابعه ابن الجوزي على أنه لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع إنما سمعه من عمر بن حسين وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال باطل انتهى وقال في التنقيح سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال يرويه صدقة بن عبد الله والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر وبين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع وأتى به بطوله على الصواب وكذلك رواه محمد ابن إسحق وعبد العزيز بن المطلب عن عمر ومن قال فيه عمر بن علي بن حسين فقد وهم وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحق عن نافع والصحيح عن ابن إسحق عن عمر بن حسين عن نافع وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لأبيه وهو عمها أوصى

عن ابيه عن ابن عمر قال لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة قال ابن عمر زوجنيها خالي قدامة بن مظعون ولم يشاورها في ذلك وهو عمها وكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فرد نكاحه فاحبت ان يتزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها اياه نا ابو عبد نا عبيد الله بن سعيد نا عمي نا عبد العزيز بن المطلب عن عمر بن حسين عن نافع انه قال تزوج عبد الله بن عمر زينب بنت عثمان بن مظعون بعد وفاة ابيها زوجه اياها عمها قدامة بن مظعون فارغبهم المغيرة بن شعبة في الصداق فقالت ام الجارية للجارية لا تجيزي فكرهت الجارية النكاح واعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك هي وامها فرد نكاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها المغيرة بن شعبة نا جعفر بن محمد بن نصير نا احمد بن يحيى الحلواني نا علي بن قرين نا سلمة الابرش نا ابن اسحق عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المرأة اليتيمة الا باذنها عمر بن حسين مولى آل حاطب نا ابو جعفر محمد بن سليمان الباهلي نا احمد بن بديل نا ابن فضيل نا يحيى بن سعيد حدثني القسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد قالا انكح خذام ابنته خنساء وهي كارهة رجلا وهي ثيب فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها نا ابو القسم بن منيع نا عبد الله ابن عمر الكوفي نا عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء بنت خذام بن خالد قال كانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف فحنت الى ابي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شانها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ان يلحقها بهواها فتزوجت ابا لبابة نا ابو القسم بن منيع نا شجاع بن مخلد نا هشيم انا عمر بن ابي سلمة حدثنا ابي سلمة ان امرأة من الانصار من بني عمرو بن عوف يقال لها خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي ثيب فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال الامر اليك قالت فلا حاجة لي فيه فرد نكاحها فتزوجت بعد ذلك ابا لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن ابي لبابة نا محمد بن مخلد نا احمد بن ابي يحيى كربيب نا ابو يعقوب الافطس اخو ابي مسلم المستملي نا هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنساء بنت خذام انكحها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها فتزوجها ابو لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن ابي لبابة وكانت ثيبا نا ابو عمر القاضي محمد بن يوسف نا محمد بن الحجاج الضبي نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي ونعم الاب هو زوجني ابن اخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء نا احمد بن الحسين بن الجنيد نا زياد بن ايوب نا علي بن غراب نا كهمس بن الحسن حدثني ابي عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ان فتاة دخلت عليها ح ونا ابو عمر القاضي نا الفضل بن موسى نا عون يعني ابن كهمس نا ابي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة الى عائشة فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع من خسيسته واني كرهت ذلك قالت اقعدي حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكري ذلك له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له

اصح من قال زوجها ابوها لان ابن عمر كان انما تزوجها بعد وفاة ابيها عثمان بن مظعون وهو خال ابن عمر انتهى كلامه (**قوله** انكح خذام) الخ رواه الجماعة الا مسلما من طرق واختلف الرواة في وصل هذا الحديث وفي ارساله وكذا اختلفوا في نسب عبد الرحمن ومجمع فمنهم من اسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله واثبات يزيد في نسبهما كذا في الفتح (**قوله** عن جدته خنساء) الحديث رواه احمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس على وزن فلان وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب زناب وكنية خذام والد الخنساء ابو وديعة كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة ان وديعة بن خذام زوج ابنته وهو وهم في اسمه ولعله كان ان خذاما ابا وديعة فانقلب كذا في الفتح (**قوله** عن ابي هريرة) الحديث اخرجه الطبراني ايضا من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكرا باهريرة ذكره ابن حجر (**قوله** جاءت فتاة) الحديث اخرجه النسائي واحمد عن عبد الله آخره قال المؤلف والبيهقي هذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة وان صح فانما جعل الامر اليها لوضعها في غير كفوء انتهى وفي رواية ابن ماجة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال الشوكاني رجاله رجال الصحيح وكذا اخرجه النسائي قال ابن الجوزي وجميع الاحاديث محمول على انه زوج من غير كفوء وفي ا

نا سفيان عن ابن أبي نجيح ... أبوها وجعل الأمر إليها فقالت إني قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء
من الأمر شيء انتهى وقال ابن الجنيد فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ثنا محمد
بن مخلد نا الدوري نا أبو جعفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تلقه فجلست تنتظره حتى جاء فقلت يا رسول الله إن لهذه المرأة إليك حاجة قال
لها وما حاجتك قالت إن أبي زوجني ابن أخ له ليرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي من أمر قال نعم قالت ما كنت لأرد
على أبي شيئا صنعه ولكني أحببت أن تعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا
ثنا أبو محمد بن صاعد نا الحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن منصور والعباس بن محمد وأبو إبراهيم الزهري ح وثنا ابن مخلد نا العباس
بن محمد الدوري وأحمد بن منصور الصفار وغيرهم قالوا نا الحكم بن موسى نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن
رجلا زوج ابنته بكرا وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها لفظ ابن أبي بكر وقال ابن صاعد وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي
صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثنا ابن صاعد نا أبو بكر بن صالح نا ... بن المبارك نا الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا
زوج ابنته فذكر الحديث مثله مرسلا حدثنا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا عيسى بن يونس ح وثنا علي بن إبراهيم المستملي نا أحمد بن محمد
بن ... نا إسحاق بن راهويه نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا زوج ابنته بكرا وهي كارهة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها الصحيح مرسل وقول شعيب وهم نا دعلج بن أحمد نا الخضر بن
داود نا الأثرم قال ذكرت لأبي عبد الله حديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثناه
أبو المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء مرسلا مثل هذا عن جابر كأنه أنكر أن يكون عن جابر حدثنا عبد الله بن سلامة نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد نا أبو المغيرة
نا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرأة وزوجها وهي بكر أنكحها أبوها وهي كارهة حدثنا
أبو علي ... إسماعيل الأيلي نا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني نا إسحاق بن إبراهيم بن جوني ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي نا محمد بن إسحاق
بن إبراهيم بن جوني نا أبو ... عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما هذا وهم من الذماري وتفرده
بهذا الإسناد والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وهم فيه الذماري عن الثوري وليس بقوي نا محمد بن إسماعيل
الفارسي نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوني نا أبي بإسناده مثله حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن داود القنطري نا جمح بن
... نا سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرسلا ثنا ابن صاعد
نا إبراهيم بن سعيد الجوهري ح وثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو خيثمة نا محمد بن ... قالا نا حسين بن محمد عن جرير
بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت ... فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال أبو خيثمة أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله) عن جابر الحديث ... في حديث ... خسيسته ... قال ...
أخرجه ... من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر ... الإسناد ... لكن ... أخرجه ... من وجه آخر ...
... وفيه ... مرسل ... الصحيح مرسل وقول شعيب وهم ...
... عن عطاء ... الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء
... (قوله) رد نكاح بكر وثيب ... إسحاق بن إبراهيم ...
... والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة ...
... (قوله) عن جرير
... حديث ... أبو داود ... ابن ماجه ... حسين ... حديث ...

فذكرت ان اباها زوجها بغير اذنها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وكذلك رواه زيد بن حبان عن ايوب تابعه ايوب بن سويد عن الثوري عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وغيره يرسله عن الثوري عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح مرسل نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن الهيثم القاضي نا محمد بن زيد بن علي الرقي نا معمر يعني ابن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال انكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وعن زيد ابن حبان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن علي نا يحيى بن عبد الباقي نا عيسى بن يونس الرملي نا ايوب بن سويد عن سفين الثوري عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عمر بن محمد بن القسم الاصبهاني نا محمد بن احمد بن راشد نا موسى بن عامر نا الوليد قال قال ابن ابي ذئب اخبرني نافع عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها لا يثبت هذا عن ابن ابي ذئب عن نافع والصواب حديث ابن ابي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم نا الحسين بن اسمعيل واسمعيل ابن العباس الوراق قالا نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا جعفر بن عون نا ربيعة بن عثمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا جاء بابنته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه ابنتي ابت ان تزوج فقال اطيعي اباك اتدرين ما حق الزوج على الزوجة لو كان بانفه قرحة تسيل قيحا وصديدا لحستنه ما ادت حقه فقالت والذي بعثك لا انكح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن

الصحيحين ورواه البيهقي وقال اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلعم مرسلا وقد رواه ابوداود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا وقد رواه ابن ماجة ايضا كما في الكتاب من حديث زيد بن حبان عن ايوب موصولا وزيد مختلف في توثيقه قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث حسين فقال هو خطاء انما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصحيح فقلت له الوهم ممن فقال ينبغي ان يكون من حسين فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره قال في التنقيح قال الخطيب البغدادي قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين فبرأت عهدته ثم رواه باسناده قال ورواه ايوب بن سويد هكذا عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب انتهى قال ابن القطان في كتابه حديث ابن عباس صحيح وليست هذه خنساء وهي ثيب كما رواه البخاري وهذه بكر والدليل على هذا ما اخرج الدارقطني من قوله رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى قلت اخرج النسائي عن عبد الله ابن يزيد عن خنساء قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر قال عبد الحق وقع في النسائي انها بكر والصحيح انها ثيب كما رواه البخاري قال ابن القطان وزوجت خنساء بمن هويته وهو ابو لبابة بن عبد المنذر صرح به ابن ماجة في سننه فولدت له السائب بن ابي لبابة فاما الجارية البكر فهي غير الخنساء روى حديثها ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة ذكره الزيلعي (قوله والصواب حديث ابن ابي ذئب عن عمر بن حسين) و وقع في رواية الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء اخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول اي انها ثيب ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة فقال في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه انيس بن قتادة سماه الواقدي وفي المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير اما الثاني فلم اقف على اسمه قال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت من غير كفوء قلت وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوى بعضها ببعض كذا في الفتح (قوله ان رجلا جاء بابنته) الحديث رواه البزار باسناد جيد رواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه وفيه لو كانت به قرحة فلحستها اوانتثر منخراه صديدا ودما ثم ابتلعته الحديث كذا في الترغيب والترهيب وفي الميزان نهار العبدي عن ابي امامة وعنه ثور شامي لا يعرف واما نهار

نا ابو طاهر القاضی محمد بن احمد نا محمد بن یحیی بن سلیمان نا ابو طالب عبد الجبار بن عاصم حدثنی عبید الله بن عمرو عن عبد الملك بن عقاب وابی حنیفة عن سماك بن حرب قال جاء رجل الی علی علیه السلام فقال مرأة انا ولیها تزوجت بغیر اذنی فقال علی علیه السلام تنظر فیما صنعت ان كانت تزوجت كفوا اجزنا ذلك لها وان كانت تزوجت من لیس لها بكفو جعلنا ذلك الیك نا محمد بن مخلد نا ابو احمد علی بن ابراهیم القوهستانی نا اسحق بن راهویه انا عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن ابراهیم بن مرة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتنكح البكر حتی تستأذن وللثیب نصیب من امرها مالم تدع الی سخطة فان دعت الی سخطة وكان اولیاؤها یدعون الی الرضا رفع ذلك الی السلطان قال اسحق قلت لعیسی اخر الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال هكذا الحدیث فلا ادری نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن محمد بن زید الحنفی نا عبدان نا عبد الله بن المبارك نا الاوزاعی ان یحیی بن ابی كثیر حدثه ان ابا سلمة حدثه قال حدثنی ابو هریرة فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتنكح الثیب حتی تستأمر ولاتنكح البكر حتی تستأذن واذنها الصموت نا ابو بكر النیسابوری نا ابو الازهر نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن ابن اسحق حدثنی صالح بن كیسان عن عبد الله بن الفضل ابن عیاش بن ابی ربیعة عن نافع بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایم اولی بامرها والیتیمة تستأمر فی نفسها واذنها صماتها تابعه سعید بن سلمة عن صالح بن كیسان وخالفهما معمر فی اسناده فاسقط منه رجلا وخالفهما ایضا فی متنه فاتی بلفظ اخرهم فیه لان كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبیر مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرا واتفاقهم علی خلافه دلیل علی وهمه والله اعلم نا ابو بكر النیسابوری نا احمد بن منصور نا عبد الله بن رجاء ح ونا الحسین بن اسمعیل نا شعیب بن ایوب الصریفینی واحمد بن الهیثم بن ابی داود البصری ح ونا احمد بن محمد بن سعدان نا شعیب بن ایوب قالا نا عبد الله بن رجاء نا سعید بن سلمة بن ابی الحسام نا صالح بن كیسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم قال سمعت ابن عباس یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها والیتیمة تستأذن فی نفسها واذنها السكوت نا المحاملی والنیسابوری قالا نا احمد ابن منصور نا عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كیسان عن نافع بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس للولی مع الثیب امر والیتیمة تستأذن وصمتها اقرارها

العبدی القیسی ضعفه ابی عن ابی سعید وعنه ابو طوالة ومحمد بن یحیی قال ابن خراش صدوق انتهی (**قوله** جاء رجل الی علی علیه السلام) الحدیث فیه محمد ابن احمد بن عثمان ابو طاهر المدینی شیخ المصنف قال ابن عدی یغلط ویكتب مع ان هذا الاثر یخالف ما صح عن علی من طریق الشعبی قال ما كان احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد فی النكاح بغیر ولی من علی رضی الله عنه وكان یضرب فیه كما تقدم من المصنف قریبا ویمكن ان تلك المرأة تكون ثیبا وهو الظاهر والله اعلم (**قوله** عن ابی سلمة عن ابی هریرة) الحدیث فی اسناده ابراهیم بن مرة وفیه مقال كما تقدم (**قوله** لاتنكح الثیب) الحدیث رواه البخاری ایضا من طریق هشام عن یحیی بن كثیر نحوه سواء الا انه ذكر لفظ الایم بدل الثیب فالمراد بالایم فی هذا الحدیث هی الثیب التی فارقت زوجها بموت اوطلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل فی الایم ومنه قولهم الغزو مأیمة ای یقتل الرجال فتصیر النساء ایامی وقد یطلق علی من لازوج لها اصلا ونقل عیاض عن ابراهیم الحربی واسماعیل القاضی وغیرهما انه یطلق علی كل من لازوج لها صغیرة كانت او كبیرة بكرا كانت او ثیبا وحكی الماوردی القولین لاهل اللغة وقد وقع فی روایة الاوزاعی عن یحیی عند ابن المنذر والدارمی هكذا بلفظ لاتنكح الثیب كما عند المؤلف ووقع عند ابن المنذر فی روایة عمر بن ابی سلمة عن ابیه فی هذا الحدیث الثیب تشاور وقوله لاتنكح بكسر الحاء للنهی وبرفعها للخبر وهو ابلغ فی المنع (**قوله** حتی تستأمر) اصل الاستیمار طلب الامر فالمعنی لایعقد علیها حتی یطلب الامر منها ویؤخذ من قوله تستأمر انه لایعقد الابعد ان تأمر بذلك ولیس فیه دلالة علی عدم اشتراط الولی فی حقها بل فیه اشعار باشتراطه (**قوله** لاتنكح البكر حتی تستأذن) كذا وقع فی هذه الروایة التفرقة بین الثیب والبكر فعبر للثیب بالاستیمار وللبكر بالاستیذان فیؤخذ منه الفرق بینهما من جهة ان الاستیمار یدل علی تاكید المشاورة وجعل الامر الی المستامرة ولهذا یحتاج الولی الی صریح اذنها فی العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بین القول والسكوت بخلاف الامر فانه صریح فی القول وانما جعل السكوت اذنا فی حق البكر لانها قد تستحیی ان تفصح (**قوله** الایم اولی بامرها) الحدیث والمراد بالایم الثیب والیتیمة البكر لان الروایات الاتیة تدل علیه صراحة (**قوله** لیس للولی) الحدیث اخرجه ابو داود والنسائی عن عبد الرزاق عن معمر سندا ومتنا قال النسائی لعل صالح بن كیسان سمعه من عبد الله بن الفضل

نا عثمان بن احمد الدقاق نا ابو سعيد الخرقي يحيى بن منصور نا سويد بن نصر نا ابن المبارك عن معمر حدثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها رضاها كذا رواه معمر عن صالح والذي قبله اصح في الاسناد والمتن لان صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير وانما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن اسحق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النيسابوري يقول الذي عندي ان معمرا اخطأ فيه نا احمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط من اصله نا شعيب بن ايوب نا زيد بن الحباب نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها وصمتها رضاها وكذلك رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن مالك نحو هذا اللفظ حدثنا به ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر نا ابو عبد الرحمن النسائي بمصر نا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن مالك ابن انس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر واذنها صماتها نا ابو حامد محمد بن هرون بن عبد الله الحضرمي نا عمرو بن علي ح ونا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى قالا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يوسف في حديثه سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها في نفسها وزاد عمرو واذنها صماتها ورواه جماعة عن مالك عن عبد الله بن الفضل بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها منهم شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن داود الخريبي وسفيان بن عيينة ويحيى بن ايوب المصري وغيرهم نا بذلك الحسين بن اسمعيل نا ابن زنجويه ح ونا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن محمد قالا نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن مالك ح ونا ابو بكر النيسابوري نا الفضل بن موسى نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح ونا احمد بن يوسف بن خلاد وابو بكر الشافعي قالا نا اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك ح وحدثنا ابو بكر الشافعي نا اسمعيل القاضي نا علي بن المديني نا سفيان حدثني زياد بن سعد ومالك بن انس ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن النسائي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن مالك بهذا الاسناد وكلهم قال الثيب نا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم اولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر فان صمتت فهو رضاها نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان ح ونا محمد بن هرون نا عمرو بن علي قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها لفظ ابن سنان وهذا خلاف لفظ الفضل بن موسى عن ابن مهدي قال الشيخ ويشبه ان يكون قوله في هذا الحديث والبكر تستأمر انما اراد به البكر اليتيمة والله اعلم لانا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه فيما تقدم ممن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واليتيمة تستأمر واما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد والبكر يستأمرها ابوها فانا لا نعلم احدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه والله اعلم وكذلك روي عن ابي بردة عن ابي موسى ان اليتيمة تستأمر نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا ابو قطن عمرو بن الهيثم نا يونس بن ابي اسحق قال قال ابو بردة قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت فان انكرت لم تكره

كذا رواه من طريق اسحق عن صالح بن كيسان وذكره ابن حبان في صحيحه وقال قال صالح انما سمعته من عبد الله بن الفضل انتهى (قوله والبكر يستأمرها ابوها) وكذا اراد مسلم بلفظ الايمن رواية نافع بن جبير عن ابن عباس وسيطيل المؤلف الكلام على هذا اللفظ وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان القاسم وابن عمر وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان واليتيمة تستأمر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قال الحافظ وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع (قوله تستأمر اليتيمة) الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم

قال ابو قطن قلت ليونس سمعته منه او من ابي بردة قال نعم نا دعلج بن احمد نا الحسن بن عبد الله بن صالح الاصطخري نا مسدد نا عيسى بن يونس حدثني ابي انه سمع ابا بردة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة فان سكتت فهو اذن ان انكرت لم تكره وكذلك رواه ابن فضيل ووكيع ويحيى بن آدم وعبد الله بن داود وابو قتيبة وغيرهم عن يونس بن ابي اسحق نا ابو محمد دعلج نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا عبد الله بن داود عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها واذنها سكوتها نا دعلج بن احمد نا عبد الله بن شيرويه نا اسحق بن راهويه انا النضر انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان رضيت زوجت وان لم ترض لم تزوج نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم املك بامرها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وصمتها اقرارها نا ابو بكر النيسابوري نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن واقد ابو قتادة عن عبد الله بن المؤمل عن ابي الزبير عن جابر قال ان كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق نا ابو الاسحق عبيد الله بن موسى نا الحسن بن مكرم نا علي بن عاصم نا ابو هارون عن ابي سعيد قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال ما اصطلح عليه اهلوهم نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا يونس بن محمد نا صالح بن مسلم بن رومان المكي ح ونا ابو بكر بن احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا عباس بن محمد بن حاتم نا يونس بن محمد نا صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا تزوج امرأة على ملأ كف من طعام لكان ذلك صداقها قال النيسابوري في حديثه عن محمد بن مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة ملأ يديه طعاما كانت به حلالا نا ابو محمد بن صاعد نا ابو سعيد الاشج نا اسحق بن سليمان الرازي نا يعقوب بن عطاء عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبضة من الطعام نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد ابن هرون ح ونا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا يزيد بن هرون انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في نكاح ملأ كفيه فقد استحل قال من دقيق او طعام او سويق وقال ابن سنان من اعطى في صداق وقال برا او تمرا او سويقا او دقيقا فقد استحل نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفه نا اسمعيل ابن عياش عن برد بن سنان عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضر احدكم

وابو يعلى والطبراني واحمد قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح قال الحافظ واليتيمة حقيقة من كانت دون البلوغ ولا اب لها بكرا كانت وثيبا وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب التي دون البلوغ بكرا كانت وثيبا وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي

باب المهر (**قوله** عن جابر قال) الحديث في اسناده عبد الله بن واقد ابو قتادة الحراني قال البخاري سكتوا عنه وقال ايضا تركوه وقال ابو زرعة والدارقطني ضعيف وعن ابن معين ليس بشيء وايضا فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي المكي قال النسائي والدارقطني ضعيف كذا في الميزان (**قوله** عن ابي سعيد) الحديث في اسناده علي بن عاصم قال يعقوب بن شيبة اصحابنا مختلفون فيه وايضا فيه ابو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال ابن الجوزي قال حماد بن زيد كان كذابا قاله الزيلعي وقال احمد ليس بشيء وقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان كان يروي عن ابي سعيد ما ليس من حديثه قال الجوزجاني كذاب مفتر كذا في الميزان (**قوله** لو ان رجلا) الحديث اخرجه ابو داود في سننه من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير كما سيروي المصنف عنه ايضا قال ابو داود ورواه عبد الرحمن ابن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا انتهى وقال عبد الحق لا يعول على من اسنده قال الذهبي في الميزان ومسلم بن رومان يقال ان اسمه صالح وهو مجهول وروى عن ابي الزبير وعنه يزيد بن هارون فقط قاله الزيلعي وفي الميزان فيه جهالة وخبره منكر انتهى وفي ترجمة موسى بن سلمة بن رومان فيه جهالة وخبره منكر وقيل ابن مسلم وقيل ابن سلم ويقال اسمه صالح انتهى

قوله كنا ننكح الحديث في اسناده يعقوب بن عطاء بن ابي رباح المكي ضعفه احمد وقال ابو حاتم ليس بالقوي وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف كذا في الميزان (**قوله** قال لا يضر احدكم) الحديث في اسناده محمد بن اسمعيل الجعفري قال ابو حاتم منكر الحديث وايضا فيه عبد الله بن سلمة بن اسلم ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك كذا في الميزان

او بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد نا احمد بن عثمان بن يحيى الادمي نا احمد بن سعيد الجمال نا ابو نعيم نا شريك عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح ان يتزوج بماله بقليل وكثير اذا اشهد نا ابن ابي داود نا محمد بن عثمان بن كرامة نا عبيد الله بن موسى ح وثنا ابن ابي داود ايضا نا عبيد بن هاشم الكرماني نا يحيى بن ابي بكير قالا نا شريك عن ابي هرون عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء جناح ان يتزوج من ماله بقليل وكثير اذا اشهد نا ابو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الاحول نا محمد بن ابراهيم ابو الفضل الكبيرة نا محمد بن اسمعيل بن جعفر الطالبي الجعفري نا عبد الله بن سلمة بن اسلم قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضر احدكم ابقليل من ماله او بكثير تزوج بعد ان يشهد نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا عمرو بن خالد الحراني نا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى ثلثا قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك نا احمد بن عيسى بن السكين البلدي نا زكريا بن الحكم الرسعني نا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها نا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر نا بقية عن مبشر بن عبيد عن الحجاج عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم نا الحسين بن يحيى بن عياش نا علي بن اشكاب نا محمد بن ربيعة نا داود الاودي عن الشعبي قال قال علي لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم نا علي بن احمد بن علي بن حاتم نا ابراهيم بن ابي العنبس نا عبيد الله بن موسى عن داود عن الشعبي عن علي قال لا صداق اقل من عشرة دراهم نا علي بن الفضل بن طاهر البلخي نا عبد الصمد ابن الفضل البلخي نا علي بن محمد المنجوري نا الحسن بن دينار عن عبد الله الداناج عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال لا مهر اقل من خمسة دراهم نا دعلج بن احمد نا محمد بن ابراهيم الكناني قال سمعت ابا سيار البغدادي قال سمعت احمد بن حنبل يقول لقن غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي لا مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا نا احمد بن محمد بن سعيد نا ابو شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه

(قوله انكحوا الايامى) الحديث اخرجه البيهقي ايضا وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث ورواه ابو داود في المراسيل عن عبد الرحمن عن النبي نحوه قال ابن القطان ومع ارساله فيه عبد الرحمن ابو محمد لم يثبت عدالته وهو ظاهر الضعف انتهى قال الزيلعي وقال في التلخيص اسناده ضعيف جدا فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر اخرجه الدارقطني ايضا والطبراني ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا وحكى عبد الحق ان المرسل صحيح (قوله لا تنكحوا النساء) الحديث اخرجه البيهقي في سننه واسند البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال احاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال ورواه ابو يعلى عن مبشر بن عبيد عن ابي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن ابي يعلى رواه ابن حبان في الضعفاء وقال مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي واعلاه بمبشر بن عبيد واسند العقيلي عن احمد انه وصفه بالوضع والكذب انتهى وقال البيهقي هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي (قوله قال علي) الحديث قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حبان داود الاودي ضعيف كان يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع من علي انتهى قال الزيلعي وما اخرجه الدارقطني في الحدود عن الضحاك بطريقين فهو ايضا ضعيف لان في الطريق الاول جويبر وهو ضعيف وفي الثانية محمد بن مروان ابو جعفر قال الذهبي لا يكاد يعرف (قوله عن علي قال لا مهر) الحديث في اسناده عبد الصمد بن الفضل له حديث يستنكر وهو صالح الحال وفيه ايضا الحسن بن دينار ابي سعيد التميمي وقيل الحسن بن واصل قال الفلاس الحسن بن دينار هو الحسن بن واصل كان ربيب دينار وقال ابو داود وما هو عندي من اهل الكذب ولم يكن بالحافظ قال البخاري تركه عبد الرحمن ويحيى وابن المبارك ووكيع كذا في الميزان

ان عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان نا عبد الله بن محمد بن زياد نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت عند عبد الله بن جحش فهلك عنها وكانت ممن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم بارض الحبشة قال الرمادي كذا قال عبد الرزاق وانما هو عبيد الله بن جحش الذي مات على النصرانية نا ابو بكر النيسابوري نا ابو امية محمد بن ابراهيم نا معلى بن منصور نا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الف وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة نا احمد بن محمد بن سعيد نا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة نا ابن نمير حدثني ابن النضر هو ابراهيم بن اسمعيل عن عبيد الله الاشجعي قال قلت لسفين حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفين داود ما زال هذا ينكر عليه فقلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود نا ابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا نا ابو الاشعث نا الفضيل بن موسى عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه يا رسول الله زوجنيها قال هل عندك من شيء قال ما عندي من شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف قال لا قال هل معك من القران شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران نا الحسين بن اسمعيل نا علي بن شعيب نا سفين بن عيينة

(قوله ان عليا رضي الله عنه) الحديث فيه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين احد الائمة يروي عن ابيه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر الامام الجليل لكن لم يدرك محمد عليا رضي الله عنهم (قوله عن ام حبيبة انها) الحديث رواه احمد والنسائي وابو داود واخرج ابو داود ايضا عن الزهري مرسلا ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بمائة دينار كذا في النيل (قوله شرحبيل) هو ابن عبد الله بن المطاع الكندي المعروف بابن حسنة (قوله عن سهل بن سعد قال كنا) الحديث اخرجه الائمة الستة وغيرهم ومداره على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الائمة عنه مثل مالك وغيره (قوله فقال رجل) ووقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (قوله هل عندك من شيء) وفي رواية عند البخاري تصدقها (قوله ما عندي من شيء) زاد في رواية هشام بن سعد عند ابي عوانة في صحيحه وعند الطبراني قال فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي عندك شيء قال لا قال انه لا يصلح (قوله قال ولا خاتم من حديد) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وابن ابي حازم عند البخاري وابن جريج عند ابي الشيخ اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد (قوله هل معك من القران) ووقع في رواية ابي غسان عند البخاري قبل قوله هل معك من القران شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي الرجل وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب مثله لكن قال فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القران ويحتمل ان يكون هذا ابعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القران شيء فاستفهمه عن كميته ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقرأ من القران شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعية ان معناه الحفظ عن ظهر قلبه ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم (قوله فقد زوجتكها بما معك من القران) كذا في رواية مالك وكذا في رواية الدراوردي عند ابن اسحق بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان عند البخاري ومبشر عند الطبراني واما في رواية سفين بن عيينة عند البخاري وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فانكحتها بما معك من القران وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكها على ما معك من القران ومثله في رواية هشام بن سعد عند ابي عوانة وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني اني قد ملكتكها بما معك وكذا في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية معمر عند احمد قد املكتكها وفي رواية ابي غسان عند البخاري امكناكها وفيه دليل لجواز النكاح بخاتم من حديد وما هو نظير قيمته لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ولجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة

حدثنا الحسين نا علي بن شعيب والفضل بن سهل قالا نا اسود بن عامر نا سفيان الثوري جميعا عن ابي حازم نا سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال الثوري قد انكحتكها على ما معك من القرآن نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا القسم بن هاشم السمسار نا عتبة بن السكن نا الاوزاعي اخبرني محمد بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني زياد بن ابي زياد حدثني عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رأ في رأيك فقال من ينكح هذه فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه فقال انا يا رسول الله فقال الك مال قال لا يا رسول الله قال اجلس ثم جاءت مرة اخرى فقالت يا رسول الله رأ في رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام ذلك الرجل فقال انا يا رسول الله فقال الك مال قال لا يا رسول الله فقال اجلس ثم جاءت الثالثة فقالت يا رسول الله رأ في رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام ذلك الرجل فقال انا يا رسول الله فقال الك مال قال لا يا رسول الله قال فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله تعالى عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك تفرد به عتبة وهو متروك الحديث نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف ابن موسى نا وكيع نا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن ابي ذئب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلثة او ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسئلة تعرقت يا ابا عبد الله اي سلكت سبيل اهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابلة النص فلا يصح وقال ابن العربي من المالكية وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه قال الحافظ وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شيء واقوى شيء في هذا الباب حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحني فلانة قال ما تصدقها قال ما معي شيء قال لمن هذا الخاتم قال لي قال فاعطها اياه فانكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الامهات (**قوله** جميعا عن ابي حازم) الحديث اخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة ايضا مسلم والنسائي واخرجه ابن ماجه والاسماعيلي من طريق الثوري والطبراني من طريقه معمر وتابرواية معمر واخرج من طريق ابن عيينة (**قوله** رأ في رأيك) وفي البخاري فر فيها رأيك كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب وهي فعل امر من الرأي ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء كما عند المصنف في هذا الحديث وكل صواب (**قوله** سورة البقرة وسورة المفصل) ووقع في رواية الجرجاني سورة البقرة او التي تليها كذا في كتابي ابي داود والنسائي بلفظ او وفي حديث ضميرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء اخرجه الطبراني وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها اخرجه تمام في فوائده وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله اخرجه ابو عمر بن حيوة في فوائده وفي مرسل ابي النعمان الازدي عند سعيد ابن منصور على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر قال انا اعطيك الكوثر قال اصدقها اياها اخرجها ابو الشيخ في كتاب النكاح ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة كذا في الفتح (**قوله** واذا رزقك الله) قال الحافظ وان ثبت حديث ابن مسعود حيث قال فاذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لقول من قال انه زوجها لاجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته اذا ايسر لكنه غير ثابت انتهى قلت وقد وقع في حديث ابي امامة جعلها مهرها وفي حديث ابن عباس وجابر فقال اصدقها اياها

قال لرجل تزوجها ولو بخاتم من حديد ‌نا ابو محمد بن صاعد نا احمد بن منصور نا اسمعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي نا محمد بن الحسن المدائني نا الحسن بن ابي الحسن عن عبد الله بن المغفل قال تزوج رجل من الانصار امرأة في مرضه فقالوا لا يجوز وهذه من الثلث فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النكاح جائز ولا يكون من الثلث حدثنا ابو اسحق اسمعيل بن يونس بن ياسين نا اسحق بن ابي اسرائيل نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها الصداق بما استحل من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها قال عبد الرزاق حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم نا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا محمد بن سنان نا اسحق بن ادريس نا ابو اسحق الاسلمي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن نضرة بن ابي نضرة الغفاري انه تزوج امرأة بكرا في سترها فوجدها حاملا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما واعطاها الصداق بما استحل من فرجها وقال اذا وضعت فاقيموا عليها الحد حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم بن الهيثم نا ابو صالح كاتب الليث حدثني الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له نا هبة بن محمد ابن احمد الشيباني نا ابو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة نا مروان الفزاري نا ابو عبد الملك المكي نا عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا احمد بن الحسين الحذاء نا شباب بن خياط نا حشرج ابن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى نا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا ابو شهاب عن عاصم ح ونا محمد بن مخلد نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن بكر المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما وقال ابو شهاب قلت يا رسول الله خطبت امرأة والباقي مثله حدثنا ابن مخلد نا ابن زنجويه نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة بن شعبة ان يتزوج فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما

قوله تزوج رجل من الانصار) الحديث ليس في اسناده مجروح والله اعلم (**قوله** قال تزوجت امرأة بكرا) الحديث ليس فيه مجروح (**قوله** انه تزوج امرأة) الحديث في اسناده محمد بن سنان الاموي كذبه ابو داود بن خراش وقال الدارقطني لا باس به وايضا فيه اسحق بن ادريس البصري ابو يعقوب تركه ابن المديني قال ابو زرعة واه وقال البخاري تركه الناس وقال يحيى بن معين كذاب يضع الحديث قال الدارقطني منكر الحديث كذا في الميزان (**قوله** عن عقبة بن عامر قال قال) الحديث اخرجه ابن ماجه عن الليث بن سعد قال قال لي ابو مصعب مشرح بن هاعان مثله سندا ومتنا قال عبد الحق في احكامه اسناده حسن انتهى وقال الترمذي في ادراكه سمع عن مشرح بن هاعان وقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فذكره وقال لم يسمع الليث من مشرح شيئا ولا يروى عنه قال لن يبلغ فلنا قوله قال قال لي ابو مصعب يرده وكذلك حسن عبد الحق اسناد المصنف لانه ذكره من جهة وابو صالح مختلف فيه والا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه فان شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان (**قوله** العسيلة الجماع) الحديث رواه احمد ايضا في مسنده حدثنا مروان ثنا عبد الملك المكي عن ابن ابي مليكة الخ كما ذكره المصنف والمكي مجهول كذا في الزيلعي وفي الميزان عبد الملك المكي له عن ابن ابي مليكة ضعفه الازدي اما في النسخة التي بايدينا فابو عبد الملك العمي والله اعلم قال الازهري الصواب ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وقال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب الحشفة وزاد الحسن البصري الانزال وهذا شرط انفرد به قال ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء كذا في الفتح (**قوله** الاسلام يعلو) الحديث اخرجه البخاري في الجنائز تعليقا من قول ابن عباس رض ورواه الطبراني في معجمه الوسط والبيهقي في دلائل النبوة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يعلو ولا يعلى ورواه نهشل في تاريخ واسط عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان يعلو ولا يعلى واما اسناد المصنف ففيه عبد الله بن حشرج قال الدارقطني كلاهما مجهول ان ذكره الزيلعي (**قوله** عن المغيرة بن شعبة قال خطبت) الحديث اخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة وذكره المصنف في العلل وذكر الخلاف فيه واثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة وقوله يؤدم بينكما اي تدوم المودة كذا في التلخيص (**قوله** عن انس)

قال نفعل ذلك قال فتزوجها فذكر من موافقتها الصواب عن ثابت عن بكر المزنی نا ابن مخلد نا الجرجانی نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن بكر المزنی ان المغيرة بن شعبة قال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ثنا يحيی بن محمد بن صاعد نا محمد بن ميمون الخياط وعبد الله بن محمد بن المسور واللفظ لمحمد قالا نا سفين نا يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال النبی صلی الله عليه وسلم انظر اليها فان فی اعين نساء الانصار شيئا ثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسی نا ابو معوية ح ونا سعيد بن محمد الحناط نا ابو هاشم نا ابو معوية ح ونا احمد بن عبد الله الوكيل بن محمد النخاس نا ايوب بن حسان الواسطی نا ابو معوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رد زينب ابنته علی ابی العاص ابن الربيع بنكاح جديد هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم ردها بالنكاح الاول وكذلك رواه مالك عن الزهری فی قصة صفوان بن امية ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن معوية الانماطی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلی الله عليه وسلم ابنته زينب علی ابی العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا بينهما قرئ علی ابی القسم بن منيع وانا اسمع حدثكم ابو حفص عمر بن زرارة الحدثی نا مسرهم بن عبد الرحمن عن الحسن ابن عمارة عن عطية العوفی عن ابی سعيد الخدری انه قال كانت اختی تحت رجل من الانصار تزوجها علی حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردی عليه حديقته وزيديه ثنا محمد بن هرون الحضرمی نا ازهر بن جميل نا عبد الوهاب الثقفی نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس الی النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما اعيب عليه فی خلق ولا دين ولكن اكره الكفر فی الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم قال يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ثنا ابو بكر النيسابوری نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرنی ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب

الحديث رواه الحاكم وابو عوانة وصححه ابن حبان (قوله عن ابی هريرة ان رجلا) الحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابی هريرة وفی الباب عن جابر عند الشافعی وابی داؤد والبزار والحاكم من حديث ابن اسحق عن داؤد بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الی ما يدعوه الی نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتی رأيت منها ما دعانی الی نكاحها فتزوجتها رواه احمد من هذا الوجه وفيه انها من بنی سلمة واعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو قلت رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعی وعبد الرزاق وعند ابن ماجه وابن حبان عن محمد بن مسلمة وعند احمد والطبرانی والبزار عن ابی حميد ولفظه اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة كذا فی التلخيص (قوله رد زينب) الحديث اخرجه الترمذی وابن ماجه عن حجاج بن ارطاة وزاد الترمذی ومهر جديد قال الترمذی فيه مقال حديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج فانه مدلس وقال يحيی بن سعيد لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب (قوله بالنكاح الاول) الحديث اخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجه عن محمد بن اسحق مثله وفی الترمذی بعد ست سنين وفی ابن ماجه بعد سنتين وروايتان عند ابی داؤد وقال الترمذی لا باس باسناده وسمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يقول حديث ابن عباس هذا اجود اسنادا من حديث عمرو بن شعيب ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ولعله جاء من داؤد بن حصين من قبل حفظه انتهی ورواه الحاكم فی المستدرك وقال صحيح علی شرط مسلم وقال عبد الحق حديث ابن عباس فيه محمد بن اسحق ولا اعلم رواه معه الا من هو دونه ثم نقل عن عبد البر انه منسوخ عند الجميع انتهی وقال البيهقی ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب لان فيه زيادة ولكن لم يثبته الحفاظ فتركناه واخذنا بحديث ابن عباس (قوله عن ابی سعيد الخدری انه قال) الحديث فی اسناده الحسن بن عمارة البجلی مولاهم ابو محمد الكوفی قاضی بغداد متروك كذا فی التقريب (قوله قال جاءت) الحديث اخرجه البخاری والنسائی (قوله ما اعيب) ای لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغنی انها قالت يا رسول الله بی من الجمال ما تری وثابت رجل دميم فهذا سبب النفرة عنه حقيقة وان وقع معه سبب آخر تبعا كما وقع عند النسائی انه كسر يدها فيحمل علی انها ارادت انه سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك (قوله ولكن اكره الكفر) ای اكره ان اقمت عنده ان اقع فيما يقتضی الكفر ويحتمل ان تريد بالكفر كفران العشير ويحتمل ان يكون فی كلامها اضمار ای اكره لوازم الكفر من المعادات والشقاق والخصومة كذا فی الفتح (قوله اخبرنی ابو الزبير ان ثابت) الحديث اخرجه البيهقی ايضا قال الحافظ وسنده قوی مع ارساله وحجاج فيه حجاج بن محمد لا حجاج بن ارطاة

بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم
وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلا سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال
قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد نا ابو بكر الشافعي نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ابن جريج
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها نا محمد بن مخلد نا محمد بن عمارة البزاز ابو جعفر نا ابو جعفر عبد الله بن
محمد البخاري المسندي نا هشام بن يوسف نا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ونصفا نا ابن مخلد نا الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
من زوجها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة نا عبد الباقي بن قانع نا ابراهيم بن احمد بن مروان الواسطي نا ابو حازم اسمعيل
ابن يزيد البصري نا هشام بن يوسف نا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فامرها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا ابن لهيعة نا ابو الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه ان
تعتد حيضة نا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو زرعة الدمشقي نا يحيى بن صالح نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن اردك سمع عطاء يقول
اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن الوليد نا اسمعيل بن ابي ادريس حدثني سليمان عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك سمع عطاء بن ابي رباح
يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور المكي
نا اسمعيل بن جعفر نا ابن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة نا علي بن محمد بن احمد المصري نا عبد الله بن احمد بن محمد
ابن ابي مريم نا عمرو بن ابي سلمة نا الدراوردي نا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن
ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
نا اسمعيل بن العباس الوراق نا محمد بن سنان القزاز نا عبد الله بن حمران نا عوف عن شهر بن حوشب نا ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يُرى رعاء الشاء رؤس الناس وان يرى الحفاة العراة الجوع يتباهون في البنيان
وان تلد الامة ربها

ن يتبارون

(قوله عن عطاء ان النبي) الحديث رواه ابو داود في مراسيله عنه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه عبد الرزاق في مصنفه قال الزيلعي قال الدارقطني
هذا مرسل وقد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل صح (قوله حيضة ونصفا) الحديث اخرجه ابو داود والترمذي عن
هشام بن يوسف نحوه واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه قال الا ان عبد الرزاق ارسله عن معمر انتهى قلت اقتصروا على قوله ان تعتد بحيضة ولم يذكروا لفظ نصف
بعد قوله بحيضة فالزيادة لفظ نصف كما في رواية الكتاب من بعضهم من احد الرواة والله اعلم (قوله عن الربيع) الحديث اخرجه النسائي والطبراني من
حديث الربيع ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكره وفي آخره فامره ان تتربص حيضة وتلحق باهلها وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع
بنت معوذ ان عثمان امرها ان تعتد بحيضة قال وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس (قوله ثلث جدهن) الحديث
رواه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجه واحمد والحاكم وصححه والحديث فيه عبد الرحمن بن اردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر ووثقه غيره قال الحافظ
فهو على هذا حسن وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن ابي اسامة في مسنده
رفعه وفيه انقطاع وعن ابي ذر عند عبد الرزاق رفعه وفيه ايضا انقطاع وعن علي وعن عمر موقوفا عنده فقد قال بذلك الشافعية والحنفية
وغيرهم وخالف فيه احمد ومالك وجماعة من الائمة بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم له
(قوله ان من اشراط الساعة) هذا بعض من الحديث الطويل المتفق عليه ورواه مسلم وحده عن عمر بن الخطاب ايضا

نا ابو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران العائذي بمكة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تحيض قال لنا ابن صاعد وما قال لنا في هذا الاسناد احد عن ابن
عباس الا العائذي نا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا سليمان بن ايوب الصريفيني وعبد الله بن نصر الانطاكي قالا نا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن المتعة نا عبد الله بن ابي داود نا محمد بن يحيى نا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن
زياد حدثني ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام اوطاس ثلثة ايام ثم نهى عنها
نا ابوبكر بن ابي داود نا محمد بن يحيى نا ابو نعيم نا البراء بن عبد الله ابو نضرة عن ابن عباس ان عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال انما احل الله
ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا اقدر على احد يفعل من ذلك شيئا فتحل به
العقوبة نا ابوبكر بن ابي داود نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا مؤمل بن اسمعيل نا عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث نا ابوبكر بن ابي داود نا يعقوب بن سفيان نا ابن بكير نا
عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال انما
كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت

(قوله ان توطأ حامل) وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن نيار عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توطأ الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بحيضة ورواه ابو داود بسند فيه شريك عن ابي سعيد مرفوعا انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن الحاكم رواه البيهقي
في المعرفة في السنن واعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال انه مدلس وهو ممن ساء حفظه (قوله ان عليا قال لابن عباس رضي الله عنهما) الحديث
رواه البخاري عن مالك بن اسماعيل عن ابن عيينة مثله واخرجه مسلم ايضا عن جويرية عن مالك قال الحافظ في الفتح وفي رواية الثوري ويحيى بن
سعيد كلاهما عن مالك عن الزهري عند الدارقطني في الموطآت ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال اما علمت واخرجه سعيد
ابن منصور بسنده عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا باس بها وعند
البخاري في ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا وفي رواية للدارقطني من طريق الثوري ايضا تكلم علي وابن
عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه ولمسلم من وجه فقال له مهلا يا ابن عباس (قوله عام اوطاس) الحديث رواه مسلم ايضا مثله
قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانها بعد الفتح بيسير انتهى (قوله ان عمر نهى عن المتعة) رواه مسلم عن ابي نضرة عن جابر وفيه فنهانا
عمر فلم نفعله بعد (قوله قال حرم او هدم) واخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق
والميراث واخرجه الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة
قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة وفي
حديث ابي هريرة فيه مقال فانه من رواية مؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال الا ان له شاهدا صحيحا اخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب
قاله الحافظ وقال ابن القطان في كتابه اسناد حديث ابي هريرة حسن وليس فيه من ينظر في امره الا احمد بن الازهر بن منيع النيسابوري وقد روى
عنه ابو حاتم والنسائي وابن ماجه وابو زرعة وابن خزيمة قال النسائي لا باس به وقال صالح بن محمد وابو حاتم فيه صدوق وذكر جماعة رووا عنه غير العشرة
(قوله عن علي بن ابي طالب قال نهى) الحديث ورواه الحازمي من طريق المصنف وقال غريب من هذا الوجه وقد روي من طرق تقوي بعضها بعضا
انتهى وضعفه ابن القطان في كتابه كذا في الزيلعي قال البخاري تعليقا وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ قال في الفتح اخرج عبد الرزاق عن
علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة
فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء

نا اسمعيل بن محمد بن الصفار نا عباس بن محمد نا قبيصة نا سفين عن يحيى بن سعيد عن داود بن الحصين عن ابي غطفان عن ابيه عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم قال ونا سفين عن قدامة قال سالت سعيد بن المسيب عن محرم تزوج قال يفرق بينهما نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن نا عمي نا مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نُبَيه بن وهب يقول قال ابان بن عثمان سمعت عثمن بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولاينكح نا ابو بكر النيسابوري نا ابو امية الطرسوسي محمد بن ابراهيم نا الاسود بن عامر نا ايوب بن عتبة نا عكرمة بن خالد قال سالت عبد الله بن عمر عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة واراد ان يعتمر او يحج فقال لاتزوجها وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نا ابو طالب احمد بن نصر الحافظ نا هلال بن العلاء نا النفيلي نا مسلم بن خالد نا اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب نا ابو محمد بن صاعد نا احمد ابن ابراهيم القوهستاني نا يعقوب بن كاسب نا المغيرة بن عبد الرحمن عن الضحاك بن عثمن عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب ولايخطب على غيره نا محمد بن علي بن حبيش نا احمد بن القسم بن مساور نا القواريري نا محمد بن دينار الطاحي عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتزوج المحرم ولايزوج نا احمد بن اسحق بن بنجاب الطيبي نا الحسن بن علي بن زياد السري نا احمد بن الحسين بن جعفر اللهبي قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي وهب البصري عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن ابي يحيى قالوا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا نا ابن منيع نا خلف بن هشام نا حماد عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف نا عبد الله بن محمد نا العباس بن الوليد النرسي نا حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت يزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان نا ابو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا حبان بن هلال نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد

(حاشية: يزوج)

على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروى عنه انه اباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه انتهى (**قوله** عن عمر انه فرق بينهما) رواه مالك في الموطا عن داود بن الحصين ان ابا غطفان المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه انتهى كذا في الزيلعي (**قوله** سألت سعيد بن المسيب) وقال الاثرم قلت لاحمد ان ابا ثور يقول باي شيء يدفع حديث ابن عباس اي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اخرج البيهقي من طريق الاوزاعي قال سعيد ابن المسيب ذهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما احل واخرج ايضا ابو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (**قوله** قال ابان بن عثمان) الحديث رواه الجماعة الا البخاري عن منبه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ارسله الى ابان بن عثمان بن عفان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فقال ابان سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال الحديث زاد مسلم وابو داود في رواية ولايخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولايخطب عليه (**قوله** سالت عبد الله بن عمر) الحديث رواه احمد ايضا وفيه ايوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق (**قوله** المحرم لاينكح ولاينكح) الحديث في اسناده مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه قال ابن معين ثقة وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتنكر وضعفه ابو داود كذا في الخلاصة (**قوله** لايتزوج المحرم) الحديث فيه محمد بن دينار الطاحي بمهملة قال النسائي وابو زرعة لاباس به واختلف كلام ابن معين فيه واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انسا عن نكاح المحرم فقال لاباس به وهل هو الا كالبيع واسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلاعبرة به وكان انسا لم يبلغه حديث عثمان كذا في الفتح قلت حديث ابان هذا يدل على انه بلغه حديث النهي ورجع بعد ذلك عن القول بجوازه ويحدث عن حديث النهي وهذا هو المتعين (**قوله** تزوج ميمونة) الحديث فيه مجهول الحال المعبر بالبعض (**قوله** عن ميمونة ان رسول الله) الحديث رواته ثقات واخرجه مسلم من طريق الزهري عن يزيد بن الاصم قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس واخرج مسلم من طريق ابي فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس قال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق

بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان نا ابن منيع نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما نا عبد الصمد بن علي نا محمد بن العباس بن بسام الرازي نا حفص بن عمر المهرقاني نا ابو داود عن داود ابي عمرو عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما داود ابو عمرو وهو داود بن الزبرقان نا ابو عبد الله بن المهتدي بالله نا محمد بن عمرو بن خالد نا ابي قال ونا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف قالا نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمية بن جزء ورجلين آخرين الى ميمونة يخطبها وهي بمكة فردت امرها الى اختها ام الفضل فردت ام الفضل الى العباس فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونا عبد الباقي بن قانع نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا محمد بن عثمان بن مخلد نا ابي عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال كذا قال تفرد به محمد بن عثمان عن ابيه عن سلام ابي المنذر وهو غريب عن مطر وعند مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع هذا القول ايضا ورواه ابو الاسود يتيم عروة عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية مطر عنه نا احمد بن الحسين بن الجنيد نا بحر بن نصر بمكة نا خلد بن عبد الرحمن نا كامل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عباس بن الوليد النرسي نا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان نا عبد الله بن محمد نا عباس بن الوليد النرسي نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم نا عبد الله نا عبد الاعلى بن حماد نا وهيب ح ونا عبد الله نا بشر بن هلال نا عبد الوارث قالا نا ايوب باسناده مثله سواء نا عبد الله نا عباس ابن الوليد نا داود بن عبد الرحمن قال سمعت عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء انه سمع ابن عباس يقول تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم

ابو بكر قال لتثبت ان الاختلاف في نكاح ميمونة انما وقع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها اياه فانكحه فقال بعضهم انكحها ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت كذا في الفتح (قوله عن ابي رافع ان رسول الله) الحديث اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق مطر الوراق قال الترمذي لا اعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا (قوله عن ابي هريرة قال تز) الحديث وفيه كامل ابو العلاء وهو ضعيف كذا في الفتح (قوله عن جابر بن زيد) الحديث اخرجه البخاري من طريق عمرو بن دينار مثله واخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة واخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان واكثر ما اعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي اخبرنا عمرو بن علي انبأنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم املیت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى انظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي ايضا واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله قال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال جاءت من شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فاقل احوال الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى قال الاثرم قلت لاحمد ان ابا ثور يقول باي شيء يدفع حديث ابن عباس اي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال كذا في الفتح قال ابن حبان وليس ههنا تعارض ولا وهم ابن عباس لانه اعلم واحفظ من غيره ولكن معنى قوله تزوج وهو محرم اي داخل في الحرم كما يقال انجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج الى مكة في عمرة القضاء فبعث من المدينة ابا رافع ورجلا من الانصار الى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها واقام بمكة ثلاثا ثم سأله اهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان فحكى ابن عباس نفس العقد وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها وهكذا اخبر ابو رافع وكان الرسول بينهما فدل ذلك مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وانكاحه على صحة ما ادعيناه ا ه

نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور بن سيار نا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد نا ابي عن صالح حدثني ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها ما يعطيها ما يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحوهن او يبلغوا لهن اعلى سنتهن في الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتى لاتوتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن وذكر الله تعالى انه يتلى عليكم من الكتاب الاية الاولى قال الله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن قالت فنهوا ان ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال تابعه شعيب بن ابي حمزة وعبيد الله بن ابي زياد واسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري عن عروة ورواه يونس بن يزيد عن الزهري نا ابو بكر النيسابوري نا يونس ابن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة انه سال عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطي غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا لهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء فقالت عائشة رضي الله عنها وقول الله عز وجل في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها في يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن نا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا محمد بن عوف نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح ونا محمد بن اسمعيل الفارسي نا ابو اسامة الحلبي نا حجاج ابن ابي منيع نا جدي عن الزهري ح ونا ابو طالب احمد بن نصر الحافظ نا سليمان بن عبد الحميد نا يحيى بن صالح نا اسحق بن يحيى عن الزهري قال كان عروة ابن الزبير يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها ارايت قول الله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالت اي ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتى لاتوتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت عائشة رضي الله عنها فبين الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها في اكمال الصداق فاذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق معناهم متقارب نا محمد بن القسم بن زكريا نا هارون بن اسحق نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع نا ابو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي نا عبيد الله بن سعيد ابو الخصيب نا سليمان بن عبد العزيز نا الحسن ابن عمارة نا ابو جعفر المنصور عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا في النكاح اربعة الجنون والجذام والبرص ثنا علي بن محمد بن علي المصري نا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب نا سعيد بن محمد الجرمي نا محبوب ابن محرز التيمي عن ابي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد في غير بيتها ان شاءت لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف ومحبوب ضعيف ايضا

(قوله انه سال عائشة عن قول الله) الحديث اخرجه البخاري والنسائي وغيرهما من طريق الزهري ومداره عليه (قوله اجتنبوا في النكاح) الحديث فيه الحسن

نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن العطار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداق الرجل على وليها الذي غره نا محمد بن مخلد نا عيسى بن ابي حرب نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها لمسيسه اياها وهو له على وليها قال قلت انت سمعته قال نعم نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا عبد الوهاب ابن عطاء اخبرنا روح بن القسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد عن ابن عباس انه قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا ابو السائب سلم بن جنادة نا وكيع عن ابي خالد عن عامر قال قال علي ايما رجل تزوج امرأة مجنونة او جذماء او بها برص او بها قرن فهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب في مسلسل يخاف على امرأته منه فكتب اليه ان يؤجل سنة فان برأ والا فرق بينه وبين امرأته نا عثمن بن احمد الدقاق نا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي نا الهيثم بن اليمان نا عثمن بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد الحلال بالحرام نا ابو بكر يوسف بن يعقوب بن اسحق ابن بهلول نا جدي نا عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم عن المغيرة بن اسمعيل بن ايوب بن سلمة عن عثمن بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها او يتبع الابنة ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال نا الحسين بن اسمعيل نا علي بن احمد الجواربي نا اسحق بن محمد ح ونا اسمعيل بن محمد بن صالح نا جعفر بن احمد بن سام نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال نا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني ابراهيم بن المنذر نا عبد الله بن نافع حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عثمن بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بامرأة فاراد ان يتزوجها او ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح نا ابو حامد محمد بن هرون نا اسحق بن ابي اسرائيل نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهما من الآخر حراما ثم يبدو لهما فيتزوجان قال ابن عباس كان اوله سفاح وآخره نكاح نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

ابن عمارة وهو متروك (قوله عن عمر بن الخطاب) الحديث رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن سعيد عن ابن المسيب وفي الموطأ عن يحيى وعند الشافعي عن مالك وعند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى وفي الباب عن علي اخرجه سعيد ايضا كذا في التلخيص قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات قلت رواة اسناد المصنف ايضا ثقات (قوله او بها قرن) القرن بالسكون شيء يكون في الفرج كالسن يمنع من الوطئ ويقال له العفلة ومنه قول شريح في جارية بها قرن قال اقعدوها فان اصاب الارض فهو عيب الا لا كذا في المجمع واسناد هذا الاثر صحيح (قوله ان عمرو بن العاص) الحديث في اسناده حجاج بن ارطاة وهو مدلس وقد عنعن (قوله لا يفسد الحلال) الحديث رواه الطبراني ايضا بهذا السند وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك (قوله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابن ماجه ايضا واسناده اصلح من حديث عائشة واخرج البخاري تعليقا عن ابن عباس ووصله البيهقي من طريق هشام بل عروة عن قتادة عن عكرمة عنه بلفظ في رجل غشي ام امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته واسناده صحيح وروى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له امها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام واخرج البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل وطئ ام امرأته فقال قال علي بن ابي طالب لا يحرم الحرام الحلال كذا في الفتح (قوله عن علقمة عن عبد الله) الحديث اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن عبد الله نحوه واخرج ايضا من طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابي حنيفة واصحابه اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من علماء اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وهي رواية عن مالك

قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها موقوف ليث وحماد ضعيفان نا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا عبد الله
ابن جعفر الزهري عن عبد الله بن ابي سفيان عن ابيه عن ابن عباس قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن قال واسلم صفوان بن امية وعنده ثمان نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا
ويفارق سائرهن نا ابراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالا نا الحسن بن عرفة نا مروان بن معوية الفزاري عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال اسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا نا محمد بن نوح نا هرون بن اسحق نا عبدة بن
سليمان عن سعيد ح ونا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور الرمادي نا يزيد بن هرون انا سعيد ح ونا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق الصغاني نا عبد الله
ابن بكر نا سعيد نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة في الجاهلية واسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار
منهن اربعا قال الرمادي هكذا يقول اهل البصرة نا محمد بن مخلد نا الرمادي نا اصبغ بن الفرج نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمن بن محمد
ابن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين اسلم وعنده عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن نا محمد بن مخلد نا الصاغاني
نا ابو صالح حدثني الليث نا يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن عثمن بن ابي سويد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله نا محمد بن مخلد الصغاني
نا عبد الله بن يوسف نا مالك انه سمع ابن شهاب يقول بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف مثله نا ابن مخلد نا الرمادي
نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال اسلم غيلان بن سلمة بمثله نا ابن مخلد نا الحسين بن يحيى المروزي نا حسين بن حفص نا سفين الثوري
نا محمد بن السائب ح ونا ابن مخلد نا محمد بن اسحق نا معلى نا هشيم قال ونا ابن ابي ليلى كلاهما عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن
الحرث وفي حديث هشيم الحرث بن قيس انه اسلم وعنده ثمان نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا نا محمد بن مخلد
نا سعدان بن نصر نا غسان بن عبيد عن سفين

والى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وايضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر
وقد اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح امها وابنتها اجوز (**قوله** ليث وحماد الخ) حماد بن ابي سليمان مسلم
الاشعري ابو اسماعيل الكوفي الفقيه قال النسائي ثقة مرجي وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق لا يحتج به وكان الاعمش يقع في حماد حين تكلم بالارجاء
وضعفه آخرون وليث بن ابي سليم القرشي قال احمد مضطرب الحديث قال ابن حبان اختلط في آخر عمره قال ابن معين لا باس به (**قوله** اسلم غيلان) الحديث في اسناده
محمد بن عمر بن واقد الاسلمي متفق على ضعفه (**قوله** عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان) الحسن بن عرفة العبدي ابو علي البغدادي وثقه ابن معين وابو حاتم
كذا في الخلاصة ومروان بن معوية الفزاري ثقة صاحب حديث كذا في الميزان ورواه الشافعي عن الثقة عن معمر مثله ورواه ابن حبان والترمذي وابن ماجه كلهم من
طرق عن معمر (**قوله** هكذا يقول اهل البصرة) يعني يوصل هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر ومنهم ابن عيينة وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس كلهم
من اهل البصرة رووه عن معمر موصولا قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله قال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب
عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم الحديث قال البخاري وان حديث الزهري عن سالم عن ابيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه
فقال له عمر لترجعن نساءك او لارجمنك وحكى مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة المرسل اصح وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث
مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان روى عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد اخذ ابن حبان والبيهقي والحاكم بظاهر هذا الحكم فاخرجوه من طرق عن
معمر من حديث اهل الكوفة واهل خراسان واهل اليمامة عنه قال الحافظ قلت ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وان كانوا من غير
اهلها وعلى تقدير التسليم فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة واما اذا رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها
اتفق على ذلك اهل العلم وقال الاثرم عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه واعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقد قال ابن عبد البر
طرق هذا الحديث كلها معلولة واطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد
وافق معمرا على وصله بحر بن كنيز السقا عن الزهري لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف انتهى كلام الحافظ (**قوله** عن
قيس بن الحرث) الحديث رواه ابو داود وابن ماجه في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الايمة وقال ابو القاسم البغوي
ولا اعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا وقال ابو عمر النمري ليس له الاحديث واحد ولم يات من وجه صحيح كذا في النيل قلت وتابع ابن ابي ليلى هشيم بن بشير السلمي

عن حماد والكلبي عن قيس بن الحرث يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسد اسلم وعنده ثمان نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعل يقول اقبلي يا فلانة مرتين ادبري يا فلانة ادبري يا فلانة نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحاق الصاغاني نا معلى بن منصور انا هشيم انا مغيرة عن رجل من ولد الحرث ان الحرث بن قيس الاسدي اسلم وعنده ثمان نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا نا محمد بن مخلد نا الصاغاني نا معلى نا هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس ان جده الحرث بن قيس اسلم وعنده ثمان نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا عبد القدوس بن محمد ح ونا محمد بن مخلد نا حفص بن عمرو بن يزيد ابو بكر قالا نا سيف بن عبيد الله الجرمي نا سرار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك منهن اربعا فلما كان زمان عمر طلقهن فامره عمر ان يراجعهن وقال لو مت لورثتهن منك ولامرت بقبرك يرجم كما رجم قبر ابي رغال وقال ابن نوح فقال له عمر راجعهن والا ورثتهن مالك وامرت بقبرك زاد ابن نوح فاسلم واسلمن معه نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن يزيد اخو كرخويه ح ونا ابو علي محمد بن سليمان المالكي نا ابو موسى ح ونا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد نا ابو الازهر احمد بن الازهر قالوا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يقول حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك ابن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايهما شئت نا عبد الله بن محمد نا محمد بن علي الوراق نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبدك القزاز نا موسى بن داود باسناده مثله نا ابو بكر نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش عن الديلمي او ابن الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحق نا معلى نا ابن لهيعة نا ابو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان

ابومعاوية الواسطي نزيل بغداد الحافظ قال العجلي ثقة يدلس وقال ابن سعد ثقة حجة اذا قال نا الا ان شيخهما حميضة بن الشمردل فيه اختلاف وضعف لانه في سنن ابن ماجه حميضة بنت الشمردل قال البخاري فيه نظر لحديث واحد كذا في الزيلعي وقال الحافظ مقبول وذكره ابن حبان في الثقات وتابع حميضة محمد بن السائب بن بشر ابن عمرو الكلبي ابو النضر الكوفي قال ابن عدي رضوه في التفسير وقال ابو حاتم اجمعوا على ترك حديثه واتهمه جماعة بالوضع كذا في الخلاصة (**قوله** عن ابن عمر ان غيلان اسلم) الحديث رواه النسائي ايضا ورواته ثقات واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر قال ابن القطان وانما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لان اصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن ابي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن ابي سويد ومنهم من رواه عن الزهري فقال اسلم غيلان فلم يذكر واسطة قال فاستبعد وا ان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله اعلم قال الحافظ قلت ومما يقوي نظر ابن القطان ان الامام احمد اخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال قلت والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة والله اعلم كذا في التلخيص اقول قد ظهر من هذا الحديث ان الذين يخبرون الناس بالمغيب وقد يقع صدق اخبارهم فانما يخبرون من قذف الشيطان اليهم وهم يزعمون انه من القاء الرحمن فيغترون به ويدعون علم الغيب هل هو الا كفر نعوذ بالله من تلبيس الابليس (**قوله** قبر ابي رغال) في القاموس ككتاب في سنن ابي داؤد ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث كذا في النيل (**قوله** اني اسلمت وتحتي اختان) الحديث اخرجه ايضا الشافعي واحمد وابو داؤد وابن ماجه وصححه ابن حبان والبيهقي وحسنه الترمذي واعله البخاري والعقيلي كذا في النيل

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان افارق احداهما نا ابوبكر النيسابوري نا احمد بن عيسى الخشاب نا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي انه سئل عن الحربي يسلم وتحته اختان قال لولا الحديث الذي جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم خيره لقلت يمسك الاولى نا ابوبكر نا الربيع بن سليمان وابوابراهيم المزني قالا عن الشافعي قال اذا اسلم وتحته اختان خير ايتهما شاء فان اختار واحدة ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الاخرى وسواء كان نكحها في عقدة او في عقد نا ابوبكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد الساعدي ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع بها فانزل الله في شانهما ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك فتلاعنا في المسجد وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكره فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة في انها ترثه ويرث ما فرض الله له منها نا عمر بن عبدالعزيز بن دينار نا ابو الاحوص القاضي نا محمد بن عائذ و نا محمد بن احمد الحنائي نا جعفر بن محمد بن الحسن نا محمد بن عائذ نا الهيثم بن حميد اخبرني ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من الانصار من بني زريق قذف امرأته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد ذلك عليه اربع مرات فانزل الله آية الملاعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل قد نزل من الله امر عظيم فابى الرجل الا ان يلاعنها وابت الا ان تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي تجئ به اصيفر اخينس منسول العظام فهو للملاعن واما تجئ به اسود كالجمل الاورق فهو لغيره فجاءت به اسود كالجمل الاورق فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله لعصبة امه وقال لولا الايمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا لفظهما واحد حدثنا ابوبكر النيسابوري نا يونس بن عبدالاعلى نا عبدالله بن وهب اخبرني عياض بن عبدالله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا نا محمد بن احمد بن الحسن نا اسحق بن ابراهيم بن ابي حسان ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمر يعني ابن عبدالواحد قالا نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد ان عويمرا العجلاني قال لرجل من قومه سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فذكر قصة المتلاعنين وقال فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا نا محمد بن احمد ابن الحسن نا محمد بن عثمان

(قوله اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة) والحديث رواه البخاري من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج مثله مطولا ووقع عند الطبراني في اول الاسناد زيادة فانه اخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون ازواجهم نزلت في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج اشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل فيه (قوله فتلاعنا في المسجد) فيه خلاف الحنفية لان اللعان عندهم لا يتعين في المسجد انما يكون حيث كان الامام او حيث شاء كذا في الفتح (قوله فكانت السنة) وفي البخاري قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما الخ ظاهره انه من قول ابن شهاب قال الحافظ ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث قال ابو عبدالله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث انتهى (قوله وكانت حاملا) وهذه الاقوال كلها اقوال ابن شهاب وهو موصول ليه بالسند المبدأ به وظاهره انه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب كذا في الفتح (قوله اصيفر) اي قليل الصفرة اخينس اي قصير الانف عريض الارنبة منسول العظام اي سل اللحم من عظامه كانه نحيف الجسم ووقع في رواية البخاري مصفرا قليل اللحم وفي رواية احمر واشقر ولا معارضة لان ذلك لون الاصل والصفرة عارضة (قوله لولا الايمان) وفي رواية الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس لولا الايمان لكان لي ولها شأن والمراد بالايمان ههنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابوحنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وهذا الحديث حجة للجمهور لانه وقع في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق

نا قرة بن ابي المعرا نا ابو معوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله وقيس عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا نا احمد بن محمد بن سعيد نا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن نا عبد الرحمن بن هانئ نا ابو مالك عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان نا عبد العزيز ابن موسى بن عيسى القاري انا قعنب بن محرز ابو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن ابي انيس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل نا احمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعد العوفي نا الواقدي بهذا الاسناد نحوه نا ابو عمرو يوسف بن يعقوب نا اسمعيل بن حفص نا عبدة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل نا ابو عيسى يعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدوري نا حفص بن عمرو نا ابن ابي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا الرجل على امرأته ينطلق يلتمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك قال فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ به ظهري من الحد قال فنزل جبريل فانزلت عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما قال فجاء فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب فقامت فشهدت فلما كان عند الخامسة قال النبي صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم قال فمضت ففرق بينهما قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان هي جاءت به قال هشام احسبه قال مثل قول محمد فان جاءت به اكحل لعينين سابغ الاليتين مدملج الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فجاءت به كذلك

يقول ذلك اربع مرات واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس كذا في الفتح (**قوله** عن ابن عمر عن النبي) الحديث قال صاحب التنقيح اسناده جيد (**قوله** عن زر عن علي وعبد الله) الحديث وقيس عن عاصم عن زر عطف على قيس بن الربيع فالهيثم بن جميل روى هذا الحديث عن قيس بالسندين عن ابي وائل عن عبد الله وحده وعن زر عن علي وعبد الله كليهما جميعا ورواته ثقات والحديث الآتي فيه عبد الرحمن بن هانئ قال في التنقيح عبد الرحمن بن هانئ هو ابو نعيم النخعي وقد اخرج عنه احمد وابن معين وغيرهما انتهى قال الحافظ صدوق له اغلاط وافرط ابن معين فكذبه وقال البخاري هو في الاصل صدوق انتهى وفي الخلاصة قال ابو حاتم لا باس به وضعفه ابو داود والنسائي وكذبه ابن معين انتهى قال الزيلعي واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر وابن عمر وابن مسعود ورواه عبد الرزاق موقوفا على عمر وابن مسعود وعلي ولم يرويا به مرفوعا اصلا انتهى وفيه دليل على تابيد الفرقة واليه ذهب الجمهور وروى عن ابي حنيفة ومحمد ان اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد لانه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعي ولكن المروي عن ابي حنيفة انها انما تحل له اذا اكذب نفسه لا اذا لم يكذب نفسه فانه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الهداية عنه وعن محمد وسعيد ابن المسيب والادلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك اقوال الصحابة كذا في النيل (**قوله** عبد الله بن جعفر يقول حضرت) الحديث فيه الواقدي وهو ضعيف جدا وفي رواية احمد ايضا بعد العصر وفي هذا الحديث عند المنبر ايضا واستدل بمجموع ذلك على ان اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب (**قوله** على حمل) في المجمع الخميل والخميلة القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل الخميل الاسود من الثياب ويقال للارض لسهلة اللينة انتهى (**قوله** سابغ الاليتين) وفي رواية ذا اليتين اي عظيمين كما وقع في رواية ابي داود من طريق ابراهيم بن سعد عظيم الاليتين (**قوله** مدملج الساقين) اي مجتمع الساقين الدموج دخول شيء في شيء كذا في المجمع وفي رواية البخاري خدلج بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اي ممتلئ الساقين وقال ابو الحسن بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم وفي رواية خدلج الساقين اي ممتلئ الساقين كذا في الفتح

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا ابو نعيم نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا يقول قال لي علي بن ابي طالب الذي بيده عقدة النكاح قلت ولي المرأة قال لا بل هو الزوج نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا شجاع بن الوليد نا محمد بن عمرو نا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابي سلمة ان جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل ان يدخل بها فارسل اليها بالصداق كاملا فقال انا احق بالعفو منها قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وانا احق بالعفو منها نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جبير بن مطعم بهذا نحوه نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا ابو النضر نا ابو سعيد المؤدب ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة قال تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فقرأ الاية الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقال انا احق بالعفو منها فسلم اليها المهر كاملا فاعطاها اياه نا ابو بكر الشافعي نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال قال علي الذي بيده عقدة النكاح الزوج قال سفيان وكان ابن شبرمة يقول هو الزوج نا عبد الله بن ابراهيم الجرجاني من اصله نا الحسن بن سفيان نا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي عقدة النكاح هو الزوج نا ابن مخلد نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون نا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الا ان يعفون قال ان تعفو المرأة او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي نا محمد بن عبد الله بن غيلان نا ابو هشام الرفاعي نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج

(قوله قال لي علي بن ابي طالب) الحديث رواته ثقات ورواه ابن ابي حاتم حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا جرير يعني ابن حازم عن عيسى قال سمعت شريحا يقول سألني علي بن ابي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت له هو ولي المرأة فقال لا بل هو الزوج ثم قال ابن ابي حاتم وفي احدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح في احد قوليه وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وابي مجلز والربيع بن انس واياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان انه الزوج وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ومذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والاوزاعي واختاره ابن جرير كذا في التفسير لابن كثير (قوله ان جبير بن مطعم) الحديث رواته ثقات محمد بن اسحق هو الصاغاني ابو بكر الحافظ قال الدارقطني فيه ثقة وفوق الثقة وروى له مسلم وغيره وشجاع بن الوليد بن قيس السكوني ابو بدر الكوفي محدث صالح قال احمد كان شيخا صالحا صدوقا وقال احمد بن ابي حيثمة وعبد الخالق بن منصور ثقة ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي ابو عبد الله المدني احد ائمة الحديث وثقه النسائي ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة اللخمي ابو محمد المدني وثقه النسائي وروى له مسلم كذا في الخلاصة (قوله عن جبير بن مطعم بهذا نحوه) رواته ثقات محمد بن شاذان هو الجوهري ومعلى هو ابن منصور وابن ابي زائدة هو خالد بن ميمون ابو يحيى الكوفي الحافظ وثقه احمد وابو داود وبقية رواته مر ذكرها (قوله قال تزوج جبير) الحديث رواته ثقات وابو النضر المدني هو سالم بن ابي امية التيمي ثقة وابو سعيد المؤدب هو محمد بن مسلم بن ابي الوضاح القضاعي ثقة كذا في الخلاصة (قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه) الحديث في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والكلام في عمرو بن شعيب مشهور قال ابن ابي حاتم ذكر عن ابن لهيعة حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولي عقدة النكاح الزوج وهكذا اسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة به وقد اسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يقل عن ابيه عن جده والله اعلم كذا في التفسير لابن كثير (قوله عن ابن عباس) الحديث رواته ثقات محمد بن مخلد شيخ المؤلف صحح الدارقطني حديثه في غير موضع ومحمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ابو جعفر الواسطي الدقيقي وثقه مطين والدارقطني وغيرهما ويزيد بن هارون ثقة وورقاء بن عمر بن كليب اليشكري صالح الصدوق من ثقات الكوفيين كذا في الميزان وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد بن مسلم حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح قال ذلك ابوها او اخوها او من لا تنكح الا باذنه وروى عن علقمة والحسن وعطاء وطاؤس والزهري وربيعة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وعكرمة في احد قوليه ومحمد بن سيرين في احد قوليه انه الولي وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم كذا في التفسير لابن كثير (قوله قال هو الزوج) رواته ثقات

نا ابن غيلان نا ابو هشام نا عبيد الله عن اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج نا ابن غيلان نا ابو هشام نا ابن فضيل عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن ابي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم ان اباه تزوج بامرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فارسل بالصداق وقال انا احق بالعفو نا ابن غيلان نا ابو هشام نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج نا ابن غيلان نا ابو هشام نا ابو اسامة عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء اتم لها الصداق وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاؤس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقال ابراهيم وعلقمة والحسن هو الولي نا ابو القسم جعفر بن محمد بن مرشد البزار نا العباس بن يزيد البحراني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان عثمن بن عفان سئل عن الاختين مما ملكت اليمين فقال لا آمرك ولا انهاك احلتهما اية وحرمتهما اية فخرج السائل فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معمر احسبه قال علي فقال ما سالت عنه عثمن فاخبره بما ساله وبما افتاه فقال له لكني انهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا احد ثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر اني لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا محمد بن جابر عن ابي اسحق عن غريب قال قلت لعلي رضي الله عنه ان عندي جارية وامها وقد ولدتا لي كلتاهما فما ترى قال اية تحل واية تحرم ولم اكن افعله انا ولا اهل بيتي نا ابو بكر نا محمد بن شاذان نا معلى نا ابو الاحوص عن طارق عن قيس قال قلت لابن عباس ايقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان مملوكين له قال حرمتهما اية واحلتهما اية ولم اكن لا فعله

(قوله عن مجاهد عن ابن عباس) رواته ثقات (قوله انا احق بالعفو) الحديث قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد اخبرنا ابن جريج عن ليث بن ابي سليم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال الشافعي بهذا اقول وهو ظاهر الكتاب قال البيهقي وليث بن ابي سليم وان كان غير محتج به فقد رويناه من حديث ابن ابي طلحة عن ابن عباس فهو مقوله وقوله الا ان يعفون اي النساء عما وجب لها على زوجها فلا يجب لها عليه شيء كذا في التفسير لابن كثير (قوله عن سعيد بن المسيب) رواته ثقات (قوله ان عثمان بن عفان) الحديث اخرجه مالك ايضا من طريق ابن شهاب الزهري وقال مالك قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب قال وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار انما كنى قبيصة عن علي لصحبته عبد الملك بن مروان وكانوا يستثقلون ذكر علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة او عتبة عن ابن مسعود انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين فكرهه فقال له يعني السائل يقول الله تعالى الا ما ملكت ايمانكم فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبعيرك مما ملكت يمينك وهذا هو المشهور عن الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وان كان بعض السلف قد توقف في ذلك ذكره ابن كثير (قوله عن عمر بن الخطاب) رواته ثقات حفاظ (قوله قلت لعلي) الحديث فيه محمد بن جابر السحيمي بمهملتين اليمامي ضعفه ابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث وابو اسحق الكوفي في عبد الله بن ميسرة الحراني ضعفه ابن معين والنسائي وقال ابو زرعة واهي الحديث واما ابن حبان فوثقه وقال ابو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرمي ثنا عبد الرحمن بن غزوان ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رض قال قال لي علي بن ابي طالب حرمتهما آية واحلتهما آية يعني الاختين قال ابن عباس يحرمن علي قرابته منهن ولا يحرمن قرابة بعضهن من بعض يعني الاماء وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون الا امرأة الاب والجمع بين الاختين فلما جاء الاسلام انزل الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح وروى الامام احمد حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد وعن ابن مسعود والشعبي نحو ذلك قال ابن عبد البر وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكن اختلف عليهم ولم يلتفت الى ذلك احد من فقهاء الامصار والحجاز ولا العراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب الا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس وجماعة الفقهاء متفقون على انه لا يحل الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح وقد اجمع المسلمون على ان معنى قوله حرمت

نا علي بن عبد الله بن مبشر نا ابو الاشعث نا عمر بن علي نا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج الثيب فلها ثلث ثم تقسم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه نا حاجب بن الوليد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبعة ايام وللثيب ثلثة ايام ثم يعود الى نسائه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا احمد بن المقدام نا الفضيل بن سليمان نا عبد الرحمن بن عبيد نا عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ام سلمة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت بثوبه كن عندي اليوم فقال ان شئت كنت عندك اليوم وقاصصتك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلث وللبكر سبع ليال نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن معوية بن صالح نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة في شوال وجمعها في شوال وقال ان شئت ان اسبع عندك واسبع عند صواحباتك والا فثلاثتك ثم ادور عليك في ليلتك قالت بل ثلث لي يا رسول الله نا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا الواقدي ح ونا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا جدي نا محمد بن عمر نا ابن ابي ذيب عن عبد العزيز بن عياش عن ابي بكر بن حزم عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ام سلمة قال ونا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت معك ثلثا خالصة لك وان شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائي فقالت تقيم معي ثلثا خالصة فاخذ مالك وابن ابي ذيب بسبع للبكر وبثلث للثيب نا محمد بن عمرو نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا محمد بن ضمرة بن سعيد المازني عن حبيب بن سلمان عن يوسف ابن ماهك عن ريطة بنت هشام وام سليم بنت نافع بن عبد الحرث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد نا احمد نا الواقدي نا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن شعيب عن ام سليم بنت نافع بن عبد الحرث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر اذا نكحها رجل وله نساء لها ثلث ليال وللثيب ليلتان نا الحسين بن اسمعيل نا حميد بن زنجويه نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قل ما كان يوم او قالت قل يوم الا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على نسائه فيدنو من كل امرأة منهن في مجلسه فيقبل ويمس من غير مسيس ولا مباشرة قالت ثم يبيت عند التي هو يومها نا سعيد بن محمد اخو زبير نا حميد بن زنجويه باسناده مثله وقال في حديثه فيقبل ويلمس من غير مسيس نا علي بن محمد بن مهران السواق نا ابو يحيى محمد بن سعيد بن غالب نا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه قال

اذا تزوجت الحرة على الامة قسم لها يومين .

عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ان النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء قال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله تعالى (**قوله** اذا تزوج الثيب) ابو الاشعث احمد بن المقدام بن سليمان بن الاشعث البصري الحافظ وثقه ابو حاتم وصالح بن محمد وطعن فيه ابو داود وفيه حجاج بن ارطاة رواه بالعنعنة (**قوله** عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) واخرجه البخاري ومسلم عن ابي قلابة عن انس قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلثا انتهى ورواه الدارمي وابن ماجه من طريق ابن اسحق بسند المصنف وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان (**قوله** قال تزوج رسول الله) الحديث رواه مسلم ايضا من طرق مرسلا ومتصلا قال النووي قال الدارقطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم (**قوله** قال البكر اذا انكحها) الحديث قال الحافظ سنده ضعيف جدا قلت لان فيه الواقدي وهو متروك (**قوله** عن عائشة قالت) الحديث رواه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وصححه وفي لفظ كان اذا انصرف من صلوة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه كذا في النيل (**قوله** عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوجت الحرة) الحديث رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد عن علي الحديث والمنهال بن عمرو فيه مقال وعباد الاسدي قال في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني انه ضعفه

وللامة يومًا ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة نا دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة الثلث وللحرة الثلثين نا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد بن حفص قالا نا ابو عبد الله حبيش بن مبشر الفقيه نا يونس بن محمد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها نا يحيى بن محمد بن صاعد وابن مخلد قالا نا محمد بن الحسين بن المبارك يعرف بالاعرابي نا يونس بن محمد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي من كتابه املاء نا يزيد بن هرون انا شريك عن سلام عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها **نا** ابن مخلد نا احمد بن منصور زاج نا علي بن الحسن ابن شقيق نا الحسين بن واقد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل مهرها عتقها نا ابن مخلد نا العباس بن محمد نا قراد بن عبد الرحمن بن غزوان نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقال له ثابت ما اصدقها قال اصدقها نفسها اعتقها ثم تزوجها نا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا نا علي بن احمد السواق نا اسد بن موسى نا سليمان ابن ابي سليمان عن مطر الوراق عن قتادة قال سئل انس بن مالك عن الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها فقال الم يعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب وجويرية بنت الحارث بن ابي ضرار وجعل عتقهما مهرهما وتزوجهما نا عبد الله بن احمد بن ثابت نا العباس بن محمد نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينارا وبنصف دينار نا محمد بن سليم الباهلي نا محمد بن عمرو بن حيان نا محمد بن حمير عن عبد الله ابن محرر عن عبد الكريم بن مالك وخصيف وعلي بن بذيمة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على امرأته وهي حائض فليتصدق بدينارا وبنصف دينار نا احمد بن محمد بن عثمن القطان نا علي بن داود القنطري نا محمد بن عبد العزيز الرملي نا عبد الله بن يزيد بن الصلت عن سفين عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امرأته في الدم فعليه دينار وفي الصفرة نصف دينار نا احمد بن الحسين بن محمد ابن احمد بن الجنيد نا زياد بن ايوب

وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب وعن سليمان بن يسار ان الحرة ان قامت على ضرات فلها يومان وللامة يوم انتهى ذكره الزيلعي قلت في السند الاول للمصنف حجاج بن ارطاة بالعنعنة والمنهال بن عمرو فيه مقال تكلم فيه شعبة ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال الدارقطني صدوق وله عند البخاري حديثان فثبت انه ثقة واجاب العلماء عن كلام شعبة فيه بجواب صحيح (**قوله** عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري عن قتيبة عن حماد عن ثابت وشعيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها انتهى وقد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاؤس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الآخرون عن ظاهر الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها كذا في الفتح (**قوله** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) رواه احمد واصحاب السنن وقال ابوداود وهكذا الرواية الصحيح. قال دينارا ونصف دينار وفي لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار واخرجه ايضا ابن الجارود وكل رواتها مخرج لهم في الصحيح الا مقسما الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ما اخرج له الا حديثا واحدا وقد صحح حديث السنن الاربعة والمستدرك الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال ما احسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب اليه فقال نعم وقال ابوداود وهي الرواية الصحيح.. وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه غندر وقال الحافظ والاضطراب في هذا الحديث ومتنه كثير جدا ويجاب بما ذكره ابن القطان ان صح الحديث من طريق فقيل ولا يضره ان يروى من طرق آخر ضعيفة فهم اذا قالوا روى بدينار وروى بنصف دينار وروى باعتبار صفات الدم وروى دون اعتبارها وروى باعتبار اول الحيض وآخره وروى دون ذلك وروى بخمسي دينار وروى بعتق نسمة وهذا اعتل التدبر والتحقيق لا يضره قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة اجل واكثر واحفظ ممن وقفه كذا في النيل واسناد المصنف ضعيف لان فيه يعقوب بن عطاء قال البيهقي فيه لا يحتج بحديثه وضعفه ابن معين وابو زرعة وقال احمد منكر الحديث وقال ابن حبان ثقة (**قوله** عن عبد الكريم

عن عبيد الله بن موسى نا ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فبنصف دينار نا ابو بكر النيسابوري نا عباس بن الوليد بن يزيد اخبرني محمد بن شعيب اخبرني ابن لهيعة عن عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي عن عبد الكريم البصري انه اخبره ان مقسما مولى ابن عباس حدثه انه سمع ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه امر الواطئ في العراك بصدقة دينار وان وطئها بعد ان تطهر ولم تغتسل بصدقة نصف دينار نا الحسين بن اسمعيل ويعقوب بن ابراهيم البزار قالا نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما تاتي النساء في حشوشهن نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا حماد بن مسعدة عن ابن موهب عن القسم عن عائشة انه كان لها غلام وجارية فارادت عتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدئي بالغلام نا الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن سهيل الاعرج ونا حسين نا زهير بن محمد قالا نا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب نا القسم بن محمد عن عائشة انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبيد الله بن موسى ح ونا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن منصور نا عثمن بن عمر قالا انا اسامة بن زيد عن القسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة ان شئت ان تستقري تحت هذا العبد وان شئت فارقتيه ففارقته نا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا عثمن بن عمر باسناده قالت وكانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه فارقته ثنا الخزنبري نا يوسف نا عبيد الله بن موسى وابو اسامة قالا ثنا اسامة بن زيد نحوه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري ان رضيت ان تكوني تحت هذا العبد وان شئت فارقتيه نا احمد بن نصر بن سندويه حبيشون البندار نا يوسف بن موسى نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا ولو كان زوجها حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم نا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عروة والزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت بريرة عند عبد فاعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها نا ابو بكر بن مجاهد واحمد بن عبد الله صاحب ابي صخرة وغيرهما قالوا نا عبد الله بن ايوب المخرمي نا يحيى بن ابي بكير نا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة مملوكا لآل ابي احمد

لفظ ابن مجاهد

ن احمد بن منـ

ابن مالك) وهو مختلف فيه وقيل مجمع على تركه وايضا فيه خصيف وفيه مقال وايضا فيه علي بن بذيمة وفيه ايضا مقال (قوله استحيوا فان الله) الحديث واخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان عن علي بن طلق بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن وفي الباب عن جابر عند الجماعة الا النسائي وعن ام سلمة عند احمد والترمذي وعن ابن عباس عند ابي داود واحمد (قوله انها كان لها غلام) الحديث رواه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد المجيد سندا ومتنا واخرجه النسائي ايضا وفي اسناد هذا الحديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب فهو ضعيف قال العقيلي لا يعرف الا به قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث (قوله ان شئت ان تستقري) الحديث رواه احمد ايضا قال البيهقي روينا عن القاسم بن اخيها وعن عروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت ان تتوي تحت العبد قال المنذري وروي عن الاسود انه كان عبدا فاختلف عليه مع ان بعضهم يقول ان لفظ انه كان حرا من قول ابراهيم واذا تعارضت الرواية عن الاسود فتطرح ويرجع الى رواية الجماعة عن عائشة على انا لو فرضنا ان الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع الى رواية غيرها بعد اطراح روايتها وقد روى غيرها انه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك في رجحان عبوديته كذا في النيل (قوله قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم من حديث عائشة بهذا قال الطحاوي يحتمل ان يكون من كلام عروة **قلت** وقع التصريح بذلك في سنن النسائي وقال ابن حزم يحتمل ان يكون من كلام عائشة او من دونها والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة ايضا من طرق كذا في التلخيص **قلت** ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وبين ابو داود في رواية مالك ان الزيادة من قول عروة (قوله كان زوج بريرة) الحديث وقع عند البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كاني

ثنا الحسين بن إسمعيل نا هرون بن إسحق نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت نا محمد بن إسمعيل الفارسي نا عثمان بن محمد حدثني أبو الأصبغ الحراني نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن ابان بن صالح عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك نا احمد بن الحسين بن الجنيد نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري في هشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها نا أبو حامد محمد بن هرون نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا نا أبو عبيد القسم بن إسمعيل نا محمد ابن عبد الله المخرمي نا أبو هشام المخزومي نا وهيب نا عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن إسحق نا يحيى بن أبي بكير نا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت وخيرت يعني بريرة كان زوجها عبدا نا محمد بن مخلد نا عبد العزيز بن عباد أخو حمدان نا يعقوب بن محمد نا عبد الله بن موسى نا اسامة بن زيد عن الزهري عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان زوج بريرة مملوكا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقت اختاري

النظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة انتهى وعند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن ايوب كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عن سعيد ابن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى احمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحق وهو عند مغيث عبد لآل أبي احمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والاول اثبت لصحة اسناده ويبعد الجمع لان بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من اسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ويمكن ان يدعى انه كان مشتركا بينهم على بعده او انتقل كذا في الفتح (قوله ان زوج بريرة كان حرا) الحديث اخرجه النسائي في الكبرى من حديث أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والاسود انهما سألا عائشة عن زوج بريرة فقالت كان حرا يوم اعتقت انتهى وابو معشر هو زياد بن كليب الكوفي وثقه العجلي والنسائي وابن حبان ووقع في رواية الجماعة الا مسلما من حديث إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة الحديث وفي آخره قال الاسود وكان زوجها حرا انتهى بلفظ البخاري ثم قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح انتهى هكذا اخرجه في كتاب الفرائض عن منصور عن إبراهيم به واخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم به وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل انتهى ولفظ أبي داود ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت الحديث اخرجه في الطلاق عن منصور عن إبراهيم به ولفظ الترمذي قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه في الرضاع عن الاعمش عن إبراهيم به وكذلك اخرجه ابن ماجه في الطلاق ولفظه وكان لها زوج حر واخرجه النسائي ايضا في الطلاق عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم به وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه من عائشة او هو قول غيره قال إبراهيم بن أبي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذلك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو اصح شيء واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه وقد دلت الروايات على انه مدرج من قول الاسود او من دونه فيكون من امثلة ما ادرج في اول الخبر وهو نادر فان الاكثر ان يكون في آخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا فيرجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وايضا فآل المرء اعرف بحديثه فان القاسم بن اخي عائشة وعروة ابن اختها وتابعهما غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما اقعد بعائشة واعلم بحديثها ويترجح ايضا بان عائشة كانت تذهب الى ان الامة اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان ياخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه وزيادة البيان في الفتح (قوله عن عائشة قالت كانت) الحديث واختلف في مواليها وتقدم بعض البيان في ذلك آنفا قال الحافظ وفي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله وقيل لآل بني هلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة

نا محمد بن معن الفارسي نا شاذان بن ماهان نا شيبان نا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان زوج بريرة كان عبدا قال ابو بكر النيسابوري هذا حديث غريب نا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن الحسين بن ابي العلاء الهمداني نا الحارث بن عبد الله الخازن نا ابو حفص الابار عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كان زوج بريرة عبدا نا ابو عبيد المحاملي نا محمد بن عبد الله المخرمي نا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا نا احمد بن محمد بن سعدان انا شعيب بن ايوب نا ابو يحيى الحماني نا النضر عن عكرمة عن ابن عباس ان بريرة قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث وكانت عند عبد نا ابو حامد الحضرمي نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا نا الحسين بن اسمعيل نا هرون بن اسحق الهمداني نا عبدة عن سعيد عن ايوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت والله لكاني به في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتتحادر على لحيته يتبعها يترضاها لتختاره فلم تفعل نا ابو محمد بن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم نا هشيم انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة قال رايت زوجها يتبعها في ازقة المدينة ودموعه تسيل على لحيته قال فكلم العباس ليتكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة انه زوجك قالت اتامرني به يا رسول الله قال انما انا شافع قال فخيرها فاختارت نفسها قال وكان عبدا لبني المغيرة يقال له مغيث نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى القطان نا عمرو بن حمران نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة اذ خيرت كان مملوكا لبني المغيرة لكاني انظر اليه في طرق المدينة يتبعها يترضاها وان دموعه تتحادر على لحيته وهي تقول لا حاجة لي فيك نا احمد بن موسى بن مجاهد نا عباس بن محمد نا محمد بن عمر ابو عمر والشهرزوري نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن هشام ح ونا عثمان بن احمد بن السماك نا احمد بن علي الخزاز نا محمد بن ابراهيم الشامي نا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة ان وطئك فلا خيار لك وقال ابن مجاهد ان قربك فلا خيار لك نا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن بكار نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة اشترت بريرة فاعتقتها واشترطوا الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها

(قوله وكان زوجها مملوكا) الحديث قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم قال الحافظ ووقع لبعض الرواة فيه غلط فاخرج القاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال انبانا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ومن اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وعلي بن حجر عند الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيه انه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال الحافظ ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما ادري قال الدارقطني وقال عمران ابن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم قال الحافظ في شيئين في قوله حر وفي قوله عن عائشة وانما هو عن عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذلك اخرجه النسائي من حديث صفية بنت ابي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وادعى بعضهم انه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق فلذلك قال من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم تخير واخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم اعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من قال كان حرا اراد ما آل اليه امره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح ورواية الاكثر يرجح بها وكذلك الاحفظ وكذلك الالزم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي قصة بريرة من الفوائد وبيان ذلك في الفتح

فنزق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال ابوبكر حتى دحيان في قوله عدة الحرة ان عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا وامرها ان تعتد ولم يذكرا
عدة الحرة نا ابراهيم بن حماد نا عمر بن شبة نا عبد الوهاب نا ايوب عن محمد عن عبيدة في هذه الآية فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها قال جاء رجل وامرأة الى علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين
هل تدريان ما عليكما ان عليكما ان رأيتما ان يفرقا ان تفرقوا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا
فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به نا احمد بن علي بن العلاء نا زياد بن ايوب نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
اخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامرأته الى علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس فلما
بعث الحكمين قال رويدا حتى اعلمكما ماذا عليكما هل تدريان ما عليكما انكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان يفرقا
فرقتما ثم اقبل على المرأة فقال ارضيت بما حكما قالت نعم قد رضيت بكتاب الله علي ولي ثم اقبل على الرجل

(قوله وجعل عليها عدة الحرة) الحديث وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة في الصحيحين لكن اخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا امثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع في رواية اخرى عن ابن عباس تعتد
بحيضة لكن الحديث الذي اخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في اعلى درجات الصحة وقد اخرج ابو يعلى والبيهقي من طريق ابي معشر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة البريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات
واخرج ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين ان الامة اذا اعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة
قاله الحافظ (قوله عن محمد عن عبيدة في هذه الآية) الحديث رواه النسائي في الكبرى والبيهقي واسناده صحيح ورواه الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن
سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامرأة الى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس الحديث وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد
عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكمين قال معمر بلغني ان عثمان بعثهما وقال ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا ففرقا وعن ابن جريج حدثني
ابن ابي مليكة ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فذكر قصة فيها ان عثمان بعث معاوية وابن عباس ليصلحا بينهما كذا في التلخيص (قوله
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة) الحديث رواه احمد ايضا باسناد صحيح مثله واخرجه الشيخان في الصحيحين واحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة
المفسرة فيه من قول ابي هريرة كذا في المنتقى قلت رواه البخاري حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح حدثني ابو هريرة الحديث وفي آخره فقالوا يا ابا هريرة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة انتهى وكذا وقع للاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بسند البخاري قال
ابو هريرة تقول امرأتك الخ ووقع في رواية الاسماعيلي ايضا قالوا يا ابا هريرة شيء تقول من رأيك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسي
فعلى هذا ما وقع في رواية المصنف والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك الحديث فهو وهم
والصواب ما اخرجه البخاري والاسماعيلي وما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل ابو هريرة من تعول يا ابا هريرة والترجيح لما اخرجه المصنف
من طريق عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول الحديث ليس بصحيح لان في حفظ عاصم شيئا قاله الحافظ واستدل بقوله تقول اطعمني
والا فارقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول الجمهور ودليلهم قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
والقياس ايضا على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه اتفاقا وقال الكوفيون يلزمها الصبر والنفقة على ذمته واجابوا عن
الآية بان ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع والجواب ان من قاعدتهم ان العبرة
بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلوة لترك رفع اليدين عند الركوع مع انه انما ورد في الاشارة بالايدي
في التشهد بالسلام على فلان وفلان وههنا تمسكوا بالسبب كذا في الفتح قلت تركوا اصلهم من اعتبار عموم اللفظ
ثم لم يعملوا على عموم السبب بحديث جابر في ترك رفع اليدين في الوتر والعيدين مع انه ليس في رفع اليدين
في الوتر والعيدين شيء يعتمد به وقد ورد احاديث كثيرة صحيحة فوق الصحة في رفعهما
عند الركوع فلم يعملوا بها وبالجملة التقليد يفضي الى الاعراض الباردة والله اعلم بالصواب

فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكني ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا فقال له كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به
نا الحسين بن اسمعيل نا عبدالله بن احمد بن ابي ميسرة نا عبدالرحمن المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب نا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال
ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول الى من تتركني نا ابو بكر الشافعي نا محمد
ابن بشر بن مطر نا شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني
او طلقني ويقول عبده اطعمني واستعملني ويقول ولده الى من تكلنا قال ح نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال في
الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال ان عجز فرق بينهما نا عثمان بن احمد بن السماك ونا عبدالباقي بن قانع واسمعيل بن علي قالوا نا احمد بن علي الخزاز
نا اسحق بن ابراهيم الباوردي نا اسحق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
قال يفرق بينهما نا عثمان بن احمد وعبدالباقي بن قانع واسمعيل بن علي قالوا نا احمد بن علي الخزاز نا اسحق بن ابراهيم نا اسحق بن منصور نا حماد بن
سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله نا الحسين بن اسمعيل نا اسحق بن بهلول قال قيل لعبدالله
ابن ابي رواد يزوج الرجل كريمته من ذي الدين اذا لم يكن في الحسب مثله قال حدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال
قال عمر لامنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء نا احمد بن محمد بن زياد نا موسى بن اسحق نا عمر بن ابي الرطيل نا صالح بن موسى عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة نا احمد بن محمد بن زياد
نا محمد بن حماد بن ماهان حدثني محمد بن عقبة نا ابو امية بن يعلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكحوا الى الاكفاء وانكحوهم واختاروا لنطفكم واياكم والزنج فانه خلق مُشَوَّه نا به الحرث بن عمران

(قوله انه قال في الرجل يعجز) الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب فذكره قال الشافعي والذي يشبه ان يكون قول
سعيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة كذا في التلخيص قال
الشوكاني واخرج سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله فقال يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت لسعيد
سنة قال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اما ان ينفقوا
واما ان يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) اختلفوا في مرجع هذا الضمير فبعضهم ارجع هذا الضمير الى الاقرب اعني قول
سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال الحافظ في التلخيص لهذه الرواية علة بينها ابن القطان وابن المواق وذلك ان
الدارقطني اخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني او طلقني الحديث وعن حماد عن يحيى
ابن سعيد عن ابن المسيب انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال ان عمر فرق بينهما ثم اخرج من طريق اسحق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد
بذلك اى انه قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا السند الى حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله قال ابن القطان ظن الدارقطني
المنتقد من كتاب حماد بن سلمة ان قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث ابي هريرة وتعقبه ابن المواق بان الدارقطني لم يهم
في شيء غايته انه اعاد الضمير الى غير الاقرب لان في السياق ما يدل على صرفه للابعد انتهى قلت المراد بالابعد وغير الاقرب حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما اختشيه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب الى ابي هريرة مرفوعا وهو خطأ
بين فان البيهقي اخرج اثر ابن المسيب ثم ساق رواية ابي هريرة فقال مثله وبالغ في الخلافيات فقال وروى عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق
على امرأته يفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث ابي هريرة
يعني هذا المرفوع فقال وهم اسحاق من اختصاره وانما الحديث ابدأ بمن تعول تقول انفق علي او طلقني (قوله في الحسب مثله) الحديث الحسب
بفتح المهملتين ثم موحدة اى الشرف والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم اذا كانوا تفاخروا عدوا مناقبهم
ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل الفعال الحسنة وقيل المال ويحتمل ههنا ان يكون
المراد به المعنى الاول والثالث لا الثاني لان الفعال الحسنة عند الشرع هي الدين كذا في الفتح

نا احمد بن اسحاق بن بهلول نا ابو سعيد الاشج نا الحرث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم لا تضعوها الا في الاكفاء وقال الاشج تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي نا الفريابي نا سفيان قال الكفو في الحسب والدين نا الحسين بن اسمعيل نا اسحاق بن بهلول قال قلت لسفيان تزوج الرجل كريمته من ذي الدين اذا لم يكن المنصب مثله قال نعم نا الحسين نا اسحاق قال سالت وكيعا عن الكفو فقال حدثني الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال الكفو في الدين والمنصب قال وكيع سمعت ابا حنيفة يقول الكفو في الدين والمنصب والمال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا العباس ابن الوليد النرسي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون اشرفكم عند الله احسنكم خلقا نا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا عيسى بن محمد النحاس نا ضمرة بن ربيعة عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا هند مولى بني بياضة كان حجاما فحجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى من صور الله الايمان في قلبه فلينظر الى ابي هند وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوه وانكحوا اليه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه نا محمد بن مخلد نا محمد بن اسحاق الصغاني نا احمد بن ابي الطيب نا اسمعيل بن عياش نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى من نور الله الايمان في قلبه فلينظر الى ابي هند وقال انكحوه وانكحوا اليه وكان حجاما نا عبيد الله بن عبد الصمد ابن المهتدي بالله نا الوليد بن حماد بن جابر الرملي نا حسين بن ابي السري نا الحسن بن محمد بن اعين نا حفص بن سليمان الاسدي عن الكميت بن زيد حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش قال خطبني عدة من قريش فارسلت اختي حمنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استشيره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت ومن يا رسول الله قال زيد بن حارثة فغضبت حمنة غضبا شديدا وقالت يا رسول الله اتزوج ابنة عمك مولاك قالت وجاءتني فاخبرتني فغضبت اشد من غضبها وقلت اشد من قولها

(قوله تخيروا لنطفكم) حديث عائشة اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه ابو نعيم من حديث عمر وفيه مقال ويقوى احد الاسنادين بالآخر كذا في الفتح (قلت) في الحديث الثاني عن عائشة محمد بن حماد بن ماهان الدباغ قال الدارقطني ليس بالقوي وفي التلخيص فمداره على اناس ضعفاء رووه عن هشام وامثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن انتهى وقال الذهبي قال ابن حبان الحارث بن عمران يضع الحديث على الثقات (قوله الكفو في الدين والمنصب) المنصب اي النسب الشريف وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين (قلت) ويؤيده قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقوله عليه السلام تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها ذكره الحافظ (قوله من سره ان ينظر) الحديث اخرجه ابن السكن والطبراني من طريق الزهري وابو هند الحجام مولى بني بياضة قال ابن السكن يقال اسمه عبد الله وقال ابن منده يقال اسمه يسار ويقال سالم وقال ابن اسحق هو مولى فروة بن عمرو البياضي من الانصار روى عنه ابن عباس وجابر وابو هريرة ووقع في موطا ابن وهب حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هند يسار كذا في الاصابة (قوله عن ابي هريرة) الحديث رواه ابو داؤد والحاكم بسند جيد كذا في بلوغ المرام وفي التلخيص اسناده حسن

فانزل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرًا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني من شئت فزوجني زيد بن حارثة فاخذته بلساني فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امسك عليك زوجك واتق الله وذكر باقي الحديث
نا ابن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق نا حاتم بن يوسف نا الحسن بن عياش عن ابي الحسن عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن امه قال رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال نا ابوبكر النيسابوري نا محمد بن اشكاب نا يونس بن محمد ح ونا ابوبكر نا يوسف بن سعيد نا محمد بن عيسى قالا نا سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى نا ابن صاعد نا بندار نا معدي بن سليمان نا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا سعيد بن عفير نا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اهذه الاية مشتركة قال اي اية قلت واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة والمتوفى عنها زوجها فقال نعم نا ابوبكر المثاقفي نا معاذ بن المثنى نا محمد بن ابي بكر نا عبد الوهاب الثقفي نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن ابي بن كعب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن امبهمة هي للمطلقة ثلثا وللمتوفى عنها زوجها قال هي للمطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها نا ابوبكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها ودينها وجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك نا ابوبكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر نا ابو المطرف بن ابي الوزير ح ونا ابوبكر نا علي بن سعيد النسائي نا خالد بن مخلد قالا نا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن عمته عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على ثلث خصال على مالها ودينها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك نا ابوبكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا مسلم بن خالد اخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الخ) قال العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش فخطبها فقالت لست بناكحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فانكحيه قالت يا رسول الله أؤامر في نفسي فبينما هما يتحدثان انزل الله هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قد رضيته لي يا رسول الله منكحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت اذا لا اعصي رسول الله قد انكحته نفسي وهكذا قال مجاهد وقتادة ومقاتل بن حيان نزلت في زينب بنت جحش قاله ابن كثير (قوله اخت عبد الرحمن) اسمها هالة بنت عوف قال في التلخيص وفي الباب عن زيد بن اسلم في مراسيل ابي داؤد وفي سبل السلام عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي (قوله الحسب المال) الحديث اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال كذا في الفتح (قوله عن ابي بن كعب) الحديث ورواه عبد الله ابن احمد في مسند ابيه من هذا الوجه والمثنى متروك ورواه الطبري وابن ابي حاتم في تفسير سورة الطلاق من حديث ابن لهيعة عن عمرو به وهو ضعيف ايضا ورواه الطبري ايضا من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن المخارق عن ابي بن كعب وعبد الكريم ضعفه لم يدرك ابيا ذكره الزيلعي (قوله تنكح المرأة لاربع) الحديث رواه الجماعة الا الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي قاله الحافظ (قوله تنكح المرأة على ثلث خصال) الحديث رواه مسلم والترمذي وصححه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فعليك بذات الدين) والمعنى ان اللائق بذي الدين والمروة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل كذا في الفتح ويشيد ه قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم الآية

قال كرم المرء دينه ومروته عقله وحسبه خلقه نا ابو بكر نا محمد بن اسحق نا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احساب اهل الدنيا هذا المال نا ابو بكر نا محمد بن اسحق نا موسى بن داود نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن حدير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول حسب المرء دينه ومروته خلقه واصله عقله نا ابو بكر النيسابوري نا محمد ابن اسحق نا ابو حذيفة نا سفين عن ابي اسحق عن حسان بن فائد العبسي قال قال عمر ان الشجاعة والجبن غرائز في الرجال والكرم والحسب فكرم الرجل دينه وحسبه خلقه وان كان فارسيا او نبطيا نا محمد بن مخلد نا احمد بن عباد الفرغاني ابو جعفر حدثنا علي بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه يريد ان ينتزعه مني قال لا انت احق به ما لم تزوجي نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى حدثني ابو عاصم عن ابي العوام عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة خاصمت زوجها في ولدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم المرأة احق بولدها ما لم تزوج نا ابو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها قالت يا رسول الله بطني كان له وعاء وثديي كان له سقاء وحجري كان له حواء وان اباه يريد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تزوجي نا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري نا بندار نا عبد الرحمن نا سفين عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر قال يؤجل العنين سنة نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابن المبارك عن معمر مثله سواء نا ابو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب في الذي لا يستطيع ان ياتي امرأته قال يؤجل سنة نا ابو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا سفين عن الركين بن الربيع قال سمعت ابي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فان اتاها والا فرق بينهما وبه عن الركين بن الربيع عن ابي النعمان قال اتيت المغيرة بن شعبة في العنين فقال يؤجل سنة نا ابو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا شعبة عن الركين عن ابي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة نا ابو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة اجله سنة من يوم رافعته قال عبد الرحمن وكذلك قال سفين ومالك من يوم ترافعه نا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير

(**قوله** قال كرم المرء) ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي كلهم من رواية مسلم بن خالد الزنجي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم كذا في الترغيب ومسلم ابن خالد الزنجي هو ضعيف وفي التقريب صدوق كثير الاوهام (**قوله** احساب اهل الدنيا) الحديث اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والمعنى انه يحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم كما تقدم او ان من شان اهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن ان يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني لكونه سيق في الانكار على من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب فتقتصر على الدين والمال والجمال كذا في الفتح (**قوله** سمعت عمر بن الخطاب) قال المنذري في الترغيب ورواه البيهقي ايضا موقوفا على عمر وصحح اسناده ولعله اشبه اي كونه موقوفا اشبه الى الصواب (**قوله** عن جده قال جاءت) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا المثنى ابن الصباح عن عمرو به ورواه اسحق بن راهويه في مسنده به سواء والمثنى بن الصباح ضعيف (**قوله** عن عبد الله بن عمرو ان امرأة جاءت) الحديث رواه ابوداود في سننه حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا الوليد عن ابي عمرو حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة الحديث ورواه الحاكم في المستدرك وصحح اسناده (**قوله** عن عمر قال يؤجل) الحديث في اسناده احمد بن محمد بن عبد الكريم ابو طلحة الفزاري ضعفه الدارقطني وقال تكلموا فيه وتقدم البرقاني كذا في الميزان واخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله وفي آخره قال معمر وبلغني ان التاجيل من يوم تخاصمه انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة انتهى وزاد في لفظ فان اتاها والا فرق بينهما ولها الصداق كاملا انتهى (**قوله** عن سعيد بن المسيب) الحديث واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابن المسيب انهم قالوا يؤجل العنين سنة انتهى (**قوله** عن عبد الله قال) الحديث رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين مثله ورواه عبد الرزاق اخبرنا الثوري به (**الركين**) بالراء المهملة

نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اذا اجيف الباب وارخيت الستور فقد وجب المهر نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان الجوهري نا معلى بن منصور نا شريك عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال اذا اغلق بابا وارخى سترا او راى عورة فقد وجب عليه الصداق نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق قال ونا ابن ابي زائدة اخبرني اشعث عن عامر عن عمر وعلي رضي الله عنهما مثله ق نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله نا ابو بكر نا محمد بن شاذان نا معلى نا عبد الوارث عن عاصم الاحول عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث نا ابو بكر نا محمد نا معلى نا ابن لهيعة نا ابو الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل بها حدثنا ابو بكر نا محمد نا معلى نا الليث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار قال تزوج الحرث بن الحكم امراة فاغلق عليها الباب ثم خرج فطلقها وقال لم اطأها وقالت المراة قد وطئني فاختصموا الى مروان فدعا زيد بن ثابت فقال كيف ترى فان الحرث عندنا مصدق فقال زيد لكنت راجمها لو حبلت قال لا قال فكذلك تصدق المراة في مثل هذا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن بكير نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا اذا بت طلاق امراته ان يتزوج خامسة حاملا كانت امراته او غير حامل نا ابو بكر نا محمد بن اسحق نا مسلم بن ابراهيم وسريج بن النعمان قالا نا حماد بن سلمة نا قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو ح قال ونا حميد عن بكر المزني انهم قالوا اذا طلق امراته وهي حامل ان شاء تزوج اختها في عدتها قال ونا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه مثله نا ابو بكر نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ربيعة ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة يتزوج اذا شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او شهرا ونصفا نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد بن مزيد نا عقبة بن علقمة اخبرني مسلم بن خالد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن حسين بن علي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها ثم يظهر على عيب فيها لم يكن راه ان الجارية تلزمه ويوضع عنه قدر العيب وقال لو كان كما يقول الناس يردها ويرد العقر كان ذلك شبه الاجارة وكان الرجل يصيبها وهو يرى العيب لم يرد العقر ولكنه اذا اصابها لزمته الجارية ووضع عنه قدر العيب نا دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن محمد عن ابيه ان عليا قال اذا ابتاع الامة ثم اصابها ثم وجد بها عيبا بعد اصابته اخذ قيمة العيب هذا مرسل نا جعفر بن احمد الواسطي نا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن علي قال لا يردها ولكنها تكسر فيرد عليه قيمة العيب وهذا ايضا مرسل نا جعفر نا موسى نا ابو بكر نا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال اذا كانت ثيبا رد معها نصف العشر وان كانت بكرا رد العشر وهذا مرسل عامر لم يدرك عمر رضي الله عنه نا دعلج نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم عن جويبر عن الضحاك ان عليا قال اذا وطئها وجبت عليه واذا راى عيبا قبل ان يطأها فان شاء امسك وان شاء رد هذا مرسل نا ابو علي المالكي نا ابو حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا ثور بن يزيد قال سمعت رجاء بن حيوة قال سئل عمرو بن العاص عن عدة ام ولد فقال

لا تلبسوا علينا ديننا ان تكن امة فان عدتها عدة حرة

ضبطه في التقريب وبالدال المهملة ضبطه في الخلاصة والله اعلم (قوله عن عمر قال اذا اجيف الباب) الحديث رواه البيهقي عن الاحنف عن عمر وفيه انقطاع (قوله عن علي رضي الله عنه) الحديث رواه ايضا البيهقي عن الاحنف عن علي وفيه انقطاع قال الحافظ (قوله عن سعيد بن المسيب عن عمر) الحديث رواه في الموطا عن يحيى ابن سعيد بسند المصنف في المراة يتزوجها الرجل انها اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق كذا في التلخيص (قوله من كشف خمار امراة) الحديث في اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات كذا في التلخيص (قوله عن عمر قال ينكح العبد) الحديث رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن سفين مثله (قوله قال سئل

ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص موقوفا ايضا ورفعه قتادة ومطر الوراق والموقوف اصح
وقبيصة لم يسمع من عمرو نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا احمد بن المقدام نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة
ابن ذويب ان عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا حدثنا احمد بن علي بن العلاء نا احمد
ابن المقدام فذكر مثله سواء قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف نا ابراهيم بن حماد نا ابو موسى نا عبد الاعلى نا
سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدتها عدة المتوفى عنها زوجها
في عدة ام الولد نا عبد الصمد بن علي نا يحيى بن معاذ التستري نا عثمن بن حفص نا سلام بن ابي خبزة وهو سلام بن مكيس عن مطر الوراق
عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص مثله نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس
ابن الوليد الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا ابو معيد حفص بن عيلان عن سليمان بن موسى ان رجاء بن حيوة حدثه ان قبيصة بن
ذويب حدثه ان عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت فعدتها ثلث حيض موقوف
وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو نا محمد بن احمد بن الحسن نا اسحق بن ابراهيم بن ابي حسان نا عبد الرحمن بن
ابراهيم نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا
بدينا الحرة حرة والامة امة يعني في ام الولد تكون عليها عدة الحرة نا محمد بن احمد نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا الوليد بن مسلم
نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة قال ابي هذا الحديث منكر قال ونا الوليد
نا الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة نا ابو علي المالكي نا ابو حفص
نا يحيى بن سعيد نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره قال استفتيت ابن عباس
في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا جميعا قال يخطبها ان شاء قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نا اسمعيل بن
محمد الصفار نا علي بن سهل بن المغيرة نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى
ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين وبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن
عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك نا احمد بن الحسين ابو حامد الهمداني نا احمد بن محمد بن عمر المنكدري
نا ابو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجحي رجاني ومحمد بن صالح بن سهيل قالا نا صالح بن عبد الله الترمذي نا سلم بن سالم
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

عمرو بن العاص) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه عن قبيصة عن عمرو ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال البيهقي
قال احمد بن حنبل هذا الحديث منكر وقبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف انتهى ورواه ابوداؤد وابن ماجه ذكره الزيلعي (قوله استفتيت
ابن عباس) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك عن يحيى بن ابي كثير مثله وسكت عنه واخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه عن يحيى بن ابي كثير ويعارضه
ما اخرجه الحاكم عن ابي عاصم بسنده قال ابو عاصم قلت لمظاهر بن اسلم حدثني كما حدثت ابن جريج فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وقرءها حيضتان قال ومظاهر بن اسلم شيخ بصري لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا الحديث صحيح و
لم يخرجاه واخرج ابوداؤد والترمذي وابن ماجه عن ابي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة الحديث
قال ابوداؤد وهذا حديث مجهول وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث ونقل ابن عدي تضعيفه عن
ابي عاصم النبيل فقط ونقل الذهبي في الميزان تضعيف مظاهر عن ابي عاصم النبيل ويحيى بن معين وابي حاتم الرازي والبخاري وتوثيقه عن ابن حبان
وقال العقيلي هو منكر الحديث وقال الخطابي هذا الحديث حجة لاهل الكوفة ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا
انتهى (قوله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث فيه سلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه وقال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال السعدي
ليس بشيء قال الزيلعي ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه رواه الطبراني عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك في الموطأ عنه الشافعي في مسنده عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا

باب امرأة المفقود

قال اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره **نا** محمد بن مخلد نا محمد بن اشكاب نا ابو غسان نا اسرائيل عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **نا** احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن الفضل بن جابر نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر **نا** ابن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء و ابو عبيد الله المخزومي ومحمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ واللفظ لعبد الجبار

مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك (**قوله** عن ابي عثمان قال اتت امرأة) الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة ان رجلا استهوته الجن على عهد عمر بن الخطاب فاتت امرأته فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن حيان عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امرأتي عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا قال ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها انتهى وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ثنا يحيى بن سعيد به وزاد وتنكح ان بدا لها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود تربص اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا انتهى ورواه ايضا عن جابر بن زيد قال تذاكر ابن عباس وابن عمر فقالا جميعا تربص اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص اربعة اشهر وعشرا ورواه عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب كذلك ذكره الزيلعي (**قوله** عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وفي نسخة اخرى حتى يأتيها البيان وهو حديث ضعيف قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير واباطيل انتهى واعله ايضا عبد الحق بمحمد بن شرحبيل وقال انه متروك وقال ابن القطان في كتابه وسوار بن مصعب اشهر في المتروكين منه ودونه صالح بن مالك ولا يعرف ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله انتهى وروى عبد الرزاق اخبرنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امرأة المفقود قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق انتهى قلت محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان عليا قال فذكره سواء واخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي قال تتربص حتى تعلم احي هو ام ميت انتهى واخبرنا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على انها تنتظره ابدا انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن ابي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا ليس لها ان تتزوج حتى يتبين موته انتهى ذكره الزيلعي قلت اخرج ابو عبيد في كتاب النكاح عن علي اذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امرأة الاول دخل بها الثاني او لم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الاول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه ايضا وورثته ومن طريق النخعي لا تتزوج حتى يستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض اصحاب الحديث قال الحافظ وقد اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد ان عمر وعثمان قضيا انها تربص اربع سنين واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا بذلك وثبت ايضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري والشعبي ومكحول واتفق اكثرهم على ان التاجيل من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين وعن مالك وسعيد بن المسيب التربص اربع سنين وقال احمد واسحق من غاب عن اهله فلم يعلم خبره فالتاجيل فيه وانما يوجل من فقد في الحرب او في البحر ونحو ذلك واختار ابن المنذر التاجيل لاتفاق خمسة من الصحابة انتهى كلام الحافظ في الفتح قلت وهو مؤيد بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وايضا يؤيده تاجيل العنين سنة مع انه ينفق ويكسو ويتعهد بما لا بد منه مع بقاء الاحتمال على صحته بعد السنة وقدرته على الجماع والغائب لا يعلم حاله ولا ينفق ولا يتعهد ولا يقدر بالفعل على امر فكيف لا يفتى بعد الاربع سنين بنكاح جديد وايضا باب الخلع واسع فتامل وانصف ولا تقلد وفي التلخيص قال البيهقي هو اي الانتظار ابدا عن علي مشهور وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع واما ما قال ابن الهمام من انه وذكر عن ابن ابي ليلى ان عمر رجع الى قول علي

نا ابو ... نا سفين حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة فقال اذا دخلت مكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة تابعه مالك وصالح بن كيسان وابن اسحق وشعيب بن ابي حمزة وابن جريج وعقيل وابن اخي الزهري ومعمر بن راشد ويونس والليث بن سعد وسفين بن حسين وغيرهم وفي حديث مالك ومعمر والليث وصالح بن كيسان وابن اسحق وغيرهم فما رأى سودة قط حتى لحق بالله نا ابو طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا ابراهيم بن عبد الله نا سعيد بن محمد الجرمي نا محبوب بن محرز التيمي عن ابي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد في غير بيتها ان شاءت لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف ومحبوب هذا ضعيف ايضا نا ابو بكر النيسابوري نا ابو بكر محمد بن الاشعث بدمشق نا محمد بن بكار نا سعيد بن بشير انه سال قتادة عن الظهار فقال فحدثني ان انس بن مالك قال ان اوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ظاهر مني حين كبرت سني ورق عظمي فانزل الله اية الظهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوس اعتق رقبة قال مالي بذلك يدان قال فصم شهرين متتابعين قال اما اني اذا اخطاني ان اكل في اليوم مرتين يكل بصري قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد الا ان تعينني منك بعون وصلة قال فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا حتى جمع الله له والله رحيم قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا نا دعلج بن احمد نا عبد الله بن شيرويه نا اسحق بن راهويه نا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا

في المرأة المفقود فليس بسند قلت ما قاله ابن المنذر هو الظاهر لاتفاق خمسة من الصحابة وبذلك افتى شيخنا الامام الرحلة السيد محمد نذير حسين الدهلوي غير مرة قال البيهقي وقول عمر ان امرأة المفقود تتربص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين انتهى وللشيخ العلامة الشوكاني في فيه مسلك آخر ذكرناه في التوفيق فانظره ان شاء الله تعالى غاية المقصود شرح سنن ابي داؤد كلاما جامعا في هذا الباب (**قوله** عن عائشة قالت اختصم) حديث عائشة اخرجه الائمة الستة الا الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عنها واخرج ايضا البخاري من طريق مالك عن الزهري عن عروة (**قوله** واحتجبي منه يا سودة) الحديث وقد استدل به الحنفية على انه لم يلحقه بزمعة لانه لو الحقه به لكان اخا سودة والاخ لا يؤمر بالاحتجاب منه واجاب الجمهور بان الامر بذلك كان للاحتياط لانه وان حكم بانه اخوها لقوله في الطرق الصحيحة هو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها لكن لما رأى الشبه بينا بعتبة امرها بالاحتجاب منه احتياطا واشار الخطابي الى ان في ذلك مزية لامهات المؤمنين لانهن في ذلك ما ليس لغيرهن قال والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به اذا وجد هو اقوى منه وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس ثم يوجد نص فيترك القياس وقد وقع في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن ولفظه كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر انه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة فذكرت ذلك سودة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ ورجال سنده رجال الصحيح الا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير وقد طعن البيهقي في سنده فقال فيه جرير وقد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ وفيه يوسف وهو غير معروف وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته وتعقب بان جرير هذا لم ينسب الى سوء حفظ وكانه اشتبه عليه بجرير بن حازم وبان الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح وبان يوسف معروف في موالي آل الزبير وعلى هذا فتعين تاويله واذا ثبتت هذه الزيادة تعين تاويل نفي الاخوة عن سودة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ ان ثبت ليس لك باخ شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك قلت او معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور شاركه في الارث دون سودة فلهذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ كذا في الفتح (**قوله** في قوله تعالى ذلك ادنى) الآية وبه قال سفيان بن عيينة والشافعي وهو ماخوذ من قوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء والصحيح قول الجمهور ذلك ادنى الا تعولوا اي الا تجوروا يقال عال في الحكم اذا ظلم وجار قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وابي مالك وابي رزين والنخعي والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان انهم قالوا الا تميلوا كذا في التفسير لابن كثير رحمه الله (**قوله** عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر) الحديث قال ابن القطان ومحبوب بن محرز ضعيف وعطاء مختلط وابو مالك اضعفهم فلذلك اعله الدارقطني (**قوله** ان انس بن مالك قال) الحديث رواه ابو داؤد من حديث خولة نفسها قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه الحديث وانه اول ظهار كان في الاسلام كما اخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن كذا في الفتح (**قوله** عن سلمة بن صخر) حديثا

فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد **نا** محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا هشام بن يونس نا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فراى بياض الخلخال فى الساق فى القمر فوقع عليها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما سمعت الله يقول من قبل ان يتماسا امسك عليك امرأتك حتى تكفر **نا** ابو بكر النيسابورى نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان ياتى بنى فلان فياخذ منهم وسقا من تمر فيعطيه ستين مسكينا **نا** ابو بكر النيسابورى نا محمد بن يحيى والميمونى قالا نا عبد الله بن بكر نا سعيد عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص فى المظاهر اذا وطئ قبل ان يكفر عليه كفارتان **نا** ابو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة قال قبيصة بن ذويب عليه كفارتان **نا** ابو بكر الشافعى نا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن اسحق بن ابى فروة عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقع بامرأته قبل ان يكفر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره ان يكفر تكفيرا واحدا **حدثنا** احمد بن اسحق بن البهلول نا ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة **نا** يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول حدثنى جدى حدثنى ابى نا ابو جزى عن ايوب السختيانى عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال من شاء باهلته انه ليس للامة ظهار **نا** ابو بكر الشافعى نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ظهار من الامة ونا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس قال ليس فى الامة ظهار **نا** ابو بكر نا محمد بن شاذان نا معلى نا عبد الوارث نا على بن الحكم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال كفارة واحدة **نا** ابو بكر نا محمد بن شاذان نا معلى نا ابو عوانة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال كان عمر بن الخطاب يقول اذا كان تحت الرجل اربع نسوة فظاهر منهن تجزيه كفارة واحدة **نا** عمر بن احمد بن على الجوهرى نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل نا شعبة عن سليمن

قوله عن ابن عباس رض ان رجلا) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه السلام ما حملك على ذلك قال رأيت خلخالها الحديث قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب ورواه الحاكم فى المستدرك عن اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار نحو رواية الكتاب سندا ومتنا ثم اخرجه عن الحكم بن ابان عن عكرمة نحو رواية اصحاب السنن وقال لم يحتج الشيخان باسماعيل ولا بالحكم والحكم صدوق ورواه البزار ايضا وقال لا يروى عن ابن عباس باحسن من هذا ومسلم بن اسماعيل متكلم فيه وروى عنه جماعة من اهل العلم واخرجه ابو داؤد عن سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا فذكره مرسلا وكذلك اخرجه عن اسماعيل عن الحكم به مرسلا وكذلك اخرجه هو والنسائى عن معتمر ابن سليمان عن الحكم به مرسلا ورواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا معمر به مرسلا ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائى ايضا وقال المرسل اولى بالصواب قال المنذرى فى مختصره قال ابو بكر ليس هذا الحديث صحيحا يعول عليه قال وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذى ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض قاله الزيلعى وقال الحافظ فى التلخيص قال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من ارسله وفى مسند البزار طريق اخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فرأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل ان اكفر قال كفر ولا تعد انتهى (**قوله** عمرو بن العاص) الحديث قال احمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى ان قبيصة بن ذويب لم يسمع من عمرو بن العاص (**قوله** عن سلمة بن صخر البياضى) الحديث اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وكذلك رواه ابن ماجه (**قوله** من شاء باهلته) وهو قول عكرمة فى البخارى تعليقا قال عكرمة ان ظاهر من امته فليس بشئ انما الظهار من النساء قال فى الفتح وصله اسماعيل القاضى بسند لا باس به وجاء ايضا عن مجاهد مثله اخرجه سعيد بن منصور من رواية داؤد بن ابى هند سألت مجاهدا عن الظهار من الامة فكانه لم يره شيئا فقلت اليس الله يقول من نسائهم افليست من النساء فقال قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم افليس العبد من الرجال افتجوز شهادة العبيد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق انبأنا ابن جريج اخبرنى الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحرة وبقول عكرمة الاول قال الكوفيون والشافعى والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم وليست الامة من النساء واحتجوا ايضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لاحظ للامة فى الطلاق لاحظ لها فى الظهار ويحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة فى الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف انتهى (**قوله** عن عمر بن الخطاب

يعني الشيباني والمغيرة وحصين قالوا سمعنا الشعبي قال قالت عائشة بنت طلحة ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علىّ كظهر ابي فسألت عن ذلك فامرت ان تعتق رقبة وتتزوجه ثنا ابوبكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا ابوبكر بن عياش نا مغيرة حدثني قثم مولى عباس قال تزوج عبدالله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي النهشلية ثنا ابوبكر نا محمد نا معلى نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها قال ايوب وكان الحسن يكرهه ثنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم نا اسحق بن الحسن نا ابوحذيفة نا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال الخلع فرقة وليس بطلاق ثنا ابوبكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابوعوانة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع ثنا يحيى بن صاعد نا بندار نا محمد ابن جعفر غندر نا ابن جريج عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال ردي عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا خالفه الوليد عن ابن جريج اسنده عن عطاء عن ابن عباس والمرسل صح ثنا ابن صاعد نا ابوعبيدالله المخزومي نا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها في زمان عثمن بن عفان فقال عثمن هي تطليقة الا ان يكون سميا شيئا فهو على ما سميا ه ثنا احمد بن العباس البغوي نا احمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبدالله بن رباح ان عمر قال في المختلعة يختلع بما دون عقاص راسها ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا داود بن عمرو نا داود العطار عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد قالت

الحديث رواه البيهقي من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعا عن عمر في رجل ظاهر من اربع نسوة وفي رواية سعيد بن المسيب من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة قال البيهقي وبه قال عروة والحسن وربيعة وقال مالك هو الامر عندنا كذا في التلخيص (**قوله** قالت عائشة بنت طلحة) الحديث الظهار هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام كان قال كظهر اختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القرآن وفي الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور فلو قال كظهر ابي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقتران النية وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري وروى عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار كذا في الفتح (**قوله** قثم مولى عباس) الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقا قال وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وقال ابن سيرين لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات عن علي بن السائب ان عبدالله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي بن ابي طالب وزينب بنت علي من غيرها انتهى ورواه ابن ابي شيبة عن قثم عن عبدالله انه جمع الحديث وروى ابن ابي شيبة عن عكرمة بن خالد ان عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وابن سيرين وسليمان بن يسار انهم قالوا لا باس بذلك واخرج عن الحسن وعكرمة انهما كرهاه انتهى ذكره الزيلعي (**قوله** الخلع فرقة) الخ وهذا رواه عبدالرزاق في مصنفه وقال لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق في اول الامر وفي آخرها والخلع بينهما وروى عبدالرزاق مرسلا عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي شيبة ذكره الزيلعي وقال الحافظ في التلخيص واخرج احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق واسناده صحيح قال احمد ليس في الباب اصح منه وقال ابن المنذر ليس في الباب اصح من حديث ابن عباس وقال ابن خزيمة لا يثبت عن احد انه طلاق (**قوله** عن عطاء قال جاءت) الحديث رواه ابوداؤد في مراسيله عن عطاء قال جاءت امرأة الحديث ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه فذكر نحوه ورواه عبدالرزاق كذلك (**قوله** عن ام بكرة الاسلمية) والحديث رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه فذكر نحوه ومن طريق مالك رواه البيهقي ونقل عن ابي داود السجستاني انه سأل احمد عن جمهان فقال لا اعرفه وضعف الحديث من اجله قاله الزيلعي (**قوله** ان عمر قال في المختلعة) الحديث وفي البخاري تعليقا واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها وفي الفتح العقاص جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الراس بعد جمعه واثر عثمان هو في امالي ابي القاسم ابن بشران من طريق شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان ياخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص راسها وروى عن مجاهد ياخذ من المختلعة حتى عقاصها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق

قالت عائشة رضي الله عنها ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل نا علي بن احمد نا الحسن بن سفيان نا حبان نا ابن المبارك نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت لا يكون الحمل اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل وجميلة بنت سعد اخت عبيد بن سعد نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعد نا ابن نمير نا الاعمش عن ابي سفيان قال حدثني اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر الناس في رجمها قال فقال معاذ بن جبل يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر نا محمد بن مخلد نا ابو العباس احمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين نا علي بن محمد بن عبيد نا ابن ابي خيثمة نا ابن ابي رزمة ح ونا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد بن داود المخرمي نا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة نا ابي نا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل نا محمد بن مخلد نا ابو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني احمد بن غسان نا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي قال بينما مالك بن دينار يوما جالسا اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ اربع سنين قد اصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم الا انا انبياء ثم قرأ ثم دعا ثم قال اللهم هذه المرأة ان كان في بطنها ريح فاخرجه عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فابدلها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال ادرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت سراره نا القسم بن اسمعيل نا العباس بن محمد نا محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية نا علي بن محمد المصري نا اسمعيل بن محمود النيسابوري حدثني عمر ابن المتوكل حدثني احمد بن موسى الضبي حدثني عباد بن عباد المهلبي قال ادركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت هي جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابن ادريس عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة قالت زوجت نفسي القعقاع بن شور وبات عندي ليلة وجاء ابي من الاعراب فاستعدى عليا وجاءت رسله فانطلقوا به اليه فقال ادخلت بها قال نعم فاجاز النكاح نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا ابو عوانة عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ الاعور انه سمعها تقول زوجها ابوها رجلا وهو نصراني وزوجت نفسها القعقاع بن شور فجاء ابوها الى علي رضي الله عنه فارسل اليها ووجد القعقاع قد بات عندها وقد اغتسل فجيء به الى علي وان عليه خلوقا فقال ابوها فضحني والله ما اردت هذا قال اترى بناتي يكون سرا فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال دخلت بها قال نعم فاجاز نكاحها نفسها بحرية مجهولة نا ابو بكر الشافعي نا محمد ابن شاذان نا معلى نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال اذا كان ولي المرأة مضارا فولت رجلا فانكحها فنكاحه جائز نا محمد بن مخلد نا حماد بن الحسن نا ابو داود نا شعبة عن الشيباني قال كان فينا امرأة يقال لها بحرية زوجتها امها

قوله قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما تزيد المرأة) الحديث ورواه ايضا البيهقي مثله قال البيهقي وقول عمر في امرأة المفقود تتربص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين انتهى **قوله** قال بينما مالك بن دينار) وروى ابن قتيبة في المعارف ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين ولذلك سمي هرما وتبعه ابن الجوزي في التلقيح وذكر ابن حزم في المحلى انه يروى انها حملت به سنتين كذا في التلخيص وصالح بن عمران الدعاء قال الدارقطني ليس به باس كذا في المبين ان

قوله عباد بن عباد المهلبي) هو صدوق من مشاهير العلماء وثقه غير واحد وكان شريفا نبيلا عاقلا كبيرا القدر كذا في المبين ان وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس ابن يزيد بن عبد الرحمن الاودي ابو محمد الكوفي احد الاعلام قال ابن معين ثقة في كل شيء قال ابن عمار كان من الصالحين والشيباني هو سليمان بن ابي سليمان الشيباني ابو اسحق الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم كذا في الخلاصة والقعقاع بن شور قال ابو حاتم ضعيف الحديث كذا في المبين ان وابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي

وابوها غائب فلما قدم ابوها انكر ذلك فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب فاجاز النكاح **قال** نا شعبة عن الشيباني عن ابي قيس ان عليا قضى فيها بذلك قال ونا شعبة انا سفين الثوري وحجاج بن ارطاة سمعا ابا قيس يحدث عن الهزيل ان عليا رضي الله عنه قضى بذلك آخر كتاب النكاح واول

كتاب الطلاق والخلع والايلاء

وغيره **نا** القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبيد الله بن جرير بن جبلة نا عبيد الله بن عائشة نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اليس قال الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلثا قال امساك بمعروف او تسريح باحسان **نا** احمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون قالوا نا ادريس بن عبد الكريم المقرى نا الهيثم بن حماد نا عبد الواحد بن زياد نا اسمعيل بن سميع الحنفي عن انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله تعالى يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان هي الثالثة كذا قال عن انس والصواب عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الطلاق

حل الاعلام مقبول: **كتاب الطلاق** الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او مندوبا او جائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا رأى الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره والخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب بفتح المعجمة لان المرأة لباس الرجل معنى ويسمى ايضا فدية وافتداء واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل ان يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فاوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها باية النساء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وبالحديث وكانه لم يثبت عنده او لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة باية البقرة وبآيتي النساء الاخريين والايلاء مشتق من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا على وزن عطايا وفي تعريفه الشرعي اقوال منها هو الحلف على ترك الجماع ومنها هو الحلف على ترك كلامها او على ان يغيظها او يسوءها ونحو ذلك ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضاره امرأته من اعتزالها واذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء واخرج الطبري من طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة لا ايلاء الا في غضب فاذا حلف ان لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا ايلاء واخرج من طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فانت طالق ان مضت اربعة اشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهي طالق واخرج من طريق يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما اكلمها قال ادركها قبل ان تمضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة واخرج الطبري عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة ومن اصحاب ابن مسعود منهم علقمة الفيء الرجوع باللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع وعن ابن عباس ومسروق وسعيد بن جبير والشعبي الفيء هو الجماع ومداره على اختلاف في تعريف الايلاء قال الحافظ

(**قوله** عن انس ان رجلا قال يا رسول الله) الحديث صححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء واخرج ابن مردويه حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد الرحيم حدثنا احمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة نحو ما في الكتاب سندا ومتنا

(**قوله** اسماعيل بن سميع الحنفي عن انس بن مالك قال) الحديث رواه البيهقي وابن مردويه من طريق عبد الواحد بن زياد مثله سندا ومتنا

(**قوله** عن ابي رزين مرسل) ورجح ايضا البيهقي ارساله قال وكذا رواه جماعة من الثقات اي مرسلا قال الحافظ ابن حجر وهو في المراسيل لابي داود وكذلك قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح ولا مانع ان يكون له في الحديث شيخان انتهى واخرج ابن ابي حاتم اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قراءة اخبرنا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري حدثني اسماعيل بن ابي سميع قال سمعت ابا رزين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان اين الثالثة قال التسريح باحسان ورواه عبد بن حميد اخبرنا يزيد بن ابي حكيم عن سفيان عن اسمعيل بن ابي سميع ان ابا رزين الاسدي يقول قال رجل يا رسول الله أرأيت فذكر نحوه ورواه الامام احمد بن حنبل ايضا وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن زكريا وابي معاوية عن اسماعيل بن ابي سميع عن ابي رزين به وكذلك رواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل عن ابي رزين

نا محمد بن احمد بن الثلج نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد الرزاق اخبرني عمي وهب بن نافع قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول الطلاق
على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فاما الحلال فان يطلقها طاهرا عن غير جماع وان يطلقها حاملا مستبينا حملها واما الحرام فان يطلقها
وهي حائض او يطلقها حين يجامعها لا تدري اشتمل الرحم على ولد ام لا نا الحسين والقسم انا اسمعيل المحاملي قالا نا ابو السائب سلم بن جنادة
نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها في كل طهر تطليقة فاذا كان آخر ذلك
فتلك العدة التي امر الله بها نا علي بن محمد المصري نا ابن ابي مريم نا الفريابي نا سفين عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من
اراد السنة فليطلقها طاهرا عن غير جماع ويشهد نا عثمن بن احمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد ابو قلابة نا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن
سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها فاذا طهرت
فليطلقها ان شاء قال فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم قال ح نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن
عمر ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه نا ابو بكر النيسابوري نا موهب بن يزيد بن خالد ابو سعيد وابو ثور عمرو بن سعد قالا نا عبد الله بن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه وقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله
عز وجل به نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وابو الازهر قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي الزهري عن عمه اخبرني سالم بن عبد الله بن
عمر ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل
ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسب في طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
نا ابو بكر نا محمد بن عزيز الايلي نا سلامة عن عقيل ونا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ليث عن عقيل ونا محمد بن يحيى نا ابراهيم بن
حميد نا صالح بن ابي الاخضر جميعا عن الزهري بهذا قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه وقال صالح فتغيظ على عبد الله
ثم ذكر نحوه نا احمد بن كامل نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي نا عبد الله بن جعفر نا مروان بن معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الطلاق للسنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع او عند حبل قد تبين نا محمد بن سليمن النعماني نا الحسين
ابن عبد الرحمن الجرجرائي ثنا وكيع نا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته في الحيض فذكر عمر
امره النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر او حامل نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي نا عبد الله بن
عثمن نا عبد الله بن المبارك انا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة نا سالم عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر
طلق امرأته وهي حائض قال فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها وهي طاهر او حامل نا دعلج نا الحسن بن سفين نا حبان نا ابن المبارك بهذا نا محمد
ابن احمد بن يوسف بن يزيد الكوفي ابو بكر ببغداد وابو بكر احمد بن ابي دارم قالا نا احمد بن موسى بن اسحق نا احمد بن صبيح الاسدي
نا طريف بن ناصح عن معوية عن عمار الدهني عن ابي الزبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلثا وهي حائض فقال اتعرف
ابن عمر قلت نعم قال طلقت امرأتي ثلثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السنة هؤلاء كلهم من الشيعة والمحفوظ ان ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض نا ابو عمر ويوسف بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري نا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني

بو سهلا ذكره ابن كثير في تفسيره (قوله محمد بن حماد الطهراني) هو صاحب عبد الرزاق وثقه الدارقطني وابن ابي حاتم وحسبك انه روى عنه ابن ماجه وقال عبد الحق في الاحكام لا يحتج به واخطأ في ذلك
وازال عنه الذهبي في الميزان فهو صدوق ان شاء الله تعالى (قوله عن عبد الله قال) الحديث اسناده صحيح وروى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي ايضا كذا في فتح الباري (قوله ويشهد) قال
البخاري ويشهد شاهدين قال في الفتح هو مأخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكانه لمح بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رض قال كان
نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت (قوله سمعت ابن عمر) الحديث اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر اخرجه البخاري في الطلاق

نا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها فان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله وكان تطليقة اياها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة نا ابن صاعد نا عمرو بن علي نا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها هذه فاذا حاضت اخرى وطهرت فان شاء فليطلقها قبل ان يجامعها وان شاء فليمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة واسمعيل بن امية وليث بن سعد وابن ابي ذئب وابن جريج وجابر واسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة واحدة وكذلك قال الزهري عن سالم عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن قرئ على ابي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابراهيم الترجماني ابو ابراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن ح ونا ابن صاعد نا ابو علي القهستاني احمد بن ابراهيم نا ابو ابراهيم الترجماني نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى عمر فقال اني طلقت امرأتي وهي حائض وقال ابن صاعد ان رجلا قال لعمر اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض وقالا جميعا فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارق امرأته ان يراجعها وقال ابن صاعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض فامره ان يرتجعها وقالا جميعا فقال له عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجع امرأته بطلاق بقي له وقال ابن صاعد ان يرتجعها في طلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع امرأتك وقال ابن منيع وانه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك قال لنا ابو القسم روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر فيه كلام عمر ولا اعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقرئ على ابي القسم ابن منيع وانا اسمع حدثكم سعيد بن يحيى الاموي نا ابن ادريس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن يونس ابي غلاب قال قلت لابن عمر اعتددت بتلك التطليقة فقال ومالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت نا ابو محمد بن صاعد نا مؤمل بن هشام اليشكري ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمعيل بن ابراهيم بن علية نا ايوب عن محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ثلثا فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلقها واحدة وهي حائض فامر ان يراجعها قال فقلت له افحسبت عليه قال فمه وان عجز نا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سال ابن عمر كم طلقت امرأتك قال واحدة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن غالب الانطاكي نا سعيد بن مسلمة نا اسمعيل بن امية عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمسك حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح نا نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليمسكها حتى تحيض ثم ليتركها حتى تطهر فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يمسها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل

وفي التفسير وفي الاحكام والباقون في الطلاق كذا في الزيلعي (قوله وان كنت عجزت واستحمقت) اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يأت به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان نافية بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون (قوله قال فمه وان عجز) حديث ابن عمر اخرجه الشيخان وغيرهما من طرق متنوعة والفاظ مختلفة وقوله فمه اصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء اي فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل ان تكون الهاء اصلية وهي كلمة تقال للزجر اي كف عن هذا الكلام فانه لابد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فاي شيء يكون اذا لم يعتد بها انكارا لقول السائل ايعتد بها فكانه قال وهل من ذلك بد

فتلك العدة التي امر الله بها للنساء ان يطلقن لها نا ابو بكر نا ابو الازهر نا يعقوب نا ابي عن صالح نا نافع ان عبد الله انما طلق امرأته تلك واحدة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اشكاب نا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق وابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وقال ابن ابي ذئب في حديثه هي واحدة فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي نا احمد بن يونس نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه نا ابو بكر نا احمد بن يوسف السلمي نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن جابر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته واحدة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسكها حتى تطهر فان شاء طلق وان شاء امسك لم يذكر عمر نا ابو بكر نا عياش بن محمد نا ابو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة نا ابو بكر نا محمد بن علي السرخسي نا علي بن عاصم نا خالد وهشام عن محمد عن خالد الحذاء قال قلت لابن عمر رجل طلق حائضا قال تعرف ابن عمر فانه طلق حائضا فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قل له فليراجعها فاذا حاضت ثم طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قلت اعتددت بتلك التطليقة قال نعم نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن ابي سلمة عن ابيه انه ذكر عنده ان الطلاق الثلث بمرة مكروه فقال طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلثا فلم يعب ذلك عليه احد نا عثمن بن احمد الدقاق نا الحسن بن سلام نا محمد بن سابق نا شيبان عن فراس عن الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق اول مرة نا دعلج بن احمد نا الحسن بن سفين نا حبان نا ابن المبارك نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض

(**قوله** وقال ابن ابي ذئب في حديثه الخ) واخرجه ابن وهب في مسنده عن ابن ابي ذئب ان نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن ابي ذئب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان انه سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا نص في ان النبي صلى الله عليه وسلم عدها واحدة لانه امره بالمراجعة وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برائه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة كذا في الفتح وقال الحافظ في التلخيص فما وقع في رواية ابي داود من طريق ابي الزبير عن ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا قال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف هذا يعني انها حسبت عليه بتطليقة وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ولمسلم نحوه لكن لم ينفرد ابو الزبير به فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرجه محمد ابن عبد السلام الخشني عن بندار عنه واسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى انه خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحتسب جمعا بين الروايات القوية انتهى (**قوله** الثلاث بمرة مكروه) حديث قصة طلاق فاطمة بنت قيس خرجه الائمة الستة الا البخاري مطولا ومختصرا ففي رواية الجماعة الا البخاري عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم انتهى (**قوله** فاطمة بنت قيس) كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص ويقال ابو حفص ابن عمرو بن المغيرة المخزومي فخرج مع علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها واتفقت الروايات عنها انها بانت بالطلاق كذا في الفتح قلت فعلم منه ان تطليقها لم تكن بكلمة واحدة قال النووي في شرح مسلم في رواية انه طلقها ثلاثا وفي رواية انه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث انتهى ولكن هذا الجمع لا يتاتى على رواية المصنف انه طلق فاطمة بكلمة واحدة ثلاثا لان ظاهره يدل على ان طلاقها كانت اما بلفظ البتة او بلفظ انت طالق ثلاثا فعلى هذا ان ترجح روايات مسلم على رواية

فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال مره فليراجعها فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت فان شاء
فيمسكها وان اراد ان يطلقها فلا يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى بها نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد وابو حميد قالا نا حجاج عن
ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته انها كانت عند رجل من
بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغازي ثنا ابو احمد محمد بن ابراهيم الجرجاني نا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني نا شيبان
ابن فروخ نا محمد بن راشد عن سلمة بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الاصبغ الكلبية وهي
ام ابي سلمة ثلث تطليقات في كلمة واحدة فلم يبلغنا ان احدا من اصحابه عاب ذلك قال ونا سلمة بن ابي سلمة عن ابيه ان حفص بن
المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث تطليقات في كلمة واحدة فابانها منه النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا شيبان نا محمد بن راشد باسناده مثله في القصتين
جميعا نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق
امرأته الفا فقال يكفيك من ذلك ثلث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين نا ابو بكر نا ابو حميد المصيصي نا حجاج نا شعبة اخبرني عمرو بن
مرة قال سمعت ماهان يسأل سعيد بن جبير عن رجل طلق امرأته ثلثا فقال سعيد سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال
ثلث تحرم عليك امرأتك وسائرهن وزر اتخذت آيات الله هزوا نا ابو بكر نا يوسف بن سعيد نا حجاج نا شعبة عن حميد الاعرج وابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا نا دعلج
نا الحسن بن سفيان نا حبان نا ابن المبارك انا سيف عن مجاهد قال جاء رجل من قريش الى ابن عباس فقال يا ابا عباس اني طلقت امرأتي ثلثا وانا
غضبان فقال ان ابا عباس لا يستطيع ان يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك انك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ اذا طلقتم
النساء فطلقوهن في قبل عدتهن طاهرا من غير جماع قال سيف وليس طاهرا من غير جماع في التلاوة ولكنه تفسير قال ونا ابن المبارك انا
سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني طلقت امرأتي الفا قال اما ثلث فتحرم عليك امرأتك
وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزوا نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبد الرحمن نا سفيان باسناده مثله نا اسحق
ابن محمد بن الفضل الزيات نا علي بن شعيب نا عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك

المستعان والله اعلم بالصواب (**قوله** ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سأل عبد الله بن الزبير فقال
طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ورواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به وقال هذا حديث متصل وزاد قال ابن الزبير
واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة
وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل وتماضر بضم التاء المثناة والاصبغ بغين معجمة كذا في التلخيص
(**قوله** عن ابن عباس انه سئل عن رجل) الحديث قد ذكر صاحب المنتقى هذه الرواية الثلاثة عن ابن عباس اي روايتين عن سعيد بن جبير عنه ورواية مجاهد عنه
ثم قال بعده وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر انه رفع اليه رجل طلق امرأته الفا فقال له عمر
اطلقت امرأتك قال لا انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث وروى وكيع عن علي رضي الله عنه وعثمان نحو ذلك واخرج عبد الرزاق
والبيهقي عن ابن مسعود انه قيل له ان رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت واتاه
رجل آخر فقال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت والله لا تلبسون على انفسكم ونتحمله
عنكم انتهى (**قوله** عن مجاهد قال جاء رجل) الحديث رواه ابو داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه
رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت
ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن انتهى قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح واخرج ابو داود له متابعات
عن ابن عباس بنحوه انتهى (**قوله** عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج مثله بلفظ لا طلاق الا بعد

ثنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك ثنا احمد بن عبد الله بن محمد صاحب ابي صخرة نا الحسن بن عرفة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة ح وثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد الاعلى ومحمد بن سواء قالا نا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ثنا محمد بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز عتاق ولا طلاق فيما لا يملك ولم يذكر فيه البيع ثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا ابو اسامة نا الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يطلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ثنا محمد بن مخلد نا ابو بكر اسمعيل ابن الفضل البلخي حدثني ابو صالح احمد بن يعقوب ببلخ نا الوليد بن سلمة الازدي نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك ثنا احمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن عبيد بن عتبة نا محمد بن بكار نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان على نجران اليمن على صلاتها وحربها وصدقاتها وبعث معه راشد بن عبد الله وكان اذا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راشد خير من سليم وابو سفيان خير من عرينة فكان فيما عهد الى ابي سفيان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلق رجل ما لا ينكح ولا يعتق ما لا يملك ولا نذر في معصية الله ثنا ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا محمد بن غالب بن حرب نا خالد بن يزيد القرني نا عبد الرحمن بن مسهر نا ابو خالد الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال طلق ما لا يملك ثنا محمد بن احمد بن قطن نا الحسن بن عرفة نا عمر بن يونس عن سليمان بن ابي سليمان الزهري عن يحيى بن ابي كثير عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك

من

نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاؤس ومعاذ قال الحافظ في الفتح وقال ابن عبد الهادي في التنقيح لا باس برواته غير ان طاؤسا عن معاذ منقطع (قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو ومثله قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وسالت محمد بن اسماعيل اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انتهى ورواه البزار في مسنده وسكت عنه قال الزيلعي وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم في السنن ومن ترجيح من يقوى حديث عمرو بن شعيب هو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فاخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال كان ابي عرض على امرأة يزوجنيها فابيت ان اتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم اتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بان من قال فيه عن ابيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن ابيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اصح شيء في الباب وكذلك نقل اصحابنا عن الامام احمد فالله اعلم (قوله عن عائشة قالت بعث النبي) الحديث في اسناده الوليد بن سلمة قاضي الاردن قال ابن حبان كان يضع الحديث وقال ابو حاتم ذاهب الحديث وقال دحيم كذاب وفيه كذا (قوله قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وفي اسناده معمر قال الحافظ ليس بحافظ قال الحاكم في المستدرك وقد صح حديث لا طلاق الا بعد نكاح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وابن عباس وجابر بن عبد الله فاخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى وايضا اخرجه الحاكم عن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى كذا في الزيلعي (قوله عن ابن عمر عن رسول الله) الحديث قال صاحب التنقيح حديث باطل وابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وهو وضاع وقال احمد ويحيى هو كذاب كذا في السنن للبيهقي (قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله) الحديث وذكره عبد الحق في احكامه من جهة المصنف وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلته ضعف سليمان بن ابي سليمان

نا محمد بن الحسين الحراني نا احمد بن يحيى بن زهير نا عبد الرحمن بن سعد ابو امية نا ابراهيم ابو اسحق الضرير نا يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت المرأة بعينها يزيد بن عياض ضعيف نا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور المكي نا اسمعيل بن جعفر نا ابن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة نا القاضي المحاملي نا احمد بن الوليد

وانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي جماعة ذكروه بلا يتابع عليه انتهى كذا ذكره الزيلعي فتلك الاحاديث الضعيفة والآثار القوية في هذا الباب تقوى بعضها بعضا فتبلغ الى درجة القبول والعمل به اخرج احمد من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال جعل الله الطلاق بعد النكاح وسنده جيد واخرج الحاكم عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان اذا وقت وقتا فهو كما قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك واخرج ابن ابي حاتم من سعيد عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ليس بشيء من اجل ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية واخرج ابن ابي شيبة نحوه قال البخاري في صحيحه تعليقا قال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاؤس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق انتهى قال الحافظ وهذه المسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيه مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عين او عمم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وداؤد واتباعهم وجمهور اصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى ومن قبلهم وهو ابن مسعود واتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين وعن ابن القاسم مثله وعنه انه توقف وتاول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح انه محمول على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما يقع حين تزوجها وما ادعاه من التاويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشائخ الزهري في انهم ارادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت فهي طالق سواء خصص ام عمم انه لا يقع ولشهرة الاختلاف كره احمد مطلقا وقال ان تزوج لا آمره ان يفارق وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد ان اخرج كثيرا من الاخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على ان معظم الصحابة والتابعين فهموا من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعها وان تاويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليس بشيء لان كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح والملك فلا يبقى في الاخبار فائدة بخلاف ما اذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم وتمام الكلام في الفتح وان شئت التفصيل فانظر فيه قال الحافظ في فتح الباري اخرج عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الانصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاؤس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاؤس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح واخرج سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن ابي شيبة من طريق الليث بن ابي سليم كلاهما عن عطاء وطاؤس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاؤسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاؤس عن ابن عباس اخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاؤس والصحيح كلام الحافظ قلت علته ضعف سليمان بن ابي سليمان الزهري ضعفه ابو حاتم وقال ابن عدي في بعض رواياته مناكير وراويه عمرو بن يونس بن القسم اليمامي ثقة ضابط وقال الحافظ في التلخيص قال يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاؤسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والله اعلم (قوله ثلث جدهن جد) الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية عطاء عن يوسف قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح واقره صاحب الالمام وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب بن اردك

نا اسمعيل حدثني سليمن عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطاء يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن احمد المارستاني نا القسم بن سعيد نا عبد الرحمن بن قيس نا عبد الرحمن بن سعيد القيسي نا عمرو بن خالد نا زيد بن علي عن ابائه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لي اتزوجها فقلت هي طالق ثلثا ان تزوجتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا باس فتزوجها نا ابو محمد بن صاعد نا يحيى بن عبد الباقي الاذني ح وناعثمن بن احمد الدقاق نا يحيى بن عبد الباقي الاذني نا محمد بن عبد الله بن القسم الصنعاني نا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني نا محمد بن عيينة عن عبد الله بن الوليد الوصافي وصدقة بن ابي عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض ابائي امرأته الفا فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له من امره مخرجا بانت منه بثلث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه رواته مجهولون وضعفاء الا شيخنا وابن عبد الباقي نا محمد بن مخلد نا احمد بن عبد الله الحداد نا ابو الصلت اسمعيل بن ابي امية الذارع ح ونا عبد الباقي ابن قانع نا عبد الوارث بن ابراهيم العسكري نا اسمعيل بن ابي امية نا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال سمعت معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ من طلق في بدعة واحدة او اثنتين او ثلثا الزمناه بدعته اسمعيل بن ابي امية القرشي ضعيف متروك الحديث نا احمد بن محمد بن سعيد نا احمد بن يحيى الصوفي نا اسمعيل بن ابي امية القرشي نا عثمن بن مطر عن عبد الغفور عن ابي هاشم عن زاذان عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون ايات الله هزوا او دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اسمعيل بن ابي امية هذا كوفي ضعيف الحديث نا ابن صاعد نا محمد بن زنبور نا فضيل بن عياض عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امرأتي الفا قال علي يحرمها عليك ثلث وسائرهن اقسمهن بين نسائك نا ابو محمد بن صاعد نا بحر بن نصر الخولاني بمصر نا يحيى بن حسان نا منصور بن ابي الاسود عن مسلم الاعور الملائي عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة حرمت عليه امرأته نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن سعيد الصيرفي ابو عبد الله نا محمد بن كثير نا مسلم الاعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امرأته نا عثمن بن احمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد ابو قلابة نا ابي نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة نا علي بن الفضل بن طاهر نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا اسحق بن زياد الايلي نا محمد بن عبد الله الرقاشي

وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا احسن وعطاء هذا هو ابن ابي رباح كما في الكتاب وهكذا في رواية ابي داود والحاكم ووهم الشيخ ابن الجوزي فقال هو عطاء بن عجلان وهو متروك ويروى بدل الرجعة العتاق رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفيه ابن لهيعة ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وهذا منقطع وفي اللباب عن ابي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز واخرجه عبد الرزاق وفيه انقطاع ايضا واخرج عن علي وعمر نحوه موقوفا كذا في التلخيص (**قوله** ان امي عرضت على قرابة لي) قال في التلخيص واسناده ضعيف (**قوله** معاذ بن جبل) الحديث فيه اسمعيل بن ابي امية ويقال ابن امية ابو الصلت الذارع القرشي الكوفي روى عن حماد بن زيد وعثمان بن مطر قال المؤلف هو متروك الحديث وتبعه الحافظ ابن القيم في اغاثة اللهفان والذهبي في الميزان وضعفه عبد الحق في احكامه (**قوله** نا عثمان بن مطر) قال عبد الحق في اسناده اسمعيل بن ابي امية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي وكلهم ضعفاء انتهى وقال ابن القيم في اسناده مجاهيل وضعفاء (**قوله** محمد بن زنبور) هو المكي شيخ مشهور وثقه النسائي وابن حبان وقال ابن خزيمة ضعيف وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين (**قوله** عن ابن عباس ان رجلا طلق) الحديث في سنده مسلم بن كيسان الضبي الملائي ابو عبد الله الكوفي قال عمرو بن علي منكر الحديث وضعفه البخاري وابو داود والنسائي وابن معين وابو حاتم (**قوله** المطلقة ثلثا) الحديث قال عبد الحق في احكامه انما يؤخذ من حديث ابي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع او كان عن الليث عن ابي الزبير وحرب بن ابي العالية ايضا لا يحتج به والا شبه وقفه

نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة. نا حامد بن محمد الهروي نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها. نا الحسين بن اسمعيل نا علي بن احمد الحواري نا يزيد نا شريك عن جابر عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة. نا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد ابن هرون الاصبهاني نا العباس بن محمد نا اسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة. نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا محمد بن احمد بن الوليد ابن برد نا الهيثم بن جميل نا زهير عن جابر عن عامر الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فقلنا لها حدثينا عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك قالت دخلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي اخو زوجي فقلت ان زوجي طلقني وان هذا يزعم ان ليس لي سكنى ولا نفقة فقال بل لك سكنى ولك نفقة قال ان زوجها طلقها ثلثا فقال صلى الله عليه وسلم انما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة فلما قدمت الكوفة طلبني الاسود بن يزيد يسالني عن ذلك وان اصحاب عبد الله بن مسعود ليقولون لها السكنى والنفقة. حدثنا ابن صاعد نا محمد بن عمر بن الوليد نا اسباط بن محمد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس لا نجيز في المسلمين قول امرأة فكان يجعل للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة. نا ابن صاعد نا محمد بن عمر بن الوليد وابو هشام الرفاعي قالا نا وكيع عن داود الاودي الزعافري عن الشعبي قال لقيني الاسود بن يزيد فقال يا شعبي اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس فان عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة فقلت لا ارجع عن شئ حدثني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن سيار وحصين ومغيرة واشعث وداود ومجالد واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طلقها زوجها البتة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة. خالفه الحسن بن عرفة جعل آخر الحديث عن مجالد وحده عن الشعبي.

على جابر انتهى وفي التقريب حرب بن ابي العالية ابو معاذ البصري صدوق يهم انتهى وروى عنه مسلم (قوله ليس للحامل المتوفى عنها زوجها) الحديث فيه ايضا ما في الحديث الاولى انما يؤخذ حديث ابي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع وروى ابو داود والنسائي عن عكرمة عن ابن عباس رض في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا انتهى وسكت عنه ابو داود وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ولكنه رواه النسائي من غير طريقه وقال الشافعي حفظت عمن ارضى به من اهل العلم ان نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان باية الميراث ولم اعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة او اقل من سنة كذا في النيل (قوله عن عامر عن فاطمة بنت قيس) الحديث في اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا (قوله عن عائشة رضي الله عنها) الحديث في اسناده العباس بن محمد ولم اعرفه فان كان هو العباس ابن محمد ابو الفضل الرافعي المشهور المتاخر فقال يحيى العلماء تكلموا فيه والسدي هو الكبير اسمه اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الكوفي وثقه جماعة قال يحيى القطان لا باس به وقال احمد ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رايت احدا يذكر السدي الا بخير وما تركه احد روى عنه شعبة والثوري وضعفه ابن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان واه واما البهي فهو عبد الله مولى مصعب بن الزبير ابو محمد وثقه ابن حبان (قوله عن عامر الشعبي قال) الحديث في اسناده جابر بن يزيد الجعفي الكوفي وفيه كلام مشهور (قوله عن الاسود قال قال عمر) الحديث وبهذا ادعى بعض الحنفية ان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد الانقطاع لان ابراهيم لم يلق عمر رض وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر روى خلاف ما روت فخرج المعنى الذي انكر عليها عمر وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب فانه اورده من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة قاله الحافظ (قوله ومجالد واسمعيل) الحديث اخرجه احمد والطبراني من طريق مجالد عن الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وهو في اكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج ان مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن ادخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد ادرجه وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه اضعف

نا ابو المحاملي ومحمد بن مخلد وعمر بن احمد الدقاق وعلي بن الحسين بن هرون قالوا نا الحسن بن عرفة نا هشيم نا مغيرة وحصين واشعث واسمعيل بن ابي خالد وداود وسيار ومجالد كلهم عن الشعبي بهذا قال هشيم قال مجالد في حديثه انما السكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها رجعة نا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الاسود نا محمد بن فضيل نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت نا احمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا احمد بن عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد الله الاسدي وهو ابو احمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن ادم نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم قال ابو اسحق فلما حدث به الشعبي حصبه الاسود وقال ويحك تحدث او تفتي بمثل هذا قد اتت عمر فقال ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة لا تخرجوهن من بيوتهن الآية ولم يقل فيه وسنة نبينا

منه كذا في الفتح قال ابن القطان هذه الزيادة من مجالد وحده دون اصحاب الشعبي وقد رواه مسلم بدونها وقد تاتي هذه الزيادة في بعض طرق الحديث عن رواية جماعة من اصحاب الشعبي فيهم مجالد فيتوهم ان الزيادة من رواية الجميع وليس كذلك وانما هي من مجالد وحده وهشيم يدلسها فيهم وله في ذلك مثل ما ذكره ابو عبد الله الحاكم ان جماعة من اصحابه اجتمعوا يوما على ان لا ياخذوا عنه التدليس ففطن لذلك يوما فجعل يقول في كل حديث يذكره حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم فلما فرغ قال لهم هل دلست لكم اليوم قالوا لا فقال لم اسمع من مغيرة حرفا واحدا مما ذكرته انما قلت حدثني حصين ومغيرة غير مسموع وقد فصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة وعزاها الى مجالد منهم كما هو عند الدارقطني فلما ثبت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ووجب لها الضعف بضعف مجالد ولكن وردت عند النسائي من رواية سعيد بن زيد الاحمسي نا الشعبي ولم يثبت علالته وقال ابو حاتم انه شيخ (**قوله** عن ابي اسحق قال كنت) الحديث رواه مسلم والترمذي وقد اختلف السلف في المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتج الاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحق وابو ثور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الآية الاولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فاذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما يحبسونها وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك اخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكى غيره ان المراد بالامر ما ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص ونحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلى ما يحبسونها فاجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية واما السكنى بعد البينونة فهو حق الله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على ان لا ملازمة بين السكنى والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم كذا في الفتح (**قوله** عن فاطمة بنت قيس قالت) الحديث وسبب نقلها اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على مطلقها فحش من القول ولبس بين الامرين معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها قال ابن دقيق العيد ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به قال الحافظ المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استاذنته في الانتقال فاذن لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على ان السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها ولهذا كانت عائشة تنكر عليها كذا في الفتح (**قوله** ولم يقل فيه وسنة نبينا الخ) حاصل كلام المؤلف ان قوله في حديث عمر وسنة

وهذا اصح من الذي قبله لان هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن ادم احفظ من ابي احمد الزبيري واثبت منه والله اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة نا به عبد الله بن محمد بن ابي سعيد نا السري بن يحيى نا قبيصة نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق مثل قول يحيى بن ادم سواء نا ابو احمد القسم بن عبد الرحمن بن بكيل الزعفراني نا احمد بن محمد الشيبي نا القسم بن الحكم نا الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي قال ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها السكنى ولا النفقة فقال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة الحسن ابن عمارة متروك نا الحسن بن الخضر بمصر نا اسحق بن ابراهيم بن يونس نا ابو كريب نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة اشعث بن سوار ضعيف الحديث ورواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ولم يقل وسنة نبينا وقد كتبناه قبل هذا والاعمش اثبت من اشعث واحفظ منه نا ابن صاعد نا محمد بن عمرو بن وليد نا اسباط بن محمد ح ونا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الاسود نا محمد بن فضيل قالا نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر و قد كتبت لفظه قبل هذا نا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو الجهم العلاء بن موسى نا ليث بن سعد عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء قال وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك قال اما انت طلقت امرأتك تطليقة او تطليقتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة ح ونا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد نا زياد بن ايوب قالا نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض وقال ابن عرفة ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض وقالا فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال وكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلثا فقد عصيت الله تعالى فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك نا علي بن محمد المصري نا يوسف بن يزيد نا يعقوب بن ابي عباد نا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فذكر نحوه وفيه وكان عبد الله بن عمر يقول للرجل اما انت طلقت امرأتك تطليقة او تطليقتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرني بهذا وان طلقت ثلثا

نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان اكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ولعل عمر اراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت او نسيت قد ظهر مصداقه في انها اطلقت في موضع التقييد او عممت في موضع التخصيص وما وقع في بعض الروايات مرفوعا للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة فليس بثابت وما ثبت فهو منقطع فعلى كل تقدير لا يقوم به الحجة (قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر) الحديث اخرجه مسلم من طريق الليث بن سعد مثله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة قال النووي يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة انتهى (قوله فتلك العدة التي امر الله الخ) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة قاله النووي (قوله نا ايوب عن نافع عن ابن عمر) الحديث رواه مسلم من طريق اسماعيل بن علية مثله (قوله امرني بهذا) معناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت فقال القاضي عياض هذا مشكل ويقال انه بفتح الهمزة من اما اي ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاءوا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك كذا في النووي

فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك وقد عصيت ربك ثنا علي بن محمد المصري نا عبيد بن رجال نا محمد بن يوسف نا ابو قرة عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول للرجل اذا سأله عن طلاق الحائض فأخبره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول ابن عمر اما انت فطلقت امرأتك واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر في هذا واما انت فطلقت ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وقد عصيت ربك فيما امرك به من الطلاق ثنا ابو بكر النيسابوري ونا يوسف بن سعيد نا حجاج نا ابن جريج قال وحدثني ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى بيت ابن ام مكتوم فابى مروان الا ان يتهم فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وزعم عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة وان عائشة كانت تنهى المطلقة ان تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا عمرو بن عثمان نا الوليد عن الاوزاعي حدثني الزهري قال وسألته اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان ابنة الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقي باهلك ثنا احمد بن محمد بن زياد القطان نا ابراهيم ابن محمد نا ابراهيم بن محمد بن الهيثم صاحب الطعام نا محمد بن حميد نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن ابي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد ابن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما اصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت لتهنك الخلافة يا امير المؤمنين فقال بقتل علي تظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق ثلثا قال فتلفعت نساجها وقعدت حتى انقضت عدتها وبعث اليها بعشرة الف متعة وبقية بقي لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى وقال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امرأته ثلثا مبهمة او ثلثا عند الاقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها ثنا احمد بن محمد بن سعيد نا يحيى ابن اسمعيل الجريري نا حسين بن اسمعيل نا يونس بن بكير نا عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد ابن غفلة قال لما مات علي رضي الله عنه جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي

(قوله عن فاطمة بنت قيس) الحديث رواه ايضا مسلم عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره ان فاطمة بنت قيس مثله وفي رواية له فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها قال النووي في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة الخامسة عشر جواز انكار المفتي على مفت آخر اذا خالف النص وعمم ما هو خاص لان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها او لبذاءتها او نحو ذلك انتهى (قوله عن عائشة ان ابنة الجون) الحديث رواه البخاري بعناه ثنا الحميدي حدثنا الوليد مثله ولم يقل الكلابية وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وذكر ابن سعد بسنده ان اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت الحديث وفي سنده عبيد وهو متروك قال الحافظ والصحيح ان اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي اسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اسماء وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد ابن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية قال ابن سعد لم تستعذ منه امرأة غيرها قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها فقالت تعال انت فطلقها قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد اعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساءه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه ان يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال ابن عبد البر قال الحافظ ابن حجر وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري (قوله عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية) الحديث في اسناده عمرو بن ابي قيس الرازي الازرق صدوق له اوهام قال ابو داود لا باس في حديثه خطاء وراويه سلمة بن الفضل قاضي الري ضعفه ابن راهويه وقال البخاري في حديثه بعض المناكير وقال ابن معين هو يتشيع وقد كتبت عنه وليس به باس وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة كان اهل الري لا يرغبون فيه لسوء رايه وظلم فيه (قوله فتلفعت نساجها) اي تلففت بثيابها يقال تلفعت المرأة بمرطها اي تلففت به واللفاع ما يتلفع به (قوله عن سويد بن غفلة قال لما مات) الحديث في اسناده عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي ابو عبد الله قال يحيى ليس بشيء وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات وقال البخاري منكر الحديث كذا في الميزان ان

فقالت له لتهنك الامارة فقال لها تهنيني بموت امير المؤمنين انطلقي فانت طالق فتقنعت بثوبها وقالت اللهم اني لم ارد الا خيرا فبعث اليها بمتعة عشرة آلاف وبقية صداقها فلما وضع بين يديها بكت وقالت متاع قليل من حبيب مفارق فاخبره الرسول فبكى وقال لولا اني ابنت الطلاق لها لراجعتها ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل طلق امرأته ثلثا عند كل طهر تطليقة او عند رأس كل شهر تطليقة او طلقها ثلثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نا علي بن محمد بن عبيد الحافظ نا محمد بن شاذان الجوهري نا علي بن منصور نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخراوين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو اني طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية نا ابن مبشر نا احمد ابن سنان نا يزيد انا محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يقول من طلق امرأته ثلثا فقد بانت منه امرأته وعصى ربه تعالى وخالف السنة نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا ابو حفص الابار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلثا لا تحل لهم حتى تنكح زوجا نا احمد بن علي بن العلاء نا ابو عبيدة بن ابي السفر نا ابو اسامة عن زائدة بن قدامة عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلق الرجل امرأته ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(**قوله** عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر) الحديث في اسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وقال النسائي وابو حاتم لا بأس به وضعفه غير واحد وقال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره وقال شعبة كان نسيا وقال ابن حبان من خيار عباد الله غير انه كان كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وايضا الزيادة التي هي محل الحجة اعني قوله لو طلقتها الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيه الحفاظ فانهم شاركوه في اصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وايضا في اسناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف كذا في النيل وذكره عبد الحق في احكامه بهذا السند واعله بمعلى بن منصور وقال رماه احمد بالكذب ولم يعل ابن القطان هذا السند الا بعطاء الخراساني وقال انه اتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به انتهى كذا ذكره الزيلعي (**قوله** عن الحسن عن علي) الحديث منقطع الحسن لم يسمع من علي واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وعمر قالا في البرية والخلية هي تطليقة وهو احق برجعتها واخرج عن علي قال هي ثلث ثلث واخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه في الخلية والبرية والبتة انه كان يجعلها ثلاثا ثلاثا ورواه الشافعي في مسنده اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ان كل واحد منها ثلث تطليقات ورواه ايضا مالك في الموطا واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس انه يقول في الرجل يقول لامرأته انت برية انها واحدة وفي سنده مجهول واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر ان عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال هي واحدة واخرج ايضا عن سليمان بن عمر نحوه واخرج مالك في الموطا بلاغا عن علي انه قال في الرجل لامرأته انت علي حرام انها ثلث تطليقات انتهى (**قوله** عن ام محمد عن عائشة) هذا الحديث ضعيف في اسناده ام محمد يقال لها امية ويقال امينة وهي امرأة زيد بن جدعان مجهولة تفرد عنها علي بن زيد ذكره الذهبي وعلي بن زيد بن جدعان روى عن ام محمد هذه وهو ربيبها قال البخاري وابو حاتم لا يحتج به وضعفه ابن عيينة واحمد وغيرهما وروى عن يحيى ليس بشيء وروى عنه ليس بذلك القوي وقال احمد العجلي كان يتشيع وليس بالقوي وقال الدارقطني لا يزال عندي فيه لين وقال الترمذي صدوق وصحح له حديثه في السلام وحسن له في موضع آخر ذكره المنذري في السنن غيب

(**قوله** ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته) الحديث رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم واعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه واختلفوا هل من مسند ركانة او مرسل ركانة كذا في التلخيص

فطلقها الثانية فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمن رضى الله عنهما نا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود السجستانى نا احمد بن عمرو بن السرح وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى واخرون قالوا نا الشافعى حدثنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر بن الخطاب والثالثة فى زمان عثمان قال ابو داود وهذا حديث صحيح نا محمد بن مخلد نا ابو داود نا محمد بن يونس النسائى نا عبد الله بن الزبير عن محمد بن ادريس نا عمى محمد بن على عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قرئ على ابى القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم ابو نصر التمار نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله ابن على بن ركانة عن ابيه عن جده ح وقرئ على ابى القسم ايضا وانا اسمع حدثكم ابو الربيع الزهرانى وشيبان قالا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت بها قال واحدة فقال الله قال الله فقال هو على ما اردت غير ان ابا نصر لم يقل بن يزيد بن ركانة ارسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد نا دعلج بن احمد نا الحسن بن سفين نا حبان انا ابن المبارك انا الزبير بن سعيد اخبرنى عبد الله بن على بن يزيد ابن ركانة قال كان جدى ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة فقال ما اردت فقال اردت واحدة قال الله قال الله قال فهى واحدة خالفه اسحق بن ابى اسرائيل نا محمد بن هرون ابو حامد نا اسحق بن اسرائيل نا عبد الله بن المبارك اخبرنى الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته البتة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما اردت بذلك قال واحدة قال الله ما اردت الا واحدة قال الله ما اردت الا واحدة قال فهى واحدة نا ابو العباس محمد بن موسى ابن على الدولابى ويعقوب بن ابراهيم قالا نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمى عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه نا محمد بن موسى بن على نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن عياش باسناده نحوه قال حميد قال لى يزيد بن هرون واى حديث لو كان حميد بن مالك اللخمى معروفا قلت هو جدى قال يزيد سررتنى سررتنى الآن صار حديثا

(قوله عن ابيه عن جده) الخ قلت هذا الحديث ضعيف قال العقيلى اسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه ثم ساق حديث جرير بن حازم عن الزبير وحديث الشافعى عن عمه وابوه على بن يزيد قال البخارى لم يصح حديثه تفرد به هذا اجري كذا فى الميزان وفى التقريب مستور وفى الخلاصة وثقه ابن حبان وايضا فى اسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذى عن البخارى انه يضطرب فيه تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة واصحها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى قال ابن كثير لكن قد رواه ابو داود من وجه آخر وله طرق آخر فهو حسن ان شاء الله تعالى قال الشوكانى وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض اما الاضطراب فكما تقدم وقد اخرج احمد انه طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها وروى ابن اسحق عن ركانة انه قال يا رسول الله انى طلقتها ثلاثا قال قد علمت ارجعها ثم تلى اذا طلقتم النساء الآية اخرجه ابو داود واما المعارضة فبما روى ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة وهو اصح اسنادا واوضح متنا وروى النسائى عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله قال ابن كثير اسناده جيد وقال الحافظ فى بلوغ المرام رواته موثوقون قال عبد الحق فى احكامه فى اسناد حديث الباب عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد عن ركانة والزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده وكلهم ضعفاء والزبير اضعفهم ويجيء زيادة البيان فى هذا الحديث بعد عدة احاديث (قوله عن مكحول عن معاذ ابن جبل قال) الحديث رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن اسماعيل بن عياش مثله وذكره عبد الحق فى احكامه من جهة الدارقطنى وقال فى اسناده حميد بن مالك وهو ضعيف انتهى وقال البيهقى هو حديث ضعيف ومكحول عن معاذ منقطع وقال ابن الجوزى فى التحقيق مكحول لم يلق معاذا وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء وقال فى التنقيح حميد تكلم فيه ابو زرعة وابو حاتم وابن عدى والازدى

ثنا عثمان بن احمد الدقاق نا اسحق بن ابراهيم بن سنين نا عمر بن ابراهيم بن خالد نا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي نا مكحول عن مالك ابن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياه ثنا جعفر بن محمد بن نصير نا احمد بن يحيى الحلواني نا علي بن قرين نا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني قال قال لي عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجنيها فهي طالق ثلثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد نكاح فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا ثنا اسمعيل بن العباس وآخرون قالوا نا محمد بن يحيى الضبي نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد قال بعثني عدي بن عدي الكندي الى صفية بنت شيبة اسئلها اشياء كانت تروبها عن عائشة ام المؤمنين فقالت حدثتني عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عتاق ولا طلاق في غلاق ثنا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا محمد بن غالب نا محمد بن سعيد مردويه نا قزعة بن سويد نا زكريا بن اسحق ومحمد بن عثمن جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق والعتاق في اغلاق ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى ح ونا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا محمد بن حماد الطهراني ح ونا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور قالوا نا عبد الرزاق اخبرني عمرو بن هشيم نا فرج بن هسيم عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا لفظ محمد بن يحيى ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالا نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية بن الوليد نا ابن الحجاج المهري عن موسى ابن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا ان مولاه زوجه وهو يريد ان يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ما بال قوم يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق ولم يذكر ابن عباس ثنا محمد بن مخلد نا اسحق بن داود بن عيسى المروزي نا خالد بن عبد السلام الصدفي نا الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال جاء مملوك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان مولاي زوجني وهو يريد ان يفرق بيني وبين امرأتي قال فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس انما الطلاق لمن اخذ بالساق ثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن شعيب

(قوله عن ابي ثعلبة الخشني قال قال لي عم) الحديث قال صاحب التنقيح وهذا باطل علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث انتهى وقال الذهبي قال يحيى كذاب خبيث وقال ابو حاتم متروك الحديث وقال العقيلي كان يضع الحديث انتهى وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ولذا قال النسائي وغيره اذا قال حدثنا فهو حجة والا فلا (قوله فقالت حدثتني عائشة) الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه عن صفية بنت شيبة عن عائشة نحوه قال ابو داود اظنه الغضب يعني الاغلاق قال ابن الجوزي قال ابن قتيبة الاغلاق الاكراه ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم قال في التنقيح وقد فسره احمد ايضا بالغضب قال الزيلعي قال شيخنا والصواب انه يعم الاكراه والغضب والجنون وكل امر انغلق على صاحبه علمه وقصده ماخوذ من غلق الباب واستدل عليه بحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى وفي اسناد هذا الحديث محمد بن عبيد المكي مقل جدا ضعفه ابو حاتم روى عنه ثور وغيره كذا في الميزان وفي التقريب محمد بن عبيد المكي ضعيف (قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث في اسناده قزعة بن سويد الباهلي البصري قال البخاري ليس بذاك القوي ولابن معين فيه قولان وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ضعيف كذا في الميزان (قوله عن ابن عباس قال جاء رجل) الحديث وفي اسناده احمد بن الفرج ابو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي ضعفه محمد بن عوف الطائي قال ابن عدي لا يحتج به قال ابن ابي حاتم محله الصدق واخرجه ابن ماجه وفيه ابن لهيعة واخرجه الطبراني وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف الحديث (قوله عن عكرمة ان مملوكا) الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور وقال ابن القيم ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس واراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقوله تعالى اذا طلقتم النساء الآية (قوله عن عصمة بن مالك قال جاء مملوك) الحديث قال الحافظ في الاصابة عصمة بن مالك الخطمي له احاديث اخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا انتهى وفي الميزان قال ابو حاتم احاديثه منكرة يحدث بالاباطيل وقال الازدي منكر الحديث جدا وقال ابن عدي

ح وثنا عثمان بن جعفر اللبان نا محمد بن اسمعيل الاحمسي قالا نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان نا ابو بكر النيسابوري نا سعدان بن نصر واحمد بن منصور قالا نا عمر بن شبيب باسناده مثله تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور واحمد بن يوسف السلمي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان يقول في العبد تكون تحته الحرة او الحر تكون تحته الامة قال ايهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء نا ابو بكر نا محمد بن اسحق نا ابو صالح نا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم ونافع ان ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلثة قروء وطلاق الحر الامة تطليقتان وعدة الامة حيضتان نا ابو بكر النيسابوري نا علي بن الحسين بن ابي عيسى نا عبيد الله بن الوليد نا سفين ح وثنا ابو بكر نا احمد بن منصور نا يزيد بن ابي حكيم نا سفين نا عبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الحرة تحت المملوك فطلاقها تطليقتان وعدتها ثلث حيض واذا كانت المملوكة تحت الحر فطلاقها تطليقتان والعدة على النساء نا ابو بكر نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته تنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة عدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان نا ابو بكر نا ابو الازهر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الامة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلث حيض وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهذا هو الصواب وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح رواية والوجه الآخر ان عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته والله اعلم حدثنا محمد بن احمد الصواف نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا عبد الوهاب الثقفي حدثني المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلثا وللمتوفى عنها زوجها قال هي للمطلقة والمتوفى عنها زوجها نا ابو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد نا ابراهيم بن عبد العزيز المقوم نا صغدي ابن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا وقرء الامة حيضتان وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق ومحمد بن احمد بن الجنيد وجماعة قالوا نا ابو عاصم نا ابن جريج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وقرءها حيضتان قال ابو عاصم فلقيت مظاهرا فحدثني عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق العبد تطليقتين وتعتد حيضتين قال فقلت له حدثني كما حدثت ابن جريج قال فحدثني به كما حدثه نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق قال سمعت ابا عاصم يقول ليس بالبصرة حديث انكر من حديث مظاهر هذا قال ابو بكر النيسابوري والصحيح عن القسم خلاف هذا نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن اسلم قال سئل القسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا ثنا ابو بكر نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال سئل القسم عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك او قال لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابيه عن القسم وسالم قالا ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون نا الحسين ابن اسمعيل نا يعقوب الدورقي نا اسمعيل بن علية نا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث عن عكرمة

احاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها انتهى (قوله عن عبد الله بن عمر قال) الحديث رواه ابن ماجه والبزار في مسنده والطبراني في معجمه وبين المؤلف ما فيه من علة قادحة وايضا فيه عطية العوفي وهو ضعيف (قوله عن ابي بن كعب قال قلت) الحديث رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه من حديث المثنى بن الصباح مثله والمثنى بن الصباح ضعيف ورواه الطبري وابن ابي حاتم من حديث ابن لهيعة وهو ضعيف (قوله عن عائشة قالت) الحديث رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي ومظاهر بن اسلم ضعفه ابو عاصم النبيل والنسائي وقال العقيلي هو منكر الحديث وكذا ضعفه الآخرون وقال البيهقي في المعرفة حديث القاسم الآتي يدل

عن عمر رضي الله عنه قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب الي يحيى عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته فقال الله لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكفر عن يمينه وصير الحرام يمينا نا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي نا ابو بكر بن زنجويه نا محمد بن المبارك الصوري نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم الرجل عليه امرأته فانما هي يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نا الحسين بن اسمعيل نا عمر بن شبة نا ابو داود نا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في الحرام كفارة يمين ثم قال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي نا محمد بن يحيى بن عبد الرزاق المحاربي نا يحيى بن ايوب نا علي بن ثابت حدثني عبد الله بن محرز عن قتادة عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الحرام يمينا ابن محرز ضعيف ولم يروه عن قتادة هكذا غيره نا يعقوب بن ابراهيم نا الحسن بن عروة نا عبد الله بن بكر نا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال في الحرام يمين يكفر هذا اصح من حديث ابن محرز نا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني اسحق بن محمد نا عبد الله بن عمر حدثني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها فقالت له تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك الا من هواني عليك فقال لا تذكري هذا لعائشة فهي علي حرام ان قربتها قالت حفصة وكيف تحرم عليك وهي جاريتك فحلف لها لا يقربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذكريه لاحد فذكرته لعائشة فآلى لا يدخل على نسائه شهرا فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة فانزل الله لم تحرم ما احل الله لك الآية قال والحديث بطوله طويل نا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجدت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ام ابراهيم في يوم عائشة فقالت لاخبرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي علي حرام ان قربتها

على ضعف حديث مظاهر ويدل ايضا على ان المرفوع غير محفوظ (قوله عن ابن عباس) الحديث اخرجه البخاري في التفسير من طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابن حكيم نحوه الى قوله اسوة حسنة واخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي به ورواه النسائي من حديث سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ آخر ويجيء للمؤلف ايضا من هذا الوجه ومن ههنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته او زوجته او طعاما او شرابا او ملبسا او شيئا من المباحات وهو قول احمد بن حنبل وطائفة وذهب الشافعي الى انه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية اذا حرم عينيهما او اطلق التحريم فيهما في قول فاما ان نوى بالتحريم طلاق الزوجة او عتق الامة نفذ فيهما قاله ابن كثير وقوله يكفر اي يكفر من وقع ذلك منه وقوله لا تطلق وهو المراد بقوله في بعض الروايات ليس بشيء اي ليس بطلاق (قوله عن عمر قال دخل رسول الله) الحديث اخرجه الهيثم بن كليب في مسنده ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه قال ابن كثير وهذا اسناد صحيح وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج وقال الحافظ في فتح الباري واخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبري احدا ان ام ابراهيم علي حرام الحديث ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب امته وقال هي علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر ان لا يحرم ما احل الله ووقعت هذه القصة مدرجة عند ابن اسحق في حديث ابن عباس عن عمر وقد روى النسائي من طريق حماد عن ثابت عن انس هذه القصة مختصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية انتهى وحديث الباب فيه عبد الله بن شعيب هو ابو سعيد اخباري علامة لكنه واه قال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث كذا في الميزان (قوله عن ابن عباس قال وجدت) الحديث واخرج الطبراني وابن مردويه من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك الحديث وللطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأها فعاتبته فذكره الحديث واخرج الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعي الشهير قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما الحديث قال زيد بن اسلم فقول الرجل لامرأته انت علي حرام لغو وانما تلزمه كفارة يمين ان حلف

فاخبرت عائشة بذلك فاعلم الله عز وجل رسوله ذلك فعرف حفصة بعضه قالت قالت له من اخبرك قال نبأني العليم الخبير فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فانزل الله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما الآية قال ابن عباس فسألت عمر من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حفصة وعائشة ثنا ابو القسم بن منيع نا داود بن رشيد نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء في رجل قال لامرأته انت علي حرام او انت طالق البتة او انت طالق طلاق حرج قال اما قوله انت علي حرام فيمين يكفرها واما قوله البتة وطلاق حرج فيدين فيه ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفين الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارات عتق رقبة ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء نا عبد الرحمن بن صالح الازدي نا علي بن غراب عن عبد الحميد ابن جعفر الانصاري حدثني ابي عن جد ابيه رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم وكان له منها ابنة تشتبه بالفطيم فخاصمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعاها بينكما ثم ادعواها ففعلا فمالت الى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ثنا ابن ابي الثلج نا محمد بن حماد الطهراني نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر نا ابي ان جده رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم وكان بينهما جارية تدعى عميرة فطلبت ابنتها فمنعها ذلك فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعدي ههنا وقال له اقعد ههنا ثم قال ادعوها فدعواها فمالت نحو امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها فذهب بها ثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا محمد بن ابي نعيم نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء جاء الى ابن عباس فقال له ابن عباس هات من هنياتك ومن صدرك ربما جمعت قال فقال له ابو الصهباء هل علمت ان الثلثة كانت ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الواحدة قال فقال ابن عباس نعم قال كانت الثلثة ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى الواحدة فلما كان عمر تتابع الناس في الطلاق فامضاهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلثا ثنا محمد ابن مخلد نا احمد بن عبد الله بن زياد الحداد نا ابو الصلت اسمعيل بن امية الذارع نا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال سمعت معاذ بن جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكنه مرسل واخرج النسائي بسند صحيح عن انس وسلف آنفا وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا كذا في الفتح (**قوله** عن عطاء في رجل) الحديث في اسناده الزبير ابن خريق قال الدارقطني ليس بالقوي ووثقه ابن حبان كذا في الميزان (**قوله** عن ابن عباس انه اتاه رجل) الحديث اخرجه النسائي وابن مردويه من حديث سالم الافطس وهو ثقة رمي بالارجاء كذا في التقريب (**قوله** حدثني ابي عن جد ابيه رافع بن سنان) الحديث اخرجه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان وبسند ابي داود ومتنه رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس كما رواه ابو داود والحاكم ويرويه ابو عاصم النبيل كما رواه المصنف وعلي بن غراب كما رواه ايضا كلهم عن عبد الحميد ابن جعفر عن ابيه عن جد ابيه رافع بن سنان فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وابوه جعفر كذلك (**قوله** عن طاوس ان ابا الصهباء) الحديث رواه مسلم قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بسند المصنف ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم انتهى (**قوله** من هناتك) جمع هن كاخ وهو الشيء يقال هذا هنك اي شيئك هذا ما في القاموس والمراد هنا اخبارها مور مستغربة فكان ابن عباس قال لابي الصهباء هات من اخبارك وامورك المستغربة ولا تعارض بين رواية المصنف ورواية مسلم فانه يمكن ان ابن عباس ساله اولا عن اخبار وامور كانت عنده فاجابه بما يستلزم السوال عن هنات ابن عباس ولذا وقع في رواية مسلم قال لابن عباس هات من هناتك وتتايع الناس بتائين فوقيتين بعد الف مثناة تحتية بعدها عين مهملة وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف قال النووي وهذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه واكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة في الشر وبالموحدة في الخير فالمثناة هنا اجود

قوله

معاذ بن جبل) الحديث تفرد مقبل ذلك يا وراق وفيه ابو الصلت اسمعيل بن امية القرشي الكوفي وهو متروك قاله الدارقطني

يقول يا معاذ من طلق للبدعة واحدة او اثنتين او ثلاثا الزمناه بدعته نا محمد بن مخلد نا احمد بن عبد الله بن زياد الحداد نا اسمعيل ابن امية نا سعيد بن راشد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ من طلق للبدعة الزمناه بدعته حدثنا ابو صالح الاصبهاني عبد الرحمن بن سعيد وعثمن بن جعفر اللبان قالا نا محمد بن الحجاج بن نذير نا عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال من طلق امرأته وهي حائض ثلاثا فقد بانت منه وعصى ربه وخالف السنة نا ابو صالح وعثمن قالا نا محمد بن الحجاج نا عبد الرحيم بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله نا القاضي احمد بن كامل نا عبيد بن كثير نا محمد بن مروان القطان نا سعيد بن عثمن الخراز عن عائذ بن حبيب عن ابان بن تغلب قال سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقلت له أفتي الناس بهذا قال نعم نا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري نا عبيد الله بن وهيب الغزي نا محمد بن ابي السري نا رواد بن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة نا عبد الباقي ابن قانع نا ابراهيم بن احمد بن مروان الواسطي نا ابو حازم اسمعيل بن يزيد البصري نا هاشم بن يوسف نا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة و نا ابن المغيرة نا الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت مثله ولم يذكر ابن عباس نا محمد بن مخلد العباس بن العباس بن المغيرة قالا نا احمد بن منصور بن سيار عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاثة واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم نا ابو بكر النيسابوري نا ابو حميد المصيصي قال سمعت حجاج بن محمد يقول قال ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم نا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء

(قوله عن ابن عمر قال من طلق) الحديث في اسناده محمد بن الحجاج بن جعفر بن اياس بن نذير الكوفي قال ابو الحسين بن المنادي في امره نظر وقال ابن عقدة الحال في امره نظر (قوله قال سالت جعفر بن محمد عن رجل) الحديث وفيه عائذ بن حبيب هو صدوق ورمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الميزان روى عباس عن يحيى ثقة وروى غيره عنه صويلح وذكره ابن حبان في الثقات وقال الجوزجاني ضال زائغ وقال ابن عدي روى احاديث انكرت عليه وسائر احاديثه مستقيمة قال الذهبي هو شيعي (قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث فيه رواد قال ابن معين ثقة قال احمد لا باس به صاحب سنة الا انه حدث عن سفيان بمناكير وقال ابو حاتم محله الصدق وتغير حفظه وقال الدارقطني متروك وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه الناس (قوله عن ابن عباس الخ) الحديث رواه ابو داود والترمذي عن هشام بن يوسف بسند المصنف والمتن ورواه الحاكم وصححه (قوله عن عكرمة ان امرأة ثابت) الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر وارسله وعمرو بن مسلم هذا هو الجندي قال صاحب التنقيح روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم ليس بشيء ورد الحديث من اجله انتهى (قوله عن ابيه قال سمعت ابن عباس) الحديث رواه مسلم عن محمد بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق بسند المصنف والمتن (قوله عن ابيه ان ابا الصهباء) رواه مسلم من طريق روح بن عبادة ومن طريق عبد الرزاق قالا اخبرنا ابن جريج مثله قال النووي واختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد ابن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق انتهى كلام النووي وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر واذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو منقول عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى كلام الحافظ وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلث سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا انهم كانوا يرون الثلاث واحدة اما بفتوى او باقرار عليها او لو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بقيا وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه

سأل ابن عباس نشدتك بالله هل تعلم ان الثلث كانت ترد الى الواحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر قال
نعم ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انما
كانت الثلث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يزيد
ابن سنان ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة قال قال ابو الجوزاء لابن عباس تعلم ان الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن يرددن الى الواحدة وصدرا من امارة عمر قال نعم ثنا احمد بن كامل ثنا محمد بن احمد بن ابي خيثمة ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله بن
المؤمل عن ابن ابي مليكة قال سأل ابو الجوزاء ابن عباس هل علمت ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر ترد الى الواحدة قال نعم عبد الله بن المؤمل ضعيف ولم يروه عن ابن ابي مليكة غيره

الى ثلث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الالف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحاق فكل صحابي من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة
عمر رضي الله عنهما كان على ان الثلاث واحدة فتوى او اقرارا وسكوتا ولهذا ادعى بعض اهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم تجمع الامة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل
فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا فافتى به حبر الامة عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق
ثلثا بفم واحد فهي واحدة وافتى ايضا بالثلاث افتى بهذا وهذا وافتى بانها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وعن علي وابن مسعود
روايتان كما عن ابن عباس واما التابعون فافتى به عكرمة رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عنه وافتى به طاوس واما تابعو التابعين فافتى به محمد بن اسحاق حكاه الامام
احمد وغيره عنه وافتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي واما اتباع تابعي التابعين فافتى به داود بن علي واكثر اصحابه حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وافتى به
بعض اصحاب مالك حكاه التلمساني في شرح التفريع لابن جلاب قولا لبعض المالكية وافتى به بعض الحنفية حكاه ابو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل وافتى به بعض اصحاب
احمد حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتي به احيانا انتهى كلامه وقال ابن القيم في اغاثة اللهفان واما اقوال الصحابة فيكفي كون ذلك في عهد الصديق ومعه
جميع الصحابة بل قد قال بعض اهل العلم ان ذلك اجماع قديم وانما حدث الخلاف في زمن عمر فقد صح انهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من
خلافة عمر يوقعون على من طلق ثلاثا واحدة واما دعوى الاجماع المتاخر فمردودة بانه لم يزل الاختلاف وقد اختاره داود واصحابه ان الثلاث واحدة وممن حكى
الخلاف الطحاوي في كتابه اختلاف العلماء وفي كتاب تهذيب الآثار وابو بكر الرازي في احكام القرآن وحكاه ابن المنذر وحكاه ابن حزم ومحمد بن نصر المروزي والمازري
في كتاب المعلم وحكاه عن محمد بن مقاتل من اصحاب ابي حنيفة وهو احد القولين في مذهب ابي حنيفة وحكاه التلمساني في شرح التفريع قولا لمالك وحكاه شيخ
الاسلام ابن تيمية عن بعض اصحاب احمد وهو اختياره انتهى كلامه **قلت** وقال ابن القيم ايضا في الاغاثة والنزاع في هذه المسئلة ثابت من عهد الصحابة الى وقتنا
هذا رواه ابو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وهذا الاسناد على شرط
البخاري وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب قال دخل الحكم بن عتيبة على الزهري وانا معهم فسئلوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال سئل عن ذلك ابن عباس وابو هريرة
وعبد الله بن عمرو فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال فخرج الحكم فاتى طاوسا وهو في المسجد فاكب عليه فساله عن قول ابن عباس فيها واخبره بقول الزهري
قال فرايت طاوسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها الا واحدة واخبرنا ابن جريج قال اخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب ان
ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا قال فاخبرت طاوسا فقال اشهد ما كان ابن عباس يراهن الا واحدة فقوله اذا طلق ثلاثا ولم يجمع
كن ثلاثا اي اذا كن متفرقات فدل على انهن اذا جمعهن كانت واحدة وهذا هو الذي حلف عليه طاوس ان ابن عباس كان يجعله واحدة ونحن لا نشك ان ابن عباس
صح عنه خلاف ذلك وانها ثلاث فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك وهو مذهب طاوس قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه
انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وروى عنه ابن ابي شيبة وعن عطاء انهما قالا اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة
وهو قول عطاء بن ابي رباح رواه عنه ابن ابي شيبة وعن جابر بن زيد وطاوس انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة ومحمد بن اسحق حكاه عنه الامام
احمد واسحق بن راهويه وعمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول وسعيد بن جبير والذي استقر عليه مذهب الحسن البصري وهو مذهب عطاء بن يسار وخلاس
ابن عمرو ومحمد بن مقاتل الرازي كما حكاه المازري في كتابه المعلم لفوائد مسلم وهو احدى الروايتين عن مالك بل المشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيها
من فقهاء طليطلة المفتين على مذهبه وحكى صاحب الوثائق الكبير الخلاف فيها عن السلف والخلف وذكر مما احتجوا به حديث داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس انه طلق زوجته ركانة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما هي واحدة الحديث وهو مذهب ابي البركات

كان يفتي به سرا وذكر الخلاف في ذلك ابو الوليد صاحب كتاب تقييد الاحكام وهو مذهب الظاهرية على ابن حزم انتهى كلامه بحروفه **قلت** وهو قول القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى واختيار شيخنا العلامة الرحلة امام عصره وفريد دهره السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ادام الله بركاته علينا وقد افتى بذلك غير مرة وبه اقول وهو الحق عندي وهو قول اكثر علماء العصر وقد خبط بعض من اشتهر في عصرنا في هذه المسئلة ونقل عنه فيها حكاية عجيبة ومن ذهب الى ذلك اي الطلاق الثلث مجموعة في المجلس الواحد فقد وقعت واحدة له ادلة صريحة منها حديث ابن عباس الذي اخرجه مسلم من طريق محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم واخرجه ابو داؤد ايضا واخرج مسلم من طريق اسحاق بن ابراهيم قال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داؤد لكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فهذا حديث صحيح ثابت رواته ائمة حفاظ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الاخبار وحدث به كذلك ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه فلا مطعن فيه لطاعن وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس فلم ينفرد به عبد الرزاق ولا ابن جريج ولا عبد الله بن طاؤس والله اعلم **واما** رواية من رواه مقيدا قبل الدخول فلا تناقض رواية الآخرين لان سائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول ولهذا لم يذكر مسلم ذلك ورواية طاؤس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها قبل الدخول واما حكاية طاؤس عن سوال ابي الصهباء فاجابه بما سئل عنه ولعله انما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول فسئل عن ذلك ابن عباس وقال كانوا يجعلونها واحدة فقال ابن عباس نعم وهذا لا مفهوم له لان وقوع التقييد في الجواب بمقابلة تقييد السوال وهذا كما اذا سئل عن فارة وقعت في سمن فقال اذا وقعت الفارة في السمن فالقوها وما حولها وكلوه لا يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة على ان رواية الطلاق قبل الدخول عند ابي داؤد عن ايوب عن غير واحد ورواية مطلق الطلاق عند مسلم عن معمر وابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه فان تعارضتا فهذه الرواية اولى وان لم يتعارضا فالامر واضح قاله الحافظ ابن القيم في اغاثة اللهفان ومنها ما اخرجه المؤلف اي الدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة قال قال ابو الجوزاء لابن عباس اتعلم ان الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يرددن الى الواحدة وصدرا من امارة عمر قال نعم قال الحاكم هذا حديث صحيح وهذه غير طريق طاؤس عن ابي الصهباء لكن قال الدارقطني عبد الله بن المؤمل ضعيف ولم يروه عن ابن ابي مليكة غيره انتهى وقال ابن القيم في الاغاثة اما رواية من رواه عن ابي الجوزاء فهو ان كانت محفوظة مما يزيد الحديث قوة وان لم تكن محفوظة وهو الظاهر فهي وهم في الكنية انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة عن ابي الصهباء الى ابي الجوزاء فانه سيء الحفظ والحفاظ قالوا ابو الصهباء وهذا لا يوهن الحديث انتهى كلامه **ومنها** ما اخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده ثنا سعد بن ابراهيم ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داؤد بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر قال ابن القيم في اعلام الموقعين وقد صحح الامام هذا الاسناد وحسنه وقال ابن حجر في الفتح الحديث اخرجه احمد وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق انتهى وقال الزيلعي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن اسحق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا الحديث قال ابن القيم في الاغاثة ورواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختارته فهذا موافق لحديث طاؤس وابي الصهباء وابي الجوزاء عن ابن عباس وطاؤس وعكرمة اعلم اصحاب ابن عباس فان عكرمة مولاه وطاؤس صاحبه وكان طاؤس وعكرمة يفتيان بان الثلاث واحدة وكذلك ابن اسحق لما صح عنده هذا الحديث افتى بموجبه انتهى **قلت** الامام احمد بن حنبل احد الائمة ثقة حافظ فقيه حجة وسعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ابو اسحق البغدادي وثقه ابن سعد وقال احمد لم يكن به باس وابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وثقه احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والعجلي وشيخه محمد بن اسحاق صاحب المغازي ثقة على ما هو الحق قال امام الائمة راس المحدثين كبير المتثبتين محمد بن اسمعيل البخاري في كتاب القراءة خلف الامام رايت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحق وقال علي عن ابن عيينة ما رايت احدا يتهم ابن اسحاق وقال لي ابراهيم ابن المنذر حدثنا عمر بن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي من ابن اسحاق المدني فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة والذي يذكر عن مالك في ابن اسحق

لایکاد یبین وقال لی ابراهیم بن حمزة کان عند ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحاق نحو من سبعة عشر الف حدیث فی الاحکام سوی المغازی وابراهیم
ابن سعد من اکثر اهل المدینة حدیثا فی زمانه ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحاق فلربما تکلم الانسان فیرمی صاحبه بشیء واحد ولا یتهم
فی الامور کلها وقال ابراهیم بن المنذر عن محمد بن فلیح نهانی مالك عن شیخین من قریش وقد اکثر عنهما فی المؤطا وهما ممن یحتج بحدیثهما ولم
ینج کثیر من الناس من کلام بعض الناس فیهم نحو ما یذکر عن ابراهیم من کلامه فی الشعبی وکلام الشعبی فی عکرمة وفیمن کان قبلهم ولم یلتفت اهل العلم
فی هذا النحو الا ببیان وحجة ولم تسقط عدالتهم الا ببرهان ثابت وحجة والکلام فی هذا کثیر وقال عبید بن یعیش حدثنا یونس بن بکیر قال سمعت شعبة
یقول محمد بن اسحاق امیر المؤمنین لحفظه وروی عنه الثوری وابن ادریس وحماد بن زید ویزید بن زریع وابن علیة وعبد الوارث وابن المبارك
وکذلك احتمله احمد ویحیی بن معین وعامة اهل العلم وقال لی علی بن عبد الله نظرت فی کتاب ابن اسحق فما وجدت علیه الا فی حدیثین ویمکن
ان یکونا صحیحین وقال بعض اهل المدینة ان الذی یذکر عن هشام بن عروة قال کیف یدخل ابن اسحاق علی امرأتی لو صح عن هشام جاز ان تکتب
الیه فان اهل المدینة یرون الکتاب جائزا لان النبی صلی الله علیه وسلم کتب لامیر السریة کتابا وقال لا تقرأه حتی تبلغ مکان کذا وکذا فلما بلغ
فتح الکتاب واخبرهم بما قال النبی صلی الله علیه وسلم وحکم بذلك وکذلك الخلفاء والائمة یقضون بکتاب بعضهم الی بعض وجائز ان یکون سمع
منها وبینهما حجاب وهشام لم یشهد انتهی کلامه وقال ابن القیم فی حاشیته علی سنن ابی داود فی باب الرد علی الجهمیة قال علی بن المدینی حدیثه عندی
صحیح وقال شعبة ابن اسحاق امیر المؤمنین فی الحدیث وقال علی بن المدینی لم اجد له سوی حدیثین منکرین وهذا فی غایة الثناء والمدح اذ لم یجد له
علی کثرة ما رواه الا حدیثین منکرین وقال علی ایضا سمعت ابن عیینة یقول ما سمعت احدا یتکلم فی ابن اسحق الا فی قوله فی القدر
وقال یعقوب بن شیبة سالت یحیی بن معین کیف ابن اسحاق قال لیس بذاك قلت ففی نفسك من حدیثه شیء قال لا کان صدوقا
وقال یزید بن هارون سمعت شعبة یقول لو کان لی سلطان لامرت ابن اسحق علی المحدثین وقال ابن عدی لم یتخلف
فی الروایة عنه الثقات والائمة وهو لا باس به وقال احمد بن عبد الله العجلی ابن اسحق ثقة وقد استشهد مسلم بخمسة احادیث ذکرها
لابن اسحاق فی صحیحه وقد روی الترمذی فی جامعه من حدیث ابن اسحاق وقال هذا حدیث صحیح انتهی وقد اطال البحث فیه ابن القیم
واجاب جوابا شافیا صحیحا عن وجه تضعیفه وکذا اطال البحث فیه الامام جمال الدین الزیلعی فی تخریجه فی باب الوصیة للاقارب وقد
ذکرت جملة صالحة من ترجمته فی اوائل شرحی غایة المقصود فی حل سنن ابی داود فلیراجع الیه والله المستعان **واما** شیخه داود
ابن الحصین المدنی فقال الحافظ ابن حجر فی مقدمة الفتح وثقه ابن معین وابن سعد والعجلی وابن اسحق واحمد بن صالح
المصری والنسائی وقال ابو حاتم لیس بقوی لولا ان مالکا روی عنه لترك حدیثه وقال الجوزجانی لا یحمدون حدیثه وقال الساجی
منکر الحدیث متهم برای الخوارج وقال ابن حبان لم یکن داعیة وقال علی بن المدینی ما روی عن عکرمة فمنکر وکذا قال
ابو داود وزاد وحدیثه عن شیوخه مستقیم وقال ابن عدی هو عندی صالح الحدیث انتهی وقال الذهبی فی المیزان قال
سفین بن عیینة کنا نتقی حدیثه وقال ابو زرعة لین وقال الحسین بن شجاع سمعت علی بن المدینی یقول مرسل الشعبی
وسعید بن المسیب احب الی من داود عن عکرمة عن ابن عباس وقال ابو داود احادیثه عن عکرمة مناکیر واحادیثه عن شیوخه
مستقیمة وقال ابن حبان فی الثقات کان یذهب مذهب الشراة ای الخوارج ولم یکن داعیة وقال عباس الدوری کان
داود بن الحصین عندی ضعیفا وقال یحیی ثقة وقال ابن معین مرة لیس به باس انتهی **قلت** اختلف آراء الائمة
الناقدین فی حق داود بن الحصین فقوم وثقه مطلقا کیحیی بن معین وابن سعد والعجلی ومحمد بن اسحق واحمد بن صالح
المصری والنسائی وقوم ضعفه لانه رمی برای الخوارج وهذا هو مدفوع بانه قد صرح ابن حبان بانه لم یکن داعیة الی رای الخوارج
فالدعاة یجب مجانبة روایاتهم ولیس هو کذلك وکفاك توثیق ابن معین والنسائی مع تشددهما فی الرجال وقال قوم کعلی
ابن المدینی وابی داود والساجی انه منکر الحدیث واجیب عنه بان المنکر اطلقه احمد بن حنبل وجماعة علی الحدیث الفرد
الذی لا متابع له فیحمل هذا علی ذلك وقد احتج به الائمة ذکره الحافظ فی مقدمة الفتح فی ترجمة محمد بن ابراهیم التیمی نعم
اذا اطلقه البخاری فهو ممن لا تحل الروایة عنه کما صرح به الذهبی فی ترجمة ابان بن جبلة وقول علی بن المدینی

في داود بن الحصين انه منكر الحديث كقوله في حق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن انه عندي منكر مع ان النسائي قال ثقة ثبت
وقال ابن خراش والحاكم هو اوثق ال بيته وقال العجلي وابن معين ثقة وزاد ابن معين وكان يتشيع واخرج له الائمة
الستة فعبد الله بن عيسى هذا ثقة لم يتكلم فيه احد فمن اين هو منكر بالمعنى المصطلح المشهور وهو مخالفة الضعيف للثقة
اذ لم يثبت فيه ضعف فيتعين المراد به في مثل هذه المواضع والله اعلم انهم يطلقون المناكير على الافراد المطلقة نعم ان ثبت
جرح مفسر في الراوي فيكفي لرد روايته قولهم هذا حديث منكر واما التفرد المحض في الراوي الثقة فلم يضر لروايته الم تر الى جبل
الحفظ والاتقان ابن شهاب الزهري انه تفرد بنحو ستين سنة لم يروها غيره وعملت بها الائمة ولم تردها بتفرده كما ذكره ابن القيم
في الاغاثة **واما** عكرمة مولى ابن عباس فقال يحيى بن ايوب سالني ابن جريج هل كتبتم عن عكرمة قلت لا قال فاتكم ثلث العلم
وقال حبيب بن الشهيد كنت عند عمرو بن دينار فقال والله ما رايت مثل عكرمة قط وقال سلام بن مسكين كان عكرمة من اعلم
الناس بالتفسير وقال سفيان الثوري خذوا التفسير من اربعة فبدأ به وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا احتج بعكرمة
وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين اذا رايت انسانا يقع في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين ايما احب
اليك عكرمة عن ابن عباس او عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه قال كلاهما ولم يختر فقلت فعكرمة او سعيد بن جبير قال
ثقة ثقة ولم يختر وقال النسائي وابو حاتم والعجلي ثقة وقال المروزي قلت لاحمد بن حنبل يحتج بحديثه قال نعم وقال
ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي اجمع عامة اهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء اهل العلم
بالحديث من اهل عصرنا منهم احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور ويحيى بن معين ولقد سالت اسحق عن
الاحتجاج بحديثه فقال عكرمة عندنا امام اهل الدنيا وتعجب من سؤالي اياه قال وحدثنا غير واحد انهم شهدوا يحيى بن
معين وساله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة فاظهر التعجب وقال علي بن المديني كان عكرمة من اهل العلم ولم يكن
في موالي ابن عباس اغزر علما منه وقال ابن منده قال ابو حاتم اصحاب ابن عباس عيال على عكرمة وقال البزار روى
عن عكرمة مائة وثلاثون رجلا من وجوه البلدان كلهم رضوا به قال الحافظ في مقدمة الفتح واطال الكلام في توثيقه والذب
عنه وهو كما قال وان القدح في عكرمة من ابطل الاقوال والله اعلم **فان قيل** هذا هو الحديث الشاذ واقل احواله ان نتوقف
فيه ولا نجزم بصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قيل** ليس هذا هو الشاذ وانما الشذوذ ان يخالف الثقات فيما رووه
فيشذ عنهم بروايته فاما اذا روى الثقة حديثا منفردا به لم يرو الثقات خلافه فان ذلك لا يسمى شاذا وان اصطلح على
تسميته شاذا بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجبا لرده ولا مسوغا له قال الشافعي رح ليس الشاذ ان يتفرد الثقة برواية
الحديث بل الشاذ ان يروي خلاف ما روى الثقات قاله ابن القيم وعلى ان اسناد هذا الحديث مثل اسناد حديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع ابنته بالنكاح الاول وعمل الائمة على هذا الحديث
قال الحافظ في الفتح قيل ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بانهما احتج في عدة من الاحكام بمثل هذا
الاسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف
فيه مردودا انتهى وقال ابن القيم في اعلام الموقعين قال احمد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد هذا حديث ضعيف او قال واه لم
يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب وانما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا والحديث
الصحيح الذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهما على النكاح الاول واسناده عنده هو اسناد حديث ركانة بن
عبد يزيد هذا وقد قال الترمذي فيه ليس باسناده باس فهذا اسناد صحيح عند احمد وليس به باس عند الترمذي
فهو حجة ما لم يعارض ما هو اقوى منه فكيف اذا عضده ما هو نظيره او اقوى منه انتهى **قلت** اراد بقوله نظيره واقوى
منه رواية ابي داود من طريق ابن جريج وسيجيء وحديث عمرو بن شعيب المذكور اخرجه الترمذي وابن ماجه

عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح
جديد زاد الترمذي ومهر جديد قال الترمذي في اسناده مقال انتهى وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه واللفظ للترمذي حدثنا هناد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح
الاول ولم يحدث نكاحا وقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا انتهى وقد احتج الائمة بحديث داود بن
الحصين هذا في تقدير العرايا بخمسة اوسق او دونها لما خرج الشيخان في صحيحيهما عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق انتهى
واخذوا به وعملوا بموجبه مع مخالفة عمومات الاحاديث الصحيحة في منع بيع الرطب بالتمر وحاصل الكلام ان حديث ابن عباس
هذا من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه قابل للاحتجاج وقد صرح محمد بن اسحاق بالتحديث بقوله
حدثني فزالت تهمة تدليسه والله سبحانه اعلم **منها** ما اخرجه ابو داود في سننه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا
ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد
ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة
لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون
فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها
ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا حديث جيد الاسناد غير ان بعض بني ابي رافع لم يعرف فهذا المجهول من ابناء موالي
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الكذب مشهورا فيهم والقصة معروفة ومحفوظة وقد تابعه عليها داود بن الحصين وهذا
يدل على انه حفظها فان قلت قال ابو داود حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة
طلق امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي
صلى الله عليه وسلم واحدة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو
من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه
النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس انتهى كلامه **قلت** حديث ركانة بلفظ البتة اخرجه المؤلف من طرق عديدة
وكلها تدور على عبد الله بن علي بن السائب والزبير بن سعيد الهاشمي فعبد الله بن علي بن السائب يقول مرة عن نافع بن
عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ونافع
ابن عجير هذا ذكره البغوي في الصحابة كذا في الاصابة واما ابن حبان وغيره فذكره في طبقة التابعين كذا في التقريب ولذا قال
ابن حجر في التلخيص واختلفوا هل هو من مسند ركانة او مرسل ركانة انتهى واخرج الحديث من هذا الوجه ابو داود في سننه
ومرة يقول عبد الله بن علي عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد ومن هذا الوجه ايضا اخرجه ابو داود واخرج البغوي في الصحابة
من طريق الزعفراني عن الشافعي عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد انه طلق امرأته
هشيمة البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت بها الا واحدة الحديث قال البغوي ليس بهذا الاسناد الا هذا الحديث
فخالف الزعفراني عن الشافعي عن محمد في صاحب القصة وفي اسم المرأة وقد اخرج ابن قانع من طريق ابراهيم بن محمد المدني عن عبد الله
ابن علي بن السائب فقال عن نافع بن عجير عن عمه وهو ركانة انتهى فهذا فيه اضطراب كما ترى وعبد الله بن علي بن السائب ضعفه
عبد الحق في احكامه وقال الحافظ في التقريب هو مستور ومراده بالمستور من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق لكن قال في الخلاصة وثقه
الشافعي وقال الامام ابن الاثير في اسد الغابة هذا اسناد اختلف فيه فقيل انما هو عن نافع ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته كذا رواه

ابو داود فی سننه عن ابی الطاهر بن السرح وابو ثور عن الشافعی ورواه الحمیدی والربیع عن الشافعی وقالا عن نافع عن رکانة ورواه جریر بن حازم عن الزبیر بن سعید
عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... البتة انتهى والزبير بن سعيد الهاشمي يقول مرة عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه
عن جده انه طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول مرة اخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق
امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول مرة عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة انه طلق امرأته البتة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي
فی المیزان عبد الله بن علی بن یزید بن رکانة قال العقیلی اسناده مضطرب ولا یتابع علی حدیثه وساق حدیث جریر بن حازم عن الزبیر وحدیث الشافعی عن عمه
عن عبد الله بن علی انتهی وقال فی ترجمة الزبیر بن سعید قال ابن معین لیس بشیء وقال النسائی ضعیف وهو معروف بحدیث فی طلاق البتة وقال احمد بن حنبل
فیه لین وقال ابو زرعة شیخ انتهی وقال فی ترجمة علی بن یزید بن رکانة قال البخاری لم یصح حدیثه وقال الزیلعی قال عبد الحق فی احکامه فی اسناد هذا الحدیث عبد الله
ابن علی بن السائب عن نافع بن عجیر عن رکانة والزبیر بن سعید عن عبد الله بن علی بن یزید بن رکانة عن ابیه عن جده وکلهم ضعفاء وقال البخاری علی بن یزید
ابن رکانة عن ابیه لم یصح حدیثه انتهی وقال المنذری فی مختصر السنن وحکی عن احمد بن حنبل انه کان یضعف طرق هذا الحدیث کلها وقال الترمذی لا نعرفه
الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحدیث فقال فیه اضطراب وفی اسناده الزبیر بن سعید وقد ضعفه غیر واحد وذکر الترمذی ایضا عن البخاری انه
مضطرب فیه تارة قیل فیه ثلاثا وتارة قیل فیه واحدة قال المنذری واصحه انه طلقها البتة وان الثلاث ذکرت فیه علی المعنی وما قاله المنذری فیه نظر لان
الحافظ ابن القیم قال فی اعلام الموقعین ان الائمة الاکابر العارفون بعلل الاحادیث والفقه کالامام احمد وابی عبید والبخاری ضعفوا حدیث البتة وبینوا
ان رواته قوم مجاهیل لم تعرف عدالتهم وضبطهم واحمد ثبت حدیث الثلاث وبین انه الصواب وقال حدیث رکانة لا یثبت انه طلق امرأته البتة لیس بشیء لان
ابن اسحق یرویه عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس ان رکانة طلق امرأته ثلاثا واهل المدینة یسمون الثلاث البتة قال الاثرم قلت لاحمد حدیث رکانة
فی البتة فضعفه انتهی کلامه وقال ابن القیم فی اغاثة اللهفان اما حدیث رکانة انه طلق امرأته البتة فحدیث لا یصح قال ابن الجوزی فی کتاب العلل لیس بشیء
وقال الخلال فی العلل عن الاثرم قلت لابی عبد الله حدیث رکانة فی البتة فضعفه وقال شیخنا الائمة الکبار العارفون بعلل الحدیث کالامام احمد والبخاری
وابی عبید وغیرهم ضعفوا حدیث رکانة البتة وکذا ابو محمد بن حزم وقالوا ان رواته مجاهیل لا تعرف عدالتهم وضبطهم وقال الامام احمد حدیث رکانة انه طلق
امرأته البتة لا یثبت ولیس بشیء انتهی واما قول ابی داود حدیث نافع بن عجیر اصح فقال المنذری فیما قاله نظر فقد تقدم عن الامام احمد بن حنبل ان طرقه ضعیفة
وضعفه ایضا البخاری وقد وقع الاضطراب فی اسناده وفی متنه انتهی وقال ابن القیم فی حاشیة السنن ان ابا داود لم یحکم بصحته وانما قال بعد روایته هذا
اصح من حدیث ابن جریج انه طلق امرأته ثلاثا وهذا لا یدل علی ان الحدیث عنده صحیح فان حدیث ابن جریج ضعیف وهذا ضعیف ایضا فهو اصح الضعیفین
عنده وکثیرا ما یطلق اهل الحدیث هذه العبارة علی ارجح الحدیثین الضعیفین وهو کثیر من کلام المتقدمین ولو لم یکن اصطلاحا لهم لم تدل اللغة
علی اطلاق الصحة علیه فانک تقول لاحد المریضین هذا اصح من هذا ولا یدل علی انه صحیح مطلقا انتهی کلامه وقال ابن القیم فی الاغاثة
ان ابا داود انما رجح حدیث البتة علی حدیث ابن جریج لانه روی حدیث ابن جریج من طریق فیها مجهول ولم یرو ابو داود الحدیث الذی رواه
احمد فی مسنده من طریق محمد بن اسحاق ان رکانة طلق امرأته ثلاثا فی مجلس واحد فلذا رجح ابو داود حدیث البتة ولم یتعرض لهذا الحدیث
ولا رواه فی سننه ولا ریب انه اصح من الحدیثین وحدیث ابن جریج شاهد له وعاضد فاذا انضم حدیث ابی الصهباء الی حدیث ابن اسحق والی
حدیث ابن جریج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها افاد العلم بانها اقوی من البتة بلا شک ولا یمکن من شم روائح الحدیث ولو علی
بعد ان یرتاب فی ذلک فکیف یقدم الحدیث الضعیف الذی ضعفه الائمة ورواته مجاهیل علی هذه الاحادیث انتهی واما دلائل الجمهور
القائلین بایقاع الثلاث فموجود فی کتب القوم وقد اطال البحث فی ذلک الامام الکبیر الحافظ الشهیر ابن حجر فی فتح الباری وقال
فی آخره والراجح ایقاع الثلاث للاجماع الذی انعقد فی عهد عمر علی ذلک ولا یحفظ ان احدا فی عهد عمر خالفه فی ذلک
وقد دل اجماعهم علی وجود ناسخ وان کان خفی عن بعضهم قبل ذلک حتی ظهر لجمیعهم فی عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع
منابذ له والجمهور علی عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق والله اعلم انتهی قلت ما قال الحافظ رحمه الله
تعالی ففیه نظر من وجوه شتی ولیس هذا التعلیق محل بیانه وافصل ذلک المبحث الجلیل ان شاء الله تعالی مع
البیان لادلة الفریقین باسر بها فی غایة المقصود شرح سنن ابی داود والله الموفق

نا محمد بن عبد الله بن غيلان نا الحسن بن الجنيد نا سعيد بن مسلمة نا اسمعيل بن امية عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت جالسا مع عبد الله بن عباس يوما فاتاه رجل فقال يا ابا عباس اني طلقت امرأتي ثلثا فقال ابن عباس عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا تطلق ثم تستحق ثم يقول يا ابا عباس قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن في قبل عدتهن قال و نا اسمعيل بن امية عن عبيد الله بن ابي يزيد انه كان في المجلس مع ابن عباس فسمعه منه فاحدثت به مجاهد في هذا الحديث نا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا عمر بن شبة نا عبد الوهاب نا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد ان رجلا سال ابن عباس فقال انه طلق امرأته ثلثا ثم ذكر نحوه نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا جعفر القلانسي نا ابو الربيع نا حماد بن كثير عن ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس نحوه نا النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا نا سفين عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي في الايلاء قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفئ واما ان يطلق و عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفئ واما ان يطلق نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شئ حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق نا ابو بكر نا علي ابن حرب نا سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي نا ابو بكر نا عبد الرحمن بن بشر نا سفين نا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت

(قوله عن مجاهد قال كنت جالسا) الحديث اخرجه ابو داود قال الحافظ سنده صحيح واخرج ابو داود ايضا عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى وفي المنتقى قال احمد بن حنبل كل اصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس اي سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال ابن المنذر فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر بما روى ويجاب عن كلام احمد المذكور بان المخالفين لطاوس من اصحاب ابن عباس انما نقلوا عن ابن عباس رايه وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة واما ما قاله ابن المنذر فاجيب عنه بان الاعتبار برواية الراوي لا برايه لما يطرق رايه من احتمال النسيان وقيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص او تقييد او تاويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر قاله الحافظ (قوله عن علي في الايلاء قال) الحديث اخرجه الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن سلمة ان عليا وقف المولي وسنده صحيح واخرج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي اذا مضت الاربعة اشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفئ وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى شهدت عليا وقف رجلا عند الاربعة بالرحبة اما ان يفئ واما ان يطلق وسنده صحيح ايضا واخرج اسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره ويجبر على ذلك كذا في الفتح (قوله عن ابيه انه قال) الحديث واخرج البخاري في التاريخ من طريق عبد الله بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر كذا في الفتح (قوله عن سليمان بن يسار قال) الحديث واخرج اسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وايضا اخرج من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال ادركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وسائر اصحاب الحديث وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليه احد امرين اما ان يفئ واما ان يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا او طلاقا ثم رجح قول الوقف بان الاكثر من الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن واخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل واخرج ايضا عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

عن طاوس ان عثمن كان يوقف المولى قال ونا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمن بن بلال عن عمر بن حسين عن القسم ان عثمن كان لايرى الايلاء شيئا وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا قبيصة نا سفين عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن زيد بن ثابت وعثمن بن عفان قالا اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد اخبرني ابي نا الاوزاعي حدثني عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمن وزيد بن ثابت انهما كانا يقولان اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة بائنة نا ابو بكر نا الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمن فقال لا ادري ما هو قد روي عن عثمن خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمن وقف المولى نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رحمه الله كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي نا ابو النعمان وسليمن بن حرب قالا نا حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لسعيد بن جبير اكان ابن عباس يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي واحدة بائنة ولا عدة عليها وتزوج ان شاءت قال نعم نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا سعيد بن يحيى الاموي نا ابي نا ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الاصبغ الكلبية ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمن نا احمد بن عيسى بن السكين نا عبد الحميد بن محمد بن المستام نا مخلد بن يزيد اخبرني ابن جريج

(قوله عن طاوس ان عثمن) الحديث اخرجه الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس ان عثمان بن عفان كان يوقف المولى فاما ان يفيء واما ان يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد اخرجه اسماعيل القاضي من وجه آخر منقطع عن عثمان انه كان لايرى الايلاء شيأ وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف والطريقان عن عثمان يعضد احدهما الاخر وجاء عن عثمان خلافه كما سياتي (قوله عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة) واخرجه ايضا عبد الرزاق من طريق عطاء الخراساني نحوه وعطاء هذا هو ابن ابي مسلم ابو ايوب الخراساني وثقه ابن معين وابو حاتم وكان من خيار عباد الله غير انه كان ردي الحفظ كثير الوهم فلما كثر في روايته بطل الاحتجاج به قال الذهبي في علله قال البخاري لا اعرف لمالك رجلا يروي عنه يستحق ان يترك حديثه غير عطاء الخراساني قلت ما شانه قال عامة احاديثه مقلوبة (قوله ان عمر بن الخطاب رحمه الله) قلت ولكن اخرج الاسماعيل القاضي في الاحكام من طريق سعيد بن جبير عن عمر نحو ما قاله عثمان من انه كان لايرى الايلاء شيأ وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف كذا في الفتح (قوله قلت لسعيد بن جبير اكان ابن عباس) الحديث ونقل الطبري عن يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما كلمها قال ادركها قبل ان يمضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لاباس به على ان مضت اربعة اشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي تطلق طلقة رجعية واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا آلى فمضت اربعة اشهر طلقت بائنا ولا عدة لها واخرج اسماعيل القاضي في احكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأة فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقة كذا في الفتح (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه مثله (قوله طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته) الحديث وفي الطبقات لابن سعد اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين نا كامل ابو العلاء سمعت اباصالح قال مات عبد الرحمن بن عوف وترك ثلث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانين الفا ثمانين الفا انتهى اخبرنا يزيد بن هرون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه بعد انقضاء العدة ذكره الزيلعي

اخبرني ابن ابي مليكة قال لقيت ابن الزبير وهو مقبل من قعيقعان على برذون فقلت كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلثا قال اما عثمن فورثها نا عبد الغافر بن سلامة نا ابو شرحبيل عيسى بن خالد نا ابو المغيرة نا الاوزاعي عن الزهري ان طلحة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان عثمن بن عفان ورث تماضر بنت الاصبغ من عبد الرحمن بن عوف وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه نا محمد بن مخلد نا ايوب بن الوليد ابو سليمن الضرير نا زيد بن الحباب نا سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال وجدنا في كتاب عمر اذا اعيت طلق عنه وليه يعني المجنون نا محمد بن مخلد نا الصاغاني نا قبيصة نا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو اذا اعيت المجنون بامرأته طلق عنه وليه نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا يزيد العدني نا سفين نا حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال اذا اعيت المعتوه بامرأته امر وليه ان يطلق تابعه ابو حنيفة عن سفين مثله نا محمد بن مخلد نا سليمن بن توبة نا ابو حذيفة ح ونا ابن منيع نا داود ابن رشيد نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال ابقت امة لبعض العرب فوقعت بوادي القرى فانتهت الى الحي الذي ابقت منهم فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له ذات بطنها ثم عثر عليها سيدها بعد فاستاقها وولدها فقضى عمر للعذري بفداء ولده الغرة لكل وصيف وصيف ولكل وصيفة وصيفة وجعل ثمن الغرة اذا لم يوجد على اهل القرى ستين دينارا او سبعمائة درهم وعلى اهل البادية ست فرائض نا يعقوب بن ابراهيم البزار نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن بكر نا سعيد ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة انها قالت في الحرام يمين تكفر نا يعقوب نا ابن عرفة نا السهمي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وسليمن بن يسار وسعيد بن جبير انهم قالوا في الحرام يمين تكفر آخر الطلاق

كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم محمد بن عباد المكي ابو عبد الله قراءة عليه في رجب سنة احدى وثلثين ومائتين نا حفص بن عمر بن ابي العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو اول شيء ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي نا عبد الله عن محمد بن زياد نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي

(قوله قال لقيت ابن الزبير) الحديث رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به وقال هذا الحديث متصل وزاد قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة (قوله ان عثمان بن عفان) الحديث ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل كذا في التلخيص (قوله فانتهت الى الحي الذي ابقت) اي رجعت ووصلت الى الموضع الذي ابقت منه (قوله فنثرت له ذات بطنها) اي القت له وجها ولادا من بطنها كثيرين (قوله ثم عثر عليها سيدها) اي اطلع وعلم بها بانها امة له (قوله فقضى عمر للعذري بفداء ولده) اي حكم عمر رضي الله عنه للعذري بسبب ما جهل بانها امة مملوكة للغير بان يبدل الاولاد الحادثين من هذه الامة لمالكها عوض كل غلام حر غلاما وعوض كل انثى امة وفرائض جمع فريضة وهو البعير

كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفروضة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئا من المال قاله الخطابي وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا ومعلوما او مقطوعا عن غيرهم كذا في الفتح (قوله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث في اسناده حفص بن عمر بن ابي العطاف المدني ضعفه النسائي وغيره وقال البخاري منكر الحديث له حديث الرشيد والمدلس وحديث تعلموا الفرائض كذا في الميزان وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ورواته موثقون الا انه اختلف فيه على عوف الاعرابي اختلافا كثيرا فقال الترمذي انه مضطرب والاختلاف عليه انه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق ابي هريرة وفي اسانيدها عنه ايضا اختلاف وفي الباب عن ابي بكرة اخرجه الطبراني من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رفعه وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول كذا في الفتح (قوله فانه نصف العلم الخ) قال ابن الصلاح لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى احد القسمين وان لم يتساويا وقد قال ابن عيينة اذ سئل عن ذلك انه يبتلى به كل الناس وقال غيره لان لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض

عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا كامل بن طلحة نا ابن لهيعة نا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعدما انزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول لا حبس بعد سورة النساء ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا محمد بن عبد العزيز بن موسى الصدفي بمصر نا عمرو بن خلد نا ابن لهيعة عن اخيه عيسى ابن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله عز وجل لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محرز بن عون نا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي في بنتين وابوين وامرأة قال صار ثمنها تسعا ثنا احمد بن عبد الله بن محمد وكيل ابي صخرة نا علي بن حرب نا الحسن بن موسى نا عمر بن راشد ح وثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا الحسن ابن محمد الزعفراني نا علي بن الجعد نا عمر بن راشد بن صخرة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة اهل ملة على ملة الا امتي فانهم يجوز شهادتهم على من سواهم لفظ ابن عياش الا انه قال في حديثه عن ابي هريرة احسب شك عمرو وعمر بن راشد ليس بالقوي ثنا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس اخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا سعيد بن ابي سعيد عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله عز وجل

تتعلق باحكام الموت وقيل لان الاحكام تتلقى من النصوص ومن القياس وعلم الفرائض لا تتلقى الا من النصوص كذا في الفتح (قوله قال العلم ثلثة) الحديث رواه ايضا ابو داود وابن ماجه في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقال احمد ليس بشيء وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن حبان واسرف يروي الموضوعات وكان البخاري يقوي امره ولم يذكره في الضعفاء وعن يحيى بن سعيد ثقة وقال عبد الرحمن بن مهدي ما ينبغي ان يروى عن الافريقي كذا في الميزان قوله العلم ثلثة اي اصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلاثة (قوله وما سوى ذلك فهو فضل) اي زائد لا ضرورة فيه آية محكمة اي غير منسوخة او سنة قائمة اي دائمة مستمرة متصل بها العمل او فريضة عادلة يريد العدل في القسمة بحيث يكون على السهام المذكورة في الكتاب والسنة وقيل اراد انها تكون مستنبطة منهما وان لم يرد بها نص فيهما فتكون معادلة للنص ومساوية له في وجوب العمل به وسميت فريضة لوجوبها على المجتهد وقيل الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون كذا في المجمع (قوله لا حبس بعد سورة النساء) الحديث الحبس بضم الاسم من حبست حبسا واحبست اي وقفت ومعنى قوله لا حبس بعد سورة النساء اي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارث وكانه اشارة الى فعلهم في الجاهلية من حبس مال الميت ونساءه كانوا اذا كرهوا النساء بقبح او قلة مال حبسوهن عن الازواج لان اولياء الميت كانوا اولى بهن عندهم ويجوز الفتح على المصدر كذا في المجمع (قوله عن علي في ابنتين) الحديث في اسناده الحرث بن عبد الله الهمداني ابو زهير لكوفي الاعور احد كبار الشيعة ضعيف وقد اخرج الطحاوي من طريق الحارث عن علي فذكر فيه المنبر ورواه ابو عبيد والبيهقي وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر وتسمى هذه المسئلة المنبرية لان عليا رضي الله تعالى كان على المنبر في الكوفة خطيبا اذ اسئل عنها فاجاب مرتجلا صار ثمنها تسعا فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا وجه ما قاله من صيرورة ثمنها تسعا ان للمرأة الثمن وهو ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فهو لتسعه وتعول الى سبعة وعشرين ثلثة منها للزوجة وثمانية منها للابوين لكل واحد منهما اربعة اربعة وستة عشر منها للبنتين وكان ابن عباس ينكر العول قال ابن الصلاح الذي رويناه في البيهقي من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا قال وذكر الفوراني والامام والغزالي في البسيط بلفظ نصفا وثلثين وقال ابن الرفعة كذلك كانت الواقعة في زمن عمر وكذا هي في الحاوي لكن ذكر القاضي ابو الطيب اللفظين فيحتمل تعدد الواقعة كذا في التلخيص (قوله قال لا ترث ملة ملة) الحديث واخرجه البزار بهذا السند والمتن وقال تفرد عمر بن راشد وهو لين الحديث كذا في التلخيص (قوله قال لا يرث الكافر المسلم) الحديث ورواه البيهقي بهذا اللفظ وزاد ولا يتوارث اهل ملتين وفي اسناد البيهقي الخليل بن مرة وهو واه الحديث وهذا الحديث مفسر لحديث السابق لا ترث ملة ملة بان المراد به الاسلام والكفر (قوله عن انس بن مالك قال اني لتحت) الحديث ورواه الطبراني في مسند الشاميين حدثنا احمد بن انس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله الحديث نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق هشام بن عمار نحوه واخرجه ابو داود والترمذي بعضه في موضع وبعضه في موضع واحمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما

قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر لا يدعين رجل الى غير ابيه ولا ينتمي الى غير مواليه فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه فقال رجل ولا الطعام يا رسول الله قال ذاك افضل موالنا ثم قال الا ان العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم ثنا ابو بكر النيسابوري نا عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن ابي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ثنا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا محمد بن حسان الازرق نا ابو عامر نا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرائض فما تركت فلاولى ذكر ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول وابو عيسى محمد بن احمد ابن قطن قالا نا احمد بن منصور ح ونا ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر نا محمد بن مسعود العجمي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وقال ابو شيبة اقسموا الميراث بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا معاذ بن المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد ابن زريع نا روح بن القسم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما تركت فلاولى رجل ذكر ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا محمد بن ابي نعيم ح ونا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا مسلم قالا نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ثنا عبد الباقي بن قانع نا علي بن عبد الصمد الطيالسي نا خالد بن يوسف السمتي حدثني ابي عن زياد بن سعد سمع ابن طاوس قال سمعت طاوسا يقول قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا المال بالفرائض فما تركت فلاولى رحم ذكر ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني نا احمد بن محمد بن بكر نا هشام بن خلد نا مروان بن محمد نا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا المال بالفرائض فما ابقت فلاولى رحم ذكر ثنا محمد بن جعفر المطيري نا اسمعيل بن عبد الله بن ميمون

سعيد

مطولا ومختصر الكلام من حديث ابي امامة قال صاحب التنقيح حديث انس هذا ذكره ابن عساكر وكذا الشيخ المزي في الاطراف في ترجمة سعيد المقبري وهو خطاء وانما هو الساحلي ولا يحتج به هكذا رواه الوليد بن مزيد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد شيخ بالساحل قال رجل من اهل المدينة فذكر الحديث انتهى قلت لكن رواه الطبراني من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري كما عرفت (**قوله** اقسموا المال) الحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر نحوه موصولا (**قوله** الحقوا الفرائض) الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق روح بن القاسم عن ابن طاؤس مثله موصولا (**قوله** وهيب نا عبد الله الخ) رواه البخاري من مسلم من طريق وهيب مثله موصولا ورواه الثوري عن ابن طاؤس لم يذكر ابن عباس بل ارسله اخرجه النسائي والطحاوي واشار النسائي الى ترجيح الارسال ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول لعدم تفرد وهيب بالموصول بل تابعه روح بن القاسم وهيبا عند الشيخين ويحيى بن ايوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند المصنف واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولا اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي وابن ماجه ورواه عبد الله ابن المبارك عن معمر والثوري جميعا مرسلا اخرجه الطحاوي ويحتمل ان يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وانما صححاه اي البخاري ومسلم لان الثوري وان كان احفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه واذا تعارض الوصل والارسال ولم يترجح احد الطرفين قدم الوصل والله اعلم كذا في الفتح (**قوله** الحقوا الفرائض باهلها الخ) المراد بالفرائض هنا الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد باهلها من يستحقها بنص القرآن وما وقع في بعض الروايات من اقسموا المال والميراث بين اهل الفرائض على كتاب الله معناه على وفق ما انزل في كتابه كذا في الفتح (**قوله** سمع ابن طاؤس) الحديث في اسناده خالد بن يوسف السمتي في الميزان اما هو فضعيف واما ابوه فهالك انتهى (**قوله** فما ابقت الخ) قال النووي اجمعوا على ان الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى فمتى انفرد اخذ جميع المال وان كان مع ذوي فروض غير مستغرقين اخذ ما بقي وان كان مع مستغرقين فلا شيء له انتهى واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخ اذا انفرد واحد منهما فان اجتمعا فحكمه غير ذلك ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ومن ادلى بابوين يقدم على من ادلى باب لكن يقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين ويقدم ابن الاخ للاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين كذا في الفتح

نا عبيد الله بن موسى نا الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب اخبرني ابي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم ترث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم ترث من ديته محمد بن سعيد الطائفي ثقة نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبيد الله بن موسى نا الحسن بن صالح باسناده مثله محمد بن سعيد الطائفي ثقة ثنا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يورث ميتا من ميت و يورث الاحياء من الاموات واخبرني سفيان الثوري عن ابي الزناد قال قسمت مواريث اصحاب الحرة فورث الاحياء من الاموات ولم يرث الاموات من الاموات حدثنا ابو بكر نا بحر نا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر بن حفص ان ام كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة لم يدر ايهما هلك قبل فلم يتوارثا حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ نا يعقوب الدورقي نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد وله صحبة ان قوما وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض نا محمد بن حمدويه نا محمود بن آدم نا سفيان عن عمرو عن ابي المنهال عن اياس بن عبد انه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا فقال يورث بعضهم من بعض حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر قالا نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال لا يرث اليهود ولا النصراني المسلم ولا يرثهم الا ان يكون عبد الرجل او امته موقوف وهو المحفوظ

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) الحديث رواه ابن ماجه في سننه اخبرنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب نحوه سواء قال المؤلف الدارقطني محمد بن سعيد الطائفي ثقة وقال عبد الحق بعد ان ذكر الحديث ومحمد ابن سعيد هذا اظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع انتهى وكانه لم ينظر كلام المصنف ويكون توثيقه ساقطا في بعض النسخ وقال في التنقيح وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد بالواو وهو كذلك في اطراف ابن عساكر وهو خطأ نبه عليه الشيخ ابو الحجاج المزي وقال ابن الجوزي والحسن بن صالح مجروح قال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى قال في التنقيح وهذا خطأ فان الحسن بن صالح هذا هو ابن حيي وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر مختلف في نسبته يروي عن ثابت عن انس ويقال له العجلي وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال والحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مجروح انتهى قال الزيلعي قال الحافظ جمال الدين المزي عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة اوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فعمرو له ثلاثة اجداد محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعي وعبد الله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لانه تابعي وان كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله انتهى (قوله عن عمر بن عبد العزيز انه كان) الحديث اخرجه الدارمي قال حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كل قوم متوارثون عمي موتهم في هدم او غرق فانهم لا يتوارثون يرثهم الاحياء وايضا قال حدثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى ايهم مات قبل قال لا يورث الاموات بعضهم من بعض ويورث الاحياء من الاموات انتهى (قوله ان ام كلثوم وابنها) الحديث يخرجه الدارمي حدثنا نعيم بن خالد عن عبد العزيز بن محمد ثنا جعفر عن ابيه ان ام كلثوم وابنها زيدا ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه وان اهل الحرة لم يتوارثوا وان اهل صفين لم يتوارثوا (قوله ان قوما وقع عليهم بيت) الحديث اخرج الدارمي اخبرنا جعفر بن عون انا ابن ابي ليلى عن الشعبي ان بيتا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض وايضا اخبرنا ابو نعيم ثنا سفيان عن حريث عن ابيه عن علي انه ورث اخوين قتلا بصفين احدهما من الآخر انتهى قلت اسناد المصنف صحيح وابو المنهال هذا هو عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي وثقه ابو زرعة (قوله عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه النسائي والحاكم من طريق ابي الزبير عن جابر بمثل المصنف واعله ابن حزم بتدليس ابي الزبير لكنه مردود فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا ولا النصراني اذا اعتقه المسلم ففيه ثمانية اقوال ذكرها الحافظ في فتح الباري

نا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق نا ابو النضر الفقيه اسمعيل بن عبد الله بن ميمون نا ابو غسان نا شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر رفعه قال لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا ان يرث الرجل عبده او امته وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا نا محمد بن الفتح القلانسي نا احمد بن عبيد نا محمد بن عمر نا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتّى مختلفتين قال والمرأة ترث من عقل زوجها وماله وهو يرث من عقلها ومالها الا ان يقتل احدهما صاحبه فان هو قتل عمدًا لم ترث من ماله ولا من ديته شيئًا فان قتل خطأ ورث من ماله ولم ترث من ديته شيئا نا محمد بن الفتح القلانسي نا احمد بن عبيد نا محمد بن عمر نا مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا محمد بن احمد بن الحسن نا اسحق بن ابراهيم بن ابي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابي من ديته نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا محمد بن ابراهيم الصوري نا خلد بن عبد الرحمن نا محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جزي اوجزء شك الصوري قال لعمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث مثله ورواه زهير بن هند عن الشعبي عن مكحول عن زرارة بن جزي عن المغيرة فذكره نا جعفر بن محمد بن نصير نا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي نا عبد الله بن عمر نا ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال كان قتل اشيم خطأ نا الحسن بن اسمعيل نا خلف بن محمد الواسطي نا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد ان محمد بن مسلم اخبره عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قام فسال هل عند احد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله عن جابر رفعه) الحديث وفي البخاري عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انتهى قال ابن المنذر ذهب الجمهور الى الاخذ بما دل عليه عموم حديث اسامة الا ما جاء عن معاذ قال يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج بانه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وهو حديث اخرجه ابو داؤد وصححه الحاكم من طريق ابي الاسود عنه وتعقب بالانقطاع بين ابي الاسود ومعاذ لكن سماعه ممكن واخرج احمد بن منيع بسند قوي عن معاذ انه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس واخرج مسدد عنه ان اخوين اختصما اليه مسلم ويهودي مات ابوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال ما رأيت قضاء احسن من قضاء قضى به معاوية نرث اهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي واسحق وحجة الجمهور انه قياس في معارضة النص ولا قياس مع وجوده واما الحديث فليس نصا في المراد وقد عارضه قياس آخر وهو ان التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض كذا في الفتح (قوله عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث في اسناده زفر بن وثيمة وهو مجهول الحال قاله ابن القطان ونقل عنه الشعيثي قال الذهبي وثقه ابن معين ودحيم ذكره الزيلعي واشيم بوزن احمد الضبابي بكسر المعجمة بعدها موحدة قاله الحافظ (قوله ان زرارة بن جزي) الحديث قال المصنف في كتاب المؤتلف والمختلف وزرارة بن جزء له صحبة روى عنه المغيرة بن شعبة قال وهو بكسر الجيم هكذا يعرفه اصحاب الحديث واهل العربية يقولون بفتح الجيم انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الله الشعيثي بسنده ان اسعد بن زرارة الانصاري قال لعمر بن الخطاب الحديث قال الطبراني واسعد بن زرارة صحابي يكنى ابا امامة توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى من الهجرة انتهى ذكره الزيلعي وقال ابن الاثير في اسد الغابة جزي قال ابن ماكولا يقوله المحدثون بكسر الجيم وسكون الزاي واهل اللغة يقولون جزء بفتح الجيم والهمزة وقال ابو عمر جزي يعني بالكسر وجزي يعني بالفتح وقال عبد الغني جزي بفتح الجيم وكسر الزاي انتهى واما في الكتاب من رواية محمد بن ابراهيم الصوري ان زرارة بن جزي اوجزء شك الصوري فلا اعلم من ضبطه هكذا والله اعلم (قوله عن انس) واخرجه ابو يعلى من طريق عبد الله بن عمر بن اياس نا ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال كان قتل اشيم خطأ وهو في الموطأ عن الزهري بغير ذكر انس قال الدارقطني في الغرائب وهو المحفوظ واخرج ابو يعلى ايضا من حديث مغيرة بن شعبة كذا في الاصابة (قوله ان عمر بن الخطاب قام) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن عمر انه كان يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (قوله ان عمر قال ما ارى) الحديث ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري بسند المصنف وزاد فيه وكان عليه السلام استعمله على الاعراب الحديث ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وابن راهويه في مسنده وصحح عبد الحق هذا الحديث

في ميراث المرأة من عقل زوجها فقال الضحاك بن سفيان انا عندي في ذلك علم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الينا ان نورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وقال فاخذ بذلك عمر زاد ابن جريج وكان قتل خطأ نا احمد بن محمد بن الجراح نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن ابي طالب قال الدية تقسم على فرائض الله فيرث منها كل وارث نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة بالاسواف وهي حرة خارجة بن زيد بن ثابت فزرناها ذلك اليوم فرشت لنا صورا فقعدنا تحته بين نخل وذبحت لنا شاة وعلقت لنا قربة من ماء فبينما نحن نتحدث جاءت امرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس وقالت سعد بن الربيع قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله ما تنكحان ابدا الا ولهما مال قال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء وفيها يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك نا علي بن محمد المصري نا روح بن الفرج ابو الزنباع نا عبد الغني بن رفاعة نا ايوب بن سليمان الاعلى نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمرأة الثمن وللابنتين الثلثين وما بقي فللاخ من الاب والام نا علي بن محمد المصري نا الحسن بن علي بن الاشعث نا محمد بن يحيى بن سلام حدثني ابي نا فرات بن سليمن عن ابن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد ابن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل معك شهيدا فذكر الحديث وقال فارسل الى عمهما اعط هاتين الثلثين والمرأة الثمن ولك ما بقي نا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني داود بن قيس ويزيد بن عياض عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخاه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد وانما تنكح النساء على اموالهن فلم يجبها في مجلسه ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي اخاه فجاء فقال ادفع الى بنتيه الثلثين والى امرأته الثمن ولك ما بقي. قرئ على ابن صاعد انا اسمع حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا يزيد بن هرون انا سفيان الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال اتى رجل ابا موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالا انطلق الى عبد الله فاسأله فانه سيتابعنا فاتى عبد الله فسأله فاخبره بما قالا قال ولكني اقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال ان ابن المسيب لم يسمع من عمر (قوله عن جابر بن عبد الله قال) الحديث رواه احمد قال حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقي عن عبد الله بن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الحديث وايضا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي من طريق عبد الله ابن عقيل به قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن عقيل (قوله الاسواف) بالفاء هو اسم حرم المدينة كذا في مجمع البحار (قوله فرشت لنا صورا) قال في القاموس والصور بالفتح النخل الصغار والمجتمع والجمع صيران وشط النهر واصل النخل انتهى وفي المجمع في الحديث اتى امرأة من الارض ففرشت له صورا وذبحت له شاة وللزركشي في حاشية نسخة من اليمن صوابه في صور انتهى والمعنى انها جعلت لنا فرشا تحت صور كما يدل عليه قوله فقعدنا تحته ان كان من الفرش وان كان من الرش فمعناه نضحت لنا ما تحته من الارض وشيئا يقعد عليه ثم بسطت تحته الصور (قوله هاتان ابنتا ثابت بن قيس) قال ابو داود خطاء لبشر فيه انهما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة انتهى (قوله استفاء عمهما) هو استفعل من الفيء وهو الرجوع والحصول للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب فالمعنى استرجعه وجعله فيئاله واخذه لنفسه كذا في المجمع (قوله عن هزيل بن شرحبيل قال اتى رجل) الحديث رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من هذا الوجه والهزيل فيه الراء في الاصل بالزاء وكما صنع ذلك معروف هذا وقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال وهو تحريف كذا في التلخيص (قوله فاخبره بما قالا قال ولكني الخ) وفي رواية البخاري فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وكانت هذه القصة

النصف للابنة ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقى نا محمد بن سليمان النعمانى نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائى نا وكيع عن سفيان عن ابى قيس الاودى باسناده نحوه قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم ابن زنجويه نا محمد بن يوسف نا سفيان عن ابى قيس باسناده مثله قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل ان اباموسى الاشعرى سئل عن رجل ترك ابنته وابنة ابنه واخته لابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقى فللاخت للاب والام وقال ان ابن مسعود سيقول مثل ما قلت فسالوا ابن مسعود واخبروه بما قال ابو موسى فقال ابن مسعود كيف اقول وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت من الاب والام ثنا ابراهيم بن حماد انا على بن حرب نا عبد الرحمن المحاربى عن محمد بن عمرو حدثنى شريك بن عبد الله بن ابى نمر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فسكت وهو راكب فسار هنيئة فقال حدثنى جبرئيل عليه الصلاة والسلام ان لا ميراث لهما وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفى وغيره عن محمد بن عمرو ورواه مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ووهم فيه والاول اصح وحديث مسعدة ياتى بعد هذا نا محمد بن القسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا الدراوردى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت على وابنها زيدا وقعا فى يوم واحد التقت الصائحتان فلم يدر ايهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وان اهل صفين لم يتوارثوا وان اهل الحرة لم يتوارثوا حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا يحيى بن ابى بكير نا ابو هانئ عمر بن بشير قال سئل عامر عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له ما للذكر وليس له ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى نا الحسين بن اسمعيل واحمد بن على بن العلاء قالا نا يوسف بن موسى نا عمرو بن حمران عن عوف عن سليمان بن جابر الهجرى قال قال عبد الله بن مسعود قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما تابعه جماعة عن عوف ورواه المثنى بن بكر عن عوف عن سليمان بن جابر عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال وقال الفضل بن دلهم عن عوف عن شهر عن ابى هريرة نا جعفر بن محمد بن نصير نا محمود بن محمد المروزى قال قرأت على ابراهيم بن يوسف البلخى نا المسيب بن شريك نا زكريا بن عطية عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا القرآن وعلموه الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى فريضة فلا يجدان احدا يفصل بينهما نا محمد بن احمد بن زيد الحنائى

فى زمن عثمان لانه هو الذى امّر اباموسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك اميرها ثم عزل قبل ولاية ابى موسى عليها بمدة قال ابن بطال فيه ان العالم يجتهد اذا ظن ان لا نص فى المسئلة ولا يتوقف الجواب الى ان يبحث عن ذلك وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبى صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليها كذا فى الفتح (قوله عن ميراث العمة والخالة) الحديث ورواه الحاكم من حديث شريك بن عبد الله بن ابى نمر ان الحارث بن عبد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمن بن داود الشاذكونى وهو متروك (قوله عن ابى هريرة) الحديث ورواه الحاكم من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وصححه وفى اسناده عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف (قوله والاول اصح) اى حديث شريك المرسل صحيح واخرجه ابو داود فى المراسيل من طريق الدراوردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا واخرجه النسائى من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم فى المستدرك بذكر ابى سعيد وفى اسناده ضعف كذا فى التلخيص وفى الدارمى عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين وايضا عن قيس النهشلى قال اتى عبد الملك ابن مروان فى خالة وعمة فقام شيخ فقال شهدت عمر بن الخطاب اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين قال فهمّ ان يكتب به ثم قال اين زيد عن هذا النجم (قوله ان ام كلثوم) الحديث واخرجه الدارمى ايضا من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر نحوه والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى ابو محمد صدوق وكان يحدث عن كتب غيره فيخطى كذا فى التقريب (قوله والتقت الصائحتان) اى اتفقت بكاء كل واحدة على ميته فى آن واحد من غير علم بتقدم موت احدهما (قوله قال سئل عامر عن مولود) الحديث اخرجه الدارمى قال حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو هانئ نحوه سواء (قوله قال عبد الله بن مسعود) الحديث رواه النسائى والحاكم والدارمى وفيه انقطاع وفى الباب عن ابى بكرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط كذا فى التلخيص (قوله عن ابى الاحوص عن عبد الله) الحديث رواه احمد من طريق ابى الاحوص عنه نحوه (قوله عن شهر

نا ابراهيم بن احمد بن داود بن ابي عتاب نا احمد بن ابي العباس الرملي نا ضمرة عن سعيد بن الحسن قال قلت لسفيان الثوري لو وليت القضاء بفرائض من كنت تاخذ قال بفرائض زيد بن ثابت ثنا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا اسحٰق بن يحيى بن طلحة التيمي عن المسيب بن رافع عن الاسود بن يزيد قال قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم فينا فاعطى الابنة النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا ثنا ابو بكر نا بحر نا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف ان عمر بن الخطاب اعطى الابنة النصف واعطى الاخت ما بقي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله ابن عمر القواريري نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا ابو حسان الاعرج عن الاسود بن يزيد الكوفي ان معاذ بن جبل قضى باليمن في ميراث رجل ترك ابنته واخته فاعطى ابنته النصف واخته النصف ورسول الله حي بين اظهرهم ثنا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب نا سليمان ابن داود المنقري نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف هكذا نا ه من اصله بهذا الاسناد ثنا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن غالب نا عفان نا همام نا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي طريق) ورواه الترمذي بهذا السند ايضا وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة فان الخلاف فيه على عوف الاعرابي قال الترمذي فيه اضطراب كذا في التلخيص (قوله قلت لسفيان الثوري) الحديث وروى احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابي قلابة عن انس ارحم امتي بامتي ابو بكر الحديث وفيه واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت وفي رواية الحاكم افرض امتي زيد وقد اعل بالارسال كذا في التلخيص (قوله عن الاسود بن يزيد قال) الحديث وفي البخاري حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو النضر حدثنا ابو معاوية شيبان عن اشعث عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل باليمن معلما واميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف انتهى وقد اخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له عن سفيان الثوري عن اشعث عن الاسود قال قضى ابن الزبير في ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة بقية المال فقلت له ان معاذا قضى فيها باليمن فذكره قال فقال له انت رسولي الى عبد الله بن عتبة وكان قاضي الكوفة فحدثه بهذا الحديث واخرجه الدارمي والطحاوي من طريق الثوري نحوه كذا في الفتح ولفظ الدارمي ان ابن الزبير كان لا يورث الاخت من الاب والام مع البنت حتى حدثه الاسود ان معاذ بن جبل جعل للبنت النصف وللاخت النصف فقال انت رسولي الى عبد الله بن عتبة فاخبره بذلك وكان قاضيه بالكوفة انتهى (قوله ان معاذ بن جبل الخ) الحديث رواه ابو داود من طريق ابي قتادة مثله قال ابن بطال اجمعوا على ان الاخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات فمن لم يخلف الا بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وان خلف بنتين واختا فلهما الثلثان وللاخت ما بقي وان خلف بنتا واختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللاخت ما بقي على ما في حديث عبد الله بن مسعود لان البنات لا يرثن اكثر من الثلثين ولم يخالف في شيء من ذلك الا ابن عباس فانه كان يقول للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للاخت شيء كذا في الفتح (قوله عن ابن عباس ان مولى لحمزة) الحديث اخرجه الدارمي اخبرنا يزيد بن هارون انا اشعث عن الحكم وسلمة بن كهيل عن عبد الله بن كهيل عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين انتهى ورواه النسائي وابن ماجه من حديث بنت حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها وفي اسناده عبد الرحمٰن بن ابي ليلى القاضي واعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وصحح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره قال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة قال وهو غلط وجاء في مصنف ابن ابي شيبة انها فاطمة واخرجه الطبراني في الكبير ايضا كذا في التلخيص قلت في اسناد المصنف سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم متروك الحديث كذا في الميزان (قوله عن عمران بن حصين قال جاء) الحديث رواه احمد والترمذي وابو داود عن عمران بن حصين نحوه ورواه ابن ماجه عن معقل بن يسار المزني قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس قالوا في صورة المسألة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع السدس اليه بالفرض ثم دفع سدسا آخر للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لكونه زائدا على اصل الفرض الذي لا يتغير كذا في اللمعات

فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال لك السدس الآخر طعمة نا محمد بن سليمان النعماني نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال رمى رجل رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له نا القاضي احمد بن اسحق بن بهلول نا زكريا بن يحيى بن ابي زائدة ابو زائدة نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى بن فارس واحمد بن سعيد بن صخر وابو امية الطرسوسي قالوا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له **قال** محمد بن يحيى ونا ابو عاصم مرة اخرى عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له فقيل لابي عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم فسكت وقال له الشاذكوني حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فسكت نا ابن منيع نا محمد بن سنان نا ابو عاصم موقوفا نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ليث بن حماد الصفار نا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالي اقضي دينه وافك عانيه والخال وارث من لا وارث له يقضي دينه ويفك عانيه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا القواريري واسحق بن ابراهيم قالا نا حماد بن زيد بهذا الاسناد قال اسحق عن المقدام بن معديكرب نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرزاق انا ابن جريج باسناده مثله موقوفا نا النيسابوري نا ابو الازهر نا روح عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن عائشة قالت الله ورسوله مثله **قال** النيسابوري اخطأ فيه روح والصواب عمرو بن مسلم نا عبد الله بن محمد نا محمد بن عبد الوهاب نا شريك ح وثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن احمد بن الجنيد نا ابو احمد نا شريك عن ليث عن ابي هبيرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له نا ابن صاعد نا محمد بن عمار بن صبيح نا ابو نعيم نا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث نا ابو عمر القاضي نا احمد بن منصور الرمادي نا زيد بن الحباب نا الحسين بن واقد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في ابنة ابنة وابنة اخت المال بينهما نصفان الصواب من قول علقمة نا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا ابو كريب نا ابو خالد الاحمر ووكيع وعبدة بن سليمان عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال انتم تقرؤن الوصية قبل الدين وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية واعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات نا ابو حامد الحضرمي نا يزيد بن عمرو بن البراء نا موسى بن مسعود نا سفيان عن ابي اسحق عن الحارث

(**قوله** عن ابي امامة بن سهل بن حنيف) الحديث اخرجه احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان مثله سواء وفيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي قال احمد متروك الحديث وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين لا اقدم على ترك حديثه وقال آخر صالح وكذا في الميزان وفي التقريب صدوق له اوهام انتهى روى عنه البخاري في الادب المفرد قال في التلخيص قال البزار احسن اسناد فيه حديث ابي امامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب الحديث (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها) الحديث رواه الترمذي والنسائي من حديث طاوس عنها واعله النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه كذا في التلخيص (**قوله** عن المقدام ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب وحكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن واعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي كذا في التلخيص (**قوله** عن علي عليه السلام) الحديث في اسناده الحارث الاعور وهو ضعيف ورواه احمد واصحاب السنن من حديث الحارث عنه وعلقه البخاري والحارث وان كان ضعيفا فان الاجماع منعقد على وفق ما روى كذا في التلخيص (**قوله** واعيان بني الام الخ) اعيان بفتح الهمزة جمع عين وعين الشيء خياره وخلاصته وسمي الاخوة والاخوات لاب وام بني الاعيان لقوة قرابتهم وزيادة قربهم صاروا خلاصتهم من بني العلات والعلات جمع العلة بالفتح والتشديد وهي الضرة وسمي الاخوة والاخوات لاب بني العلات لان امهاتهم شتى فهم اولاد الضرات ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء بنو العلات يعني امهم مختلفة ودينهم اي التوحيد واحد يعني ان الاخوة لاب وام اذا اجتمعوا مع الاخوة لاب فالميراث للاخوة لاب وام وهم مقدمون على الاخوة لاب لقوة القرابة فلا يرد حكم ذكر الاخوة في القرآن التسوية كذا في اللمعات

ان عليا رضي الله عنه أتي في بني عم احدهم اخ لام فقيل لعلي ان ابن مسعود اعطى الاخ من الام المال كله دونهم لقرابته فقال علي يرحم الله
عبد الله بن مسعود ان كان لفقيها لو كنت انا لاعطيته السدس ثم اشركت بينهم فيما بقي نا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا محمد بن حماد الطهراني
نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب بالثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهما
عام كذا وكذا قال فتلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم قال عبد الرزاق وقال الثوري لو لم استفد في سفرتي هذه غير
هذا الحديث لظننت اني قد استفدت فيه خيرا نا الحسن بن احمد بن صالح الكوفي نا عبد العزيز بن دينار الفارسي نا محمود بن غيلان نا
ابو داود الطيالسي نا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين اصحابه فكانوا يتوارثون
بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الآية فتوارثوا بالنسب نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا محمد
ابن حرب الخولاني حمصي نا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال

(**قوله** ان عليا رضي الله عنه) الحديث رواه الدارمي ايضا وصورتها ان رجلا تزوج امرأة فاتت منه بابن ثم تزوج آخرى فاتت منه بابن ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه بابن فهو اخ الثاني لام وابن عمه ثم مات عن ابني عم احدهما اخ لام فاعطاه علي السدس واشركه فيما بقي من المال سواء لا شطط ولا وكس وفي البخاري تعليقا وقال علي للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان ووصله سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عقال قال اتي شريح في امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها فجعل للزوج النصف والباقي للاخ من الام فاتوا عليا فذكروا له ذلك فارسل الى شريح فقال ما قضيت ابكتاب الله او سنة من رسول الله فقال بكتاب الله قال اين قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال فهل قال للزوج النصف وللاخ ما بقي ثم اعطى الزوج النصف وللاخ من الام السدس ثم قسم ما بقي بينهما قال ابن بطال وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب وهو قول الحسن وابي ثور واهل الظاهر وصورة المسألة على قول علي وزيد ان رجلا تزوج امرأة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه بابن آخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها ذكره الحافظ (**قوله** عن مسعود بن الحكم الثقفي) الحديث واخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم بن مسعود وصوبه النسائي واخرج البيهقي ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك واخرج الدارمي عن منصور والاعمش عن ابراهيم في زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام قال كان عمر وعبد الله وزيد يشركون وقال علي لا يزيدهم الاب الا قربا واخرج عن ابي مجلز ان عثمان كان يشرك وعلي كان لا يشرك واخرج عن ابن ذكوان عن زيد مثله قال البيهقي الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك قلت وتسمى هذه المسألة المشركة فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث وللاخوين للام والاب يشاركانهما في الثلث لا يسقطان واخرج الطحاوي والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة فقال له الاخ والاخت من الاب والام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم والحديث صححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف وتسمى هذه المسألة حمارية كذا في التلخيص (**قوله** عن ابن عباس) الحديث رواه البخاري عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم ورواه ابو داود عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث انتهى قال ابن بطال وكثر المفسرين على ان الناسخ لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبذلك جزم ابو عبيد في الناسخ والمنسوخ وكذا اخرجه ابو داود بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض انتهى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ووليدها والولد الذي لاعنت فيه نا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز نا احمد بن عبد الجبار بن محمد نا ابي نا سعيد بن عبد الجبار عن محمد بن حرب الخولاني حدثني عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع قال النبي صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وملاعنها تابعه ابو سلمة سليمان بن سليم ابن سلمة عن عمر بن روبة باسناده مثله نا به محمد بن موسى نا احمد بن عمير نا عمرو بن عثمان نا بقية حدثنا سليمان بن سليم بن سلمة عن عمر ابن روبة عن عبد الواحد عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا احمد بن خالد الوهبي نا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام قرئ على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبد الجبار بن العلاء نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر رضي الله عنه فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وقد كان شهد بدرا وقال مرة رجل من بني حارثة يا ابا بكر يا خليفة رسول الله اعطيت التي لو انها ماتت هي لم ترثها فجعله بينهما قرئ على ابي محمد بن صاعد حدثكم ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان جدتين اتيا الى ابي بكر الصديق ام الام وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت التي لو انها ماتت لم ترثها فجعله ابو بكر بينهما يعني السدس نا محمد بن مخلد نا الرمادي نا ابو مجاهد الخراساني اسمه هشام نا عبيد الله ابن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الجدة ام الام اذا لم يكن دونها ام السدس نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد الرازي نا ابراهيم بن المختار نا شعبة عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس نا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلث جدات اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام نا ابو بكر النيسابوري

(**قوله** تحرز المرأة) الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب قلت اسناد هذا الحديث ففيه داود بن رشيد بالتصغير الهاشمي مولاهم ابو الفضل الخوارزمي نزيل بغداد قال الدارقطني ثقة نبيل روى عنه مسلم والبخاري وابو داود وابن ماجه ومحمد بن حرب الخولاني ابو عبد الله الحمصي وثقه ابن معين وروى عنه اصحاب السنن الاربعة وعمر بن روبة التغلبي بمثناة الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث ولا يحتج به وقال البخاري فيه نظر وفي التقريب صدوق وعبد الواحد بن عبد الله النصري بالنون وثقه العجلي والدارقطني كذا في الخلاصة قال المنذري في مختصره في اسناده عمر بن روبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل وقال البيهقي لم يثبته البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته انتهى وفي شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها ترث عتيقها وميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف في ان احدهما لا يرث من صاحبه لان التوارث كان بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان واما نسبه عن الام فثابت فيتوارثان واما اللقيط فمحمول على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى احاد المسلمين لا انها تاخذه وراثة المعتقة من معتقها كذا في الطيبي (**قوله** عن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى) الحديث هذا الحديث مرسل ورواه ابو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه كذا في التلخيص (**قوله** عن القاسم بن محمد قال) الحديث رواه ايضا مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع كذا في التلخيص (**قوله** عن عبد الله بن بريدة عن ابيه) الحديث رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده الحديث عبيد الله العتكي المروزي وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد (**قوله** عن معقل بن يسار) الحديث ورواه ابن ماجه والدارمي عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا ولفظ الدارمي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم جدة سدسا واما حديث الحسن عن معقل بن يسار فرواه ابن ماجه وابو داود في الجد لا في الجدة ولفظ ابي داود عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل بن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادري قال لا دريت فما تغني اذا انتهى (**قوله** عن ابراهيم بن يزيد) الحديث هذا مرسل وفي الدارمي حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة اخبرني منصور بن المعتمر قال سمعت ابراهيم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا بحر نا ابن وهب اخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه كان يورث ثلث جدات اذا استوين ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الوارث نا عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت انه كان يورث ثلث جدات ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب كذا قال نا علي بن محمد المصري نا اسحق بن ابراهيم بن جابر القطان نا عمرو بن خلد نا زهير عن ابي اسحق عن ابي بردة عن مروان عن عثمن بن عفان قال اشهد على ابي بكر الصديق انه جعل الجد ابا نا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد ان سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب استاذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية له ترجله فنزع راسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الي جئتك فقال عمر انما الحاجة لي اني جئتك لننظر في امر الجد فقال زيد لا والله تقول فيه فقال عمر ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص انما هو شيء تراه فان رايته وافقتني تبعته والا لم يكن عليك فيه شيء فابى زيد فخرج مغضبا وقال قد جئتك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه المرة الاولى فلم يزل به حتى قال فساكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصن اخر فالساق يسقي الغصن فان قطعت الغصن الاول رجع الماء الى الغصن وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فاتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان عمر اول جد كان فاراد ان ياخذ المال كل مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه نا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب قال واخبرني يونس بن يزيد

ثلث جدات سواء قال قلت لابراهيم من هن قال جدتاك من قبل ابيك وجدتك من قبل امك انتهى (قوله عن ابيه زيد بن ثابت) الحديث رواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت وكلها منقطعة كذا في التلخيص وروى الدارمي عن علي وزيد قالا اذا كانت الجدات سواء ورث ثلث جدات جدتا ابيه ام امه وام ابيه وجدة امه فان كانت احداهن اقرب فالسهم لذوي القربى انتهى (قوله عن عثمن بن عفان قال) الحديث اخرجه الدارمي بسند صحيح الى عثمان بن عفان ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا وفي لفظ له انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب وايضا بسند صحيح عن ابن عباس ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا وايضا بسند مسلم عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر الصديق جعل الجد ابا وايضا بسند صحيح الى ابي موسى ان ابا بكر جعل الجد ابا وفي البخاري تعليقا وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب انتهى قال الحافظ واما قول ابن عباس فاخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض له من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد اب واخرج الدارمي بسند صحيح عن طاؤس عنه انه جعل الجد ابا واخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاؤس ان عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد ابا واما قول ابن الزبير فاخرجه البخاري في المناقب موصولا من طريق ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال ان ابا بكر انزله ابا وفيه دلالة على انه افتاهم بمثل قول ابي بكر واخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال كنت كاتبا لعبد الله بن عتبة فاتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر جعل الجد ابا والمراد بالجد هنا من يكون من قبل الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب فمعنى قوله الجد اب اي هو اب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد وقيل المعنى انه ينزل منزلة الاب في الحرمة ووجوه البر والمعروف هو الاول قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له اخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي ان ابا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد ابا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب ومحمد بن سالم ضعيف والشعبي عن ابي بكر منقطع وقد جاء من طرق اخرى واذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما اجمعوا عليه في صورة وهي ام الاب اذا علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد واختلف في صورتين احدهما ان بني العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة ومن تابعه والام مع الاب واحد الزوجين تاخذ ثلث ما بقي ومع الجد تاخذ ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فقال هو كالاب وفي الارث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف ايضا انتهى كلامه (قوله ان عمر بن الخطاب استاذن) الحديث اسناده قوي واخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال اول جد ورث في الاسلام عمر فاخذ ماله فاتاه علي وزيد يعني ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك انما انت كاحد الاخوين واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن غنم مثله دون قوله فاتاه لكن قال فاراد عمر ان يحتاز المال فقلت له يا امير المؤمنين انهم شجرة دونك يعني بني ابنه واخرج البيهقي من طرق والحاكم واخرجه ابن حزم في الاحكام من طريق اسمعيل القاضي عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب استشار فذكر قصة (قوله اني جئتك لننظر في امر الجد) اي لنتشاور ونتفكر ونقيس في امره في القاموس النظر حركة الفكر في الشيء تقديره وتقيسه انتهى (قوله فقال زيد لا والله) اي لا يسئل لتقول في هذه المسئلة الذي ينبغي في هذه الواقعة كما تقوله وقوله عمر رضي الله عنه ليس هو بوحي

عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة و قبيصة بن ذؤيب ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام ماكانت نا علي بن محمد المصري نا القسم بن عبد الله بن مهدي حدثني عمي محمد بن مهدي نا عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابن شهاب الزهري عن الجد والاخوة من الاب و الام فقال اخبرني سعيد بن المسيب و عبيد الله بن عبد الله و قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام و الاخوة للاب ماكانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة فاعطى الجد الثلث وكان للاخوة مابقي للذكر مثل حظ الانثيين و قضى ان بني الاب و الام هم اولى بذلك من بني الاب ذكورهم ونساؤهم غير ان بني الاب يقاسمون الجد ببني الاب و الام فيردون عليهم ولايكون لبني الاب شئ مع بني الاب والام الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب و الام فان بقي شئ بعد فرائض بنات الاب والام فهو للاخوة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين نا ابو طالب الحافظ نا عبد الله بن يزيد بن الاعمى نا محمد بن سليمان بن ابي داود نا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث نا ابرهيم ابن محمد بن يحيى نا احمد بن محمد بن الازهر نا ابو حمة نا ابو قرة عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شئ وعن سفين عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا الحسن بن محمد ابن سعدان العرزمي نا يحيى بن اسحق بن سافرى نا محمد بن عمر الواقدي عن ابي مروان عبد الملك بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن و ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل ميراث حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن النسائي مثله انا الليث عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لايرث قال ابو عبد الرحمن اسحق متروك الحديث اخرجته في مشائخ الليث لئلا يترك من الوسط نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة

اي ليس هذا الذي جرى بيني وبينك فيه نص من القرآن حتى تخرج من مخالفته او الزيادة فيه او النقصان عنه انما هو شئ تراه اي تقول برائك وانا اقول برائي انتهى (قوله ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة) الحديث المقاسمة مفاعلة من القسمة وتفسيرها ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وفي الدارمي عن الشعبي قال كان عمر يقاسم بالجد مع الاخ و الاخوين فاذا زاد واعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس وايضا اخرج من طريق اسماعيل بن ابي خالد قال قال عمر خذ من امر الجد ما اجتمع عليه الناس وهذا منقطع وفي البخاري ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد اقاويل مختلفة انتهى قال الحافظ واخرجه البيهقي بسند صحيح عن يونس عن الزهري مثله واخرج يزيد ابن هارون في كتاب الفرائض له عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا و في فوائد ابي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سالت عبيدة عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة وقد استبعد الخطابي هذا عن عمر وتاول البزار صاحب المسند قوله قضايا مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كذا في الفتح (قوله وقضى ان بني الاب والام الخ) واخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة مابقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولايورث الاخوة للاب شيئا ولايعطي اخا الام مع الجد شيئا وفي الدارمي عن ابراهيم عن زيد بن ثابت انه كان يقاسم بالجد مع الاخوة الى الثلث ثم لاينقصه انتهى قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لايرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برائي كما تقول انت برائك (قوله عن عمر بن الخطاب) الحديث واعله ابن القطان في كتابه بان سعيد لم يسمع من عمر انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق بمحمد بن سليمان هذا قال قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث واقره صاحب التنقيح كذا في الزيلعي (قوله ابو حمة) اعله ابن القطان بابي حمة وبالليث قال وابو حمة محمد بن يوسف وكنيته ابو يوسف قال ولا اعرف حاله ولم ار من ذكره الا ابن الجارود في كتاب الكنى ولم يذكر حالا انتهى قال عبد الحق في احكامه وابو قرة هذا اظنه موسى بن طارق وكان لاباس به وليث هو ابن ابي سليم وهو ضعيف الحديث انتهى قاله الزيلعي (قوله عن ابي هريرة) الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه عن اسحق بن عبد الله عن الزهري بسند المصنف قال الترمذي هذا حديث لايصح لانعرفه الا من هذا الوجه واسحق بن عبد الله بن ابي فروة تركه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل انتهى ومحمد بن عمر الواقدي ايضا متروك

نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء نا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي نا عبد الله بن محمود نا علي بن حجر نا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة نا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا فضل بن سهل حدثني اسحق بن ابراهيم الهروي نا سفيان عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الصواب مرسل نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني شبيب بن سعيد انه سمع يحيى بن ابي انيسة الجزري عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية نا ابو بكر نا يوسف بن سعيد نا عبد الله بن ربيعة نا محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث نا ابو سعيد احمد بن محمد بن ابي عثمن الغازي نا طاهر بن يحيى بن قبيصة نا سهل بن عمار نا الحسين بن الوليد نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد نا ابي نا يونس ابن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة نا احمد بن محمد بن زياد نا عبيد بن شريك نا ابو الجماهر نا الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فانزل الله ان لا ميراث لهما نا ابو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني حفص بن ميسرة وهشام ابن سعد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجد لهما شيئا ليس فيه عطاء بن يسار نا عبد الصمد بن علي المكي نا محمد بن احمد بن نصر ابو جعفر الترمذي نا ابراهيم بن المنذر نا محمد بن صدقة عن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال الزبير نزلت هذه الاية فينا واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخا بين رجلين من المهاجرين ورجل من الانصار فلم نكن نشك انا نتوارث لو هلك كعب وليس له من يرثه لظننت اني ارثه ولو هلكت كذلك يرثني حتى نزلت هذه الاية نا اسماعيل بن علي الحطبي نا موسى بن اسحق الانصاري نا الربيع بن تغلب نا مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

(قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) الحديث وكذا اخرجه النسائي عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو به ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء قال وهو الصواب وحديث ابن عياش خطاء وضعف ابن القطان الاول بانه من رواية اسماعيل بن عياش من غير الشاميين وهي ضعيفة عند البخاري وغيره انتهى (قوله عن عطاء عن ابن عباس قال) الحديث وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس قال عبد الحق في احكامه وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس كما يجيء روايته بعد ذلك قال ابن القطان في كتابه يونس بن راشد قاضي خراسان قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاري كان مرجيا انتهى وكان الحديث عنده حسن (قوله اسحق بن ابراهيم الهروي) ثم البغدادي ابو موسى وثقه ابن معين وغيره وقال عبد الله بن علي بن المديني سمعت ابي يقول ابو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر لا وصية الحديث كانه سفين عن عمرو مرسلا كذا في الميزان واخرجه ابن عدي ايضا عن احمد بن محمد بن صاعد عن ابي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عنه نحوه واعله بالحمل هذا وقال هو اخو يحيى بن محمد بن صاعد واكبر منه واقدم موتا وهو ضعيف (قوله عن علي بن ابي طالب قال) الحديث اخرجه ابن عدي ايضا عن يحيى بن ابي انيسة بسند المصنف واسند تضعيف يحيى بن ابي انيسة عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين ووافقهم (قوله عن ابن عباس قال) الحديث في اسناده عبد الله بن ربيعة فهو ان كان ابن يزيد الدمشقي فمجهول وان كان غيره فلا اعرفه (قوله عن ابيه عن جده) الحديث في اسناده سهل بن عمار كذبه الحاكم واخرجه ابن عدي في الكامل عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث ليس فيه الا ان يجيز الورثة وليس حبيب هذا وقال ارجو انه مستقيم الرواية قاله الزيلعي وفي الميزان سهل بن عمار بن عبد الله العتكي قاضي هراة ثم قد كان قاضي طرطوس وهو شيخ اهل الرائ قاله ابو حاتم وقال ابو اسحق الفقيه كذاب والله سهل على ابن نافع وعن ابراهيم السعدي قال انه يتقرب الى بالكذب انتهى (قوله عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث هذا مرسل واخرجه ابو داود في المراسيل واخرجه المؤلف والنسائي من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف ووصله الطبراني في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي من شيخه

عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتيني جبريل ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة فأتى الرجل فقال سارّني جبريل أنه لا شيء لهما لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل نا أبو بكر النيسابوري نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال قال زياد بن أبي سفيان لجليسه هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة قال لا قال فإني لأعلم خلق الله كيف كان قضى فيهما عمر جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب

كتاب السير

حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي نا محمد بن الحسين الحنيني نا معلى بن أسد نا محمد بن حمران حدثني عبد الله بن بشير عن أبي كبشة الأنماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الغبار عنهما وقال إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله حدثنا الحسين بن إسماعيل نا الفضل بن سهل نا الأحوص بن جواب نا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن أبي حازم ح ونا إبراهيم بن قيس بن أحمد الحداد وجماعة قالوا نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا قيس عن محمد بن علي السلمي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري عن أبي رهم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان فأعطانا ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا سهمينا ببكرين حدثنا أبو بكر النيسابوري نا علي بن الحسن بن أبي عيسى نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم للرجل سهم ولفرسه سهمان نا عثمان بن جعفر بن اللبان نا محمد بن عثمان بن كرامة نا أبو أسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين وللرجل سهما نا أبو بكر نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا ابن نمير مثله نا أبو بكر النيسابوري نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو معاوية الضرير

وليس في الإسناد من ينظر حاله غيره (**قوله** عن أبي هريرة قال سئل الحديث) ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف (**قوله** عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) الحديث مرسل ورواه الحاكم من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن الحارث بن عبد الرحمن [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك الحديث كذا في التلخيص (**قوله** عن الشعبي قال قال زياد بن أبي سفيان) الحديث وفي الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن زياد قال أتى عمر في عم لأم وخالة فأعطى العم لأم الثلثين وأعطى الخالة الثلث وأيضا أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين انتهى

كتاب السير (**قوله** عن أبي كبشة الأنماري) الحديث في إسناده محمد بن حمران القيسي قال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى و قال ابن عدي له أفراد وغرائب ما أرى به بأسا وأيضا فيه عبد الله بن بشير السكسكي قال في التنقيح تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى ليس بشيء وقال أبو حاتم والدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات (**قوله** كان الزبير على المجنبة اليسرى الخ) ووقع عند مسلم في حديث أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي الحديث وفي القاموس والمجنبة بفتح النون وتشديدها المقدمة والمجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة انتهى وفي المجمع المجنبة بكسر النون هي التي تكون في الميمنة والميسرة وقيل التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق والأول أصح انتهى وقال النووي البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره وقيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم (**قوله** عن أبي رهم قال غزوت) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه عن قيس بن الربيع بسند المصنف ومتنه قال في التنقيح قيس ضعفه بعض الأئمة وأبو رهم مختلف في صحبته أيضا وفي إسناد الثاني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف ذكره الزيلعي (**قوله** عن نافع عن ابن عمر أن) الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى بلفظ البخاري ورواه البخاري في المغازي في غزوة خيبر أنه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال وفسره نافع فقال إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم انتهى ولفظ أبي داود أنه عليه السلام أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وهو لفظ ابن حبان في صحيحه

نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه نا محمد بن مخلد نا ابراهيم ابن راشد نا محمد بن خلد بن عثمة نا موسى بن يعقوب حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله عن امها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على فرس لي انثى فاسهم لي سهما ولفرسي سهمين نا الحسن بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد حدثني يحيى بن هانئ عن موسى بن يعقوب عن عمته عن امها كريمة بنت المقداد عن ابيها المقداد قال ضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بسهم ولفرسي بسهمين نا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا موسى بن يعقوب عن عمته عن امها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهمين لفرسه وله سهما حدثنا ابو بكر النيسابوري وعلي بن احمد بن الهيثم قالا نا علي بن حرب نا قاسم بن يزيد نا ياسين بن معاذ عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وللرجل سهما نا احمد بن العباس البغوي نا علي بن حرب نا القسم بن يزيد نا سليمن ابو معاذ عن الزهري بهذا الاسناد مثله نا عبد الملك بن احمد بن نصر الدقاق نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب قال وقال يحيى عن ايوب قال لي ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بحنين سهمين سهمين حدثنا عثمن بن احمد الدقاق نا احمد بن علي الخزاز نا خلد بن خداش نا ابن وهب بهذا قال ولكل فرس سهمين حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي نا النضر بن محمد بن موسى اليمامي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس سهما وللفرس سهمين خالفه حجاج بن المنهال عن حماد فقال للفارس سهمين وللراجل سهما نا ابراهيم بن حماد نا علي بن حرب حدثني ابي حرب بن محمد نا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم

(قوله عن المقداد قال غزوت) الحديث في اسناده قريبة بنت عبد الله قال في الميزان هي بنت عبد الله بن وهب بن زمعة تفرد عنها ابن اخيها موسى بن يعقوب انتهى وموسى بن يعقوب هو الزمعي المديني وثقه ابن معين وقال ابو داود هو صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ضعيف منكر الحديث كذا في الميزان (قوله كريمة بنت المقداد عن ابيها المقداد) وتروي عن امها ايضا اعني عن ضباعة بنت الزبير ويروي عنها زوجها عبد الله بن وهب وثقها ابن حبان كذا في التهذيب (قوله عن ضباعة بنت الزبير الخ) هي بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية زوج المقداد بن الاسود من المهاجرات الاول (قوله قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) في اسناده الاول ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري قال في الميزان قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وابن الجنيد متروك وقال ابن حبان انه يروي الموضوعات وفي اسناده الثاني سليمان بن ارقم ابو معاذ البصري قال البخاري تركوه وقال احمد لا يروى عنه وعن ابن معين انه ليس بشيء وقال الجوزجاني ساقط وقال ابو داود والدارقطني متروك وقال ابو زرعة انه ذاهب الحديث انتهى (قوله عن ابن عباس رض) الحديث رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ثنا الحجاج عن ابي صالح عن ابن عباس قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما انتهى اخبرنا عيسى بن يونس ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه ولصاحبه سهما انتهى كذا في الزيلعي (قوله عن نافع عن ابن عمر) الحديث اخرجه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هشام بن يونس اللؤلؤي ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له يوم خيبر ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه انتهى قال الطبراني ورواه الناس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تفرد به هشام بن يونس عن ابن معوية انتهى ذكره الزيلعي ورواه ابن ماجة قال حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية مثل اسناد الطبراني الى ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم انتهى (قوله عن جده بشير ابن عمرو بن محصن) الحديث رواه احمد وابو داود من طريق المسعودي حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وا سم ابيه عمرو بن محصن انتهى وفي اسناد ابي داود المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد استشهد به البخاري ورواه ابو داود ايضا من طريق اخرى عن رجل من آل ابي عمرة عن ابي عمرة وزاد فكان للفارس ثلثة اسهم انتهى وفي التقريب عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد

حدثنا ابن صاعد نا ابو امية الطرسوسي نا محمد بن يزيد بن سنان نا يزيد بن سنان يعني اباه حدثني هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلثة اسهم واعطى الراجل سهما حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا يونس بن محمد نا مجمع بن يعقوب الانصاري اخبرني ابي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية قال شهدت الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا منها اذا الناس يوجفون الاباعر قال فقال بعض الناس لبعض ما للناس ما لهم قالوا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف مع الناس حتى وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم فلما اجتمع اليه بعض ما يريد من الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا قال فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح قال ثم قسمت خيبر على اهل الحديبية على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فكان للفارس سهمان وللراجل سهم حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة او من الرمادي لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا وقد تقدم ذكره عنهما ورواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة خلاف هذا ايضا وقد تقدم حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما

الاختلاط انتهى وابو عمرة اسمه بشير بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك بن مبذول الانصاري النجاري صحابي له حديث وعنه ابنه عبد الرحمن قتل مع علي بصفين وعبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري النجاري المدني القاص قال ابن سعد ثقة كثير الحديث كذا في الخلاصة في رواية السنن ان ابا عمرة روى هذا الحديث عن ابيه عمرو بن محصن وعلى رواية هذا الكتاب ان ابا عمرة رواه من غير واسطة والله اعلم (قوله عن جابر قال شهدت) الحديث وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان عن يزيد بن سنان قال الزيلعي هو وابوه ضعيفان (قوله عن مجمع بن جارية قال شهدت) الحديث رواه ابو داود ونحوه سواء ثم قال ابو داود هذا وهم انما كانوا مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى صاحبه سهما قال وحديث ابن عمر انه عليه السلام اعطى الفارس ثلثة اسهم اصح والعمل عليه انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وسكت عنه قال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب ابن مجمع ولا يعرف روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد اخرج له البخاري انتهى وفي الخلاصة مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية المدني قال لنا شيخ لا يعرف عنه قال ابن معين والنسائي وابو حاتم لا باس به وايضا فيه يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري عن عمه عبد الرحمن وثقه ابن حبان انتهى (قوله عند كراع الغميم الخ) وفي المجمع كراع الغميم هو اسم موضع والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق والغميم بالفتح واد بالحجاز انتهى وقيل هو موضع على مرحلتين من مكة عند بير عسفان انتهى (قوله جعل للفارس سهمين) الحديث واخرج البخاري في الجهاد في باب سهام الفرس حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى وفي الفتح اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلثة اسهم وفي صحيح البخاري في غزوة خيبر ان نافعا فسره كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابي داود عن احمد عن ابي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وبهذا التفسير يتبين ان لا وهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما وقال عن شيخه وهم فيه الرمادي وشيخه قال الحافظ لا وهم لان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن ابي شيبة وكان الرمادي رواه بالمعنى وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي لكن نقل الزيلعي عن مصنف ابن ابي شيبة بلفظ الفارس وهذه عبارته حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ومن جهته رواه المؤلف فلعله من اختلاف النسخ في بعضها بلفظ الفارس وفي بعضها بلفظ الفرس والله اعلم وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لابي حنيفة في قوله ان للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم آخر فيكون للفارس سهمان فقط ولا حجة فيه لما

قال حمد كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه قال النيسابوري ولعل الوهم من نعيم لان ابن المبارك من اثبت الناس حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما تابعه ابن ابي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن العمري ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس والفرس ثنا ابو بكر نا محمد بن علي الوراق نا القعنبي عنه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن ملاعب نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما كذا قال وخالفه النضر بن محمد عن حماد وقد تقدم ذكره حدثنا ابو بكر النيسابوري نا جعفر بن محمد نا عفان نا شعبة عن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلثة وللراجل سهم حدثنا ابن صاعد نا ابو سلمة يحيى بن المغيرة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كانت سهامهم ثمانية عشر سهما جمع كل رجل من المهاجرين معه مائة رجل يضم اليه فكانوا الفا وثمان مائة رجل حدثنا ابو عمر محمد بن يوسف نا محمد بن سنان القزاز نا اسحق بن ادريس نا اسمعيل بن عياش

ذكره كذا في الفتح (قوله قال لا يختلف فيه) الحديث وروى البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة قريظة بسنده الى ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم قال لم تقع القسمة ولا السهم الا في غزوة بني قريظة وفيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما قال البيهقي وهذا هو الصحيح المعروف بين اهل المغازي (قوله عن ابن عمر قال) الحديث فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ابو عمر المدني ضعفه احمد كذا في الخلاصة وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب عاصم بن عمر ابو عمر المدني ضعيف وهو اخو عبيد الله العمري واخرج ابو داؤد من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما انتهى وبسند آخر ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وعزل نصف الآخر فقسمه بين المسلمين وبسند آخر من طريقه ايضا عن بشير بن يسار انه سمع نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب انتهى وبسند آخر من طريقه ايضا عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس انتهى وبسند آخر من طريقه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين الحديث وبسند آخر عن مالك بن اوس بن الحدثان وفيه وا ما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة اهله انتهى وبسند آخر عن عائشة في حديث طويل واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه ونوائبه الحديث انتهى وبسند آخر عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس الحديث انتهى وبسند آخر عن مجمع بن جارية قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما انتهى وبسند آخر عن ابن شهاب مرسلا قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية انتهى قلت قد ظهر من مجموع هذه الروايات ان الخيبر قسمت نصفين بعد الخمس كما جاء في بعضها قسمت ثلاثة اجزاء وليس المراد به ان الثلاثة كانت متساوية في المقدار بل اخرج الخمس ولا لذي القربى فوضع في بني هاشم وبني عبد المطلب وترك ما سواهما ثم قسم ما بقي بعد الخمس ستة وثلاثين جزء ثمانية عشر لما نزل به من النوائب والوفود وثمانية عشر للمسلمين من اهل الحديبية خاصة لمن شهدها ولمن غاب عنها ولما كان الاختلاف في عدد اهلها باختلاف الروايات فيه حصل الاختلاف في سهمانها فاكثر الروايات تدل على انها اربع عشرة مائة وكان منها مائتا فارس كما قال ابو داؤد فاعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما واحدا فحصل التقسيم بلا كسر وان اعتبر الزيادة على اربع عشر مائة كما جاء في الرواية الصحيحة لابد من تسليمها فاول بان ما زاد عليها لم يكن مستحقا للسهم كما جمعوا بين الروايات قال الحافظ في الفتح في غزوة الحديبية حديث البراء في تكثير ماء البئر بالحديبية ببركة بصاق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ذكره البخاري من وجهين عن ابي اسحق عن البراء ووقع

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي من ذوي القربى خالفه هيثم بن خارجة في اسناده نا ابو عمر نا احمد بن سعد الزهري نا الهيثم بن خارجة نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لامه سهم ذوي القربى حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام باربعة اسهم سهما له وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب سهمين لفرسه ثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا محاضر نا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للزبير اربعة اسهم سهما لامه في القربى وسهما له وسهمين لفرسه حدثنا ابو بكر نا ابو الازهر نا محمد بن بشر نا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد ابن الخليل نا الواقدي نا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسهم لفرسه سهمين وله سهما نا محمد بن عمرو نا احمد بن الخليل ثنا الواقدي نا افلح بن سعيد المزني عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم انه سمع جابر بن عبد الله يقول اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما قال ونا الواقدي نا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع اباهريرة يقول سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما حدثنا الحسين والقسم ابنا اسمعيل قالا نا علي بن مسلم نا عباد بن العوام نا سفيان ابن حسين عن الزهري

في رواية اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء كنا اربع عشرة مائة وفي رواية زهير عنه انهم كانوا الفا واربعمائة والكثر وقع في حديث جابر من طريق سالم بن ابي الجعد عنه انهم كانوا خمس عشرة مائة ومن طريق قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغني عن جابر انهم كانوا اربع عشرة مائة فقال سعيد حدثني جابر انهم خمس عشرة مائة ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر كانوا الفا واربعمائة ومن طريق عبد الله بن ابي اوفى كانوا الفا وثلاثمائة ووقع عند ابن ابي شيبة من حديث مجمع بن جارية كانوا الفا وخمسمائة والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربع مائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه ويؤيده قوله في الرواية المذكورة من حديث البراء الفا واربعمائة او اكثر واعتمد على هذا الجمع النووي واما البيهقي فمال الى الترجيح وقال ان رواية من قال الف واربعمائة اصح ثم ساق من طريق ابي الزبير ومن طريق ابي سفيان كلاهما عن جابر كذلك ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال الحافظ ومعظم هذه الطرق عند مسلم ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار زهاء الف واربعمائة وهو ظاهر في عدم التحديد واما قول عبد الله بن ابي اوفى الفا وثلثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة والعدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك او العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم وفي حديث المسور ومروان انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضع عشرة مائة فيجمع ايضا بان الذين بايعوا كانوا كما تقدم وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان الى مكة على ان لفظ البضع يصدق على الخمس والاربع فلا تخالف وجزم موسى بن عقبة بانهم كانوا الفا وستمائة وفي حديث سلمة بن الاكوع عند ابن ابي شيبة الفا وسبعمائة وحكى ابن سعد انهم كانوا الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وهذا ان ثبت تحرير بالغ ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه وفيه رد على ابن دحية حيث زعم ان سبب الاختلاف في عددهم ان الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد وانما ذكره بالحدس والتخمين والله اعلم انتهى كلام الحافظ (قوله عن الزبير قال) الحديث والسابع من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهم للقرابة انتهى واخرج ابو داؤد من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم فيحمل قوله اسهم للفارس سهمين اي بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما جاء في بعض الروايات للفرس سهمين وما رواه ابو داؤد من حديث ابي عمرة فهو اصرح في المقصود وقال ابو حنيفة ان للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم آخر فيكون للفارس سهمان فقط قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام في الحقيقة للرجل واجاب عنه الحافظ لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلى كالجمهور انتهى (قوله عن جده)

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلا باس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فان ذلك هو القمار **حدثنا** موسى بن جعفر بن قرين نا حفص بن عمر الرقي نا ابن الاصبهاني نا شريك عن قيس بن وهب ومجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطأ رجل حاملا حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة **حدثنا** احمد بن محمد بن زياد نا زكريا بن داود الخفاف ابو يحيى نا عبد السلام بن صالح نا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر واذا خرج من بعده رد اليه واذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت من شاءت واذا خرجت من بعده ردت اليه **حدثنا** رزيق بن عبد الله المخرمي نا احمد بن الفرج الجشمي نا عمر بن عبد الواحد نا اسحق بن عبد الله عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفئ قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شئ اسحق هو ابن ابي فروة متروك **نا** محمد بن منصور بن ابي الجهم الشعبي نا نصر بن علي نا خالد بن الحارث نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما اصاب المشركون من اموال المسلمين فظهر عليهم فرأى رجل منا متاعه بعينه فهو احق به من غيره فاذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شئ له انما هو رجل منهم وقال ابو سهل هو احق به من غيره بالثمن

انه شهد حنينا) الحديث فيه وفيما يليه الواقدي وهو مجروح (**قوله** قال من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث رواه ابو داؤد وابن ماجه واحمد والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه من حديث ابي هريرة قال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد عنه هشام ابن خالد قال الحافظ رواه ابو داؤد عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة بالزهري ورواه ابو داؤد وباقي من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهري كما هو عند المصنف وسفيان هذا ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم قاله ابو داؤد وقال هذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله انتهى وكذا هو في الموطا عن الزهري عن سعيد قوله وقال ابن ابي خيثمة سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على ابي هريرة وقد غلط الشافعي سفيان ابن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة حديث الرجل جبار وهو بهذا الاسناد ايضا انتهى كلام الحافظ من التلخيص (**قوله** عن ابي سعيد قال اصبنا) الحديث اخرجه ابو داؤد في النكاح عن شريك مثله سواء واخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال انه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ومن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة في السنن وله طريق اخرى مرسلة قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن داؤد قال قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر الا توطأ الحبالى ولا يشارك المشركون في اولادهم فان الماء يزيد في الولد هو شئ قاله برأيه او رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرأ انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي قال اصاب المسلمون نساء يوم اوطاس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ذكره الزيلعي (**قوله** عن ابن عباس قال) الحديث وروى احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عبدين خرجا من الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة انتهى وفي لفظ لابن ابي شيبة بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا وقد اعتق يوم الطائف رجلين احدهما ابو بكرة انتهى واخرج ابو داؤد في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج اليه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلموا اليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء اليهم انتهى قال ابن القطان في كتابه عبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه الا هذا الذي روى عنه هذا المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي انتهى كذا في الزيلعي (**قوله** عن سالم بن عبد الله عن ابيه) الحديث وفي البخاري تعليقا وقال ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج موصولا من طريق محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله قال ابو عبد الله عار مشتق من العير وهو حمار وحش اي هرب

هذا مرسل نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا احمد بن علي الكلوذاني نا ابو السكن محمد بن يحيى بن السكن البصري نا رشدين عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احرزه العدو ووجده صاحبه قبل ان يقسم فهو له رشدين ضعيف نا علي بن عبد الله ابن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون انا الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم او اخذه صاحبه قبل ان يقسم فهو احق فان وجده وقد قسم فان شاء اخذه بالثمن الحسن بن عمارة متروك نا احمد بن علي بن العلاء الجوزجاني نا علي بن مسلم نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني ولم يرني بلغت ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني فاخبرت بهذا الخبر عمر بن عبد العزيز فكتب الى عماله ان لا تفرضوا الا لمن بلغ خمس عشرة وكان عمر لا يفرض لاحد الا مائة درهم حتى يبلغ خمس عشرة تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج وهو صحيح حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا عبد الله بن شبيب نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن مفضل بن محمد الضبي من اهل الكوفة عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه قال سمعت يعلى بن مرة يقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رايته يمر بجيفة انسان فيجاوزها حتى يامر بدفنها

انتهى قال الحافظ وروى عبد الرزاق ان العبد الذي ابق لابن عمر كان يوم اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه (قوله هذا مرسل) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن خلاس عن علي نحو ذلك وضعفه البيهقي وسيجيء بيانه لكن نقل عن ابن حزم انه قال رواية خلاس عن علي صحيحة قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وما احتج به عن تميم بن طرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيرا قد احرزه العدو وان صاحبه ياخذه بالثمن فتميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه والمرسل لا يثبت به حجة لانه لا يدرى عمن اخذه ذكره الزيلعي وحديث تميم بن طرفة اخرجه ابوداود في مراسيله وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود ثم قال وقد اسند هذا الحديث من رواية ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين ضعيف (قوله عن سالم عن ابيه) الحديث في اسناده رشدين قال الدارقطني هو ضعيف واخرجه الطبراني في المعجم الوسط عن ياسين الزيات عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا من ادرك ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو احق به بالثمن انتهى ورواه ابن عدي في كتاب الكامل وضعف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة احاديثه غير محفوظة انتهى (قوله عن ابن عباس) الحديث قال الشافعي قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير احرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما ان اصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء وان اصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة قال البيهقي هكذا وجدته عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وجده هذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به ورواه مسلمة بن علي عن عبد الملك وهو ايضا ضعيف وروي باسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك وروي من وجه آخر عن ابن عمر رواه اسحق بن ابي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه وكلاهما متروك لا يحتج به قال الشافعي واحتجوا ايضا بان عمر بن الخطاب قال من ادرك ما احرز العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له الا بالقيمة قال الشافعي وهذا انما روي عن الشعبي عن عمر وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدركا عمر ولا قاربا ذلك قال البيهقي وقد روي عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمر وهو ايضا مرسل وقد روي عن خلاس بن عمرو عن علي نحوه قال ورواية خلاس عن علي ضعيفة عند اهل العلم بالحديث يقولون هي من كتاب وانها منقطعة وروي فيه عن زيد بن ثابت وانما رواه ابن لهيعة باسناده وابن لهيعة غير محتج به ذكره الزيلعي (قوله عن ابن عمر قال عرضت) الحديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة زاد مسلم ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى وفي لفظ لهما فاستصغرني فكان لم يجزني (قوله قال سمعت يعلى بن مرة) الحديث في اسناده عبد الله بن شبيب اخباري علامة لكنه واه قال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث وفيه مفضل بن محمد الضبي قال الخطيب كان اخباريا علامة موثقا واما ابو حاتم فقال متروك القراءة والحديث وقال ابو حاتم السجستاني هو ثقة في الاشعار غير ثقة في الحروف وايضا فيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي ضعفه ابن معين والنسائي وابو حاتم كذا في الميزان والخلاصة والتهذيب

الايسال مسلم هو او كافر حدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبدالله بن شبيب حدثني ابراهيم بن المنذر حدثني عبدالعزيز بن عمران حدثني
افلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع
اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة قال قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راى حمزة وقد مثل به قال لئن ظفرت
بقريش لامثلن بثلاثين منهم فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية عبدالعزيز بن عمران ضعيف حدثنا عبدالملك
ابن احمد الدقاق نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عثمن بن عمر نا اسامة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بحمزة يوم احد وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجد صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه بنمرة اذا خمر راسه بدت
رجلاه واذا خمرت رجلاه بدا راسه فخمر راسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم لم يقل هذا اللفظ غير عثمن بن عمر ولم
يصل على احد من الشهداء غيره وليست بمحفوظة حدثنا احمد بن محمد بن ابي بكر نا عمر بن شبه نا عثمن بن عمر نا اسامة بن زيد باسناده
مثله وزاد وجعل على رجليه الاذخر ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم وكان يدفن الاثنين والثلاثة في
قبر واحد حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبدالله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انس
ابن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وقال الليث عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر
ابن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا
حدثنا النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابو صالح والحسن بن موسى وابو النضر وابو الوليد عن الليث بهذا نا عبدالله بن محمد
ابن عبدالعزيز نا الحكم بن موسى نا اسمعيل بن عياش عن عبدالملك بن ابي غنية او غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى منظرا اساءه

قوله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابوداود في سننه عن عثمان نا اسامة بسند المصنف ومتنه واورد الحافظ
في الاصابة عن الغيلانيات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به فجعل ينظر اليه فلم ير منظرا كان اوجع
قلبه منه فقال رحمك الله اي عم لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخيرات قوله لم يقل هذا اللفظ غير عثمن الخ قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في
التحقيق وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وذكره عبدالحق في احكامه من جهة ابي داود وقال الصحيح حديث البخاري
انه لم يصل على الشهداء انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته ضعف اسامة بن زيد الليثي وقد ذكر عبدالحق هذا الحديث في احكامه الكبرى واتبعه بالكلام
على اسامة وقال وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد وروى عنه الثوري وعبدالله بن المبارك الخ انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا صفوان بن عيسى
نا اسامة بن زيد به واخرجه الحاكم في المستدرك عن عثمان بن عمر وروح عن اسامة به وقال على شرط مسلم انتهى ذكره الزيلعي قوله ان انس بن مالك
الحديث اخرجه ابوداود ايضا من طريق ابن وهب اخبرني اسامة بسند المصنف ومتنه واخرج البخاري واصحاب السنن الاربعة من طريق الليث بن سعد
عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن جابر وفيه وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم زاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم قال الترمذي حديث حسن
صحيح وقال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف عليه فيه ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد
بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي قوله عن ابن عباس قال الحديث ورواه الامام ابو قرة موسى بن طارق الزبيدي في سننه عن الحسن بن
عمارة عن الحكم بن عتيبة مثله سواء واخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والبيهقي في السنن عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ الى القبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة زاد الطبراني ثم وقف
عليهم حتى واراهم سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي فقال ويزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم
يصل عليهم اصح انتهى ورواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد وقال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو
يرفعون وهو كما هو موضوع انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وتعقبه صاحب
التنقيح رحمه الله بان ما حكاه عن البخاري والنسائي انما هو في يزيد بن ابي زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد
وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابوداود لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعله في كتابه الذي في الضعفاء واحدا

رأى حمزة رضي الله عنه قد شق بطنه واصطلم أنفه وجدعت أذناه فقال لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير لأمثلن مكانه بسبعين رجلا ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وجعل على رجليه شيئا من الإذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكان القتلى سبعين فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة إلى قوله واصبر وما صبرك إلا بالله فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثل بأحد لم يروه غير إسمعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين

بقية الفرائض

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن بكار نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال كل قوم يتوارثون إلا من عمي موته بعضهم قبل بعض في هدم أو حرق أو قتال وغير ذلك من وجوه المتوالف فإن بعضهم لا يرث بعضا ولكن يورث كل إنسان منهم يرثه أولى الناس به من الأحياء كأنه ليس بينه وبين من عمي موته معه قرابة نا يعقوب بن إبراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا إسمعيل بن علية عن ابن عون عن عيسى بن الحرث قال كانت أم ولد لأخي شريح بن الحرث ولدت له جارية فزوجت فولدت غلاما ثم توفيت أم الولد قال فاختصم في ميراثها شريح بن الحرث وابن ابنتها إلى شريح فجعل شريح بن الحرث يقول لشريح إنه ليس له ميراث في كتاب الله إنما هو ابن ابنتها قال فقضى شريح بميراثها لابن ابنتها وقال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فركب ميسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فأخبره بالذي كان من شريح فكتب ابن الزبير إلى شريح أن ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وأنك قلت عند ذلك وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وإنما كانت تلك الآية في شأن العصبة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وأرثك فلما نزلت ترك ذاك فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح فلما قرأه أبى أن يرد قضاءه وقال فإنه إنما أعتقها حيتان بطنها نا محمد بن حمدويه المروزي نا محمود بن آدم نا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر رضي الله عنه لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا والله أعلم

المكاتب

حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن سعيد بن صخر نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا عباس الجريري نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد وقال المقرئ عمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري نا يحيى بن عبد الله بن يحيى العطار نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه

وهو وهم انتهى ذكره الزيلعي (قوله قال كل قوم يتوارثون) الحديث رواه الدارمي قال حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كل قوم متوارثون إلا من عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء انتهى وأخرج الدارمي أيضا حدثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى أيهم مات قبل قال لا يورث الأموات بعضهم من بعض ويورث الأحياء من الأموات انتهى (قوله عن عيسى بن الحارث) الحديث لم يعرف فيه جرح والله أعلم (قوله عن الشعبي قال قال عمر) الحديث رواه الدارمي أيضا حدثنا زكريا بن عدي ثنا أبو بكر عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لا يرث قاتل خطاء ولا عمدا انتهى

كتاب المكاتب هو بفتح التاء من تقع له الكتابة وبكسرها من تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب فتكون مأخوذة من معنى الالتزام أو بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط فتكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الروياني الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره يأبى منه واختلف في تعريف الكتابة وأحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة كذا في الفتح (قوله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الشافعي رح في حديث عمرو بن شعيب لا أعلم أحدا روى هذا الحديث إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا أفتى المفتين انتهى كذا في التلخيص وعباس الجريري هو عباس بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء آخره معجمة الجريري بضم الجيم أبو محمد البصري قال أحمد ثقة ثقة كذا في الخلاصة (قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما كلفظ المصنف ورواه النسائي أيضا بمعناه وقال أحمد في رواية

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة المال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى اخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر بن الخطاب ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا العباس بن الوليد النرسي نا معاذ ابن هشام حدثني ابي ح ونا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد حدثنا الحسين بن احمد بن الربيع نا ابو فروة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد نا ابو عبد الله محمد بن مخلد نا محمد بن هرون ابو نشيط نا ابو المغيرة نا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم نا الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد او امة فاعتق نصيبه فان عليه عتق ما بقي في العبد والامة من حصص شركائه يقام قيمة عدل ويؤدى الى شركائه قيمة حصصهم ويعتق العبد والامة ان كان في مال المعتق بقية حصص شركائه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا اسمعيل بن مرزوق الكعبي نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه وعتق عليه العبد ان كان موسرا والا عتق منه ما عتق ورق ما بقي حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر نا النضر بن شميل نا شعبة عن قتادة

شريك

محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المنتقى وفي شرحه للشوكاني رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح لكنه اختلف في ارساله ووصله انتهى (قوله قال اشترتني امرأة) الحديث في اسناده عبد الله بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عامر الليثي وهو ضعيف واختلط باخره كذا في التقريب وقال البخاري هو منكر الحديث وكان مالك يرضاه كذا في الخلاصة واخرج البخاري تعليقا ولفظه قال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء اتأثره عن احد قال لا ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان ابن سيرين سأل انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه قال الحافظ هذا الاثر وصله اسمعيل القاضي في احكام القرآن قال حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج انتهى (قوله عن ابن عباس) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد الا ابن ماجه قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله قال الشوكاني حديث ابن عباس سكت عنه ابوداؤد والمنذري وهو عند النسائي مسندا ومرسلا ورجال اسناده عند ابي داؤد ثقات انتهى وضعف صاحب المشكوة حديث ابن عباس بلا وجه واخرج احمد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما ادى قال الترمذي وفي الباب عن ام سلمة والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق انتهى (قوله يودى المكاتب الخ) بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدي دية بمعنى يعطى الدية وقوله دية الحر مفعول ثان ويحتمل ان يكون معنى يودي المكاتب يعني يوخذ الدية وقوله دية الحر مفعول مطلق كذا قيل والظاهر ان دية الحر مفعول مطلق على كلا الحالين لبيان النوع والله اعلم (قوله عن نافع عن ابن عمر قال الخ) متفق عليه بالفاظ مختلفة الا ان رواية المصنف ضعيفة فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي وهو ضعيف كذا في التقريب ومثل رواية المصنف اخرج الطحاوي من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله وقال اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور اي الحكم لعتق رقبة مملوكة بين اثنين مختص بالذكور وقد فرق بينهما عثمان الليثي بما حاصله آخر فقال ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه الا ان تكون الامة جميلة تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر وقال

عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی المملوك بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال يضمن وافقه هشام الدستوائی فلم يذكر الاستسعاء وشعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبی صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابی عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء

النووی قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد انتهى قوله من اعتق شركا له الشرك بالكسر والسكون وفی بعض الروايات شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وفی بعضها نصيبا والكل بمعنى قوله اقيم عليه قيمة عدل وفی رواية مسلم والنسائی عن ابن عمر قوم عليه فی ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بالسكون والفتح النقص والشطط بفتحتين الجور قوله فاعطى شركاءه قال فی الفتح كذا للاكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ولبعضهم فاعطى بالبناء للمفعول وشركاءه بالضم انتهى وعلى كل تقدير مفعوله الثانی محذوف ای حصصهم كما هو مصرح فی رواية البخاری من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ای قيمة حصصهم ان كان له شركاء وان كان له شريك اعطاه جميع الباقی وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين الثلاثة فاعتق احدهم حصته وهی الثلث والثانی حصته وهی السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحبهما لنصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثانی وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فی الشفعة اذا كانت لاثنين هل ياخذان بالسوية او على قدر الملك كذا فی الفتح قوله وعتق عليه العبد ان كان موسرا الخ ای عتق عليه العبد كله كما جاء مصرحا عند البخاری تعليقا ووصلها مسلم من طريق اسماعيل بن امية وهی عند عبد الرزاق ايضا وفی هذا الحديث دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف فی ان التقويم لا يكون الا على الموسر قوله والا عتق منه ما عتق قال الداودی هو بفتح العين من الاول ويجوز الفتح والضم فی الثانی وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل لازم غير متعد قوله ورق ما بقی واحتج بهذه الزيادة بعض من ضعف رفع الاستسعاء وفی اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبی وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفی حفظه شیء عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها انه يستمر رقيقا بل هی مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء كما سيأتی فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذی صحح رفعه ان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق فی حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهی الرق ثم يستسعی فی عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذی لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه فی ذلك كالمكاتب وهو الذی جزم به البخاری كذا فی الفتح (**قوله** عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی المملوك) الحديث ورواه مسلم والنسائی من طريق غندر عن شعبة عن قتادة باسناده نحوه واخرجا ايضا من طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسی عن شعبة وابو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه واخرج البخاری من طريق سعيد ابن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا فی مملوك فخلاصه عليه فی ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعی به غير مشقوق عليه قال البخاری تابعه حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة انتهى قال الحافظ وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائی عن قتادة الا انه اختلف عليه فی اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره واخرجه ابو داود والنسائی بالوجهين ولفظ ابی داود والنسائی جميعا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه من اعتق نصيبا له فی مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف على هشام فی هذا القدر من المتن (**قوله** وشعبة وهشام احفظ من رواه الخ) روى البخاری قال حدثنی احمد بن ابی رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة الحديث وايضا قال حدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة الحديث فذكر فيه الاستسعاء ثم ذكر اسماء من تابع سعيدا عن قتادة ومر آنفا قال الحافظ اراد البخاری بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء فی هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابی عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فاما رواية حجاج بن حجاج عن قتادة فمن رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاری عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة ايضا حجاج بن ارطاة اخرجه الطحاوی واما رواية ابان فاخرجها ابو داود والنسائی من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعی العبد الحديث ولابی داود فعليه ان يعتقه كله والباقی سواء واما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فی كتاب الفصل والوصل من طريق ابی ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر وهو الذی رجحه ابن دقيق العيد وجماعة منهم صاحبا الصحيح لان سعيد بن ابی عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فی زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائی فی حديث ابی قتادة عن ابی المليح فی هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت فی قتادة من همام وما ذكره الحافظ (**قوله** ورواه

من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام اياهما حدثنا ابو بكر الشافعي نا اسمعيل بن اسحق نا محمد ابن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول شعبة ولم يذكر النضر ابن انس حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن الحسن بن ابي عيسى نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه سمعت النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ نا ابراهيم بن الحرث النيسابوري نا يحيى بن ابي بكير نا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه نا علي بن الحسن بن قحطبة نا يعقوب الدورقي نا ابن علية عن سعيد ح ونا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن بكر السهمي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او شقصا من مملوكه فخلاصه ما بقي منه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم المملوك قيمة عدل فاستسعي فيها غير مشقوق عليه

هم فجعل الاستسعاء الخ) قال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام اي الاستسعاء من قول قتادة وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعي العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس في المتن قال الحافظ ورواية همام قد اخرجها ابو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء اصلا ولفظه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع اخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي العبد هكذا جزم هؤلاء بانه مدرج وابى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح وصحح المجموع ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد (كذا) ... والحاصل ان رواية همام ليس فيها ما يدل على الادراج في رفع الاستسعاء ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ان ذلك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اشئ قاله نافع او شئ في الحديث يكون ايوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام الا سيما مع كون يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك وهمام لم يوافقه احد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون انتهى كلامه (قوله عن ابي هريرة ان رجلا) الحديث اخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب وبالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها ايضا الاثرم عن سليمان بن حرب واستند الى ان فائدة الاستسعاء ان لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم انه لو اعطاه مثلا كل شهر درهمين انه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك قال الحافظ وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والانصاف ان لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به اخرى منافاة قال الحافظ ويؤيد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه اعلى درجات الصحيح (قوله سمعت ابا هريرة) الحديث رواه البخاري في صحيحه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم نحوه واخرجه الاسماعيلي من طريق بشر بن السري ومحمد بن بكر جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من اعتق شقصا من غلام وكان للذي عتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق في ماله وان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه انتهى وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة والظاهر ان العبد في الاستسعاء باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فاجاز عتقه اخرجه ابو داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا وعلى ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه فقد روى ابو داود من طريق ملقام بن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر والا لتعارضا ذكره الحافظ (قوله عن ابي هريرة قال) الحديث اخرجه الائمة الستة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فاخرجه البخاري في العتق والشركة ومسلم في العتق وفي النذور وابو داود في العتق والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في سننه الكبرى والفاظهم متقاربة (قوله فاستسعي فيها غير

حدثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في العبد والامة اذا كانا بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب على الذي اعتقه عتق نصيبه منه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه دفع بقية ثمنه الى شركائه ويخلى سبيل المعتق قال ابن صاعد هذا في هذا الحديث والامة. **حدثنا** محمد بن اسمعيل الفارسي نا جعفر بن محمد القلانسي نا سليمان بن عبد الرحمن نا ابن عياش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك فقد ضمن عتقه يقوم عليه بقيمة عدل فيضمن لشركائه انصباءهم ويعتق **نا** محمد ابن نوح الجنديسابوري نا علي بن حرب الجنديسابوري نا اشعث بن عطاف نا العرزمي عن ابي النضر عن ابي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يا رسول الله اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته. العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك ايضا هو القائل كلما حدثت عن ابي صالح كذب **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الاعلى بن حماد نا وهيب نا ابو مسعود عن ابي عبد الله الجسري عن معقل بن يسار قال اذا اشتريت محررا فلا تشترطن لاحد فيه عتقا فانها عقدة من الرق **نا** ابن مبشر نا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولدت منه امته فهي حرة من بعد موته **نا** احمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني نا شعيب **نا** ابو نعيم الفضل بن دكين نا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه **نا** عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البغوي نا ابو زيد بن طريف نا ابراهيم بن يوسف الحضرمي نا الحسن بن عيسى الحنفي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة وان كان سقطا **نا** احمد بن محمد بن سعيد نا احمد بن تميم بن عباد المروزي نا حامد بن آدم نا الفضل بن موسى عن سفين عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما جارية ولدت لسيدها فهي معتقة عن دبر منه **حدثنا** الحسين بن ادريس الفلافلي نا ابو يحيى العطار نا عمرو بن محمد العنقزي نا ابو بكر بن ابي سبرة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت ام ابراهيم

متفق عليه) واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت واجاب من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن كذا في الفتح (**قوله** عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه البخاري قال حدثنا احمد بن مقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا انتهى كلام البخاري قال في الفتح كان البخاري اورد هذه الطريق ليشير بها الى ان ابن عمر راوي الحديث افتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر بذلك هل من لم يقل به ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه (**قوله** والعرزمي تركه ابن المبارك) قال البيهقي هذا امام الاجل الاحتجاج به لاجماعهم على ترك رواية الكلبي والعرزمي وروي عن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وحفص ضعيف انتهى ذكره الزيلعي (**قوله** عن معقل بن يسار) وابو مسعود هذا ان كان هو عبد الاعلى ابن ابي المساور الكوفي فهو ضعيف قال يحيى وابو داود ليس بشيء وقال النسائي وابن نمير متروك وقال الدارقطني ضعيف كذا في المغني وان كان هو الانصاري الزرقي فهو مجهول وابو عبد الله الجسري اسمه حمير بلفظ النسبة ابن بشير وهو ثقة يرسل كذا في التقريب (**قوله** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كذا في التلخيص (**قوله** ام الولد حرة) الحديث رواه البيهقي ايضا واسناده ايضا ضعيف والصحيح انه من قول ابن عمر كذا في التلخيص قلت ابراهيم بن يوسف الحضرمي الكندي الكوفي قال مطين وغيره صدوق وقال النسائي ليس بالقوي والحكم بن ابان العدني وثقه ابن معين والنسائي واحمد العجلي (**قوله**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها نا عمر بن احمد الجوهري نا ابراهيم بن الحسين الهمداني نا محمد بن اسمعيل الجعفري نا عبد الله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم اعتقها ولدها نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا زياد بن ايوب نا سعيد بن زكريا المدائني عن ابن ابي سارة عن ابن ابي الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها تفرد بحديث ابن ابي حسين زياد بن ايوب وزياد ثقة نا احمد ابن عيسى بن السكين البلدي نا عبيد الله بن يحيى الرهاوي وابو العباس المختار نا عبد الحميد بن ابي اويس حدثني ابي ابو اويس عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا امة ولدت من سيدها فانها اذا مات حرة الا ان يعتقها قبل موته **قال** ونا عبد الحميد بن ابي اويس حدثني ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية القبطية ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها **حدثنا** احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابي بكر بن ابي سبرة باسناده مثله **ثنا** ابن مبشر نا احمد بن سنان نا شبابة نا ابو بكر ابن ابي سبرة بنحوه حدثني ابي نا احمد بن زنجويه ابن موسى نا ابراهيم بن الوليد بن مسلمة القرشي حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني ابي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الحميد بن ابي اويس عن ابيه نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين نا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني احمد بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري نا طلحة بن ابي سعيد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بشر بن سعيد عن خوات بن جبير ان رجلا اوصى اليه وكان مما ترك ام ولد له وامرأة حرة فوقع بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فارسلت اليها الحرة لتباعن رقبتك يالكع فرفع ذلك خوات بن جبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع وامر بها فاعتقت قال وحدثني رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بشر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن احمد نا سعيد بن ابي مريم نا ابن لهيعة باسناده نحوه نا الفارسي نا احمد نا عبد الله بن محمد بن اسحق الفهمي البيطاري نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه كذا قال بكير بن عبد الله بن الاشج

ب ابن صاعد نا محمد بن يعقوب الزبيري اخبرني عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان يستثنيه السيد ۔

ولدت) الحديث قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب بن سعيد بن خيثمة المصيصي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رض قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها انتهى ومن طريق قاسم بن اصبغ رواه عبد البر في التمهيد قال ابن القطان هذا اسناد جيد ورواه ابن ماجه من حديث ابي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه قال الزيلعي والحديث معلول ورواه ابن عدي في الكامل بسند ابن ماجه واعله بابي بكر بن سبرة وقال انه من في جملة من يضع الحديث واسند عن البخاري انه قال فيه منكر الحديث وعن النسائي انه قال متروك وعن ابن معين انه قال فيه ليس بشيء **(قوله** لما ولدت مارية) الحديث قال الزيلعي وسعيد هذا فيه لين وابن ابي سارة مجهول **(قوله** قال يا امة ولدت) الحديث وابو اويس فيه لين واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق شريك عن حسين ابن عبد الله كما تقدم للمؤلف ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي هكذا رواه شريك وكذلك رواه ابو اويس المدني في احدى الروايتين عنه ورواه ابو بكر بن ابي سبرة عن حسين باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ام ابراهيم حين ولدته اعتقها ولدها وكذلك رواه ابو اويس عن حسين الا انه ارسله وروى عن ابن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ولم يثبت فيه شيء وقد روى سفيان الثوري عن ابيه عن عكرمة عن عمر انه قال في ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا ومعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن عمر ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر فعاد الحديث الى قول عمر وهو الاصل في ذلك ذكره الزيلعي **(قوله** عن خوات بن جبير ان رجلا) الحديث في اسناده رشدين بن سعد المهري ابو الحجاج المصري قال ابن يونس كان رجلا صالحا ادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث وقال احمد ليس به باس في احاديث الرقاق وقال ابن معين لا يكتب وقال عمرو بن علي الفلاس وابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات **(قوله** عن ابن عمر قال) الحديث رواه ابو داود في سننه عنه ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله انتهى ورواه ابن ماجه في سننه قال حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا

حدثنا ابو عبد الله عبید الله بن عبد الصمد بن المهتدی بالله نا محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابی نا ابن لهیعة عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اعتق الرجل العبد تبعه ماله الا یکون شرطه المعتق نا ابراهیم بن حماد ثنا احمد بن عبید الله العنبری نا معتمر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قضی ان ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث یستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهی حرة حدثنا ابو بکر الشافعی نا قاسم بن زکریا المقری نا محمد بن عبد الله المخرمی القاضی نا یونس بن محمد من اصل کتابه نا عبد العزیز بن مسلم عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع امهات الاولاد وقال لا یبعن ولا یوهبن ولا یورثن یستمتع بها سیدها ما دام حیا فاذا مات فهی حرة قال و نا یحیی بن اسحق نا عبد العزیز بن مسلم عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر عن عمر نحوه غیر مرفوع نا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا محمد بن بکار نا فلیح بن سلیمان عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر عن عمر انه نهی عن بیع امهات الاولاد لا یوهبن ولا یورثن یستمتع بها سیدها حیاته فاذا مات فهی حرة حدثنا ابو بکر الشافعی نا الهیثم بن محمد بن خلف نا عبد الله بن مطیع نا عبد الله ابن جعفر هو المخرمی نا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع امهات الاولاد لا یبعن ولا یوهبن ولا یورثن یستمتع بها سیدها ما بدا له فاذا مات فهی حرة حدثنا ابو بکر النیسابوری نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا یعنی ابن عبد الله یقول کنا نبیع سراریںا امهات الاولاد والنبی صلی الله علیه وسلم حی لا نری بذلک باسا نا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز ثنا عبید الله بن عمر نا خالد ابن الحرث نا شعبة عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری انه قال فی امهات الاولاد

محمد بن یحیی ثنا سعید بن ابی مریم انبأ اللیث بن سعد جمیعا عن عبید الله بن ابی جعفر عن بکیر بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان یشترط له السید ماله فیکون له وقال ابن لهیعة الا ان یستثنیه السید انتهی وابن لهیعة فیه کلام (قوله عن ابن عمر ان) الحدیث قال ابن القطان هذا حدیث یرویه عبد العزیز بن مسلم القسملی وهو ثقة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر واختلف فیه فقال عنه یونس بن محمد وهو ثقة وهو الذی رفعه وقال عنه یحیی بن اسحق وفلیح بن سلیمان عن عمر لم یتجاوزوه وکلهم ثقات وهذا کله عند المؤلف قال ابن القطان وعندی ان الذی اسنده خیر ممن وقفه والله اعلم (قوله عن ابن عمر قال نهی) الحدیث واعله ابن عدی بعبد الله بن جعفر بن نجیح السعدی ابو جعفر المدینی واسند تضعیفه عن النسائی والسعدی والفلاس وابن معین ولینه هو وقال عامة ما یرویه لا یتابع علیه ومع ضعفه یکتب حدیثه کذا فی الزیلعی وفی الخلاصة وقال ابن عدی لیس بشیء وقال ابنه لا تاخذوا عن ابی فانه ضعیف انتهی لکن المصنف صرح بانه هو المخرمی کما فی النسخة التی بایدینا وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمی ابو محمد المدنی وثقه العجلی انتهی والله اعلم بالصواب (قوله انه سمع جابرا) الحدیث رواه احمد والشافعی والنسائی وابن ماجه والبیهقی من حدیث ابی الزبیر انه سمع جابرا یقول کنا نبیع سرارینا امهات الاولاد والنبی صلی الله علیه وسلم حی لا یری بذلک باسا ورواه ابو داؤد وابن حبان والحاکم من حدیث جابر ایضا وزاد وا فی زمن ابی بکر وفیه فلما کان عمر نهانا فانتهینا ورواه الحاکم من حدیث ابی سعید واسناده ضعیف قال البیهقی لیس فی شیء من الطرق انه اطلع علی ذلک واقرهم علیه صلی الله علیه وسلم قلت نعم قد روی ابن ابی شیبة فی مصنفه من طریق ابی سلمة عن جابر ما یدل علی ذلک وقال الخطابی یحتمل ان یکون بیع الامهات کان مباحا ثم نهی عنه صلی الله علیه وسلم فی آخر حیاته ولم یشتهر ذلک النهی فلما بلغ عمر نهاهم کذا فی التلخیص (قوله عن ابی سعید الخدری انه قال) الحدیث اخرجه النسائی عن زید العمی مثله وقال زید العمی لیس بالقوی انتهی ورواه الحاکم فی المستدرک وصححه ورواه العقیلی واعله بزید العمی ثم قال وخبر زید یرویه باسناد جید انتهی وقال الحازمی فی کتابه الناسخ والمنسوخ فی ذکر الترجیحات الوجه الخامس والعشرون ان یکون احد الحدیثین منسوبا الی النبی صلی الله علیه وسلم نصا وقولا والاخر ینسب الیه استدلالا واجتهادا فیکون الاول مرجحا نحو حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع امهات الاولاد وقال لا یبعن الخ فهذا اولی بالعمل به من حدیث ابی سعید الخدری کنا نبیع امهات الاولاد علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لان حدیث ابن عمر قوله علیه السلام ولا خلاف انه حجة وحدیث ابی سعید لیس فیه تنصیص منه علیه السلام فیحتمل ان من کان یری هذا الرای لم یبلغه من النبی صلی الله علیه وسلم خلافه وکان ذلک اجتهادا منه وکان تقدیم ما نسب الی النبی صلی الله علیه وسلم نصا اولی ونظیره حدیث ابی رافع فی المزارعة کنا نخابر وکنا نکری الارض اذا لم یکن فعلهم ذلک مسندا الی ذاته علیه السلام انتهی

كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونا ابن صاعد نا بندار نا محمد نا شعبة بهذا قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نا محمد بن الحسن النقاش ثنا الحسن بن سفين نا مصرف بن عمرو نا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال عمر اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمن بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور السلولي نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن الحكم عن ميمون ابن ابي شبيب عن علي عليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرد البيع حدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا مروان بن معوية نا عثمن بن حكيم الانصاري اخبرني سليمان بن يسار قال كنت عند زيد بن ثابت فاتاه فتى من الانصار فقال ان ابنة عم لي انا وليها اعتقت جارية عن دبر ليس لها مال غيرها قال زيد فلتاخذ من رحمها ما دامت حية قال ابو بكر هذا حديث غريب حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن حرب والميموني قالا نا محمد بن عبيد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولد المدبرة يعتقون بعتقها ويرقون برقها حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا جرير عن عبد الغفار بن القسم عن ابي جعفر قال ذكر عنده المدبر الذي كان عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن دبر فامره ان يبيعه ويقضي دينه فباعه بثمان مائة درهم قال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته عبد الغفار ضعيف ورواه غيره عن ابي جعفر مرسلا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون نا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر نا ابو بكر نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج وحيثم بن جميل قالا نا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر قال ابو بكر لم اجد له حديثا غير هذا وابو جعفر وان كان من الثقات فان حديثه مرسل نا احمد بن محمد بن زياد القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا محمد بن طريف نا ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج هذا خطا من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن ابي جعفر مرسلا وقد تقدم نا ابو عمرو يوسف بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد العزيز المقوم ثنا سلم بن قتيبة نا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع المدبر نا ابو محمد بن صاعد ويعقوب بن ابراهيم البزاز قالا نا علي بن مسلم نا علي بن ظبيان نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث نا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن العلاء الكاتب

(**قوله** عن سعيد بن المسيب ان عمر) الحديث في اسناده الافريقي وهو غير محتج به قال القطان وسعيد عن عمر منقطع ونقل عبد الحق في احكامه عن ابن ابي حاتم انه قال قال احمد بن حنبل سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة فانه رآه وسمع منه انتهى (**قوله** عن علي عليه السلام) الحديث اخرجه ابو داود عن يزيد بن ابي خالد الدالاني بسند المصنف ومتنه وضعفه ابو داود بان ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عليا ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع والجهاد وقال في الموضعين صحيح على شرط الشيخين انتهى كذا في النصب (**قوله** قال كنت عند زيد بن ثابت) الحديث قال القاضي العلامة شيخنا حسين بن محسن الانصاري اليماني في معنى هذا الحديث قوله انا وليها اي انا وارثها بالعصبية ليس لها وارث غيري وهي تريد التصرف في حياتها بكل مالها ولا يكون لي منه شيء فقال له زيد فلتاخذ من رحمها ما دامت حية اي لك ان تاخذ من فيء المال الذي تصرفت فيه بسبب الرحم الذي بينك وبينها ما دامت حية انتهى (**قوله** ولد المدبرة) الحديث روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال ولد المدبرة بمنزلتها واخرج عن الزهري وابن المسيب نحوه ذكره الزيلعي (**قوله** عبد الغفار ضعيف الخ) قال عبد الحق في احكامه اخرجه ابن عدي عن ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر وفيه وانما اذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع خدمته قال عبد الحق وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب وكان غاليا في التشيع انتهى وقال ابن القطان في كتابه هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر وهو ثقة انتهى وقال صاحب التنقيح وعبد الغفار من غلاة الشيعة وقد روى عنه شعبة قال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى (**قوله** المدبر من الثلث) الحديث في اسناده علي بن ظبيان وهو ضعيف قال المصنف في علله هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر وايوب واختلف عنهما فرواه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

واحمد بن محمد بن ابي بكر وجماعة قالوا نا علي بن حرب نا عمرو بن عبد الجبار ابو معوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر موقوف من قوله حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو النعمن نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعا ورواته ضعفاء حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن يوسف السلمي والعباس بن محمد وابراهيم بن هانئ قالوا نا ابو نعيم نا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمان مائة **قال** ابو بكر قول شريك ان رجلا مات خطاء منه لان في حديث الاعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه اليه وقال اقض دينك كذلك رواه عمرو بن دينار وابو الزبير عن جابر ان سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو ابو الرجال عن عمرة ان عائشة اصابها مرض وان بعض بني اخيها ذكروا اشكواها لرجل من الزط يتطبب انه قال لهم انكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها فذكروا ذلك لعائشة فقالت ادعوا لي فلانة لجارية لها فقالوا في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها فقالت ايتوني بها فاتيت بها فقالت سحرتيني قالت نعم قالت لمه قالت اردت ان اعتق وكانت عائشة اعتقتها عن دبر منها فقالت ان لله علي ان لا تعتقي ابدا انظروا اسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم واشترت بثمنها جارية فاعتقتها

مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا ورواه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا والموقوف اصح انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سئل ابو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله فقال هذا حديث باطل وقال ابن ابي حاتم ورواه خالد بن الياس عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث من قوله وقال ابن القطان في كتابه وعبيدة هذا قال ابو حاتم فيه منكر الحديث وابو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول الحال وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة انتهى ذكره الزيلعي (**قوله** عن جابر ان رجلا مات) الحديث اخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول انتهى ورواه الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة وقال النسائي فيه وكان محتاجا كان عليه دين فباعه عليه السلام بثمانمائة درهم وقال اقض بها دينك انتهى كذا في الزيلعي والتلخيص (**قوله** قال ابو بكر قول شريك ان رجلا مات الخ) وكذا وقع في رواية الترمذي (**قوله** ان سيد المدبر كان حيا) قال الحافظ في الفتح وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر على ان البيع وقع في حياة السيد الا ما اخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد اعله الشافعي بانه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فمات وكذلك رواه الائمة احمد واسحق وابن المديني والحميدي وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حادث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال فقوله فمات من بقية الشرط اي فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم (**قوله** عن عمرة ان عائشة) الحديث رواه مالك في الموطا من رواية القعنبي عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابي الرجال عن عمرة عن عائشة انها مرضت الحديث ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قاله الزيلعي قلت ورواه محمد بن الحسن في موطاه من طريق مالك اطول من هذا (**قوله** لرجل من الزط الخ) وفي رواية محمد دخل رجل سندي في المجمع الزط هم جنس من السودان والهنود انتهى (**قوله**

اسوء العرب ملكة) وفي رواية محمد ثم امرت عائشة ابن اختها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيئ ملكتها قالت ثم ابتغ لي بثمنها رقبة الحديث يقال فلان حسن الملكة بفتحات اي حسن الصنع الى مماليكه وسيئ الملكة اي سيئ صحبة المماليك كذا في النهاية

النوادر حدثنا الحسين بن العباس بن المغيرة نا الزعفراني نا عبد الواحد بن سليمان البراء عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان لا يرى باساً ان يقوم الرجل جارية امرأته على نفسه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن جابر عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال لا باس ان تفطر الحبلى والمرضع في رمضان اليوم بين الايام ولا قضاء عليهما نا علي بن الحسن بن هرون بن رستم نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون انا بقية نا اسحق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد بيمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره نا الحسين بن اسمعيل نا الصغاني

النوادر والاحاديث المتفرقة قوله عن ابن سيرين قال كان الحديث في اسناده عبد الواحد بن سليمان الازدي البراء عن ابن عون مجهول قلت روى عنه جماعة قاله بعض الحفاظ لكن قال الذهبي قال ابن عدي تفرد بما لا يتابع عليه الثقات انتهى قوله عن ابن عباس وابن عمر الحديث في اسناده محمد بن جابر السحيمي اليمامي ضعفه ابن معين قال الفلاس صدوق متروك الحديث وفي التهذيب كثير الوهم وفي التقريب صدوق ساء حفظه بعد ذهاب كتبه واختلط قال الزيلعي واخرج اصحاب السنن الاربعة واحمد في مسنده والطبراني في معجمه عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب وليس بالانصاري قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن اخبرك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما قال الترمذي هذا حديث حسن ولا نعرف لانس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل عليه عند بعض اهل العلم وقال بعضهم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق انتهى وفي التلخيص وفي رواية النسائي ورخص للمرضع والحبلى واما الفدية فالمحفوظ من قول ابن عباس اخرجه ابو داود ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا واخرجه البزار كذلك وزاد في اخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده ومن اخر قضاء رمضان مع الامكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى كلام الحافظ وفي صحيح البخاري باب قوله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال عطاء يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى وقال الحسن وابراهيم في المرضع والحامل اذا خافتا على انفسهما او ولدهما تفطران ثم تقضيان واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فقد اطعم انس بن مالك بعد ما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر قراءة العامة يطيقونه وهو الاكثر وفي الفتح فاما اثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن عبيد عن الحسن هو البصري قال المرضع اذا خافت على ولدها افطرت واطعمت والحامل اذا خافت على نفسها افطرت وقضت وهي بمنزلة المريض ومن طريق قتادة عن الحسن تفطران وتقضيان واما قول ابراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد ايضا من طريق ابي معشر عن النخعي قال الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وقضتا صوما انتهى قال واختلف السلف في الحد الذي اذا وجده المكلف جاز له الفطر والذي عليه الجمهور انه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء وهو ما اذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم او على عضو من اعضائه او زيادة في المرض الذي بدأ به او تماديه وعن ابن سيرين متى حصل للانسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر وهو نحو قول عطاء وعن الحسن والنخعي اذا لم يقدر على الصلوة قائما وفي فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال ضعف انس بن مالك عن الصوم عام توفي فسألت ابنه عمر بن انس اطاق الصوم قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بجفان من خبز ولحم فاطعم العدد او اكثر قال ابن بطال واختلف في الحامل والمرضع ومن افطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد فقال الشافعي واحمد يقضون ويطعمون وقال الاوزاعي والكوفيون لا اطعام انتهى كلامه قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث في اسناده اسحق بن مالك الحضرمي متروك قال الازدي ضعيف كذا في الميزان وقد ورد في ابرار القسم والرخصة في تركه للعذر احاديث صحاح منها ما اخرجه الشيخان من حديث البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا احمد بن ابي الطيب نا ابن وهب حدثني معٰوية بن صالح عن ابي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فاكلت منه عائشة والقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم برّيها فان الاثم على المحنّث نا يوسف بن يعقوب بن اسحٰق بن بهلول نا جدي نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيٰن عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمٰن السلمي ان حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام نا اسمٰعيل بن العباس الوراق نا ابو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ح ونا يوسف بن يعقوب الازرق نا حميد بن الربيع قالا نا ابو اسامة حدثني اسمٰعيل بن حماد بن ابي سليمان عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمٰن ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بدا له بعد ان زالت الشمس فصام نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا العباس بن الوليد النرسي نا معاذ بن هشام ح ونا محمد بن المعلى الشونيزي والحسين بن اسمٰعيل وجماعة قالوا نا عمرو بن علي نا معاذ بن هشام اخبرني ابي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع على جاره فخذف عينه بحصاة فلا دية ولا قصاص نا محمد بن مخلد بن حفص املاء من كتابه نا القٰسم بن الفضل بن بزيع سنة تسع وخمسين ومائتين نا زكريا بن عطية نا سعيد بن خالد حدثني محمد بن عثمٰن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارا وباسناده قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن وجوهه نا محمد بن مخلد نا محمد بن داود القنطري ابو جعفر الكبير نا جبرون بن واقد ببيت المقدس نا سفيٰن بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا

بسبع وفيه وابرار القسم والمقسم واخرجا ايضا من حديث ابن عباس في حديث رؤيا قصها ابو بكر ان ابا بكر قال اخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي اخطأت قال لا تقسم (قوله عن عائشة رضي الله عنها) الحديث قال الذهبي ورواه الليث عن معاوية مرسلا لم يقل عن عائشة انتهى وعلى كل حال هذا الحديث لا يخلو عن مقال (قوله ان حذيفة بدا له) الحديث وفي البخاري باب اذا نوى بالنهار صوما وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالى عنهم انتهى قال في الفتح اما اثر ابي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهما فطر ولم يذكر قصة معاذ واما اثر ابي هريرة فوصله البيهقي عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع ان ابا هريرة وابا طلحة فذكر معناه واما اثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا واما اثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمٰن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذاً صائم الحديث قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس قال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى بدا له فذكر ممن نقله ومن زاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك باسانيده اليهم قال وبه قال الشافعي واحمد (قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه احمد والنسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وفي رواية احمد ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفي المتفق عليه لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح انتهى كذا في المنتقى (قوله عن ابن عباس رض قال) الحديث وفي اسناده زكريا بن عطية قال ابو حاتم منكر الحديث كذا في الميزان وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن عمر بن الخطاب وقال شارحه العزيزي في شرحه السراج المنير اسناده حسن والله اعلم (قوله عن جابر بن عبد الله) الحديث في اسناده جبرون بن واقد الافريقي عن سفيان بن عيينة قال الذهبي

نا الحسن بن احمد بن الربيع الانماطي نا عمر بن شبه نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن نا محمد بن موسى البزاز نا علي بن احمد بن سليمان نا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا عبد الله بن عبد الحكم نا ابن لهيعة عن ابي صخرة عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اشهد على ابي لحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث حينا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن عثمان بن حكيم نا عبد الرحمن بن شريك نا ابي عن مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال نا هاشم بن الجنيد ابو صالح نا عبد المجيد بن ابي رواد نا مروان بن سالم عن الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين حدث فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فوضعوا الرأي فضلوا نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث السهمي عن مالك وقال فيه اني لا اصافح النساء انما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة نا علي نا احمد نا يزيد بن هرون نا ورقاء عن محمد ابن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة وكانت خالة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه نا الحسين ابن اسمعيل نا احمد بن اسمعيل السهمي المدني نا مالك بن انس عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت

ضهم فانه روى بقلة حياء عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اثر روى الحديثين باسناده وقال هما موضوعان والله اعلم انتهى (**قوله** عن عبد الله بن عمر قال) الحديث رواته ضعفاء محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري روى عباس عن يحيى ليس بشيء قال والذي يحدث عنه ليس بثقة وقال الفلاس حاديثه منكرة وفي ولد وتركه ابو زرعة حديثه في الشفعة وقال ابو حاتم ضعيف ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه ضعيف قال البخاري والنسائي وابو حاتم منكر الحديث وقال الدارقطني وغيره ضعيف وقال ابن حبان حدث عن ابيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة وابوه عبد الرحمن ابن البيلماني لينه ابو حاتم وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به حجة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الميزان وغيره (**قوله** عن عبد الله بن الزبير قال) الحديث في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وعبد الله بن عطاء هذا اظنه هو مولى آل الزبير قال يحيى ليس بشيء كذا في الميزان (**قوله** عن عمر ابن الخطاب قال واياكم) الحديث في اسناده مجالد وهو ضعيف ضعفه ابن معين ووثقه النسائي في موضع (**قوله** عن ابي هريرة قال) الحديث في اسناده الكلبي وهو ضعيف وفي مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى بدا فيهم سبايا الامم فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة وقال ابن القطان هذا اسناد حسن انتهى ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا انتهى وفي اسناده ايضا قيس بن الربيع وبسند آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا انتهى (**قوله** نحو حديث السهمي) وهو احمد بن اسماعيل السهمي المدني راوي الموطا عن مالك وحديثه ياتي بعد ذلك (**قوله** انما قولي لامرأة الخ) وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن سآخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما طقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا وفي رواية الطبري ما قولي لمائة امرأة الا كقولي لامرأة واحدة وقد جاء في اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وفي المغازي لابن اسحق عن ابان بن صالح انه كان يغمس يده في اناء فيغمسن ايديهن فيه كذا في الفتح قلت ورواية الطبري والمصنف موافقة لرواية البخاري وهو الراجح وما سواها مرجوح وان صح فيه شيء فالقياس على النبي صلى الله عليه وسلم المعصوم المالك لاربه قياس مع الفارق لا سيما في هذا الزمان الشائع فيه آثار الفسوق والعصيان وكان شيخنا العلامة القاضي مولانا بشير الدين بن كريم الدين القنوجي رحمه الله تعالى من اشد المنكرين على ذلك وله في ذلك رسالة وبسط الكلام في عدم جواز مصافحة النساء وهو الحق والله اعلم (**قوله** عن اميمة بنت رقيقة انها قالت) الحديث واخرج البخاري عن عائشة رضي الله تعالى زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم

اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء ان قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابو امية وابراهيم بن مرزوق وعباس بن محمد قالوا نا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله نا علي بن محمد المصري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا نعيم نا رشدين نا عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقاتل عن احد من المشركين الا عن اهل الذمة

الوصايا نا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل المقري نا ابراهيم بن اسحق بن ابي العنبس نا عبيد الله بن موسى انا المبارك بن حسان عن نافع قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به ولازكيك بصلوة عبادي عليك بعد انقضاء اجلك نا الحسين بن محمد بن سعيد نا عبد الرحمن بن الحرث نا بقية عن خليد بن ابي خليد عن ابي حلبس عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه نا سليمان بن بنت شرحبيل نا اسمعيل بن عياش

قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وقال اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وعمرة انتهى قال في الفتح قوله ولا والله فيه القسم لتاكيد الخبر وكان عائشة اشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن ام عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته ام عطية في قصة المبايعة قال فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وكذا حديث ام عطية المروي في صحيح البخاري حيث قالت فيه فقبضت منا امرأة يدها فانه يشعر بانهن كن يبايعنه بايديهن ويمكن الجواب عن الاول بان مد الايدي من وراء الحجاب اشارة الى وقوع المبايعة وان لم تقع مصافحة وعن الثاني بان المراد بقبض اليد التاخر عن القبول او كانت المبايعة تقع بحائل فقد روى ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اتى ببرد قطري فوضعه في يده وقال لا اصافح النساء وعند عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي مرسلا نحوه وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن ابي حازم كذلك ما اخرج ابن اسحق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن ابان بن صالح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في اناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد وقد اخرج الطبراني انه بايعهن بواسطة عمر (**قوله** كان اذا جاءه امر يسره) الحديث في اسناده بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة وهو صدوق يهم كذا في التقريب وفي الخلاصة قال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم ورواه الخمسة الا النسائي وزاد وا شكر الله تعالى وتقدم البحث في هذه المسئلة في باب سجود الشكر من الجلد الاول فليرجع اليه فقد بسطت هنالك بما تقتنع به القلب ولله الحمد (**قوله** عن الزبير قال نهى) الحديث في اسناده يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ابو زكريا المصري قال ابن ابي حاتم يتكلمون فيه كذا في الخلاصة وفي التقريب هو صدوق وقد رمي بالتشيع ولينه بعضهم ورشدين هو ابن سعد فيه لين ايضا مر ذكره وفي البخاري باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون وذكر فيه طرفا من قصة قتل عمر بن الخطاب موصولا وقال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم (**قوله** الا عن اهل الذمة) فانه يجب علينا ان ندفع عن اهل الذمة من يريد قتالهم او ايذائهم باي وجه بسبب حرمة دماءهم واموالهم كحرمة المسلمين فيجب الدفع عنهم ولا يجب الدفع عن المشركين وان اوذوا او قتلوا والله اعلم (**قوله** قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن موسى بسند المصنف ومتنه وفي اسناده مبارك بن حسان وهو لين الحديث لم تكن لك اي لا حق لك في واحدة منهما الا اني ترحمت عليك واجزت لك التصدق بثلث مالك مع اقتضاء المانع وهو استحقاق الورثة والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق والمراد به امارة الموت قوله وصلوة الخ اي استغفار المومنين لك بان امرت عبادي بان يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان دعاء الاحياء للاموات يصل اليهم وينفعهم (**قوله** من حضرته الوفاة) الحديث في اسناده بقية بن الوليد هو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وشيخه خليد بن ابي خليد مجهول وابو حلبس بفتح اوله وسكون اللام وفتح الموحدة بعدها مهملة ايضا مجهول كذا في التقريب

نا عتبة بن حميد عن القسم عن ابی امامة عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فی حسناتكم ليجعلها لكم زكوة فی اعمالكم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا اسمعيل بن علية ح نا محمد بن المعلی الشونيزی نا محمد بن خداش نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ما حق امرئ ان يبيت ليلتين وله مال يريد ان يوصی فيه الا ووصيته مكتوبة عنده نا عمر بن احمد بن علی الدرزی نا محمد بن الوليد القرشی نا عبد الوهاب الثقفی نا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصی فيه ويبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده نا محمد بن مخلد نا محمد بن جعفر القلوری نا عبيد الله بن تمام عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما ينبغی لرجل يأتی عليه ثلثة وله مال يريد ان يوصی فيه الا اوصی فيه نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدی بالله نا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف نا عمر بن المغيرة نا داود بن ابی هند عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الاضرار فی الوصية من الكبائر نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا معوية بن عمرو نا ابو اسحق عن ابن عون عن القسم بن محمد عن عائشة قالت ليكتب الرجل فی وصيته ان حدث بی حدث موت قبل ان اغير وصيتی هذه نا ابو بكر النيسابوری نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة نا علی بن ابراهيم بن عيسی نا احمد بن محمد الماسرجسی نا عمرو بن زرارة

(قوله ان الله عز وجل قد تصدق) الحديث ورواه البيهقی ايضا من حديث ابی امامة وفی اسناده اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه احمد من حديث ابی الدرداء ولفظه ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فی اعمالكم واسناده ضعيف وفی الباب عن ابی بكر الصديق رواه العقيلی فی تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك واخرج الطبرانی عن خالد بن عبيد الله السلمی وهو مختلف فی صحبته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول كذا فی التلخيص وقال الزيلعی وروی عن ابی هريرة ايضا اخرجه ابن ماجه من طريق طلحة بن عمرو المكی عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فی اعمالكم ورواه البزار فی مسنده وقال لا نعلم رواه عن عطاء الا طلحة بن عمرو وهو وان روی عنه جماعة فليس بالقوی انتهی (قوله قال ما حق امرئ) الحديث متفق عليه (قوله امرئ مسلم) كذا فی اكثر الروايات والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفی الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة فی الجملة وحكی ابن المنذر فيه الاجماع (قوله له مال يريد ان يوصی) واخرجه الاسماعيلی من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصی فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوی ايضا وقد اخرجه النسائی من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال ابو عمر لم يتابع ابن عون علی هذه اللفظة وفی البخاری عن مالك عن نافع ما حق امرئ مسلم له شیء يوصی فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده انتهی قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك فی هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شیء يريد ان يوصی فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجها مسلم ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق علی كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصی فيه الحديث (قوله ويبيت ليلتين) كذا لاكثر الرواة ولابی عوانة والبيهقی من طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائی من طريق الزهری عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج واختلاف الروايات فيه دال علی انه للتقريب لا للتحديد والمعنی لا يمضی عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وكان الثلاث غاية للتاخير ولذلك قال ابن عمر فی رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتی عندی (قوله قال الاضرار) الحديث ورواه ابن مردويه فی تفسيره بلفظ الحيف فی الوصية من الكبائر ورواه العقيلی فی ضعفاءه بلفظ المصنف وقال لا نعرف احدا رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصی انتهی واخرجه النسائی فی التفسير عن علی بن مسهر عن داود بن ابی هند به موقوفا وكذلك رواه البيهقی وقال هو الصحيح ورفعه ضعيف ورواه ابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر ثنا داود بن ابی هند به موقوفا ورواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا الثوری عن داود بن ابی هند به موقوفا واخرجه الطبری عن جماعة رووه عن داود بن ابی هند موقوفا كذا فی نصب الراية (قوله عن عطاء عن ابن عباس) الحديث وعطاء هو الخراسانی لم يدرك ابن عباس لكن وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وسيجی

نا زیاد بن عبد الله نا اسمٰعیل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا وصیة لوارث الا ان یجیز
الورثة نا عبید الله بن عبد الصمد بن المهتدی نا محمد بن عمرو بن خالد نا ابی عن یونس بن راشد عن عطاء الخراسانی عن عکرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجوز لوارث وصیة الا ان یشاء الورثة نا احمد بن کامل نا عبید بن کثیر نا عباد بن یعقوب نا نوح بن دراج عن ابان
ابن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا وصیة لوارث ولا اقرار بدین نا احمد بن محمد بن زیاد نا عبد الرحمن بن
مرزوق نا عبد الوهاب انا سعید عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
بمنی فقال ان الله عز وجل قد قسم لکل انسان نصیبه من المیراث فلا یجوز لوارث وصیة الا من الثلث قال ونا سعید بن مطر عن شهر
عن عمرو بن خارجة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله نا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز نا عباس بن الولید النرسی نا عمران بن خالد الخزاعی نا ثابت عن
انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم فی بیت عائشة معه بعض نسائه ینتظرون طعاما قال فسبقتها قال عمران اکبر ظنی انه قال حفصة
بصحیفة فیها ثرید قال فوضعتها فخرجت عائشة فاخذت الصحفة قال وذلک قبل ان یحجبن قال فضربت بها فانکسرت فاخذها نبی الله
صلی الله علیه وسلم بیده قال فضمها وقال بکفه یصف ذلک عمران وقال غارت امکم فلما فرغ ارسل بالصحفة الی حفصة وارسل بالمکسورة
الی عائشة فصارت قضیة من کسر شیئا فهو له وعلیه مثله نا احمد بن محمد بن سعدان نا شعیب بن ایوب نا یحیی بن ادم نا ابو بکر بن عیاش
عن الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس فی قوله عز وجل واذ اسر النبی الی بعض ازواجه حدیثا قال اطلعت حفصة علی النبی صلی الله علیه وسلم
مع ام ابراهیم علیه السلام فقال لا تخبری عائشة وقال لها ان اباک واباها سیملکان او سیلیان بعدی فلا تخبری عائشة فانطلقت حفصة
فاخبرت عائشة فاظهره الله علیه فعرف بعضه واعرض عن بعض قال اعرض عن قوله ان اباک واباها یکونان بعدی کره رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان ینشر ذلک فی الناس فاعرض عنه حدثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور نا فضیل بن عیاض عن هشام عن ابن سیرین عن انس بن مالک
قال کانوا یکتبون فی صدور وصایاهم هذا ما اوصی فلان بن فلان اوصی ان یشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة اتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من فی القبور واوصی من ترک بعده من اهله ان یتقوا الله حق تقاته وان یصلحوا ذات بینهم ویطیعوا الله
ورسوله ان کانوا مؤمنین واوصاهم بما اوصی ابراهیم بنیه ویعقوب یا بنی ان الله اصطفی لکم الدین فلا تموتن الا وانتم مسلمون

(قوله عن ابن عباس قال) الحدیث قال ابن القطان فی کتابه ویونس بن راشد قاضی خراسان قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاری کان مرجیا
انتهی قال ابن القطان وکان الحدیث عنده حسن (قوله عن عمرو بن خارجة) الحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه عن قتادة بسند
المصنف وقال الترمذی حدیث حسن صحیح ورواه احمد والبزار وابو یعلی الموصلی فی مسانیدهم والطبرانی فی معجمه قال البزار ولا نعلم لعمرو
ابن خارجة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث انتهی قال الزیلعی روی له الطبرانی فی معجمه حدیثا اخر ان النبی صلی الله علیه وسلم قد ذکره
قال ابن عساکر فی اطرافه وکذلک رواه جماعة عن قتادة بنحوه وقد رواه همام والحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن المسعودی والحسن بن دینار
عن قتادة فلم یذکر وا فیه ابن غنم وکذلک رواه لیث بن ابی سلیم وابو بکر الهذلی ومطر عن شهر انتهی قلت حدیث مطر الوراق عند عبد الرزاق وحدیث
لیث بن ابی سلیم اخرجه ابن هشام فی اواخر السیرة عن ابن اسحق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة انتهی (قوله عن انس قال کان الخ) حدیث انس
ابن مالک اخرجه البخاری فی النکاح من طریق علی بن عبد الله عن اسمعیل بن علیة عن حمید عن انس واخرجه احمد ایضا وابن حزم فی المحلی من طریق
حمید عن انس وفی الاوسط للطبرانی من طریق عبید الله العمری عن ثابت عن انس وروی النسائی من طریق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی المتوکل
عن ام سلمة وروی ابن ابی شیبة وابن ماجه عن رجل غیر مسمی عن عائشة بنحو هذه القصة (قوله عن ابن عباس) الحدیث فی اسناده
الکلبی وهو معروف بالضعف واخرج الضیاء فی المختارة من مسند الهیثم بن کلیب ثم من طریق جریر بن حازم عن ایوب عن نافع عن ابن
عمر عن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لحفصة لا تخبری احدا ان ام ابراهیم علی حرام قال فلم یقربها حتی اخبرت عائشة فانزل الله
قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم کذا فی الفتح (قوله عن انس بن مالک قال کانوا) الحدیث
فی اسناده محمد بن زنبور وثقه النسائی وابن حبان وقال ابن خزیمة ضعیف وقال ابو احمد الحاکم لیس بالمتین کذا فی المیزان وفی التقریب
صدوق له اوهام وروی البیهقی باسناد حسنه الحافظ عن ابن مسعود انه اوصی فکتب وصیتی هذه الی الله تعالی والی الزبیر وابنه عبد الله الحدیث

باب الوكالة

في الوكالة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا عبيد الله بن سعد الزهري نا عمي نا ابي عن محمد بن اسحق عن ابي نعيم يعني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فسلمت عليه فقلت له اني اريد الخروج الى خيبر فاحببت التسليم عليك بابي انت وامي يكون ذلك اخر ما اصنع بالمدينة قال فقال لي اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا قال فلما وليت دعاني فقال خذ منه ثلثين وسقا فوالله ما لآل محمد بخيبر تمرة غيرها فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته وذكر باقي الحديث نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا الحسن بن عليل الازدي نا يحيى بن سليمان الجعفي نا سليمان بن حيان نا حميد الطويل عن انس قال كان ابو طلحة وابي بن كعب وسهيل بن بيضاء عند ابي طلحة يشربون من شراب تمر وبسر او قال رطب وانا اسقيهم من الشراب حتى كاد ياخذ منهم فمر رجل من المسلمين فقال الا هل علمتم ان الخمر قد حرمت فقالوا يا انس اكف ما في انائك وما قالوا حتى نتبين قال فكفأته قال ابو عبد الله وهو عبيد الله ابن عبد الصمد بن المهتدي بالله هذا يدل على ان خبر الواحد يوجب العمل نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا القسم بن هاشم السمسار نا عبد العظيم ابن حبيب بن رغبان نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح حدثنا ابن مجاهد نا الحسن بن اسحق العطار نا عامر بن سعيد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نا هشام بن عروة بهذا مثله نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن ابن نافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام حدثنا ابو الحسن المصري نا عبد الرحمن بن معوية نا عبد الله بن سليمن الشامي من اهل الجزيرة نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الشعر كحسن الكلام وقبيح الشعر كقبيح الكلام نا ابن صاعد نا يوسف بن محمد بن سابق نا يحيى بن يمان عن سفين عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح نا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا الفضل بن سهل عن محمد بن ادم نا جعفر الاحمر و نا احمد نا الفضل بن سهل نا عفان نا ابو كدينة جميعا عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم جزية نا احمد بن محمد نا الفضل بن سهل

خبر الواحد يوجب العمل

(قوله عن جابر بن عبد الله انه سمعه) الحديث رواه ابو داود من طريق وهب بن كيسان عن جابر باسناد حسن وعلق البخاري طرفا منه في اواخر كتاب الخمس كذا في التلخيص (قوله عن انس قال كان ابو طلحة) الحديث اخرجه البخاري في التفسير من طريق اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ فاني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال وهل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر قالوا اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل واخرجه مسلم في الاشربة من هذا الوجه ووقع عند البخاري من رواية ثابت عن انس قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة فنزل تحريم الخمر فامر مناديا فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال لي اذهب فاهرقها الحديث (قوله قالت ذكر عند رسول الله) الحديث في اسناده عبد العظيم بن حبيب بن رغبان وهو بالراء المهملة والغين المعجمة قال الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف عبد العظيم بن حبيب بن رغبان عن ابي حنيفة وطبقته متروك وقال في الميزان قال الدارقطني ليس بثقة (قوله عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر) هو ابن حفص العمري المدني قال النسائي وابو حاتم متروك وقال البخاري يتكلمون فيه ليس بالقوي واخرج البخاري في الادب المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح انتهى (قوله عن عبد الله ابن عمرو بن العاص) الحديث فيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو متكلم فيه واخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه سواء وسنده ضعيف ايضا واخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد والله اعلم (قوله ابو كدينة) هو يحيى بن المهلب وثقه ابن معين وابو داود والنسائي والعجلي وشيخه قابوس بن ابي ظبيان ضعيف قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن القطان ربما ترك بعضهم حديثه وكان قد افتى على رجل فجلد فلذلك لذلك والحديث اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الزكوة عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس نحوه سواء قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وقال الترمذي وقد روي قابوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه احمد في مسنده وقد ورد باللفظ الذي فسره به سفيان قال الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن ابي حرب ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا عمر بن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه والله اعلم

نا ابو احمد اللبيري نا سفين ح ونا احمد نا الفضل بن سهل نا يحيى بن ادم نا زهير جميعا عن قابوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم جزية نا ابو حامد محمد بن هرون نا احمد بن منيع نا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني نا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه نا ابن صاعد نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **قرئ** على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم شجاع بن مخلد نا هشيم نا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك نا عبد الله بن محمد املاء من لفظه نا احمد بن حنبل نا هشيم باسناده مثله نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا هشيم باسناده مثله سواء نا يحيى بن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم وزياد بن ايوب ومحمد بن عمرو بن سليمان ح ونا احمد بن علي بن العلاء نا زياد بن ايوب قالوا نا هشيم نا عبد الله بن ابي صالح باسناده مثله سواء

النذور

وحدثنا ابو حفص عمر بن محمد بن المسيب النيسابوري نا عبد الله بن روح المدائني نا سلام بن سليمان نا محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر نذران فمن نذر نذرا لله فليف به ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين نا حمزة بن القسم الامام نا محمد بن الخليل نا محمد بن عبد الله بن عمران نا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمن عن عبد الله بن سعيد ح ونا الحسن بن الخضر نا اسحق بن ابراهيم بن يونس نا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير ح ونا الحسين بن اسمعيل نا حميد بن زنجويه النسائي نا ابن ابي اويس حدثني ابي عن داود بن الحصين عن ثور بن خالد الديلي او عن خاله موسى بن ميسرة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لله يطيقه فليف به واللفظ للمحاملي

قوله (البينة على المدعي) الحديث في اسناده محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني الكوفي قال ابن معين لم يكن ثقة وقال مرة كان يكذب وقال النسائي متروك وقال ابو داود ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي كذا في الميزان **قوله** (عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى) الحديث اخرجه الشيخان عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه **قوله** (عن ابي هريرة قال قال) الحديث اخرجه مسلم واحمد وابن ماجه والترمذي وفي رواية لمسلم اليمين على نية المستحلف هو بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ولا ينفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع وقد بسط النووي الكلام في فوائد هذا الحديث فليرجع اليه **قوله** (النذور) هو جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر والايمان جمع يمين وهو في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شانها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يمينا وعرفت شرعا بانها توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله كذا في الفتح **قوله** (النذر نذران) الحديث في اسناده محمد بن الفضل بن عطية بن عمر وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين بلفظ لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ومحمد بن الزبير ليس بالقوي ورواه احمد واصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري من ابي سلمة وقد رواه اصحاب السنن من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قال النسائي سليمان بن ارقم متروك **قوله** (عن عبد الله بن عباس) الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق بكير بن عبد الله مثله مختصرا قال ابو داود رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد فوقفه انتهى قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة عن حديث يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير فقالا رواه وكيع عن مغيرة فوقفه وهو الصحيح قلت لهما فالوهم ممن قالا لا ندري من مغيرة او ابن كاسب وقال البيهقي في المعرفة حديث ابن عباس هذا اختلف في رفعه وروي نحوه عن عقبة بن عامر والصحيح عن عقبة مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين وهو عند جماعة من اهل العلم محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان انتهى قال في التلخيص والحديث طريق آخر رواه ابو داود من حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال ابو داود روي موقوفا يعني وهو اصح وقال النووي في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين قال ابن حجر قد صححه

نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن منصور زاج نا عمر بن يونس نا سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله ولا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ثنا احمد بن محمد بن زياد القطان نا جعفر بن محمد ابن كزال ابو الفضل نا محمد بن نعيم بن هرون نا كثير بن مروان نا غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل عليه نذرا في معصية الله فكفارة يمين ومن جعل عليه نذرا فيما لا يطيق فكفارة يمين ومن جعل عليه نذرا لم يسمه فكفارة يمين ومن جعل ماله هديا الى الكعبة في امر لا يريد فيه وجه الله فكفارة يمين ومن جعل ماله في المساكين صدقة في امر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ومن جعل عليه المشي الى بيت الله في امر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين ومن جعل عليه المشي الى بيت الله في امر يريد به وجه الله فليركب ولا يمش فاذا اتى مكة قضى نذره ومن جعل عليه نذرا لله فيما يريد به وجه الله فليتق الله وليف به ما لم يجهده غالب ضعيف الحديث ثنا حمزة بن القاسم الامام نا محمد بن الخليل نا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي نا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله ابن سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به حدثنا ابو عمر نا يحيى بن الفضل الخرقي نا ابو عامر نا زهير بن محمد عن ابن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني قلت على المشي الى الكعبة فقال سعيد قلت علي نذر قال الرجل لا فقال ليس عليك شيء نا محمد بن الحسن بن علي الحراني نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا ابي نا ايوب بن سويد الرملي عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا يا رسول الله نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يقعد وان يصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليصم ولم يامره بالكفارة وعن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا الحسن بن جعفر بن مدرار حدثني عمي طاهر بن مدرار نا الحسن بن عمارة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي اسرائيل

ثم ذكر مثله سواء

الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق انتهى (قوله لا نذر الا فيما اطيع الله) الحديث وذكره عبد الحق في احكامه من جهة المصنف وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان متفق على ضعفه (قوله عن عائشة قالت) الحديث قال صاحب التنقيح غالب بن عبيد الله مجمع على تركه (قوله ان رجلا سأل سعيد بن المسيب) الحديث لا بأس باسناده وابو عامر هذا هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي ثقة واما في موطا مالك عن سعيد بن المسيب ... عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا يومئذ حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا الامر عندنا قال الزرقاني وبذلك قال ابن عمر وطائفة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن محمد وروى عنه ايضا ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن ابي حبيبة وانه لا شيء عليه حتى يقول علي نذر مشي الى الكعبة واظنه جعل قوله علي مشي اخبارا بباطل لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشي او علي لله المشي نذرا وهذا خالف مالك فيه اكثر العلماء قال محمد بن عبد الحكم من جعل على نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شيء لانه ان ثبت ما قال انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاسناد اليه صحيح مالك عن ابن ابي حبيبة عنه لا سيما وهو صاحب القصة ولا يضرنا لكن مخالفة الاكثر له لانه مجتهد بل لو انفرد فلا ضرر قال الباجي والاختلاف في الاخذ بقول الافضل الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضول اذا كملت آلات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندي يجوز الاخذ بقول اي من شاء منهم اذ لا خلاف ان بعض الصحابة افضل من بعض واعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتي وينتهي الى قوله

ولم يذكر حديث عمرو بن دينار نا احمد بن عيسى الخواص نا سفيان بن زياد بن ادم نا حبان بن هلال نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب اذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ويصوم ولا يتكلم فقال مروه فليقعد
وليستظل وليتكلم ويصوم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
الايمان اربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران فالرجل يحلف والله لا نفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لأفعل فلا يفعل واما اليمينان
اللذان لا يكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عمر بن
عبد الملك نا سعيد بن منصور نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث نا يعقوب بن ابراهيم
البزاز نا علي بن مسلم نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال نا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة ابي ذر
على راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقصواء حين اغير على لقاحه حتى اناخت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت
ان نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبئسما جزيتها ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله
حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا اشعث نا بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع ان مولاته ارادت ان
تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية

(قوله عن ابن عباس قال بينا) الحديث رواه البخاري وليس فيه في الشمس ورواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان بها ورواه مالك في الموطأ عن حميد
ابن قيس وثور بن زيد مرسلا وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني انه امره بكفارة ورواه احمد في مسنده
عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه عن ابي اسرائيل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وابو اسرائيل يصلي فقيل يا رسول الله
هو ذا لا يقعد ولا يكلم الناس الحديث وقوله عن ابي اسرائيل لم يقصد به الرواية عنه والنقل بل عن طاؤس انه حدثهم عن قصة ابي اسرائيل فلذكر هذا مرسلا
ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق وان عمرو بن دينار رواه عن طاؤس مرسلا لكن اخرجه الشافعي عن سفيان عنه عن طاؤس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بابي اسرائيل الحديث وفي آخره ولم يامره بكفارة ورواه البيهقي من حديث محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة
ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقي وهو خطاء وتصحيف كذا في التلخيص (قوله عن عبد الله قال) الحديث في اسناده ليث بن ابي سليم وهو متروك الحديث
(قوله جاءت امرأة) الحديث في اسناده عبد الرحمن بن الحارث قال احمد متروك الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن نمير لا اقدم على ترك
حديثه وقال ابو حاتم شيخ واخرج مسلم عن عمران بن حصين وفيه قال واسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم
يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال
وهي ناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت
المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية و
لا فيما لا يملك العبد وفي رواية له لا نذر في معصية الله انتهى قال النووي والمرأة التي اسرت هي امرأة ابي ذر وفيه دليل
على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك
والشافعي وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد يجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين
في سنن النسائي وفي السنن الاربعة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور
بحديث عمران بن الحصين المذكور في صحيح مسلم واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين انتهى قلت
والمراد بالمعصية في حديث النذر ما عدا الشرك والكفر فلو نذر شركا وكفرا كما ينذرون جهال زماننا للاموات فنذرهم
باطل وايمانهم ساقط فعليهم الاستيناف بالايمان ولا كفارة عليهم (قوله عن ابي رافع) الحديث وروى مالك والبيهقي بسند
صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم
ذا قرابة له فقالت يكفر اليمين وروى ابو داود عن عمر نحوه كذا في التلخيص

وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسالت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها اتريدين ان تكوني مثل هاروت وماروت وامروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا الحسن ابن موسى نا ابو هلال نا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال قالت مولاتي لافرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة فقلت ان مولاتي تريد ان تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك قال فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فاخبرته فجاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت اني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تاكلين قالت وقلت وانا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية قال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت قالت فما تامرني قال تكفرين يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك **نا** يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عمر بن عبد الرحمن الابار عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم قال جاءت امرأة الى ابن عباس قد نذرت نحر ابنها فامرها بالكفارة فقال رجل من القوم سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى فقال ابن عباس نعم قد ذكر الله الظهار وامر بالكفارة **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا علي بن حرب نا ابن ادريس عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لكل مسكين مد من حنطة ربعه ادامه **نا** ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا وهب بن جرير نا هشام صاحب الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال مد من حنطة لكل مسكين **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج نا ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت اباهريرة في هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين **نا** ابو شيبة عبد العزيز بن جعفر نا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي نا محمد بن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لكل مسكين مد من حنطة فيه ادامه **نا** محمد بن منصور بن ابي الجهم نا نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا واحدا **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عمرو بن ابي سلمة نا زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه **حدثنا** محمد بن مخلد نا عباس بن عبد الله الترقفي نا يحيى بن يعلى نا ابي نا غيلان بن جامع عن اسمعيل بن ابي خالد

(**قوله** عن القاسم قال جاءت) الحديث رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري مثله وزاد قريبا فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت انتهى قال الزرقاني قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا (**قوله** عن ابن عمر قال) الحديث واخرج مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال الزرقاني قال ايوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشئ الواحد (**قوله** عن ابن عباس قال لكل) الحديث اسناده صحيح قوله ربعه الربع الزيادة والنماء على الاصل ومنه حديث كفارة اليمين اى لايلزمه مع المد ادام وان الزيادة التي تحصل من دقيق المد اذا طحنه يشترى به الادام كذا في المجمع (**قوله** عن زيد بن ثابت) الحديث اسناده صحيح وفي حديث الذي يليه من رواية ابي هريرة فيه ابن لهيعة (**قوله** عن ابن عباس قال) الحديث وفي الموطا قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلاته انتهى وقدر الزرقاني المد الاصغر بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان جميع الكفارات به ما عدا الظهار انتهى (**قوله** اذا عجز الشيخ) الحديث اسناده صحيح

عن عامر الشعبي قال شهد رجلان من اهل دقوقا نصرانيان على وصية مسلم مات عندهم فارتاب اهل الوصية فاتوا بهما ابا موسى الاشعري فاستحلفهما بعد صلوة العصر والله ما اشترينا به ثمنا ولا كتمنا شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال عامر قال ابو موسى والله ان هذه لقضية ما قضى بها منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اليوم ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا احمد بن عيسى المصري نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ان ابا الزبير حدثه عن عدي بن عدي عن ابيه انه اتى رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الاخر هي لي حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تقدم ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال فله الجنة ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد ابن عبيد الله الزهري نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني ابو الزبير ان عدي بن عدي اخبره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا الحسن بن بشر نا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس ابن مالك قال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة نفر عبد العزى بن خطل ومقيس بن ضبابة الكناني وعبد الله ابن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى فقتل وهو اخذ باستار الكعبة وذكر باقي الحديث ثنا ابو عبد الله احمد بن محمد بن المغلس نا زهير بن محمد بن قمير نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله ابن خطل ومقيس بن ضبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وذكر باقي الحديث ثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا احمد بن المفضل بهذا الاسناد مثله ثنا ابراهيم بن حماد نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله عن عامر الشعبي) الحديث رواه ابو داؤد قال حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين ليشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما انتهى والحديث سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري في مختصره (قوله عن عدي بن عدي عن ابيه) الحديث اسناده صحيح واخرج البخاري ومسلم في القضاء عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارض في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال عليه السلام للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال عليه السلام لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض (قوله عن انس بن مالك قال) الحديث في اسناده الحكم بن عبد الملك القرشي البصري وهو ضعيف والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل من هذا الوجه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله كذا في فتح الباري وحديث انس اخرجه الائمة الستة من طريق مالك عن الزهري عن انس مختصرا اخرج البخاري في الحج عن عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الاشراف واخرجه البخاري في الجهاد ومسلم في المناسك وابو داؤد في الجهاد والترمذي فيه والنسائي في الحج وابن ماجه في الجهاد باسانيدهم انتهى (قوله عن ابيه) هو سعد بن ابي وقاص وفيه احمد ابن المفضل لكوفي صدوق شيعي في حفظه شيء واسباط بن نصر صدوق كثير الخطاء واخرجه ابو داؤد والنسائي من حديث سعد لما كان فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله ابن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح ومقيس بن ضبابة الحديث واخرج ايضا البزار والحاكم والبيهقي في دلائل النبوة مثله (قوله عن جدي) هكذا في الاصول التي بايدينا ولعله عن جده اي يقول عمر بن عثمان حدثني ابي عثمان عن جده سعيد بن يربوع المخزومي ويؤيده قول الحافظ ابن الاثير

قال يوم فتح مكة اربعة لا اؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نُقَيد ومقيس بن صبابة وهلال بن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وذكر باقي الحديث نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني صالح بن عبد الله الترمذي حدثني يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن ابي القسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي بن بداء وكانا يختلفان الى مكة بالتجارة فخرج رجل من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمتما ولا اطلعتما ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي بن بداء وتميم فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا بالله ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاخذ والجام وفيهم نزلت هذه الآية نا احمد بن اسحق بن بهلول نا الحسن ابن الحكم بن مسلم الوشاء نا الحسن بن الحسين العرني نا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي يختلفان الى مكة فخرج معهما فتى من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمتما ولا اطلعتما ثم وجد الجام بمكة قالوا اشتريناه من عدي وتميم فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاخذ والجام وفيهم نزلت هذه الآية نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز واحمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا الحسن بن عرفة نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا فقال لليهود ما يمنعكما ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل ذاك اذ كان ذلك فينا فلما ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل فقال لهم ايتوني باعلم رجلين فيكم فاتوه بابني صوريا فقال لهما انتم اعلم من وراءكما قالا يقولون قال فانشدكما بالله الذي انزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما في التوراة

في اسد الغابة في ترجمته وهذا لفظه سعيد بن يربوع المخزومي اسلم قبل الفتح وشهدها وروى عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن ابيه عن جده وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اينا اكبر انا او انت فقلت يا رسول الله انت اكرم مني واخير وانا اقدم ميلادا منك وروى ايضا قصة ابن خطل انتهى مختصرا وروى البيهقي بلفظ آخر قال الحافظ في التلخيص في باب الامان روى البيهقي من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن ابيه قصة قتل ابن خطل انتهى وقال الحافظ في الاصابة في ترجمته قال النسائي وغيره له صحبة روى حديثه ابو داود من رواية ابنه عبد الرحمن عنه وروى عنه ايضا ابن له آخر اسمه عثمان وروى البغوي وابن منده من طريق عمر بن عثمان ابن عبد الرحمن بن سعيد حدثني جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اينا اكبر فذكر الحديث والله اعلم وقوله نقيد هو بالنون والقاف مصغر (**قوله** عن ابن عباس قال) الحديث رواه البخاري ايضا من طريق يحيى بن زكريا بنحوه (**قوله** كان تميم الداري) اي الصحابي المشهور وذلك قبل ان يسلم تميم وقد جاء في بعض الطرق انه رواها عن تميم نفسه بين ذلك الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري (**قوله** فتوفي بارض) في رواية الكلبي فمرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما وهو اعظم تجارته فبعناه بالف درهم فاقتسمتها انا وعدي ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصية بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما اراد ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فامرهم ان يستحلفوهما كذا في الفتح

قوله عن جابر قال) الحديث اخرجه ابو داود من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بلفظ فدعا بالشهود الخ وكذلك رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم وكلهم قالوا فدعا بالشهود وقال في التنقيح قوله في الحديث فدعا بالشهود فشهدوا زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما ينفرد به قال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى قلت واخرجه ايضا ابو داود عن هشيم عن المغيرة عن الشعبي مرسلا بنحوه لم يذكر فيه فدعا بالشهود فشهدوا والله اعلم ولكنه ليشكل بحديث رواه المصنف من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم انتهى وذكره عبد الحق من جهة المصنف ايضا في احكامه ثم قال وعمر بن راشد اليمامي ليس بالقوي ضعفه احمد بن حنبل وابو زرعة وابن معين انتهى واعله ابن عدي ايضا بعمر بن راشد واسند

ثم لا يزال معه المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة فاذا شهد اربعة انهم راوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم قال ميمون بالشهود فشهد اربعة فرجمها النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي نا ابو محمد بن صاعد وابو بكر النيسابوري وموسى بن جعفر بن قرين واحمد بن ابراهيم بن حبيب الزراد وعبد الله بن احمد بن اسحق المصري قالوا نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به ويعملوا به نا ابو بكر محمد بن الحسن المقرئ نا الحسين بن ادريس نا خالد بن الهياج نا ابي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الاسقع وعن ابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين

الرضاع حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق نا محمد بن نصر نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سأله رجل هل تحرم من الرضاعة مرة واحدة قال لا حدثنا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالا يحرم من الرضاع قليله وكثيره حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد الدوري نا وحدثنا عثمان بن احمد الدقاق نا الحسن بن سلام السواق قالا نا حسين بن داود الطائي نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما لا تحرم المصة والمصتان وقال الاخر لا تحرم الاملاجة والاملاجتان نا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابي نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال [illegible]

الرضاع

[illegible]

فشتى عليها فجعل يمصه ويمجه فدخل في حلقه فسأل أبا موسى فقال حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم نا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب نا محمد بن سنان نا عبيد الله بن تمام نا حنظلة نا سالم بن عبد الله
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان
ابن أبي شيبة نا جرير ح ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن إسحق عن إبراهيم بن عقبة قال كان عروة
ابن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم إلا ما
فتق الأمعاء قال إبراهيم فذكرته لسعيد بن المسيب فقال إذا دخلت قطرة واحدة في جوف الصبي وهو صغير حرمت عليه وقال عثمان إلا ما فتق
الأمعاء من اللبن ولم يزد على هذا نا الحسين بن إسمعيل نا خلاد بن أسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله
ابن مسعود أن رجلا كان معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه قال حتى وجدت طعم لبنها في حلقه فأتى
أبا موسى الأشعري فذكر ذلك له فقال حرمت عليك امرأتك فأتاه ابن مسعود فقال أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم نا الحسين بن إسمعيل نا أبو هشام الرفاعي نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى
فقال إن امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل في حلقي شيء سبقني فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال سألت أحدا غيري قال
نعم أبا موسى فشدد علي فأتى أبا موسى فقال أرضيع هذا فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين نا
الحسين بن إسمعيل وإبراهيم بن دبيس بن أحمد وغيرهما قالوا نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ نا أبو روق الهمداني نا أحمد بن
روح نا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول لا رضاع إلا في الحولين في الصغر حدثنا محمد بن منصور نا عمرو بن علي
نا معاذ بن هشام ح ونا أبو حامد محمد بن هرون نا يعقوب بن إسمعيل بن حماد بن زيد نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة
ح ونا القسم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بلبل أبو أحمد نا الحسن بن سلام نا عفان

قال أبو حاتم هما مجهولان لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه كذا في التلخيص
(قوله عن زيد بن ثابت) الحديث في إسناده عبيد الله بن تمام أبو عاصم ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم وقد رواه مسلم بهذا
اللفظ من حديث أم الفضل (قوله عن ابن عباس قال) الحديث وأخرج الطبري عن ابن عباس أن الحولين لتمام الرضاع وأن لا رضاع بعد تمام
ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس
أيضا بسند صحيح مثله ثم أسند عن قتادة قال كان إرضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة كذا في الفتح (قوله
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث قال ابن عدي هذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسندا وغيره لا يرفعه والهيثم هذا يسكن
أنطاكية ويغلط الكثير على الثقات كما تغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وذهل ابن القطان فقال إن أبا الوليد الأنطاكي لا يعرف وقد ذكره النسائي
في الكنى وقال هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي صالح وذكر ابن أبي حاتم وقال روى عن الهيثم وأبيه وروّاد بن الجراح ومحمد بن كثير
المصيصي أدركته ولم أسمع منه وكتب إلي بشيء يسير من فوائده وقال صاحب التنقيح وأبو الوليد هو محمد بن أحمد وثقه الدارقطني وقال النسائي صالح
والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وكان من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس
هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا معمر عن ابن عيينة به موقوفا ورواه ابن
أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة به موقوفا ورواه مالك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا
ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه وقال البيهقي الصحيح موقوف وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود
التحديد بالحولين قال ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام كذا في التلخيص

نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المصة الواحدة اتحرم قال لا وقال ابو حامد ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله اتحرم الرضعة الواحدة قال لا نا ابراهيم بن حماد نا زيد بن اخزم نا عبد الصمد نا ابي نا حسين المعلم عن مكحول عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولكن ما فتق الامعاء نا محمد بن الحسين الحراني نا احمد بن يحيى بن زهير نا عبد الرحمن بن سعيد ابو امية نا عبد الرحمن بن القطامي نا ابو المهزم عن ابي هريرة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان فلانا تزوج وقد ارضعتهما قال فكيف ارضعتهما قالت ارضعت الجارية وهي ابنة ست سنين ونصف وارضعت الغلام وهو ابن ثلث سنين فقال اذهبي ففوق الله فليصاحبها هنيئا مريئا لا رضاع بعد فطام وانما يحرم من الرضاع ما في المهد ابن القطامي ضعيف نا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد بن هشام المروذي نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال كيف وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكن سمعته يحدث قال تزوجت ابنة ابي اهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فاعرض عني ثم سألته فاعرض عني قال في الرابعة او الثالثة كيف بك وقد قيل قال ونهاه عنها حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال ابو عاصم واخبرني عمر بن سعيد واخبرني محمد بن سليم واخبرني ابو عامر الخزاز

(**قوله** عن ام الفضل) الحديث رواه مسلم من طريق همام قال نا قتادة بهذا السند والمتن ورواه ايضا من طريق بشر بن السري قال نا قتادة بهذا السند الا ان المتن فيه قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان انتهى (**قوله** عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ليس فيه مجروح (**قوله** عن ابي هريرة ان امرأة) الحديث فيه ابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان البصري قال النسائي وغيره متروك الحديث (**قوله** عن عقبة بن الحارث) الحديث رواه البخاري باسانيد مختلفة واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعد سمعت احمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الى ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر فرق بينهما ان جاءت ببينة والا فخل بين الرجل وامرأته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشاء امرأة ان تفرق بين الزوجين الا فعلت وقال مالك تقبل مع اخرى وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات كذا في الفتح (**قوله** وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ) فيه رد على من زعم ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ونقل قائل ذلك اخذ من رواية البخاري في النكاح من طريق ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال ابن ابي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ واخرجه ابو داود من طريق حماد عن ايوب ولفظه عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه وفيه اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع او بين القصد الى التحديث او عدمه فيقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع او سمعت فلانا يقول ووقع عند المصنف في الذي يليه حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث فهذا يعين احد الاحتمالين فقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به كذا في الفتح (**قوله** فاعرض عني الخ) فيه اشارة الى جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي على ان الحكم فيما سأله الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح

وهذا حديث ابن جريج قال تزوجت ابنة ابي اهاب وساق الحديث **حدثنا** ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف نا سفيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما فكانت تحته بنت ابي اهاب التيمي فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تبسم وقال كيف وقد قيل **نا** ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فابطأنا عليها قالت تصدقوا علي فوالله لقد ارضعتكما جميعا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال دعها عنك لا خير لك فيها **قرئ** على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن الزهري وهشام بن عروة وغيرهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن علي عمي افلح بن ابي القعيس بعدما نزل الحجاب فلم آذن له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ائذني له فانه عمك قلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال ائذني له فانه عمك **حدثنا** ابو بكر بن ابي داود نا ابو الطاهر ح ونا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز نا الربيع بن سليمان قالا انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له **نا** ابو حامد محمد بن هارون نا محمد بن يحيى القطعي نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد انزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا فلقد كانت في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتغلنا بموته فدخل الداجن فاكلها **نا** ابو حامد نا خلد بن يوسف نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن شيء من امر الرضاعة فقال لا اعلم الا ان الله تعالى قد حرم الاخت من الرضاعة فقيل له فان عبد الله بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال ابن عمر قضاء الله تعالى خير من قضائك وقضاء ابن الزبير **نا** سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا عبد الرحمن بن يونس السراج نا عبد الله بن ادريس

(**قوله** عن عائشة رضـ قالت استاذن) حديث عائشة اخرجه الائمة الستة (**قوله** افلح بن ابي القعيس الخ) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر ووقع عند البخاري في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استاذن علي افلح فلم آذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن قعيس والمحفوظ افلح اخو ابي القعيس وان الذي استاذن هو افلح وابو القعيس هو اخوه قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم الا من قال افلح اخو ابي القعيس وقال ابو الجعد لانه كنية افلح قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث (**قوله** فامرني ان آذن الخ) ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود دخل علي افلح فاستترت منه فقال أتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت ودار بينهما الكلام ثم جاء يستاذن ظنا منه انها قبلت قوله فلم تاذن له حتى تستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد ثبتت هذه الزيادة عن عائشة ايضا مرفوعة في اول باب الرضاع عند البخاري وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي ارضعته من غيرها مثلا وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة واصحابه في اهل الكوفة وابن جريج في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزم به بعضهم من اطلق من الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما رأى لا بما روى لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي كذا في الفتح

(**قوله** عن عائشة قالت) الحديث رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى مثله (**قوله** ان ابن عمر سئل عن شيء الخ) في اسناده خالد بن يوسف قال في الميزان انه خالد بن يوسف بن خالد السمتي البصري اما ابوه فهالك واما هو فضعيف انتهى

[Margin: وكانت]

عن ابن جريج ومالك عن الزهري عن عمرو بن الشريد قال سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية فولدت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية هل يصلح للغلام ان ينكح الجارية فقال لا اللقاح واحد ثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن ادريس نا محمد بن عمرو عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب بنت ابي سلمة قالت كانت اسماء بنت ابي بكر ارضعتني وكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فياخذ بقرن من قرون راسي ويقول اقبلي علي فحدثيني وترى انه ابي انما ولده اخوتي فلما كان قبل الحرة ارسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير وحمزة ومصعب من الكلابية قالت فارسلت اليه وهل يصلح له فارسل الي انما تريدين منع ابنتك انا اخوك وما ولدت اسماء فهم اخوتك واما ولد الزبير لغير اسماء فليسوا لك باخوة قالت فارسلت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ثنا محمد بن منصور بن النضر نا عمرو بن علي نا معتمر قال سمعت ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن ام الفضل قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب الدورقي نا ابن علية عن ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمي عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه اعرابي فقال يا رسول الله كانت عندي امرأة فتزوجت عليها امرأة فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين اوقال املاجة او املاجتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان اوقال الرضعة والرضعتان ثنا محمد بن جعفر بن رميس نا عمرو بن شبة نا ابراهيم بن صدقة نا سعيد عن قتادة وايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان قال قتادة ولا المصة ولا المصتان ثنا محمد بن منصور الشيعي نا عمرو بن علي نا معتمر وعبد الوهاب قالا نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابي الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي تريد يحرم من الرضاع ثم نزل بعد او خمس معلومات ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر وعبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته ثنا الحسين بن اسمعيل نا ابن ابي مذعور نا عيسى بن يونس

(قوله سئل ابن عباس) الحديث رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية اينكح الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد انهما اخوان لاب واخرجه الترمذي في جامعه من هذا الوجه بلفظ انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحاق انتهى (قوله زينب بنت ابي سلمة) واخرجه الشافعي من طريق الدارا وردي عنها كذا في التلخيص وقال في فتح الباري وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداؤد واتباعه وحجتهم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولاسيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة (قوله انها سمعت عائشة) الحديث رواه مسلم ايضا (قوله عن تميم الداري قال سالت) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم في الفرائض فابوداؤد عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري و اخرجه الترمذي عن ابي اسامة وابن نمير ووكيع ثلثتهم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري فذكره وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال وهب عن تميم الداري وقد ادخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذويب هكذا رواه يحيى بن حمزة وهو عندي ليس بمتصل انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بالسند المنقطع فقط ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الولاء حدثنا ابن المبارك اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في الفرائض فقال باب اذا اسلم على يديه ويذكر عن تميم الداري رفعه وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر انتهى وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي وقد صرح بعض الرواة بسماع ابن موهب من تميم وضعفه البخاري وادخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة وهو ايضا ضعيف

نا معوية بن يحيى الصدفي عن القسم الشامي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فله ولاؤه الصدفي ضعيف
والذي قبله مرسل ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الرحمن بن صالح الازدي نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله
ابن موهب عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال هو اولى الناس بمحياه ومماته ثنا عبد الله بن
محمد نا الحسن بن حماد سجادة نا علي بن عابس وعبد الرحمن بن سليمن ومحمد بن ربيعة الكلابي كلهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابن موهب
رجل من خولان قال سمعت تميما الداري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله رجل نحوه ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا
ابي نا خلد بن يوسف نا ابي نا زياد بن سعد عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن اللقطة
فقال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرف سنة فان جاء صاحبها فليردها اليه وان لم يات صاحبها فليتصدق بها وان جاء فليخيره بين
الاجر وبين الذي له ثنا ابو محمد بن صاعد نا عمرو بن علي نا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله
ابن مسعود فرغ من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل فليس احد اكتسب من احد والصدقة جائزة قبضت او لم تقبض ثنا ابو بكر احمد
ابن محمد بن اسمعيل الادمي نا الفضل بن سهل نا الاسود بن عامر نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال
كانت العضباء لرجل من بني عقيل اسر فاخذت العضباء معه فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد الم تاخذوني
وتاخذون العضباء وانا مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال ومضى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اني جائع
فاطعمني واني ظمان فاسقني فقال هذه حاجتك قال ففدي برجلين وحبس النبي صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله وكانت من سوابق الحاج قال فاغار
المشركون على سرح المدينة واسروا امراة من المسلمين قال وكان المشركون يريحون ابلهم بافنيتهم فلما كان الليل نوموا وعمدت الى الابل فما كانت تاتي
على ناقة منها الا رغت حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها ثم اتت المدينة ونذرت ان الله تعالى نجاها لتنحرنها فلما اتت المدينة عرف
الناس الناقة وقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واتي بها النبي صلى الله عليه وسلم واخبر بنذرها فقال بئسما جزيتيها او جزيتيها لا نذر في معصية
ولا فيما لا يملك ابن ادم ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال قال عطاء تحرم منها ما قل وما
كثر قال وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير انه ياثر عن عائشة رضي الله عنها في الرضاع انه لا يحرم منها دون سبع رضعات قال قول الله عز وجل
خير من قول عائشة انما قال الله تعالى واخواتكم من الرضاعة ولم يقل رضعة ولا رضعتين ثنا محمد نا اسحق نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات ثنا محمد نا اسحق نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر
ساله رجل اتحرم رضعة او رضعتان فقال ما اعلم الاخت من الرضاعة الا حراما فقال الرجل ان امير المؤمنين يريد ابن الزبير يزعم انه
لا تحرم رضعة فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضائك وقضاء امير المؤمنين ثنا محمد نا اسحق نا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن
ابن عمر وابن الزبير مثله ثنا القسم بن اسمعيل المحاملي نا يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن حسان الازرق قالا نا اسحاق الازرق نا داود
ابن ابي هند عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها
وحرم حرمات فلا تنتهكوها

(**قوله** عن ابي امامة قال) الحديث روى الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل واعله بمعوية بن يحيى واسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ووافقهم وقال في رواياته نظر ورواه ابن عدي ايضا من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة واعله بجعفر بن الزبير وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي وقال جعفر متروك وكان رجلا صالحا انتهى (**قوله** عن ابي هريرة قال) الحديث رواه البزار ايضا في مسنده عن يوسف ابن خالد السمتي وكلاهما ضعيفان (**قوله** قال عبد الله بن مسعود فرغ) الحديث وروى عبد الرزاق في آخر الوصايا فقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض انتهى كذا في الزيلعي وعيسى بن المسيب في اسناد المصنف ضعيف قال في الميزان عيسى بن المسيب البجلي الكوفي قال يحيى والنسائي والدارقطني وابو داؤد ضعيف وقال ابو حاتم وابو زرعة ليس بالقوي انتهى (**قوله** عن عمران ابن حصين قال كانت) الحديث رواه مسلم وابو داؤد في النذور والنسائي في السير (**قوله** عن ابي ثعلبة الخشني) الحديث واخرج البزار بسند صالح والحاكم وصححه من حديث ابي الدرداء رفعه بلفظ ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته

وصححه داود فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها اللفظ ليعقوب آخر كتاب الرضاع

كتاب الاحباس

نا محمد بن مخلد نا علي بن اشكاب نا اسحق الازرق عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ولا بيضاء الا ارضا جعلها صدقة وبغلته البيضاء حل ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم البزاز نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا يحيى بن سعيد نا سفيان حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحرث وهو يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته البيضاء وارضا جعلها صدقة نا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر نا احمد بن شعيب النسائي نا قتيبة بن سعيد نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها في سبيل الله قال قتيبة مرة اخرى جعلها صدقة نا احمد بن محمد بن زياد نا اسمعيل بن اسحق نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو اسحق عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي امرأته قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته وسلاحه وارضا تركها صدقة نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا احمد بن شعيب خبرني عمرو بن علي نا ابو بكر الحنفي نا يونس بن ابي اسحق عن ابيه قال سمعت عمرو بن الحرث يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة نا ابراهيم بن حماد نا الحسن ابن محمد بن الصباح نا مطرف نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان اول صدقة تصدق بها في الاسلام صدقة عمر بن الخطاب وان عمر قال يا رسول الله اشر كيف اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرها نا ابو عبد الله محمد بن القسم الازدي المعروف بابن ابنة كعب نا الهيثم بن سهل نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ح ونا محمد بن القسم نا الهيثم بن سهل نا حماد بن زيد نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا احب الي منه فقال له ان شئت تصدقت به وامسكت اصله قال فتصدق به عمر على الفقراء والمساكين وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل ويطعم صديقا غير متمول منه مالا او متأثل منه مالا نا محمد بن احمد بن اسد الهروي نا محمد بن الحسين ابو جعفر الحراني نا يونس بن محمد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه اصاب ارضا بخيبر يقال لها ثمغ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له حبس اصلها وتصدق بثمرها نا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني اسمعيل حدثني عبد العزيز ابن المطلب حدثني يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بماله بثمغ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به تقسم ثمره وتحبس اصله لا يباع ولا يورث نا علي بن محمد المصري نا محمد بن الربيع بن بلال نا حرملة بن يحيى واحمد بن ابي بكر قالا نا ابن وهب ح وثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد نا الحسين بن الهيثم ابو الربيع الرازي نا حرملة انا ابن وهب خبرني ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق بماله الذي بثمغ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس اصله لا يباع ولا يورث وقال ابو الربيع تصدق به تقسم ثمره وتحبس اصله لا يباع ولا يورث نا جعفر بن محمد بن احمد الواسطي نا موسى بن هرون نا محمد بن يحيى النيسابوري نا ابو غسان الكناني نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي

فان الله لم يكن لينسى شيئا وتلا وما كان ربك نسيا انتهى كذا في نيل الاوطار (قوله عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال) الحديث رواه البخاري في الوصايا حدثنا ابراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا ابو اسحق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة انتهى ووقع عند مسلم وابي داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء انتهى وابو اسحق في اسناد المصنف هو السبيعي (قوله عن ابن عمر ان اول) الحديث اخرجه الائمة الستة كلهم عن نافع عن ابن عمر فالبخاري في اواخر الشهادات ومسلم وابو داود في الوصايا والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في كتاب الاحباس وفي بعض طرق البخاري ان هذا المال كان نخلا انتهى واخرجه احمد حدثنا حماد هو ابن خالد ثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال اول صدقة اي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر (قوله تصدق به) قال السبكي وهذا ظاهره ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر قلت وقد وقع عند البخاري ايضا من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي اتم الروايات واصرحها في المقصود

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقته بثمغ فقال احبس اصلها وسبّل ثمرتها **ثنا** ابو سهل بن زياد نا الحسن بن علي بن شهريار نا اسمعيل بن عبد الله اسكرح وثنا ابو سهل نا الحسن بن علي المعمري سمعت محمد ابن المصفى قالا نا بقية نا سبيل بن سالم المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارض من ثمغ فقال احبس اصلها وسبّل ثمرها **نا** محمد بن نوح الجنديسابوري نا احمد بن العلاء بن هلال نا عمر بن يزيد نا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي قال احبس اصلها وسبّل ثمرتها

باب كيف يكتب الحبس

حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن حماد نا احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري نا يزيد بن زريع عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فكيف تأمرني فيه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انها لا تباع ولا توهب ولا تورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه **نا** محمد بن جعفر بن رميس نا الحسن بن محمد بن الصبّاح نا معاذ بن معاذ نا ابن عون ح ونا عمر بن احمد بن علي القطان نا محمد بن عثمن بن كرامة نا ابو اسامة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فجعلها عمر صدقة على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضّيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال ابو اسامة قال بعض صحابنا عن ابن عون ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا وقال حدثنا ابو اسامة عن ابن عون حدثني رجل انه قرأ تلك الرقعة فكان فيها غير متأثل مالا وهذا حديث ابي اسامة **نا** محمد بن احمد بن الصوّاف نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبيد الله بن عمر ابو سعيد نا سليم بن اخضر ويزيد بن زريع قالا نا ابن عون بهذا الاسناد نحوه قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه انه لا تباع اصلها ولا توهب ولا تورث وفي آخره قال ابن عون فذكرت هذا لمحمد فقال غير متأثل مالا **نا** الحسين بن اسمعيل نا احمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل نا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني بها

(**قوله** وسبّل ثمرها) اي اجعلها وقفا وابح ثمرتها لمن وقفتها عليه سبّلته اذا ابحته كانك جعلت اليه طريقا مطروقة كذا في المجمع (**قوله** اني نذرت ان اتصدق الخ) قال الحافظ في الفتح اسناده ضعيف ولم يثبت هذا وانما كان صدقة تطوع انتهى قلت في اسناده مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزنجي كثير الاوهام قال الحافظ وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رأى في المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ (**قوله** عن ابن عمر قال اصاب عمر) الحديث رواه البخاري ايضا فقال حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع بسند المصنف ومتنه بفرق يسير

(**قوله** غير متمول فيه) وفي رواية غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وما لا منصوب على التمييز وفي بعض الروايات غير متأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينها همزة هو المتخذ والتأثل اتخاذ اصل المال حتى كانه عنده قديم واثلة كل شيء اصله واشتراطه نفي التأثل يقوي ما ذهب اليه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين انتهى وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احد انتهى ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته وهو ضعيف كما لا يخفى قاله الحافظ (**قوله** ويطعم صديقا الخ) وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب قال حماد وزعم عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان منه

قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها انها لا تباع اصلها ولا توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول منها قرئ على محمد بن الحسن بن ابي الشوارب قيل له سمعت العباس بن يزيد نا معاذ بن معاذ والانصاري قالا نا ابن عون ح ونا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الاصبهاني نا ابو مسعود احمد بن الفرات انا يزيد بن هارون انا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال اصبت ارضا بخيبر فقلت يا رسول الله اني اصبت ارضا ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها قال فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل والغزاة في سبيل الله وفي الرقاب والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها ويطعم صديقا غير متمول فيه واوصى بها الى حفصة رضي الله عنها ثم الى الاكابر من آل عمر رضي الله عنه هذا لفظ ابي مسعود قال ابو مسعود هذا اجود حديث رواه ابن عون زاد معاذ واوصى بها الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن النسائي نا اسمعيل بن مسعود انا بشر عن ابن عون قال ونا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل نا ابن عون بهذا نحوه وقال ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث نحو حديث النضر نا محمد بن عبد الله نا ابو عبد الرحمن نا اسحق بن ابراهيم انا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون بهذا وقال فحبس اصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب في المساكين وابن السبيل والضيف ورواه داود بن ابي هند عن ابن عون نا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد نا عمران بن بكار الكلاعي بحمص نا الربيع بن روح نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن علي بن عبد الرحمن عن داود بن ابي هند عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اصبت ارضا بخيبر ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فحبس عمر اصلها وتصدق بها لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب في سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول فيه ورواه الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر نا احمد بن محمد بن احمد بن سعدان بواسط نا شعيب بن ايوب ح ونا ابو صالح الاصبهاني نا ابو مسعود قالا نا ابو داود الحفري نا سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال اصبت ارضا من ارض خيبر فقلت يا رسول الله اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي منه ولا انفس عندي منه قال ان شئت تصدقت بها وامسكت اصلها قال فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب في الفقراء والقربى والضيف وفي الرقاب وفي ابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف غير متمول مالا نا علي بن محمد بن احمد المصري نا عبيد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اصبت ارضا من ارض خيبر ما اصبت مالا قط انفس عندي منه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استامره فقلت يا رسول الله اني اصبت مالا من خيبر ما اصبت مالا انفس عندي منه فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها عمر في الفقراء وفي الاقربين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويعطي بالمعروف صديقا غير متمول قال ابن عون فذكرته لابن سيرين فقال غير متاثل مالا تابعه ابو اسحق الفزاري عن ابن عون نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا عبد الرحمن النسائي اخبرني هرون بن عبد الله هو الحمال وانما سمي بالحمال لانه حمل رجلا في طريق مكة على ظهره فانقطع به فيما يقال نا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عبد الله الانصاري نا حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في فقراء اهل بيتك واقاربك نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة نا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابي عن ثمامة عن انس مثله وزاد فيه قال فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني نا الحسين بن اسمعيل نا ابو يحيى نا الانصاري نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس نحو حديث ثمامة وحميد عن انس اخرجه البخاري قال قال الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبد الملك زنجويه نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لما نزلت

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ان ربنا يسالنا من اموالنا

عمر وكذا رواه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث واوصى بها عمر الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر كما عند المؤلف من هذا الوجه (قوله) عن انس قال الخ حديث انس اخرجه الشيخان واحمد وابوداود والنسائي وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي باسانيد

واني اشهدك اني قد جعلت ارضي بيرحاء لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب نا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد وجعفر بن محمد بن احمد الواسطي قالا نا موسى بن هرون نا محمد بن خلف العسقلاني بعسقلان نا رواد بن الجراح عن صدقة بن يزيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ما من مالي شئ احب الي من المائة وسق التي اطعمتني من خيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبس اصلها واجعل ثمرها صدقة قال فكتب عمر هذا الكتاب من عمر بن الخطاب في ثمغ والمائة الوسق التي اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض خيبر اني حبست اصلها وجعلت ثمرتها صدقة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمقيم عليها ان ياكل او يوكل صديقا لا جناح ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السموات والارض جعل ذلك الى ابنته حفصة فاذا ماتت فالى ذي الراي من اهلها نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا يحيى بن ايوب العلاف نا سعيد بن ابي مريم نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه اراد ان يتصدق بماله الذي بثمغ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبس اصلها وسبل ثمرها قرئ على ابي محمد بن يحيى بن صاعد قيل له وفي كتابك عن حبيب بن بشر الازدي نا سعيد بن سفين الجحدري نا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله اني استفدت مالا وهو نفيس فاردت ان اتصدق به قال تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرته قال فتصدق به فصدقته كتبت على ذلك في سبيل والضيف وابن السبيل والمساكين وذي القربى لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف ويوكل صديقه غير متاثم فيه

باب في حبس المشاع

باب حبس المشاع

حدثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الزبير بن بكار نا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ان المائة سهم التي لي بخيبر لم اصب مالا قط هو اعجب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها نا يعقوب بن ابراهيم البزاز ومحمد بن مخلد قالا نا بشر بن مطر نا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ملك مائة سهم من خيبر واشتراها حتى استجمعها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اصبت مالا لم اصب مثله وقد اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال احبس الاصل وسبل الثمر نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن النسائي ح ونا محمد بن مخلد نا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق قالا نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ابو عبيد الله نا سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم مثل قول الزبير بن بكار سواء نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن النسائي نا محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وكان له مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله عز وجل قال فاحبس اصلها وسبل الثمرة ورواه غير شيخنا عن ابي عبد الرحمن نا محمد بن عبد الله الخلنجي ببيت المقدس نا سفين نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن النسائي نا محمد بن مصفى بن بهلول نا بقية عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارض من ثمغ فقال احبس اصلها وسبل ثمرها نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور الرمادي حدثنا محمد بن يزيد البزاز ابو جعفر الكوفي

متنوعة والفاظ مختلفة (قوله بيرحاء لله الخ) ونقل ابو علي الصدفي عن ابي ذر الهروي انه جزم انها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة واختلف في حاء هل هي اسم رجل وامرأة او مكان اضيفت اليه البير او هي كلمة زجر للابل وكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البير الى اللفظة المذكورة كذا في الفتح (قوله فقسمها بين حسان) قال الحافظ وقد تمسك به من قال اقل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عند البخاري فجعلها ابو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب فدل على انه اعطى غيرهما معهما ثم رأيت في مرسل ابي بكر بن حزم فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة الف درهم انتهى كلامه (قوله فاذا ماتت فالى ذي الراي) ووقع عند احمد عن ايوب عن نافع يليه ذو الراي من ال عمر فكانه كان اولا شرط ان النظر فيه لذوي الراي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند ال عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذوي الراي من اهلها

نا عبد الرحمن بن عبد الله العمرى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله ان لى مالا ثمغ اكره ان يباع بعدى قال فاحبسه وسبل ثمره نا جعفر بن محمد بن احمد الواسطى نا موسى بن هرون نا ابو بكر الاثرم نا عبد الرحمن بن دبيس الكندى نا صالح بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت ارضا بخيبر ما اصبت مالا هو انفس عندى منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فقال فحبس عمر اصلها وتصدق بها لا تباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وفى سبيل الله وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول منه مالا قال الاثرم افادنا ابن نمير هذا الشيخ نا ابو سهل بن زياد نا معاذ بن المثنى نا ابو مسلم المستملى ح ونا ابو سهل ابن زياد نا الحسن بن على المعمرى قال سمعت محمد بن الصباح قالا نا سفين عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان ملك مائة سهم من خيبر فاشتراها حتى استخلصها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اصبت شيئا لم اصب مثله وقد اردت ان اتقرب به الى الله عز وجل قال فاحبس الاصل وسبل الثمر

باب وقف المساجد والسقايات

حدثنا القاضى الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا جرير نا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان ح ونا محمد بن منصور بن ابى الجهم نا السرى بن عاصم نا عبد الله ابن ادريس ح وقرئ على محمد بن الحسن بن محمد بن ابى الشوارب بالمفتح وانا اسمع قيل له سمعت العباس بن يزيد نا عبد الله بن ادريس قال سمعت حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان ح ونا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا يحيى بن ادم نا عبد الله بن ادريس عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان السعدى ح وحدثنى على بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا على بن عاصم عن حصين حدثنى عمرو بن جاوان المازنى قال سمعت الاحنف بن قيس ح ونا ابو صالح الاصبهانى عبد الرحمن بن سعيد نا ابو مسعود نا ابو داود نا ابو عوانة اخبرنى حصين عن عمرو بن جاوان ح ونا ابو سهل ابن زياد نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابى نا بهز بن اسد نا ابو عوانة نا حصين عن عمرو بن جاوان ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن النسائى نا اسحق بن ابراهيم انا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابى يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان رجل من بنى تميم وذاك انى قلت له ارايت اعتزال الاحنف ما كان قال سمعت الاحنف يقول اتيت المدينة وانا حاج فبينما نحن فى منازلنا نضع رحالنا اذ اتانا آت فقال قد اجتمع الناس فى المسجد فانطلقت فاذا الناس يجتمعون واذا بين اظهرهم نفر قعود فاذا هو على بن ابى طالب والزبير وطلحة وسعد بن ابى وقاص فلما قمت عليهم قيل هذا عثمن بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه ملاءة صفراء فقلت لصاحبى كما انت حتى انظر ما جاء به فقال عثمن اهاهنا على اهاهنا الزبير اهاهنا طلحة اهاهنا سعد ابى وقاص قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذى لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له فابتعته فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى قد ابتعت مربد بنى فلان قال فاجعله فى مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذى لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع رومة غفر الله له فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى قد ابتعت بير رومة قال فاجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذى لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجهز جيش العسرة غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد هذا لفظ حديث معتمر عن ابيه عن حصين وقال ابن ادريس فى حديثه من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له فابتعته بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وقال ايضا فى بير رومة فابتعتها بكذا وكذا ثم اتيته وقال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وقال على بن عاصم فى حديثه فى قصة المربد فابتعته بكذا وكذا ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعت مربد بنى فلان توسع به فى مسجد المسلمين فقال نعم وقد وجب اجره لك وقال فى بير رومة فابتعتها بعشرين الفا او خمسة وعشرين الفا الشك من حصين وقال ابو داود عن ابى عوانة فى قصة المربد فابتعت ببضعة وعشرين الفا او نحو ذلك وبقية الفاظهم متقاربة والمعنى واحد وفى حديث احمد بن حنبل فى بير رومة فابتعتها بكذا وكذا نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا شجاع بن مخلد ح ونا القاضى الحسين بن اسمعيل نا يحيى بن محمد بن السكن قالا نا سعيد بن عامر

(قوله حتى استخلصها) فى الصحاح استخلصه لنفسه اى استخصه لنفسه **باب وقف المساجد والسقايات** قوله قال سمعت الاحنف يقول) قصة عثمان اخرجها البخارى معلقا والترمذى والنسائى واسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان وابو يعلى الموصلى واسد بن موسى فى فضائل الصحابة بطرق متنوعة والفاظ مختلفة ذكره الحافظ فى شرح البخارى فى كتاب الوقف

حدثنی یحیی بن الحجاج عن سعید الجریری عن ثمامة بن حزن القشیری قال شهدت الدار حین اشرف علیهم عثمان رضی اللہ عنہ فقال انشدکم باللہ هل تعلمون
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدم المدینة ولیس بها ماء یستعذب غیر بئر رومة فقال من یشتری بئر رومة فیجعل دلوہ فیها مع دلاء المسلمین بخیر له
منها فی الجنة فاشتریتها من صلب مالی فجعلت دلوی فیها مع دلاء المسلمین فانتم الیوم تمنعونی ان اشرب منها حتی اشرب من ماء البحر قالوا اللهم
نعم قال انشدکم باللہ والاسلام هل تعلمون انی جهزت جیش العسرة من صلب مالی قال قالوا اللهم نعم انشدکم اللہ والاسلام هل تعلمون
ان المسجد ضاق باهله فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یشتری بقعة آل فلان فیزیدها فی المسجد بخیر له منها فی الجنة فاشتریتها من صلب
مالی فزدتها فی المسجد انتم الیوم تمنعونی ان اصلی فیه رکعتین قالوا اللهم نعم فقال انشدکم باللہ والاسلام هل تعلمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان علی ثبیر مکة ومعه ابوبکر وعمر وانا فتحرک الجبل حتی سقطت حجارته بالحضیض فرکضه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برجله وقال اسکن فانما
علیک نبی وصدیق وشهیدان قالوا اللهم نعم قال اللہ اکبر اللہ اکبر شهدوا لی ورب الکعبة انی شهید ثلث مرات متقاربان فیه نا ابن منیع نا احمد
ابن سنان نا یعقوب بن محمد الزهری نا یحیی یعنی ابن ابی الحجاج عن الجریری بهذا وزاد فیه انشدکم باللہ هل تعلمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
زوجنی احدی ابنتیه بعد الاخری رضی بی ورضی عنی قالوا اللهم نعم حدثنا عبد اللہ بن محمد بن اسحاق المروزی نا عبد اللہ بن محمد بن ابی ثمامة الانصاری
نا محمد بن عبد اللہ الانصاری نا هلال بن حق حدثنی الجریری عن ثمامة بن حزن القشیری قال شهدت الدار یوم اصیب عثمان رضی اللہ عنه فاطلع
علیهم اطلاعة وقال ادعوا لی صاحبیکم اللذین البّاکم علیّ فدعیا فقال انشدکما باللہ هل تعلمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینة
ضاق المسجد باهله فقال من یشتری هذه البقعة من خالص ماله فیکون فیها کالمسلمین وله خیر منها فی الجنة فاشتریتها من خالص مالی
فجعلتها للمسلمین قالوا اللهم نعم قال فانتم تمنعونی ان اصلی فیه رکعتین انشدکم باللہ هل تعلمون انی صاحب جیش العسرة قالوا اللهم نعم
نا ابو سهل بن زیاد نا عبد اللہ بن احمد بن حنبل نا محمد بن ابی بکر المقدمی نا محمد بن عبد اللہ الانصاری نا هلال بن حق عن الجریری بهذا وقال الذین
البّاکم علیّ فدعیا له وزاد فیه قال انشدکم باللہ اتعلمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینة لم یکن بها بئر یستعذب الا بئر رومة
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یشتریها من خالص ماله فیکون دلوه فیها کدلاء المسلمین وله خیر منها فی الجنة فاشتریتها من خالص مالی فانتم
تمنعونی ان اشرب منها نا ابن صاعد نا بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان نا جدی ازهر بن سعید عن ابن عون حدثنی عمر بن عبید اللہ حدثنی محمد
ابن حکیم قال کتب ابن عامر الی عثمان کتابا فقدمت علیه وقد نزل به اولئک فعمدت الی الکتب فخیطتها فجعلتها فی قبائی ثم لبست لباس المرأة فلم ازل
حتی دخلت علیه فجلست بین یدیه فجعلت افتق قبائی وهو ینظر فدفعتها الیه فقرأها ثم اشرف علی المسجد فاذا طلحة جالس فی المسجد فی الشرق
فقال یا طلحة قال یا لبیک قال نشدتک اللہ هل تعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من یشتری قطعة فیزیدها فی المسجد وله بها کذا وکذا فاشتریتها
من مالی فقال طلحة اللهم نعم قال فانتم فیه آمنون وانا فیه خائف ثم قال یا طلحة قال یا لبیک قال نشدتک باللہ هل تعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال من یشتری رومة یعنی بکذا فیجعلها للمسلمین وله بها کذا وکذا فاشتریتها من مالی فقال طلحة اللهم نعم فقال یا طلحة قال لبیک قال
نشدتک باللہ هل تعلمنی حملت فی جیش العسرة علی مائة قال طلحة اللهم نعم ثم قال طلحة اللهم لا اعلم عثمان الا مظلوما نا القاضی ابو عمر محمد بن
یوسف نا الحسن بن مهدی نا شبابة نا اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال لما حصر عثمان رضی اللہ عنه فی الدار اشرف علیهم فنشدهم
فقال تعلمون انی کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حراء فتحرک فقال اثبت حراء فانه لیس علیک الا نبی وصدیق او شهید قال
فشهد له ناس ثم قال تعلمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من یوسع لنا بیتا فی المسجد فاشتریت بیتا واوسعت به فی المسجد
قال فشهد له ناس قال انشدکم باللہ هل تعلمون ان رومة کانت تباع بیعا من ابن السبیل وانی اشتریتها فجعلتها للہ تعالی وابن السبیل قالوا
نعم فشهد له ناس ثم قال انشدکم باللہ اتعلمون انی جهزت جیش العسرة وانفقت علیه کذا وکذا فشهد له ناس ثم قال ولکنه طال علیکم عمری
واستعجلتم قدری ان انزع سربالا سربلنیه اللہ تعالی لا واللہ لا یکون ذلک ابدا نا ابو سهل احمد بن محمد بن زیاد نا عبد اللہ بن احمد بن حنبل حدثنی
ابی نا ابو قطن نا یونس بن ابی اسحق عن ابیه عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال اشرف عثمان من القصر وهو محصور فقال انشد باللہ تعالی من شهد
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حراء اذ اهتز الجبل فرکله بقدمه وقال اسکن حراء لیس علیک الا نبی وصدیق او شهید وانا معه
فانتشد له رجال قال انشدت اللہ من شهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم بیعة الرضوان اذ بعثنی الی المشرکین الی اهل

قال هذه يدي وهذه يد عثمان فبايع لي فانتشد له رجال فقال نشدت بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يوسع لنا هذا البيت في المسجد ببيت في الجنة فابتعته من مالي فوسعت به في المسجد فانتشد له رجال قال ونشدت بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة وقال من ينفق اليوم نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي فانتشد له رجال قال ونشدت بالله من شهد رومة يباع ماؤها لابن السبيل فابتعتها من مالي فأبحتها ابن السبيل قال فانتشد له رجال نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا ابو عبد الرحمن النسائي نا عمران بن بكار بن راشد نا خطاب بن عثمن نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمن رضي الله عنه اشرف عليهم ثم ذكر نحوه الى آخره نا محمد بن عبد الرحمن بن زكريا نا ابو عبد الرحمن يعني النسائي اخبرني محمد بن وهب نا محمد بن سلمة حدثني ابو عبد الرحيم حدثني زيد عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمن في داره اجتمع الناس حول داره فاشرف عليهم وساق الحديث نا ابو صالح الاصبهاني نا ابو مسعود نا عبيد الله بن جعفر نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمن اشرف عليهم من فوق داره فقال اذكركم بالله الم تعلموا ان حراء حين انتفض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فما عليك الا نبي وصديق او شهيد قالوا نعم قال اذكركم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة قال من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهودون معسرون فجهزت ثلث ذلك الجيش قالوا نعم قال اذكركم بالله الم تعلموا ان بئر رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فابتعتها ثم جعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا نعم في اشياء عددها نا الحسين بن اسمعيل واحمد بن علي بن العلاء قالا نا القسم بن محمد المروزي نا عبدان نا ابي نا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عثمن حين حصر اشرف عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه عليه السلام قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه قال وقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة نا يحيى بن محمد بن صاعد نا عمرو بن علي نا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القسم ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود فُرِغ من اربع الخَلْق والخُلُق والرزق والاجل فليس احد اكتسب من احد والصدقة جائزة قُبِضَت او لم تقبض نا علي بن عبد الله بن مبشر ويزداد بن عبد الرحمن الكاتب قالا نا ابو موسى محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد عن عبد الله بن زيد انه تصدق بحائط له فاتى ابواه النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله انها كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله فقال ان الله عز وجل قد قبل منك صدقتك وردها على ابويك قال فتوارثناها بعد ذلك هذا مرسل بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فبين ارساله في روايته اياه نا ابو اسحق نهشل بن دارم التميمي ويعقوب بن ابراهيم البزاز قالا نا عمر بن شبة ح ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدوري

(قوله ان عثمان حين حصر اشرف عليهم) قال الحافظ ابو اسحق المذكور في اسناده هو السبيعي وقال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زيد بن ابي انيسة عنه كهذه الرواية اخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن عثمان اخرجه النسائي ايضا وتابعه ابو قطن عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه اخرجه احمد ومن جهته المؤلف قال الحافظ وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فانه ثقة واتفاق شعبة وزيد بن ابي انيسة على روايته هكذا ارجح من انفراد يونس بن ابي اسحق الا ان آل الرجل اعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لابي اسحق فيه اسنادين وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وفيه جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب (قوله من حفر بئر رومة الخ) قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قال الحافظ هو المشهور في الروايات فقد اخرجه الترمذي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وان كانت اولا عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجري الى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه

قالا نا حفص بن عمرو قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني بشير بن محمد بن عبد الله الانصاري ان جده عبد الله تصدق بمال له ليس له مال غيره وقال ابن شبه بمال لم يكن له غيره قال فجاء ابواه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان عبد الله تصدق بماله وكان لنا وله فيه كفاف وليس لنا وله قال ابن شبه ولم يكن لنا وله مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ان الله عز وجل قد قبل منك صدقتك وقال حفص قد قبل الله صدقتك وردها على ابويك قال فتوارثه عبد الله بعد من ابويه نا محمد بن عثمان بن ثابت نا حسين بن شريك نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه تصدق بماله فاتى ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه نا ابوبكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا سفيان بن عيينة عن محمد وعبد الله ابني ابي بكر وعمرو بن دينار عن ابي بكر بن حازم ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة وهو الى الله تعالى ورسوله فجاء ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما هذا ايضا مرسل لان عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان ولم يدركه ابوبكر بن حزم نا محمد بن حمدويه المروزي نا محمود بن آدم نا سفيان عن عمرو سمع ابا بكر بن محمد بن عمرو يحدث ان عبد الله بن زيد الذي اري النداء اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه نا ابو سهل بن زياد نا معاذ بن المثنى نا ابو مسلم المستملي نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو ويحيى وحميد سمعوا ابا بكر يخبر عن عمرو بن سليم ان عبد الله بن زيد يعني ابن عبد ربه الذي اري النداء جعل حائطا له صدقة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني جعلت حائطي صدقة وهو الى الله والى رسوله فجاء ابواه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا لم يكن لنا عيش الا هذا الحائط فرده صلى الله عليه وسلم على ابويه ثم ماتا فورثهما وهذا ايضا مرسل نا ابو سهل نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن بشار نا ابن عيينة حدثني عبد الله بن ابي بكر بن عمرو وحميد ويحيى ابن سعيد سمعوا ابا بكر يخبر عن عمرو بن سليم ان عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جعلت حائطي صدقة لآل النبي صلى الله عليه وسلم او لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه ثنا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم بن احمد بن عمر الوكيعي نا شيبان نا ابو امية بن يعلى نا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان عبد الله بن فلان نسي شيبان اسمه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كل شيء هو لي فهو صدقة الا فرسي وسلاحي قال وكانت له ارض فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلها في الاوفاض والاوفاض فجاء ابواه فقالا يا رسول الله اطعمنا من صدقة ابننا فوالله ما لنا شيء وانا لنطوف مع الاوفاض فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليهما فماتا فورثها ابنهما الذي كان تصدق بها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صدقتي التي كنت تصدقت بها فدفعتها الى والدي فماتا فخلالي هي لي قال نعم فكلها هنيئا مريئا وهذا ايضا مرسل اسحق بن يحيى ضعيف ولم يدرك عبادة وابو امية بن يعلى متروك والله اعلم

كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك

حدثنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا يزيد بن هرون عن فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الاعلى بن عدي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بينهما قال وانت ههنا يا رسول الله قال نعم قال على ما اقضي قال ان اجتهدت فاصبت لك عشرة اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك اجر واحد نا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه جعل مكان الاجور حسنات

كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك

(قوله في الاوفاض) قال الجوهري الوفضة شيء كالجعبة من ادم ليس فيها خشب والجمع الوفاض والاوفاض الفرق من الناس الاخلاط من قبائل شتى كاصحاب الصفة وفي الحديث انه عليه السلام امر بصدقة ان توضع في الاوفاض انتهى وفي مجمع بحار الانوار قوله امر بصدقة ان توضع في الاوفاض هم الفرق والاخلاط من الناس وقيل هم الذين مع كل واحد منهم وفضة وهي مثل كنانة صغيرة يلقي فيها طعامه وقيل هم فقراء ضعاف لا دفاع بهم جمع وفض وقيل اراد اهل الصفة والله اعلم

كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك

(قوله عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه الحاكم ايضا من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان انت اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا كذا في التلخيص

حدثنا أبو سهل بن زياد نا أحمد بن محمد بن عبد الله نا بشر بن موسى نا أبو عبد الله محمد بن الفرج بن فضالة حدثني أبي الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فقال لي قم يا عقبة اقض بينهما قلت يا رسول الله أنت أولى بذلك مني قال وإن كان اقض بينهما فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد نا أبو عبيد القسم بن إسمعيل نا القسم بن هاشم نا علي بن عياش نا أبو مطيع معاوية بن يحيى عن ابن لهيعة عن أبي المصعب المعافري عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كان له عشرة أجور وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الله بن عمر الخطابي نا الدراوردي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عثمن بن محمد الأخنسي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل على القضاء فقد ذبح بغير سكين قرئ على عبد الله بن محمد وأنا أسمع حدثكم أبو كامل نا فضيل بن سليمن نا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري نا محمد بن عمران بن حبيب نا هشام بن عبيد الله نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن عثمن بن محمد عن الأعرج والمقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمي ونا ابن صاعد وإسمعيل الوراق قالا نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له أجران وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر هذا لفظ النيسابوري وقال ابن صاعد وإذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا قضى فأخطأ فله أجر ونا أبو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا مجالد بن سعيد نا عامر عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيمة وملك آخذ بقفاه حتى يوقفه على شفير جهنم ثم يلتفت الى الله مغضبا فإن قال ألقه ألقاه في مهوى أربعين خريفا وقال مسروق لأن أقضي يوما بحق أحب الي من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل ونا أبو عبيد القسم بن إسمعيل المحاملي نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير نا يحيى بن أبي بكير نا زهير عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده وبه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر وبإسناده عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء

بين المسلمين

(قوله من ولي القضاء) الحديث أخرجه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وله طرق وأعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وذكر المصنف الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة تنبيه قال ابن الصلاح معناه ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد قال الخطابي ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه والثاني أن الذبح بالسكين يريح وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير ومن الناس من قال بحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال إنما قال ذبح بغير سكين ليشير الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده كذا في التلخيص (قوله عن أبي هريرة) والحديث أخرجه الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران (قوله عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه أحمد وابن ماجه أيضا بمعناه في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كذا في التقريب (قوله ألقاه في المهوى الخ) قال في النهاية الخريف هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة فإذا انقضى أربعون خريفا انقضت أربعون سنة (قوله عن أم سلمة رضي الله عنها) الحديث رواه إسحق بن راهويه في مسنده أخبرنا بقية بن الوليد عن إسمعيل بن عياش حدثني أبو بكر التيمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد

فلا يقضين بين اثنين وهو غضبان نا الحسين بن اسمٰعيل نا العباس بن يزيد البحراني نا ابراهيم بن صدقة نا سفين بن حسين عن ابي بشر عن ابن جوشن عن ابي بكرة انه كتب الى ابنه وهو قاض بسجستان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين القاضي بين اثنين وهو غضبان ولا يقضين في امر قضائين نا عبد الله بن احمد بن ثابت البزاز نا القسم بن عاصم نا موسى بن داود نا القسم بن عبد الله العمري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان **كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري حدثنا** ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني نا عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب او السنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها عند الله واشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله تولى منكم السرائر وادرأ عليكم بالبينات واياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا سفين بن عيينة نا ادريس الاودي عن سعيد بن ابي بردة واخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفين من ههنا الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك البينة على من ادعى واليمين على من انكر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ثم اياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر

الخصمين اكثر من الآخر انتهى وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في معجمه (قوله انه كتب الى ابنه) حديث ابي بكرة رواه الشيخان وابن ماجه ايضا (قوله في امر قضائين) معناه لا يحكم في قضية واحدة بحكمين مختلفين تبعا للهوى والا ففي الاجتهاد جواز ذلك كما لا يخفى (قوله عن ابي سعيد الخدري قال) الحديث رواه الطبراني في الاوسط والحارث في مسنده والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع كذا في التلخيص وقال ابن القطان عبد الله وابوه مجهولان والقاسم بن عاصم مثلهما (قوله عن ابي المليح الهذلي قال كتب عمر) في اسناده عبيد الله ابن ابي حميد وهو ضعيف واخرجه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام البصري قال كتب عمر فذكره (قوله اذا ادلي اليك) من ادلت الدلو اي ارسلتها يقال ادلى بحجته اي ارسلها وادلاها اخرجها (قوله وظنينا) اي لا يجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه من الظنة التهمة وقوله ظنينا في ولاء وهو من ينتمي الى غير مواليه اي من قال انا عتيق فلان وظنينا في قرابة كقول من قال انا قريب فلان او ابنه وهو كاذب فيه بحيث اتهمه الناس فلا يقبل شهادته للتهمة والظنة بالكسر التهمة

ويحسن بها الذكر فانه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله

حدثني ابي نا احمد بن الحنين بن عبد الجبار نا داود بن عمرو نا صالح بن موسى ح وثنا عثمن بن احمد الدقاق نا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي نا محمد بن عبيد المحاربي نا صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم عني احاديث مختلفة فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي فليس مني صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه نا ابو محمد بن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا نا الفضل بن سهل نا يحيى بن آدم نا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حُدِّثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به وما تنكرونه فكذبوا به **حدثنا** ابن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا علي بن المديني نا يحيى بن آدم باسناده نحوه وزاد فاني اقول ما يُعرَفُ ولا يُنكَرُ ولا اقول ما ينكر ولا يعرف **حدثنا** عثمن بن احمد بن السماك نا حنبل بن اسحق نا جبارة بن المغلس نا ابوبكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تاخذوا به هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم نا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيري وابوبكر احمد بن عيسى الخواص قالوا نا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل الفقيه نا يزيد بن نعيم ببغداد نا محمد بن الحسن نا ابوحنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نُتِجَتْ هذه الناقة عندي واقام بيّنة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده

(**قوله** اذا حدثتم عني بحديث) الحديث رواه المصنف في الافراد والعقيلي في الضعفاء وابو جعفر بن البختري في الجزء الثالث عشر من فوائده من حديث محمد بن عون الزيادي ثنا اشعث بن براز عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة به مرفوعا وقال المصنف ان اشعث تفرد به انتهى وهو شديد الضعف والحديث منكر جدا استنكره العقيلي وقال انه ليس له اسناد يصح كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي وقال الذهبي اشعث ابن براز الهجيمي ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري منكر الحديث (**قوله** عن علي بن ابي طالب قال) الحديث فيه جبارة بن المغلس ضعفه ابن معين وقال البخاري مضطرب الحديث قال السخاوي ووقع عند الطبراني في الكبير من حديث الوضين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا سئلت اليهود عن موسى فاكثروا فيه وزادوا فيه ونقصوا حتى كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فاكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وانه ستفشو عني احاديث فما اتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروا فما وافق كتاب الله فانا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم اقله وقد سئل شيخنا يعني ابن حجر عن هذا الحديث فقال انه جاء من طرق لا تخلو من مقال وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل وبين معناه (**قوله** يزيد بن نعيم) رأيت في بعض الهوامش المعتمدة ان ابن القطان قال لا يعرف حاله والله اعلم واما الذهبي فما ذكره في الميزان وفي التلخيص ان رجلين تداعيا دابة واقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ آخر حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ذكره في اثناء البيوع وفي اواخر الحدود ورواه عبد الرزاق ايضا في مصنفه في البيوع اخبرنا الثوري واسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن ابي عوانة ثنا سماك بن حرب به وقال هذا منقطع انتهى ورواه الطبراني في معجمه موصولا حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى عن سويد بن عبد العزيز عن الحجاج ابن ارطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بشاهدين بانه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ثم اخرجه من طريق آخر حدثنا احمد بن سليمان بن يوسف العقيلي الاصبهاني حدثني ابي ثنا الحسين ابن حفص عن ياسين الزيات عن سماك به نحوه سواء قال الحافظ في التلخيص وصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين في احدهما حجاج بن ارطاة والراوي عنه سويد بن عبد العزيز وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء انتهى واخرج ابو داود واحمد في مسنده والحاكم في المستدرك في الاحكام وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال المنذري اسناده كلهم ثقات ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد العزيز الدراوردي نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد واذا حكم فاجتهد فاصاب فله اجران قال فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة حدثنا ابن صاعد نا الرمادي نا يحيى بن عبد الحميد نا عبد العزيز بن محمد باسناده نحوه وقال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ونا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور المكي نا عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاخطأ فله اجر ثم ان احكم فاصاب فله اجران وقال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال ابو بكر هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة نا ابن صاعد نا محمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ نا ابي ح ونا ابن صاعد نا احمد بن منصور نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة بن شريح حدثني يزيد بن الهاد بالاسناد بن جميعا مثل قول القواريري نا محمد بن المعلى والحسين بن اسمعيل قالا نا يوسف بن موسى نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي كانت في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال يمينه فقال يا رسول الله انه لا يبالي على ما حلف ولا يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق به ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض نا ابن صاعد نا احمد بن المقدام نا خالد بن الحرث نا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين ادعيا دابة لم يكن لهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين

بينهما نصفين واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ورواه اسحق بن راهويه في مسنده ومن طريقه ابن حبان في صحيحه خبرنا عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي قال جاء رجلان يختصمان الى ابي الدرداء في فرس فاقام كل واحد البينة انها نتجت عنده فقضى به بينهما نصفين وقال الحافظ في التلخيص حديث ابي موسى اخرجه احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن ابي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلا قال البخاري قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع ابو بردة هذا الحديث من ابيه ورواه مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماك بن حرب فقال انا حدثت به ابا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح انه عن سماك مرسلا والله اعلم (قوله عن عمرو بن العاص) الحديث اخرجه الشيخان واخرجه ابن ماجه سندا ومتنا مثل رواية المؤلف (قوله عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه) الحديث اخرجه البخاري ومسلم في القضاء عن وائل بن حجر قال جاء رجل الحديث (قوله عن ابي هريرة ان رجلين) الحديث اخرجه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن الحارث سندا ومتنا مثله سواء ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج ثنا سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اقض بينهما وقال تفرد به ابو مصعب انتهى ورواه ابو داود في مراسيله من طريق ليث بن سعد عن بكير بن عبد الله به ورواه عبد الرزاق في مصنفه مثله وفي لفظ لعبد الرزاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في احكامه وقال هذا مرسل ضعيف وقال ان ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي الذي في اسناده متروك

نا ابن صاعد نا زيد بن اخزم نا محمد بن بكر نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وزاد فيه احيا او كرها نا ابن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدى نا عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها على رضى الله عنه بين اظهركم بالكوفة نا ابن مخلد وجعفر بن نصير قالا نا الحسين بن على بن شبيب نا هرون بن محمد بن بكار نا محمد بن عيسى بن سميع القرشى نا عبيد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف طالب الحق مع الشاهد الواحد نا ابن مخلد نا عباس بن محمد نا شبابة نا عبد العزيز بن ابى سلمة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى لشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به على بالعراق نا احمد بن محمد بن ابى الرجال نا ابو امية محمد بن ابراهيم نا يعقوب بن محمد الزهرى نا اسحق بن جعفر بن محمد حدثنى محمد بن عبد الله الكنانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا صلت بن مسعود ح ونا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم قالا نا عبد العزيز بن محمد نا ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد نا ابو هريرة الانطاكى محمد بن على بن حمزة بن صالح نا يزيد بن محمد نا سليمن بن عبد الرحمن نا محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق نا محمد بن الحسن المقرى نا احمد بن العباس نا اسمعيل بن سعيد نا ابراهيم بن ابى يحيى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنه قال المدعى عليه اولى باليمين فان نكل احلف صاحب الحق واخذ نا محمد بن سليمن المالكى نا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد نا ابو الاشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له نا الحسين بن اسمعيل القاضى نا يعقوب الدورقى

(قوله احيا او كرها) الحديث اخرجه ابن ماجه من طريق عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع مثله (قوله عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بسند المصنف ومتنه واخرجه الترمذى عن عبد الوهاب ايضا (قوله عن على رضى الله عنه) الحديث اخرجه الترمذى عن اسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها على فيكم قال الترمذى وهذا اصح وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه عبد العزيز بن ابى سلمة ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ورواية عبد العزيز بن ابى سلمة التى اشار اليها الترمذى اخرجها المؤلف لكنها منقطعة لان محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد ابيه على بن ابى طالب وقد اطال المصنف فى كتاب العلل قال وكان جعفر بن محمد ربما ارسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لان جماعة من الثقات حفظوه عن ابيه عن جابر والقول قولهم لانهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة (قوله عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابو داود فى القضاء والترمذى وابن ماجه فى الاحكام عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى نحوه سواء وقال الترمذى حديث حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا عن سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد نحوه وزاد فيه قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت ان ربيعة اخبرنى به عنك فقال ان كان ربيعة اخبرك به عنى فحدث به عن ربيعة عنى قال وكان سهيل اصابته علة اذهب بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى (قوله عن ابن عمر ان النبى) الحديث اخرجه البيهقى والحاكم وفى اسناده كلهم محمد بن مسروق وهو لا يعرف واسحاق بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام فى فوائده من طريق اخرى عن نافع كذا فى التلخيص (قوله عن على رضى الله عنه قال المدعى عليه) الحديث فى اسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة فى الميزان كذبه مالك وقال ابو حاتم متروك كذاب وقال احمد لا يساوى شيئا وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون وقال البخارى منكر الحديث وقال ابو زرعة ليس بشئ انتهى وروى عبد الملك بن حبيب فى الواضحة نا اصبغ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح ان سالم بن غيلان التجيبى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبة عند احد فعليه البينة والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف الطالب واخذ وهذا مرسل كذا فى التلخيص

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء نا الصلت بن مسعود قالا نا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد بن عبادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليمين مع الشاهد لفظ الصلت نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس نا عبد الله بن محمد بن ربيعة نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد خالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوسا وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نا عبد الصمد بن علي نا ابراهيم بن احمد بن مروان نا شيبان نا طلحة بن زيد نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم نا محمد بن احمد بن اسد الهروي نا محمد بن اشكاب نا ابو عاصم عن ابي بكر بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد نا محمد بن احمد بن صالح الازدي نا الزبير بن بكار نا عبد الله بن نافع عن محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير المكي عن عدي بن عدي الكندي انه اخبره عن ابيه انه قال جاء رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما ارضي هي لي وقال الآخر هي ارضي حرثتها وزرعتها فاحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في يده الارض نا ابو بكر النيسابوري نا عيسى بن ابي عمران نا الوليد بن مسلم نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن بشر اخو خطاب نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم نا الوليد بن مسلم عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يكن قبل ذلك بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن نا ابو بكر الشافعي نا محمد بن بشر نا محمد بن الصباح الجرجرائي نا الوليد نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن نا محمد بن موسى بن سهل البربهاري نا محمد بن معاوية بن صالح نا عباد بن العوام عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعي اولى بالبينة نا رضوان بن احمد بن اسحاق الصيدلاني نا عبد الكريم بن الهيثم نا عبد ابن محمد بن الربيع الكرماني نا عباد عن الحسين يعني المعلم باسناده مثله

في المرأة تقتل اذا ارتدت

حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد ابن ابنة منيع قراءة عليه نا ابو جعفر محمد بن ابي سمينة نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين قال فكانت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(**قوله** في كتاب سعد بن عبادة) الحديث اخرجه الترمذي من حديث يعقوب بن ابراهيم الدورقي نحوه ورواه الطبراني في معجمه (**قوله** عن ابن عباس قال قضى) الحديث وفي اسناده عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي احد الضعفاء قال الدارقطني متروك واخرجه مسلم عن سيف ابن سليمان اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد انتهى واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واخرجه ابو داود ايضا عن عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال عمرو في الحقوق انتهى قال النسائي وقيس ثقة وسيف بن سليمان ثقة واخرجه البيهقي ووثق سيف بن سليمان نقلا عن يحيى القطان وقال ابن عبد البر هذا حديث صحيح لا يطعن احد في اسناده ولا خلاف بين اهل العلم في صحته وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم وسرق باسناد حسان انتهى قلت اما اسناد مسلم فقيل فيه انقطاع لان عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ذكره الترمذي في كتاب العلل نقلا عن البخاري وليس هذا موضع البسط وافصل المسئلة ان شاء الله تعالى في شرح سنن ابي داود وفقنا الله تعالى لاتمامه (**قوله** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه البيهقي ايضا عن علي رضي الله عنه واسناده منقطع كما مر (**قوله** عن عبد الله بن عامر قال) الحديث في اسناده ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة القرشي العامري رماه احمد وابن عدي بالوضع وضعفه آخرون وقال مصعب الزبيري كان عالما

(**قوله** عن ابن عباس) الحديث رواه ابو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسماعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل بالسند المذكور في الكتاب ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فيه فذكر الحديث مفصلا ورواه النسائي

فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فذكرته ذات يوم فقام اليها بمعول فوضعه في بطنها ثم اتكى عليها حتى انفذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر نا عمر بن احمد الدبي نا ابن كرامة نا عبيد الله بن موسى باسناده مثله نا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر نا اسرائيل عن عثمن الشحام عن عكرمة عن ابن عباس بهذا وقال فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر قال الشيخ الدارقطني فيه سنة في الاصل في شهادة الحاكم على نفسه بانفاذ القضاء نا احمد بن عيسى بن علي الخواص نا احمد بن عبيد بن ناصح نا ابو داود نا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احيى من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق نا ابو محمد بن صاعد ابو بكر النيسابوري وابو علي الصفار قالوا نا عباس بن محمد الدوري نا عثمن بن محمد بن عثمن بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرازي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة نا ابراهيم بن محمد العمري نا الزبير بن بكار نا محمد بن الضحاك ومطرف بن عبد الله قالا نا مسلم بن خالد ح ونا ابو بكر النيسابوري وابو علي الصفار قالا نا عباس بن محمد نا مطرف عن مسلم بن خالد ح ونا ابن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيقي نا مطرف عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلا نا ابو حامد محمد بن هرون نا احمد بن منيع نا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني ح ونا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد بن هشام المروروذي قالا نا محمد بن الحسن نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه نا عبد الله بن احمد بن ربيعة نا اسحق بن خلد نا عبد العزيز بن عبد الرحمن نا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه نا ابن صاعد نا محمد بن عمر بن هياج نا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي حدثني عبيدة بن الاسود نا القسم بن الوليد عن سنان بن الحرث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

واحمد في ر وابنه ابنه عبد الله (قوله عن عائشة قالت) الحديث اخرجه البخاري في الصحيح في المزارعة عن عائشة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر في خلافته انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير ثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثني ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وكذلك رواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظ ابي يعلى ومن طريق ابي داود الطيالسي اخرجه المؤلف واخرجه ايضا ابن عدي ولين زمعة وقال ارجو انه لا باس به واخرج الطبراني في معجمه من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيى ارضا مواتا فهي له واخرج الطبراني في معجمه الاوسط من طريق عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث فضالة بن عبيد وفي الباب عن سعيد بن زيد اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الاحكام والنسائي في الموات ومالك في الموطا في كتاب الاقضية وعن جابر اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط وعن عمرو بن عوف اخرجه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل وعن ابن عباس اخرجه الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل (قوله عن ابي هريرة) الحديث اخرجه ايضا البيهقي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال في التنقيح ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد اختلف عليه فقيل عنه هكذا وقال بشر بن الحكم وغيره عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ورواه ابن عدي من الوجهين وقال هذا ان الاسناد ان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج وفي المتن زيادة الا في القسامة (قوله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث في اسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري قال النسائي وغيره ليس بثقة وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وضرب احمد على حديثه (قوله عن ابن عمر) والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر

نا احمد بن عيسى المصري نا عبد الله بن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عمير عن خريبق بنت الحصين عن عمران بن الحصين قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهدين على المدعي واليمين على المدعى عليه نا محمد بن مخلد نا الرمادي نا نعيم بن حماد نا مروان بن معوية عن حجاج الصواف حدثني حميد بن هلال عن زيد بن ثابت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من طلب عند اخيه طلبة بغير شهداء فالمطلوب اولى باليمين نا دعلج بن احمد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا روح بن صلاح نا نافع بن يزيد ويحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية نا عبد الملك بن احمد بن نصر الدقاق نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوي على القروي نا الحسين بن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعصبة على اهل الميراث الا ما حمل القسم نا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد نا سليمان بن محمد عن ابي بكر بن ابي سبرة عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه كذا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعصية على اهل الميراث الا ما حمل القسم نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عمرو بن عون انا ابو الاحوص عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من اليهود فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل الدية عليهم قالوا لقد قضى بما في ناموس موسى الكلبي متروك نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكيل الصيرفي نا ابو حاتم الرازي نا ابو عمر الحوضي نا الحسن بن ابي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونا عثمان بن علي الصيدلاني وهبة الله بن جعفر المقري قالا نا محمد بن يوسف بن موسى المقري نا اسحق بن ابي حمزة نا يحيى بن ابي الخصيب نا هرون بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم العين السائحة ثلثمائة ذراع وحريم عين الزرع ستمائة ذراع لفظهما سواء الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم

(قوله عن ابي هريرة الخ) الحديث رواه ابن ماجه وابو داود (قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث في اسناده صديق ابن موسى بن عبد الله بن الزبير وهو ليس بالحجة كذا في الميزان (قوله عن ابن عباس رض) الحديث واخرج الائمة الستة في كتبهم عن سهل ابن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا المحيصة وجد عبد الله ابن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة الحديث وفي رواية المؤلف الكلبي عن ابي صالح قال البيهقي في المعرفة اجمع اهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات انتهى (قوله في دالية ناس) في الصحاح الدالية المنجنون تديره البقر والمنجنون الدولاب التي يستقى عليها ويقال المنجنين ايضا (قوله عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) الحديث اخرجه ابو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا قال سعيد من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية فهذا احرم ما ياذن به السلطان الا ان يكون القوم في ارض اسلموا عليها او ابتاعوها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بدون زيادة الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر المحدثة خمسة وعشرين ذراعا وحريم البئر العادية خمسين ذراعا قال ابن المسيب واري ان حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع انتهى قلت والحسن بن ابي جعفر بالسند الاول ضعيف قال الفلاس صدوق منكر الحديث وقال المديني ضعيف وضعفه احمد والنسائي وقال البخاري منكر الحديث ومحمد بن يوسف بن موسى المقري ضعيف جدا قال الدارقطني وضع نحوا من ستين نسخة وضع من الاحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط وقال الخطيب يتهم بوضع الحديث

حدثني ابي نا عبدالله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن ابي عمر نا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن ابيض ابن حمال ان سعيد بن ابيض بن حمال حدثه عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي يقال له ملح شذا مأرب فقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي قال يا رسول الله اني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بارض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته منه قال ابيض قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال الفرج وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه وقطع له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا ونخيلا بالجرف جرف مراد حين اقاله منه **حدثني** ابي نا عبدالله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن ابي سمينة نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير بن محمد عن ابيض بن حمال قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح فقطع لي فلما وليت قال رجل يا رسول الله اتدري ما اقطعته يا رسول الله انما قطعته الماء العد فرجعه فيه **نا** علي بن عبدالله بن مبشر نا احمد بن سنان نا محمد بن عبدالله الانصاري نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فلقد سمى لي صفوان ايهما عض فنسيته قال فانتزع اصبعه فانكسر ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال يدع يده في فيك تقضمها احسبه قال كقضم الفحل **نا** ابن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هارون نا محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبدالله بن صفوان عن عميه يعلى وسلمة ابني امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا من اهل مكة فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فسقطت ثنيتا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله العقل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يسأل العقل لا حق لك فاطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **نا** الفارسي نا احمد بن عبدالوهاب نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق باسناده نحوه فقال لا عقل لها فاطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **نا** عبدالله بن محمد ابن عبدالعزيز نا الحسين بن حريث المروزي نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء خالفه شعبة واسرائيل وعمرو بن ابي قيس وابو بكر بن عياش فرووه عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة مرسلا وهو الصواب ووهم ابو حمزة في اسناده **نا** احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا الفضل بن دكين ومعوية بن هشام عن سفين عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو ابن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه **نا** علي بن عبدالله بن مبشر نا احمد بن سنان

(**قوله** عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع) الحديث رواه ابن ماجه وابوداؤد والترمذي (**قوله** عن ابيه) حديث يعلى بن امية اخرجه الائمة الستة الا الترمذي (**قوله** عن ابن عباس رض قال قال) الحديث رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا الفضل بن موسى ثنا ابوحمزة السكري عن عبدالعزيز بن رفيع نحوه سندا ومتنا ورواه الطحاوي في تهذيب الآثار حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن ادريس هو عبدالله الاودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء (**قوله** عن ابي رافع) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه انتهى وفي رواية الترمذي عن جابر الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا الحديث وبالروايتين رواه اسحق بن راهويه في مسنده فقال اخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه انتهى اخبرنا المحاربي وغيره عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته انتهى وفي معجم الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما السقب قال الجوار وفي مسند ابي يعلى الموصلي قال الجار احق بسقبه يعني شفعته قال ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز ان يقال سقب فيكون السين عوض الصاد لان في آخر الكلمة وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء او غين او طاء فيقولون صخر وسخر وصدغ وسدغ وصطر وسطر ذكره الزيلعي (**قوله** الجار احق بسقبه) هو بسين وصاد في الاصل القرب سقبت الدار واسقبت اي قربت واحتج به من اوجب الشفعة للجار وتاويله قال على الشريك فانه يسمى جارا

نا عبد الرحمن نا سفين عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد ان سعدا ساوم ابا رافع او ابو رافع ساوم سعدا فقال ابو رافع لو لا انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتك ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا احمد بن عثمن بن حكيم الاودى نا بكر بن عبد الرحمن
نا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال اقبلت انا وابو رافع حتى اتى سعد بن ابي وقاص فقال
اشتر نصيبي فى دارك فقال سعد لا اريده فقال له قائل اشتره منه فقال اخذه باربعمائة معجلة او مؤخرة فقال ابو رافع قد اعطيت
خمسة الاف معجلة فقال له سعد انا ابزاتك فقال ابو رافع لو لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه او بصقبه
ما بعتك باربعمائة وتركت خمسة الاف ثنا احمد بن محمد بن زياد نا اسمعيل بن محمد بن ابي كثير نا مكى بن ابراهيم نا المثنى بن الصباح عن عمرو
شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشريك احق بشفعته حتى يأخذ او يترك
حدثنا ابو بكر النيسابوري نا اسمعيل بن حصين الجبلي نا عمرو بن هاشم عن الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن
ابيه انه باع من رجل نصيبا له من دار له فيها شريك فقال شريكه انا احق بالبيع من غيري فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الجار احق بسقبه ثنا ابن صاعد نا عمرو بن علي نا المعتمر بن سليمان نا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي حدثني عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه قيل ما السقب قال الجوار حدثنا ابو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا نا علي بن حرب نا عبد الله
ابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيعه حتى
يستاذن شريكه وقال ابن مخلد حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يوذنه فهو احق به لم يقل يقسم في هذا الحديث
الا ابن ادريس وهو من الثقات الحفاظ ثنا احمد بن عيسى بن السكين نا اسحق بن زريق نا ابراهيم خالد نا الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي
عن عمرو بن الشريد ان ابا رافع سام سعدا ببيت له فقال له سعد ما انا ابزاتك على اربعمائة مثقال فقال له ابو رافع لو لا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه والصقب القرب ما اعطيتك ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا احمد بن ابراهيم الموصلي
واسحق بن ابراهيم المروزي وغيرهما قالوا نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ثنا اشيب بن الحسين الحراني نا القسم بن عبد الرحمن الفارقي نا سهل بن صقير

انه اراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره (قوله عن جابر قال قضى) الحديث رواه مسلم عن عبد الله بن ادريس بمثله واخرجه
مسلم ايضا عن ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح
ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع الحديث (قوله عن عائشة قالت) الحديث رواه البخاري في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم بن
سعد عن ابيه قال ورواه عبيد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم ورواه مسلم في الاقضية وابو داود و
ابن ماجه في السنة (قوله فهو رد) قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة
من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية لمسلم وهي من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى وهي من احدث في امرنا هذا
يقول انا ما احدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وهذا الحديث مما ينبغي حفظه
واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به قاله النووي قلت ومن اقبح المنكرات واكبر البدعات واعظم المحدثات اعتقاد بعض اهل
البدع من ذكر الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى بقولهم يا شيخ عبد القادر الجيلاني شيئا لله والصلوة المنكوسة الى البغداد وغير ذلك مما
لا يعد وهؤلاء عبدة غير الله ما قدروا الله حق قدره ولم يعلموا هؤلاء السفهاء ان الشيخ رحمه الله لا يقدر لاحد على جلب نفع له ولا لدفع ضره
عنه مقدار ذرة فلم يستعينون به ولم يطلبون عنه الحوائج أليس الله بكاف عبده اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك احدا ونعظم احدا من خلقك كعظمتك
قال في البزازية وغيرها من كتب الفتاوى من قال ان ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر كذا قال الشيخ فخر الدين ابو سعيد عثمان الجياني بن سليمان الحنفي
في رسالة ومن ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله واعتقد بذلك كفر كذا في البحر الرائق وقال القاضي حميد الدين ناكوري الهندي في التوشيح
منهم الذين يدعون الانبياء والاولياء عند الحوائج والمصائب باعتقاد ان ارواحهم حاضرة تسمع النداء وتعلم الحوائج وذلك شرك قبيح وجهل

نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله فهو مردود قوله عن الزهري خطأ قبيح ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الاعلى بن حماد نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن القسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو مردود ثنا عبد الله بن محمد نا هارون بن عبد الله ح ونا الحسين بن اسمعيل نا علي بن مسلم قالا نا ابو عامر نا عبد الله بن جعفر هو المخرمي عن سعد بن ابراهيم عن القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ثنا احمد ابن ابراهيم بن ابي الرجال نا ابو امية محمد بن ابراهيم نا يحيى بن صالح الوحاظي نا عبد العزيز بن محمد ثنا زفر بن عقيل الفهري قال سمعت القسم بن محمد يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر لم يكن عليه امرنا فهو رد ثنا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل

صريح قال الله تعالى ومن اضل ممن يدعو من دون الله الآية وفي البحر لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح ويكفر لاعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهكذا في فتاوى قاضي خان والعيني والدر المختار والعالمكيرية وغيرها من كتب العلماء الحنفية واما الآيات الكريمة والسنة المطهرة في ابطال اساس الشرك والتوبيخ على فاعله فاكثر من ان تحصى ولشيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي في رد ذلك البدعة المنكرة رسالة شافية ومن البدعات المحدثة انعقاد مجلس مولد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول قال الامام ابو عبد الله محمد الشهير بابن الحاج في المدخل ومن جملة ما احدثوه من البدع مع اعتقادهم ان ذلك من اكبر العبادات واظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة ثم ذكرها مفصلا ثم قال بعد ذلك وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط اذ ان ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف اولى بل اوجب من ان يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لانهم اشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن احد منهم انه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم ان اتباعهم في المصادر والموارد انتهى كلامه ولشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رح في ذلك الباب كتاب مستقل سماه غاية الكلام في ابطال عمل المولد والقيام وهو كتاب عديم المثيل في بابه ومن البدعات المحدثة القول بوجوب التقليد لاحد من الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى وقد صنف شيخنا العلامة الدهلوي في ذلك كتابا سماه معيار الحق ومنها تكرار الجماعات بائمة متعددة كما يصنع الآن في الحرم الشريف فيقولون هذا المصلى للشافعي وهذا للحنفي وهذا للمالكي وهذا للحنبلي ويسعون في تفريق الجماعة قال القاضي الشوكاني في ارشاد السائل الى دليل المسائل وان من اعظمها خطرا واشدها على الاسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف من تفريق الجماعة ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات كانهم اهل اديان مختلفة وشرائع غير مؤتلفة فانا لله وانا اليه راجعون انتهى وقال ابن عابدين وقد الف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الائمة والجماعات وصرحوا بان الصلوة معا ولامام افضل ومنهم صاحب المنسك المشهور العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام فقد نقل عنه العلامة الخير الرملي ان بعض مشائخنا سنة احدى وخمسين وخمسمائة انكر ذلك منهم الشريف الغزنوي وان بعض المالكية في سنة خمسين وخمسمائة افتى بمنع ذلك على المذاهب الاربعة ونقل عن جماعة من علماء المذاهب انكار ذلك ايضا انتهى وقال في موضع آخر ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندي في رسالته ان ما يفعله اهل الحرمين من الصلوة بائمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه اتفاقا ونقل عن بعض مشائخنا انكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ منهم الشريف الغزنوي وذكر انه افتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الاربعة ونقل انكار ذلك ايضا عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١ واقره الرملي انتهى وصرح مثل ذلك الشيخ العلامة المحدث عبد العزيز بن ولي الله المحدث الدهلوي في تفسيره فتح العزيز والله اعلم (قوله من صنع في ماله) الحديث في اسناده سهل ابن صقير ابو الحسن الخلاطي اصله من البصرة منكر الحديث اتهمه الخطيب بالوضع كذا في التعقيب

نا الواقدي نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ، نا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد بن عثمان بن كرامة نا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجار ان يضع خشبة على جدار جاره وان كره والطريق الميتاء سبع اذرع ولا ضرر ولا اضرار ، نا اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار ، نا احمد بن محمد بن زياد نا ابو اسمعيل الترمذي نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش قال اراه قال عن ابن عطاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على حائطه ، نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا يحيى بن ابي بكير نا حماد بن سلمة عن اياس بن معوية عن القسم بن محمد قال اذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناس انه كاذب فيه انه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له ، نا ابن منيع نا داود بن رشيد نا مروان بن معوية نا دهثم بن قران نا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر عن جارية بن ظفر ان دارا كانت بين اخوين فحظرا في وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى كل واحد منهما ان الحظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل حذيفة بن اليمان فقضى بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت قال دهثم او قال احسنت خالفه في الاسناد ابو بكر ابن عياش ، نا محمد بن احمد بن ابي الثلج نا يعقوب بن ابراهيم نا ابو بكر بن عياش نا دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت او احسنت لم يروه غير دهثم بن قران وهو ضعيف وقد اختلف عنه في اسناده ، نا ابو بكر النيسابوري نا الحسن بن ابي الربيع نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء ، نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي نا الفريابي نا سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن

(قوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه الواقدي ورواه الطبراني في معجمه الوسط باسناده عن سعيد بن ابي ايوب عن ابي سهيل عن القاسم عن عائشة مثله وسكت عنه ورواه ايضا باسناد آخر عن ابي بكر بن ابي سبرة عن نافع بن مالك ابي سهيل عن القاسم عن عائشة وقال لم يروه عن القاسم الا نافع بن مالك انتهى قال ابن عبد البر قيل الضرر والضرار بمعنى واحد فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل هما متغايران فقيل بمعنى الفعل والمفاعلة كالقتل والقتال اى لا تضر احدا ابتداء ولا تضاره ان ضارك وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل ذكره الزيلعي (قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه وعنه احمد في مسنده ورواه الطبراني في معجمه وله طريق آخر رواه ابن ابي شيبة وابراهيم بن اسماعيل في اسناد المصنف قال عبد الحق في احكامه هذا هو ابن ابي حبيبة وفيه مقال فوثقه احمد وضعفه ابو حاتم وقال هو منكر الحديث لا يحتج به (قوله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه الحاكم في المستدرك من حديث عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن عبد الرحمن بسند المصنف ومتنه وزاد في آخره من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى (قوله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وفيه ابو بكر بن عياش مختلف فيه (قوله عن القاسم بن محمد) الحديث اسناده لا باس به (قوله عن جارية بن ظفر) الحديث في اسناده دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء متروك كذا في التقريب والحظار والحظيرة تعمل للابل من شجر لتقيها الريح والبرد واما القمط فقال الجوهري القماط حبل يشد به قوائم الشاة عند الذبح وكذلك ما يشد به الصبي في المهد والقمط بالكسر ما يشد به الاخصاص ومنه معاقد القمط (قوله عن ابيه ان قوما) الحديث رواه ابن ماجه قال حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالا ثنا ابو بكر بن عياش بسند المصنف ومتنه وقوله في خص هو البيت من القصب (قوله عن ابي هريرة ان رسول الله) حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره اخرجه الائمة الستة وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي وفي لفظ ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من باع سلعة فافلس صاحبها فوجدها بعینها فهو احق بها نا محمد بن عبد الله بن ابراهیم
الشافعی نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الاسدی نا عمرو بن عثمان نا الیمان بن عدی نا الزبیدی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجل فلس وعنده مال امرء بعینه لم یقتض منه شیئا فهو اسوة الغرماء وایما امرء مات وعنده مال امرء بعینه اقتضی منه
اولم یقتض فهو اسوة الغرماء خالفه اسمعیل بن عیاش عن الزبیدی وموسی بن عقبة والیمان بن عدی واسمعیل بن عیاش ضعیفان نا محمد بن عثمان
ابن ثابت نا عبید بن شریک نا هشام بن عمار نا اسمعیل بن عیاش ح وناد علی بن احمد نا جعفر بن محمد الفریابی نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائری نا
اسمعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل باع سلعة فادرك سلعته
بعینها عند رجل قد افلس ولم یقتض من ثمنها شیئا فهی له وان کان قضی من ثمنها شیئا فما بقی فهو اسوة الغرماء واللفظ لدعلج نا دعلج بن احمد نا جعفر الفریابی
نا عبد الله بن عبد الجبار نا اسمعیل بن عیاش عن الزبیدی عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله
وزاد فیه وایما امرء هلك وعنده مال امرء بعینه اقتضی منه شیئا اولم یقتض فهو اسوة الغرماء نا عمر بن احمد بن علی المروزی نا عبد الله بن
ابی جبیر المروزی نا ابو اسحق ابراهیم بن معاویة بن الفرات الخزاعی نا هشام بن یوسف قاضی الیمن عن معمر عن ابن شهاب عن ابن کعب بن مالك عن
ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حجر علی معاذ ماله وباعه فی دین کان علیه نا محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا حامد بن شعیب نا سریج بن یونس نا یعقوب بن ابراهیم هو
ابو یوسف القاضی نا هشام بن عروة عن ابیه ان عبد الله بن جعفر اتی الزبیر فقال انی اشتریت بیع کذا وکذا وان علیا یرید ان یاتی امیر المؤمنین فیسأله
ان یحجر علی فیه فقال الزبیر فانا شریکك فی البیع فاتی علی عثمان فقال ان ابن جعفر اشتری بیع کذا وکذا فاحجر علیه فقال الزبیر فانا شریکه فی البیع فقال عثمان
کیف احجر علی رجل فی بیع شریکه فیه الزبیر قال یعقوب انا آخذ بالحجر واراه واحجر وابطل بیع المحجور علیه وشراءه واذا اشتری وباع قبل الحجر
فان کان صلاحا اجزته وان کان ممن یستحق الحجر حجرت علیه ورددت علیه بیعه وان کان ممن لا یستحق الحجر علیه اجزت بیعه قال یعقوب
ابن ابراهیم وکان ابو حنیفة لا یحجر ولا یاخذ بالحجر نا ابو علی الصفار نا عباس بن محمد نا ابو عاصم نا ثور بن یزید عن مکحول قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان لصاحب الحق الید واللسان نا احمد بن ابراهیم بن ابی قتادة المقری نا عیسی بن محمد بن عیسی المروزی نا عمر بن
محمد بن الحسین نا ابی نا عیسی بن موسی نا ابو حمزة عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مات الرجل
وعلیه دین الی اجل وله دین الی اجل فالذی علیه حال والذی له الی اجله

فهو اسوة رواه احمد (قوله نا الزبیدی عن الزهری) الحدیث اخرجه ابو داؤد من طریق اسماعیل بن عیاش عن الحارث الزبیدی وهو شامی وقد
اختلف علی اسماعیل فاخرجه المولف وابن الجارود عنه عن موسی بن عقبة عن الزهری (قوله عن ابن کعب بن مالك عن ابیه) الحدیث اخرجه
البیهقی والحاکم وصححه ورواه سعید فی سننه مرسلا عن عبد الرحمن بن کعب قال کان معاذ بن جبل شابا سخیا وکان لا یمسك شیئا فلم یزل
یدان حتی اغرق ماله کله فی الدین فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فکلمه لیکلم غرماءه فلو ترکوا احدا لترکوا لمعاذ لاجل رسول الله صلی الله علیه وسلم
فباع رسول الله صلی الله علیه وسلم لهم ماله حتی قام معاذ بغیر شیء انتهی واخرجه ابو داؤد ایضا وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل اصح وقال
ابن الطلاع فی الاحکام هذا حدیث ثابت کذا فی النیل (قوله ان عبد الله بن جعفر) الحدیث رواه الشافعی فی مسنده عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف
القاضی عن هشام بن عروة عن ابیه واخرجه ایضا البیهقی وقال یقال ان ابا یوسف تفرد به ولیس کذلك ثم اخرجه من طریق الزهری عن ابی
القاضی عن هشام نحوه ورواه ابو عبید فی کتاب الاموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زید عن هشام بن حسان عن ابن سیرین قال قال عثمان
لعلی الا تاخذ علی ید ابن اخیك یعنی عبد الله بن جعفر وتحجر علیه اشتری سبخة بستین الف درهم ما یسرنی انها لی بنعلی وقد ساق القصة البیهقی
فقال اشتری عبد الله بن جعفر ارضا سبخة فبلغ ذلك علیا فعزم علی ان یسال عثمان ان الحجر علیه فجاء عبد الله بن جعفر الی الزبیر فذکر ذلك له
فقال الزبیر انا شریکك فلما سال علی عثمان الحجر علی عبد الله بن جعفر قال کیف احجر علی من شریکه الزبیر (قوله عن مکحول قال) الحدیث هو مرسل
واخرجه ابن عدی فی الکامل عن محمد بن معاویة النیسابوری ثنا بقیة عن محمد بن زیاد عن ابی عتبة الخولانی قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم لصاحب الحق الید واللسان انتهی واخرج البخاری فی الاستقراض ومسلم فی البیوع عن ابی سلمة عن ابی هریرة
قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل یتقاضاه فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا انتهی

نا ابو بكر بن ابي حامد احمد بن محمد بن موسى نا احمد بن منصور بن سيار الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم فاذا قسم ووقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة نا عثمان بن احمد الدقاق وعمر بن الحسن بن علي الشيباني قالا نا احمد بن القسم بن مساور نا محمد بن ابراهيم بن معمر هو ابن اخي ابي معمر القطيعي نا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول نا عمر بن الحسن نا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر قالا نا وهب بن بقية نا محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الرحمن المدائني عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة نا علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني نا ابراهيم ابن اسحق الصواف نا ابراهيم بن محمد بن ميمون نا عائذ بن حبيب عن ابان بن تغلب عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال شهادة القابلة جائزة على الاستهلال ثنا عمر بن الحسن بن علي نا ابراهيم بن الهيثم البلدي نا علي بن عياش نا بقية عن شعبة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل وامرأتين في النكاح نا احمد بن محمد بن يحيى العطار بالبصرة نا اسحق بن ابراهيم ابن حبيب بن الشهيد نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم اربعة ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق نا احمد بن عمرو بن البختري نا محمد بن داود بن ابي نصر نا يحيى بن بكير نا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وعن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الانصار فترك ستة اعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث وارق الثلثين قال واخبرني الليث عن جرير عن الحسن ولا اعلمه الا عن ابي هريرة مثل ذلك حدثنا محمد بن حمدويه المروزي نا عبد الله بن حماد الآملي نا سعيد بن ابي مريم نا الليث عن عمرو بن الحارث عن نوبة بن نمر عن جعفر الدمشقي عن القسم عن ابي امامة قال اعتق رجل ستة ارؤس لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه ثم اسهم عليهم فاخرج ثلثهم نا محمد بن سليمان المالكي نا ابراهيم بن محمد التيمي نا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة ح ونا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا يوسف بن موسى

(قوله عن جابر قال) الحديث اخرجه البخاري عن ابي سلمة عن جابر واخرجه النسائي عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذا مالك مالك في الموطا (قوله عن حذيفة) الحديث قال في التنقيح هو حديث باطل لا اصل له النخعي وابو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول واسنده البيهقي في المعرفة الى الشافعي قال جرت بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة عند هارون الرشيد فقلت له اي شيء احتججت في شهادة القابلة وحدها قال بقول علي بن ابي طالب فقلت له انما رواه عن علي رجل مجهول يقال له عبد الله بن نجي والذي روى عن ابن نجي جابر الجعفي وكان يؤمن بالرجعة قال البيهقي ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن علي وسويد هذا ضعيف وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن ابي عبد الرحمن المدائني عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وهذا لا يصح قال الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه ابو عبد الرحمن المدائني مجهول وقال اسحق بن راهويه لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به ولكن في سنده خلل ذكره الزيلعي (قوله عن علي) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن جابر مثله وجابر هو الجعفي ضعيف جدا وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم المعجمة وتشديد الياء التحتانية روى آدم عن البخاري قال فيه نظر وقال النسائي ثقة قال الذهبي روى عنه جابر الجعفي فالنكارة من جابر واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ذكره الزيلعي (قوله عن عمر بن الخطاب رض قال اجاز) الحديث في اسناده بقية والحجاج بن ارطاة وكلاهما مدلسان (قوله عن عمران بن حصين ان رجلا) حديث عمران اخرجه مسلم والنسائي وابو داود وزاد ان الرجل كان من الانصار وانه قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين وقد ابهم مسلم هذه المقالة فذكره بلفظ فقال له قولا شديدا

نا وكيع وابو معوية واللفظ لابي معوية قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني الا ان اخذ وهو لا يعلم فهل علي جناح في ذلك
قال خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف نا الحسين بن اسمعيل نا ابو هشام الرفاعي نا ابن فضيل نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حرم الله حرمها يوم خلق السموات والارض ووضع هذين الجبلين لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي
ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا ترفع لقطتها الا المنشد فقال العباس يا رسول الله ان اهل
مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم ولبيانهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر نا علي بن محمد المصري نا روح بن الفرج نا عبد الله بن محمد الفهمي نا سليمان
ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان لم تعرف فاستغن بها ولتكن وديعة عندك فان جاء لها طالب يوما من الدهر فادها
اليه وسأله عن ضالة الابل قال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا ابراهيم بن راشد نا داود بن مهران عن ايوب السختياني ويعقوب بن عطاء عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتصيب الشجر فلا
تعرض لها وسئل عن ضالة الغنم فقال لك او لاخيك او للذئب فخذها نا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد نا الحسن بن عرفة
نا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين نا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز نا اسحق بن ابي اسرائيل نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد قال سفيان وانا للحديث يحيى احفظ قال سفيان
فذكرته لربيعة بن ابي عبد الرحمن فحدثني عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في ضالة الابل
فغضب واحمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتاكل من الشجر حتى ياتيها ربها قال فضالة الغنم قال خذها هي لك
او لاخيك او للذئب نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى يا رسول الله في حريسة الجبل قال هي ومثلها
والنكال ليس في شيء من الماشية قطع الا ما اواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامته وجلدات نكال قال
يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ
ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامته وجلدات نكال قال فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء وفي القرية المسكونة
قال عرفه سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والا فشانك به فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميتاء والقرية
غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس قال كيف ترى في ضالة الغنم قال طعام ماكول لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته قال
يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تاكل الكلا وترد الماء دعها حتى ياتي
طالبها نا احمد بن ابراهيم بن حبيب الزراد نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية بن الوليد نا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية مبشر بن عبيد متروك الحديث يضع الحديث
نا الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي نا يحيى بن اسحق بن سافري نا محمد بن عمر الواقدي عن ابي مروان عبد الملك بن عبد العزيز
عن اسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس لقاتل ميراث نا محمد بن القسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب

(قوله عن عائشة رضي الله عنها) الحديث رواه الجماعة خلا الترمذي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان هند ام معاوية قالت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث (قوله عن حبان بن ابي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حبان بن ابي جبلة
تابعي ثقة فالحديث مرسل وعبد الرحمن بن يحيى الصدفي اخو معاوية بن يحيى لينه احمد (قوله عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رجلا) الحديث اخرجه النسائي عن ابن وهب مثله وبهذا السند والمتن رواه الحاكم في المستدرك ورواه ايضا ابو داود وابن ماجه نحوه

حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة قال نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس للقاتل من الميراث شيء نا ابراهيم بن محمد بن يحيى نا احمد بن محمد بن الازهر نا محمد بن يوسف نا ابو قرة عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء وعن سفين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا ابو بكر احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد بن بكر بن خلد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه استعمل مولى له يدعى هانيا على الحمى فقال له يا هاني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهما انا لا ابالك فالماء والكلاء اهون علي من الدنانير والدراهم وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمناهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا وكذلك رواه الشافعي عن الدراوردي نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا احمد بن شعيب اخبرني المغيرة بن عبد الرحمن نا احمد بن ابي شعيب نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب سفين ابن وهب الى عمر يسأله فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك الوادي والا فهو ذباب غيث يأكله من شاء نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان نا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله نا ابو بكر نا يزيد بن سنان نا صفوان بن عيسى نا اسامة بن زيد عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت جالسة عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث في اشياء قد درست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما اقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فمن قضيت له لقضية اراها فقطع بها قطعة ظلما فانما يقطع بها قطعة من نار اسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيمة قال فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي هذا الذي اطلب لصاحبي قال لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا عثمن بن عمر نا اسامة بن زيد باسناده نحوه الا انه قال فمن قضيت له بحجة اراها فقطع بها قطعة ظلما والباقي نحوه نا ابو بكر نا محمد بن اسحق وابو امية قالا نا روح نا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت جالسة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيني وبين الناس ستر فجاء اليه قوم في مواريث واشياء قد درست وذهب من يعرفها ثم ذكر نحو حديث عثمن بن عمر

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اشكاب والعباس بن محمد

(قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب) الحديث رواه البخاري ورواه الشافعي عن الدراوردي عن زيد بن اسلم عن ابيه مثله ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا (قوله هنيئ) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية (قوله الصريمة) هي تصغير صرمة بالكسر وهي ما بين العشرين الى الثلاثين من الابل او من العشر الى الاربعين منها (قوله لا ابالك) بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف واصله لا اب لك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا حقيقته قاله الزرقاني (قوله عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ايضا احمد وابو داؤد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله وللبخاري منه لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى سرف والربذة قال البيهقي ان قوله حمى النقيع من قول الزهري ويؤيده ان ابا داؤد اخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وروى للنسائي الحديث الموصول فقط اعني قوله لا حمى الا لله ولرسوله (قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال) الحديث رواه ابو داؤد والنسائي في سننهما عن احمد بن شعيب الحراني مثله ورواه ابن ماجه بسند آخر عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر

ومحمد بن عبد الملك الواسطي قالوا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع صوت خصوم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فلياخذها او ليتركها تابعه معمر ويونس وعقيل وشعيب والليث عن الزهري نا ابوبكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما انا بشر اقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار **قال** ابوبكر في حديث الزهري فلياخذها او ليتركها وفي حديث هشام فلا ياخذ منه شيئا وهشام وان كان ثقة فان الزهري احفظ منه والله اعلم نا ابو محمد بن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء وابو عبيد الله المخزومي ومحمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ واللفظ لعبد الجبار قالوا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال الم تري يا عائشة ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض نا ابوبكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا فقال الم تري ان مجززا المدلجي ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا حدثنا ابوبكر نا احمد بن عبد الرحمن نا ابن وهب نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال هذه الاقدام بعضها من بعض قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعجبه فاخبر به عائشة **قال** ابراهيم بن سعد كان زيد احمر اشقر ابيض وكان اسامة مثل الليل نا ابوبكر نا يوسف نا حجاج عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا يبرق اسارير وجهه فقال الم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد واسامة وراى اقدامهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كان لزمعة جارية يتطاها وكانت تظن برجل اخر انه يقع عليها فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذي كانت تظن به فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فليس لك باخ **قرئ** على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبد الجبار بن العلاء وابو عبيد الله المخزومي ومحمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ واللفظ لعبد الجبار نا سفين نا الزهري وسمعت الزهري يخبر عن عروة عن عائشة قال اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة فقال اذا دخلت مكة فانظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة نا احمد بن عيسى بن السكين نا عبد الحميد بن محمد بن المستام نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن امة زمعة فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص وعهد الي انه ابنه وانا انظر الى شبهه فقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد على فراش ابي من وليدته قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط نا ابوبكر النيسابوري نا ابو الازهر نا روح نا ابن جريج اخبرني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله حدثنا ابوبكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك

(**قوله** عن زينب بنت ام سلمة عن امها) حديث ام سلمة اخرجه الايمة الستة في كتبهم (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها) حديث عائشة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنها اخرجه البخاري في الفرائض ومسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق وفي القضاء وابن ماجه في الاحكام كذا في الاطراف للحافظ جمال الدين المزي (**قوله** نا سفيان نا الزهري) حديث قصة سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة اخرجه البخاري في الاشخاص والخصومة ومسلم وابن ماجه في النكاح وابو داود والنسائي في الطلاق

قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي وقد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فتساوقاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه
لما راى من شبهه بعتبة قالت فما راها حتى لقي الله حدثنا ابو بكر نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا يونس ح ونا ابو بكر نا محمد بن عزيز نا سلامة عن
عقيل ح ونا ابو بكر نا ابو الازهر نا يعقوب نا ابي عن صالح وابن اسحق ح وحدثنا ابو بكر نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر ح ونا ابو بكر نا ابراهيم بن هانئ وعبد الكريم
ابن الهيثم قالا نا ابو اليمان نا شعيب ح ونا ابو بكر نا يوسف بن سعيد نا حجاج نا ليث ح وحدثنا ابو بكر نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هارون انا سفيان
ابن حسين كلهم عن ابن شهاب وقال ليث نا ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا دعلج بن احمد نا معاذ بن المثنى نا ابي عن ابن
عون عن محمد قال كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء دعوى في شيء فحكما ابي بن كعب فقص عليه عمر فقال ابي اعف امير المؤمنين فقال الا
لا تعفه منها ان كانت علي قال فقال ابي فاها عليك يا امير المؤمنين قال فحلف عمر ثم قال تراني فلا استحقها بيميني اذهب الان فهي لك حدثنا
اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوي قالا نا علي بن حرب نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن الاسود
ابن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء
فاراد ان يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فابى فقال لك عشرون فابى قال فلك ثلثون فابى فقال لك اربعون فابى فقال حذيفة اترك
جملي فحلف انه جمله ما باعه ولا وهبه نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسين بن علي بن الاسود نا اسحق بن سليمن الرازي عن معوية بن
يحيى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذا المسجد ورب هذا القبر لو حلفت لحلفت
صادقا وذلك انه شيء افتدت به يميني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا بشر بن مبشر وعمرو بن عون قالا نا هشيم نا يعلى بن
عطاء عن اسمعيل بن جستاس عن عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب الصيد اربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع فرق
من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطي وحق على صاحب الكلب ان ياخذ مع ما نقص من الاجر حدثنا
موسى بن جعفر بن قرين العثماني نا محمد بن فضالة نا كثير بن ابي صابر نا عطاء بن مسلم عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض حدثنا
الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة

(قوله عن حسان بن ثمامة قال) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا اسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثنا الاسود بن
قيس عن رجل من قومه قال عرف حذيفة بعيرا مع رجل فخاصمه فقضى لحذيفة بالبعير وان عليه اليمين فقال حذيفة افتدي يميني منك
بعشرة دراهم فابى الرجل فقال حذيفة بعشرين فابى قال بثلثين فابى قال باربعين فابى فقال حذيفة انظروا ني لاحلف على ما لي فحلف عليه حذيفة
(قوله عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) الحديث اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن معاوية بن يحيى مثله ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي
ضعفوه (قوله عن عبد الله بن عمرو انه قضى) الحديث في اسناده اسماعيل بن جستاس تابعي ضعفه الازدي وقال البخاري لا يتابع عليه كذا في الميزان
(قوله عن عائشة قالت قال) الحديث فيه عمرو بن قيس المكي المعروف بسندل تركه احمد والنسائي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري
منكر الحديث وايضا قال احمد احاديثه بواطيل قاله الذهبي (قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه) قال الحافظ في التلخيص حديث لا تقبل شهادة خائن
ولا خائنة ولا زان ولا زانية رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب وسياقهما اتم وليس فيه ذكر الزاني والزانية الا عند ابي داود
وسنده قوي ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف وقال الترمذي لا يعرف هذا
من الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني
والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت وفي سنده ابن ماجه حجاج بن ارطاة وهو مدلس وفي الرواية الاخرى لعمرو بن شعيب عند المؤلف آدم بن فائد وهو ضعيف

وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها على غيرهم حدثنا الحسين بن اسمعيل نا عيسى بن ابي حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابو جعفر
عن ادم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام
ولا محدودة ولا ذي غمر على اخيه نا احمد بن عبدالله بن محمد الوكيل نا ابو بلال وعباد بن الوليد قالا نا حبان بن هلال نا عبدالواحد بن زياد حدثني يزيد بن
ابي زياد القرشي نا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر
على اخيه ولا القانع من اهل البيت لهم يزيد هذا ضعيف لا يحتج به حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي نا سليمان
ابن عبدالرحمن نا عبدالاعلى بن محمد نا يحيى بن سعيد نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال
الا لا تجوز شهادة الخائن والخائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا الموقوف على حد يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبدالاعلى ضعيف حدثنا
الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا يحيى بن الضريس اخبرني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
شهادة الخائن والخائنة والموقوف على حد ولا ذي غمر على اخيه حدثنا علي بن بشر نا محمد بن عبادة نا ابو اسامة عن عبدالواحد قال سمعت مجالد
بن كر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي الا المسلمين فانه
كان يجيز شهادتهم على الملل كلها حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابو قبيصة محمد بن عبدالرحمن بن عمارة بن القعقاع نا داود بن عمرو نا صالح بن موسى
عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله
وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا الوليد بن مروان نا جنادة بن مروان نا ابي نا شعوذ بن عبدالرحمن عن خالد بن
معدان قال قال كعب بن عاصم الاشعري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى اجارني على امتي من ثلث لا يجوعوا ولا
يستجمعوا على ضلال ولا تستباح بيضة المسلمين حدثنا ابي نا عبدالله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن ابي سمينة نا محمد بن يحيى بن
قيس المازني عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض بن حمال قال قلت يا رسول الله ما يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف
الابل حدثنا ابو عبدالله بن المحرم نا محمد بن عثمن بن ابي شيبة نا محمد بن اسحق السمري نا مروان بن جعفر السمري حدثني ابي ان المغيرة
ابن شعبة ومصقلة بن هبيرة الشيباني تنازعا بالكوفة ففخر المغيرة بمكانه من معوية على مصقلة فقال له مصقلة والله لانا اعظم عليه حقا منك
قال له المغيرة ولم قال له مصقلة لاني فارقت علي بن ابي طالب عليه السلام في المهاجرين والانصار ووجوه اهل العراق ولحقت بمعوية
ضربت معه بسيفي واستعملني على البحرين فاعتقت له بني سامة بن لوي بن غالب بعد ما ملكت رقابهم وابيحت حرمتهم وانت مقيم
بالطائف تناغي نسائك وترشح اطفالك طويل اللسان قصير اليد تلقى بالمودة من مكان بعيد حتى اذا استقامت الامور عليتنا غلبة
فقال له المغيرة والله يا مصقلة ما زلت منذ اليوم تكثر الحز وتخطى المفاصل ما تركت علينا فقد فعلت فلم تؤنس اهل الشام ولم توحش
اهل العراق واما قولك في عتق بني سامة بن لوي فانما اعتقهم تفقا على رضي الله عنه بك انا والله ما صبرت لهم نفسك ولا اعتقتهم
من مالك واما مقامي بالطائف فقد بلاني الله تعالى في الخفض ما لم يبلك في الطعن ولله تعالى علينا فان انت حاديتنا فان الله عز وجل
من ورائك **كتاب الاشربة وغيرها** حدثنا ابو بكر النيسابوري وابو عمر القاضي قالا نا علي بن اشكاب نا محمد بن ربيعة
نا الحكم بن عبدالرحمن نا ابن ابي نعم عن الوليد بن عبادة

هو يزيد الزبيلي قال ابن القطان ومحمد بن راشد الراوي عن سليمان بن موسى وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الائمة
وقد تابعه غيره عن سليمان انتهى (**قوله** عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم) فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف (**قوله** عن الشعبي قال كان
شريح) الحديث فيه مجالد وهو ضعيف (**قوله** عن ابي هريرة) الحديث رواه مالك في الموطا مرسلا واخرجه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد
(**قوله** قال كعب بن عاصم) الحديث في اسناده جنادة بن مروان اتهمه ابو حاتم (**قوله** عن ابيض بن حمال) الحديث رواه الترمذي و
ابوداؤد وابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كون في اسناده محمد بن يحيى
المازني قال ابن عدي احاديثه مظلمة منكرة وقال محمد بن الحسن المخزومي يعني ان الابل تاكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه وذكر الخطابي
وجها آخر فقال انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في المرعى انتهى كذا في النيل (**قوله** حدثني ابي ان المغيرة)

كتاب الاشربة وغيرها

قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر ام الخبائث ومن شربها لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية واللفظ لابي عمر القاضي حدثنا ابو يوسف بن يعقوب الازرق نا الزبير بن بكار نا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني عن ابيه عن جده زيد بن خالد قال تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك سمعته يقول والخمر جماع الاثم حدثني موسى بن جعفر بن قرين نا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف نا ابن لهيعة نا ابو صخر عن عبد الكريم ابي امية عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر من شربها وقع على امه وعمته وخالته ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا ابو حاتم الرازي نا ابو صالح كاتب الليث حدثني ابن لهيعة عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر ام الخبائث حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي بالكوفة نا ابو كريب نا ابن ادريس عن زكريا وابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة من العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد اخبره ان عمر خرج عليهم فقال وجدت من فلان ريح الشراب فسالته فاذا شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سائل عن الشراب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حماد ولا اعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو الربيع الزهراني نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يشك نا المحاملي نا ابن محشر نا ابن المبارك عن حماد بن زيد مرفوعا وكذلك رواه يونس المؤدب عن حماد كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير شك وقال لوين عن حماد رفعه ولم يشك ورواه الحكم بن عبد الله ابو النعمان البصري عن شعبة عن ايوب كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير شك ونا دعلج بن احمد نا موسى بن هرون نا محمد بن مالك البصري جار ابن حسان عنه حدثنا محمد بن نوح نا اسحق بن الضيف نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام حدثنا محمد بن مخلد بن حفص نا احمد بن منصور زاج نا علي بن الحسن نا ابو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام نا عمر بن احمد بن علي الجوهري المروزي نا ابراهيم بن هلال بن عمر المروزي نا علي بن الحسن بن شقيق نا ابو حمزة السكري عن ابراهيم الصائغ والاجلح عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام نا الحسين بن يحيى بن عياش انا ابراهيم بن مجشر نا عبد الله بن المبارك نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر نا علي بن عبد الله بن مبشر نا ابو الاشعث نا معتمر عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا رزق الله بن موسى نا معاذ بن معاذ العنبري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

مسكر

الحديث في اسناده مروان بن جعفر السمري قال ابن ابي حاتم صدوق وقال الازدي يتكلمون فيه قال الذهبي للشيخ عن محمد بن ابراهيم فيها ما ينكر رواها الطبراني (قوله سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول) الحديث رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بسند آخر بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسكر لم يقبل له صلوة اربعين صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار واخرجه الترمذي عن ابن عمر وقال حديث حسن و عند ابي داود نحوه عن ابن عباس وعند احمد نحوه عن اسماء بنت يزيد (قوله عن جده زيد بن خالد قال) الحديث فيه عبد الله بن مصعب ابن خالد بن زيد بن خالد الجهني في الميزان ان رفع خطبة منكرة وفيهم جهالة (قوله عن ابن عمر قال سمعت عمر) حديث عمر اخرجه الشيخان (قوله عن السائب بن يزيد) الحديث اسناده صحيح (قوله عن ابن عمر) حديث ابن عمر اخرجه مسلم بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وعند احمد في مسنده وكل خمر حرام وكذلك اخرجه ابن حبان وعبد الرزاق في مصنفه قال صاحب الهداية حديث ابن عمر هذا طعن فيه يحيى بن معين ورده على

نا محمد بن مخلد نا محمد بن الوليد نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
نا دعلج بن احمد نا موسى بن هرون نا محمد ابن الصباح نا محمد بن سلمة عن ابن علاثة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام حدثنا ابن صاعد نا محمد بن حرب النشائي ومحمد بن جعفر الفارسي قالا نا علي بن عاصم عن عبيد الله بن
عمر عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر حدثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا قراد
نا عكرمة بن عمار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا عباد بن يعقوب
نا عيسى عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احل مسكرا نا علي بن عبد الله بن مبشر نا سهم بن اسحق ابو هشام
نا عمران بن ابان نا ايوب بن سيار عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي نا العباس بن عبيد الله نا عمار بن مطر نا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج
عن حماد عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال عبد الله هي الشربة التي اسكرتك قال م نا عمار بن مطر نا شريك
عن ابي حمزة عن ابراهيم قوله كل مسكر حرام هي الشربة التي اسكرتك هذا اصح من الذي قبله ولم يسنده غير الحجاج وقد اختلف عنه وعمار بن مطر
ضعيف وحجاج ضعيف وانما هو من قول النخعي حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي نا عبد الله بن محمود نا العباس بن زرارة نا جرير
عن الحجاج عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكرك حدثنا ابو سعيد نا عبد الله بن محمود نا عبد الكريم بن
عبد الله عن وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك انه ذكر عنده حديث ابن مسعود وهي الشربة التي تسكرك فقال عبد الله بن المبارك هذا حديث باطل حدثنا
احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن حماد بن ماهان نا عيسى بن ابراهيم نا المعافى بن عمران عن مسعر بن كدام عن حماد عن ابراهيم انه قال في هذا الحديث الذي جاء كل
مسكر حرام هو القدح الذي يسكر منه هذا هو الصحيح عن حماد انه من قول ابراهيم حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز نا الربيع بن سليمان انا ابن وهب
اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام حدثنا علي بن
عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عمرو بن سليمان نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع والبتع نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا احمد بن
اسحق بن البهلول نا ابو سعيد الاشج نا الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا محمد بن عمر المديني نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
وانا اسمع حدثكم منصور بن ابي مزاحم ح ونا علي بن ابراهيم بن حماد القاضي نا سعيد بن اسرائيل ابو عثمان المروزي نا منصور بن ابي مزاحم
نا يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد قال حدثني قزعة حدثني ابو هريرة قال نتبذت نبيذا في دباء فجئته به النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم كان يصومه فلما كان عند فطره جئته بها احملها

فقال هذا الكلام لم اجده في نسخة من كتب احاديث انتهى واخرج الائمة الستة الا البخاري وابن ماجة عن ابن عمر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (قوله عن عائشة قالت) حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي عثمان عمرو بن سالم الانصاري عن
القاسم بن محمد عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه ابن حبان واحمد في مسنده
قال المنذري في مختصره رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين الا عمرو بن سالم وهو مشهور لم اجد لاحد فيه كلاما وقال صاحب التنقيح بل وثقه ابو داود
وذكره ابن حبان في الثقات (قوله عن علي بن ابي طالب الخ) فيه عيسى بن عبد الله عن ابائه تركه الدارقطني (قوله عن عائشة قالت سئل الحديث)
اخرجه الشيخان (قوله عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) رواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره قال المنذري في مختصره اجود احاديث هذا الباب حديث عامر عن ابيه سعد بن ابي وقاص

فقال أهرقه يا باهرية قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله نبيذا نبذته لك عرفت أنك تصوم يومك هذا فاحببت أن تصيب منه فقال
ادنها مني فلما نظر اليه ينش قال اضرب بهذا الحائط فانما يشرب هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر حدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن عباد
ابن المبارك الترکی نا اصرم بن حوشب نا فضيل ابو معاذ عن ابي حريز ان عامر الشعبي حدثه ان النعمن بن البشير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من العصير والتمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف
ابن موسى نا عبدالله بن ادريس نا ابو حيان التيمي عن الشعبي عن عبدالله بن عمر قال سمعت عمر عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد
ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والعسل والتمر والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلث ايها الناس وددت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا ابن
ادريس عن زكريا وابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان الخمر نزل تحريمها وهي
في خمس من العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا عبدالرحمن بن محمد بن سراج الكندي نا سعيد بن
عيسى عن مجالد عن الشعبي قال قال النعمن بن بشير على هذا المنبر يعني منابر الكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من التمر والزبيب والحنطة
والشعير والعسل خمرا وحدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني ابي عن ابيه عن سلمة
ابن كهيل عن الشعبي عن النعمن بن بشير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشربة من
خمس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وما خمر به فهو خمر حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان
نا يحيى بن آدم نا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر خمرا وان من الزبيب
خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وان من العسل خمرا حدثنا عثمن بن احمد نا حنبل بن اسحق نا ابو غسان نا اسرائيل عن ابراهيم
ابن المهاجر بهذا ورواه قاسم الجوهري عن الفريابي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الشعبي عن النعمن بن بشير ووهم فيه حدثنا
عثمن بن احمد الدقاق نا جعفر الصائغ نا داود بن مهران نا عثمن بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير اخبرنا عثمن بن احمد الدقاق نا احمد بن الخليل نا يونس بن محمد نا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن خالد بن كثير انه حدثه ان السري بن اسمعيل الكوفي حدثه ان الشعبي حدثه انه سمع النعمن بن بشير يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وانهاكم عن كل مسكر
حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري نا اسحق بن ابراهيم لؤلؤ نا حسين بن محمد نا شيبان عن الاشعث عن عبدالله بن
ابي الهذيل قال كان عبدالله يحلف بالله ان التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان يكسر دنانه وان يكفئ ثمر التمر والزبيب
حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول نا ابو سعيد الاشج نا الوليد بن كثير حدثني عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال ابو الحسن عبيدالله بن عمر هو ابو سعيد الرازي كوفي حدثنا محمد بن هرون
ابو حامد نا محمد بن يحيى القطعي نا عبدالله بن اسحق بن الفضل بن عبدالرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
كذا نسبه حدثني ابي عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الانصاري عن ابيه عن جده عن خوات بن جبير الانصاري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام

(قوله عن ابن عمر قال سمعت عمر) الحديث متفق عليه (قوله عن الشعبي قال قال النعمن بن بشير) الحديث رواه احمد واصحاب السنن
الاربعة الا النسائي وزاد احمد وابو داود وانا انهى عن كل مسكر (قوله ثمر التمر) يعني ان الخمر الذي نزل تحريمها وامر النبي صلى الله عليه وسلم
باهراقها كان من التمر والزبيب ففي ذلك صراحة على ان الخمر حقيقة يطلق على كل ما يسمى خمرا فقوله ثمر التمر اي ثمره هو التمر وثمره هو الزبيب فالاضافة
بيانية والتقدير ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم باهراقه خمر ثمرها التمر والزبيب والله اعلم (قوله عن خوات بن جبير الانصاري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه الحاكم في المستدرك عن خوات بن جبير وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه والعقيلي في ضعفائه
واعله بعبدالله بن اسحاق هذا وقال لا يتابع عليه بهذا الاسناد والحديث معروف بغير هذا الاسناد

حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطينى نا على بن حرب نا سعيد بن سالم عن ابى يونس العجلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام نا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا احمد بن حنبل ح واخبرنا الحسين بن اسمعيل المحاملى نا يوسف بن موسى قالا نا عبد الله بن ادريس عن ليث بن ابى سليم عن ابى عثمن عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالاوقية منه حرام حدثنا ابن عياش نا ابن عرفة نا عبد الله بن ادريس وعبد الرحمن المحاربى جميعا عن ليث باسناده وقال فالحسوة منه حرام نا عبد الله بن محمد نا احمد بن حنبل حدثنى عفان حدثنى مهدى بن ميمون ح ونا عبد الله نا شيبان بن فروخ نا مهدى بن ميمون نا ابو عثمن الانصارى قال سمعت القسم بن محمد بن ابى بكر يحدث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فمل الكف منه حرام قال ابو القسم اسم ابى عثمن عمرو بن سالم وكان قاضى اهل مرو روى عنه مطرف نا الحسين بن اسمعيل نا ابراهيم بن مختار نا عبد الله بن المبارك اخبرنى الربيع بن صبيح عن ابى عثمن الانصارى عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا يحيى بن الورد نا ابى عن عدى بن الفضل عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالاوقية منه حرام قال ابن صاعد هذا انما يروى عن ابى عثمن عن القسم حدثنا محمد بن مخلد نا فضل بن العباس الرازى نا حسين بن عيسى الرازى نا سلمة بن الفضل عن ابى جعفر الرازى عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام حدثنا ابراهيم بن حماد نا احمد بن ملاعب نا خلف بن الوليد نا ابو جعفر الرازى عن ليث عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام موقوف حدثنا محمد بن مخلد نا يحيى بن الورد نا ابى عن محمد بن طلحة عن حميد عن انس عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالجرعة منه حرام حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش نا محمد بن عبد الملك الدقيقى نا محمد بن عمر الواقدى نا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعا الزهرى يحدث عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام حدثنا ابو الحسن البصرى نا محمد بن عبد الرحيم الهروى نا سعيد بن منصور نا سفين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام حدثنى دعلج بن احمد نا موسى بن هرون نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن مسعر عن ابن عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال انما حرمت الخمر والمسكر من كل شراب قال موسى لبعض اصحابنا عن اسمعيل بن بنت السدى عن شريك عن عباس العامرى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس مثله سواء والمسكر من كل شراب قال موسى وهذا هو الصواب عن ابن عباس لانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وروى عنه طاوس

(قوله خالد الطينى) بكسر الطاء والنون بعد الياء التحتانية (قوله ما اسكر الفرق) الحديث رواه احمد وابو داؤد والترمذى وابن حبان من حديث عائشة وصححه المنذرى فى مختصره وكذا ابن القطان (قوله عن ابن عباس قال انما حرمت) الحديث واخرجه النسائى فى سننه موقوفا على ابن عباس من طرق فاخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس انه قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال النسائى وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد ثم اخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة حدثنى الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وقال هشيم بن بشير كان يدلس وليس فى حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ثم اخرجه عن ابى عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفى لفظ ما اسكر من كل شراب وقال هذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ورواه البزار فى مسنده حدثنا محمد بن حرب ثنا ابو سفيان الحميرى ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهنى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا قال البزار وقد رواه ابو عون عن عبد الله بن شداد ورواه عن ابى عون مسعر والثورى وشريك ولا نعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الدهنى عن ابن شداد عن ابن عباس الا هشيم ولا عن هشيم الا ابو سفيان ولم يكن هذا الحديث الا عند محمد بن حرب وكان واسطيا ثقة حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب الطائى ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن مسعر عن ابى عون عن عبد الله بن شداد فذكره حدثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن ابى حكيم ثنا سفيان عن ابى سلمة عن ابى عون عن ابن شداد عن ابن عباس قاله وشعبة يقول والمسكر وقد رواه جماعة عن ابى عون فاقتصرنا على رواية مسعر ولا نعلم روى الثورى عن مسعر حديثا مسندا الا هذا الحديث وقال ابو نعيم فى حلية الاولياء فى ترجمة مسعر وقد رواه عن مسعر سفيان الثورى و

وعطاء ومجاهد ما اسكر كثيره فقليله حرام ورواه عنه قيس بن جبير وكذلك فتيا ابن عباس فى المسكر حدثنا على بن احمد نا موسى نا ابى نا يعقوب بن اسحق نا ابو عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام حدثنا على بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدى عن ابى عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمى نا محمد بن الحسين بن سعيد بن البستانى نا ابو حفص الدمشقى عمر بن سعيد نا سعيد عن جعفر بن محمد عن والده على عن بعض اهل بيته انه سأل عائشة عن النبيذ فقالت يا بنى ان الله لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر حدثنا الحسين بن اسمعيل نا الفضل بن يعقوب نا سعيد بن مسلمة نا الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتاه قوم فقالوا يا نبى الله انا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا قال اشربوا وكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله انا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما اسكر كثيره نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا الفضل بن يعقوب نا سعيد بن مسلمة نا الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء قوم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ نبيذا فنشربه على طعامنا فقال اشربوا واجتنبوا كل مسكر فاعادوا عليه فقال ان الله ينهاكم عن قليل ما اسكر كثيره حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن على السرخسى نا بكر بن خداش نا قطن عن عبد الاعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال انطلقت انا وابى الى على بن ابى طالب رضى الله عنه بعشاء فتعشينا ثم سقانا ثم خرجنا فى الظلمة فلم نهتد فارسل معنا بشعلة من نار وخرجنا قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا اسحق بن ابى اسرائيل نا شريك عن زياد بن فياض عن ابى عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكرت الاوعية عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعرابى لا ظروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا كل مسكر ولا تسكروا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالوا نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس لا تشربوا فى نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ولكن اشربوا فى سقاء احدكم غير مسكر فان خشى شدته فليصب عليه الماء لفظ ابن منيع قرئ على عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم على بن الجعد حدثنا الزنجى بن خالد نا زيد بن اسلم عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه فليأكل من طعامه ولا يسأله فان سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه وان خشى منه فليكسره بالماء حدثنا ابو القسم بن زكريا المحاربى نا عبد الاعلى بن واصل نا ابو غسان نا ابو الاحوص عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بردة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اشربوا فى الظروف ولا تسكروا وهم فيه ابو الاحوص فى اسناده ومتنه وقال غيره عن سماك عن القسم عن ابن بريدة عن ابيه لا تشربوا مسكرا حدثنا عثمن بن احمد الدقاق نا يحيى بن عبد الباقى نا لوين نا محمد بن جابر عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا رواه غيره عن محمد بن جابر فقال ولا تشربوا مسكرا وقال ذلك يحيى بن يحيى النيسابورى وهو امام عن محمد بن جابر حدثنا على بن احمد بن الهيثم نا احمد بن ابراهيم القوهستانى نا يحيى بن يحيى نا محمد بن جابر عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب فى الاوعية فاشربوا فى اى سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا وهذا هو الصواب والله اعلم قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم ابو كامل نا حماد بن زيد نا فرقد السبخى حدثنى جابر بن يزيد عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود قال بينا نحن نزول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فذكر الحديث

وان

شعبة بن الحجاج وابراهيم وسفيان ابنا عيينة ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم وتفرد شعبة عن مسعر فقال والسكر من كل شراب ذكره جمال الدين الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية (قوله سأل عائشة عن النبيذ) الحديث فيه عمر بن سعيد الدمشقى ابو حفص عن سعيد بن بشير قال ابو حاتم كتبنا حديثه وطرحته وقال احمد بن حنبل اخرج الينا كتاب سعيد بن بشير فاذا احاديث سعيد بن ابى عروبة وقال النسائى ليس بثقة وقال مسلم ضعيف وشيخه سعيد بن بشير الازدى ابو عبد الرحمن او ابو سلمة الشامى اصله من البصرة او واسط ضعيف كذا فى الميزان والتقريب (قوله عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث فيه سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الاموى وهو ضعيف (قوله عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائى عن ابى هريرة بمعناه (قوله اذا دخل احدكم) الحديث فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف (قوله عن ابن بريدة)

وقال فيه الا انی كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم آخرتكم ونهيتكم عن لحوم الاضاحی ان تاكلوها فوق ثلث فكلوا وادخروا ونهيتكم عن الاوعية وان الاوعية لا تحرم شيئا فاشربوا ولا تسكروا فرقد وجابر ضعيفان ولا يصح حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن ابن مهدی نا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت انبذ النبيذ لعمر بالغداة ويشربه عشية وانبذ له عشية ويشربه غدوة ولا يجعل فيه عكرا نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محرز بن عون نا شريك عن ابی اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه انی لاشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع ما فی بطوننا من لحوم الابل حدثنا عبد الله بن محمد نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن علی بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن المسيب قال نبذ لعمر لقد ورم فتاخر يوما فاتی بنبيذ قد اشتد قال فدعا بجفان فصبه ثم صب عليه من الماء حدثنا عبد الله نا خلف نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلقت ثقيف عمر رضی الله عنه بنبيذ فوجده شديدا فدعا بماء فصب عليه مرتين وثلثا حدثنا عثمان بن احمد نا الحسن بن علی القطان نا عباد بن موسى نا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابی اسحق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر حجتان فسمعته يقول انا لنشرب النبيذ ليقطع ما فی بطوننا من لحوم الابل ان يوذينا حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن عمرو بن منصور المشرقی عن عامر عن سعيد بن ذی لعوة ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه عمر الحد لا يثبت هذا حدثنا عمر بن احمد بن علی الجوهری نا ابو الموجه نا عبدان عن ابی حمزة عن علی بن زيد عن الحسن عن عثمن بن ابی العاص ان عمر مر علی اداوة لرجل من ثقيف فقال ابغونی بهذا النبيذ فاتی به فاخذه فوجده شديدا فقال من رابه من هذا النبيذ شئ فليكسره بالماء حدثنا يحيى بن صاعد نا عبد الجبار ابن العلاء نا مروان بن معوية نا اسمعيل عن قيس عن عتبة بن فرقد قال حملت سلالا من خبيص الی عمر بن الخطاب فلما وضعتهن بين يديه فتح بعضهن فقال يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا قلت يا امير المؤمنين هذا شئ يختص به الامراء قال ارفعه لا حاجة لی فيه قال فبينا انا عنده اذ دعا بغدائه فاتی بلحم غليظ وبخبز خشن فجعلت اهوی الی البضعة احسبها سناما فاذا هی علباء العنق فالوكها فاذا عقلت عنی جعلتها بينی وبين الخوان ثم دعی بنبيذ قد كاد ان يصير خلا فقال اشرب فاخذته وما اكاد اسيغه ثم اخذه فشرب ثم قال يا عتبة انا ننحر كل يوم جزورا فاما وركها واطايبها فلمن حضرنا من اهل الآفاق والمسلمين واما عنقها فلنا ناكل هذا اللحم الغليظ الذی رايت ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه فی بطوننا حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزی نا عبد الله بن يحيى السرخسی القاضی نا محمد بن علی نا عبدان عن سفين بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال سال عبد الله بن عمر العمری اباحنيفة عن الشراب قال حدثونا من قبلی بيك رحمة الله عليه قال ان رابكم فاكسروه بالماء فقال له عبد الله فاذا تيقنت ولم ترتب حدثنا ابو بكر النيسابوری نا يونس بن عبد الاعلی انا ابن وهب اخبرنی يونس وابن ابی ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه جلد رجلا وجد منه ريح شراب الحد تاما حدثنا ابن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبی ان رجلا شرب من اداوة علی نبيذا بصفين فسكر فضربه علی عليه السلام الحد قال ونا وكيع عن سفين عن ابی اسحق عن عامر ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه عمر الحد هذا مرسل ولا يثبتان نا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم ابن احمد بن عيسى البزاز نا عمر بن شبه نا عمر بن علی المقدمی عن الكلبی عن ابی صالح عن المطلب بن ابی وداعة السهمی قال

اخرج احمد ومسلم وابو داود والنسائی بلفظ كنت نهيتكم عن الاشربة الا فی ظروف الادم فاشربوا فی كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفی لفظ نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاری وابا داود (قوله عن سعيد بن المسيب قال نبذ) الحديث فيه علی ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف (قوله عن سعيد بن ذی لعوة ان اعرابيا) الحديث ورواه العقيلی فی كتابه وزاد فيه فقال الاعرابی انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك علی السكر انتهى واعله بسعيد بن ذی لعوة واسند تضعيفه عن البخاری وقال البيهقی فی المعرفة قال البخاری سعيد بن ذی لعوة عن عمر فی النبيذ يخالف الناس فی حديثه لا يعرف وقال بعضهم سعيد بن حدان وهو وهم انتهى فی التنقيح قال ابن المدينی هو مجهول وقال ابو حاتم لا اعلم روی عنه غير الشعبی وابی اسحق انتهى ذكره الزيلعی (قوله عن عثمن بن ابی العاص) الحديث فيه علی بن زيد بن جدعان وهو ضعيف (قوله عن عتبة بن فرقد قال حملت) الحديث اسناده صحيح عبد الجبار بن العلاء روی عنه مسلم وغيره ومروان بن معاوية ثقة روی عنه الائمة الستة واسماعيل هذا هو اسمعيل بن ابی خالد البجلی الاحمسی ابو عبد الله احد الاعلام روی عنه الائمة الستة وقيس هذا هو قيس بن ابی حازم البجلی الاحمسی ابو عبد الله الكوفی احد كبار التابعين روی عنه الائمة الستة وعتبة هذا هو عتبة بن فرقد بن يربوع السلمی صحابی (قوله سال عبد الله بن عمر العمری اباحنيفة) الحديث فيه عبد الله بن يحيى السرخسی وهو ضعيف

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم قائظ شديد الحر فاستسقى رهطا من قريش فقال هل عند احد منكم شراب فيرسل الي فارسل رجل منهم الى منزله فجاءت جارية معها اناء فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خمرتيه ولو بعود تعرضه عليه فلما ادنى الاناء منه وجد له شدة فقطب ورد الاناء فقال له رجل يا رسول الله ان يكن حراما لم نشربه فاستعاد الاناء وصنع مثل ذلك فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الاناء وقال اذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا الكلبي متروك وابو صالح ضعيف واسمه باذان مولى ام هانئ حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا موسى بن سفيان نا عبد الله بن الجهم نا عمرو بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن الكلبي عن ابي صالح باذان عن المطلب بن ابي وداعة قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وقال سقوني فاتي بنبيذ زبيب فشرب فقطب فرده فقلت يا نبي الله احرام هو فوالله انه لشراب فسكت فاعاد عليه فسكت فقال يا نبي الله احرام هو فوالله انه لشراب اهل مكة من آخرهم قال ردوه وامرهم ان يصبوا عليه الماء فجعل يصب ويصب ثم عاد حتى امكن شربه فقال اصنعوا به هكذا نا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا يوسف بن موسى نا جرير عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الملك بن القعقاع قال سالت ابن عمر عن النبيذ الشديد فقال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فوجد من رجل ريح نبيذ فقال ما هذه الريح قال ريح نبيذ قال فارسل فليؤت منه فارسل فاتي به فوضع فيه راسه فنشه ثم رجع فرده حتى اذا اقطع الرجل البطحاء رجع فقال حرام ام حلال قال فوضع راسه فيه فوجده شديدا فصب عليه الماء ثم شرب فقال اذا اغتلمت اسقيتكم فاكسروها بالماء كذا قال مالك بن القعقاع وقال غيره عن عبد الملك بن نافع بن اخي القعقاع وهو رجل مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وقد تقدم ذكره حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا الحسين بن اسمعيل بن ابي المجالد المصيصي ح ونا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا يوسف بن موسى القطان ح ونا ابو علي محمد بن سليمن واحمد بن محمد بن بحر العطار جميعا بالبصرة قالا نا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قالوا نا يحيى بن يمان عن سفين عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود الانصاري قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من السقاية فشمه ثم قطب فقال علي بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل احرام هو يا رسول الله قال لا لفظ ابي حامد والشهيدي وقال لنا المحاملي وذكر الحديث ولم يتمه نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا علي بن حرب نا يحيى بن يمان العجلي عن سفين عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقال له رجل احرام هو يا رسول الله قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت حدثنا محمد بن مخلد العطار نا اليسع بن اسمعيل نا زيد بن الحباب عن سفين الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء فيه نبيذ فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطب ثم رده فتبعه الرجل فقال يا رسول الله احرام هو فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بذنوب من ماء زمزم فصبه فيه فشرب ثم قال اذا اغتلمت عليكم الانبذة فاكسروها بالماء لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري ولم يروه غير اليسع بن اسمعيل وهو ضعيف وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان ويقال انه انقلب عليه الاسناد واختلط عليه بحديث الكلبي عن ابي صالح والله اعلم

(قوله سالت ابن عمر) والحديث اخرجه النسائي ايضا عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر فذكر الحديث قال النسائي وعبد الملك بن نافع غير مشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف هذا ثم اخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه قال وهو لاهل التثبت والعدالة المشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم وقال البخاري لا يتابع عليه وقال ابو حاتم هذا حديث منكر وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول وقال البيهقي هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل مالك بن القعقاع (قوله عن ابي مسعود الانصاري قال) الحديث اخرجه النسائي عن يحيى بن اليمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقال له رجل احرام هو يا رسول الله قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت انتهى قال في التنقيح حديث يحيى بن اليمان ضعيف لانه سيء الحفظ ومنفرد به دون اصحاب سفيان ورواه الاشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي بالسند المتقدم للمؤلف الدارقطني مرسلا قال ابن عدي قال البخاري حديث يحيى بن اليمان هذا لا يصح وقال ابو حاتم وابو زرعة اخطا ابن يمان في اسناد هذا الحديث وانما هو عن سفيان عن الكلبي مرسل فادخل ابن اليمان حديثا في حديث الكلبي فلا يحل الاحتجاج به

ثنا ابو العباس الاثرم محمد بن احمد بن المقرئ نا الحسن بن داود بن مهران المؤدب ونا محمد بن عبد الله بن ابي الثلج نا محمد بن عبد الله ابن يزيد المشرقي قالا نا عبد العزيز بن ابان عن سفين الثوري عن منصور عن خلد بن سعد عن ابي مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ حلال هو او حرام قال حلال عبد العزيز بن ابان متروك الحديث حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلي نا علي بن حرب نا ابو عاصم عن عمران بن داود عن خالد بن دينار عن ابي اسحق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده حدثنا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد ابن الوليد البسري نا ابو عاصم نا ابو العوام القطان حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سكر من نبيذ فجلده كذا قال البسري حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا نصر بن داود بن طوق نا ابو عبيد نا يحيى بن سعيد القطان قال قال سليمن التيمي في شربة من نبيذ ما ينبغي لمؤمن ان يغرر فيها بدينه قال ابو عبيد فحدثت به ابا النضر هاشم بن القسم فاعجبه فاستعادنيه بعد سنة حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب الدورقي نا المعتمر بن سليمان عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس قال جاء ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت لايتام في حجري خمرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهرق الخمر وكسر الدنان فاعاد ذلك عليه ثلث مرات حدثنا محمد بن السري بن عثمن التمار نا محمد بن عبد الملك الفراد نا ابو النضر هاشم بن القاسم نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه ان رجلا يقال له سويد بن طارق سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما اصنعها للدواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر اتتخذ خلا قال لا حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب نا عبد الرحمن عن اسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان يتيما كان في حجر ابي طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ خلا قال لا حدثنا علي بن محمد المصري نا عمرو بن خلد نا ابي نا موسى بن اعين عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال حدثني ابو طلحة عم انس بن مالك انه كان عنده مال ليتامى فاشترى به خمرا قال فنزل تحريم الخمر قال وما خمرنا يومئذ الا من التمر قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له انه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا قبل ان تحرم الخمر فامرني اكسر الدنان واهريقه فاتيته ثلث مرات كل ذلك يامرني ان اكسر الدنان واهريقه حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا محمد بن عيسى بن الطباع نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت لنا شاة فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت شاتكم قلنا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة قال يحل دباغها كما يحل خل الخمر تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد احاديث عدة لا يتابع عليها

باب الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك

حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا عمرو بن الحارث نا نافع حدثه ان ابن عمر قال غزونا فجعنا حتى انا نقسم التمرة والتمرتين فبينما نحن على شط البحر اذ رمى البحر بحوت ميتة فاقتطع الناس منه ما شاؤا من شحم ولحم وهو مثل الضرب فبلغني ان الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال لهم امعكم منه شيء قال واخبرني مخرمة ابن بكير عن ابيه عن نافع قال لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال هل معكم منه شيء فقالوا نعم فاعطوه منه فاكله

(قوله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وفيه عمران بن داود بفتح الدال والواو وفيه مقال ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن البحراني عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضرب به الحد وقال له ما شرابك قال تمر وزبيب فقال لا تخلطوهما جميعا يكفي احدهما من صاحبه والبحراني الراوي عن ابن عمر قال ابن معين مجهول (قوله عن انس قال جاء ابو طلحة) الحديث رواه الطبراني في معجمه ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث نحوه (قوله عن علقمة بن وائل الحضرمي) الحديث رواه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره ان يصنعها فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفي رواية ابن حبان انما هو داء وليس بشفاء وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصحح ابن عبد البر انتهى ما في التلخيص (قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم) حديث انس اخرجه مسلم مثله سندا ومتنا واخرجه البخاري ايضا نحوه باب الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك (قوله ان نافعا حدثه ان ابن عمر) واخرج الشيخان من حديث جابر قال غزونا جيش الخبط وامير نا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له

اذا وقع الخل من الخمر ٢٢

الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك

حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو الاشعث نا المعتمر نا ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سأل ابن عمر قال آكل ما طفا على الماء قال ان طافيه ميتة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميته حل نا عبد الله بن احمد بن ثابت نا سعدان بن نصر نا زهير بن زياد عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سرجس وكان شيخا قديما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم حدثني عثمن بن عبد ربه نا عبد الله بن روح نا شبابة نا حمزة عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا قد ذكاها الله لبني آدم حدثنا عثمن بن احمد نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب نا طلحة بن عمرو عن عمرو بن دينار قال بلغني ان الله ذبحها في البحر لبني آدم حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ويوسف بن يعقوب الازرق وابن الربيع وابن مخلد قالوا نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما وجدتموه ميتا او طافيا فوق الماء فلا تأكلوه تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر نا ابو احمد الزبيري نا سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طفا فلا تأكله واذا جزر عنه فكله وما كان على حافتيه فكله لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وابو عاصم وغيرهم عن الثوري رووه موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا وروي عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير وابن ابي ذئب عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح رفعه رفعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية ووقفه غيره حدثنا محمد بن مخلد نا ابو داود السجستاني نا احمد بن عبدة نا يحيى بن سليم نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه رواه غيره موقوفا حدثنا عبد الغافر بن سلامة نا يزداد بن جميل نا المعافى بن عمران نا اسمعيل بن عياش نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول ما القى البحر وحسر عنه من الحيتان فكله وما وجدته طافيا فلا تأكله موقوف هو الصحيح حدثنا محمد بن ابراهيم بن فيروز نا محمد بن اسمعيل الحساني نا ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر انه كان يقول ما ضرب به البحر وجزر وصيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل نا عبد الغافر بن سلامة نا يزداد نا المعافى بن عمران نا اسمعيل حدثني عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر نحوه موقوفا

العنبر فاكلنا منه نصف شهر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء قال الحافظ انما اكل النبي صلى الله عليه وسلم غير مضطر ليبين لهم انه حلال مطلقا وبالغ في البيان باكله منه لانه لم يكن مضطرا فيستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه البحر فمات وبين ما مات فيه من غير آفة وتمسكوا بحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه قال ابو داود رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر قلت يحيى بن سليم ثقة قال ابن القطان وثقه يحيى بن معين ولكن في حفظه شيء ومن اجل ذلك تكلم الناس فيه (**قوله** انه سأل ابن عمر) الحديث فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي مولى عمر بن عبد العزيز متروك (**قوله** عن وهب بن كيسان) الحديث اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب به وضعفه وقال لا اعلم احدا يروي عنه غير اسماعيل بن عياش وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابا زرعة من حديث رواه اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله فقال ابو زرعة هذا خطأ انما هو موقوف على جابر وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث (**قوله** رواه غيره موقوفا) تقدم آنفا قول ابي داود انه قال رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر وهذا الذي اشار اليه اخرجه الترمذي عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوه قال الترمذي سالت محمدا اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قال البيهقي ورواه يحيى بن ابي انيسة ايضا عن ابي الزبير مرفوعا ويحيى متروك لا يحتج به ورواه بقية بن الوليد عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولا يحتج بما تفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه

حدثنا دعلج بن احمد نا محمد بن احمد بن النضر نا موسى بن داود نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت شيخا يكنى ابا عبد الرحمن قال سمعت ابا بكر الصديق يقول ما في البحر من شيء الا قد ذكاه الله تعالى لكم حدثنا الحسين بن القسم الكوكبي نا خلد بن سليمان الصفي نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم حدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرحمن بن مهدي قال ونا يوسف بن سعيد نا ابو نعيم قالا نا سفين عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكله حدثنا محمد بن نوح نا هرون بن اسحق نا وكيع عن سفين بهذا قال السمكة الطافية على الماء حلال حدثنا ابراهيم بن محمد العمري نا عباد بن يعقوب نا شريك عن ابن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت ابا بكر يقول ان الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي حدثنا عثمن بن احمد الدقاق نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن عبد الملك بن ابي بشير قال شهد على عكرمة انه شهد على ابن عباس قال شهد على ابي بكر الصديق انه اكل السمك الطافي على الماء حدثنا ابو علي المالكي نا بشر بن آدم نا محمد بن عبد الله الانصاري نا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وعكرمة عن ابن عباس قال ان ابا بكر قال السمك ذكي كله نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن جابر بن زيد قال قال عمر بن الخطاب الحوت ذكي كله والجراد ذكي كله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن يحيى الاموي نا ابي عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وطعامه ما لفظ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه الا ان صيده ما صيد وطعامه ما لفظ البحر حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى عن ثمامة ابن انس عن ابي ايوب انه ركب في البحر في رهط من اصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسالوه عنها فقال اطيبة هي لم تغير قالوا نعم قال فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائما حدثنا ابو بكر النيسابوري نا علي بن سهل نا عفان ح قال ونا احمد بن يوسف السلمي نا حجاج قالا نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن جبلة بن عطية ان اصحاب ابي طلحة اصابوا سمكة طافية فسالوا عنها ابا طلحة فقال اهدوها الي حدثنا ابو نصر محمد بن حمدوية المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر قالا نا معمر بن محمد بن معمر البلخي نا عصام ابن يوسف نا مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته ذكاة امه اشعر او لم يشعر قال عبيد الله ولكنه اذا خرج من بطن امه يؤمر بذبحه حتى يخرج الدم من جوفه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا علي بن مسلم نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه

(قوله سمعت شيخا يكنى) الحديث اخرجه البيهقي ايضا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور من طريق ابي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم ان ابا بكر الصديق قال قد ذكره (قوله عن شريح) الحديث في صحيح البخاري معلقا واخرج البخاري في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فارى ان تذبحه قال الحافظ والموقوف اصح واخرج ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم واخرج عبد الرزاق بسند جيد عن عمر ثم عن علي الحوت ذكي كله قاله الحافظ (قوله عن ابن عباس انه قال) والحديث اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي وزاد لمن اراد اكله واخرج البخاري في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان ياكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصته قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به (قوله وطعامه ما لفظ البحر) واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لا تاكل منه طافيا وفي سنده اجلح وفيه لين (قوله عبد الله بن المثنى) وثقه العجلي والترمذي وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح واختلف قول الدارقطني فيه وقال النسائي ليس بالقوي (قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث فيه عصام بن يوسف قال ابن القطان وعصام رجل لا يعرف حاله وفيه ايضا مبارك بن مجاهد قال في التنقيح ضعفه غير واحد واخرجه ايضا محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الزيلعي ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن اسحق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع ومحمد بن الحسن الوا

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق نا مطرف نا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل لنا من الدم دمان ومن الميتة ميتتان من الميتة الحوت والجراد ومن الدم الكبد والطحال لفظ مطرف حدثنا ابو بكر الشافعي نا ابن ياسين نا بندار نا يحيى القطان عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنين يخرج ميتا قال ان شئتم فكلوه حدثنا ابو الاسود عبد الله بن موسى وموسى بن جعفر بن قرين قالا نا الحسين بن الحكم الحبري نا اسمعيل بن ابان نا صالح بن يحيى عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الجنين في بطن امه وقال ابو الاسود في بطن الناقة نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا علي بن مسلم نا ابو يوسف القاضي نا مجالد بن سعيد عن ابي الوداك

ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى له هذا الحديث وقال ابن حجر ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن احمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال تفرد به احمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطا موقوف وهو اصح ولفظه اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الانطاكي من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال ابن عدي اختلف في رفعه ووقفه على نافع ثم قال ورواه ايوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح (قوله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ابن ماجه في الاطعمة من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحوه ورواه احمد والشافعي وعبد بن حميد في مسانيدهم ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعبد الرحمن وقال انه كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات واسناد المراسيل فاستحق الترك واخرجه ابن عدي عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه نحوه واسند ابن عدي الى احمد بن حنبل انه قال عبد الله ثقة واخواه عبد الرحمن واسامة ضعيفان قال ابن عدي وهذا الحديث يدور على هؤلاء الاخوة الثلاثة واسند الى ابن معين انه قال ثلاثتهم ضعفاء ليس حديثهم بشيء قال ابن عدي وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا قال في التنقيح وهو موقوف في حكم المرفوع وقال الدارقطني في العلل وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وخالفه ابن زيد بن اسلم فرواه عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن اسلم عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب قال في التنقيح وهذه الطريق رواها الخطيب باسناده الى المسور بن الصلت والمسور ضعفه احمد والبخاري وابو زرعة وابو حاتم وقال النسائي متروك الحديث قال الزيلعي قلت وله طريق آخر قال ابن مردويه في تفسير سورة الانعام حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو هشام الايلي قال سمعت زيد بن اسلم يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال انتهى (قوله نا يحيى القطان عن مجالد) الحديث فيه مجالد وهو ضعيف واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ايضا من طريق مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه قال الترمذي حديث حسن وهذا لفظه ولفظ ابي داود قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكل فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده ومن طريقه المؤلف عن يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك به قال المنذري اسناده حسن ويونس وان تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه ذكره الزيلعي وقال ابن حزم ابو الوداك ضعيف قال الحافظ في التلخيص واما ابو الوداك فلم ار من ضعفه وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن حزم هو حديث واه فان مجالدا ضعيف قال الحافظ قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن ابي سعيد وعطية وان كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة على ان احمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن ابي عبيدة الحداد عن يونس ابن ابي اسحق عن ابي الوداك فهذه متابعة قوية لمجالد ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد وفي الباب عن جابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة قاله الترمذي وفيه ايضا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابي ايوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك وذكر الحافظ في التلخيص وكذا الزيلعي رواية هؤلاء كلهم فليرجع اليه قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة وسائر العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستيناف الذكاة فيه الا ما روي عن ابي حنيفة ولا احسب صاحباه وافقوه عليه ذكره الزيلعي وابن حجر (قوله عن جابر) حديث جابر اخرجه الدارمي وابو داود عن عبيد الله ابن زياد القداح المكي عن ابي الزبير عنه وعبيد الله فيه مقال ورواه ابو يعلى في مسنده حدثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن شعيب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه المؤلف من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير ورواه الحاكم من طريق زهير بن معاوية عن ابي الزبير فهؤلاء ثلاثة رووه عن ابي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن ابي الزبير قال الحافظ ولو صح الطريق الى زهير لكان على شرط مسلم الا ان راويه عنه استنكره ابو داود حديثه انتهى

عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجزور والبقرة توجد في بطنها الجنين فقال اذا سميتم على الذبيحة فذكاته ذكاة امه حدثنا ابو الحسين عبد الملك بن احمد بن نصر الدقاق والحسين بن اسمعيل قالا نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا هشيم عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا احدنا ينحر الناقة او يذبح البقرة او الشاة فيجد في بطنها جنينا فيا كله او يلقيه قال فقال كلوه ان شئتم فان ذكوته ذكوة امه حدثنا ابو عمر حمزة بن القسم الهاشمي الامام من اصله نا حنبل بن اسحق نا ابو عبد الله احمد بن حنبل نا ابو عبيدة هو الحداد عبد الواحد بن واصل عن يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك جبير بن نوف عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه حدثنا احمد بن محمد بن ابي بكر الواسطي نا احمد بن الحجاج بن الصلت نا الحسن بن بشر بن سلم نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اراه رفعه قال ذكاة الجنين ذكاة امه حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا طاهر بن خالد بن نزار حدثني ابي حدثني عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته ذكاة امه حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن ابراهيم بن منبه نا محرز بن هشام نا موسى بن عثمان الكندي عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وعن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر نا حبان ابن هلال نا ابان بن يزيد نا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم حدثني ابو سلمة وسليمن بن يسار انه بلغهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحايا الى اخر الشهر لمن اراد ان يستانى ذلك حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الانصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا في مساجدنا قال عيسى واخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين احدهما عنه وعن اهل بيته والاخر عمن لم يضح من امته حدثنا ابو بكر النيسابوري وابو روق الهزاني قالا نا يزيد بن سنان

(قوله عن علقمة عن عبد الله) قال الزيلعي رجاله رجال الصحيح الا ان شيخ شيخه احمد بن الحجاج بن الصلت قال الذهبي انه ضعيف انتهى وفي الميزان ان ابن الجوزي والعجلي ان الخطيب ذكره في تاريخه ولم يضعفه وكانه سكت لانتهاك حاله انتهى وفي التلخيص حديث ابن مسعود رجاله ثقات الا احمد بن الحجاج بن الصلت فانه ضعيف جدا (قوله عن ابي هريرة) الحديث فيه عمر بن قيس المعروف بسندل هو متروك الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة مرفوعا وقال اسناده صحيح قال الزيلعي فليس كما قال فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه وقال ابن حجر والراوي له عن ابي سعيد المقبري حفيده عبد الله بن سعيد وهو متروك (قوله نا موسى بن عثمان) قال ابن القطان مجهول وفيه الحارث وهو ضعيف جدا قال عبد الحق في احكامه هذا الحديث اي حديث ذكوة الجنين لا يحتج باسانيده كلها واقره ابن القطان عليه وخالفه الغزالي في الاحياء فقال هو حديث صحيح وتبعه في ذلك امامه فانه قال هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وفي هذا نظر قال الحافظ والحق ان فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث ابي سعيد وطرق حديث جابر والله اعلم (قوله انه بلغهما) واخرجه ابو داود في مراسيله الضحايا الى هلال المحرم لمن اراد ان يستانى ذلك ذكره الشعراني في البدر المنير (قوله من وجد سعة) واخرجه ابن ماجه في سننه عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه في الضحايا عن عبد الله بن يزيد المقرى ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم رواه من حديث ابن وهب اخبرني عبد الله بن عياش فذكره موقوفا قال هكذا اوقفه ابن وهب والزيادة من الثقة مقبولة وعبد الله بن يزيد المقرى فوق الثقة قال في التنقيح حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيح الا عبد الله بن عياش فانه من افراد مسلم قال وكذلك رواه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعا ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفا وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا وهو اشبه بالصواب (قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة او ابي هريرة هذه الرواية للثوري ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابي رافع اخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وله شاهد من حديث ابي عياش عن جابر رواه ابو داود والبيهقي ورواه احمد والطبراني من حديث

نا يحيى بن كثير بن درهم نا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل عشر ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره حدثنا ابي رحمه الله نا محمد بن حرب نا ابو كامل نا الحرث بن نبهان نا عتبة بن يقظان عن الشعبي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محا ذبح الاضاحي كل ذبح كان قبله

الى الدرداء كذا في تلخيص الحبير (قوله عن ام سلمة) الحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة قال الحافظ واستدركه الحاكم فوهم واعله الدارقطني بالوقف ورواه الترمذي وصححه (قوله عن علي) الحديث هذا مروي من طرق وكلها ضعاف لا يصلح الاحتجاج بها عتبة بن يقظان قال النسائي غير ثقة وقال الدارقطني متروك وقال علي بن الحسين بن الجنيد لا يساوي شيئا واما المسيب بن شريك الكوفي فقال يحيى ليس بشيء وقال احمد ترك الناس حديثه وقال البخاري سكتوا عنه وقال مسلم وجماعة متروك واما المسيب بن واضح فقال ابو حاتم صدوق ويخطئ كثيرا فاذا قيل له لم يقبل واما الحارث بن نبهان الراوي عن عتبة فقال احمد رجل صالح منكر الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن معين ليس بشيء والحديث اخرجه البيهقي وضعف اسناده وقال الفلاس اجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر النكاح موقوفا على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد استدل بهذه الروايات الواهية والضعيفة على نسخ العقيقة وهو من العجائب واخرج محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه ناخذ وفي مسند ابي حنيفة من رواية محمد بن محمود الخوارزمي ابو حنيفة عن رجل عن محمد ابن الحنفية انه قال ان العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت وقال محمد في الموطا اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا وقال محمد في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وقال السيد جلال الدين الكرلاني من الحنفية في الكفاية حاشية الهداية كان في الجاهلية ذبائح يذبحونها منها العقيقة ومنها الرجبية ومنها العتيرة وكلها منسوخ بالاضحية انتهى وقال محمد في التعليق المغني ان اثر علي ضعيف جدا لا يصلح التمسك به على كل حال وكيف يقال ان العقيقة كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ بالاضحى كل ذبح لان شرعية الاضحية كانت في السنة الثانية من الهجرة قال الحافظ ابن الاثير في اسد الغابة وفي السنة الثانية من الهجرة كانت غزوة بدر العظمى في شهر رمضان وفيها ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وخرج بالناس وذبح بيده شاتين وقيل شاة انتهى وكانت عقيقة الحسنين في السنة الثالثة والرابعة اخرج الترمذي عن علي بن ابي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما وبعض درهم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بمتصل واخرج ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا واخرج النسائي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين قال ابن الاثير في اسد الغابة ولد الحسن بن علي وامه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة وولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي في ليال خلون من شعبان سنة اربع انتهى وام كرز في عام الحديبية سادس سنة الهجرة روت حديث العقيقة اخرج النسائي عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا واخرج الترمذي عن سباع بن ثابت ان محمد ابن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة قال الترمذي حديث صحيح قال ابن الاثير وفي سنة ست في ذي القعدة اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبايع بيعة الرضوان تحت الشجرة انتهى والعقيقة عن ابراهيم كان في ثمان من الهجرة قال ابن الاثير ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه مارية القبطية كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وسر النبي صلى الله عليه وسلم بولادته كثيرا وحلق شعر ابراهيم يوم سابعه وسماه وتصدق بزنته ورقا واخذوا شعره فدفنوه كذا قال الزيلعي انتهى وقد عمل بها الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد الاحاديث المعارضة لاخبار العقيقة لا يعبأ بها انتهى ويقول ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى لا ينسخ السنة المطهرة فاياك ثم اياك والذي كان في الجاهلية ثم رفض في الاسلام هو لطخ راس المولود بدم العقيقة كما اخرج ابو داود عن عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران واخرج حديث العقيقة البخاري

وذكر صوم رمضان والزكوة والغسل من الجنابة بمثل ذلك نا محمد بن يوسف بن سليمن الخلال نا الهيثم بن سهل نا المسيب بن شريك نا عبيد المكتب
عن عامر عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكوة
كل صدقة خالفه المسيب بن واضح عن المسيب هو ابن شريك وكلاهما ضعيفان والمسيب بن شريك متروك نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي
نا محمد بن تمام بن صالح البهراني بحمص نا المسيب بن واضح نا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكوة كل صدقة في القرآن ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الاضاحي كل ذبح
عقبة بن يقظان متروك ايضا حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث وعبد الله بن عياش وسعيد بن ابي ايوب
ان عياش بن عياش حدثهم عن عيسى بن هلال الصدفي حدثهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال الرجل فان لم اجد الا منيحة ابي وشاة ابي واهلي ومنيحتهم اذبحها قال
لا ولكن قلم اظفارك وقص شاربك واحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله حدثنا احمد بن محمد بن سعدان نا شعيب بن ايوب نا عثمن
ابن عبد الرحمن الحراني نا يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر وليس بواجب نا ابو العباس
ابن عبد الله بن عبد الرحمن العسكري نا الحنيني نا ابو غسان نا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وامرت بصلوة الاضحى ولم تؤمروا بها قال وحدثنا الحنيني نا ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن جابر مثله كتب علي الاضحى
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا محمد بن ربيعة نا ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو بكر بن زنجويه

والدارمي واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى واخرج البخاري الاربعة والترمذي وابوداود والنسائي عن سمرة بن جندب والترمذي عن عائشة ام المؤمنين واخرج
مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة بشاة عن الذكور والاناث مالك
عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قوله ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير حدثنا داود
ابن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وقال عبد الرزاق اخبرنا داود بن قيس
سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق فليس في هذه الروايات النهي عن العقيقة لما
اخرج مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكانه انما كره الاسم وقال من ولد له
ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل واخرج ابوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله
العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ولفظ النسائي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا يحب الله عز وجل وكانه كره الاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينسك احدنا يولد له قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك
عنه الحديث قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر فيه كراهة ما يقبح معناه من الاسماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث
ان يقال للذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة انتهى وقال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ ما سئل عنه والذي في مولود احب ان اعق عنه فما نقلى فكره النبي
صلى الله عليه وسلم لفظ عق لانه لفظ مشترك بين العقيقة والعقوق وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك احدهما مكروه فيكون الكراهة
راجعة الى ما تلفظ به لا الى نفس العقيقة والله اعلم وقد الفت في هذا الباب رسالة مستقلة سميتها بالاقوال الصحيحة في احكام النسيكة وهي رسالة جامعة
في هذا الباب وبالله التوفيق (قوله عن جابر عن عكرمة) جابر
هو الجعفي وهو ضعيف جدا وروى احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه من حديث ابي جناب الكلبي يحيى بن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحى قال الذهبي في مختصره سكت الحاكم عنه وفيه
ابو جناب الكلبي وقد ضعفه النسائي والدارقطني قال صاحب التنقيح وروي من طرق اخرى وهو ضعيف على كل حال

نا عبيد الله بن عبد المجيد عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر نا ابي عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة ان يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها الا الادم ولا يذكيها الناس حتى يعلف اربعين ليلة حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي نا سعيد بن سلام العطار نا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة الا ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا يعقوب بن محمد الزهري نا رفاعة بن هرير نا ابي عن عائشة قالت قلت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي هذا اسناد ضعيف وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة ولم يدركها حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا احمد بن منصور بن سيار نا محمد بن بكير الحضرمي نا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح نا جعفر بن نصير نا ابن رشدين نا زهير بن عباد نا سويد ابن عبد العزيز بمثله حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عيسى الخشاب نا عمرو بن ابي سلمة نا ابو معيد عن سليمان بن موسى ان عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح حدثنا القاضي احمد بن اسحق بن البهلول نا عبد الرحمن بن بشر السراج نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم ان هذا عني وعن من لم يضح من امتي حدثنا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحق نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب يعني ابن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله

(قوله عن عبد الله بن عمرو) ورواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها ولابي داود ان يركب عليها او تشرب البانها وهو عندهم من رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه واختلف فيه على ابن ابي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقي من وجه آخر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وله عن ابن عباس طريق اخرى رواها اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها وصححه ابن دقيق العيد وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة النهي عن الجلالة وهي التي تاكل العذرة قال الحافظ اسناده قوي (قوله سعيد بن سلام العطار) كذبه ابن نمير وقال البخاري يذكر بوضع الحديث وقال النسائي بصري ضعيف وقال احمد بن حنبل كذاب وقال الدارقطني يحدث بالبواطيل متروك (قوله عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه) حديث جبير بن مطعم اخرجه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح وعرفة كلها موقف ورواه البزار في مسنده وقال ابن ابي حسين لم يلق جبير ابن مطعم ورواه البيهقي في المعرفة ولم يذكر فيه انقطاعا واخرج المؤلف عن ابي معيد عن سليمان بن يسار وابو معيد بمثناة فيه لين واخرج المؤلف والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن ابيه مرفوعا قال البزار لا نعلم قال فيه عن نافع بن جبير عن ابيه الا سويد ابن عبد العزيز وليس هو بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد وحديث ابن ابي حسين هو الصواب مع ان ابن ابي حسين لم يلق جبير بن مطعم انتهى واخرجه احمد والمؤلف والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم واخرجه ابن عدي بسند فيه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح ومعاوية بن يحيى هذا ضعفه النسائي وابن معين وعلي بن المديني وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قال ابي هذا حديث موضوع بهذا الاسناد ذكره الزيلعي (قوله عن ابي سعيد الحديث) رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح كذا في التلخيص وفي اسناد المؤلف ربيح بن عبد الرحمن قال البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بمعروف وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به (قوله عن المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قال ابو حاتم لم يدرك عائشة ولم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن ابي حاتم يشبه ان يكون سمع منه

قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما صلى وقضى خطبته نزل عن منبره فاتى بكبشه فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عنى وعن من لم يضح من امتى حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول نا ابى نا ابو سحيم المبارك بن سحيم نا عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن امته والآخر عنه وعن اهل بيته حدثنا احمد بن اسحق ابن محمد بن الفضل الزيات نا محمد بن حيان نا عمرو بن الحصين نا ابن علاثة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا نا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا حميد بن الربيع نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فانتهينا الى القبر قال فرايته يوصى الحافر قال وسع من قبل راسه اوسع من قبل رجليه فلما انصرف تلقاه داعى امرأة من قريش فقال ان فلانة تدعوك واصحابك قال فاتاها فلما جلس القوم اتى بالطعام فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده ووضع القوم فبينا هو ياكل اذ كف يده قال وقد كنا جلسنا مجالس الغلمان من آبائهم قال فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلوك اكلة فجعل الرجل يضرب يد ابنه حتى يرى العرق من يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها قال فارسلت المرأة يا رسول الله انى كنت ارسلت الى البقيع اطلب شاة فلم اصب فبلغنى ان جارا لى اشترى شاة فارسلت اليه فنهى فلم نقدر عليه فبعثت بها امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى وحدثنا احمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا يوسف بن موسى نا جرير عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن رجل من مزينة قال صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعته واصحابه قال فذهب بى ابى معه قال فجلسنا بين يدى آبائنا مجالس الابناء من آبائهم قال فلم ياكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكل فلما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته رمى بها ثم قال انى لاجد طعم لحم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها فقالت يا رسول الله اخى وانا من اعز الناس عليه لو كان خيرا منها لم يغير على وعلى ان ارضيه بافضل منها فابى ان ياكل منها وامر بالطعام للاسارى حدثنا على بن محمد بن عبيد نا ابن ابى خيثمة نا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن ابيه قال حدثنى رجل من الانصار قال خرجت مع ابى وانا غلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وقال فيه قالت فبعثت الى اخى عامر ابن ابى وقاص وقد اشترى شاة من البقيع فلم يكن اخى ثم فدفع اهله الشاة الى حدثنا على بن محمد بن عبيد نا ابن ابى خيثمة نا موسى ابن اسمعيل نا عبد الواحد بن زياد قال قلت لابى حنيفة من اين اخذت هذا الرجل يعمل فى مال الرجل بغير اذنه انه يتصدق بالربح قال اخذته من حديث عاصم بن كليب نا ابو حامد الحضرمى نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدى نا معوية بن صالح حدثنى الحسن بن جابر عن المقدام بن معدى كرب قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الرجل متكئ على اريكته يحدث بحديثى فيقول بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما كان فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله حدثنا محمد بن سليمان النعمانى نا ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية نا الزبيدى عن مروان بن رؤبة عن عبد الرحمن بن ابى عوف الجرشى عن المقدام بن معدى كرب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى قد اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم الكتاب فما كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه وانه ليس كذلك لا يحل كل ذى ناب من السباع ولا الحمار الاهلى ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغنى عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا ابن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا محمد بن عمر الواقدى

(قوله المبارك بن سحيم) هو مولى عبد العزيز بن صهيب قال ابو زرعة ما اعرف له حديثا صحيحا وقال النسائى لا يكتب حديثه قال البخارى منكر الحديث وقال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث (قوله عن ابى هريرة) الحديث اخرجه ابن ماجه واحمد وابن ابى شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفى اسناد المؤلف عمرو بن الحصين العقيلى ابو عثمان البصرى ثم الجزرى تركه ابو حاتم وقال الدارقطنى ولا (قوله عن رجل من الانصار) الحديث اخرجه ابو داود فى كتاب البيوع فى باب اجتناب الشبهات وسكت عنه ابو داود ثم المنذرى فى مختصر السنن (قوله محمد بن عمر الواقدى) وهو ضعيف جدا لا يصلح الاحتجاج به

نا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمر وكل ذي ناب من السبع او مخلب من الطير نا عبد الغافر بن سلامة الحمصي نا يحيى بن عثمن الحمصي نا بقية بن الوليد نا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع نا ابو سهل بن زياد قال سمعت موسى بن هرون يقول لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا حديث ضعيف وزعم الواقدي ان خالد بن الوليد اسلم بعد فتح خيبر حدثنا عبد الغافر بن سلامة نا يحيى بن عثمن نا محمد بن حمير حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام انه سمع جده المقدام يقول اتيت انا وبضعة عشر رجلا من قومي يومين او ثلثة لم نذق طعاما وقد ربطوا برذونة لبيد يجوها فاتيت خالد بن الوليد فاعلمته الذي كان منا في امر البرذونة فقال لو ذبحوها لسوغتك ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اموال المعاهدين وحمر الانس وخيلها وبغالها ثم امر بمدين او مد من طعام الشك من يحيى وقال اذا اتتنا سرية فاطلعنا لم يذكرا اياه حدثنا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا عمر بن هرون البلخي نا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الانسي وعن خيلها وبغالها لم يذكر في اسناده صالحا وهذا اسناد مضطرب وقال الواقدي لا يصح هذا لان خالدا اسلم بعد فتح خيبر حدثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم نا بندار نا عبد الرحمن نا اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ابيه قال وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة انه اشتكى فبعث له ان يستنقع في البان الاتن ومرقها فكره ذلك حدثنا ابو محمد بن يحيى بن صاعد نا هرون بن اسحق الهمداني نا محمد بن عبد الوهاب عن سفين عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا ناكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا حدثنا ابو محمد ابن صاعد نا يحيى بن حكيم ابو سعيد نا كثير بن هشام نا فرات بن سليمن عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر انهم كانوا ياكلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وزعم ان عطاء نهى عن البغال والحمر حدثنا ابو محمد بن صاعد نا احمد بن منصور نا محمد بن بكير الحضرمي نا شريك عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا ناكل لحوم الخيل واشرب البانها حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب نا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال كلنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا ابو كريب

(قوله قال نهى رسول الله) الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه من طريق بقية نحوه سواء وقد صرح بقية بالتحديث ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه قال البخاري في تاريخه صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر وقال البيهقي في المعرفة اسناده مضطرب وهو مخالف لحديث الثقات وقال ابو داؤد وهذا الحديث منسوخ (قوله عن مجزاة بن زاهر) الحديث رواته كلهم ثقات الا احمد بن محمد بن عبد الكريم فاني لم ار فيه توثيقا ولا تجريحا (قوله عن عطاء عن جابر) حديث جابر اخرجه البخاري في غزوة خيبر وفي الذبائح ومسلم في الذبائح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ولفظ البخاري ورخص في لحوم الخيل وللنسائي وابي داؤد بلفظ اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ورواه الترمذي وصححه قال صاحب الهداية وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد والترجيح للمحرم ورده الزيلعي فقال وهذا فيه نظر فان حديث جابر صحيح وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه اسنادا ومتنا ومنهم من ادعى النسخ بحديث جابر لانه قال فيه واذن وفي لفظ ورخص قال الحازمي في الاعتبار والاذن والرخصة تستدعي سابقة المنع ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ لعدم التاريخ فوجب المصير اليه وفي الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره انتهى (قوله عن ابي الزبير عن جابر) واخرجه الحاكم في المستدرك

نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر حدثنا محمد بن القسم بن زكريا نا محمد بن العلاء نا عبد الرحمن وعبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واذن لنا في لحم الفرس حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول نا جدي نا شبابة نا المغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ناكل لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر حدثنا جعفر بن نصير نا محمد بن عبد الله بن سليمان نا محمد بن عبيد المحاربي نا عمر بن عبيد عن سماك بن حرب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم الخيل ان يوكل حدثنا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة حدثتني فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا منه حدثنا ابو بكر النيسابوري نا حاجب بن سليمن نا مؤمل نا سفين ووهيب بن خالد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كان لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارادت ان تموت فذبحناها فاكلناها نا ابو بكر نا علي بن حرب نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر وعباد بن حمزة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه حدثنا محمد بن احمد بن الحسن نا اسحق ابراهيم بن ابي حسان نا ابو مروان هشام بن خالد نا ابو خليد عتبة بن حماد المقرى نا ابن ثوبان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن اسماء قالت ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا نحن واهل بيته حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك ابن زنجويه نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد من اهل صنعاء نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة واكل ثمنها حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد النخاس نا علي بن داود نا محمد بن عبد العزيز الرملي نا الشيباني عبد الله بن يزيد بن الصلت عن يزيد بن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فخبا لي منها العجز فلما قمت اطعمني حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا بكر بن سهل نا شعيب بن يحيى نا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن والودك قال اطرحوا ما حولها ان كان جامدا وان كان مائعا فانتفعوا به ولا تاكلوا

في الذبائح عن يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال والخيل فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرج ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابي الزبير مثل رواية المؤلف لفسند او متنا الا ان فيه ذبحنا مكان اكلنا (قوله عن عمرو بن دينار عن جابر) الحديث رواه الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ورجاله رجال الصحيح واصله متفق عليه وله طرق في السنن كذا في التلخيص (قوله محمد بن عبد الله بن سليمان) هو الخراساني ضعيف (قوله عن اسماء) الحديث متفق عليه بزيادة ونحن بالمدينة (قوله انه سمع) الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن ابي سفيان عن جابر وابو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه وهي طريق معلولة وزعم ابن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابي الزبير ولم يصب هو في مسلم من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق والدارقطني من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه ذكره الحافظ (قوله عن عائشة) فيه يزيد بن عياض وهو ضعيف واخرج البخاري في صحيحه في كتاب الهبة عن انس بن مالك قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فخذيها فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد قبله وكذلك رواه احمد في مسنده بلفظه سواء ورواه البخاري في الذبائح فلم يذكر فيه الاكل ولا ذكر فيه غيره من اصحاب الكتب الستة الحديث ورواه النسائي في الصوم عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا وزاد في لفظ وقال اني لو اشتهيتها اكلتها (قوله عن ابن عمر) واخرج احمد والبخاري والنسائي عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم واخرج ابو داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوا ما حولها وكلوا واخرج ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه واخرجه احمد ايضا قال الترمذي حديث ابي هريرة غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل رح يقول هذا اخطأ والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وقال الحافظ وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان

حدثنا عمر بن محمد بن القسم النيسابوري نا محمد بن احمد بن راشد الاصبهاني نا احمد بن عبد الرحيم البرقي نا عمرو بن سلمة عن سعيد بن بشير حدثنا ابو هارون عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن او الزيت قال استصبحوا به ولا تاكلوه وغير ذلك رواه الثوري عن ابي هارون موقوفا على ابي سعيد نا عبد الله بن ابي داود نا يونس بن حبيب اسد بن عاصم الاصبهاني قالا نا الحسين بن حفص نا سفيان الثوري عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد انه قال في الفارة تقع في السمن او الزيت فقال استنفعوا به ولا تاكلوه. حدثنا ابو القسم بن منيع نا علي بن الجعد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة. حدثنا ابن مخلد نا حميد بن الربيع نا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة. حدثنا عمر بن احمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى نا ابو حنيفة عن ابي فروة ح ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي يعرف بابن الحرش قال وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نزلت مع حذيفة على دهقان فاتانا بطعام فطعمنا فدعا حذيفة بشراب فاتاه بشراب في اناء من فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه فساءنا الذي صنع به فقال هل تدرون لم صنعت هذا قلنا لا قال نزلنا به في العام الماضي فاتاني بشراب فيه فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان نشرب فيها ولا نلبس الحرير ولا الديباج فانها للمشركين في الدنيا وهي لنا في الاخرة. حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو حمدويه حيدون بن عبد الله نا يحيى بن اسحق نا جرير بن حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال ونا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة عن حماد عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة وكل واحد منهما قد دخل في حديث صاحبه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا فيها. حدثنا ابو صالح الاصبهاني نا الحسن بن ابي الربيع نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت ابن ابي نجيح يحدث عن مجاهد عن ابن ابي ليلى ان حذيفة استسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فاخذه فرماه به وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه. حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه

(قوله عن ابي هارون العبدي) اسمه عمارة بن جوين قال ابن حبان كان يروي عن ابي سعيد ما ليس من حديثه وضعفه يحيى القطان ويحيى بن معين وقال النسائي متروك وقال احمد ليس بشيء وضعفه غير هم (قوله عن ابي واقد الليثي) الحديث اخرجه احمد والترمذي وابو داود مختصرا والدارمي والحاكم (قوله عن ابن عمر) الحديث اخرجه ابن ماجه والبزار والطبراني في الاوسط من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عنه واختلف فيه على زيد بن اسلم وقد روي عن زيد بن اسلم مرسلا قال الدارقطني المرسل اشبه بالصواب وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجها الطبراني في الاوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف واخرج الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا قال الدارقطني والمرسل اصح واخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري وقال تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مرسلا وكذا قال الدارقطني واخرج ابن ماجه والطبراني وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده ضعيف (قوله نا ابو فروة) هو يزيد بن سنان الرهاوي شيخ ابي حنيفة ضعفه احمد وابن المديني وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واخرج ابو داود من طريق شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به وذكر الحديث وحديث حذيفة اخرجه الشيخان مرفوعا بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة واخرجا ايضا عن ام سلمة واخرج احمد وابن ماجه عن عائشة ومسلم عن البراء بن عازب (قوله عن عمرو بن شعيب) الحديث اخرجه احمد وابو داود قال في التنقيح سنده صحيح وفي الباب عن ابي ثعلبة الخشني اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وعن عدي بن حاتم اخرجه الائمة الستة في كتبهم وعن ابن عباس عند احمد

قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم تصل او
تجد فيه اثرا غير اثر سهمك قال يا رسول الله افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها ثم كل فيها حدثنا يعقوب بن ابراهيم
البزاز ومحمد بن احمد بن هرون العسكري والحسن بن احمد بن الربيع الانماطي قالوا نا الحسن بن عرفة نا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم
الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارمي بسهمي فاصيب فلا اقدر عليه الا بعد يوم او يومين فقال اذا
قدرت عليه وليس فيه اثر واخذ الا رميتك فكل وان وجدت فيه اثرا غير رميتك فلا تاكل او قال لا تطعمه فانك لا تدري انت قتلته او
غيرك واذا ارسلت كلبك فاخذ فادركته فذكه وان وجدته قد اخذ ولم ياكل شيئا منه فكل وان وجدته قد قتله فاكل منه فلا تاكل منه شيئا
او قال لا تاكله فانما امسك على نفسه قال عدي فاني ارسل كلابي واذكر اسم الله فتختلط بكلاب غيري فياخذن الصيد فيقتلنه قال لا تاكله
فانك لا تدري الكلابك قتلته او كلاب غيرك حدثنا محمد بن مخلد ويعقوب بن ابراهيم البزاز قالا نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن المبارك
عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان
وجدته قد قتل فكله الا ان تجده قد وقع في ماء فمات فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن الحسن الحراني نا شاذان
نا شريك عن الحجاج عن القسم بن ابي بزة وابي الزبير عن سليمان اليشكري عن جابر قال نهي عن ذبيحة المجوس وصيد كلبه وطائره حدثنا
الحسين بن اسمعيل نا سعيد بن يحيى الاموي نا عبد الرحيم بن سليمن عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابي ادريس عن الخشني قال قلت يا رسول الله
انا نخالط المشركين وليس لنا قدور ولا آنية غير آنيتهم قال فقال استغنوا عنها ما استطعتم فان لم تجدوا فارحضوها بالماء فان الماء طهورها ثم اطبخوا فيها
حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن
ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثا فادركته فكله ما لم ينتن حدثنا عبد الباقي بن قانع
نا محمد بن نوح العسكري نا يحيى بن يزيد الاهوازي نا ابو هشام الاهوازي ح ونا علي بن عبد الله بن الفضل بمصر نا عبد الله بن احمد بن موسى
نا الحسن بن الحرث ويحيى بن يزيد الاهوازي قالوا نا ابو همام الاهوازي محمد بن الزبرقان عن مروان بن سالم عن الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم مروان بن سالم ضعيف وقال ابن قانع اسم الله على فم كل مسلم حدثنا الحسين بن اسمعيل وابو عمر القاضي
واسمعيل بن العباس الوراق قالوا نا عبد الله بن احمد بن ميسرة قال نا ابو جابر نا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية
قال لا باس به قال ونا شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس انه لم ير به باسا قال عين
يعني به عكرمة نا احمد بن محمد بن ابي شيبة نا محمد بن بكر بن خالد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن عين عن ابن
عباس قال اذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فان المسلم فيه اسم من اسماء الله حدثنا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحيم
صاعقة نا طلق بن غنام نا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن عبد الله بن الخليل عن علي رضي الله عنه قال لا باس باكل خبز المجوس
انما نهي عن ذبائحهم حدثنا الحسين بن اسمعيل نا ابو حاتم الرازي نا محمد بن يزيد نا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل
حدثنا ابن مبشر نا ابو الاشعث نا محمد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه

(قوله مروان بن سالم ضعيف) هو الجزري قال احمد وغيره ليس بثقة وقال البخاري ومسلم وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث
(قوله قال نا ابو جابر) اظنه هو محمد بن عبد الرحمن البياضي وهو ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به (قوله يحيى بن سلمة بن كهيل) قال ابو حاتم
وغيره منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال يحيى ليس بشيء لا يكتب حديثه (قوله عن عكرمة عن ابن عباس) اخرجه البيهقي ايضا من طريق محمد بن يزيد
ابن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عنه قال ابن القطان ليس في هذا الاسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان وكان صدوقا
صالحا لكنه كان شديد الغفلة وقال غيره معقل بن عبيد الله وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه المؤلف الدارقطني وسعيد بن منصور في سننه وعبد الله

عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا حدثنا ابو العباس عبد الله بن جعفر بن خشيش نا يوسف بن موسى القطان نا هاشم بن عبد الواحد الجشاش نا يزيد بن عبد العزيز بن سياه عن زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي حدثني خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم وعندهم رجل مجنون فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطي مائة شاة قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال هل قلت الا هذا قال قلت لا قال خذها فلعمري من اكل برقية باطل فلقد اكلت برقية حق حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هارون نا زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي حدثني خارجة بن الصلت التميمي ان عمه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وقال فيه كلها بسم الله فمن اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا محمد بن عبيد نا زكريا عن عامر نحو ذلك نا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا وهب بن جرير نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال فاعطونا جعلا فقلت حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل ثم ذكر نحوه حدثنا احمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط نا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي نا اسحق الازرق عن ابي عمرو البصري عن نهشل الخراساني عن الضحاك بن مزاحم انه اجتمع هو والحسن بن ابي الحسن ومكحول الشامي وعمرو بن دينار المكي وطاوس اليماني فاجتمعوا في مسجد الخيف فارتفعت اصواتهم وكثر لغطهم في القدر فقال طاوس وكان فيهم مرضيا انصتوا حتى اخبركم ما سمعت من ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها نقول ما قال ربنا ونبينا صلى الله عليه وسلم الامور بيد الله من عند الله مصدرها واليه مرجعها ليس الى العباد فيها تفويض ولا مشية فقاموا وهم راضون بقول طاوس آخر كتاب السنن

كتاب السبق بين الخيل

وما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو زيادة في الكتاب حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا احمد بن محمد بن حنبل رحمة الله نا عقبة بن خالد السكوني نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو كامل الجحدري نا سليم بن اخضر نا عبيد الله بن عمر ح ونا ابراهيم بن حماد نا احمد بن عبيد الله العنبري نا المعتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمر الخيل وسابق بينها وقال المعتمر كان يضمر ويسابق حدثنا علي بن عبد الله ابن مبشر نا احمد بن سنان القطان حدثني يحيى بن سعيد

ابن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله فزادوا في اسناده ابا الشعثاء ووقفوا وقال ابن الجوزي في التحقيق معقل هذا مجهول وتعقبه صاحب التنقيح فقال بل هو مشهور وهو عبيد الله الجزري اخرج له مسلم في صحيحه واختلف قول ابن معين فيه فمرة وثقه ومرة ضعفه والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس واخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه في الحج حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس قال ان في المسلم اسم الله فان ذبح ونسي ان يذكر اسم الله فليأكل وان ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل (قوله عن عائشة) الحديث اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن خارجة بن الصلت عن عمه) الحديث اخرجه ابو داود في باب الرقاء والنسائي وسكت عنه ابو داود ثم المنذري وقال عم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي السليطي ويقال البرجي وله صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه العلاء وقيل علاقة بن صحار والاول اكثر انتهى (قوله عن نهشل الخراساني) قال اسحق بن راهويه كان كذابا وقال ابو حاتم والنسائي متروك وقال يحيى والدارقطني ضعيف وهو بصري الاصل سكن خراسان **كتاب السبق بين الخيل** (قوله سبق بين الخيل) الحديث اخرجه احمد وابو داود وسكت عنه ثم المنذري وصححه ابن حبان (قوله عن نافع عن ابن عمر) حديث ابن عمر سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق اخرجه احمد والائمة الستة في كتبهم وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة ان بين الحفياء الى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة وللبخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد

كتاب السبق بين الخيل

ح ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب قالا نا حفص بن عمرو ح ونا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز نا عمر بن شبة قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة منها من الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم يضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق. حدثنا الحسين بن إسمعيل نا محمد بن عثمان بن كرامة ح ونا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر قالا نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل وكان يرسل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم يضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق. حدثنا يحيى بن صاعد نا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن نا عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري ح ونا الحسين بن إسمعيل نا هرون بن إسحق نا محمد بن عبد الوهاب عن سفين ح ونا ابن صاعد نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم وأبو حذيفة قالا نا سفين ح ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد نا أبو مسعود نا أبو عامر نا سفين ح ونا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا محمد بن يوسف الفريابي عن سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم المضمرة من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق قال فوثب بي الجدار قال سفين ما بين ثنية الوداع إلى الحفياء خمسة أميال وستة وما بين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل هذا لفظ حديث عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري وقال هرون بن إسحق في حديثه إلى مسجد بني زريق وذكر أنها ستة أميال وقال الرمادي عن أبي حذيفة قال سفين ما بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال وما بين مسجد بني زريق إلى ثنية الوداع ميل وقال أبو مسعود في حديثه وأجرى ما لم يضمر من الثنية العليا إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى. حدثنا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا ابن علية نا أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسل ما ضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع وأرسل ما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق قال عبد الله وكنت فارسا يومئذ فسبقت الناس وطففت بي الفرس مسجد بني زريق تفرد به إسمعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن أبيه. حدثنا أبو محمد بن صاعد نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا حاتم بن وردان نا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرة من مكان كذا إلى ثنية الوداع وجعل غاية الذي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق قال عبد الله فجئت سابقا فطففت بي الفرس حائط المسجد وكان قصيرا. حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك ح ونا الحسين بن إسمعيل نا أحمد بن إسمعيل نا ملك ح ونا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر نا محمد بن محمد بن خلاد نا معن بن عيسى نا مالك ح ونا الحسين بن محمد بن شعيب البزاز نا الربيع ابن سليمان نا عبد الله بن وهب أخبرني ملك وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي نا بندار نا بشر بن عمر نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها ألفاظهم متقاربة إلا أن بشير بن عمر قال سبق في الموضعين. حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية نا إسحق بن أبي إسرائيل نا محمد بن سليمن بن مسمول نا عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل وكنت على فرس منها فقال لا تزال تبضعه أي لا تزال تضربه. حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا أحمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا سعيد بن زيد نا الزبير بن حريث نا أبو لبيد لمازة بن زبار قال رسلت الخيل من الحجاج والحكم بن أيوب على البصرة فأتينا الرهان

بني زريق ميل المراد بالتضمير أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري كذا في الفتح وذكر مثله في النهاية زاد في الصحاح وذلك في أربعين يوما (قوله) محمد بن سليمان بن مسمول قال البخاري سمعت الحميدي يتكلم فيه وقال النسائي ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا وإسنادا وقوله لا تزال تبضعه يقال ضرب ثلاثين سوطا كلها تبضع وتحدر أي تشق الجلد وتقطعه وتجري الدم (قوله) لمازة بن زبار بفتح الزاء والموحدة أبو لبيد البصري وحديثه أخرجه أحمد والدارمي والبيهقي وقوله سبحة من قولهم فرس سابح إذا كان حسن مد اليدين في الجري

فلما جاءت الخيل قدنا او ملنا الى انس بن مالك فسالناه اكانوا يراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فملنا اليه وهو في قصره بالزاوية فقلنا يا ابا حمزة اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال له سبحة فجاءت سابقة فبهش لذلك واعجبه حدثنا ابن بشر نا احمد بن سنان نا عفان بن مسلم نا سعيد بن زيد حدثني الزبير بن حريث عن ابي لبيد فذكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يزيد حدثنا ابو الحسين محمد بن نوح الجندي سابوري وابو بكر الازرق يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول قالا نا حميد بن الربيع نا معن بن عيسى نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى لا تدفع في سباق الا سبقت قال سعيد بن المسيب فجاء رجل فسابقها فسبقها فوجد الناس من ذلك ان سبقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس لم يرفعوا شيئا من هذه الدنيا الا وضعه الله عز وجل حدثنا عثمان بن احمد الدقاق وابو سهل بن زياد وابو بكر الشافعي قالوا نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا معن بن عيسى نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كانت القصوى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع في سباق الا سبقت حدثنا عبد العزيز بن الواثق نا القسم بن زكريا نا عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي نا معن نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كانت القصوى لا تسبق فجاء اعرابي على بكر فسابقه فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال يا رسول الله سبقت القصوى وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه حق على الله ان لا يرفع شيئا من الارض الا وضعه حدثنا عثمان بن احمد وابو سهل بن زياد وابو بكر الشافعي قالوا نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او اراد وا رفع شيء وضعه الله حدثنا الحسن بن الخضر بمصر نا ابو عبد الرحمن النسائي نا عمرو بن عثمان بن سعيد نا بقية حدثني شعبة حدثني حميد الطويل عن انس قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فسبقه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في انفسهم من ذلك فقيل له في ذلك فقال حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه حدثنا ابو العباس العسكري عبد الله بن عبد الرحمن بن احمد نا ابراهيم بن اسحق السراج ح ونا ابو الحسن احمد بن عبيد بن اسمعيل الصفار وابو عبد الله محمد بن العباس بن مهران قالا نا ابراهيم بن اسحق السراج النيسابوري نا احمد بن الواسطي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن استعمله فليس منا

وقوله فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة اي هش وفرح كذا في التلخيص وروى البيهقي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد او سعيد بن زيد عن واصل مولى ابي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا يقول اين صليت يا فلان قال يقول ههنا حتى اتى علي فقال اين صليت يا ابن عبيد قلت ههنا فقال بخ بخ ما نعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسالوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة انتهى (**قوله** عن انس قال سابق) حديث انس اخرجه البخاري واحمد والنسائي وفي الحديث جواز اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا اتضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه (**قوله** عن الحسن عن عمران) الحديث اخرجه ابو داود واحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك زاد ابو داود بعد قوله لا جلب ولا جنب يوم الرهان وانفردبها في رواية احمد والمؤلف بزيادة ولا شغار في الاسلام ورواه ابو يعلى باسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا ليس منا من اجلب على الخيل يوم الرهان وكذا اخرجه ابن ابي عاصم عنه باسناد ولا باس به واخرج الطبراني عنه ايضا بلفظ لا جلب في الاسلام وفيه ابو شيبة وهو ضعيف واخرجه الطبراني عن انس مرفوعا باسناد صحيح بلفظ لا اشغار في الاسلام ولا جلب ولا جنب وفسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره ابن اسحق

وقال بن مهران ومن انتهب فليس منا تفرد به محمد بن ابان عن حماد بن سلمة ولم يكتبه الا من حديث ابراهيم السراج عنه حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا جعفر بن محمد بن الفضل الراسبي نا ابن ابي اويس نا كثير المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا يبيع حاضر لباد قال بن الفضل فسر لنا ابن ابي اويس قال الجلب يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحرز السبقة والجنب ان يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقويه فيحوز الغاية حدثنا عبد الله بن احمد بن بكر ود علي بن احمد قالا نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب قال الجلب في شيئين يكون في سباق الخيل وهو ان يتبع الرجل فرسه فيركب خلفه ويزجره ويجلب عليه ففي ذلك معونة للفرس على الجري فنهى عن ذلك والوجه الآخر في الصدقة ان يقدم المصدق فينزل موضعا ثم يرسل الى المياه فيجلب اغنام تلك المياه عليه فيصدقها هناك فنهى عن ذلك ولكن يقدم عليهم على مياههم وبافنيتهم فيصدقهم واما الجنب فان يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا ليس عليه احد فاذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العري فسبق عليه لانه اقل عياء وكلالا من الذي عليه الراكب حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز نا علي بن مسلم نا محمد بن يزيد الواسطي عن سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عتيرة ولا فرع في الاسلام ولا جلب ولا جنب فقال الزهري والعتيرة ذبح كان لمضر في الجاهلية وحدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل نا علي بن مسلم نا عباد بن العوام نا سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلا باس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فان ذلك هو القمار حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان نا الحسن بن علي بن شبيب المعمري قال سمعت محمد بن صدران السلمي يقول حدثنا عبد الله بن ميمون المرائي نا عوف عن الحسن او خلاس عن علي عليه السلام شك ابن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن ملك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك

فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه شيء يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابي داؤد وهي قوله في الرهان والرهان المسابقة على الخيل كذا في التلخيص والنيل (قوله كثير المزني) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف جدا (قوله ليحرز السبقة) قال الشوكاني بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما ياخذه من سبق منهما قال في القاموس السبقة بالضم الخطر يوضع بين اهل السباق الجمع اسباق (قوله سفيان بن حسين) وثقه ابن معين والنسائي الا في الزهري قال الحافظ في التلخيص حديث من ادخل فرسا من رواية ابي هريرة اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه قال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه الهشام بن خالد قال ابن حجر قلت رواه ابو داؤد عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة بالزهري ورواه ابو داؤد وياتي من ذكر قبل من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري وسفيان هذا ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم قاله ابو داؤد قال وهذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى وكذا هو في الموطا عن الزهري عن سعيد قوله وقال ابن ابي خيثمة سالت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على ابي هريرة ووقع في الحلية لابي نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري وقول ابن عبد العزيز خطأ قاله الدارقطني والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم وحكى الدارقطني في العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وهو وهم ايضا فقد رواه اصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري قال الحافظ وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد اخرجه ابن عدي عنه وقال انه غلط فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام ووذلك انه تغير حفظه في الآخر انتهى كلامه بحروفه (قوله عن علي الحديث) اخرجه البيهقي وقال ضعيف قلت فيه عبد الله بن ميمون المرائي ولعله القداح ضعيف جدا والحسن وخلاس بن عمرو ثقتان لكن لم يسمعا من علي صرح به الحفاظ

فاذا انبت الميطان قال ابو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم نادِ ثلاثا هل من مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه فكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيها واذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام آخر الكتاب والحمد لله وحده

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه

(قوله فاذا انبت الميطان) هو بالكسر الغاية كذا في القاموس (قوله فصف الخيل) هي خيل الحلبة قال في القاموس الحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل اوب (قوله ثم ناد) فيه استحباب التاني قبل ارسال خيل الحلبة وتنبيههم على اصلاح ما يحتاج الى اصلاحه وجعل علامة عند الارسال من تكبير وغيره وتامين امين يفعل ذلك (قوله يسعد الله بسبقه) فيه ان السباق حلال (قوله ويخط خطا) وفيه مشروعية التحري في تبيين الغاية التي جعل السباق اليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق (قوله بطرف اذنيه) فيه دليل على ان السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الاذنين او طرف اذن واحدة (قوله فان شككتما) فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق (قوله فاذا قرنتم ثنتين) اي اذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لاحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق اكبر الفرسين اذا كانت احداهما صغرى والاخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى كذا في شرح المنتقى (قال) العبد الضعيف سامحه الله عنه وعن والديه وعن مشائخه هذا آخر ما قصدنا ايراده في هذا الجزء الثاني من التعليق المغني على سنن الدارقطني اللهم كما مننت علي باكمال هذا التعليق وتفضلت علي بالفراغ منه فامنن علي بقبوله واجعله لي ذخيرة خير عندك يا رب العالمين ولا احصي شكرك على ما رزقتني من محبة علم الحديث وانت كما اثنيت على نفسك واني تبت اليك من شر ما عملت ومن شر ما علمت واعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وقلب لا يخشع اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اغفر لي ذنوبي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي واغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشائخي واستر عيوبهم وانشر عليهم رحمتك التي عندك ونسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله ونسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى درجة الجنة جنة الخلد

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين

البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل للشيخ المحدث حسين بن محسن الانصاري اليماني ادام الله بركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فانه ورد على الحقير اسير القصور والتقصير سوال من بعض الفضلاء والاعزة الكملاء عن الفرق بين الحديث الشاذ والمعلل وبين فاحش الغلط وفاحش الغفلة وسوء الحفظ وقد احسن السائل الظن بالحقير فاسعفته بمطلوبه تحقيقا لظنه ومرغوبه وان كنت لست اهلا لذلك ولا ممن يخوض في تلك المسالك ولكني كما قال الشاعر

ولكن البلاد اذا اقشعرت ٭ وصوح نبتها رعى الهشيم ٭ ورجاء عوة صالحه انتفع بها في الدنيا والاخرة **فاقول** وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال العلامة الشيخ عمر البيقوني في منظومته في مصطلح الحديث وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا قال الشارح العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي رحمه الله وما يخالف ثقة فيه بزيادة او نقص في السند او في المتن الملا بالاسكان للوزن اولنية الوقف اى الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما **فالشاذ** كما قاله الشافعي وجماعة من اهل الحجاز وهو المعتمد كما صرح به في شرح النخبة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى قال العلامة الشيخ عطية الاجهوري في حاشيته على هذا الشرح قوله لان العدد اولى بالحفظ الخ ظاهره انه علة للمحذوف اى فهو غير مقبول لان العدد الخ وقوله فعليه الخ اى على هذا التعليل اى ويوخذ من هذا التعليل ان من خالف الخ ووجه الاخذ من هذا التعليل انه انما حكم على مخالفة الجماعة بالشذ وذلك لكون الجماعة احفظ منه فيفيد ان المدار على الحفظ فحينئذ من خالف من هو احفظ منه يعد شاذا انتهى المقصود نقله من كلام الشيخ عطية الاجهوري رحمه الله تعالى مثال الشذ وذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه ومثاله في المتن يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية انتهى كلام الزرقاني قال الشيخ عطية الاجهوري اى لانه يحمل ذلك على من كان واقفا بعرفة فلا تكون منافية وقد يقال لا حاجة لهذا الحمل على هذا لانها غير منافية للحديث الذي ذكرت فيه انتهى وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك انتهى كلام الزرقاني في الشرح قال الشيخ عطية الاجهوري قوله ما انفرد به ثقة اى خالف ام لا فليكن هذا القول اعم من الاول وقوله من حيث ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم اى من ادخال حديث في حديث او وصل مرسل ونحو ذلك كما سياتي قاله السخاوي وقوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك اى لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم اى بل عرف ان به علة ولكن لم يوقف على بيانها والحاصل ان المنفي الوقوف على عينها ولذلك قال البقاعي اسقط الحاكم قيد الابد منه وهو انه قال وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك والحاصل ان الشاذ لا يغاير المعلل الا من هذه الجهة وهي كونه لم يطلع على علته واما الرد فهما مشتركان فيه قال الطوخي ويوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك اى كالمعلل يعني بل وقف على علته حدسا انتهى كلام الشيخ عطية الاجهوري ثم قال الزرقاني وقال الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد ثقة او غير ثقة خالف ام لا فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك ورد ما قالاه ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيحة كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وكحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فانه مما تفرد به عن الزهري عن انس مع انه في الصحيحين ايضا قال وفي غرايب الصحيح اشباه لذلك كثيرة

لله الاديب الفاضل ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ... صوح النبات ... اذا يبس ... وتشقق ... جميع البيت ... وفيه ايضا ...

وبقول مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد
وقد تعقبه العراقي في مثاله الثاني في نكته على ابن الصلاح فعد ستة عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري وذكر ان يزيد الرقاشي تابع الزهري
عن انس في فوائد ابي الحسين الموصلي وان انسا تابعه سعد بن ابي وقاص وابو برزة الاسلمي عند الدارقطني وعلي بن الجعد البغدادي
في المشيخة لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه ثم اختار
ابن الصلاح استخراجا من كلام الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيء انفرد به ان الراوي اذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث
اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد
قال فيه الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابيه واذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف و
هو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
انتهى كلام الزرقاني في شرحه على منظومة الشيخ محمد البيقوني رحمه الله تعالى قال العلامة الشيخ عطية الاجهوري في حاشيته على الشرح المذكور
وملخص الاقوال ان الشافعي قيد بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ والخليلي لم يقيد بشيء منهما وقوله فما انفرد به
الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به اي مما لم يخالف واما اذا خالف الثقات او من هو احفظ منه فحاله معلوم وقوله فما انفرد به الثقة يتوقف
فيه الخ هذا انما ياتي على كلام الحاكم والخليلي وقوله وما انفرد به غير الثقة متروك اي احتجاجا واستشهادا وقوله ورد ما قالاه ابن الصلاح
اي رد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي اي لان الصحيح قد تقدم ان من جملة تعريفه ان لا يكون شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتى لم تشترط
المخالفة ورد علينا ما في الصحيح من الاحاديث الغريبة فيقتضي عدم صحتها والتوقف فيها كما قال الخليلي وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا
يحتج به وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما في الصحيحين غير المستثنى فتكون صحيحة غير صحيحة او معمولا بها متوقفا فيها وذلك محال وهو
لازم للخليلي واما الحاكم فبعد علمك بالقيد الذي قاله تعلم انه لا يرد عليه ذلك لان ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله لم يقع
في قلب احد من النقاد ضعفه قلت والظاهر ان كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم ونحو ذلك والا كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن
اشترط العدد في الصحيح انتهى قاله الطوخي وقوله بافراد الثقات بفتح الهمزة جمع فرد وقوله وبقول مسلم معطوف على قوله بافراد الثقات
الصحيحة اي ورد ما قاله الحاكم والخليلي ابن الصلاح بقول مسلم الخ وقوله في باب الايمان والنذور بفتح الهمزة جمع يمين وقوله نحو تسعين بتقديم
المثناة الفوقية على السين واشار بقوله نحو الى ان الواقع من مسلم انما هو روى الزهري نحو تسعين ولا يخفى ان نحو يحتمل النقص والزيادة
وقوله وعلي بن الجعد البغدادي في المشيخة الخ بالجر معطوف على الدارقطني اي تابع انسا هذان الصحابيان عند هذين المحدثين والمشيخة اسم
كتاب يذكر فيه التلميذ شيوخه وشيوخ شيوخه اي فشيخ علي بن الجعد البغدادي هو ابو محمد الجوهري اي فذكر علي بن الجعد في الكتاب شيوخ شيخه
المذكور واما سعيد بن يربوع والسائب بن يزيد فمعطوفان على سعد بن ابي وقاص فجملة المتابعين لانس من الصحابة اربعة وقوله
استخراجا من كلام الائمة السين والتاء للتاكيد وهو تمييز اي من جهة الاخراج من كلام الائمة وقوله فيما لم يخالف متعلق باختار وقوله
ان الراوي الخ مفعول اختار كما يعلم ذلك من متن الالفية وقوله فيما لم يخالف اي في الحديث الذي لم يخالف وقوله وانما اتى بشيء انفرد به
دفع به ما يوهم ان الذي ذهب عليه اعم من انه يوافق فيه غيره اولا لان قوله فيما لم يخالف نفي صادق بموافقته للغير وانفراده و
المراد الانفراد فيكون قوله وانما الخ تخصيصا لهذا المقام وقصرا له على احدى الصورتين وقوله اذا قرب من ضبط تام فهو حسن غرضه
ان الحديث المنفرد اذا قرب رواته من الضبط التام فهو حسن وبهذا يلتئم معه قوله فيما لم يخالف وما ياتي على منواله وقيد الشارح
الضبط بالتام اشارة الى ان الحسن لا بد فيه من اصل الضبط وقوله فقد قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل
الخ تعليل لقوله غريبا وقصد به افادة التعيين التي لم تعلم من قوله غريب وقوله قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف بفتح اللام
اي المخالف فيه او بالكسر اي المخالف لما رواه الثقات وقوله الذي ليس في رواته من الثقة والضبط اي التوثق فعطف الضبط عليه
تفسير وهو بيان لما تقدم عليها وحاصله ان التفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويجبر هذا الضبط والتوثق فان كان تاما فالحديث

صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم الامرين يكون الحديث ضعيفا انتهى كلام الشيخ عطية الاجهوري رحمه الله
وانما ذكرناه برمته تحصيلا لتمام الفائدة وقال العلامة المجد صاحب القاموس فى منظومته فى اصول الحديث ثم الذى ينعت بالشذوذ
كل حديث مفرد مجد وذو خالف فيه الناس ما رواه لانه روى ما لا روى سواه وقال السيد العلامة نفيس الدين وخاتمة المحدثين
سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الاهدل فى شرحه المسمى بالمنهل الروى شرح منظومة المصطلح فى الحديث النبوى ما لفظه الشاذ لغة المنفرد
يقال شذ يشذ بضم الشين وفتحها شذا وذا اذا انفرد واما اصطلاحا ففيه اختلاف كثير ومقتضى ما ذكره الناظم الاشارة الى قولين القول
الاول ما ذهب اليه الشافعى وجماعة من اهل الحجاز انه ما رواه الثقة مخالفا لرواية الناس اى الثقات وان كانوا دونه فى الحفظ والاتقان
وذلك لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الاحفظ وسواء كانت المخالفة بزيادة او نقص فى سند
او متن ان كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع اتحاد المروى انتهى وهو ما ليس له الا اسناد شذ به فرد فيه توقف ويرد هذا هو القول
الثانى وهو ما ذكره الحافظ الخليلى حيث قال الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد شذ به ثقة او غيره فما كان
عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل انتهى فلم يعتبر فى هذا القول قيد المخالفة ولا اقتصر على الثقة قال الامام
النووى فى تقريبه تبعا لابن الصلاح وما ذكره الخليلى مشكل بانفراد العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهى عن بيع الولاء ونحو
ذلك مما فى الصحيحين وليس له الا اسناد واحد فالصحيح التفصيل بان يقال الثقة اذا كان مفرده مخالفا لثقة احفظ منه واضبط او لجماعة
وان كان كل منهم دونه لما تقدم كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق
بضبطه لكن لم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف
والفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده انتهى وعبارة الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا
ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير اخر سياتى انتهى قال الشيخ ابو الحسن السندى فى بهجة النظر على شرح نخبة الفكر قال هنالك
ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على راى وان كان طاريا لكبر او ذهاب بصر او ضياع كتبه فهو المختلط
وهو بهذا المعنى غير مراد هنا انتهى وقال الشيخ قاسم والملا على القارى فى شرحيهما قوله وله تفسير اخر سياتى بل له تفسيرات اخر
كما سياتى احدهما ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا وهو دون الثقة وثانيهما ما رواه
الثقة مخالفا لما رواه من اوثق منه والثالث اخص من الثانى كما ان الثانى اخص من الاول وله تفسير رابع وهو ما يكون بسوء الحفظ
لازما للراوى فى جميع حالاته وله تفسير خامس هو ما يتفرد به شيخ وله تفسير سادس وهو ما ينفرد به ثقة ولا يكون له متابع وله
تفسير سابع ذكره الشافعى وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الثقات انتهى كلام الشيخ قاسم والملا على القارى وقال السيد العلامة
عبد الرحمن بن سليمان فى المنهج السوى على شرح والده المسمى بالمنهل الروى والمشهور من ذلك ثلاثة مذاهب مذهب الشافعى ومذهب
الخليلى ومذهب الحاكم وهو ان الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة ولم يشترط مخالفة الناس قال البقاعى قال شيخنا
يعنى الحافظ ابن حجر اسقط يريد الزين العراقى من قول الحاكم قيدا لا بد منه وهو انه قال وينقدح فى نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على
اقامة الدليل على ذلك وذكر ان الشاذ يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم وان الشاذ لم يوقف
فيه على علة كذلك قال الحافظ ابن حجر وهو على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة
وكان فى الذروة العليا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم فى الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة انتهى واما مذهب الشافعى فهو ما اخرج
الحاكم من طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعى ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة ما لا يروى غيره
انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس انتهى اى الثقات والحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الاحفظ حيث قال فان
خالف من هو اولى منه بالحفظ والضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وتبعه الحافظ ابن حجر فقال فان خولف اى الراوى واراد
راوى الحسن والصحيح بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو
المرجوح يقال له الشاذ سواء كان ذلك فى السند او فى المتن فمثال الاول ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة

عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه ومثال الثاني زيادة
يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان من جميع طرقه بدونها وانما جاء موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن جده عن عقبة
ابن عامر وكذا ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال الامام البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ انتهى المنقول من المنهج السوي وقال
العلامة ابو الحسن السندي في بهجة النظر ان قيل ان هذا يدل على ترجيح الوصل لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم مطلقا عند
المحققين قال النووي في مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا
فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله ورفعه
سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانها زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول
المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ انتهى كلام النووي قلت والمختار عند المصنف يعني الحافظ ابن حجر ان الحكم للرفع والوصل
اذا استوى الراويان او تقاربا فاما اذا كان بينهما بون بعيد فالعبرة للاقوى قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر قال الحافظ
ابن حجر هنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة ثم قالوا تقبل
الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل او رفع معه زيادة علم فيقبلونه وهل يسمونه شاذا ام لا فلا بد من بيان الفرق او
الاعتراف بالتناقض والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما ومن اطلق لم يصب وانما تقبل اذا استووا في الوصف ولم يتعرض من
نقص لنفيها لفظا ولا معنى انتهى وقال الحافظ في نكت ابن الصلاح قول المصنف لا اشكال فيه يعني ما ذهب اليه الشافعي في تعريف
الشاذ فيه نظر وذلك انه يلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ لكن الشافعي صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة
اولى لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم بالصحة محل توقف قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح انتهى وقال في الموضع
المحال عليه والمراد بالشذوذ هنا ما خالف الراوي فيه من هو احفظ منه او اكثر كما فسره الشافعي لا مطلق تفرد الثقة كما فسره به الخليلي
فافهم وما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدول ضابطين فقد انتفت عنهم العلل الظاهرة
فمجرد مخالفة احد من رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح وامثلة ذلك موجودة في
الصحيحين فمن ذلك انهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي
فيها الاشتراط وان الثمن اوقية ومن ذهب مع تخريجه ما يخالفه ايضا ومن ذلك ان مسلما اخرج من حديث مالك عن الزهري عن عروة
عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب
وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك فلم
يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم التي التزموا فيها تخريج الصحيح فيها فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل
به قلنا لا مانع منه اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى كلام الحافظ رحمه الله في نكته على ابن الصلاح وذكر مثله الجلال
السيوطي في شرح تقريب النووي قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في المنهج السوي وقد نشأ لابن حجر المكي في رسالته التي الفها في
اثبات ادلة البسملة الى الجواب عما ذكر الحافظ ابن حجر فانه قال يعني ابن حجر الهيتمي عند كلامه على تعريف الصحيح بعد كلام ما نصه وقد
خلا عن الشذوذ وهو مخالفة الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين وخالف في هذا الفقهاء و
الاصوليون وتبتنى على هذا مسائل منها اذا اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا او ملازمة
للشيخ فهذا ان اي الفقهاء والاصوليون يقولون لان المثبت مقدم على النافي فيقبل والمحدثون والفقهاء الشافعي يقولون

لا يقبل لانه شاذ بمقتضى التفسير المذكور قال الشافعي ولان العدد الكثير اى فى صورته اولى بالحفظ من الواحد اى لان تطرق السهو اليه اقرب منه اليهم وقول الاولين يرد قولهم بقول بعيد مدركا كما علمت ومنها الحديث الذى يرويه العدل الضابط عن تابع مثلا عن صحابى ويرويه اخر مثله سواء عن ذلك التابع لكن عن صحابى اخر فالفقهاء واكثر المحدثين يجوزون حيث لا مانع ولا قرينة ان التابع سمعه منهما وفى الصحيحين الكثير من هذا وبعض المحدثين يعلون الحديث بهذا متمسكين بان الاضطراب دليل على عدم الضبط فى الجملة واتفق الكل على ان احد المتردد فيهما لو كان ضعيفا رد وقول بعضهم يرد بمجرد العلة وان لم تقدح ضعيف وبما تقرر علم ان الشاذ لا يسمى صحيحا لكن نوزع فيه بان غاية ما فيه رجحان رواية على رواية اخرى والمرجوحية لا تنافى الصحة ويرد بمنع ان المرجوحية لا تنافى الصحة بل الصواب انها من حيث السند تنافى الصحة التى الكلام فيها وهى اعلا مراتب الصحة وبه يفرق بينه وبين المنسوخ فان العلة فيه من حيث حكم المتن لا من حيث السند وحكم المتن اجنبى عن السند فيكون الرد لاجله لا ينافى الحكم على سنده بالصحة بخلاف السند فان الرد لاجله ينافى صحته لان فيه طعنا فيه فتامله انتهى المقصود نقله منه قال السيد عبد الرحمن بعد نقله كلام ابن حجر المكى فى المنهج السوى وقد استفيد مما ذكر ان لكل من ايمة الحديث ومن ايمة الفقه اصطلاحا فى الصحيح غير اصطلاح الاخر وبذلك صرح الامام ابن دقيق العيد فى الامام شرح الالمام حيث قال ما نصه ان لكل من ايمة الحديث والفقه طريقا غير طريق الاخر فان الذى تقتضيه قواعد الاصول والفقه ان العمدة فى تصحيح الحديث عدالة الراوى وجزمه بالرواية ونظرهم يميل الى اعتبار التجويز الذى يمكن معه صدق الراوى وعدم غلطه فمتى حصل ذلك وجاز ان لا يكون غلطا وامكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه واما اهل الحديث فانهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح وعلى المصنف يعنى ابن الصلاح اشكال اشد منه اى من كلام الشافعي وذلك انه يعنى ابن الصلاح يشترط فى الصحيح ان لا يكون شاذا كما تقدم ويقول اذا تعارض الوصل والارسال قدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الارسال اقل او اكثر واحفظ ام لا ويختار فى تفسير الشاذ انه الذى يخالف راويه من هو ارجح منه واذا كان راوى الارسال احفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما فى الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه فى الصحة ان لا يكون شاذا هذا فى غاية الاشكال ويمكن ان يجاب عنه بان اشتراط نفى الشذوذ فى شرط الصحة انما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الاحفظ اذا تعارض الوصل والارسال والفقهاء واهل الاصول لا يقولون بذلك والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الارسال فلعله يرى عدم اشتراط نفى الشذوذ فى شرط الصحيح لانه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شىء بل نقل ما عند المحدثين واذا انتهى البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس ويأتى فيه الاحتمال الماضى حينئذ وهو ان الشذوذ يقدح فى الاحتجاج لا فى التسمية انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقال السيد عبد الرحمن فى المنهج السوى ما ذهب اليه الشافعي فى تعريف الشاذ هو المعتمد كما صرح به الحافظ فى شرح النخبة فقال بعد كلام وتحقيق ما نصه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى ولم يذكر كما ترى قيد المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بين الطرفين وقد صرح بهذا القيد بعد ذكر التعريف المذكور ابن حجر الهيتمى فى رسالته المتعلقة بالبسملة وعبارته الشاذ اصطلاحا فيه اختلاف كثير والذى عليه الشافعي والمحققون انه ما خالف فيه راو ثقة بزيادة او نقص فى سند او متن ثقات بحيث لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروى عنه انتهى واعلم ان قول الخليلى الذى عليه حفاظ الحديث الخ يجرى فيه ما قيل فى قول الخطابى ينقسم الحديث الى ثلاثة اقسام انه من قبيل العام الذى اريد به الخصوص فان المذاهب فى ذلك معروفة ومنها من يطرح الشاذ مطلقا على ان الخليلى قد نقل فى ذلك مذهب اهل الحجاز وملخص ما ذكر هنا ان الشافعي قيد الشاذ فيه بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط والخليلى لم يقيد بشىء قال الحافظ فى الافصاح على نكت ابن الصلاح ما نصه والحاصل من كلامهم ان الخليلى سوى بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله ان يكون فى الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه اعم واخص منه كلام الحاكم لانه يقول انه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله ان يكون فى الصحيح الشاذ وغير الشاذ واخص منه كلام الشافعي رضى الله عنه لانه يقول انه تفرد الثقة بمخالفة من هو ارجح منه ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة اولى لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف قد قدمت التنبيه عليه انتهى وقد مر نقل ذلك قريبا ثم قول الخليلى وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ظاهره انه لا يجعل تفرد الثقة شاذا

صحیحا کما ذکر ذلک ابن الصلاح بل صرح بالتوقف نبہ علی ذلک الحافظ فی نکتہ علی ابن الصلاح وقیل ان الخلیلی انما ذکر تفرد الثقۃ فلا یرد تفرد الحافظ لما بینہما من الفرق قال الجلال السیوطی واجیب بانہ یعنی الخلیلی قد اطلق الثقۃ فیشمل الحافظ وغیرہ انتہی وقد استشکل قول الخلیلی وغیرہ وما کان عن ثقۃ یتوقف فیہ ولا یحتج بہ بان ہذہ زیادۃ ثقۃ لتفردہ بما روی عن غیرہ کما ینفرد راوی الزیادۃ والا فما الفرق واجیب بان الفرق بین تفرد الراوی بالحدیث من اصلہ وبین تفردہ بالزیادۃ فان تفردہ بالحدیث لا یلزم منہ تطرق السہو والغفلۃ الی غیرہ من الثقات اذ لا مخالفۃ فی روایتہ لہم بخلاف تفردہ بالزیادۃ اذا لم یروہا من ہو اوثق منہ حفظا واکثر عددا فانہ ظن غالب للترجیح روایتہم علی روایتہ ومبنی ہذہ الامور علی غلبۃ الظن واحتج بعض الاصولیین بان من الجائز ان یقول الشارع کلاما فی وقت فیسمعہ شخص ویزیدہ فی وقت اخر فیحضرہ غیر الاول ویؤدی کل منہما ما سمعہ وبتقدیر اتحاد المجلس فقد یحضر احدہما فی اثناء الکلام فیسمع ناقصا ویضبطہ الاخر تاما او ینصرف احدہما قبل تمام الکلام ویتاخر الاخر وبتقدیر حضورہما فقد ینسی احدہما او یعرض عارض من الم او جوع او عطش او فکر شاغل او نحو ذلک من العوارض ولا یعرض لمن حفظ الزیادۃ واجیب عن ہذا بان الذی یبحث عنہ المحدثون انما ہو زیادۃ بعض الرواۃ من التابعین فمن بعدہم اما الزیادۃ الحاصلۃ من بعض الصحابۃ علی صحابی اخر اذا صح السند فلا یختلفون فی قبولہا کما فی حدیث ابی ہریرۃ فی الصحیحین فی قصۃ اخر من یخرج من النار وانہ تعالی یقول لہ بعد ما یتمنی لک ذلک ومثلہ معہ وقال ابو سعید رضی اللہ عنہ اشہد لسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لک ذلک وعشرۃ امثالہ معہ ونحو من الامثلۃ کثیر وانما الزیادۃ التی یتوقف اہل الحدیث فی قبولہا من غیر الحافظ حیث یقع فی الحدیث الذی یتحد مخرجہ کمالک عن نافع عن ابن عمر اذا روی الحدیث جماعۃ من الحفاظ الاثبات العارفین بحدیث ذلک الشیخ وانفرد دونہم بعض رواتہ بزیادۃ فیہا فانہا لو کانت محفوظۃ لما غفل الجمہور من رواتہ عنہا فتفرد واحد منہم بہا دونہم مع توفر دواعیہم علی الاخذ منہ وجمع حدیثہ یقتضی ریبۃ توجب التوقف عنہا ذکر ذلک جمیعہ الحافظ فی نکتہ علی ابن الصلاح ومسئلۃ زیادۃ الثقۃ ہی من جملۃ انواع الحدیث وقد بسط الکلام علیہا ایمۃ الحدیث الاصولیون وذکر البرماوی فی شرح الفیتہ فی اصول الفقہ عشرۃ اقوال منہا القبول وہو الذی حکاہ الخطیب عن الجمہور من الفقہاء واصحاب الحدیث وادعی ابن طاہر الاتفاق علیہ عند اہل الحدیث الثانی انہا لا تقبل الزیادۃ مطلقا حکاہ الخطیب فی الکفایۃ وابن الصباغ فی العدۃ عن قوم من اصحاب الحدیث الثالث انہا لا تقبل ممن رواہ ناقصا وتقبل من غیرہ من الثقات حکاہ الخطیب عن فرقۃ من الشافعیۃ وقد فصل ابن الصلاح فی ذلک کما مر نقلہ عن ابن حجر الہیتمی رحمہ اللہ انتہی کلام السید عبد الرحمن بن سلیمان فی المنہج السوی ومن حیث انہ احال علی ما نقل عن ابن حجر المکی فلا بد من ذکرہ تتمیما للفائدۃ قال ابن حجر المکی الذی علیہ اکثر الفقہاء والمحدثین ان زیادۃ الثقۃ مقبولۃ تعلق بہا حکم شرعی غیر الحکم الثابت ام لا اوجبت نقصا من احکام ثبتت بخبر اخر ام لا کما اعتمد ذلک النووی وقید الامام ابن خزیمۃ قبولہا بما اذا استوی الطرفان حفظا واتقانا وتبعہ ابن عبد البر فقال انما تقبل ان کان راویہا احفظ واتقن ممن قصر او مثلہ حفظا فان کانت من غیر حافظ ولا متقن فلا التفات الیہا وقال الخطیب المختار قبولہا اذا کانت من عدل حافظ متقن ضابط واعتمد الحافظ ابن حجر ما یوافق ذلک حیث قال یشترط لقبولہا کونہا غیر منافیۃ لروایۃ من ہو اوثق من رواتہا والظاہر ان ہذا مراد الاولین کما انہ ینبغی تقییدہ کما قالہ امام الحرمین بما اذا سکت الباقون عن نفیہا اما مع نفیہا علی وجہ یقبل فلا وقیل یقبل من المحدث فی السند ومن الفقیہ فی المتن قال ابن الصلاح والذی حررتہ من تصرفہم ان ما ینفرد بہ الثقۃ ثلاثۃ اقسام احدہا ما انفرد بہ ثقۃ عن ثقات او ثقۃ احفظ بزیادۃ لا یمکن الجمع بینہما فلا تقبل تلک الزیادۃ عند المحققین کالشافعی الثانی ما لم یخالف ما انفرد بہ ما رواہ الثقات او ما رواہ الاحفظ فیقبل لانہ جازم بما رواہ وہو ثقۃ ولا معارض لہ اذ الساکت لم ینفہا لفظا ولا معنی ولا دل کلامہ علی وہمہ فیہا فہی کحدیث مستقل تفرد بہ ثقۃ لو یعارض الثالث ان یزید لفظۃ تفید حکما فی حدیث ویسکت عنہا جمیع رواتہ کزیادۃ وجعلت لنا الارض مسجدا وطہورا وروایۃ جعلت لنا تربۃ الارض مسجدا وطہورا فہذہ تشبہ القسم الاول من حیث ان ما رواہ الجماعۃ عام یشمل التراب وغیرہ من اجزاء الارض والثانی من حیث انہ لا منافاۃ بینہما ای بالنسبۃ لاصل التیمم وہذہ اختلفوا فی قبولہا وہو ان عنی قبولہا والعمل بما افادتہ من التقیید بالتراب ہو ما علیہ الاکثرون ولا یعارضہ کون الاکثرین علی تقدیم الارسال علی الوصل اذا الارسال علۃ فی السند فکان وجودہا قادحا فی الوصل ولیست الزیادۃ فی المتن کذلک انتہی واللہ سبحانہ وتعالی اعلم واما الفرق بین فاحش الغلط وفاحش الغفلۃ وسوء الحفظ فقال فی المنہج السوی للسید العلامۃ عبد الرحمن ابن سلیمان رحمہ اللہ تعالی واما فاحش الغلط فبان یکون خطاؤہ اکثر من صوابہ او یتساویان اذ لا یخلو الانسان من الغلط والنسیان قال فی شرح

الالفية كان يكون كثير السهو في رواياته ولم يحدث من اصل صحيح انتهى قال الشيخ محمد اكرم وكلام شرح الالفية يقتضي تقييد فحش الغلط
بما اذا حدث بالطريق الذي يفحش غلطه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات بطريق الحفظ ويكون له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط
فيقبل حديثه كما يفهم من كلام العراقي بل صرح بذلك ايضا فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر واما الغفلة فعلى
قسمين احدهما ان تكون مطلقة بان يكون مغفلا لا يميز بين الصواب والخطإ ويعرف ذلك بالغلط الفاحش وبقبول التلقين وهو ان يتلقن
الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث ويحيى القطان وغيرهما فجعل حفص بن غياث يضع
له الحديث فيقول حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها بكذا وكذا فيقول حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها ثم
سرد له اشياء من هذا القبيل فلما فرغ حفص مد يده لبعض من حضرهم ممن لم يعلم المقصد وليست له نباهة فاخذ الواح التي كتب فيها و
محاها وبين له كذب موسى الثاني ان يكون في حالة خاصة فيرد حديثه في تلك الحالة بان يتساهل في وقت من الاوقات في التحمل كان يتحمل في حالة
النوم الكثير الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه الفهم فلا يضر قال السخاوي في شرح الالفية والظاهر ان المراد بذلك اي
بالتساهل في التحمل والاداء ليس على اطلاقه والا فقد عرف جماعة من الائمة المقبولين به فاما ان يكون لما انضم اليه من الثقة وعدم المجيء بما
ينكر او لكون التساهل مختلفا فيه فمنه ما يقدح ومنه ما لا يقدح انتهى ثم كثرة الخطإ مقيد بما اذا حدث بالطريق الذي يفحش فيه اما اذا كان كثير
السهو في الروايات بطريق الحفظ ولكن له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط فانه يقبل حديثه كما هو مبين في محله والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلام
السيد عبد الرحمن في المنهج السوي وفي شرح النخبة للحافظ ابن حجر وشرحها لابي الحسن السندي او فحش غلطه اي كثرته عطف على المضاف اليه
لقوله في التفصيل الآتي او كثرت غفلته الا ان مقتضى تعداده ان يكون بتقدير المضاف اي او فحش غفلته عن الاتقان اي عن ضبط
الحديث واحكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما مطلقة لا تتقيد بحالة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطإ ويعرف ذلك بالغلط الفاحش
ويصدق عليه الذي قبله وبان يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم انه حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث
امتحانا وقال له حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين بكذا فيقول حدثتني عائشة فلما تبين له انه يتلقن محا ما كتبه عنه وثانيهما ان
تكون في حالة خاصة فيرد حديثه الذي حصل في تلك الحالة بان يتساهل في وقت من الاوقات في التحمل كان يتحمل تارة في حال غلبة النوم
الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر انتهى واما سوء الحفظ فقال الحافظ في شرح النخبة وهي عبارة
عن ان يكون غلطه اقل من اصابته قال العلامة ابو الحسن السندي في بهجة النظر هكذا في كثير من النسخ ومنها النسخة الصحيحة التي عليها
خط المؤلف وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي وقد صوبه الشارح المحقق علي القاري ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق
بين فحش الغلط وسوء الحفظ وانه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع انه قال في فحش الغلط انه المنكر وفي سوء الحفظ انه هو الشاذ وقال
وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر سواء كان مساويا لاصابته او اكثر منها او اقل لم يكن لتقييده على سوء الحفظ وجه لان سوء الحفظ
على هذا ان يكون الغلط فيه اكثر من الاصابة او مثلها واما ما اورده على نسختنا هذه بانها تقتضي ان من وقع منه الخطأ ولو مرة يقال له سيء
الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من اصابته مع انه مقبول والا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قل من يسلم من الخطإ فيمكن الجواب
عنه من وجهين الاول ان الاضافة في قوله او فحش غلطه للعهد اي غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا في ذاته وان كان اقل من اصابته
الثاني ان هذا التعريف بالاعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فاحش الغلط واما الامتياز عن الخطإ مرة او مرتين ونحوه فتركه
اعتمادا على فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن كذا افاده بعض المشايخ وسياتي بعض ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان
لازما انتهى كلام ابي الحسن السندي رحمه الله تعالى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة في الموضع المحال عليه ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من
اسباب الطعن والمراد به اي سوء الحفظ من وفي نسخة ما تنزيلا له منزلة غير العقلاء على انه قيل بعمومه لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه كذا
في بعض النسخ وفي اكثر النسخ الموجودة من لم يرجح بزيادة اداة الجحد وهو بيّنا في ما اخترناه وا وضحناه اولا عند قول المصنف او سوء حفظه
في الاجمال وقال الشارح وجيه قدس الله سره واعترض عليه استاذي مولانا ابو البركات بانه قال اولا في الاجمال وهو يصح سوء الحفظ
عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تناف الا ان تكون لفظة لم وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة قلم قال ثم احسن لي

بعض خولي انه سال الحافظ السخاوي عنه فقال وقع لفظ لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيها لفظة لم انتهى وقوله وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم معناه ان لفظة لم اذا وقعت زائدة عن زلة قلم الناسخ بلا شعوره وان الناسخ زادها بقصده لتوهمه الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوي وهو الخطأ في الصحيفة كما في القاموس والشارح المحقق على القاري بعد اطلاعه على هذا كله صوب النسخة التي فيها زيادة لم ومارجحها به انه نقل عن المصنف انه قال في تقرير هذا الكلام اذ فهم من قوله ما لم يرجح ان يرجح جانب خطائه او يستوى ولا شك ان هذا الكلام يقتضي ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغييره النسخة التي هي موافقة لنسخة الحافظ السخاوي على ان اختلاف النسخ يراهون من اختلال هذه التاليف وقد قال علي القاري فلا تعجل وتامل فانه محل الزلل وهو اي سوء الحفظ على قسمين وكل منهما مسمى باسم عندهم فانه ان كان لازما للراوي في جميع حالاته من غير عروض سبب لسوء حفظه في بعض الاوقات فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث قال البقاعي في حاشية شرح الالفية المنكر اسم لما خالف فيه الضعيف الذي لا يجبر وهنه بمتابعة مثله والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الاوثق او تفرد به الخفيف الضبط اي الذي يجبر وهنه بمتابعة مثله انتهى كلام العلامة ابو الحسن السندي رحمه الله تعالى وقال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير في شرح قصب السكر منظومة نخبة الفكر واعلم انه قد تقدم ان الشاذ مقابل المحفوظ وهو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه قال الحافظ وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وهنا جعل الشاذ رواية من كان سوء الحفظ ملازما له في جميع حالاته وهو غير ما تقدم فلذا قيل على رأي ونقل كلام الامام النووي في التقريب في تعريف الشاذ الى ان قال فجعل يعني النووي في الشاذ صحيحا وحسنا ومردودا وما هنا القسم وهو ما رواه من كان سوء الحفظ ملازما له فاعده منه وقال السيد محمد بن ابراهيم الوزير وقد يرد لسوء الحفظ فان كان ملازما له فالضعيف واشترط الاصوليون ان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او مساويا للقطع بتجويز الخطاء على الثقات فتعين العمل بالراجح وقال المحدثون من كثر خطاؤه لا يحتج به وان كان صوابه اكثر لعدم حصول الظن المطلق وهذا اقوى اولانهم لا يتمسكون من الظنون الا بما ثبت عندهم من الاجماع عليه ويلزم هذا من لم يتمسك بالعقل واما لعدم حصول الظن الاقوى ففيه نظر كما تقدم في المرسل ومنهم من يعرف حديث الضعيف بالشاذ وان كان سوء الحفظ طاريا فالمختلط انتهى وفيه ما تراه من زيادة التفصيل انتهى كلام السيد محمد الامير في شرح قصب السكر وقد تقدم نقلا عن الملا علي القاري والشيخ قاسم ان لم يعني الشاذ سبعة تفاسير الرابع منها ما يكون سوء الحفظ لازما لراويه في جميع حالاته وهذا الذي عبر عنه الحافظ ابن حجر بقوله على رأي كما تقدم آنفا ثم قال الحافظ في شرح النخبة مع شرحها لابي الحسن السندي وان كان سوء الحفظ طاريا اي متجددا على الراوي اما لكبر سنه او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها تعميم بعد تخصيص بان الباء للسببية يعني انما صار ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ لانه كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء لفقدان مراجعة الكتب فهذا هو المختلط بكسر اللام والحكم فيه اي في المختلط ان ما حدث به قبل طريان الاختلاط عليه اذا تميز لنا كونه قبل الاختلاط قبل واذا لم يتميز توقف فيه على بناء المجهول فيه وفهم منه بالطريق الاولى عدم قبول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط او لم يتميز قال العراقي في شرح الفيته ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا اذا ابهم الامر واشكل فلم يدر احدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل من اختلط من الرواة فمن اراد ذلك فليراجعه وكذا من اشتبه الامر فيه اي حكمه حكم من جزم الائمة باختلاطه وتعين زمانه حكم من اشتبه الامر في نفس اختلاطه وفي زمان اختلاطه فما حدث به قبل الزمان الذي قيل باختلاطه فيه اذا تميز قبل وما لا يكون كذلك توقف فيه انتهى كلام ابي الحسن السندي رحمه الله تعالى وقال الحافظ في شرح النخبة مع شرحها لابي الحسن السندي ومتى توبع السيئ الحفظ سواء كان سوء حفظه لازما او طاريا بمعتبر اي براو معتبر بفتح الموحدة وانما قيد به لان الرواة على ثلاثة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم ولا يلتفت اليه وانما يفيد متابعة الصنفين الاولين ولهذا قال كان يكون اي المتابع فوقه اي من الصنف الاول او مثله اي من الصنف الثاني لا دونه اي من الصنف الثالث قال المصنف على ما نقلوا عنه اذا تابع سيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله انتقل الخ معناه انتقل روايته بسبب المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص في الاحتجاج او في مرتبة من مراتب الاعتبار قال العراقي في الفاظ التجريح

على خمس مراتب الاولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع او يضع الثانية متهم بالكذب او الوضع او هو هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود الحديث
او ضعيف جدا او واه بمرة وكل من اهل هذه المراتب الثلاث لايحتج بحديثه ولايستشهد ولايعتبر الرابعة ضعيف الحديث او منكر الحديث او
مضطرب الحديث الخامسة فيه ضعف او هو سيء الحفظ وليس بالقوي او لين او فيه ادنى مقالة وكل من هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر
فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما جعل المختلط احد قسمي سيء الحفظ المقابل للمغفل وفاحش الغلط وقد جعله بعضهم اعم كالعراقي فانه قال في اثناء كلامه
في تعداد المختلطين ومنهم عارم بن الفضل اختلط في اخر عمره وزال عقله ومنهم صالح مولى التوأمة خرف وكبر وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات ولذا
تركه مالك انتهى ولما كان حكم المختلط المغفل حكم سيء الحفظ في امر المتابعة زاده في الشرح فقال وكذا المختلط الذي لايتميز في حديثه وكذا المستور والاسناد
المرسل بفتح السين والمراد بالاسناد ههنا نفس السند هو الرجال انفسهم وانما زاد في الشرح لفظ الاسناد لاجل قوله صار حديثهم حسنا فالمناسب
الحديث المرسل والحديث المدلس وكذا المدلس بفتح اللام اي الاسناد الذي وقع فيه الارسال والتدليس اذ لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل
بحسب حاله من عدالة او جرح صار حديثهم حسنا لكن لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع بكسر الموحدة في احدهما وفتحها
في الثاني لان في كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين بفتح الموحدة وفيه الحذف والايصال اي
المعتبر بهم رواية موافقة لاحدهم رجح احد الاحتمالين ودل ذلك المجيء على ان الحديث محفوظ وان احتمال كونه غير صواب بان يكون الساقط غير ثقة في
نفس الامر او في رواية المرسل والمدلس احتمال مرجوحية لايلتفت اليه فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام في
التحرير حديث الضعيف للفسق لايرتقي بتعدد الطرق وبغيره مع العدالة يرتقي وقال البقاعي الضعيف الواهي الذي لايعتبر به كثرت طرقه حتى اوصلته
الى درجة رواية المستور والسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد اخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقي بمجموع ذلك الى درجة
الحسن لانا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذي فيه ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير ومع ارتقائه
الى درجة المقبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج فهو المستحق
لهذا الاسم ومن اطلقه فانما لاحظ مضمونه ومعناه لاسنده ومبناه انتهى كلام ابي الحسن السندي في بهجة النظر وجاء بكلام الحافظ كما ترى وقال
العلامة العلوي في شرح شرح النخبة واعلم انه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لايحتج به وحده بل يكون معدودا في الضعفاء الا انه لا يصلح
كل ضعيف بل المضعف بما دعى لكذب وفحش الغلط انتهى وقال في المنهج السوي للسيد عبد الرحمن بن سليمان رحمه الله المنان ومما لايزول
ضعفه بتعدد الطرق المغفل الذي كثر لغفلته وكذا الكثير الغلط في روايته وقد اطال العلامة ملا اكرم في شرح شرح النخبة الكلام في ذلك الى ان قال
ما نصه ثم اعلم ان المصنف يعني الحافظ ابن حجر ذكر انه متى توبع السيء الحفظ ومن عطف عليه صار حديثهم حسنا لا لذاته ولم يذكر فاحش الغلط
وكثير الغفلة فهل فاحش الغلط كالفاسق او مثل سيء الحفظ ومن عطف عليه مقتضى ما ذكره المصنف الثاني ثم ساق الكلام الى ان قال ان
ابن الصلاح وصف المستور براو لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب في الحديث فعلم منه ان من كان
مغفلا كثير الخطا لايعتبر بروايته كما لايعتبر برواية من اتهم بالكذب بالاخر كلامه فانظره انتهى كلام السيد عبد الرحمن في المنهج السوي وقال ايضا
في المنهج السوي قال الحافظ ابن حجر في النخبة ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المختلط والمستور والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع
انتهى وانما قيد بكونه معتبرا لان الرواة على ثلاثة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم الثقات وصنف لايحتج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم
ولايلتفت اليه وانما تعتبر متابعة الصنفين الاولين قال العراقي في بحث التجريح ما نصه الفاظ التجريح على خمس مراتب الاولى كذاب او يكذب او وضاع
او يضع الثانية متهم بالكذب او الوضع او هو هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة وكل من هذه المراتب
الثلاث لايحتج به ولايستشهد ولايعتبر الرابعة ضعيف او منكر الحديث او مضطرب الحديث الخامسة فيه ضعف او هو سيء الحفظ وليس بالقوي
او لين او فيه ادنى مقالة وكل من اهل هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى وذكر الحافظ في النكت ما نصه الحديث الذي يروى
باسناد حسن لايخلو اما ان يكون فردا او له متابع الثاني لايخلو المتابع اما ان يكون دونه او مثله او فوقه فان كان دونه فانه لايرقيه عن درجته
قال الحافظ قلت لكن يفيده اذا كان غير متهم بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن اخر باسناد غريب وان كان مثله او فوقه فكل منهما يرقيه
الى درجة الصحة وذكر المصنف يعني ابن الصلاح مثالا لما فوقه ولم يذكر مثالا لما هو مثله واذا كانت الحاجة ماسة اليه فلنذكره

نيابة عنه وامثلته كثيرة منها ما رواه الترمذى من طريق اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته تفرد به عامر بن شقيق وقد قواه البخارى والنسائى وابن حبان ولينه ابن معين وابو حاتم وحكم البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل بان حديثه هذا احسن ولكن اقال احمد فيما حكاه عنه ابو داؤد احسن شئ فى هذا الباب حديث عثمان رضى الله عنه وصححه مطلقا الترمذى والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وذلك لما عضده من الشواهد كحديث ابى المليح الرقى عن الوليد بن زوران عن انس رضى الله عنه اخرجه ابو داؤد واسناده حسن لان الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه عليه ثابت البنانى عن انس اخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية عمر بن ابراهيم العبدى وعمر لا باس به ورواه الذهلى فى الزهريات من طريق الزبيدى عن الزهرى عن انس الا ان له علة لكنها غير قادحة كما قال ابن القطان ورواه الترمذى والحاكم من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول وله شواهد اخرى غير ما ذكرنا فى المرتبة وبمجموع ذلك حكموا على الحديث بالصحة وكل طريق بمفردها لا تبلغ درجة الصحيح انتهى كلام الحافظ انتهى كلام السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان فى المنهج السوى رحمه الله والله سبحانه اعلم وقد طلنا الكلام فى هذا الجواب تتميما للفائدة لان الشئ بالشئ يذكر والحديث شجون هذا ما ظهر للحقير فان كان صوابا فمن الله والحمد لله وان كان خطاء فمنى ومن الشيطان واستغفر الله والحمد لله رب العلمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم كان الفراغ من تحرير هذا الجواب ليلة الخميس المبارك ۲۵ شهر رجب الاصب الاصم سنة ۱۳۰۶ من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة وازكى التسليم والتحية حرره ببنانه ونمقه بلسانه المجيب الحقير الفقير الى احسان ربه الكريم البارى حسين بن محسن الانصارى السعدى الخزرجى اليمانى عفا الله عنه امين امين امين

القول الحسن المتين فى ندب المصافحة باليد اليمنى وان الذى اظهرها اهل اليمن للشيخ المحدث حسين بن محسن الانصارى اليمانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فقد وقع السوال من بعض الفضلاء اصلح لى وله الحال عن المصافحة عند التلاقى هل هى مشروعة باليدين معا او بيد واحدة وهل ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صافح بكلتا يديه معا وعن احد من الصحابة تفضلوا بالجواب الشافى جزيتم خيرا فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق رب زدنى علما ان جواب هذا السوال يعلم مما نورده من كلام ائمة اللغة اولا الذين عليهم المعول فى تصاريف الكلام ومن حديث النبى صلى الله عليه وسلم ثانيا فاما كلام ائمة اللغة فقال فى القاموس والمصافحة الاخذ باليد كالتصافح انتهى قال فى تاج العروس شرح القاموس للسيد ابى الفيض محمد مرتضى والرجل يصافح الرجل اذا وضع صفح كفه فى صفح كفه وصفحا كفيهما وجهاهما ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهى مفاعلة من الصاق صفح الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كذا فى اللسان والاساس والتهذيب فلا يلتفت الى من زعم ان المصافحة غير عربية انتهى وقال فى مجمع البحار والمصافحة مفاعلة من الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه انتهى وفى فتح البارى وهى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد انتهى وقال الملا على القارى فى شرح المشكاة المصافحة هى الافضاء بصفحة اليد ويمكن ان تكون ماخوذة من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليدين دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض انتهى واما من الحديث فاخرج الترمذى وقال حسن عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحنى له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده فيصافحه قال نعم واورده الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وذكر تحسين الترمذى له واقره عليه وعن ابى امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيساله كيف هو قال وتمام تحياتكم المصافحة رواه احمد والترمذى وضعفه وللترمذى عن ابن مسعود

رفعه من تمام التحية الأخذ باليد وإسناده ضعيف وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه رفعه قد أقبل أهل اليمن وهم أول من أظهر المصافحة وفي جامع ابن وهب من هذا الوجه وكانوا أول من أظهر المصافحة كذا في فتح الباري وأخرج البخاري والترمذي وقال حسن صحيح من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أي كانت موجودة عندهم وذلك معنى كونها مشروعة لأن الحديث حجة كذا في رسالة العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي الزبيدي اليمني وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا الحديث وله في الكبير كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم وأخرج أبو داود من حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وعن البراء أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وأخرج أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم فقال نحن أحق بالمصافحة وفي مرسل عطاء الخراساني تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم ولم نقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره كذا في فتح الباري وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر مرفوعا كما في الجامع الصغير للحافظ السيوطي ولأبي داود من حديث أبي ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم إلا صافحني وفيه أنه اعتنقه مرة وفيه راو مبهم قال الحافظ في الفتح ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم وروى الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن حذيفة رفعه أن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر قال المنذري في الترغيب ورواته لا أعلم فيهم مجروحا وعن أنس رضي الله عنه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقا على الله أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما رواه أحمد واللفظ له والبزار وأبو يعلى قال المنذري في الترغيب ورواة أحمد كلهم ثقات إلا ميمون المرئي وهذا الحديث مما أنكر عليه وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي الرجل أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر رواه الطبراني قال المنذري بإسناد حسن وأخرج البيهقي في الشعب عن يزيد بن البراء عن أبيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي وأخذ بيدي وقال لا يلقى مسلم مسلما فيرحب به ويأخذ بيده إلا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر وفي الصحيحين من حديث كعب بن مالك الطويل فقام إلي أبو طلحة يهرول حتى صافحني وهنأني وفي صحيح البخاري باب المصافحة وأورد فيه حديث قتادة عن أنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وأورد فيه أيضا حديث عبد الله بن هشام بن زهرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب اقتصر البخاري على الغرض منه وهو الأخذ باليد قال الحافظ لأنه يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا انتهى وبه يحصل تفسير المصافحة على مقتضى اللغة وأما مشروعيتها وكونها بيد واحدة من الحديث فأشار رحمه الله إلى ما رواه الترمذي وغيره من الأحاديث التي قدمناها أولا كما هو عادته في الإشارة إلى ما لم يثبت على شرطه كما ذكر ذلك شراحه منهم الحافظ ابن حجر وغيره في نظير ذلك ولما كان الأخذ باليد يجوز أن يقع من غير حصول مصافحة أفرده بباب فقال باب الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه وذكر فيه حديث ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه فمراد البخاري بهذا الباب أن هذا الفعل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ليس من المصافحة في شيء بل من باب الأخذ باليد الذي قد يقع من غير حصول مصافحة وبه تحصل المطابقة لما ترجم له ولهذا أورد فيه أثر حماد بن زيد كالرد عليه فرحمه الله البخاري ما أدق نظره وأغزر علمه ولهذه النكتة أورد حديث أنس وما يستأنس به لما نحن فيه يعني كون المصافحة بيد واحدة وإن كان فيه ما فيه ما رويناه مسلسلا بالمصافحة عن شيخنا الشريف الحافظ محمد بن ناصر الحسيني الحازمي قال صافحني شيخنا العلامة محمد عابد السندي المدني قال صافحني شيخنا صالح بن محمد الفلاني المغربي المدني وعمي محمد حسين بن محمد مراد السندي عن الشيخ الحافظ محمد بن أحمد المكي بعقيلة المكي عن الشيخ سالم بن عبد الله البصري عن أبيه عبد الله بن سالم البصري عن الحافظ محمد بن علاء الدين البابلي عن الشيخ أبي بكر بن إسمعيل الشنواني عن الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي عن أبي الفضل الجلال السيوطي عن التقي أحمد بن محمد الشمني عن أبي الطاهر بن كويك قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي قال أخبرنا أبو عبد الله الحوفي قال أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين القزويني قال أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الشاذي قال أخبرنا أبو الحسن بن أبي زرعة قال أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الله البزاز قال أخبرنا عبد الملك بن نجيد قال حدثنا

ابو القاسم عبدان بن حميد المنبجي قال حدثنا عمرو بن سعيد قال حدثنا احمد بن دهقان قال حدثنا احمد بن خلف بن تميم قال دخلنا على ابي هرمز نعوده فقال
دخلنا على انس بن مالك نعوده فقال صافحت بكفي هذه كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مسست خزا ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو هرمز قلت لانس بن مالك صافحنا بالكف التي صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحنا قال خلف بن تميم فقلت لابي هرمز
فصافحنا بالكف التي صافحت بها انس بن مالك فصافحنا وهكذا الى اخر السند قال الشيخ محمد عابد في حصر الشارد وقد اخرج هذا الحديث الرباحي في
مسلسلاته وابن المفضل والتيمي في مسلسلاتهما والحديث تكلم فيه بالتضعيف والوضع وان كان المتن صحيحا كما اخرجه البخاري عن انس
رضي الله عنه ما مسست خزا ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الجلال في جياد المسلسلات ان هذا الحديث
اخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق عبد الرحمن الطيبي عن ابي محمد عبد الملك بن محمد بن نجيد البغوي به مسلسلا وبالغ الشمس السخاوي
في انكار تسلسله وقال ان ابا هرمز واسمه نافع كذبه ابن معين وقال ابو هاشم انه متروك ذاهب الحديث ولم ينفرد به وقد تسلسل من طريق محمد
بن كامل وذلك ما ارويه عن السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل عن ابيه عن الشيخ محمد بن الطيب المغربي عن ابيه
الشيخ ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الفاسي قال صافحنا ابو سالم العياشي وهو الشهاب الخفاجي وهو ابراهيم العلقمي وهو اخاه الشمس و
السيد يوسف الارميوني وهما الجلال السيوطي وهو كمال الدين بن الجزري وهو يوسف بن محمد بن علي البغدادي وهو عبد الصمد بن ابي الحسن
وهو ابا يوسف محمد بن عبد الرحمن وهو ابا عبد الرحمن بن الجوزي وهو الحافظ محمد بن جعفر الخزاعي وهو ابا الغنائم وهو محمد بن علي العلوي
وهو ابا الفضل محمد بن جعفر الخزاعي وهو ابا العباس بن سعيد المطوعي وهو ابا غانم محمد بن محمد بن زكريا وهو محمد بن الكامل وهو ابان العطار
وهو ثابتا وهو انس بن مالك وهي طريقة الخطيب وابن عساكر واخرين قال الشيخ محمد بن الطيب في عيون الموارد وقد جزم كثير بان هذه
اصح المصافحات ولذلك اقتصر عليها كثيرون وزعموا ان ما عداها من الطرق كلها واه ولاسيما طريقة المعمرين انتهى واذكره الشيخ محمد عابد
في حصر الشارد ويقوي ذلك اي سنية كون المصافحة بيد واحدة وكونها باليمنى افضل عموم حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله وطهوره وقال العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني الزبيدي
في رسالته في المصافحة فرع قال النووي تستحب ان تكون المصافحة باليمنى وهو افضل ومقتضى كلامه الكراهة عند المخالفة وتحصل بها اصل
السنة اذ الكراهة ليست ذاتية انتهى وقال النووي في شرح مسلم في شرح حديث عائشة المذكور هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ما كان
من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل
الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة
واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه انتهى المقصود وقال العلامة ابن حجر المكي في المنهج القويم شرح مسائل التعليم
على قول المتن يسن التيامن في الوضوء لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله مما هو من باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق
ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة واخذ وعطاء ويكره ترك التيامن انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
قال ابن العربي البداءة باليمين مشروعة في جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب الى تقديمها انتهى والحاصل
ان الذي يقتضيه كلام ائمة اللغة والحديث وصرح به علماء الشافعية استحباب المصافحة بيد واحدة وكونها باليمنى افضل وليس لمن يستحبها
باليدين مستند سوى الاثر المروي عن حماد بن زيد وليس بحجة وقد علمت رده مما سبق وانه مخالف لكلام ائمة اللغة والحديث وتصريح
علماء الشافعية واما ما صرح به صاحب الدر المختار نقلا عن صاحب القنية وغيره من ائمة الحنفية من سنية المصافحة بكلتا اليدين
فلم اقف له على دليل من السنة صحيح صريح لان السنية لا تثبت الا بحديث صحيحا وحسن عن معلم الشريعة صلى الله عليه وسلم
كما هو مقرر في محله هذا ما تيسر نقله في هذه المسئلة وفي ذلك ان شاء الله كفاية لمن له هداية والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم حرره الحقير الفقير الى احسان ربه الكريم الباري حسين بن
محسن اليمني الانصاري الخزرجي السعدي عفا الله امين امين امين

جدول الأغلاط التي وقعت في كتابة الجزء الأول من سنن الدارقطني

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح	الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح	الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٦	٧	حدثنا	حدثنا	٣٦	٧	موقوفا	موقوفا هذا وهم ولا	٨١	١	عبد الملك	وعبد الملك
٧	٦	تعلم	تعلم				يصح وما بعده وقد	//	٥	وتصلى	وتصلى تفرد به
٨	٦	سعيد بن ساهاير	سعيد بن شاهين				بينت عللها	٨٣	٣	قم	فم
//	٧	سحق	اسحاق	٣٩	١٩	حدثني جعفر	حدثنا جعفر	٨٨	١٤	الشبخي	التبعي
//	١٠	يلقا	يلقى	//	٢٤	وحدثني عبد الله	وحدثنا عبد الله	//	١٦	فاخدم	فاحذم
١٠	٨	عمر بن مرداس	عمير بن مرداس	٤٠	٢	حدثني اسمعيل	حدثنا اسمعيل	٩١	٢٢	افصل	افضل
١٢	١٣	الهم	اللهم	٤٢	٧	على اسمعيل	على بن اسمعيل	٩٣	٩	سنزول	ستزول
//	١٥	//	//	٤٣	٤	للخبث	للجنب	٩٥	١٩	جاءه	ثم جاءه
//	١٦	العباس	عباس	//	٢١	ظهوره	طهوره	٩٧	٥	وجبب	وجبت
١٤	٦	انحدامى	القدامى	٤٥	١٤	القاسم بن عمر	القاسم بن عثمان	//	٦	فيها	فيهما
١٥	١	الحسين بن الربيع	الحسن بن الربيع	٤٦	٥	ابو الاحوس	ابو الاحوص	٩٩	٨	قال	قاله
١٧	٤	عبد الله	عبيد الله	//	١٦	الرجل الرجل	الرجل الرجل لا يثبت	١١٠	١٣	عارب	عازب
//	١٤	حدثني	حدثنا				هذا ام القلوص	١١٢	٥	عن	عني
١٨	٣	سن	بن				لا يثبت بها حجة	//	//	//	//
//	٢٧	اين باتت يداو	اين باتت يده	//	٢١	بعده	بعد	١١٣	٤	الحسين	الحسن
		اين طاقت	او ابن طاقت يده	٥٣	١٩	وقد صحيت	وقد صحبت	١١٦	٩	اقمت	قمت
١٩	٥	يصيبيا	يصيبها	٥٤	١٥	كانت التي صحبت النبي	كانت صحبت النبي	١١٧	١٥	فريانى	فريابي
٢٠	٤	خريج	ابن جريج	٦٠	١٦	اذ	اذا	١٢٥	١١	افرء	اقرء
٢٢	٧	مستقبلة	مستقبل	٦٩	٩	جرجه	جرحه	١٣٤	٢٠	على بن حسين	حسين بن على
//	١٧	حدثني	حدثني	٧٢	٢	قالت	قال	١٣٨	٨	مدعور	مذعور
٢٦	٧	حدثني	حدثنا	٧٣	١	هذا سناد	هذا اسناد	١٣٩	١	صلاة	صلاته
٢٧	٧	ثقال	فقال	٧٤	٣	رسول	رسول الله	١٤٠	١٠	فدعته	فذعته
٣٣	١٩	القارسى	الفارسى	//	١٠	خل	حل	١٤٣	٩	ليشهد	ليتشهد
//	٢٧	نبي	نبي الله	//	١٨	الخراعي	الخزاعي	١٤٤	١٤	التسليم	للتسليم
٣٤	٥	هكذا	هكذا اسحق بن يحيى ضعيف	//	٢٢	بماءبها	بمائها	١٤٥	١٨	لم يكلم	لم يتكلم
٣٥	١١	بالماء	بالماء تفرد به مصعب	٨٠	٢٣	وان فطر	وان قطر لا يثبت	١٤٧	١٣	جاق	جاءو
		ابن شيبة وخالفه ابو بشر					عبد الملك والعلاء	١٤٩	٧	لم تخن	لم تحن
		وسليمان التيمي فروياه					ضعيفان ومكحول	١٥٠	٥	الذى	للذي
		عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع					لا يثبت سماعه من ابي امامة	١٥٥	٩	لوكره	لوكره ذلك

جعفر بن سليمان والاصح عن ابن جريج عن ابي الزبير وهم فيه والظاهر فاطمة بنت ابي حبيش

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
١٥٦	٣	سجد	كان يسجد
〃	٦	نحوله	بحوله
١٥٧	٣	ابي لهيعة	ابن لهيعة
١٥٩	٢٠	اسحق بن	اسحق بن
		اسراعيل	ابي اسرائيل
١٦١	٣	صلى	صلى
١٦٣	١٦	ثنا ابن يزيد	ثنا يزيد
١٦٦	١	حدثني	حدثتني
١٦٧	١٣	حبان	حيان
١٧٢	١	بواحدة	فواحدة
〃	٧	الوحاظي	الوحاظي
١٧٥	٢٢	القوام	القوّام
١٧٧	٥	المرائي	المرائي
١٨٠	١	عمر	عمرو
〃	٤	بن عمر	ان عبد الله بن عمر
١٨٣	١٢	ابو مسعود	انا ابو مسعود
١٨٥	١	الفتسريني	القنسريني
١٨٦	٧	الدارقي	الزرقي
〃	١٣	وحدثنا	ح وحدثنا
〃	١٤	الدارقي	الزرقي
١٩٣	٦	نصر	نضر
٢٠٠	٢١	الخضرمي	الحضرمي
〃	〃	لبيس الخضراوات	ليس في الخضراوات
٢٠٢	١٣	القدياني	الفريابي
〃	٢٣	بخنس	بخميس
٢٠٦	٣	الفدياني	الفريابي
〃	٧	نسور	بيسور
٢١٥	٨	انبت	انبتت
٢١٨	٢٩	صدا	صداء
٢١٩	٢	أعطينك	اعطينك
〃	٢١	الفرج	الفرح
٢٢٠	٣	〃	〃

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
٢٢٢	٢	الخثعمي	الخثعمي
〃	١٨	تسكن	يسكن
٢٢٤	٢٤	مجي سا	مجي سيا
٢٢٥	٢٢	الفرج	الفرح
٢٢٦	١٠	لو ارجعته	لو ارجعتيه
〃	١٣	جريعة	جريمة
٢٢٧	٢	تراءنا الناس	تراءى الناس
〃	١٣	الواقد	الواقدي
٢٣٣	٢١	ماموا	مامونا
٢٣٦	١٠	ابا الدرداء	ابا الدرداء
٢٣٧	٥	عمر بن	عمرو بن
٢٣٩	٢	هاذان	هذان
٢٤١	٢١	عمر بن	عمرو بن
٢٤٣	١٩	فليمسترده	فليسترده
〃	٢١	〃	〃
〃	٢٣	يسترده	يسرده
٢٤٤	١٤	يزيد بنعوهب	يزيد بن موهب
٢٤٥	٢	المروزودي	المروذي
٢٤٧	٣	في الاجارة	في الاجازة
٢٤٨	٩	الكحي	الكجي
〃	١٠	ايساك	ايستاك
〃	١٥	الخضري	الحفري
٢٥٠	٢٥	الحسين	الحسن
٢٥٢	٢	لابيها	لابنتيها

مزيل الاغلاط التي وقعت في الجزء الثاني من سنن الدارقطني

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
٢٥٥	٤	يريد	يزيد
〃	〃	ا لله	لله
٢٥٧	٣	فاتبته	فاتيته
〃	٩	ابن جرير	ابن جريج
٢٦٠	٥	الشعثاء	ابي الشعثاء

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
٢٦٣	٥	النشاء	انشأ
٢٦٦	١٢	الضبيع	الضبع
٢٦٨	٥	بن سعيد	بن سعد
〃	١٨	عبيد الله	بن عبيد الله
٢٦٩	١١	عبد الله عن	عبد الله بن
〃	١٩	سئل	يسئل
٢٧١	١٩	بدبير	بديل
٢٧٢	٢٦	حدثني	حدثتني
٢٧٤	١١	تشتعي	تسعى
〃	١٢	اخبرت	اختنت
〃	٢١	البالتي	اليابلتي
٢٧٦	٢٨	سعيد	سعيد بن جبير
٢٨١	١٢	ابي عباص	ابي عياض
〃	١٨	براء اسمعت	براء سمعت
٢٨٢	٢	الحسن	الحسين
٢٨٦	١٣	عفان	حبان
〃	١٤	ابواب	ايوب
٢٨٧	٢١	ابو عبد الله	ابو عبيد الله
٢٨٨	٩	قملة	قمله
〃	١٤	اذا	اذى
〃	١٦	قملة	قمله
〃	٢١	اذا	اذى
٢٨٩	١٩	لاتجحوا	لا تجحوا
〃	٢٢	فاتباعها	فابتاعها
٢٩١	١	اويختر	اويخير
〃	٤	فاتة	فاتى
〃	١٧	غمر	ثمن
٢٩٢	١٥	تشتري	يشتري
٢٩٥	١١	القانص	الغائص
〃	١٤	〃	〃
٢٩٦	١٧	بمثل	مثل بمثل
〃	٢٠	وحدثنا	وحدثني

صفحہ	سطر	الغلط	الصحيح
٢٩٧	٧	وبينك	وبين نفسك
٢٩٨	٤	اذى ان	ارى
〃	١٠	علما	حكما
〃	١٤	ماذلك	ماذاك
٢٩٩	٢٣	علي بن محمد	علي بن احمد
٣٠٠	٩	جعفر بن فضيل	جعفر بن محمد ابن فضيل
〃	٢٢	التركي	البركي
٣٠١	١٢	الذارقي	الزرقي
٣٠٣	٢٠	ابو ميسرة	نا ابو ميسرة
٣٠٤	٤	القوس	القوس
〃	٥	ثنا ابو القاسم	وثنا ابو القاسم
٣٠٥	٢	سلاحلا	سلاحا
〃	٧	موادة	مواداة
〃	٩	اموادة	امواداة
٣٠٦	٢	والمنيحة	اوالمنيحة
〃	١٧	بنيك	بنيك
٣٠٨	١٥	عبد الله	عبيد الله
٣١٠	١٦	يتكلم	يتكلم فيه
٣١٢	٨	فكسرت	وكسرت
〃	١٥	الصلب	الصلت
٣١٤	١٢	فاتا	واتى
〃	١٨	انبا	ابنا
٣١٥	٢	فقال	يقال
〃	٢١	محمد بن حازم	محمد بن خازم
٣١٨	٦	فامس	فامسه
〃	١٠	تزود	تزودها
٣١٩	٤	الداروردي	الدراوردي
٣٢٠	٦	اويزد	اويرد
〃	٩	سلف	سلف وبيع
〃	١٧	عمرو بن	عمر بن
٣٢١	١	يونع	يون نع

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح	صفحه	سطر	الغلط	الصحيح	صفحه	سطر	الغلط	الصحيح	صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
۳۲۱	۱	نيرى الملح	فيرى	۳۶۱	۲۱	يعلق	بعلق	۴۱۱	۱۱	محمد بن منصور	احمد بن منصور	۵۱۹	۱	تاحية	ناجية
		بالثوب	بالثوب	۳۶۲	۶	ابي عدة	ابي عبيدة	۴۱۲	۲	حرزاد	خرّزاد	۵۲۰	۱۴	من الثقات	وهو من الثقات
″	۶	ملك	منك	۳۶۳	۵	بشديد	شديد	۴۱۴	۴	ان يفرقاان	ان تفرقا	″	″	ابراهيم خالد	ابراهيم بن
۳۲۲	۲۳	ينفا	ينفي	۳۶۵	۱۴	صانغ	صائغ			تفرقوا	ان تفرقا				خالد
۳۲۵	۳	بهذه	لهذه	″	۱۷	يقرء به	يقرئه	″	۷	ان يفرقا	ان تفرقا	۵۲۷	۱۰	وقد	فقد
۳۲۶	۱۲	فضل	فضيل	۳۷۱	۱۹	فعارت	فغارت	۴۱۵	۱۵	مشوة	مشوه	″	۲۸	ملكا	مالكا
۳۲۷	۱۴	قست	قسمت	۳۷۲	۱۶	لتستتابا	تستتانا	۴۲۰	۲۰	الجوبجاني	الجوزجاني	۵۳۲	۶	في خمس	من خمس
۳۲۸	۱۰	عباس	ابن عباس	۳۷۵	۲	يشفع	فشفع	۴۲۲	۱۵	النجوى	النحوى	۵۳۳	۱۲	البصرى	المصرى
″	۱۳	بسوط	سوط	″	۴	عمر بن	عمرو	۴۳۱	۱۷	اطيع	اطبع	۵۳۴	۱۱	بعشاء	لعشاء
۳۲۹	۱۱	اعتل	اعتى	۳۷۶	۸	الخالد	الجلد	۴۳۳	۱۱	بلعه	بلعة	۵۳۵	۱۵	بغداته	بغدائه
″	۱۵	فبل	قبلى	۳۷۷	۲۱	ابجر	ابحر	۴۳۹	۷	ابونصر	ابي نصر	″	۲۲	فراش	فراس
″	۲۴	خلأ	خلا	۳۸۰	۱۴	الحماير	الحميرا	″	۱۰	ابانضر	ابانصر	۵۳۶	۱۴	بحر	بجر
۳۳۰	۱۲	زنا	زنى	″	۱۵	لسيه	لسيد	″	۱۳	اسرائيل	ابي اسرائيل	۵۳۸	۱۷	جزر	جزرعنه
۳۳۱	۱۰	اوشكت	اوشكّت	۳۸۵	۷	احمد بن الفرج	احمد بن الفرج	۴۴۲	۹	عروة	عرفة	۵۴۸	۲	ابي هريرة	ابي هارون
۳۳۵	″	باسناد	باسناده	″	۱۱	عبيدالله بن	عبيد بن	۴۴۳	۱۶	تتابع	تتايع	″	۵	يحبون	يجبون
۳۳۶	۲	اللولوثين	اللولؤتين	۳۸۶	۷	لاينكح المرأة	لا ينكح	۴۵۲	۱۵	المستلم	المستام	″	۱۵	فاتا	فاتاه
″	۷	″	″			اليتيمة	اليتيمة	۴۵۳	۱۱	بغيدر	بغرر	۵۵۱	۲۶	نزال	نزّال
″	۱۵	المرتد	المرتدة	۳۸۷	۱۰	نغيم	نعيم	″	۱۲	البزار	البزاز	۵۵۲	۱۸	لاوضعه	الاوضعه
۳۳۸	۱۲	من الاسلام	عن الاسلام	″	۱۱	يعلى	معلى	۴۶۵	۶	يكون بني	يكون بنو				
″	۱۵	بطحا	بطحاء	″	۱۷	جواثى	جوثى	۴۶۶	۱۲	ابن بير	الزبير				
″	۱۹	البزاز	البزار	″	۱۸	″	″	۴۶۷	۸	يعدا الناس	هدى الناس				
۳۴۱	۲	الخطاب	الخطابي	۳۹۰	۱۴	الحريبي	الخريبي	۴۶۹	۴	اذالناس	اذا الناس				
۳۴۲	۳	بن سفين	بن شقين	۳۹۱	۲	ان انكرت	وان انكرت	۴۷۲	۹	الشعبي	الشيعي				
۳۴۹	۴	البزاز	البزار	۳۹۶	۱	الموافقها	الموافقتها	۴۷۶	۱۱	يقاء	تمام				
۳۵۴	۶	هذا	هذى	″	۱۳	الخضرمي	الحضرمي	۴۷۸	۸	قحيبة	قحطبة				
۳۵۶	۶	الليث بن سعيد	الليث بن سعد	۳۹۹	۶	الطاجي	الطاحي	۴۸۶	۱۰	امية	اميمة				
۳۵۹	۶	او اعترف	واعترف	″	۱۰	ولاينزوج	ولايزوج	۴۸۹	″	بالمسكورة	بالمكسورة				
″	۲۰	اقول	ما اقول	″	″	ينخاب	ينجاب	۴۹۶	۱	نقيد	نفيل				
″	″	من شهدوله	شهداوك	″	۱۶	يزوجني	تزوجني	۵۰۱	۱۲	عمرو بن شبة	عمر بن شبّة				
۳۶۱	۳	مخانض	مخاض	۴۰۸	۱۱	غريب	عريب	۵۱۱	۱۵	يي فقه	بن قفه				
″	۱۶	بروابة	بروايته	۴۰۹	۶	بن صالح	بن مالج	۵۱۵	۱	اخرم	اخزم				
″	۱۷	له عنه	عنه	۴۱۰	۲	الاسدى	الاسدى	۵۱۸	۴	ابي سنجي	ابي شنجي				

تمت

مزيل الاغلاط التي وقعت في كتابة الجزء الاول من التعليق المغني على سنن الدار قطني

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
۲	۶	الحافظ الزمان	حافظ الزمان
۳	۱۲	لمفتوحة	المفتوحة
″	۲۱	من	عن
۴	۲۶	بالحديثة	بالحديثة بفتح الحاء اسم موضع قال في المصباح حديثة الموصل بليدة بقرب الموصل من جهة الجنوب على شاطئ دجلة بالجانب الشرقي وحديثة الفرات بلدة على فراسخ من الانبار

صفحة	سطر	الغلط	الصحيح
٧	٣٠	من ثلاث	من رواية
؎	؎	روايات	ثلاث من الائمة
؎	؎		وتدور الاسناد
؎	؎	.	البهم .
٨	٢٢	محمد	ومحمد
١٠	٣١	عبد الله بن عمر	عبد الله بن عمرو
″	٣٢	لا يسح	لا يصح
١١	٢٦	غذبيس	خذبيس
١٢	٢٩	شروية	شيروية
١٣	٣٣	سنده واه	سنده واه قلت
؎	؎		لان فيه راويان
؎	؎		اختلف الاحتجاج بهما
؎	؎		الاول محمد بن حميد الرازي
؎	؎		فممن وثقه ابن معين والذهبي
؎	؎		وممن ضعفه ابوزرعة وابن
؎	؎		خراش وقال البخاري فيه نظر
؎	؎		والثاني ابراهيم بن المختار الرازي
؎	؎		قال ابوحاتم صالح الحديث وقال
؎	؎		ابوداود لا باس به قال البخاري
؎	؎		فيه نظر وليس لمثل لفظ ممن
؎	؎		ضعفهما فلذا حسنه
١٤	٢٣	وفيه رجلان	الا ان فيه رجلان
″	٢٩	فوائدة	فوائده
١٦	١٣	هب	حب
″	١٧	سواء ادبغ	سواء دبغ
١٨	٢٩	يحفظه	يحفظ
٢٤	٣٢	البيهقي	قال البيهقي
٢٥	٢٤	عند الملك	عبد الملك
″	٣١	صحح	صحيح
″	″	النقة	الثقة
٢٨	٣٣	مهنا	منها
٣٦	٢٨	رواية	رواته

صفحة	سطر	الغلط	الصحيح
٣٦	٣٣	رواية	رواته
٣٧	٣١	راد	دار
″	٣٣	بفتحها	بضمها
٤١	٢٥	ويحرك	-
٤٢	٣٢	تنقضيه	تنقضه
٥٠	٣٠	روى	ردى
٥٤	٣٣	ضعفه ابن معين	ووثقه ابن معين
			وابن سعد وقال
			النسائي واحمد ليس به باس
٧٠	٣١	ضعف	ضعيف
٧٣	٣٣	المردنين	المزادتين
٧٥	٢٠	صاحب التنقيح	قال صاحب التنقيح
″	٢١	مجهول	محمول
٧٩	٢٦	سبع	سمع .
٨١	٣٢	ربعين	اربعين
٨٤	٣١	قوله قرئ على	كتاب الصلوة
		ابي القاسم	قوله قرئ على
			ابي القاسم
٩٥	٣٢	الاصغر	الاصفر
١٠٣	٣٣	الاثنان	الاثنين
١٠٤	٢٩	لا يعقد .	لا يقعد
″	٣١	سنده	اسنده
١٠٥	٢١	النسائي	والنسائي
١٠٧	٢٥	قال عبد الرحمن	فان عبد الرحمن
١٠٨	″	لا	الا
″	٣١	رائدة	زائدة
١١١	٢٨	شائعة	شانعة
١١٢	٢٤	رواه	رواته
″	٣١	بنحو سواء	نحوه سواء
١١٤	٢٠	به لكن عمرو	بها لكن عمرا
١١٥	٢٧	لعله هو	لعله
″	٣٢	من عصمه الله	من عصمه الله قاله الزيلعي وفي ذلك كلام طويل ليس هذا موضعه

صفحة	سطر	الغلط	الصحيح
١١٨	٣٠	البخاراى	البخاري
١٣٠	٣٣	الخزاعى	الخزاعي
١٥٠	٢٥	المنذر	المنذري
١٥٢	٢٢	الدارقطني	الدارقطني
″	٣٢	انتطوع	التطوع
١٥٣	٢٢	كجلسته القارئ	كجلسة القاري
″	٣١	فليس	فلبس
″	٣٣	فهاذكرتيها	فهلاذكرتنيها
١٥٦	١٩	الشعبي	الشيعي
١٥٩	٢٩	راوى	راو
١٥٦	٣٠	لبخاري	البخاري
١٦٤	٣٠	بن	ابن
١٦٦	١٤	هذا لاثر	هذا الاثر
١٧٣	١٥	قدمت	تقدمت
١٧٤	٢٢	وكان ما	وكان ربما
″	٢٣	وبيس	وليس
١٧٧	٢٩	مجة	مجه
١٧٩	٢٩	ذاهب الضعيف	ذاهب الحديث
١٨٧	٢٦	ليست	لبست
″	٣٢	لحديث	الحديث
١٩٣	٣١	ابى	ابو
١٩٤	٢٥	من حصرها	من حضرها
٢٠٠	٣١	الخضروات	الخضراوات
″	٣٢	″	″
٢٢١	٢١	تخرب	يخرب
″	٢٨	وغابره	وغيره
٢٢٢	٢٥	عليه	على
″	٢٩	يرفع مرفوعا	يرفع موقوفا
		ويرسل مرسلا	ويوصل مرسلا
٢٢٨	٣٠	ان تقوموا او	ان يقوموا وان
		ان تصوموا	يصوموا
٢٣٦	٣١	مجالسة	مجالسه

صفحة	سطر	الغلط	الصحيح
٢٣٩	٢٩	حديث	حديثه
٢٤٨	٣١	فاى	قال اى
″	٣٣	الموطا مالك	الموطا لمالك

ذيل الاغلاط التي وقعت في كتابة الجزء الثاني من التعليق المغني على سنن الدارقطني

صفحة	سطر	الغلط	الصحيح
٢٥٤	١٩	والله على	ولله على
٢٥٧	٣١	ينطلق	يطلق
٢٥٨	٣٠	طرقة	طرقه
٢٥٩	١٩	لعله هو	لعله
٢٦٢	٣٣	الحبان	حبان
٢٦٤	٣٣	سعيد بن جبير	لسعيد بن جبير
٢٦٥	٢٣	ذهب	ذاهب
٢٦٦	٣٣	شعبي	شيعي
٢٦٨	٢٨	السند	اسند
٢٧٩	٣٠	مرضا وحديث	مرض وحديث
٢٨١	٢٤	مجهول الحال	مجهولا الحال
٢٨٣	٢٧	عبد لرحيم	عبد الرحيم
٢٨٤	٢١	لعله هو	لعله
٢٨٨	٣٢	الحافظ	الجاحظ
٢٨٩	″	لان تجى	ان لا تجى
٢٩١	٢٦	يقبله	لا يقبله
٢٩٢	٢٩	جزام	حزام
″	″	مالك	ماهك
٢٩٨	٣١	مختلفة	مختلفة
٣٠٨	٢٩	الصوفي	العوفي
٣١٠	٣٢	طهويل	طويل
″	٣٣	بروانه	برواية
٣١١	٢٤	لم تستنجر	لم تستجبه
٣١٢	٢٧	بن سواء	به سواء
″	٣٣	هذ لا يمنع	هذا لا يمنع

الصفحة	السطر	الغلط	الصحیح
٣١٣	٢١	الیمن	ایمن
٣١٦	٣٣	الحاجم	الحاجم
٣٢٢	٢٤	حاشی	حاشا
٣٢٦	٢٤	وابو حنیفة	ابو حنیفة
٣٢٩	٣٣	للالقصاص	الا القصاص
٣٣١	٢١	عضق	عضن
٣٣٢	٣٣	الاربعة اخرج	الاربعة واخرجه
٣٣٣	٢٤	تناقض	تناقض
〃	٢٦	جابر بن یزید	قال الذهبی جابر بن یزید
〃	٢٨	عن الشعبی	وعن الشعبی
〃	٢٩	ابو یحی	ابو یحیی
٣٣٤	٢٤	عن الاسلام	عن الاسلام
٣٣٥	٢٤	ضعیف	ولم یسمعه من عمرو بن شعیب وانما اخذه من العرزمی وهو متروک
٣٣٧	٣٣	اقتلت	اقتتلت
٣٣٩	١٣	له یسعها	لم یسعها
٣٤٤	١٩	العهدی	النهدی
٣٤٥	٢٦	عرائب	غرائب
٣٤٦	٢٦	للارصال	للارسال
٣٤٨	٣٠	عن عمرو بن شعیب	عن عمرو بن
÷	÷	وفی سنده ثم	دینار وفی سنده
÷	÷	روی عنه	عمرو بن عامر
÷	÷	ابو قلابة ومحمد	التمار السعدی
÷	÷	ابن مرزوق	البصری روی
÷	÷	حدیثا باطلا	عنه ابو قلابة
÷	÷	قال سمعت الخ	ومحمد بن مرزوق
÷	÷	کذا فی المیزان	حدیثا باطلا
÷	÷	وفی الخلاصة عمرو	کذا فی المیزان
÷	÷	ابن عامر السلمی	واما عمرو بن عامر

البصری صاحب قتادة فهو آخر قال فی الخلاصة عمرو بن عامر السلمی ـ

الصفحة	السطر	الغلط	الصحیح
٣٥٦	١٣	تابعة	تابعه
〃	٢٣	واللیث بن سعید	واللیث بن سعد
٣٥٨	٢٨	لنتوق خذوا	لیتوق خذوا
〃	٣٣	لاعلی	الاعلی
٣٦٨	٢٣	له اصل	×
٣٧٠	٢٥	من نطبب	قوله من تطبب
٣٧٢	٣٠	بشر بن نهیک	بشیر بن نهیک
٣٧٤	٢٧	ماالن یلعی	ما فی الزیلعی
٣٧٦	٢٤	ابی هریرة	ابی بردة
٣٨٥	٣٣	اخی	اخ
٣٨٧	٣٠	الحدیث	الحدیث قال الذهبی فی المشتبه اسحاق بن ابراهیم بن جونی بجیم ومثناة الصنعانی عن سعید بن سالم القداح وعنه علی بن بشر المقابری شیخ للطبرانی وابنه محمد بن اسحاق ایضا شیخ للطبرانی
٣٨٧	٣١	جونی	جونی
٣٨٩	٢٧	بکسر الحاء	بسکون الحاء
٣٩١	٣٣	منکر الحدیث	منکر الحدیث
٣٩٥	٢٢	ماارة	ماراه
٣٩٩	١٩	اباعطفان	اباغطفان
٤٠٤	٢٨	حب	حسب
٤٠٥	٣٢	هناک	ههنا
٤٠٦	١٨	لحرمت	لحرمة
٤١١	٣١	التخیر	التخییر
٤١٢	٣٢	رایة	روایة
٤١٦	٢٦	التقی	اتقی
٤١٨	٣٣	عن سفیان	عن سفیان
		عن الرکین	عن الرکین

الصفحة	السطر	الغلط الصحیح
÷	÷	٣ ابن الربیع بن عمیلة عن ابیه عن حصین بن قبیصة عن عبدالله بن مسعود نحوه ورواه عبدالرزاق اخبرنا الثوری عن الرکین نحوه سندا ومتنا لکن اخرج المؤلف عن سفیان عن الرکین بن الربیع قال سمعت ابی وحصین بن قبیصة یحدثان عن عبدالله ابن مسعود نحوه ثم اعلم ان لفظ ابی النعمان بین الرکین ابن الربیع والمغیرة بن شعبة الموجود فی بعض نسخ الدارقطنی والصحیح اثباته کما فی روایة ابن ابی شیبة قال ابن ابی شیبة حدثنا وکیع عن سفیان عن الرکین عن حنظلة ابی النعمان عن المغیرة ابن شعبة واخرجه المؤلف بثلاثة طرق من طریق سفیان عن الرکین عن ابی النعمان عن المغیرة بن شعبة ومن طریق شعبة عن الرکین عن ابی طلق عن المغیرة ومن طریق الحجاج بن ارطاة عن الرکین عن حنظلة بن نعیم ان المغیرة بن شعبة الخ

الصفحة	السطر	الغلط	الصحیح
٤٢١	٣١	ویتعهد	ویتعهدها
٤٢٢	١٧	المرأة المفقود	امرأة المفقود
〃	〃	بسند	بسنده
〃	٢٥	کافر	کافرا
٤٢٤	١٥	کهظر	کظهر

الصفحة	السطر	الغلط	الصحیح
٤٢٤	١٧	کهظر	کظهر
٤٢٧	٢٩	الطبرانی	الطهرانی
٤٢٨	〃	خذف	حذف
٤٤٢	٢٣	الهشیم	الهیثم
〃	٢٥	الهشیم	الهیثم
٤٤٤	١٧	المناوی	المنادی
٤٥٢	٢٧	امراه	امرأته
٤٥٣	٢٣	بغدار	بغرر
〃	٢٤	بسبب جهل	بسبب اغراء جهل
٤٥٦	٣٢	بتن	بماتن
٤٥٨	٢٨	تحته الصول	تحت الصول
٤٦٢	٢٤	ابوطیه	ابوامیة
٤٦٦	٢٣	لعبد	بحیل
〃	٢٧	سه	انیسة
〃	٢٨	بن سه	بن ابی انیسة
〃	٣١	فی میزان	فی المیزان
٤٧٠	١٢	وحذا	وهذا
〃	١٩	نوائب	ونوائب
٤٧٧	٣٠	حقته	حصته
٤٧٨	٢٢	لیظهر	یظهر
٤٨٠	٢٧	اعتقتها	اعتقها
٤٨٣	١٢	روایه	راویه
٤٨٦	٢٦	طقان	اطقان
〃	٢٩	فیغمس	فیغمسن
٤٨٧	١٨	فی یده	علی یده
٤٨٨	〃	امراء مسلم	امرء مسلم
٤٩٢	٢٠	من الوثاق	فی الوثاق
〃	٢٤	جزتها	جزیتها
٤٩٧	١٧	فی العال	فی العلل
٤٩٨	٢٩	راه	رواه
٥٠٠	٣٣	السمنی	السمتی

صفحة	سطر	الغلط	الصحيح
٥٠٣	٢٦	بعلته	بغلته
٥٠٤	٢٥	وفي رواية	في هذه الرواية
		غير معمول به	غير معمول فيه
٥١٠	٢٧	كالحاب	كالاصحاب
٥١٩	٣١	من الذر	من الدار
٥٢١	١٤	جمله	جملة
٥٢٢	٢٧	الزرقاري	الزرقاني
٥٤١	٢٠	حفيدة	حفيده
٥٤٢	٣٠	يقول	بقول
″	٣٢	كذا	كذا
٥٤٩	″	ابن لقطان	ابن القطان
٥٥٢	٣١	باسناد ولا باس به	باسناد لا باس به
٥٥٤	٩	الثاني	التأني

ثم اعلم ان الكاتب قد سهى عن الكتابة قدر الورقة من التعليق المغني في صفحة احد واربعين بعد خمسمائة ٥٤١ في سطر اربع وعشرين ٢٤ بعد قوله البدر المنير فاثبتنا القدر المتروك في هذا المقام

البدر المنير وقال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار انه بلغهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاضاحي الى هلال المحرم لمن اراد ان يستأني ذلك

(١) اخرجه ابوداؤد في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن سليمان ابن يسار مولى ميمونة وابي سلمة بن عبد الرحمن انتهى وقال الحافظ في فتح الباري اخرج ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري سمعت ابا امامة بن سهل قال كان المسلمون يشترى احدهم الاضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة قال احمد هذا الحديث عجيب انتهى قال الحافظ وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي سلمة وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد واخرج ما رواه ابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اي ابن حزم وهذا سند صحيح اليهما لكنه مرسل انتهى وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره وقيل ان وقت الذبح يمتد الى آخر ذي الحجة وبه قال ابراهيم النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن وهو قول غريب انتهى **قلت** رواية سليمان بن يسار مرسلة لا يحتج بها وكذا اثر سعد ابي امامة بن سهل لا تقوم به الحجة لانه ليس من قبيل المرفوع بل ولا الموقوف لان ابا امامة بن سهل بن حنيف ولد قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم لعامين فليس مراسيله كمراسيل الصحابة قال الامام ابن الاثير في اسد الغابة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته لعامين ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقال ابو عمر هو من كبار التابعين انتهى كلامه ملخصا وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة هو مشهور بكنيته ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لعامين قال البخاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وكذا قال البغوي وابن السكن وابن حبان وغيرهم وقال ابن ابي داؤد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه وانكر ذلك عليه ابن منده وقال قول البخاري اصح وقال الباوردي مختلف في صحبته الا انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطبراني له رؤية انتهى وقال ايضا في مقدمة الاصابة القسم الثاني فيمن ذكر في الصحابة من الاطفال الذين ولدوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة من النساء والرجال ممن مات صلى الله عليه وسلم وهو في دون سن التمييز واحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من اهل العلم بالحديث ولذلك افردتهم عن اهل القسم الاول انتهى ملخصا وقال الحافظ في فتح الباري في باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يشترط في الرأي ان يكون بحيث يميز ما رآه او يكتفي بمجرد حصول الرؤية محل نظر وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني فانهم ذكروا مثل محمد بن ابي بكر الصديق وانما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام ومع ذلك فاحاديث هذا الضرب مراسيل والخلاف الجاري بين الجمهور وبين ابي اسحاق الاسفرايني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا يجري في احاديث هؤلاء لان احاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة انتهى وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي قال العراقي وهل يشترط في الرأي حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الا ان العلائي قال في المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وكذا قال في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا نعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وابي زرعة وابي حاتم وابي داؤد

رواية الصحابة اما ان تكون سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر والكل مقبول واحتمال كون الصحابي الذي ادركه وسمع يروي عن التابعين بعيد جدا الا في

مراسيل هولاء فانها عن التابعين بكثرة فقوي احتمال ان يكون الساقط غير صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة انتهى وقال الشوكاني في سيل الجرار واما آخر وقت الذبح فحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق ويقويه الحديث الصحيح في النهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فمن زعم انه لا يجزي الذبح الا في يوم النحر وانه يجزي بعده ايام التشريق فهذا الحديث وما يقوم مقامه يرد عليه وجه الرد ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا ان ايام التشريق كلها ذبح فمن زعم ان غيرها وقت الذبح فعليه الدليل ولا دليل ينتهض للقول به والمراد هذا الذبح الخاص الذي يكون اضحية مجزية فمن ادعى انه يجزي عن الاضحية في غيرها غير مقبولة انتهى والكلام في هذا المسألة طويل بينه ان شاء الله تعالى في غاية المقصود في حل سنن ابي داود وفقني الله تعالى لاتمامه

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
٥	٢	عن تابعي مثلا	عن تابعي مثلا عن تابعي
٥	١٩	عن تابعي مثلا عن صحابي ويرويه آخر باختيار شيء	مثلا عن صحابي ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك الصحابي لكن باختيار شيء
٥	٢٤	ولم يذكر كما ترى	ولم يذكر كما ترى هنا
٦	٥	من هو وثق	من هو اتقن
٦	١٥	ومسئلة	هذا ومسئلة
″	٢٣	من رواتها	من راويها
٧	٤	لا يمين	لا يميز
٧	١٥	لا يمين	لا يميز
٧	٤	اذ يتلقن	اذ يلقن
٧	٥	حفص بن غياض	حفص بن غياث
٧	١٣	غلطه اي كثرته	غلطه اي كثرته او غفلته
٧	٣٢	وجيه	وجيه الدين
٨	٨	الضعيف الذي	الضعيف الذي ينجبر وهنه بمثله او تفرد الثقة
٨	١٢	فلذا قيل على راي ونقل كلام الامام	فلذا قيل على رأي ثم نقل كلام الامام
٨	٢٦	اي حكم حكم من جزم الائمة	اي حكم من جزم الائمة باختلاط
″	٢٨	ومتى توبع السوء الحفظ	فمتى توبع السيء الحفظ
٩	٢٦	وانما قيد	وانما قيد الراوي
٩	٢٩	لا يحتج به	لا يحتج بحديثه

غلطنامه رسالة الشاذ والمعلل

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
١	١٨	واقفا بعرفة	واقفا بعرفة للحج
٢	٢١	على الشين	على السين
″	٢٧	ذهب عليه	ذهب اليه
″	٢٩	الحديث انفرد	الحديث الفرد
٣	٨	ان كانت لا يمكن	ان كانت تجيئ لا يمكن
″	٢٠	لما رواه ممن	لما رواه من
″	٢٤	وليس اصل	وليس له اصل
٤	٣	عن ابيه عن جده عن عقبة	عن ابيه عن عقبة
″	″	جاء موسى بن علي	جاء بها موسى بن علي
٥	٨	فان الرد	فان كون الرد

غلطنامه رسالة المصافحة

صفحه	سطر	الغلط	الصحيح
١٠	٢٤	ان	اعلم ان
″	٢٨	الاقضا	الافضاء
١١	٢	اول من اظهر المصافحة	اول من جاءنا بالمصافحة
″	٤	حجة	حجة في ذلك
″	٣٢	الخولي	الخوئي
″	٣٢	القزويني	القزويني

صورة ما قرظه ذو العلم الغزير الفاضل النحرير الحبر الاكمل والبحر الاجل الشيخ ابو عبد الرحمن

... من الدارين متلو به : انه لما كان كتاب السنن للامام الحافظ الحجة الثبت العابد : الورع التقي الزاهد : امام عصره : وحافظ دهره : ابو الحسين علي بن عمر بن

اسحاق بن العلامة عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ الاجل اعني الله الورع الاواب محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

اياك نعبد يا من بيدك الكريمة ازمة التوفيق : واياك نستعين يا من منك التكوين والتخليق : والترزيق : ونصلي ونسلم على من رفعت له ذكره في ملكوت الارض والسموات : واحكمت دينه بنسخ اديان من قبله وختمت به النبوات : وجعلته اياه اول مشفع يوم العرض في العرصات : عبدك ورسولك فهو الاول غاية والآخر بروزا ونبيك ومقبولك الابعد عن النقائص الاقرب منك خصوصية ودنوا : وعلى آله الكرماء الندماء : واصحابه الحلماء العلماء : اما بعد فاني لما رأيت سنن الحافظ الامام الدارقطني رحمه الله الذي طبعه خادم شريعة رسول الثقلين المولوي تلطف حسين لطف الله به في الدارين : بايماء من معانيها بعبارته السديدة ابرز : وحل غوامضها بحاشيته المفيدة احرز : الحبر النبيل والفاضل الجليل المولوي محمد شمس الحق الذي معناه من اسمه مشتق : جزاه الله خيرا : وكفاه ضيرا : وجدته اصح كتاب واصفى عباب خصوصا بعد توشيحه بابدع تصنيف : واحسن ترصيف : فالحمد لله الذي وجد بعد حدته : واظهره بعد انطماس علمه : وكفى بهذا الكتاب لمريد الحق اماما : وللمستكفي بالسنة عصاما : فعن لي وان كنت لست اهلا لشيء يعبأ به ان انظم تقريظا في بابه لان تعظيم السنة واهلها مرغوب × ودحر البدعة وسبلها مطلوب فاقول

اذا ما شئت ان تسمو بمجد : تزيد طريقة في الخير مثلى
فانفس ما سعى الساعون فيه : هو اولى ثم اولى ثم اولى
وانفع عاجلا واشد نفعا : اذا الميزان بالاعمال يملا
كلام نبينا لا قول عمرو : اذا عند الاراذل كان اعلى
ببذل الجد في كشف المعاني : وبذل المال في الايجاد فعلا
لعمري انه المغبوط حقا : وهذا محض فضل الله جلا
كشمس الحق ذي التحقيق علما : فسل توضيحه لما تجلى
على سنن الامام الدارقطني : لتعرف قدر ما النحرير املى
ابان غوامضا فيها سهاها : واغفل ذكرها السباق فضلا
اثاب الله هذا الحبر يعلى : احاديث النبي يبين سبلا
الى مولاي شمس الحق هذا : ثوابا منك في عقباه جزلا
على احيائه سننا اميتت : واغفل ذكرها بالراي جهلا
ولا كالدارقطني يا لقومي : بحسن صناعة التخريج اصلا
فما احلى لنظم الطرق فيها : اذا سيقت بانزل ويا على
وما احلى انتقالا من طريق : الى اخرى ليحصد منه اصلا
بطبع لي نشرها قد فاح فينا : بمن حاز التقى قولا وفعلا
وقد كملت بحمد الله طبعا : على يد فاضل قد كان اهلا
على يد خادم الآثار اعني : تلطف باذل المجهود بذلا
لعشر سنين تتلوها مئين : ثلاث بعد الف خذه اجلى

١٣١٠

صورة ما كتبه مقرظا على هذا الكتاب الاديب الاريب الفاضل اللبيب ذو التحقيقات العالية في فن الحديث الشيخ محمد بن الشيخ العلامة المحدث القاضي حسين بن الشيخ العلامة محسن الانصاري اليماني

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا من اسديت الينا من النعم

ابن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدار قطني بفتح الراء وتسكن وبضم القاف وسكون الطاء بعدها نون نسبة لدار القطن محلة
... اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة في القديم والحديث مع الصدق والامانة وصحة الاعتقاد والصيانة و
بعلوم شتى كالقراءة وله فيها كتاب لم يسبق الى مثله ولا نسج ناسج على منواله وشكله اخذ عن ائمة اعلام من حفاظ الاسلام كابي نعيم والحاكم والبرقاني
والشيخ ابي حامد الاسفرائيني والقاضي ابي الطيب الطبري والحافظ الجوهري وغيرهم من حفاظ الاسلام ونقاد الانام ولد سنة خمس وثلثمائة ومات ببغداد
سنة خمس وثمانين وثلثمائة ولما كان هذا الكتاب نادر الوجود وكلما كان كذلك فهو معدوم ومفقود مع احتياج كل مسلم اليه للانتفاع به والتعويل عليه وكان
فيما قيل من جد وجد ونال ما حصّل ولم طلب اجتهد بذل سعيه ومجهوده وجدته وجوده الاخ الفاضل العلامة والمحقق الفهامة حامل لواء العلوم على كاهل
فضله ومحرزها بتحريره ونقله من تشنف الاسماع بروايته وتصقل الاذهان بدرايته سابق حلبة الفضائل ملحق الاواخر بالاوائل الشاب الصالح التقي
والنجيب الاريب النقي حضرة المولوي ابو الطيب المدعو بشمس الحق العظيم ابادي كثر الله من امثاله في الامصار والبوادي فطلبه واشتراه بالثمن الكثير
بماله الحلال طلبا للثواب الجزيل من ذي الكرم والجلال وصيره بعد ان كان في حيز العدم ظاهرا لمشهودا كنار على علم فجزاه الله خير الجزاء واعطانا واياه
من النعيم الاوفى ثم قابلها وصححها على النسختين الصحيحتين القديمتين اللتين بلغت صحتهما في المرتبة العليا احدهما من رواية الامام الحافظ ابي بكر محمد بن
عبد الملك بن بشران عن من لقيها الحافظ الامام الدارقطني وكان على هذه النسخة خط الحافظ عبد الغني الزبيدي فقابل نسخته تماما وكاملا على هذه النسخة
برواية الامام ابي الطاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم عن من لقيها الحافظ الامام الدارقطني وكان عليها خط اكثر من عشرين رجلا من الائمة الحفاظ رحمهم الله
تعالى من ذلك خط الامام الحافظ الحجة ابي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي وخط الامام الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وهذا لفظه
سمعت جميع هذا الكتاب على الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خلف الدمشقي في مجالس اخرها يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ست واربعين
وستمائة كتبه عبد المؤمن بن خلف الدمياطي انتهى وخط الامام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى وهذا لفظه بلغت قراءة الجماعة سماعا
على الشيخين فخر الدين ومحب الدين الافلاطي كتبه عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى وخط الامام الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى وهذا لفظه قرأت على الحافظ ابي الفضل العراقي والهيثمي احمد بن علي بن حجر سنة وخط العلامة عبيد الله بن عمر بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن
التيمي وخط فخر المتاخرين العلامة صالح بن محمد الفلاني العمري المغربي نزيل المدينة المنورة وغيرهم من الائمة الثقات والنقاد الاثبات رحمة
الله عليهم اجمعين فقابل المصنف الاول على هذه النسخة المباركة الا شيئا يسيرا من اخره وبالغ الاخ العلامة شمس الحق المذكور ضاعف الله لنا وله
حسب الطاقة والامكان في اكثر المواضع من تبيين اسماء الرجال بالحروف التي هي سلم من الاختلافات وتمييز الضعفاء من الثقات وضبط بعض
ما اشكل من الالفاظ وتوضيح المعاني فهذبها مع تنقيح ما لا يتضح الا للمعاني فابتسم بذلك ثغر الزمن وانجلت عنه عبوس الاحن وتهللت
اسارير غرته وانبلج الصبح عن طرته ثم وفقه الله سبحانه ايضا لكتابة حاشية عليها سماها التعليق المغني على سنن الدارقطني فلعمري انها حاشية
جليلة ذات فوائد وعوائد جزيلة لم ينسج احد ممن تقدمه على منوالها ولم يحم حائم من السابقين فيما احسب حول شكلها ومثالها اذ جمع فيها
من التحقيقات الحديثية ما تقربه عيون البرية وتنشرح به صدور المنصفين الزكية جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا وبعد هذا كله عن للفاضل
شمس الحق المذكور ان نطبع هذه السنن مع الحاشية اذ الطبع يتلو التكثير ويشترك في الانتفاع به الغني والفقير فصدر منه الامر بافراغهما في قالب
الانطباع في المطبعة العامرة ذات المحاسن الزاهرة الموسومة بالفاروقية لحول ها اللطائف البهية الواقعة في دهلي المعمورة التي هي من بلاد الاسلام
المشهورة بالتزام مديرها الاكرم ومالكها المكرم حضرة السيد مير محمد معظم لا زال في عيش رغيد وجد سعيد بعد ان اجال النظر في التصحيح و
امعن الفكر السليم في التهذيب والتنقيح العالم العلامة والكامل الفهامة لتكلة عين الانسان وانسان العين جناب مولانا المولوي محمد لطف حسين صانه
الله من الشين ولما فرغت في قالب الطبع على اكمل شكل واحسن طبع في شهر جمادى الاولى شهر الله المثلى من شهور سنة الف وثلثمائة وعشر بتقديم العين المهملة
على الشين من هجرة النبي الامين محمد صلى الله عليه واله وصحبه اجمعين ارختها بمصراع اخير ابيات قلتها ثلاثة عشر عدد نهار جاء الا بدراج في سلك
من مدح الحديث واهله ففاز بالمراد من رب العباد وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم الكفيل واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

والابيات هذه

امام المسلمين الدارقطني ۞ لتحصيل الحديث غدا وراحا ۞ وكل مكابد واع الصيافي ۞ لنفع العالمين طوى البطاحا
فجاء كتابه علقا ثمينا ۞ لارباب النهى اضحى وشاحا ۞ كتاب لا يوازيه كتاب ۞ سوى الاسفار من جوت الصحاحا ۞ كتاب قد حوى خيرا كثيرا